REVUE
AFAK ILMIYA
Centre Universitaire de Tamanghasset

مجلة آفاق علمية
المجلد 11 / عدد 02 جوان 2019 ر. ت: 19

Issn: 1112-9336

مجلة آفاق علمية
المجلد 11 / عدد 02 جوان 2019 ر. ت: 19

مجلة آفاق علمية

مجلة دورية محكمة نصف سنوية يصدرها المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر
تُعنى بالدراسات الأدبية والاجتماعية والإنسانية والعلمية بالعربية والفرنسية والإنجليزية

من مواضيع العدد

الغرر وأثره في التأمين التجاري
د.محند أو إدير مشنان
نمذجة دورات الأعمال: الطرق وآلية التطبيق
د. أشواق بن قدور
تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات...
د.تلي سيف الدين
الدّروس الخصوصيّة قراءة تربوية في الأسباب والآثار
أ.فاطمة بن سماعيل
قراءة جديدة لظاهرة التّمفصل المزدوج عند أندري ...
د.موسى لعور
الأدوار الاجتماعية والمواقف السياسية للأمنوكال باي أق أخموك...
د. محمد هقاري
فكرة المنطقة الجنوبية الصحراوية في الثورة الجزائرية...
د.محمد مبارك كديده
Le principe de complémentarité : pierre angulaire des relations entre la CPI et les Etats
Dr.DAHMANI Abdeslem

منشورات المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر

مجلة آفاق علمية

المجلد الحادي عشر

العدد الثاني

رقم العدد التسلسلي: التاسع عشر

شوال 1440 – جوان 2019

I.S.S.N : 1112-9336

EISSN: 2600-6618

رقم الإيداع القانوني: **1112–9336**

المـــراســـلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير إلى :

ص.ب **10034** سرسوف – تامنغست . الجزائر

Site Web: afak.cu-tamanrasset.dz

منشورات المركز الجامعي لتامنغست

بسم الله الرحمان الرحيم

قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بمشاركة الباحثين من كل الجامعات ومراكز البحث الجزائرية والعربية والأجنبية، وتقبل الدراسات والبحوث وفق القواعد الآتية:

– أن يتسم البحث بالأصالة النّظرية والإسهام العلمي.

– أن يكتب على نموذج ورقة مجلة آفاق علمية (يحمل من موقع المجلة على البوابة) ببرنامج (word) على ورقة بمقاس (15سم×23سم) بخط (Simplified Arabic) حجم (12) للمتن و(11) للحواشي، بما لا يتجاوز (20) صفحة ولا يقلّ عن (10) صفحة

– تخصص الصفحة الأولى لعنوان البحث، واسم الباحث ودرجته العلمية ، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وملخص باللغة العربية في حدود ثمانية (8) أسطر ومثله بلغة أجنبية (إنجليزية أو فرنسية)، على أن تكون الترجمة صحيحة. (ضرورة تجنب ترجمة قوقل الحرفية)، إضافة إلى كلمات مفتاحية أسفل الملخص.

– أن يبدأ البحث بتمهيد أو مقدمة أو مدخل، وينتهي بخاتمة أو نتائج. كما يطلب تقسيم البحث إلى عناوين فرعية.

– توضع الرسوم والبيانات في شكل صورة ليتسنى تعديلها في صفحة المجلة.

– تخضع البحوث المقدمة للتحكيم العلمي قبل نشرها .

– ضرورة التزام الباحث بالأمانة العلمية، ويتعهد بعدم نشر البحث من قبل في أية مطبوعة أو مجلة. (يحرر الباحث تعهدا بملكية المقال، وبعدم نشره، في وثيقة ترسل إليه عقب قبول توجيه البحث إلى التحكيم).

– إلزامية حسن التّوثيق بذكر المصادر والمراجع من خلال التهميش الأكاديمي في الصفحة الأخيرة من المقال، على أن يكون التهميش آليا ومن دون إدراج الأقواس في أرقامه.

– يرسل البحث حصرا عن طريق البوابة على الرابط

http/www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/232

يتحمل صاحب المقال مسؤولية محتوى مادته العلمية،

مدير المجلة

أ د. عبد الغني شوشة

مدير المركز الجامعي لتامنغست

رئيــس التحرير

والمشرف على الموقع الإلكتروني لها

د. شوقي نذير

المركز الجامعي لتامنغست

هيئــة التحريـر

المحرر المساعد	المؤسسة الاصلية
د. بكادي محمد	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د. الصديق تياقة	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د. زهير شلابي	جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة–الجزائر
د. عبد الرحمان بلاغ	جامعة بشار –الجزائر
د. صويلحي نور الدين	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د. بسناسي محمد	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي–الجزائر
د. بومنقار مراد	جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر
د. لرقم عزالدين	جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر
د. عمر سدي	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د. قزوي ججيقة	جامعة الجزائر 2–الجزائر
محمد حيرش بغداد	مركز البحث في الانثربولوجيا–الجزائر
أ.د عبد الحق حميش	جامعة حمد بن خليفة–قطر
أ.د أسامة محمد سليم	جامعة قناة السويس–مصر
د. سليمان عبد الواحد يوسف	وزارة التربية والتعليم–مصر
د.دخير فايزة	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د.كديدة محمد مبارك	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د.مرسلي عبد الحق	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر
د. الهادي بووشمة	المركز الجامعي تامنغست–الجزائر

من هيئة القراءة والتحكيم

اسم الأستاذ	التخصص	المؤسسة الأصلية
أ د. رمضان حينوني	الآداب والعلوم الإنسانية	المركز الجامعي تامنغست
أ د. عبد الحق حميش	فقه إسلامي	جامعة حمد بن خليفة–قطر
أ.د.مولود حشمان	اقتصاد	جامعة الجزائر 3
د. رحمة صادقي	أرطفونيا	المركز الجامعي تامنغست
د. محمد بكادي	آداب عالمية	المركز الجامعي تامنغست
د. أحمد بناني	اللسانيات العربية	المركز الجامعي تامنغست
د. أحمد بن سعد	علم النفس	جامعة الأغواط
د. خضر أبو جججوح	الأدب والنقد	الجامعة الإسلامية– غزة
د. محمد سلامي	إلكترونيك	المركز الجامعي تامنغست
د. محمد حيرش	فلسفة	م. ب الانثربولوجي
د. لحسن رضوان	أنثروبولوجيا	جامعة مستغانم
د.نجوى منصور	أدب حديث	جامعة باتنة
أ د. ابراهيم عبد النور	آداب	جامعة بشار
د. مومن مزوري	أدب شعبي	جامعة بشار
أ.د. بركة بوشيبة	أدب شعبي	جامعة بشار
د. رضوان شافو	التاريخ الحديث	جامعة الوادي
د. كيحول طالب	اتصال	جامعة خميس مليانة
د. علي العكروف	علوم اجتماعية	جامعة باتنة 1
د. مصطفى أحمد قنبر	لغة و لغويات	وزارة التربية و التعليم مصر
د. الهادي بووشمة	علم الاجتماع	المركز الجامعي تامنغست
د. ندير شوقي	شريعة وقانون	المركز الجامعي تامنغست
أ د.أسامة محمد سليم	علوم اللغة	جامعة قناة السويس–مصر
د. عبد النبي زندري	علم الاجتماع	المركز الجامعي تامنغست
د.موراد حطاب	اقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. دحان أمل	علم النفس	جامعة عنابة
د. عز الدين كشنيط	علوم إسلامية	المركز الجامعي تامنغست
د. عبد الحق مرسلي	حقوق	المركز الجامعي تامنغست
أ د. زهيرة كيسي	حقوق	المركز الجامعي تامنغست
د. عمر سدي	حقوق	المركز الجامعي تامنغست

د. الصديق تياقة	انثربولوجيا	المركز الجامعي تامنغست
د. بسناسي محمد	علوم اجتماعية	وزارة التعليم العالي
د. مراد بومنقار	علوم اجتماعية	جامعة عنابة
د. فايزة دخير	اللغة واللغويات	المركز الجامعي تامنغست
أ د. دريسي سليم	علم الآثار	جامعة الجزائر 2
د. هواري حمادي	فلسفة	جامعة معسكر
د.عز الدين لرقم	علوم اجتماعية	جامعة باجي مختار عنابة
د. عبد الرحمان بلاغ	تاريخ	جامعة بشار
د.جلال الدين بوعطيط	علم النفس	جامعة سكيكدة
د. حفيظة تزروتي	اللغة واللغويات	جامعة الجزائر 2
د. عاشور علواطي	علم النفس	جامعة المسيلة
د. خليفي رزقي	تسويق	جامعة بومرداس
د. اسماعيل رابحي	علوم اجتماعية	جامعة بسكرة
د. رضا عامر	اللغة واللغويات	المركز الجامعي ميلة
د. زهير شلابي	علم النفس	جامعة سكيكدة
د. ابتسام غانم	علوم اجتماعية	المدرسة العليا سكيكدة
د. جقجيقة قزوي	علم النفس العيادي	جامعة الجزائر 2
د. محمود رزايقية	اللغة واللغويات	المركز الجامعي تسمسيلت
د. أمل علاوشيش	آداب وعلوم انسانية	جامعة الجزائر 2
د. بلعربي عبد القادر	التربية والانثربولوجيا	جامعة مستغانم
د. بن زروال فتيحة	علوم اجتماعية	جامعة ام البواقي
د. بوفنش وسيلة	الاقتصاد	المركز الجامعي ميلة
د. بونيف محمد لمين	علم المكتبات	جامعة المسيلة
د. فيلالي فريا ل	اللغة واللغويات	جامعة الجزائر 2
د. حمي عبد الحفيظ	تاريخ	جامعة بشار
د. منصوري حاج موسى	الاقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. لجلط ابراهيم	الادارة العامة	المركز الجامعي تيسمسيلت
د. مرقومة منصور	علوم اجتماعية	جامعة مستغانم
د. صادق سفيح	الاقتصاد	جامعة معسكر
د. بشيكر عابد	الاقتصاد	المركز الجامعي غليزان
د. بن الطيبي مبارك	القانون	جامعة ادرار

د.بن عومرمحمد الصالح	القانون	جامعة ادرار
د. بوزيد علي	علوم اجتماعية	جامعة ادرار
د. بوشي يوسف	القانون	جامعة تيارت
د. حديد يوسف	علوم اجتماعية	جامعة جيجل
د. حمودي محمد	العلوم البيئية	المركز الجامعي تندوف
د. زويتي سارة	علم النفس	جامعة الطارف
د. سناني عبد الناصر	علم النفس	جامعة عنابة
د. شريفي هناء	علم النفس	جامعة الجزائر 2
د. صابر بحري	علوم اجتماعية	جامعة سطيف 2
د. صويلحي نور الدين	الاقتصاد	المركز الجامعي تامنغست
د. طهراوي دومة علي	الاقتصاد	المركز الجامعي غليزان
د. عائشة رماش	آداب وعلوم انسانية	جامعة عنابة
د. عباس ياسر ميمون	علوم اجتماعية	جامعة المنوفية مصر
د.عبدالرحمان عبد القادر	الاقتصاد	جامعة ادرار
د. عبد الغني حروز	تاريخ	جامعة المسيلة
أ د. عجناك بشي يمينة	الادب و النظرية الادبية	جامعة الجزائر 2
د. فارس اسعادي	علم النفس	جامعة الوادي
د. فايد عبد الرزاق	علوم اجتماعية	جامعة المسيلة
د. قوريش نصيرة	إدارة الاعمال والمحاسبة	جامعة الشلف
د. كديدة محمد مبارك	تاريخ	المركز الجامعي تامنغست
أ د. كربوش رمضان	علم النفس	جامعة عنابة
أ د. لعلى بوكميش	علوم اجتماعية	جامعة ادرار
د. منصوري مبروك	القانون	المركز الجامعي تامنغست
د. يوسف عبد الواحد	علم النفس	وزارة التربية و التعليم مصر
د. مطاطلة موسى	علوم اجتماعية	جامعة سكيكدة
د. مغزي شاعة هشام	القانون	المركز الجامعي تامنغست
د. حفيدي أحمد	نظم المعلومات الادارية	المركز الجامعي تامنغست
د. صادقي فاطمة	علم النفس	المركز الجامعي تامنغست
د. عبد الجليل ساقني	علوم اجتماعية	المركز الجامعي تامنغست
د.قتال جمال	القانون	المركز الجامعي تامنغست
د. زروقي توفيق	علوم اجتماعية	جامعة العربي التبسي تبسة

محتويات العدد

الموضوع	الكاتب	ص
الغرر وأثره في التأمين التجاري	د.محند أو إدير مشنان جامعة الجزائر 1	12
المنهج الاستدلالي للحافظ ابن عبد البر واختياراته الفقهية، وكيفية الاستفادة منها في النوازل...	د.عماد بن عامر جامعة علي لونيسي–البليدة 2–	45
الشيخ: محمد باي بلعالم وإسهاماته العلمية	محمد بلعالم جامعة تلمسان، (أبو بكر بلقايد)	67
تنزيل أولاد البنات تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون...	د. عيسى معيزة وحدة مبدوعة جامعة الجلفة	87
شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار	د.مصطفاوي عايدة جامعة البليدة 2 د.مجاجي منصور جامعة المدية	103
الطبيعة القانونية لالتزام الطبيب بسلامة المريض في العقد الطبي	بوجرادة نزيهة، وبرايك الطاهر جامعة عمار ثليجي الأغواط	122
إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي	مصطفى بضليس وأ.د عز الدين كشنيط المركز الجامعي لتامنغست	144
الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية ...	راضية مشري جامعة قالمة	157
المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال	شول بن شهرة، والبرج أحمد جامعة غرداية	176
إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	عطوي حنان جامعة الطارف	194
المرأة في وثيقة خطة التنمية المستدامة 2030	د.بن قوية سامية جامعة الجزائر 01	209
نجاح وفشل المشروعات الاستثمارية بين التناغم والتنافر	دغمان زوبير جامعة سوق أهراس د.شباح محمد جامعة تيبازة	227
نمذجة دورات الأعمال: الطرق وآلية التطبيق	د. أشواق بن قدور المركز الجامعي لتامنغست	247

مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري	حبال سهيلة، ونورالدين حاروش جامعة الجزائر 3	271
تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة..	د.تلي سيف الدين المركز الجامعي لتامنغست	295
قراءة في تطور العجز الموازني وأساليب تمويله في الجزائر (2000-2016)	د.زهير بن دعاس جامعة سطيف1	316
أثر سياسة التيسير الكمي على المستوى العام للأسعار في الجزائر	هدى هذباء يونسي وماجدة مدوخ جامعة الأغواط	336
قراءة في عملية التكوين بالنسبة لمستشار التوجيه	بلقاسم عطيات جامعة الجلفة	357
الدّروس الخصوصيّة قراءة تربوية في الأسباب والآثار	فاطمة بن سماعيل جامعة ورقلة	374
فاعلية استخدام استراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة ...	د.عمر حجاج وأ.أبشيرة عمراني جامعة غرداية	399
التغيير في الأفراد كمتطلب أساسي في تعزيز أخلاقيات الأعمال	يوب أمال وبودبزة إكرام جامعة سكيكدة	419
أشكال إدارة الصراع التنظيمي في المنظمات من وجهة نظر الإطارات الوسطى	مطاطلة موسى بوعطيط جلال الدين جامعة سكيكدة	439
دور الجمعيات في التكفل بالأمراض النادرة في الجزائر	نوري محمد وبن عون بودالي جامعة الأغواط	463
الفروق بين الجنسين في تصور الانتحار حسب مستوى الذكاء الوجداني لدى المراهقين	هبة موسى ويامنة سماعيلي جامعة المسيلة	480
تطبيق قواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية بالمكتبات الجامعية الجزائرية	راجعي إسماعيل وبوعناقة سعاد جامعة قسنطينة 2	501
قراءة جديدة لظاهرة التّمفصل المزدوج عند أندري ...	موسى لعور جامعة برج بوعريريج	519
اللغة والتنمية: المعيقات والمحفّزات	محمد عمر حساني جامعة ورقلة	538
العولمة وسؤال التثاقف	مسعود لبيوض جامعة الجزائر2	556
مُعوّقَات الفكر العربيّ المُعاصر	د.مغربي زين العابدين جامعة سيدي بلعباس	571
الأدوار الاجتماعية والمواقف السياسية للأمنوكال باي أق أخموك بمنطقة الهقار ما بين 1950 /1975	د. محمد هقاري المركز الجامعي لتامنغست	583
فكرة المنطقة الجنوبية الصحراوية في الثورة الجزائرية بين فرانتز فانون وهواري بومدين	د.محمد مبارك كديده المركز الجامعي لتامنغست	610

629	د.حسين عبد الستار المدرسة العليا للأساتذة–بوزريعة	حاضرة فاس وأثرها الروحي والسياسي على الطلبة الجزائريين ما بين 1930–1954م
656	عبد القادر بوتشيشة جامعة الشلف	لافيجري والتنصير في الجزائر: ضخامة الامكانيات والجهود وضآلة النتائج والمردود..
01	SASSI Asma Sara SEBANE Mounia Aicha Université Mustapha Stambouli – Mascara.	Les stratégies de compréhension en lecture adoptées par les étudiants en première année biomédicale à l'université de Sidi Bel Abbes
14	DAHMANI Abdeslem Université Abderrahmane Mira Béjaia	Le principe de complémentarité : pierre angulaire des relations entre la CPI et les Etats

كلمة رئيس التحرير

يسرّ هيئة تحرير "مجلة آفاق علمية" التي تصدر عن المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست أن تضع بين أيدي قرائها العدد الثاني من المجلد الحادي عشر، ذا الترقيم التسلسلي (19)، الخاص بشهر شوال 1440هـ الموافق لـ: جوان 2019م.

وقد جاء هذا العدد استجابة لطبيعة الإصدار الجديد الذي اعتمدناه في المجلة؛ إذ أصبح فصليا بعدما كان سداسيا، بسبب كثرة المقالات الواردة إليها بعد صدور قرار التنصيف، حيث أصبحنا نستقبل أكثر من عشرين مقالا في اليوم الواحد.

ولقد تمّ تغيير أوقات إصدار المجلة، من أجل تسهيل النشر على الباحثين، وتسريعه، رغم ثقل المهمة وعنائها، إذ ليس من السهل فعل ذلك، وإننا متعهدون بإصدار أعداد أخرى خاصة في غير وقتها النظامي متى اجتمع عدد من المقالات المحكمة قدر المستطاع، إن شاء الله تعالى.

وإذ نقدم للباحثين هذا العدد، نتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء الهيئة العلمية على حسن تجاوبهم، وتعاونهم وتبرعهم بجهدهم ووقتهم من أجل التقييم المستمر والكثير للمواد المرشحة للنشر، فضلا عن المهام البحثية والبيداغوجية الملقاة على عاتقهم.

وإنّ من محاسن هذا العدد أنّه ضمّ أقلام خيرة ما أنجبت الجزائر من الباحثين والعلماء، فالشكر لهم على اختيارهم مجلتنا، رافعين إلي كريم علم جميع الباحثين أنّ "مجلة آفاق علمية" قد تمّ رسميا قبول ترشيحها للتصنيف بقواعد بيانات.(Scopus)

كما أنبّه الباحثين أنّنا حاولنا منح الأولوية في النشر للبحوث المقبولة التي يحتاج أصحابها وبصفة مستعجلة إلى تسوية وضعية ملفاتهم الإدارية؛ كمناقشة رسالة الدكتوراه، أو ملف التأهيل الجامعي، أو الترقية للأستاذية.

رئيس التحرير

د. شوقي نذير

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 عدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/06/07 تاريخ القبول: 2019/06/07

الغرر وأثره في التأمين التجاري

Uncertainty and its impact on commercial insurance

د/محند أو إدير مشنان
dr.mechenenemohandouidir@gmail.com
جامعة الجزائر 01

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة فقهية دقيقة تتعلق بالغرر وأثره في عقد التأمين التجاري، وذلك أن القناعة بتأثير الغرر في هذا العقد هو الذي دفع عددا معتبرا من العلماء إلى القول بتحريم هذا العقد وبطلانه، كما أن القناعة بعدم تأثير الغرر فيه في هذا العقد، هو الذي جعل علماء آخرين يقولون بجوازه وصحته.

وانتهت الدراسة إلى أنه رغم كثرة القائلين ببطلان عقد التأمين ووجاهة أدلتهم، إلا أن أدلة المجيزين كانت أقوى، وخصوصا من حيث مناقشتهم لمبدأ تأثير الغرر، من خلال المسالك المتعددة التي انتهجوها في ذلك، ومن ثم خلصت إلى اختيار رأي المجيزين للتأمين التجاري.

Abstract:

This research aims to study a precise jurisprudential issue concerning the uncertainty and its effect in the commercial insurance contract. The conviction of the effect of uncertainty in this contract is what prompted a considerable number of scholars to say that this contract is invalid and void. wich made other scholars say it’s right and valid.

Keywords: Uncertainty, Commercial Insurance

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد شاع عقدُ التَّأمين في حياة الناس، وأخذ أنواعا متعددة وأشكالا مختلفة، وصار من التصرفات التي عمّ استعمالها وتداولها، وتغلغل في عالم التجارة والصناعة والزراعة ومختلف الممتلكات كالمراكب المختلفة والعقارات، حتى صار لصيقا بجميع مجالات الحياة الإنسانية.

ويهدفُ هذا البحث إلى دراسة "الغرر وأثره في التأمين التجاري"، وهي مسألة جوهرية في موضوع التأمين، وذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين اختلفت آراؤهم واجتهاداتهم فيه بين التحريم والإباحة، باعتباره من المعاملات المستحدثة التي لم ترد فيها النصوص الصريحة.

ولعل السبب الرئيس يرجع إلى تفاوت وجهات النظر في مدى تحقق الغرر في عقد التأمين، ومدى تأثيره فيه، ومما يدل على الأهمية الكبرى للغرر وأثره في عقد التأمين، أنَّ المجمع الفقهي الإسلامي اقتصر في الاستدلال على تحريم التأمين التجاري بأنه ((عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد))[1].

وتدور إشكالية البحث حول الأسئلة الآتية:

. ما مفهوم الغرر، ما هي أنواعه، وكيف تعامل المانعون للتأمين مع هذه الأسئلة؟

. هل عقد التأمين من عقود المعاوضات، أو المشاركات التي هي أقرب إلى التبرعات؟

. هلِ التَّأمينُ التِّجاريُّ عقدٌ بين المؤمَّنِ له وشركة التأمين على حدةٍ، أو هو عقد بين مجموع المؤمَّنِ لهم وشركة التأمين؟ وهل لذلك أثر في تقرير حكم التأمين؟

. هل يصح التفريق بين حكم التأمينات الاجتماعية والتأمين التعاوني من جهة وحكم التأمين التجاري التجاري من جهة أخرى، أو أن التفريق بينها تحكم يفتقر إلى دليل؟

. مع التسليم بوجود الغرر في عقد التأمين التجاري، فهل لمحل الضرورة أثر في حكم هذا العقد، باعتبار أهميته الحيوية في دنيا الناس اليوم؟

هذه أهم الأسئلة التي يهدف هذا البحث إلى الإجابة عنها.

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي حول التأمين

المطلب الأول: مفهوم التأمين وأركانه

أولا . مفهوم التأمين

1 . التأمين في اللغة بمعنى الاطمئنان، وزوال الخوف، وسكون القلب، مأخوذ من كلمة "الأمن"، التي تأتي بهذه المعاني[2]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَآمَنَهُم مِنْ خَوْفٍ**﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿**وَإِذْ جَعَلَنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا**﴾[4].

وفي الاصطلاح لابد من التَّمييزِ بين نظامِ التأمينِ، وعقدِ التأمين.

2 . نظام التأمين هو: ((تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتَّى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تَحِيقُ بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون))[5].

3 . عقد التأمين هو: الوسيلة العملية لتنفيذ فكرته وتحقيق أغراضه، وقد أورد فقهاء القانون تعريفات منها:

أ . ((عقد يلتزم "الْمُؤَمِّنُ" بمقتضاه أن يؤدي إلى "الْمُؤَمَّنُ له"، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث، أو تحقُّق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل بمقتضاه المؤمِّن تبعةَ مجموعة من المخاطر، بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء))[6].

ب . ((التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعيِّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه))[7].

ج . ويرى الأستاذ الدكتور السنهوري أن تعريف التأمين على هذا النحو يقتصر على جانب العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّنِ له، ولَكْنْ للتأمينِ جانبٌ آخرُ، لا تكتمل صورة التأمين ومفهومه إلا به، فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمَّنٍ له واحد أو

عدد قليل من المؤمّن لهم، ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمَّن لهم، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تعوض لمن لحقت بهم الخسائر، بناء على تحديد دقيق وأسس فنية مبنية على الإحصاء وفكرة الأرقام الكبيرة(8).

ثم ينبّه الأستاذ السنهوري إلى أن التعريف السابق لا يصلح في العلاقة بين الشركة ومجموع المؤمَّنِ لهم، ولا يعيِّن التعريف أهم دعامة يقوم عليها التأمين، وهي توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعا. ثم يضيف أن التعريف الذي يجمع بين الجانبين في وضوح، هو تعريف أحد الفقهاء الفرنسيين وهو الأستاذ هيمار الذي عرف التأمين بأنه ((عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، المتعاقد الآخر وهو المؤمِّن، الذي يُدْخِلُ في عهدته مجموعا من هذه الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء))(9).

ثانيا . أركان عقد التأمين

يتبيّن من تعريف عقد التأمين أن أركانه هي:

1 . الخطر: ويقصد به حالة احتمالية قد تقع في المستقبل، وإذا وقعت وتحقَّقت، فإنها تَجُرُّ ضرَرًا.

2 . قسط التأمين: هو مبلغ مالي يتفق عليه طرفا التأمين، يدفعه المستأمن (المُؤَمَّن له) إلى (المُؤَمِّن) شركة التأمين، مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو حادث مُعيَّنٍ.

3 . مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يتعهد به المؤمِّنِ (شركة التأمين) بدفعه للمستأمن مقابل قسط التأمين، عند وقوع الخطر.

المطلب الثاني . أنواع التأمين وحكمها الشرعي[10]

أولا . أنواع التأمين[11]

يقسِّم شُراح القانون التأمين من حيث طبيعةُ الصيغةِ التي يتم بها التأمين، واختلافُ الجهةِ التي تشرف عليه إلى ثلاثة أنواع هي:

1 . التأمين الاجتماعي: تقوم به الدَّولةُ، لمصلحة طبقة العمال، بهدف تأمينهم من إصابات العمل، ومن المرض، والعجز، والشيخوخة، ويُسْهِمُ في حصيلته العمال وأصحاب العمل والدولة.

2 . التأمين التبادلي: تقوم به جمعيات تعاونية، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها.

3 . التأمين التجاري أو (التأمين بقسط ثابت): وهو الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمِّنَة (وهي شركة في الغالب)، على أن يدفع المستأمن مبلغا معينا في كل دورة زمنية يسمى "قسط التأمين"، في مقابل تعهدها بتعويض عن الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمَّن عليه، وما يزيد من الأقساط الْمَجْبِيّةِ عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحا للجهة المؤمِّنة لقاء قيامها بهذه المهمة.

ثانيا . حكم التأمين في الشريعة الإسلامية[12]

يختلف حكمه باختلاف أنواعه، كما يأتي بيانه:

1 . التأمين التبادلي (التعاوني)، المعوَّل عليه لدى العلماء والباحثين وهيئات الفتوى هو الجواز، اعتمادا على جملة من الأدلة الشرعية، يمكن الرجوع إليها في مظانها[13].

2 . التأمين الاجتماعي، اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، فمنهم قال بتحريمه أيضا، لأنه لا يختلف عن التأمين التجاري في دواعي تحريمه كالغرر والجهالة والربا والقمار وغير ذلك، ومنهم من قال بجوازه، بناء على ظهور جانب التبرع فيه، وأن الدولة في الغالب هي التي تقوم على شأنه وهدف الدولة ليس ربحيا[14].

3 . **التأمين التجاري لقاء قسط ثابت**، اختلف فيه العلماء، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من أباحه، ومنهم من تردد في ذلك فأباح بعض الأنواع دون البعض الآخر.

المبحث الأول: أثر الغرر في بطلان عقد التأمين التجاري[15]

المطلب الأول: القائلون ببطلان التأمين التجاري وأدلتهم العامة[16]

أولا . القائلون ببطلان عقد التأمين التجاري

وهم الأكثر عددا، ومنهم: الشيخ العلامة ابن عابدين، والشيخ محمد بخيت مفتي مصر الأسبق، والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الأزهر، والأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. وهو الرأي الذي تبنته عدد من المؤسسات الفقهية ومنها:

. مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام 1385هـ، الموافق شهر ماي 1965م.

. لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بتاريخ 25 محرم 1388هـ الموافق 24 أفريل 1968م.

. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة عام 1396هـ الموافق 1976م.

. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عام 1397هـ الموافق 1977م.

. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة في 10 شعبان 1398هـ الموافق 16 جويلية 1978م.

. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في 10 . 16 ربيع الثاني 1405هـ الموافق 22 . 28 ديسمبر 1985م.

كما اختاره عدد من العلماء والباحثين منهم: الشيخ فيصل مولوي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم، والبروفيسور إبراهيم حسن رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بأندونيسيا، والشيخ فخر الدين الحسين مدير الفتوى العامة بسوريا سابقا، والشيخ نجم الدين الواعظ مفتي الديار العراقية سابقا، الأستاذ عبد الله القلقيلي مفتي المملكة الأردنية، وغيرهم.

ثانيا . الأدلة العامة على بطلان التأمين التجاري

استند المانعون للتأمين التجاري إلى عدد من الأدلة، منها:

. أن عقد يتضمن الرهان والمقامرة.

. أنه يتضمَّنُ الرِّبا بنوعيه.

. أنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

. أنه يستلزم الإلزام بما لا يلزم.

. أنه يشتمل على بيع الأمان، وهذا لا يصح أن يكون محلا للعقد.

. أنه يتضمن شروطا فاسدة.

. التأمين فيه تحدٍّ للقدر.

. التأمين قد يؤدي إلى تعطيل نظام الزكاة

. التأمين عقد مستحدث، من الفقهاء من يرى أن العقود الجائزة في الإسلام واردة على سبيل الحصر[17].

ولن أتطرق في هذا البحث إلى عرض هذه الأدلة، مكتفيا بالإحالة على بعض المراجع، وذلك لأن الهدف هو البحث في مدى تأثير الغرر في عقد التأمين.

المطلب الثاني: ثبوت المعاوضة وكثرة الغرر وأثرهما في منع التأمين التجاري

يقوم هذا الاستدلال في منع التأمين التجاري على مسلكين:

. الأول: أنه من عقود المعاوضات المالية

. الثاني: أنه يوجد فيه غرر غير مغتفر.

المسلك الأول: التأمين التجاري عقد معاوضة مالية

من خصائص التأمين التجاري أنه من عقود المعاوضات، ومن ثَمَّ فلا يجوز فيه الغرر.

وفي سياق تقرير منع الغرر في عقود المعاوضات عَقَدَ الإمام القرافي رحمه الله الفرقَ الرّابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثّر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثّر فيه ذلك من التّصرّفات، وقال: ((وردت الأحاديث الصّحيحة في نهيه عليه السّلام عن بيع الغرر، وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك.

. فمنهم من عمّمه في التّصرّفات، وهو الشّافعيّ فمنع من الجهالة في الهبة والصّدقة والإبراء والخلع والصّلح وغير ذلك.

. ومنهم من فصَّل، وهو مالك...، وانقسمت التّصرّفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

فالطّرفان؛ أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها، ذلك إلّا ما دعت الضّرورة إليه عادة...

وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصّدقة والهبة والإبراء...، فاقتضت حكمة الشّرع وحثّه على الإحسان التّوسعة فيه بكلّ طريق بالمعلوم والمجهول...، وهذا فقه جميل....

وأمّا الواسطة بين الطّرفين فهو النّكاح فهو من جهة أنّ المال فيه ليس مقصودا...، ومن جهة أن صاحب الشّرع اشترط فيه المال...))[18].

المسلك الثاني: الغرر في التأمين التجاري غير مغتفر

ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

أولا . أقسام الغرر

قسم الفقهاء الغرر إلى ثلاثة أقسام هي:

1 . الغرر الكثير وهو: ((ما غلب على العقد حتَّى صار العقد يوصف به))[19].

والغرر المؤثر في العقود ما توفرت فيه الشروط الآتية:

. أن يكون كثيرا.

. أن يكون في عقد من المعاوضات المالية.

. أن يكون في المعقود عليه أصالة.

. أن لا تدعو الحاجة إليه.

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط، فإن الغرر قد لا يكون له تأثير في صحة العقد[20].

يرى المانعون لعقد التأمين التجاري، أن كل هذه الشروط متوفرة في هذا العقد، ومن ثم فهو عقد فاسد لتوفر عناصر الغرر الكثير فيه.

2 . الغرر المتوسط: وهوَ مختلفٌ فيه، فمنهم من يمنعه إلحاقا بالكثير، ومنهم من يجيزه إلحاقا بالقليل.

3 . الغرر القليل: وهو جائز باتفاق، ومثله جهل أساس الدار، وقطن الجبة[21].

ثانيا . شروط الغرر المغتفر في المعاوضات

الغرر المغتفر في المعاوضات ينبغي أن تتحقق فيه شروط، قال الشيخ خليل في المختصر: ((واغْتُفِرَ غَررٌ يسيرٌ، للحاجَةِ، لم يُقصَدْ))[22].

يتبيَّنُ من هذا النصّ أنَّ **شروط الغرر المغتفر** ثلاثة:

1 . العنصر الأول: قلة الغرر: ومعنى ذلك أن يكون مقدار الزيادة أو النقص المحتمل قليلا أو تافها، بالمقارنة مع القيمة الكلية لمقدار العوض، والغرر المتوقع في عقود التأمين لا يتوفر فيها هذا الشرط، لأن المستأمن . مثلا . قد يدفع قسطا يسيرا في الدفعة الأولى تأمينا، فإذا وقع له حادث خطير في مدة قليلة بعد دفع القسط، فقد يأخذ أضعاف ما دفع، وقد يوجد مستأمن آخر دفع أقساطا كثيرة متتابعة، وقد لا يرتكب أي حادث بسيارته فلا يأخذ شيئا، وهذا غرر كبير عليه، وقد يرتكب حادثا خفيفا لا يساوي إلا جزءا يسيرا من أقساط التأمين التي دفعها، وذلك أيضا من الغرر الكبير الذي لا يُغتَفَرُ.

2 . العنصر الثاني: أن يكون متعلق الغرر غير مقصود: والغرر في التأمين يتعلق بأصل العوض، لأن الغرر فيه متعلق بوجود العوض، وبحصوله، وبقدره، وبأجله، ثم إن الطرفين في عقد التأمين يُقبلون على العقد، مع معرفتهما ابتداء بالجهالة في أقساط التأمين، وفي مبالغ التأمين، وهما محل العقد، فلابد أن يبطل العقد لأنه متعلق بأمر مقصود من العقد.

3 . أن يكون ارتكاب الضرر ضروريا أو حاجيا: إذا طبقنا ذلك على عقد التأمين، نجد أننا لسنا أمام عقد مشروع اقتضت الضرورة أو الحاجة ارتكاب بعض الغرر فيه دفعا للحرج والمشقة الزائدين، بل إننا أمام موضوع يحتاج إلى معرفة حكمه، ولئن كان طريقة لتحقيق التعاون، فإنه ليس هو الوسيلة الوحيدة، وطالما أن فيها كل ما

تقدم من الغرر فلابد من الاستغناء عنه واستبداله بغيره من الطرق كالتأمين التعاوني.

ثم إن العقود التي يغتفر فيها الغرر للضرورة هي العقود التي كانت . أصلا وعادة . مجردة من الغرر، ولحق بها الغرر لسبب أو لآخر، أما عقد التأمين فهو نفسه غرر. فبيع الجبة مع ما في ذلك من الغرر والجهالة المتعلق بحشوها، هو عقد متعلق بالجبة، والضرورة إليها هو الذي اغتفر من أجلها الغرر اليسير في الحشو، أما عقد التأمين فإن العوضين فيه يغلب عليهما الغرر والجهالة ابتداء، فلا مجال فيه للاستثناء[23].

المطلب الثاني: مفهوم الغرر وأنواعه وصدق ذلك على التأمين التجاري

الغرر من التصرفات التي نهى عنها الشرع، ووجود الغرر في العقود سبَبٌ في فسادها أو بطلانها، إذا تحققت شروط ذلك وانتفت موانعه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[24]،.

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: ((النّهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع...، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه...، وكلّ هذا بيعه باطل لأنّه غرر من غير حاجة))[25].

وقد سلك القائلون بمنع التأمين التجاري في هذا السياق مسلكين:

الأول: صدق تعاريف الغرر على التأمين التجاري.

الثاني: انطباق كل أنواع الغرر على التأمين التجاري.

المسلك الأول: صدق تعريفات الغرر المنهي عنه على التأمين التجاري

يقوم هذا المسلك على ذكر تعريفات الغرر المنهي عنه شرعا في المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، ثم إثبات صدقها على التأمين التجاري.

أولا . مفهوم الغرر

الغرر لغة: يراد به الخطر والاحتمال[26].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات فقهاء المذاهب في تعريفه، وهذا بعضها:

1 . تعريف الحنفية: جاء في بدائع الصنائع : ((الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك))[27].

2 . تعريف المالكية: نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه عرف الغرر بأنه: ((ما لا يُدْرَى أيتم أم لا))[28]، وذكر الإمام ابن عرفه في حدوده أنه ((ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالبا))[29].

3 . تعريف الشافعية: جاء في الحاوي الكبير أن الغرر هو ((ما تردَّد بين جانبين أخوفهما أغلبهما))[30]، وجاء في فتح الباري أن الغرر هو ((كل ما يمكن أن يوجد وألا يوجد))[31].

4 . تعريف الحنابلة: جاء في شرح منتهى الإرادات ((ما تردّد بين أمرين ليس أحدُهما أظهرَ))[32].

5 . تعريف الظاهرية: عرفه ابن حزم بأنه ((ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد))[33].

ثانيا . تطبيق تعاريف الغرر على عقد التأمين

إن هذه التعريفات تشترك في وجود الجهالة أو الشك في حصول أحد العوضين، أو أمر مقصود من العقد غالبا، وعقود التأمين ينطبق عليها ذلك، لأن من خصائصها أنها عقود احتمالية، ثم إن كلا الطرفين لا يدري مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ، بل إن المستأمن لا يدري هل يأخذ مبلغ التأمين أم لا؟ لأن ذلك متوقف على وقوع حادث احتمالي، قد يقع وقد لا يقع، والواقع يثبت أن بعض المستأمنين يدفعون قليلا ويأخذون كثيرا، وبعضهم يدفع كثيرا ولا يأخذ إلا قليلا، ومنهم من يدفع ولا يأخذ شيئا، ومثل هذه الصور تنطبق على تعاريف الغرر كلها[34].

المسلك الثاني: دخول التأمين التجاري في أنواع الغرر الممنوع

للغررِ أنواع كثيرة، نورد منها ما يتعلق بعقد التأمين، مع التركيز على مذهب المالكية الذي يعتبر من أيسر المذاهب وأوسعها في اغتفار الغرر.

عدَّد الإمام القرافيُّ أنواعَ الغَررِ، وذكر منها:

. الغرر في الوجود كالعبد الآبق.

. وفي الحصول كالطير في الهواء.

. وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة.

وفي الأجل(35).

ووجه الدلالة في منع عقد التأمين التجاري أن الغرر في الأمور الأربعة المذكورة تُبْطِل العقدَ عند المالكية وغيرهم، وهي كلها متحقِّقة في هذا العقد، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا . الغرر في الوجود: وهو أشد أنواع الغرر، ولم يختلف الفقهاء في بطلان المعاوضات بسببه، وهو ينطبق على عقد التأمين، لأن مبلغ التأمين في ذمة شركة التأمين، وهو غير محقّق الوجود، لأن ذلك متوقف على وجود الخطر المؤمن منه، إن تحقق الخطر وجد العوض، وإن لم يتحقق الخطر لم يوجد العوض.

ثانيا . الغرر في الحصول: وقد اتفق الفقهاء أيضا على بطلان عقود المعاوضات بسببه، ومعناه أن العاقد لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على المقابل أم لا. وإذا طبَّقْنَا هذا المبدأ على عقد التأمين ظهر لنا جليا أنه سيشتمل على الخطر في الحصول، لأن المستأمن لا يدري حين العقد؛ هل يحصل على مبلغ التأمين أم لا، لأن كل ذلك مبني على حادث احتمالي غيرِ محقَّق.

ثالثا . الغرر في مقدار العوض: وهو أيضا يبطل عقود المعاوضات بسببه، ما لم يكن ذلك من الغرر اليسير الذي يغتفره الشرع، وواضح جدا أن عقد التأمين ينطوي على الغرر في مقدار العوض، فالمستأمن وشركة التأمين، كلاهما لا يدري حين العقد كم سيعطي وكم سيأخذ، لأن أقساط التأمين تكون دورية، ومبلغ التأمين متوقف على الحادث ودرجة الضرر الذي أصاب المستأمن أو شخصا آخر، وعليه فإن أقساط التأمين مجهولة، ومبالغ التأمين مجهولة، فالجهالة في مقدار العوضين في

التأمين واضحة، والغرر فيها بيّن، فكيف يصح عقد التأمين مع فيه من الغرر في المقدار، وهو ركن أساس في العقد[36].

رابعا . الغرر في الأجل: والذي يتتبع نصوص الفقهاء يجد أن جهالة الأجل في العوض تبطل المعاوضات، ولا خلاف أن عقود التأمين تشتمل على الجهالة في الأجل، لأن المستأمن لا يدري متى يأخذ أقساط التأمين، لأن ذلك مبني على الحادث الاحتمالي، وهو على فرض وجوده لا يدرى أجله، وهذه الجهالة لا يصح معها عقد معاوضة[37].

المبحث الثاني: أثر الغرر في جواز التأمين التجاري

المطلب الأول: القائلون بجواز التأمين التجاري وأدلتهم العامة[38]

أولا . القائلون بجواز عقد التأمين التجاري

القائلون بجواز عقد التأمين التجاري أقل عددا من المانعين، ومنهم: الشيخ عبد الله صيام، وهو أول من قال بجواز التأمين سنة 1932م، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد المنصف محمود، والشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، والشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، والشيخ محمد مبروك، والأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى، والأستاذ برهام محمد عطا الله، والأستاذ عبد الرحمن عيسى، والأستاذ أحمد طه السنوسي، والأستاذ توفيق علي وهبه، الأستاذ محمد البهي، والدكتور جعفر شهيدي، والشّيخ عبد الحميد السايح، والأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، و الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا وهو الذي حملَ لواءَ التَّأصيل لمشروعيةِ عقدِ التَّأمين التجاري.

ثانيا . الأدلة العامة على جواز التأمين التجاري

وبنوا رأيهم في الجواز على أدلة منها:

. الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذلك العقود، ومثَّلوا لهذا القاعدة ببيع الوفاء[39].

. اعتبار العرف في مشروعية التأمين، لكثرة تعامل الناس به، وتعارفهم عليه، وتعلق مصلحتهم به[40].

. قياس التأمين على ولاء الموالاة[41]

. علاقته بالتأمين بالوعد الملزم، وخصوصا عند المالكية.

. بناء مشروعية التأمين على جواز كفالة المجهول.

. ضمان خطر الطريق وعلاقته بعقد التأمين.

. الاستناد إلى نظام العاقلة في مشروعية التأمين.

. العلاقة بين عقد التأمين وعقد الحراسة.

. الإيداع بأجر وعلاقته بالتأمين على الأشياء[42].

وتفاصيل هذه الأدلة وبناؤها وتقريرها مبثوث في المراجع المحال عليها، غير أن إشكالية البحث ليست منصبة عليها، لأن المقصود الأساس منه هو بيان مدى تأثير الغرر في عقد التأمين، ولذلك سأقتصر على موقف المجيزين من قضية تأثير الغرر في عقد التأمين، من خلال المسالك الآتية:

المطلب الثاني: عدم التسليم بالمعاوضة في التأمين التجاري، مع اغتفار الغرر فيه

يقوم هذا الاستدلال على مسلكين:

. الأول: عدم التسليم بتمحض المعاوضة في التأمين التجاري، وأنه في الحقيقة من عقود المشاركات، وهو أقرب إلى التبرعات منه إلى المعاوضات.

الثاني: بيان أن الغرر الموجود في التأمين التجاري، هو من قبيل الغرر المغتفر الذي لا يؤثر على صحة العقد.

المسلَك الأوّل: عدم التسليم بأن التَّأمين التِّجاري من المعاوضات

تقدَّم أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات، وقد كَيَّفَ القائلونَ بجواز التأمين التجاري أن صفة التبرع غير منتفية عنه، وإذا كان الأمر كذلك، فالغَرَرُ فيهِ مُغتَفَرٌ.

أولا . قيام نظام التأمين على أساس التعاون والتضامن

وبيان ذلك أن التأمين نظام تعاوني يقوم على أساس التعاون والتضامن بين المستأمنين، وما المؤمِّنُ (شركات التأمين) إلا وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط واستثمارها ودفع العوض للمؤمَّنِ لهم[43].

يقول السنهوري: ((...لكن الجانب الآخر في عقد التأمين... أنه ليس إلا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرَّضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا

تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاونَ الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل واحد منهم يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون.

وشركة التأمين ليست في واقع الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة، وهي أسس معقدة في أشد الحاجة إلى جهود شركات ضخمة...، فالتأمين إذن هو عمل محمود، تعاون على البر والتقوى، يبر به المتعاونون بعضهم بعضا، ويتقون به جميعا شر المخاطر التي تهددهم، فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع؟))[44].

ويرى الشيخ الحجوي الثعالبي أن شَبَهَ عقد التأمين بالتبرع أقرب من شَبَهِهِ بالبيعِ، حيث قال: ((والغرر المنهيُّ عنه في الحديث هو في البيع خاصة لا في التبرع...، بل اختلف الأصوليون في نحو ((نهى عن بيع الغرر))، هل يعم كل بيع غرر أو هي قضية عين لا عموم لها؟...

فكأنها [معاملة التأمين] عندي جمعية اكتتابية خيرية لإعانة المنكوبين بنظام والتزام تأخذ من ألف رجل شيئا قليلا ما تعوض به نكبة رجل مثلا، واستنباطها من قاعدة القليل في الكثير كثير. ولذلك يبقى لها ما يقوم بأجرة قيامها على ذلك، وربما ربحت أرباحا عظيمة إذا قلت نكبات المضمونين فيها))[45].

ويؤكد الشيخُ الحجويُّ هذا المعنى بقوله: ((وقد وجدنا حديثا نهى عن بيع الغرر، وهذا الحديث له مفهوم مخالفة في لفظ "بيع"، فما كان بيعا فهو منفي عنه منطوقا، وما كان غير بيع فهو مباح مفهوما، وهذه المعاملة لا بيع فيها، وفيها غرر، فهي مباحة...))[46].

وللإمام ابن تيمية كلام في معرض رده عمن يرى أن المزارعة والمساقاة والمضاربة أجيزت على خلاف القياس، وهو كلام نفيس في هذا السياق يؤصل لما ذكره الحجوي، وذلك أنه فرق بين عقود المعاوضات التي يمنع فيها الغرر وعقود المشاركات التي يغتفر فيها شيء من الغرر، قال رحمه الله: ((ظنّوا أنّ هذه العقود من جنس الإجارة، لأنّها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوّض.

فلمّا رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والرّبح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس.

وهذا من غلطهم؛ فإنّ هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصّة الّتي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل إنّ فيها شوب المعاوضة.

وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصّة وإن كان فيها شوب معاوضة، حتّى ظنّ بعض الفقهاء أنّها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاصّ))[47].

ويبدو أن عقد التأمين من قبيل المشاركات لا من قبيل المعاوضات، ومن ثم لا ينطبق عليه ما ينطبق على عقود المعاوضات في منع الغرر[48].

ثانيا . وجود الربح في التأمين التجاري لا ينفي عنه صفة التعاون[49]

وبيان ذلك أن الموضوع الأساسي الأصلي الذي تقوم عليه عقود التأمين التجاري هو تفتيت الضرر الذي كان سينزل بكامله على واحد من المؤمن لهم، ليصبح موزعا على جميع المؤمن لهم، وهذا هو عين التعاون، أما العقود التجارية الأخرى فهي معاوضات ومبادلات أموال بأموال، ومنافع بمنافع، وحقوق بحقوق لقضاء حاجات متقابلة ومتكافئة، وليس موضوعها التعاون.

وإن رِبْحَ من يقوم بهذه العملية ويشرف عليها ويتولى إدارتها لا ينفي صفة التعاون، وتظهر صفة التعاون بشكل واضح إذا نظرنا إلى عقد التأمين على أنه علاقة قائمة بين المؤمِّن ومجموع المستأمنين، وحينئذ تكون شركة التأمين بمثابة الوسيط بين هؤلاء جميعا، ومن حقها أن تأخذ ربحا من أجل إدارة العلاقة بين مجموع المستأمنين[50].

المسلَك الثاني: الغرر في التأمين التجاري مغتفر

يقوم هذا المسلك على ما يلي:

أولا . تكييف التّأمين التجاري بأنه عقد بين طرفين أحدهما شركة التأمين والثاني مجموع المؤمنين

يرى القائلون بجواز التأمين التجاري أنه يمكن النظر إلى هذا العقد من حيثيتين:

1 . أنه عقد بين شركة التأمين وكلِّ مؤمَّن على حِدَة

فإذا نظرنا إليه بهذه الحيثية فالغرر فيه كثير معتبر بالنسبة للطرفين، كما سبق بيان ذلك في أدلة المانعين، ولا داعي لتكرار ذلك، وبهذا يكون عقد التأمين التجاري ممنوعا(51).

2 . أنه عقد بين طرفين أحدهما شركة التأمين والثاني ومجموع المؤمَّنِين

يقوم هذا الدليل على أن عقد التأمين ليس عقدا بَينَ المؤمَّنِ وشركة التأمين على حدة، ولكنه في الحقيقة عقد بين مجموع المؤمنين كطرف وشركة التأمين كطرف آخر، فلا يمكن لشركة التأمين أن تستمر إلا إذا توفر لديها العدد الكافي من المؤمنين، حيث يستفيد بعضهم من الأقساط التي يدفعها البعض الآخر، وليست شركة التأمين إلا طرفا آخر يمثل الواسطة بينهم.

يقول الأستاذ الدكتور السنهوري: ((شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد أو مع عدد قليل من المؤمن لهم، ولو أنها فعلت لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا، ولكان عقدا غير مشروع، إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلا . في التأمين على الحريق . دفعت له قيمته، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذي دفعه المؤمن له حقا خالصا لها، وهذا هو الرهان بعينه.

ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمَّن لهم، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تعوِّض العددَ القليل الذين تحترق منازلهم، فَيَفِي ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم، لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فني مستمد من الإحصاء...، فالتأمين إذا نظر إليه من الجانب الآخر وهو العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان.

والشركة إذا حددت مقابل التأمين تحديدا دقيقا على الأسس الفنية الصحيحة، وأحسنت إدارة أعمالها، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذي تتحمله الشركات عادة في أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين...))(52).

وللأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا توجيه في توضيح فكرة الإحصاء الدقيق، وبيان مسألة الأعداد الكبيرة، بما يسهم في تجنب الغرر في عقد التأمين أو التقليص منه إلى درجة الغرر اليسير المغتفر، في هذا الشأن يقول: ((إن شركاتِ التَّأمين تعتمد على قانون الأعداد الكبيرة وتبني عليه حساباتها، فتحدد بموجبه قسط التأمين بحيث تغطي من مجموع الأقساط التي تجبيها من المستأمنين مجموع المخاطر التي تقع، لأنها معروفة النسبة والمقدار تقريبا في نطاق الأعداد الكبيرة، ويتوفر لديها وفر من الأقساط هو ربح شركة التأمين.

ففي التأمين بهذه الطريقة عندما يكثر عدد المستأمنين لدى الشركة تصبح الحوادث المؤمن منها، والتي تتحمل الشركة تعويضها للمصابين، تصبح من قبيل الخسائر المحسوبة حسابا مضبوطا بطريق الإحصاء، وليس فيه تغير يستحق الاعتبار، لأن نسبة وقوع المخاطر المؤمن عنها بين المجموع الكبير من المستأمنين هي نسبة شبه ثابتة لا مفاجأة فيها بالنسبة إلى الشركة، وإن كانت الحوادث بالنسبة إلى كل مستأمن على حدة تعتبر خطرا مفاجئا له.

والمفروض في الحالات العادية أن تزيد الأقساط عن التعويضات، لأن هذا النوع من التأمين، فيه إلى جانب المعنى التعاوني غرضٌ تجاري للجهة التي تقوم به وتُدَبِّرُهُ، فلذلك تَبْني تعهداتِها التأمينيةَ فيه على إحصاءات دقيقة للمخاطر المؤمَّن منها لمعرفة نسبة وقوعها، وتعتمد فيه قانون الأعداد الكبيرة...، وهذا ينقل مسؤولياتها عن المخاطر من نطاق الاحتمالات والمفاجآت إلى نطاق الخسائر المعلومة، وفي ضوء ذلك يحدد مبلغ القسط الذي تستوفيه من المستأمن في كل نوع من المخاطر))[53].

وقد نبَّه إلى هذا الطرح والاستدلال أيضا الشيخ علي الخفيف[54]، والأستاذ توفيق علي وهبه، وبعض الباحثين المعاصرين[55].

وبناء على ما سبق من البيان يظهر أن عنصر الغرر ضعيف جدا في عقد التأمين، وأن أثره فيه أقل من أثره في العديد من العقود الشرعية الصحيحة، كالسلم، والجعالة ونحوهما[56].

هذا، وتصرفات الإنسان وأعماله أنه لا تخلو من الغرر القليل، وهو مغتفر شرعا، قال الإمام النووي: ((أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير))[57]، وقال الإمام ابن تيمية: ((أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة))[58].

ومن المؤشرات الدالة على ذلك أن الغرر في عقد التأمين التجاري لا يؤدي إلى النزاع، رغم كثرة تعامل الناس به وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي، ولو كان الغرر فيه معتبرا لكثرت النزاعات بين الأطراف[59].

ثانيا . المصلحة والضرورة وعلاقتهما بالتأمين[60]

إن الواقع المعيش في العصر محاط بالمَخاطر المادية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والإنسان بفطرته يميل لتجنب الخطر قبل وقوعه، وللتخفيف من آثاره بعد وقوعه، وقد بيَّنَتِ التجارب أن نظام التأمين يُعَدُّ من أهم الوسائل العملية لتجنب الأخطار والتخفيف من آثارها.

جاء في الموسوعة البريطانية تحت كلمة "Insurance" ما ترجمته الحرفية[61]: ((يمكن وصف التأمين بأنه وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواعٍ من المخاطر والأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم.

والوظيفة الأساسية لهذا التأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوائح والحوادث الضارة التي تقع عرضا (بصورة عشوائية). ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع على شخص بمفرده توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة تتعرض للخطر نفيه)).

ونظرا إلى أن التأمين صار من ضرورات الحياة أو من الحاجات المُلحَّة، فهو من الأمور الجائزة شرعا . حتى مع التسليم بما ذكر فيه من المحاذير الشرعية .، وذلك أن ثمة جملة من قواعد التشريع تؤيد هذا المعنى وتؤسس هذا الحكم، ومنها:

. الأمر إذا ضاق اتسع.

. الضرورات تبيح المحظورات.

. ما حرم لذاته يباح للضرورة.

. ما حرم لسد الذريعة يباح لحاجة.

. المشقة تجلب التيسير.

وقد ناط الفقهاء معرفة المشقة التي تجلب التيسير بالعرف، فالرجوع إليه في معرفة ما يشق على الناس وما لا يشق عليهم أمر لابد منه.

وقد بين الحجوي الثعالبي أثر الضرورة في عقد التأمين قائلا: ((وعلى كل حال هي معاملة عمت بها البلوى لاتساع نطاق الأعمال التجارية والصناعية والزراعية برا وبحرا، ولا تخلو مملكة في العالم من هذه المعاملة ولا يستغني عنها...، إذ لولا عملية الضمان ما بقيت شركة تجارية مهمة، ولا معمل ولا مراكب بحرية أو نحوها إلا وأصيبت بكثير من النكبات فاضمحلت شركاتها ومنافعها العامة.

وكيف تكون أمة ماجدة في هذا العصر خالية اليد من هذه الأمور إذن تكون مستبعدة لغيرها، واستقلال الأمم الحقيقي في هذه الأزمان لا يكون إلا باستقلالها اقتصاديا وصناعيا، والكل أصبح الضمان ضروريا له في الوقت الحاضر اتقاء للطوارئ الجوية والحربية وغيرها، فعمل الضمان هو من قبيل الضروري لا الحاجي ولا التحسيني...

فعلى الفقهاء أن لا يجمدوا في أحكامهم على التضييق والتشديد المضيع للمصالح، والوقوف مع الألفاظ والمألوفات التي ألفها من قبلهم، بل عليهم أن يلاحظوا أوجه انطباق النصوص على حاجيات العصر الحاضر، وما تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يعيشون فيه مهما وجدوا سبيلا لمساعدة المنصوص والمجمع عليه))[62].

هذا، وفي نصوص الفقهاء وتخريجاتهم الفقهية ما يؤكد أن الغرر وإن كان موجودا في بعض المعاملات، فإنه يتسامح فيه ويغتفر إلى دعت إليه الحجة أو الضرورة، وهذا يتناغم مع قواعد التشريع وأسسه العامة المبنية على التيسير ورفع الحرج، قال الإمام النووي: ((مدار البطلان بسبب الغرر والصّحّة مع وجوده... هو أنه:

. إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر.

. ولا يمكن الاحتراز عنه إلاّ بمشقّة.

وكان الغرر حقيرا.

جاز البيع وإلاَّ فلا))[63].

وقال الشيخ خليل في المختصر: ((واغْتُفِرَ غَررٌ يسيرٌ، للحاجَةِ، لم يُقصَدْ))[64].

وقال الإمام ابن تيمية: ((ومفسدة الغرر أقلّ من الرّبا، فلذلك رخّص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإنّ تحريمه أشدّ ضررا من ضرر كونه غررا))[65].

وقال أيضا: ((وأمّا الغرر: فأشدّ النّاس فيه قولا أبو حنيفة والشّافعيّ... وأمّا مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا. فيجوّز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقلّ غرره، بحيث يحتمل في العقود...، وأحمد قريب منه في ذلك))[66].

وانتهى في الأخير إلى التأكيد على أن ((الّذي دلّت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما، هو أصحّ الأقوال، وعليه يدلّ غالب معاملات السّلف، ولا يستقيم أمر النّاس في معاشهم إلّا به))[67].

المطلب الثاني: إلزام المانعين بقولهم بجواز التأمينات الاجتماعية والتأمين التعاوني

يقوم الاستدلال في هذا المطلب على مسلكين:

الأول: إلزام المانعين بتجويزهم نظام التقاعد والمعاشات مع ما فيه من الغرر.

الثاني: إلزامهم بتجويز التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي مع ما فيهما من المعاوضة

المسلك الأول: إلزام المانعين بتجويزهم نظام التقاعد والمعاشات مع ما فيه من الغرر

قدمنا سابقا أن المانعين للتأمين التجاري يجوزون عقد التأمين في نظام المعاشات، وفي هذا السياق ذهب القائلون بمشروعية عقد التأمين التجاري إلى إلزام المانعين، إما بجواز التأمين التجاري أو بمنع نظام المعاشات، لاشتراكهما في وجود الغرر.

وهذا ما يوضحه الدكتور الزرقا بقوله: ((إن التأمينات الاجتماعية بما فيه نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة نظام عام في عصرنا، ولا يقصد الاستدلال به من حيث كونُه نظاما قانونيا، لأنَّ النظم القانونية لا تصلح حجة في الاستدلال لأحكام

الشريعة الإسلامية، ولكن المراد الاستدلال بموقف فقهاء الشريعة أجمعين منه، مع أنه نظام تأميني بكل ما تحمله كلمة التأمين من معنى...

فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة؟

ففي كليهما يدفع الشخص قسطا ضئيلا دوريا لا يدري كم يستمر، وكم يبلغ مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغا كبيرا دوريا مضاعفا في التقاعد، وفوريا في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيرا مجموع الأقساط، ولا يدري كم يبلغ مجموعه في التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدود معلوم في التأمين على الحياة.

وعليه فالغرر والجهالة في نظام التقاعد لا يختلف عن الغرر في التأمين على الحياة!.

إن هذا النظام التقاعدي يُقرُّه علماءُ الشَّريعةِ الإسلامية كافة بلا نكير، ولا يرون فيه أي شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية، بل إنهم يرون فيه أساسا ضروريا في نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامة لابد منها شرعا وعقلا وقانونا لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة بعد عجزهم، ولصيانة حياة أسرهم إلى مراحل معينة من بعدهم .. **فَلِمَ يجوز هذا النظام التقاعدي ترتيبا يقوم بين الدولة وموظفيها، ولا يجوز تعاقدا ملزما بين الناس؟!**[68].

وهذا ما ذهب الأستاذ توفيق علي وهبه[69]، والدكتور السنهوري[70].

المسلك الثاني: إلزام المانعين بتجويز التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي مع ما فيهما من المعاوضة[71]

وفي هذا السياق يطرح سؤال في غاية الأهمية وهو: هل صحيح أن التأمين التبادلي التعاوني ونظام المعاشات تبرع محض لا معاوضة فيه؟

رأينا أن المانعين للتأمين بالأقساط الثابتة (التأمين التجاري) يفرقون بينه وبين التأمين التعاوني (التبادلي)، فقرروا أن التأمين بالأقساط الثابتة (التأمين) عقد معاوضة،

فيؤثِّرُ فيه الغرر والجهالة، أما التأمين التبادلي فإنه تبرع محض من المساهمين لترميم الأخطار التي يتعرض لها المساهمون فيه فلا تؤثر فيه الغرر والجهالة.

ويَرِدُ على هذا التقرير أن عنصر المعاوضة موجود قطعا في التأمين التبادلي وإن لم يكن ظاهرا فيه كظهوره في التجاري..، فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق لترميم أي ضرر يلحق المساهمين (وهو منهم)، أي إنما يقدمه على أساس أن يعوض من الصندوق ضرره هو أيضا، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلا.

كما أنه يساهم في الصندوق على أساس أن لا يعوض منه ضررُ أيٍّ متضرر من غير المساهمين...، لأن المستهمين في صندوق التّأمين التعاوني لا يرضون أن تعوض منه أضرار غير المشتركين فيه كما بينا آنفا.

فهو إذن تبرع (إن سلمنا أنه تبرع)، ولكن يشترط فيه تعويضٌ نظير التعويض المشروط في التجاري.

والفرق الوحيد أن التأمين التجاري تربح منه الجهة التي تقوم على إدارته، وهي شركة التأمين التي تقوم بتجميع الأقساط من المستأمنين وتقديم التعويضات للمصابين، والتبادلي لا يربح منه أحد.

أما المساهمون في التبادلي التعاوني والمتعاقدون بالأقساط (المستأمنون) في التجاري، فإنَّ فكرة المعاوضة بين ما يدفعونه وبين تعويض الضرر على من يصاب منهم هي واحدة في النوعين.

والمساهم في التعاوني إذا اعتبر متبرعا، فإنما يتبرع للمساهمين الذين يتبرعون هم له أيضا، وهذا معنى المعاوضة مهما سُمِّيَتْ، وإن انتفاء الاسترباح من الجهة المديرة لا ينفي فكرة المقابلة العوضية بين المساهمة والتعويض لدى المستفيدين المساهمين.

وهذه العوضية واضحة أيضا في نظام المعاشات لموظفي الدولة ونظام التأمينات الاجتماعية للعمال، لأن فيهما أيضا تقتطع أقساط من المشتركين لقاء شمولهم بذلك.

وقد علَّلَ بعض من فرقوا بين التأمين والتجاري والتأمين الاجتماعي رأيهم بأن الأقساط التي يؤديها الموظف هي تبرع منه، وأن ما تدفعه الدولة له مقابل ذلك إنما هو مكافأة له وتبرع منها.

وهذه التعليلات لا تغيِّرُ من الأمر شيئا، لأن انتفاء غرض الربح في نظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية لا ينفي صفة المعاوضة فيها. ومن المقرر أن **الهبة بشرط العوض** تعتبر كالبيع وتجري فيها أحكامه، ومن جملتها خيار العيب، وخيار الوصف المشروط ... إلخ، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وقد تَنبَّه بعض من قال بأن التأمين التبادلي والاجتماعي تبرع محض، إلى وجود خلل في معنى التبرع، فاستدرك ذلك بأنه: ((عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي))[72].

وعليه يرى الشيخ الزرقا بعد العرض السابق أن تصور كون التأمين التبادلي (التعاوني) تبرعا محضا لا يؤثر فيه الغرر، وأنه حلال شرعا، إنما هو وهم في وهم، وأن من احتاج إلى كل هذا التأويل ينطبق عليه قول ابن تيمية: ((وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا، فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه، فإما أن يخرج من مذهبه ... وإما أن يحتال))[73].

إن صفة التعاون في التأمين التبادلي لا تحصنه عن باقي الشبهات التي يراها المانعون في التأمين التجاري، فالمعاني التي من أجلها يحرمون التأمينَ التجاري، موجودةٌ جميعها في التأمين التبادلي والتأمين الاجتماعي، فلا فرق في كل ذلك بين تأمين تجاري وتعاوني، من حيث طبيعة كل منهما، سوى أن من يقوم بإدارة عملية التأمين في التجاري (وهو شركة التأمين) يعود عليه ربح في النتيجة، وذلك من الفارق بين ما يأخذ من أقساط التأمين عما يؤدي عند وقوع الخطر من تعويضات، وهذه ناحية خارجية لا تغير من طبيعة التأمين شيئا.

فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟! وهل يجوز التعاون على القمار والرهان والربا والغرر؟!

وبعد، فعلى الذين يحرمون التأمين التجاري دون التبادلي والاجتماعي:

. إما أن يقولوا بتحريم الكل ليسلموا من التناقض والعاطفية، وحينئذ يدخل في هذا التحريم التأمين التعاوني، والتأمينات الاجتماعية بما في ذلك نظام التقاعد والمعاشات.

. وإما أن يُسَوُّوا بين التأمين التجاري والتعاوني والتأمينات الاجتماعية في الإباحة، وهو النظر السَّديد في نظر القائلين بجواز التأمين التجاري(74).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أسجل النتائج الآتية:

1 . يعتبر مدى تأثير الغرر محك الاسدتلال الرئيس في بيان حكم التأمين التجاري.

2 . استند المانعون للتأمين التجاري على أنه: عقد معاوضة مالية، تضمن غررا معتبرا، وصدقت عليه تعريفات الغرر، وانطبقت عليه أنواعه.

3 . لم يسلم المجيزون للتأمين التجاري بأدلة المانعين، وبينوا أن التأمين التجاري من عقود المشاركات وهو أقرب إلى التطوعات منه إلى المعاوضات.

4 . نفى المجيزون عن التأمين التجاري صفة الغرر الكثير، بالنظر إلى أنه ليس عقدا بين شركة التأمين وكل مؤمن على حدة، ولكنه عقد بين شركة التأمين من جهة، ومجموع المؤمنين من جهة أخرى.

5 . ألزم المجيزون المانعين بجواز التأمينات الاجتماعية والتأمين التبادلي، وذلك إما أن يقولوا بتحريم الكل ليسلموا من التناقض، وحينئذ يدخل في هذا التحريم التأمين التعاوني والتأمينات الاجتماعية، وإما أن يُسَوُّوا بين التأمين التجاري والتعاوني والتأمينات الاجتماعية في الإباحة.

6 . أدلة المانعين مع ما فيها من الوجاهة والقوة، إلا أدلة المجيزين أقوى منها، حينما نفوا عنصر المعاوضة المحضة، وأثبتوا أن الغرر مغتفر، وألزموا المانعين بعدم التفريق بين أنواع التأمين مع اتحاد العلة فيها.

7 . يبدو لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز التأمين التجاري، كالتأمين الاجتماعي والتبادلي.

الهوامش

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في 10 . 16 ربيع الثاني 1405هـ الموافق 22 . 28 ديسمبر 1985م.

(2) الصحاح للجوهري ص57، المفردات للراغب الأصفهاني ص90، المصباح المنير للفيومي ص 18.

(3) سورة قريش/4.

(4) سورة البقرة/135.

(5) قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (373/2)، وانظر نظام التأمين للزرقا ص (21).

(6) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (1084/7)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 39، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب، ص 15، وهو التعريف الذي ورد في المادة 747 من القانون المدني المصري، وأخذت به أو بمقتضاه عدد من الدول العربية كالعراق، والأردن، والكويت.

(7) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 40.

(8) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (1086/7)، وانظر: التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 103.

(9) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (1090/7 . 1091)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 26.

(10) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (1143/7 . 1148)، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (378/2 . 386)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (15 . 16)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 64 . 68.

(11) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (396/2 . 399)، نظام التأمين للزرقا ص (115، 125 . 126) التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (18)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 71 . 85.

(12) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (403/2 . 410)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (20)، نظام التأمين للزرقا ص (59).

(13) ومن القرارات التي صدرت في هذا الشأن:

1 . قرار مجمع البحوث الإسلامية، المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام 1385هـ، وجاء فيه: ((التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر)).

2 . قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، وجاء في مقدمته ما يأتي: ((قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم)).

انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 259 . 267، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 248.

(14) ومن القَرارات التي صدرت بجوازه قرار مجمع البحوث الإسلامية، المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام 1385هـ، وجاء فيه: ((نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، وكل هذا من الأعمال الجائزة)).

انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 259 . 267، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 248.

(15) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (357/2 . 360)، وانظر نظام التأمين للزرقا ص (27)، التأمين في الشريعة الإسلامية لحسن بن منصور ص (31 . 34)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص 377 . 382، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 115 . 116.

(16) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (357/2 . 360)، وانظر نظام التأمين للزرقا ص (27)، التأمين في الشريعة الإسلامية لحسن بن منصور ص (31 . 34)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص 377 . 382، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 115 . 116.

(17) انظر: حاشية ابن عابدين (429/3)، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (442/2 . 452، 513)، نظام التأمين للزرقا ص (24 . 25، 47، 48، 49، 55، 77، 80، 95،136، 139، 140، 163)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (14 . 21، 21)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (32 . 41)، التأمين: أنواعه المعاصرة، وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، لهاني الحديدي ص 74 . 78.

(18) الفروق للقرافي (150/1 . 151). وأكد الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (21/4 . 22) رأيَ المالكية، حيث قرَّر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات، ولا يؤثر في عقود التبرعات. وراجع: الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة، للصديق الضرير، ص 34.

(19) انظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير ص 651.

(20) انظر: الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة، للصديق الضرير، ص 39.

(21) انظر: الفروق للقرافي (265/3 . 266)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 233.

(22) مختصر الشيخ خليل ص 149.

(23) انظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (412/2 . 442)، نظام التأمين للزرقا ص (50، 79، 165، 170)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (10 . 14)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (24 . 28)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبير ص 107.

(24) أخرجه مسلم (1153/3، رقم 1513/4).

(25) شرح صحيح مسلم للنووي (157/10).

(26) الصحاح للجوهري ص 770، القاموس المحيط للفيروزابادي ص 851، المصباح المنير للفيومي ص 230.

(27) بدائع الصنائع للكاساني (163/5).

(28) المدونة لسحنون (481/3)، وانظر: التاج والإكليل للمواق (234/6).

(29) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (350/1).

(30) الحاوي الكبير للماوردي (15/5، 325)، (147/18)، وانظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (250/4).

(31) انظر: فتح الباري لابن حجر (357/4).

(32) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (23/4)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (11/2).

(33) انظر: المحلى لابن حزم (287/7).

(34) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 231، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 233.

(35) انظر: الذخيرة للقرافي (260/5).

(36) انظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير ص 638.

(37) انظر: التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 235 . 236.

(38) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، هامش (1088/7)، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية (354/2 . 355)، نظام التأمين للزرقا ص 29 . 30، التأمين في الشريعة الإسلامية لحسن بن منصور ص (47)، الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (187/7 . 1090)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 201، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص 382، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 117 . 119.

(39) **وصورته** مثلا: أن يدفع أحمد (المشتري) مبلغا من المال على أنه ثمنٌ لمنزل

يملكه خالدٌ (البائع)، على أن يسلم خالدٌ منزله لأحمد لينتفع به في السكنى أو الإيجار، بشرط أن صاحب العقار "خالد" (الذي يسمى في الظاهر بائعا) متى وفَّى المبلغ الذي أخذه وأعاده لأحمد (الذي يسمى في الظاهر مشتريا)، فإنه يسترد العقار.

ويمكن تصويره أيضا بالشكل التالي: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا الشيء بِمَا لَكَ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، على أنني متى قضيت الدين فهو لي.

وقد نشأ هذا العقد في القرن الخامس الهجري، واختلف في تكييفه، فمنم من اعتبره بيعا، ومنهم من رآه رهنا، وقد ظهر حوله خلاف كبير، لما أحاط به حيثيات تقتضي منعه، وأحاطت به أخرى تقتضي جوازه، وانتهى فقهاء الحنفية إلى القول الجامع، وهو أنه عقد جديد، واستقر الرأي على بجوازه.

وواضح أن المجيزين لا يعنون تشبيهَ بيعِ الوفاء بعقدِ التأمين من حيث الموضوع، وإنما يعنون أن بيع الوفاء شاهد واقعي في تاريخ الفقه الإسلامي على جواز إنشاء عقود جديدة، وإن اعتراه في أول نشأته ما اعترى اليوم عقد التأمين من اختلاف في تخريجه وتكييفه وإلحاقه ببعض العقود المعروفة قبلا وتطبيق شرائطه عليه، أو اعتباره عقدا جديدا مستقلا يقر له من الأحكام الفقهية ما يتناسب مع خصائصه وموضوعه.

انظر: نظام التأمين للزرقا ص 37 . 38.

(40) نظام التأمين ص (130 . 132)، التأمين بين الحظر والإباحة ص (47)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (46).

(41) يتم هذا الولاء بأن يقول شخص لآخر : ((أنت وليي، تعقلُ عني إذا جنيتُ، وترثني إذا متُّ)).

(42) انظر هذه الأدلة في: نظام التأمين للزرقا ص (30، 32، 35 . 36، 53، 59 . 64)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (43 . 45، 50

. 53، 57 . 63)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (38، 43 . 46)، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 79 . 86.

(43) وهذا الاستدلال والتوجيه ذكره عدد من القائلين بالجواز منهم: الأستاذ محمد البهي، والأستاذ توفيق علي وهبه.

انظر: التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 209، 216.

(44) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري هامش (1087/7).

(45) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (564/2).

(46) انظر: المرجع نفسه (566/2).

(47) مجموع الفتاوى لابن تيمية (506/20).

(48) وانظر: عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، د/محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، ص 287.

(49) التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (68 . 69)، نظام التأمين للزرقا ص (30، 44 – 45، 58، 155 . 156).

(50) التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (68 . 69)، نظام التأمين للزرقا ص (30، 44 – 45، 58، 155 . 156).

(51) وممن ذكر هذا الطرح، الدكتور السنهوري، والشيخ علي الخفيف.

انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري هامش (1087/7)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 204 . 205.

(52) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري هامش (1086/7 . 1087).

(53) نظام التأمين للزرقا ص 112 . 113.

(54) انظر: التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 204 . 206.

(55) انظر: التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 217، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، د/محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، ص 283 . 284.

(56) راجع: عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر: حقيقته وحكمه، د/محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ ص 285 . 286.

(57) شرح صحيح مسلم للنووي (156/10).

(58) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي ص 532.

(59) انظر: التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 206 .

(60) انظر: نظام التأمين للرزقا ص (105 . 114)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (45 . 46، 48 . 49)، التأمين في الشريعة الإسلامية ص (39 . 42).

(61) انظر: نظام التأمين للزرقا ص 113، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (46)، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي ص 85.

(62) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (564/2 . 565).

(63) شرح صحيح مسلم للنووي (157/10).

(64) مختصر الشيخ خليل ص 149.

(65) القواعد النورانية لابن تيمية ص 172.

(66) المصدر نفسه ص 176، 178.

(67) المصدر نفسه لابن تيمية ص 188.

(68) نظام التأمين للزرقا ص (65 . 66).

(69) انظر: التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده ص 218.

(70) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، هامش (1089/7).

وراجع: التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (65 . 67)، التأمين وأحكامه لسليمان بن ثنيان ص 203، التأمين: أنواعه المعاصرة لهاني الحديدي

ص 83، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر: حقيقته وحكمه، د/محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ ص 299 . 300.

(71) انظر: نظام التأمين للزرقا ص (173 . 177)، التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص (65 . 67).

(72) وقد عقب الشيخ الزرقا على ذلك بقوله: ((والتكييف الصحيح الذي ينبغي أن يقال عن التأمين التبادلي أو التعاوني (وفي نظام المعاشات أيضا) هو أنه ليس تبرعا من نوع خاص ... بل هو معاوضة من نوع خاص)). انظر نظام التأمين للزرقا ص (176).

(73) القواعد النورانية لابن تيمية ص 188.

(74) انظر: نظام التأمين للزرقا 173 . 174، وراجع: عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر: حقيقته وحكمه، د/محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ ص 301 . 302.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/05/05 تاريخ القبول: 2019/05/31

المنهج الاستدلالي للحافظ ابن عبد البر واختياراته الفقهية، وكيفية الاستفادة منها في النوازل– نماذج مختارة–

Al - Hafiz Ibn Abed Al - Barr and his jurisprudential choices And how to take advantage of them in calamities - selected models

عماد بن عامر
aimad.ben@gmail.com
جامعة علي لونيسي–البليدة 2–

ملخص البحث

إن من أهم معالم التجديد في دين الإسلام فتحَ باب الاجتهاد على ضوء نصوص الكتاب والسنة والقواعد الكلية للشرع، ومن أبرز ما يميز مسيرة كثير من علماء الإسلام –قديما وحديثا–اجتهادهم في المسائل الفقهية، وفتاواهم في المستجدات والنوازل، وخروجهم في كثير من الأحيان عن فروع المذهب الفقهي الذي ينتسبون إليه.

وبين أيدينا هذا البحث الموسوم بـ 'المنهج الاستدلالي للحافظ ابن عبد البر واختياراته الفقهية، وكيفية الاستفادة منها في النوازل– نماذج مختارة–'، الذي يسلط الضوء، بطريقة علمية وموضوعية على اجتهادات علَمٍ من علماء المالكية الأفذاذ– وهو الحافظ ابن عبد البر المالكي الذي جمع فنونا شتى ما بين فقه وأصول ولغة وتاريخ... –، ليجيب عن بعض التساؤلات العلمية، ومن أهمها:

- ما أهم ملامح المنهج الأصولي والاجتهاد الفقهي عند ابن عبد البر ؟،
- وكيف يمكن للباحثين أن يستفيدوا من هذه العقلية الاجتهادية الفذة في النوازل والمستجدات؟،

- وهل يمكن من خلال الوقوف على هذه الاجتهادات أن نختار أقوالا في مذهبنا المالكي–ولو لم تكن من قبيل المشهور أو المعتمد–، توافق ما ذهبت إليه المذاهب الأخرى–خصوصا إذا قوي دليلها– دون أن نضطر إلى الخروج عنه.

الكلمات المفتاحية: ابن عبد البر، الاجتهاد الأصولي، الاختيار الفقهي، المذهب المالكي، النوازل.

Abstract:
One of the most important features of the religion of Islam is the opening of Ijtihad in the light of the texts of the Qur'aan and Sunnah and the general rules of Shari'a, and the most prominent characteristic of the march of many scholars of Islam in the past and recent jurisprudence in matters of jurisprudence, and their departure often from branches of the doctrine of jurisprudence to which they belong.
In our hands, this research is called Al - Hafiz Ibn Abed Al - Barr and his jurisprudential choices And how to take advantage of them in calamities - selected models -, which sheds light, in a scientific and objective way, on the jurisprudence of a scholar of the Maalikis - al-Hafiz Ibn Abd al-Barr al-Maliki - to answer some questions Scientific, and the most important:
- What are the features of Ibn Abd al-Barr fundamentalist and jurisprudential?
- How can researchers benefit from this judgmental mentality in new issues ?
- Is it possible, by standing up to these jurisprudence, to choose words in our Maliki school - if not famous - to agree with what other doctrines went to - especially if their evidence is strong - without having to get out of it?
Keywords: Ibn Abd al-Barr, fundamentalist Ijtihad, jurisprudential choice, Maliki doctrine, calamities.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن عمل المجتهدين مُنصَبٌّ على استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها الشرعية بالتنصيص، أو بإعمال الفكر الاجتهادي–تأصيلا وتفريعا– في فهم هذه النصوص، وقد دأب جماهير علماء الإسلام–قديما وحديثا– على القول بفتح باب الاجتهاد في كل عصر ومصر، لأن النصوص من الكتاب والسنة متناهية، والنوازل والمستجدات غير متناهية، فكان لا بد من القول بالاجتهاد، لعدم تغطية المحدودِ غيرَ المحدود، وهو الذي سار عليه العلماء سلفا وخلفا.

ومما وجد في تراجم علماء الإسلام وسِيَرِهِم: عكوف كثير من الأئمة المنتسبين إلى المذاهب الفقهية على لزوم قول إمامهم–صاحب المذهب–، وعدم الخروج عليه، ولو تبين لهم رجحان غيره من الأقوال في المذاهب الأخرى، بل وصل الأمر ببعض الأئمة إلى ليِّ أعناق نصوص الشرع لتوافق المذهب انتصارا له...

و مع هذا الوضع، فقد كان من أتباع المذاهب علماء بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب، وبرعوا في علم الخلاف داخل المذهب وخارجه، فكانت لهم اجتهادات في فهم أصول المذهب وتحقيق فروعه، وقد وُفِّقُوا إلى حد كبير في ترك بصماتهم الاجتهادية، ومن هؤلاء الأعلام في المذهب المالكي: **حافظ المغرب والمشرق ابن عبد البر**–رحمه الله تعالى–، الذي يعد بحقٍّ مدرسة فقهية قائمة بذاتها، جمعت بين الفقه والحديث والأصول، فبلغت شهرته الآفاق، وكُتِبَ لمؤلفاته القبول في مختلف المدارس الفقهية.

والمتأمل في كتب الحافظ–خصوصا الفقهية منها–، يقف عند اجتهاداتٍ فذَّةٍ له، وُفِّقَ من خلالها لكسر جمود التقليد الذي درج عليه أصحاب المذاهب، حيث انطلق من خلالها إلى فضاء البحث العلمي المتحرر من قيود المذهب، وسبح في بحر الفقه المقارن الذي يسعف الأمة في إيجاد الحلول لكثير من المعضلات الفقهية التي تعاني منها في مختلف الأعصار، بسبب طروء الحوادث والنوازل غير المتناهية.

ومن خلال هذا التمهيد تنقدح أسئلة جوهرية تتعلق بموضوعنا، من أهمها:

- ما أهم ملامح اجتهاد الحافظ ابن عبد البر أصوليا وفقهيا؟،
- وكيف نستطيع –باحثين ودارسين– الاستفادة من العقلية الاجتهادية لابن عبد البر وأمثاله من المجتهدين في النوازل والمستجدات؟،
- وهل يمكن من خلال الوقوف على هذه الاجتهادات أن نختار أقوالا في مذهبنا المالكي –ولو لم تكن مشهورة أو معتمدة أو عليها الفتوى– ، توافق ما ذهبت إليه المذاهب الأخرى–خصوصا إذا قوي دليلها– دون أن نضطر إلى الخروج عنه؟

هذا ما أحاول أن أقاربه في هذا البحث العلمي باختيار بعض النماذج الفقهية الواردة في كتبه، وقد وسمته بـ ' المنهج الاستدلالي للحافظ ابن عبد البر واختياراته الفقهية، وكيفية الاستفادة منها في النوازل– نماذج مختارة –'، وقسمته إلى مقدمة: أعرف فيها بموضوع البحث، وإشكاليته، وخطته، ويتكون صلب البحث من ثلاثة مباحث: خصصت الأول منها لترجمة موجزة لابن عبد البر ، ثم استعرضت أهم معالم منهجه الأصولي (الاستدلالي)، أو الأدلة الشرعية عند الحافظ وترتيبها، وذكرت في المبحث الأخير أهم ملامح اجتهاده وبعض اختياراته الفقهية، بذكر أمثلة متنوعة، ثم حوصلت أهم النتائج مع ذكر التوصيات في الخاتمة.

أولا: ترجمة الحافظ ابن عبد البر

وقد تناولت في هذا المبحث تعريفا موجزا للحافظ–كمدخل للموضوع– استعرضت من خلاله: اسمه ولقبه، وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه وتلامذته، ومصنفاته المختلفة، وثناء العلماء عليه، وبلوغه رتبة الاجتهاد، ثم وفاته.

1. **اسمه ولقبه:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِي القرطبي ، ينتسب إلى النمر بن قاسط، وهي قبيلة عظيمة من قبائل ربيعة، مشهورة بالفصاحة والكرم[1].

ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، واختلف في سنة مولده، فقيل 362هـ، وقيل 368هـ، ويرجح الثاني، لأن المترجمين له ذكروا أنه توفي سنة 463هـ عن 95 عاما[2].

اشتهر بكنيتين: ابن عبد البر وأبو عمر، ولُقِّب بالحافظ، وحافظ المغرب، وحافظ المشرق والمغرب، وشيخ الإسلام، ولَقَّبَهُ الحافظ ابن كثير بإمام ما وراء البحر[3].

2. طلبه للعلم:

كان عصر الحافظ عصرَ الفتن في الأندلس: عصر ذبول الخلافة، وانقسام الأندلس إلى دويلات أو ما يعرف بملوك الطوائف، حيث رحل عن موطنه قرطبة في الفتنة، فجال بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس، فتردد فيه ما بين دانية وبلنسية وشاطبة، كما كان عصر تنافس علمي [4]، مما أسهم في تكوينه العلمي، ونبوغه في مختلف العلوم والفنون.

3. شيوخه: إن أغلب شيوخ الحافظ من الأندلس، وهم كثر، فقد روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي عمر الباجي، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي الوليد ابن الفرضي، ومن شيوخه أيضا: إبراهيم بن شاكر بن خطاب القرطبي، وإبراهيم بن قاسم بن عيسى، وأحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي ابن المكوي، وابن الحصار، وابن الباجي اللخمي الإشبيلي، وابن الرسان، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن أبو الفضل التميمي التاهرتي المغربي البزاز (تاهرت أقصى المغرب الأوسط)، وأحمد بن قاسم أبو العباس المقَّرِي، وعبد الرحمن بن عبد الله المغربي الوهراني البجائي [5].

له رحلة ابتدأت من عام 345 هـ ودامت 15 سنة، من الأندلس إلى مصر إلى الشام إلى بيت المقدس إلى مكة، لقي فيها نحوا من 300 شيخ [6].

4. تلاميذه: وهم كثر، من أبرزهم: أبو داود سليمان بن نجاح مقرئ الأندلس، وابنه أبو محمد عبد الله ابن عبد البر، وأبو محمد بن حزم الظاهري، وأبو الحسن علي بن عبد الرحمن الشاطبي المقرئ المتوفى سنة 496هـ، وأبو عبد الله الحميدي الأندلسي المتوفى سنة 491هـ، صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين [7].

5. مصنفاته: له مصنفات عديدة في مختلف الفنون، من أهمها:

في علوم القرآن: الاكتفاء في القراءة، المدخل إلى علم القراءات بالتجويد.

وفي الحديث: التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك، ويسمى 'تجريد التمهيد'، وهو اختصار للتمهيد، الشواهد في إثبات خبر الواحد (ويذكره كثيرا أثناء حديثه في التمهيد والاستذكار)، جامع بيان العلم وفضله، عوالي ابن عبد البر، منظومة في السنة.

وفي الفقه وأصوله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (في عشرين مجلدا)، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما نظمه الموطأ من معاني الرأي والآثار، الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف، الكافي في فقه أهل المدينة، اختلاف قول مالك وأصحابه.

وفي علم الرجال: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أخبار أئمة الأمصار، الدرر في اختصار المغازي والسير.

وفي الأدب والثقافة: بهجة المجالس، الأمثال السائدة والأبيات النادرة، نزهة المستمتعين وروض الخائفين، الرقائق، العقل والعقلاء.

وقد بلغت مؤلفاته نحوا من 57 كتابا [8].

6. ثناء العلماء عليه: لقد أثنى عليه كثير من معاصريه، وممن جاؤوا بعده ثناءً يليق بعالم مجتهد كابن عبد البر، فقد قال عنه ابن حزم: (لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه)[9] ، وقال الباجي: (لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث...أبو عمر أحفظ أهل المغرب) [10]، وقال السيوطي: (ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين) [11].

7. بلوغه رتبة الاجتهاد: لقد وصل في الفقه إلى درجة الاجتهاد، لذا كان يخرج عن مذهب مالك في بعض اجتهاداته الفقهية، فاستنبط وصحح ورجح واختار وقارن بين المذاهب، وأتى بالشواهد والحجج، وكان مرنا متفتحا على جميع المذاهب.

فقد كان في المرتبة الثانية من مراتب الاجتهاد –بعد أصحاب الاجتهاد المطلق المُتَّبَعِين كمالك والأوزاعي والشافعي–، حيث بلغ رتبة المجتهد المنتسب غير المستقل، فهو الذي يحفظ أصول مذهب إمامه وفروعه، ويجتهد على ضوء قواعد إمامه ومنهجه، وقد تكون له اختيارات واجتهادات تخالف أقوال صاحب المذهب، من أمثال السرخسي الحنفي والشيرازي الشافعي.

قال عنه الذهبي: (كان إماما دينا ثقة، متقنا علامة متبحرا، صاحب سنة واتباع، وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا، مع ميل بيِّنٍ إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين) [12].

وقال فيه ابن خلكان: (إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما) [13].

8. وفاته: توفي بشاطبة سنة 463هـ على الراجح، في اليوم نفسه والسنة ذاتها التي توفي فيها حافظ المشرق الخطيب البغدادي الشافعي رحمهما الله تعالى [14].

ثانيا: منهجه الأصولي، أو الأدلة الشرعية عند الحافظ وترتيبها

لقد أبان الحافظ ابن عبد البر عن منهجه الأصولي في إعمال الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام الفقهية منها، فكان في الجملة على مذهب جماهير علماء السنة بتقديم الأصلين الكتاب والسنة، ثم الإجماع فالقياس، فالاجتهاد والنظر...الخ

جاء في الكافي: (والذي ينبغي أن يقضي به ولا يتعداه ما في كتاب الله عز وجل، فإن لم يجد ففي ما أحكمته سنة رسول الله ×، فإن لم يجد فيها نَظَرَ فيما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم، فإن كانوا قد اختلفوا تخَيَّرَ من أقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة، وكذلك يفعل بأقاويل العلماء بعدهم، وليس له أن يخالفهم، ويبتدع شيئا من رأيه، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستخار الله وأنعم النظر، فإن أشكل عليه الأمر شاور من يثق بفقهه ودينه من أهل العلم، ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فقضى به...)[15].

وبوب في جامع بيان العلم وفضله بابا تحت عنوان: (باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا)، وقد أورد فيه كثيرا من النقول التي تعظم الآثار، فمن ذلك حديث عمرو بن العاص عن رسول الله × أنه قال: (العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة) [16]، وقد أورده بروايات متعددة، وتكلم عن الحكمة والفهم الذي يؤتيه الله العلماء، قال مالك: (إن العلم ليس بكثرة الرواية، ولكنه نور جعله الله في القلوب) [17]، وقد أورد بعض القصص التي فيها رد السنن بأقوال الرجال، وشنع على ذلك.

وأورد كلام الشافعي: (ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم: ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو القياس على هذه الأقوال ما في معناها) [18].

وقد كان للحافظ نزعة أثرية، واهتمام وتعظيم للسنة والأثر، فكان لا يقدم الرأي والاجتهاد على الآثار، ولا ينتقل إلى النظر إلا عند عدم الأثر، أو لدفع التعارض بين النصوص، وقد نقلت عنه نصوص كثيرة تدل على تمسكه بالسنة في الاستنباط، فمن ذلك قوله: (ليس أحد حجة مع السنة)[19]، وقال أيضا: (وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه، ولا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره) [20].

وقال في موضع آخر: (الاختلاف لا يوجب حكما، إنما يوجبه الإجماع أو الدليل من الكتاب والسنة، وبذلك أمرنا عند التنازع) [21].

وجاء في جامع بيان العلم [22]: أنشدنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه:

هدي النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار
ولا ترغبن عن الحديث وآله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

وقال في مقدمة تجريد التمهيد: (فأولى الأمور بمن نصح نفسه وألهم رشده معرفة السنن التي هي البيان لمجمل القرآن بما يوصل إلى مراد الله تعالى من عباده فيما تعبدهم به من شرائع دينه الذي به الاهتداء، وعليه الجزاء في دار الخلود والبقاء، التي إليها يسعى الألباء العقلاء والعلماء الحكماء، فمن منَّ الله عز وجل عليه بحفظ السنن والقرآن فقد جعل بيده لواء الإيمان، وإن فقه وفهم واستعمل ما علم دعي في ملكوت السماوات عظيما، ونال فضلا جسيما، وعلى كل حال فالعلم نجاة من الضلال وقائد إلى الله الكبير المتعال)[23].

وبوب في جامع بيان العلم أبوابا عدة لتبيان فضل السنة والانتصار لها:

- باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها.
- باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له .
- باب في من تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة.
- باب فضل السنة ومباينتها لسائر أقاويل علماء الأمة [24].

ويحكي ابن فرحون في الديباج المذهب[25] أن ابن عبد البر رثى نفسه قبل وفاته بأبيات شعر:

تذكرت من يبكي علي مداوما فلم ألف إلا العلم بالدين والخبر
علوم كتاب الله والسنن التي أتت عن رسول الله في صحة الأثر
وعلم الألى قرن فقرن وفهم ما له اختلفوا في العلم بالرأي والنظر

وقد صرح بمنهجه الأصولي الاستدلالي في هذه الأبيات الراقية [26]:

يا سائلي عن موضع التقليد خذ عني الجواب بفهم لب حاضر
أصغ إلى قولي ودن بنصيحتي واحفظ علي بوادري ونوادري
لا فرق بين مقلد وبهيمة تنقاد بين جنادل ودعائر
تبا لقاض أو لمفت لا يرى عللا ومعنى للمقال السائر
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة المـ بعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة فأولئك أهل نهى وأهل بصائر
وكذلك إجماع الذين يلونهم من تابعيهم كابرا عن كابر
إجماع أمتنا وقول نبينا مثل النصوص لذي الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا متتابعين أوائلا بأواخر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس فرعا بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فديتك أسوة فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

ثالثا: ملامح الاجتهاد عند الحافظ واختياراته الفقهية من خلال نماذج مختارة

من خلال تصفح بعض كتب ابن عبد البر الفقهية والحديثية، أستطيع أن أقف على أهم الملامح الاجتهادية في فقهه، من ذلك:

- أنه على مذهب الجمهور في الجملة في ترتيب الأدلة الشرعية–وكنا قد رأينا منهجه في المبحث السابق[27].
- أنه على مذهب الجمهور في الاحتجاج بالقياس الصحيح، وقد بوب في جامع بيان العلم: (باب مختصر في إثبات المقايسة في الفقه)، ومما جاء فيه: (قد تقدم ذكر اجتهاد الرأي، وذكرنا في ذلك الباب حديث معاذ وغيره، وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به) [28]، فلا يسلم القول بأنه كان ظاهريا، وقد علق على الآثار التي ذمت القياس وأوردها في جامع البيان بأنه القياس على غير أصل، والقول في دين الله بالظن.

ومن أمثلة استدلاله بالقياس قوله: (من القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلاب من الجوارح قياسا على الكلاب لقوله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين" – المائدة: 4–) [29].

- أنه يذم التقليد بالنسبة للعلماء أو من كانت له أهلية البحث والنظر والترجيح، ويشنع على المتعصبين لأقوال الرجال مع وضوح الأدلة المخالفة لمذهب من قلدوه، وأما العامة فواجب عليها تقليد من يثقون بعلمه، جاء في بيان العلم: (باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع)، ونقل فيه قول عبد الله بن المعتز: (لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد)، ثم يقول ابن عبد البر: (وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك...ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" – الأنبياء: 7–، ثم أنشد شعرا في ذلك قد أوردناه...)[30].
- أن اجتهاد الرأي يكون عند عدم النص، وقد بوب: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة) [31].

- أنه من المحققين في حجية عمل أهل المدينة، بتفرقته بين العمل النقلي المتصل بالنبي × والخلفاء الراشدين، فيعتبره حجة، وأما العمل الاجتهادي المتأخر فليس بحجة، ولكن ترجح به الأخبار عند التعارض [32].

وممن قال بهذا القول: ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وابن المنتاب والطيالسي وأبو الفرج والأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن القصار وأبو بكر بن الطيب، وهو اختيار أبي العباس القرطبي، والشاطبي [33]، وقد استدل ابن عبد البر بعمل أهل المدينة المتصل أو إجماعهم النقلي في مواضع عدة من التمهيد والاستذكار، ومن أمثلة ذلك:

1. **زكاة الخضراوات:** حيث قال ابن عبد البر في شأنها: (وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها، دليل على أن رسول الله × لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم، فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال، كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة) [34].
2. **الصلاة وقت الزوال:** نقل عن مالك قولان:

الأول: قال مالك: (لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس لا في يوم الجمعة ولا في غيره، وقال: لا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئا في تلك الساعة) [35].

الثاني: فيما رواه عنه ابن وهب أنه قال: (..فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه)، قال الباجي: (فعلى هذا القول بعض الكراهية) [36]، والقول الأول هو الأظهر.

يقول ابن عبد البر منتصرا للقول الأول ومرجحا له بعمل أهل المدينة المتصل: (وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة، لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه) [37]، وقال أيضا: (واستثنى –أي مالك– الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا)[38]، وقد ذكر ابن عبد البر من أدلة الشافعي في استثناء يوم

الجمعة من الكراهة عمل أهل المدينة المتصل، ومما قاله في هذا الصدد: (...ولكن الشافعي احتج مع حديث بن أبي يحيى بحديث مالك عن ا شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المذكور، وقال: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، إلا أنه خص منه يوم الجمعة، بما روي من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وبما رواه بن أبي يحيى وغيره مما يعضده العمل المذكور، قال: والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا، وإن كان حديث ابن أبي يحيى ضعيفا فإنه تقويه صحة العمل به...)[39].

- اطلاعه على الخلاف في المذهب، وإيراده بكل أمانة، ليتسنى له الترجيح والاختيار، فلعله يجد في أقوال المذهب ما ينسجم مع المذاهب الأخرى مما قوي دليله، وكتابه (اختلاف أقوال مالك وأصحابه) خير دليل على ذلك، وتظهر قيمة الكتاب في كونه كتابا من كتب علم الخلاف، وهو يدل على التحرر وإعمال العقل وإطلاق الفكر للاجتهاد، فهو يبرز الخلاف بين مالك وتلامذته.

ومن الأمثلة التي وردت فيه:

1. مسألة في مسح بعض الرأس: وجاء فيه: (في المدونة قال مالك: 'المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله'، وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: 'من ترك مسح بعض رأسه فهو بمنزلة من ترك بعض وجهه أو بعض ذراعيه'، وروى أبو إسحاق البرقي عن أشهب: 'إن ترك مسح بعض الرأس لم يضره'، وروى ذلك عن ابن عمر وصلاته مجزئة عنه، قال ابن عبد البر: 'وقد اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: إذا كان الممسوح أكثر الرأس أجزأ ترك سائره، وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعدا أجزأه، وإن كان المتروك مسحه أكثر الرأس')[40].

وتظهر مثلا أهمية هذه الأقوال في عصرنا، في استفسار كثير من الطالبات في الجامعات عن حكم نزع الخمار أمام الرجال لمسح الرأس أثناء الوضوء، فيفتى لهن مثلا: بالقول بمسح بعضه، فلا تضطر لكشف رأسها، والفتوى تكون داخل المذهب

المالكي باختيار قول من الأقوال المنقولة فيه، دون الاضطرار إلى الخروج من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي.

2. في الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر: قال مالك وابن القاسم: 'لا يجمع بين الصلاتين في الحضر لغير مرض ولا مطر'، وقال أشهب: 'لا بأس بذلك، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل' [41].

وتظهر فائدة هذا التنوع في الأقوال في التيسير على أصحاب الأعذار كالذين يعملون في عجين الخبز، أو على الآلات، أو الجراحون في العمليات الجراحية، الذين لا يستطيعون ترك أعمالهم وتأدية الصلاة في وقتها، فيفتى لهم بجواز الجمع على رأي أشهب، الذي روى الجمع لغير عذر، فبالعذر من باب أولى.

3. هل توضع اليمنى على اليسرى في المكتوبة؟:

في المدونة لابن القاسم عن مالك: 'إنما ذلك في النوافل من طول القيام، ولا أحبه في المكتوبة'، وفي الواضحة لابن حبيب: 'سألت عن ذلك مطرفا وابن الماجشون فقالا: لا بأس بذلك في النافلة والمكتوبة، ورورياه عن مالك، وقالا: كان مالك يستحسنه'.

قال ابن حبيب: 'وروى أشهب عن مالك أنه لا بأس به في المكتوبة والنافلة'، وكذلك يقول ابن نافع قال: 'وذلك من السنة'، وذكر ابن مزين قال: 'وروى أشهب وابن نافع ووهب عن مالك إجازة ذلك في الفرائض' [42].

وتظهر فائدة هذه الأقوال في موافقة بعضها لما عليه جماهير العلماء في هيئة الصلاة، فيمكن أن يقال بأن القبض هو مذهب مالك أيضا وفاقا للأئمة الثلاثة.

- انتهاجه مذهبَ مالك في الجملة أصولا وفروعا، وقد يخرج عنه إذا تبين له رجحان غيره من المذاهب، من ذلك:

1. مسألة تقديم القياس المعتمد على قاعدة مقررة في الشرع على خبر الواحد: وقد اختلف قول مالك في تقديم القياس على الخبر، وقد بحث الشاطبي المسألة في الموافقات، وقرر بأن مالكا يقدم الخبر على القياس الظني في مواطن كثيرة، كتقديم حديث المصراة على قياس ضمان المتلفات بمثلها إن وجدت أو بقيمتها إن تلفت، وأما إذا كان القياس قطعيا فيقدمه على خبر الواحد، فيميل ابن عبد البر إلى تقديم

الخبر على القياس مطلقا –اعتمد على قاعدة مقررة أو لم يعتمد–، لأن القياس فرع، والخبر أصل، فلا يقدم الفرع على الأصل.

2. مسألة خيار المجلس: يقول في حديث (المتبايعان بالخيار)[43] : (...فأما الذين ردوه فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما، لا أعلم أحدا رده غيرهم...، وقد أكثر المتأخرون للاحتجاج لمذهبهما، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء)[44].

3. نفقة المبتوتة وسكناها: لم فيها يأخذ برأي مالك والشافعي، واختار رأي أحمد بن حنبل بألا سكنى لها ولا نفقة، لحديث فاطمة[45].

- التوثق من الأخبار، ومحاولة الجمع بين عمل أهل المدينة وخبر الواحد، والتحقيق في المسائل، والحكم والفتوى بقوة الدليل.

مثاله: قراءة البسملة:

جاء في المدونة: (قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا، وقال مالك: وهي السنة، وعليها أدركت الناس..) [46].

ودليلهم حديث أنس: (صليت مع رسول الله × وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) [47]، قال القاضي عياض: (وحجتنا أنه تواتر عنه × وعن الخلفاء رضي الله عنهم ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة)[48] ، وقال أبو عمر: (في قول ابن عباس ويحيى بن جعدة ومجاهد وابن شهاب دليل على أن العمل عندهم ترك 'بسم الله الرحمن الرحيم'، فهذا من جهة العمل، ثم استدل من جهة الأثر بحديث أبي هريرة: (اقرؤوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين)[49]..) [50]، فقد استدل ابن عبد البر على عدم الجهر بالبسملة بالعمل والأثر.

ثم يستدل على مشروعية الإسرار بها بأدلة كثيرة، ويعلق على حديث أبي بن كعب[51] بقوله: (ولا حجة فيه على سقوط 'بسم الله الرحمن الرحيم'، وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتتح القراءة بها–أي بالفاتحة– في الصلاة دون غيرها من سور القرآن، لأن (الحمد لله رب العالمين) اسم لها كما يقال قرأت (يس والقرآن الحكيم)، وقرأت (ن والقلم) وقرأت (ق والقرآن المجيد) وهذه كلها أسماء للسور، وليس في ذلك ما يسقط 'بسم الله الرحمن الرحيم')[52].

والخلاصة أن العمل النقلي لأهل المدينة: ترك الجهر بالبسملة في الصلاة، لا تركها بالكلية، قال الباجي: (إن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة في ما طريقه النقل، كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[53].

وقد بوب ابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه بابا تحت عنوان: (في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة)، قال ابن القاسم: قال مالك: 'لا يقرأ بها في الفريضة، والشأن تركها'، وذكر إسماعيل بن إسحاق بن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك أنه قال: 'لا بأس أن يقرأ 'بسم الله الرحمن الرحيم' في الفريضة والنافلة'، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع قال: 'لا أرى أن يتركها في فريضة ولا في نافلة'، وروى عبد الله بن محمد بن خالد عن أصبغ قال: 'كان ابن وهب يذهب إلى الجهر بـ 'بسم الله الرحمن الرحيم'، ثم رجع إلى الإسرار بها' [54].

خاتمة:

بعد هذا التطواف الماتع في بعض اجتهادات الحافظ ابن عبد البر الأصولية والفقهية،– مع قصور في البحث لفقده الاستقراء التام لجميع اجتهاداته– أستطيع أن أحوصل الآتي:

- أنه على مذهب الجمهور في ترتيب الأدلة، فيقدم الأصلين: الكتاب والسنة، ثم الإجماع فالقياس، فالاجتهاد والنظر...الخ.
- أنه على مذهب الجمهور في الاحتجاج بالقياس، وأنه لا صحة لمن وصفه بأنه كان على مذهب أهل الظاهر.
- أنه يذم التقليد لمن كان له أهلية البحث والنظر والترجيح، ويشنع على المتعصبين لأقوال الرجال.
- أنه من المحققين في عمل أهل المدينة، فيعتبر العمل المتصل (النقلي)، وقد يرجح بالعمل الاجتهادي.
- أنه يقدم خبر الآحاد في كثير من الأحيان على العمل الاجتهادي، وعلى بعض الأقيسة.

- أنه يخرج عن مذهب مالك في بعض المسائل إذا اتضح له قوة الدليل، لذا نُقِلَتْ عنه اختيارات فقهية خالف فيها مذهب إمامه.

وأرى أن أدون هذه الفوائد والتوصيات التي أراها مهمة في عصرنا:

- أن تُعْنَى الأمة بالاجتهاد في المسائل المبثوثة في بطون الأمهات، ومحاولة تضييق هوة الخلاف فيما لاحت فيه الأدلة القوية والراجحة.
- ربط فروع المذهب بأصوله، والتدليل على الجزئيات بالحجج والبراهين، كصنيع ابن عبد البر في كتبه، وعدم الاقتصار على ذكر الفروع فقط كما هو شأن المتأخرين.
- البعد عن التعصب للفروع المبثوثة في كتب المذاهب، لأن الفقه الإسلامي لا ينحصر في مذهب واحد، والصواب والخطأ موجودان في كل مذهب، وكم من قول مرجوح غير مشتهر أفاد الأمة في نوازل ألمت بهم، كـ 'القول الذي يجيز للمسلم أن يرث الكافر – غير الحربي–، بخلاف العكس'[55] ، فهو يحقق مصلحة عدم ضياع أموال طائلة من أيدي المسلمين.
- التنقيب عن أقوال للمالكية تنسجم مع تغير الزمن واختلاف الأعراف، أو تحققُ مصالح معتبرة، أو ترفع خلافات، فيا حبذا لو نقبنا في المذهب عن قول يؤيد مذهب أبي حنيفة في إخراج زكاة الفطر نقدا تحقيقا للمصلحة، حتى لا نضطر إلى الخروج عن المذهب في هذه المسألة، أو في مسألة الطلاق الثلاث في لفظ واحد، أو اعتبار صلاة تحية المسجد من ذوات الأسباب التي لا كراهة في صلاتها أوقات الكراهة...الخ

إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الهوامش:

1 انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: 400، سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/ 153.

2 البداية والنهاية لابن كثير: 6/ 500.

3 انظر: البداية والنهاية لابن كثير: 6/ 500، سير أعلام النبلاء للذهبي: 18/ 157، وقد أطلق عليه لقب إمام ما وراء البحر ابنُ كثير في تفسيره في معرض الحديث عن الصلاة الوسطى، مستعجبا من اختيار ابن عبد البر بأن الصلاة الوسطى هي مجموع الصلوات الخمس، ومما جاء في تفسيره: (والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكبر إذ اختاره مع اطلاعه وحفظه...).تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: 1/ 295.

4 شذرات الذهب لابن العماد: 3/ 307، تجريد التمهيد لابن عبد البر: 4.

5 انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: 8/ 336، سير أعلام النبلاء: 18/ 154، وقد أعرضت عن ترجمة الأعلام حتى لا أثقل الهوامش.

6 انظر جذوة المقتبس للحميدي: 211.

7 سير أعلام النبلاء: 18/ 155.

8 انظر وفيات الأعيان: 8/ 337، شذرات الذهب: 3/ 307، الديباج المذهب: 400- 403، ومقدمة الكافي، مكتبة الرياض، ط 1398هـ، وأصله رسالة ماجستير لمحمد بن أحمد الماديك الموريتاني، ومقدمة الاستذكار بتحقيق أمين قلعجي.

9 وفيات الأعيان: 8/ 337

10 وفيات الأعيان: 8/ 336.

11 تذكرة الحفاظ للذهبي: 3/ 1129.

12 سير أعلام النبلاء: 18/.157

13 وفيات الأعيان: 8/ 336.

14 البداية والنهاية: 6/ 500، لمزيد بيان في ترجمة الحافظ، ينظر: وفيات الأعيان: 8/ 336- 338، شذرات الذهب: 3/ 307-308، سير أعلام النبلاء: 18/ 153- 157.

15 الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ص 501.

16 رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض: 2/ 133 رقم 2885، جامع بيان العلم:.232

17 جامع بيان العلم: 235.

18 جامع بيان العلم:.236

19 التمهيد: 4/ 151.

20 جامع بيان العلم: 233.

21 الاستذكار لابن عبد البر: 1/ 424.

22 جامع بيان العلم: ص 246.

23 تجريد التمهيد لابن عبد البر: 9.

24 انظر جامع بيان العلم: ص 420، 429، 434، 436.

25 الديباج المذهب: ص6.

26 جامع بيان العلم: 342-343، وقد أبدعت الباحثة الدكتورة سميرة عبدو في ذكر الأدلة التي اعتمدها ابن عبد البر في الاستدلال في مقال لها تحت عنوان (الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية من خلال كتابيه الاستذكار والكافي). مجلة الإحياء، العدد 16، 2013.

27 انظر ص6-8.

28 جامع بيان العلم وفضله: 283.

29 جامع بيان العلم وفضله: 284.

30 جامع بيان العلم وفضله: ص335، 342.

31 جامع بيان العلم وفضله: 272.

32 ترتيب المدارك للقاضي: 1/ 58، وفي المسألة خلاف كبير عند علماء المالكية أنفسهم، فليراجع في مظانه.

33 ونصره القاضي عياض في إكمال المعلم–واختلف قوله في المدارك– حيث قال: (وعملهم الذي نجعله حجة، وإنما هو فيما استفاض نقلهم له وعملهم به خلفا عن سلف من زمانه كالأذان والصاع، وهذا وافق عليه المخالف ورجع إليه أبو يوسف رضي الله عنه لمناظرته لمالك رضي الله عنه في المسألة، وأما إجماعهم فيما اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد فليس من العمل الذي جعله مالك رضي الله عنه حجة) إكمال إكمال المعلم للأبي: 5/.410

34 الاستذكار: 119/1، وانظر خبر الواحد لفليمان: 251–.256

35 المدونة الكبرى لمالك من رواية سحنون: 1/.195

36 المنتقى للباجي: 1/.363

37 الاستذكار: 1/.107

38 التمهيد: 18/4، وانظر المدونة الكبرى: 1/ .195

39 الاستذكار: 1/ .108

40 الاستذكار: 1/ .108

41 اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ص.94

42 انظر هذه النقول في 'اختلاف أقوال مالك وأصحابه': ص .107

43 رواه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين: 2/ 294 رقم 3456، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ (البيعان)، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع: 2/ 732 رقم .1973

44 التمهيد: 14/ 11.

45 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: 2/ 1114 رقم .1480

46 المدونة الكبرى: 162/1

47 رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1 رقم .399

48 إكمال الإكمال: 115./2

49 رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي، في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة: 1/ 89 رقم .188

50 الاستذكار: 1/ 461، التمهيد: 20/ .214

51 والحديث كما ورد في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره :أن رسول الله × نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله × يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها، قال أبي: فجعلت أبطيء في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني، قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟، قال: فقرأت ' الحمد لله رب العالمين ' حتى أتيت على آخرها، فقال: رسول الله ×: هي هذه السورة وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت)، أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن: 83./1

52 الاستذكار: 1/ .444

53 إحكام الفصول للباجي: 480-481، قال ابن تيمية: (وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحا في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره... وأما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحيانا، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله 'ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه'، ومثل جهر عمر بقوله

'سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك'، ومثل جهر ابن عمر وأبى هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة، ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة) –مجموع الفتاوى: 415/22- 421.

54 اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 104-105. ولابن عبد البر في هذه المسألة كتاب سماه: (الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف)، والكتاب مطبوع بتحقيق عبد اللطيف بن محمد بن الجيلاني المغربي، دار أضواء السلف بالرياض، ط 1417هـ. وللكتاب تسمية أخرى (الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف)، طبعته المطبعة المنيرية بمصر، سنة 1343هـ، دون تحقيق، والعنوان الأول أرجح، ومن أبواب الكتاب: 'باب ذكر اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في أول فاتحة الكتاب، وهل هي آية منها': ص.3

55 انظر مقال 'توريث المسلم من الكافر' لصاحبه عماد بن عامر، وكان سبب كتابة هذا المقال أن مواطنا جزائريا قصد المحكمة في الجزائر العاصمة من أجل أن يرث (فيلا فاخرة في قلب العاصمة) عن أمه الفرنسية التي لم يثبت اعتناقها للإسلام، فطلب منه القاضي أن يأتيه بفتوى من جهة رسمية، فاتصل هذا المواطن بالمجلس العلمي للعاصمة- وكنت آنذاك نائبا لرئيسه-، واجتمع أعضاؤه وناقشوا المسألة وبحثوا فيها وخلصوا إلى أنه يرث أمه الكتابية-على خلاف مذهب الجمهور-، ودونوا له فتوى مؤصلة بأقوال من قال بها من العلماء، وعلى رأسهم: معاذ بن جبل ومعاوية ومحمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فكان هذا الاختيار الفقهي حلاً لهذه المعضلة والنازلة.

مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، العدد 5، جانفي 2013: ص 182- 192.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/10/12 تاريخ القبول: 2019/03/14

الشيخ: محمد باي بلعالم وإسهاماته العلمية

Shikh Belalem Mohamed bay and his scientific achievements

محمد بلعالم
hamoubay@gmail.com
قسم: العلوم الإسلامية، كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية.
جامعة تلمسان، (أبو بكر بلقايد)

ملخص البحث

إن الباحث في علماء الجزائر عامة، وعلماء توات خاصة، يجد أن من أغزرهم علماً، وأكثرهم كتابةً وتأليفاً؛ فضيلة الشيخ: **محمد باي بلعالم**، فهو عالم من علماء الإسلام، عاش حياته للعلم مرابطاً في ثغره النائي، خادماً للعلم الشريف منقطعاً له، فقد جمع فأوعى؛ فقد ألف عشرات الكتب في شتى العلوم والفنون، وهو المعلم المتميز صاحب المدرسة العصرية التي تحفظ القرآن العظيم، وتعلم التفسير والفقه والحديث، وهو المحاضر والواعظ المتجول للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو بحق من العلماء العاملين الربانيين، وسأحاول في هذه العجالة أن أعرِّف بهذا الشيخ الجليل ومؤلفاته الكثيرة الغزيرة العلم والمنفعة.

الكلمات المفتاحية: محمد باي، الفقه المالكي، إسهامات علمية، حياته، مولفاته.

Abstract:

While studying and searching for the most important scholars in Algeria, and specifically in the south (Touat Region) you will hear the name Shikh Belalem Mohamed Bay Al Qeblaoui repetitively. A man of many virtues and qualities, his passion for Islam and its sciences in addition to his generosity drove him to write many books and travel throughout his life to spread the message of the prophet Mohamed (PBUH) in a modern, clear and easy way for everyone to grasp. He was a servant of Islam in many ways, by being and example and also by teaching

Quran, Fiqh and Hadith for the different generations and classes of the society. I will try to briefly introduce you to some of his many books and achievements. Best regards,

Kay worde/ Belalem Mohamed Bay ،Fiqh ،scientific achievements

المطلب الأول: ترجمته.

نسبه ومولده:

هو العالم ابن العلماء، والفقيه ابن الفقهاء؛ الشيخ: **محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد المختار بن أحمد العالم بلعالم** القبلوي الجزائري، ويعود نسبه إلى قبيلة **فلان**، والشهير أن أصولها تعود إلى قبيلة **حمير**، وقد ولد رحمه الله (سنة 1930م الموافق: لـ: 1348هـ)، في قرية ساهل من بلدية آقبلي بدائرة آولف، ولاية أدرار، دولة الجزائر، وله أربعة إخوة هو خامسهم، وترتيبه بينهم الثالث، وكان والده السيد الحاج **محمد بن عبد القادر**[1]، من كبار علماء تلك الجهات، وقد ترك بعض الأنظام الفقهية والدعوية، وله عدة قصائد جلها في مدح النبي ﷺ[2].

دراسته وتعليمه:

نشأ الشيخ في أسرة علمية متدينة اهتمت بتعليمه فقد أدخل في سن مبكرة إلى كتاب القرية (ساهل أقبلي) لحفظ كتاب الله العزيز فأتم حفظه على يد الشيخ الحافظ لكتاب الله **محمد بن عبد الرحمن بن المكي بن العالم**[3]، ودرس على يد والده الشيخ: **محمد عبد القادر**مبادئ النحو، والفقه، فكون ثروة، ورصيداً هاماً من العلوم والمعرفة، ودرس على الشيخ: **محمد بن عبد الكريم المغيلي المنوفي**[4]، ثم انتقل إلى زاوية العلامة الكبير، والأستاذ الشهير، والقدوة المنير، الشيخ: السيد **مولانا أحمد الطاهري الحسني** (رحمه الله) وكان ذلك (سنة 1366هـ الموافق ل: 1942م)، فمكث بالزاوية مدة سبع سنوات إلى غاية سنة: (1373هـ/ 1952 م)، حصل فيها العلوم الشرعية من فقه وأصول ونحو وفرائض وتفسير وحديث ولم تنقض السنين السبع حتى صار عالماً تام التحصيل وذلك لذكائه الحاد وقابليته الشديدة لتلقي العلوم والمعارف[5].

حياته العملية:

أولاً: وظيفته: التحق بالسلك الديني إماماً ممتازاً معترفاً به، فقد كان بمدينة أولف المدرس، والخطيب، والمفتي، والقاضي الشعبي بحل المنازعات، ويصلح ذات البين –يريد بذلك وجه الله– يجوب طول البلاد وعرضها؛ محاضراً، ومدرساً، يكتب المقالات بالجرائد، وينتدب بين الحين والآخر للتحدث في القضايا الدينية والاجتماعية بالإذاعة والتلفزيون، ناهيك عن ملاقاته ومدارساته ومناظراته مع العلماء داخل الوطن وخارجه، وقد سجل الشيخ بخطه الكثير منها في رحلاته العلمية، وهي ما تزال مخطوطة في مكتبه بأولف[6].

ثانياً: تأسيسه للمدرسة العلمية:

أسس الشيخ (رحمه الله) بمدينة أولف بداية الخمسينات في القرن الماضي؛ مدرسة **مصعب بن عمير** للعلوم الشرعية، لتدريس الطلاب والطالبات الأمور الدينية واللغوية؛ للقضاء على الجهل، وإماتة الأمية التي فرضها الاستعمار الغاشم على أبناء وطنه، ولما بدأ الاستعمار الفرنسي يضيق على العلماء والمشايخ؛ قرر إغلاقها خوفاً على طلبته من بطش المستعمر[7].

وبعد أن أشرقت أرض الجزائر بنور ربها، بادر إلى إعادة فتحها من جديد؛ لتحضن الطلاب بأعداد كبيرة، وأقبل عليها الطلاب حتى من الأماكن البعيدة مما اضطر الشيخ إلى إضافة النظام الداخلي، وذلك (سنة 1964م)، ولكي تواكب هذه المدرسة روح العصر وتساير متطلباته؛ جعل لها قانوناً داخلياً ممتازاً، ألزم به الطلاب لكي ينظم جدهم واجتهادهم[8].

تدرس هذه المدرسة أو قل القلعة الإسلامية – إن شئت:

–القرآن الكريم وتحفيظه: يتم على مستويات تبدأ بالمستوى التحضيري، وتنتهي بالمستوى السادس الذي هو ختم القرآن.

–الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك دون تعصب أو انغلاق.

–علم التوحيد: دون تكلف أو تفلسف، معتمدين على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

–العلوم اللغوية: من نحو وصرف وبلاغة[9].

والشيء الملفت للانتباه والجالب للإعجاب؛ أن مراجع الطلاب في هذه المواد المقررة، هي في أغلبها من تأليف الشيخ: **محمد باي بلعالم**، وهو المؤلف المكثر – كما سيأتي– وقد تخرج من هذه المدرسة الكثير من الفقهاء والعلماء، والأئمة ومعلمي القرآن الكريم، وأكثرهم التحق بالسلك الديني والتعليمي ويؤدي مهامه على أكمل وجه.

إجازاته وشهاداته رحمه الله:

إن كثرة تنقل الشيخ: محمد باي، وتفرغه للعلم والتعليم، وحرصه على مجالسة العلماء، والأدباء، والمفكرين؛ مكنه من الحصول على عدة إجازات، وشهادات داخل الوطن وخارجه؛ نذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر:

إجازة علمية من شيخه **مولاي أحمد الطاهري بن عبد المعطي** عند انتهاء الدراسة، وإجازة عامة من خاله الشيخ: **أحمد بن محمد الحسن** بأسانيد متعددة، وإجازة عامة في الحديث الشريف، وعلومه، من الشيخ: **علي البودليمي** التلمساني، وإجازة من العالم اللبناني الشيخ: **زهير الشاويش الشامي**، إجازة من العالم الشريف الشيخ: **محمد علوي المالكي** بمكة المكرمة، إجازة من الشيخ: **محمد العربي السنوسي** بالمدينة المنورة، إجازة من الشيخ: **عبد الرحمن الجيلالي** الجزائري، إجازة من الشيخ: **محمد الصالح الصديق** الجزائري، كما تحصل على شهادة الإمام الأستاذ من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وشهادة الليسانس في العلوم الإسلامية[10].

كما أنه (رحمه الله) أجاز الكثير من الراغبين من طلبته والباحثين؛ بتدريس مؤلفاته وما يجوز له روايته بأسانيده المتصلة، ومروياته التي تلقاها عن مشايخه[11].

برنامجه السنوي في التدريس ونشاطاته:

من سنن الشيخ في كل منذ (عام: 1372هـ) أي: أزيد من (ثمانية وخمسين سنة)؛ وهو يعكف على تدريس صحيح **البخاري** كاملا – رواية ودراية – ما بين شعبان، وذي الحجة صباحاً، فقد ختمه أكثر من (62 مرة) ويُدرس موطأ **الإمام مالك** مساءً، ويَختمه في كل عام ابتداء من (عام: 1385هـ)، أي: ختمه أكثر من (46 مرة)، ويختم صحيح **مسلم** كل عامين، ويُدرس تفسير القرآن الكريم بـ: (تفسير فتح البيان) **لمحمد حسن خان** في خمسة أيام من الأسبوع عدا الخميس، والجمعة، ويقوم بتدريس

المتون، والكتب التي ألفها[12].

ومن نشاطاته السنوية المتعددة كذلك:

-إحياء ليالي شهر رمضان المعظم بالدروس والمحاضرات، التي تعقد في مساجد الدائرة يوماً بعد يوم.

-وكذا ليلة القدر التي يحييها في مدرسته العامرة، ويكون برنامجها منوعا بالنشاطات الإيمانية المباركة[13].

- إحياء ليالي شهر المولد النبوي الشريف بالدروس، والمحاضرات، والمسابقات، والمدائح النبوية، وكان يقيم دروس السيرة النبوية في المساجد.

- الإشراف على بعثة رحلة الحج والعمرة التي كان يقودها على مدار (37 سنة)، ويعمل على تكوين الحجاج والمعتمرين بتعليمهم وتوعيتهم، وتهيئتهم لأداء المناسك على أتم وجه، وقد كان فوجه في الحج مضرباً للمثل في الانضباط وحسن التسيير.

- الإشراف على الأيام التكوينية لأئمة ومعلمي قطاع الشؤون الدينية.

- وله نشاط وطني ودولي من خلال مشاركاته العديدة في الملتقيات الدولية والوطنية، والتظاهرات العلمية، والتربوية، والقرآنية، داخل الجزائر، وخارجها حاضرا.

رحلاته والأهداف السامية:

قام (رحمه الله) بعدة رحلات إلى البلاد العربية، والافريقية، وقد حج بيت الله الحرام حوالي (38 مرة)؛ منها: (35 مرة) متتالية دون انقطاع، وكان أول حجه سنة: (عام 1964م)، ومن (سنة 1974م) إلى تاريخ وفاته؛ لم ينقطع عنه[14]، ومؤدياً مناسك العمرة، مجردة عن ركن الحج أكثر من: (15 مرة)، والتقى بالكثير من العلماء، والأساتذة الباحثين، وممثلي الهيئات، والمنظمات، والمجامع الإسلامية، وكان له معهم حوار، ونقاش، ومباحث، وقد بسط ذلك كله في كتابه: (الرحلة العلية)[15].

وقد كان لهذه الرحلات جملة من المقاصد والأهداف؛ أهمها:

- مواصلة رفع راية العلم والقرآن، وحث الأمة على موائد العلم والاقبال عليها.

- إقامة الحجة على الناس، والدعوة والإرشاد إلى الدين الحق.

-مواكبة العصر، وفهم واقع الناس، وما تقتضيه الفتوى والاجتهادات في المستجدات.

–تجديد الفكر وتوسيع المدارك وقبول الرأي الآخر، بل إن الكثير من مؤلفاته (رحمه الله) استمد فكرتها من خلال رحلاته والتقائه ومحاورته لفقهاء المذاهب الأخرى[16].

–الالتقاء بالعلماء والمصلحين؛ والاستفادة من خبراتهم في التعليم والتأليف.

–تقريب وجهات النظر في المسائل الخلافية بين الأئمة، والمذاهب الأخرى.

– السعي إلى إصلاح ذات البين، وإرشاد الضالين ونصحهم، ومحاولة رد لأهلها.

–استثمار العلاقات لقضاء حوائج الناس، وتخفيف معاناتهم[17].

–الاستعانة بها في تقوية العزائم ورفع الهمة، والصبر والمثابرة على طريق الدعوة.

دعوته الإصلاحية:

حينما حل بأولف في بداية الخمسينات من القرن الماضي، وجد فيها مجتمعاً كان يعيش في فراغ كبيراً؛ حيث صيرته البدع، والخرافات كليلٍ بهيم، فكان للعوائد، والتقاليد السلبية دورها في وسط المجتمع، الذي ظل يرسفاً في قيود التخلف برهة من الزمن، نتيجة لما خلفه الاستعمار من طمس للهوية ومسخ للمقومات، فما كان من الشيخ: إلا أن أشهر سلاحه الدعوي في وجهها، فحاربها بالحكمة، والموعظة الحسنة، إلى أن استأصلها من جذورها، وأقبرها مكان ولادتها، فكانت دعوة إصلاحية مظفرة شاملة، وجامعة لأساليب التوجيه، والإرشاد[18].

وقفياته على مكتبة الحرم النبوي:

وقد كانت له زيارات متكررة من كل عام في موسم الحج، أو العمرة إلى مكتبة المسجد النبوي"بباب **عثمان** في المدينة المنورة"، أين اطلع على الكثير من الآثار والكنوز الموجودة بها، خاصة المخطوطات الاسلامية، وقد أوقف عليها جملة من الكتب المخطوطة لأعلام جزائريين، ومن كتبه ومؤلفاته المطبوعة والمخطوطة، ومن مؤلفاته المخطوطة الموقفة هناك: ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك، على فتح الرحيم المالك (أربعة أجزاء)، والاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية (جزءان)، زاد السالك شرح على متن أسهل المسالك(جزءان)، فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك، كشف الجلباب على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب، كشف الدثار على تحفة الآثار، ركائز

الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول، المفتاح النوراني على المدخل الرباني في الغريب القرآني، منحة الأتراب على ملحة الإعراب، وغيرها[19].

حتى أن الواقفون على هذه المكتبة؛ خصصوا له جناحا باسمه يضم كل ما أهداه إلى المكتبة؛ ليؤكد بها تجذر الإسلام واقدميته في الجزائر[20].

المطلب الثاني: مؤلفاته.

قد صنف الشيخ (رحمه الله) في فنون متعددة، وترك ميراثا هاماً في علوم القرآن والسنة والفقه وأصوله والنحو والتاريخ، وهو ما يبرز موسوعيته وتبحره في علوم الدين، بل انفرد بمنهجية خاصة في أنظامه وشروحه الفقهية، ويرجع الفضل إليه في ربط فروع العديد من المتون العلمية؛ بأدلتها وأصولها في مذهب الإمام مالك.

وهذه دراسة موجزة عن مؤلفاته:

في علوم القرآن:

– المفتاح النوراني على المدخل الرباني في الغريب في القرآن: وهو عبارة عن شرح على نظم (غريب القرآن) للشيخ **محمد الطاهر التليلي** السوفي الجزائري. وقد فراغ من تبيضه في: أوائل شعبان سنة:1409هـ[21].

– ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم: وهو شرح على (ألفية الغريب) للشيخ **محمد بن السيد محمد بن العالم الزجلاوي** التواتي، وقد جعله في جزأين. وقد فراغ من تبييضه: أوائل جمادى الثانية من عام 1409 للهجرة[22].

في مصطلح الحديث: ولم يسبق لعلماء أدرار؛ أن ألفوا في هذا الميدان، فقد كان له قصب السبق في إدخال هذا الفن المنيف إلى زوايا ومدراس توات.

– كشف الدثار على تحفة الآثار: وهو شرح لنظم: (تحفة الآثار) للشيخ: **محمد الأمين القرشي/** وقد فراغ من تبييضه يوم: 17 جمادى الأولى عام 1411هـ[23].

في الفقه المالكي:

– زاد السالك شرح أسهل المسالك: هو باكورة مؤلفاته، ويحتوي على جزأين، وهو شرح لنظم الشيخ: **محمد البشار** المسمى: (أسهل المسالك) وكان الفراغ من جمعه في الرابع والعشرين من رجب 1406[24].

– الكوكب الزهري نظم على مختصر الأخضري: وهو عبارة عن نظم لـ: (متن الأخضري) **لعبد الرحمن بن صغير الأخضري**، في العبادات، وكان الابتداء في نظمه يوم: 05 صفر 1408هـ، وفرغ من تبيضيه يوم: 16 من الشهر المذكور، والمدة التي استغرقها في نظمه: (أحد عشر يوماً) فقط[25].

– الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية: وهو نظم لـ: (متن العزية) للشيخ: **أبي الحسن علي المالكي الشاذلي**، ويشتمل هذا النظم على: التوحيد، العبادات، المعاملات، الفرائض، الأخلاق، ويشتمل على 34 بابا، وعدد الأبيات 1049 بيتا، وعدد الصفحات 56 صفحة.

– فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد: وهو شرح لنظم الشيخ: **محمد بن بادي الكنتي** لـ: (متن العزية)، واشتمل على التوحيد، العبادات، المعاملات، الفرائض، الأخلاق، كان الفراغ من تبيضيه: ضحى يوم الجمعة الموافق لـ:11 من جمادى الأولى 1408هـ[26].

– السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية: النظم والشرح له، والنثر للشيخ: أبي **الحسن علي المالكي الشاذلي المسمى**: (متن العزية)، ويقع في جزءٍ واحد، واشتمل على: التوحيد، الفقه، المعاملات، الفرائض، الأخلاق، كان الفراغ من تبييضه يوم: 08 ربيع الثاني 1410هـ[27].

–الإشراق البدري شرح على الكوكب الزهري: وهو نظم وشرح لـ: (متن الأخضري)، للعلامة: **عبد الرحمن بن صغير الأخضري** في العبادات، ويحتوي على: الأخلاق، العبادات، وكان الفراغ منه يوم: 13 رجب 1410هـ[28].

–المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية: وهو شرح على منظومة: (الأولويات)، للشيخ: **محمد بن عبد الرحمن البكري التنلاني** التواتي، ويشتمل على: التوحيد، الفقه، الأخلاق، وقد فراغ منه يوم: الخميس 05 شوال عام 1414هـ[29].

–أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق: ويحتوي على مناسك الحج، وأسراره، وبعض النوازل والفتاوى، كان الفراغ من تأليفه يوم: 10 شوال 1415هـ[30].

-فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك: أرجوزة في الفقه المالكي، وتشتمل على (2509) بيتاً، تشتمل على: التوحيد، وفقه العبادات، والمعاملات، والفرائض، والأخلاق، وكان الفراغ من نظمه: يوم: الجمعة 06 رمضان 1416هـ[31].

-ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك: يقع في أربعة مجلدات، وهو شرح على نظمه (فتح الرحيم المالك) وقد جعل له منهجية فريدة في شرحه، وقد كان الفراغ منه: يوم: الأربعاء 11 ربيع الأول الموافق ليلة ولد فيها النبي ﷺ عام 1418هـ[32].

-الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح على نثر العزية، ونظمها الجواهر الكنزية: يقع في جزأين، وأصل النثر **لأبي الحسن الشاذلي** المالكي، نظم وشرح الشيخ **محمد باي**، يشتمل على مواضيع: التوحيد، الفقه، المعاملات، الفرائض، والأخلاق، كان الفراغ من الجزء الثاني يوم الثلاثاء الموافق لـــ 17 رجب 1418هـ[33].

-إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل: ويحتوي على (4000) بيت شرحه في أربعة أجزاء كان الفراغ منه مساء الخميس 06 جمادى الثانية 1420هـ[34].

-مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل: ويحتوي على: عشرة أجزاء، وهو شرح على نظم الشيخ: **خليفة بن حسن** السوفي، على مختصر خليل وسماه: (جواهر الإكليل). وجعل له منهجية خاصة، وقد كان الفراغ منه مساء يوم: الخميس 17 ذي القعدة 1422هـ[35].

-تحفة الملتمس على الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس: النظم للشيخ: **محمد بن محمد الفطيسي** الليبي، وهو آخر كتاب ألفه في الفقه، وهو مخطوط في ثلاثة أجزاء، وقد كان الفراغ منه يوم 23 رمضان 1429هـ[36].

في الفرائض:

وقد كان الفقهاء يدرجون علم الميراث مع باقي الأبواب الفقهية، غير أن منهم من أفرده في كتب مفردة، وجعله اختصاصا مستقلاً عن غيره، والغرض من ذلك تفصيل مسائله وتدقيقها، ومؤلفاته في هذا الفن[37]:

– كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علم الفروض والحساب: وهو شرح على منظومة: (جوهرة الطلاب)، للعلامة: **عبد الرحمن السكوتي الملايخافي**، وقد كان الفراغ منه في: 13من جمادى الأولى عام 1407هـ[38].

– فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف: هو شرح على منظومة (بغية الشريف) للشيخ: **محمد بن بادي الكنتي**، وقد كان الفراغ منه في: جمادى الثانية سنة 1407هـ[39].

– الدرة السنية في علم ما ترثه البرية: وهو منظومة في علم الفرائض[40]، وهي أول نظم له، فقد نظمها وهو في عنفوان شبابه، فقد كان عمره يوم نظمها لم يتجاوز: 25 سنة، وقد عرضها على: **والده**، وشيخه الشيخ: **مولاي أحمد الطاهري الإدريسي** فأعجبوا بها ودعوا له ببركة العلم وكثرة التأليف، وقد نظمها سنة: (1371هـ)[41].

– الأصداف اليمِّية على الدرة السنية في علم الفرائض: وهو ما يزال مخطوطا، وقد فرغ من تأليفه: يوم: 06 جمادى الثانية 1411هـ[42].

– مركب الخائض شرح على النيل الفائض في علم الفرائض: وهو شرح لنظم (النيل الفائض) للعلامة: **بونان بن الشيخ الطالب خيار الشنقيطي** الموريتاني، وقد فرغ منه يوم: الخميس 07 من رجب عام 1413هـ[43].

في أصول الفقه: ولم يعرف عن علماء توات أنهم ألفوا في هذا الميدان، فقد لكان للشيخ: **محمد باي** قصب السبق فيه، فشرح فيه بعض الأنظام المفيدة، ويسر به على طلبة العلم هذا العلم المنيف، وألف فيه كتابين هما[44]:

– ميسر الحصول على سفينة الوصول في علم الأصول، وهو شرح على نظم (متن الورقات) للشيخ: **محمد الأمين القرشي بن البصير الهاشمي**، وقد فرغ تبييضه، يوم: الجمعة ضحى سابع شعبان عام 1411هـ[45].

– ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول: وهو شرح لنظم الشيخ: **شرف الدين العمريطي**، وفرغ من تبييضه: أول يوم من جمادى الثانية 1412هـ[46].

في المعاملات المعاصرة:

– السيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع: وكان ردا على بعض من أفتى بجواز الاقتراض من البنوك بالربا، كان الفراغ من تأليفه يوم: 24 رجب 1427هـ[47].

في النحو:

– الرحيق المختوم شرح على نزهة الحلوم: شرح على نظم الشيخ: **محمد بن أب** على متن: (الأجرومية). كان الفراغ من تأليفه يوم 08 ربيع المولد سنة 1407هـ[48].

– اللؤلؤ المنظوم في نظم منثور ابن أجروم: وهو نظم المؤلف لمتن: (الأجرومية)، يقع في: (202) بيتاً، وقد كان الفراغ من تأليفه سنة: 1407هـ[49].

– منحة الأتراب شرح على ملحة الإعراب: وهو شرح لنظم الإمام: **الحريري**، وقد كان الفراغ من تبييضه يوم: الأربعاء الموافق 03 من جمادى الثانية 1414هـ[50].

– عون القيوم شرح على كشف الغموم نظم على مقدمة ابن أجروم: وهو شرح لنظم الشيخ: **محمد بن أب**، وقد كان الفراغ من تأليفه يوم: 28 جمادى الأول 1407هـ[51].

– كفاية المنهوم شرح اللؤلؤ المنظوم لمقدمة ابن آجروم: وهو شرح لنظمه المسمى (اللؤلؤ المنظوم)، وقد كان الفراغ من تأليفه سنة 1412هـ[52].

– التحفة الوسيمة على الدرة اليتيمة: وهو منظومة في الميراث، لا يعرف مؤلفها، وقد كان الفراغ من تأليفه يوم: 13 جمادى الأولى سنة 1413هـ[53].

في الردود العلمية:

– فتح المجيب في حكم الاحتفال بمولد النبي الحبيب: وكان الفراغ من تأليفه يوم: 13 ربيع الثاني 1413هـ[54].

في الأدب:

– قصيدتان في الرد على ألغاز بعث له بها الشيخ: أحمد الطاهري السباعي[55].

– قصيدتان في رثاء الشيخ: أحمد الطاهري السباعي[56].

– قصيدتان في الرد على الملحد سلمان رشدي[57].

– له مجموعة قصائد مضمونها الرد على قصائد وصلته من أصدقائه، ومنها فتاوى شعرية وردود علمية.

في التاريخ والرحلات والوعظ والإرشاد والتوجيه:

قد برع الشيخ: **محمد باي بلعالم** في هذا الميدان، وساعده في ذلك سعة اطلاعه على تراث وأمجاد العلماء، وكذا كثرة تجواله الواسع، والتقاؤه بالعديد من الشخصيات العلمية، من خلال رحلاته العديدة إلى الحـــج وغيره، وكـــذا اهتمامه بفن التسجيل والكتابة، وهو ما أهله للتدوين والتأليف، ومؤلفاته في هذا الباب هي:

– الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات، وما يربط توات من الجهات: وهو كتاب في (جزأين) يتضمن العديد من التراجم، والمراسلات والفتاوى العلمية، ورحلات العلماء والتعريف بعصورهم وذكر مؤلفاتهم، ومخطوطاتهم، وعادات وتقاليد مناطقهم، وذكر بعض الشعراء وقصائدهم، ومختلف الزوايا الواقعة في مختلف أقطار الوطن، فهو عبارة عن كشكول جمع فيه الكثير من التراث والمعارف وغيرها، كان الفراغ منه يوم: 07 جمادى الثانية 1425هـ، الموافق لـ: 25 يوليو 2004م[58].

– إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر: وهو كتاب للتعريف بقبيلته وأماكن تواجدها في الجزائر وغيرها، وتراجم علمائها ومؤلفاتهم، ما يزال مخطوطاً، كان الفراغ من هذا المؤلف يوم: 11 من شوال عام 1427هـ[59].

– قبيلة فلان في الماضي والحاضر ومالها من العلوم والمعرفة والمآثر: وهو مؤلف جامع لشتات قبيلته مروراً بالصحراء الإفريقية في مالي، والسودان الغربي، وصولا إلى بلاد الحجاز، وترجم فيه للعلماء، والأطباء والأدباء من قبيلته، قام بتقريظ الكتاب جملة من العلماء، والأساتذة داخل، وخارج الوطن على رأسهم الدكتور: **عمر فلاتة**، رئيس قسم التربية بالجامعة الإسلامية، والمشرف على مكتبة أهل الحديث بالمدينة المنورة، كان الفراغ منه يوم 20 جمادى الأولى 1424هـ[60].

– الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ: **عبد الرحمن بن بعمر** التنلاني، كان الفراغ منه يوم 25 رجب الفرد عام 1424هـ[61].

– محاضرة عنوانها: (كيفية التعليم القرآني، والفقهي في منطقة توات)[62]، محاضرة عنوانها: (الدعوة الإسلامية في عهدها المكية) شارك في وعدة ملتقيات وندوات على شاشة التلفزيون الجزائرية، وله دروس يومية[63].

في الفتاوى: له العديد من الفتاوى الشفهية، وكتابية حول أسئلة ترد عليه بواسطة البريد والهاتف، ذكر بعضها في رحلاته، ومنها:

– انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس، وهو جزء واحد اشتمل على: (109) صفحة، ويحتوي على عشرين عنوانا، كان الفراغ من تأليفه يوم: 02 جمادى الثانية 1419هـ، وقد ذيله (رحمه الله) بمنظومة لطيفة **محمد بن بادي الكنتي** تسمى: (مريح البال من أحكام الانتعال)[64].

– وله عشرون رحلة مسجلة للحج، والعمرة والمغرب الأقصى، وكلها مخطوطة لم تطبع، وله عشرون رحلة للحج لم تسجل، وهذه الرحلات ذكر فيها الكثير من الفوائد والوقائع والأعلام والشخصيات التي اجتمع بها في هذه الرحلات[65].

خاتمة: من خلال عرضنا لحياة الشيخ العلامة: **محمد باي** ما ألفه في مختلف العلوم، سجلنا بعض النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذا المقال:

1–أن جل ما ألفه الشيخ (رحمه الله)؛ لا يعدو عن كونه نظماً أو شرحاً، وهي طريقة تقليدية عتيقة.

2–ولم يكن الشيخ فيها يكتب من أجل أن يكتب، بل كان حريصا على الجديد، سواء كان ذلك في الجمع أو النظم أو في التبسيط، وقد أسهمت مؤلفاته في خدمة المذهب المالكي، خاصة وأنه ربط فيها الفروع بأصولها من الكتاب والسنة.

3–تميزت كتبه بالتبسيط وسهولة العبارة ورصانتها، فشكلت سلّما لفهم العلوم التي ألفت فيها.

4–سعى أيضا لإبراز بعض تراث علماء الجزائر وذلك من خلال شرح تآليفهم، كما فعل في شرحِهِ لألفية الغريب للزّجلاوي، وشرحه لنظم خليفة السّوفي، وشرح لنظمي ابن أبّ في النحو، وشرحه لأرجوزة حمزة الفلّاني في الفرائض، فحفظ بذلك تراثا من الضّياع فجزاه الله عن الإسلام كلّ خيرٍ.

5- ولقد كان الشّيخ من المكثرين من التأليف وكان له فيه نفسٌ فأثرى المكتبة الإسلامية بأكثر من ثلاثين عُنوانا طبعت جلُّها في حياة الشّيخ رحمه الله، بالإضافة إلى العديد مِنَ الخطُب والرّحلات والمحاضرات التي لو جُمِعَتْ لكانت مجلدات.

6-قام رحمه الله بدعوة إصلاحية مباركة، حارب من خلالها البدع والخرافات والعادات التي تخالف الدين الحنيف.

الهوامش:

1 ترجم لوالده محمد عبد القادر، انظر: محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات)، الجزائر، مطبعة هومه، الطبعة الأولى:2005م ج02، ص385.

2انظر: محمد باي بلعالم، (الإمام مالك ومدرسته الجزائرية)، مجلة فقه النوازل في الغرب الإسلامي، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام 14 -15-16 أفريل 2009م، ص37، وانظر: يوسف بن حفيظ، المقال بعنوان: (رجال صدقوا)، مقال في جريدة البصائر (لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين) الصادرة في: 25 شعبان 1427هـ الموافق 18سبتمبر 2006م، ص16.

3ترجم له فضيلته في كتابه: (الرحلة العلية)، ج02، ص385.

4انظر: ترجمته: محمـــد باي بلعالم، (الرحلـــة العليـــة)، ج02، ص385.

5انظر: إبراهيم بن ساسي، (من أعلام الجنوب الجزائري)، غرداية، دار صبحي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 2014م، ج02، ص61، انظر عبد الله حامد لمين، (تراجم وسير الشيخ: محمد باي بلعالم حياته)، ومؤلفاته، ص79.عمر بن عراج، (فتح الجواد نظم العزية لابن باد للشيخ محمد باي بلعالم)، دراسة وتحقيق، أطروحة في دكتوراه علوم، تخصص تحقيق المخطوطات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2018/2017م، ص56 وما بعدها.

6انظر: يوسف بن حفيظ، (رجال صدقوا)، ص16.

7انظر: محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية)، ج2، ص358 وما بعدها.

8انظر: يوسف بن حفيظ، (رجال صدقوا)، ص16، وانظر: محفوظ بوكراع، (الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر)، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 2016، ص38.

9انظر: محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية)، ج2، ص360 وما بعدها.

10انظر: محمد باي، (قبيلة فلان)، ص259، محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية)، ج2، ص376 وما بعدها، إبراهيم بن ساسي، (من أعلام الجنوب الجزائري)، ج02، ص62.

11انظر: محمد باي بلعالم، (قبيلة فلان في الماضي والحاضر، وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر)، الجزائر، دار هومه، الطبعة: الأولى، سنة: 2004، ص268 وما بعدها.

12انظر: محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية)، ج02، ص368، وانظر: أسماء بلايلي، (الإسهامات الاجتماعية والثقافية للشيخ محمد باي بلعالم بإقليم توات) (1348، 1430هـ/ 1930، 2009م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد دراية أدرار، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 2013/2012م.

13انظر: عمر بن عراج، (فتح الجواد)، ص60، نقلا عن: إبراهيم بن ساسي، (من أعلام الجنوب الجزائري)، ج02، ص68.

14وقد سأله بعضهم مرة فقال: كم لك من حجة يا شيخ؟ فأجابه بسرعة بديهته المعروفة قائلاً: «اضمن لي قبول حجة واحدة؛ منها أخبرك». انظر: إبراهيم بن ساسي، (من أعلام الجنوب الجزائري)، ج02، ص73.

15انظر: محمد باي، (الرحلة العلية)، ج2، ص401 وما بعدها.

16انظر: سبب تأليفه لكتاب: (إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل)، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 2007، ج1، ص18 وما بعدها.

17انظر: إبراهيم بن ساسي، (من أعلام الجنوب الجزائري)، ج02، ص71.

18انظر: عبد الله حامد لمين، (تراجم وسير)، ص83-84، أسماء بلالي، (إسهامات الشيخ محمد باي بلعالم)، ص170.

19انظر: مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، (فهرس وصفي)، السعودية، مركز بحوث ودراسات المدينة، الطبعة: الأولى، سنة: 2008، ص213.

20انظر: محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية)، ج2، ص507، حامد لمين، (تراجم وسير)، ص83.

21انظر: محمد باي بلعالم، (المفتاح النوراني على المدخل الرباني للمفرد الغريب في القرآن)، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص179.

22انظر: محمد باي بلعالم، (ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم)، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ج02، ص207.

23انظر: محمد باي بلعالم، (كشف الدثار شرح على تحفة الآثار)، باتنة، مطابع قرفي، ص114.

24انظر: محمد باي بلعالم، (زاد السالك شرح أسهل المسالك)، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2008م، ج02، ص537، انظر محمد باي بلعالم، (الإمام مالك ومدرسته الجزائرية)، ص38.

25انظر: محمد باي بلعالم، (الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري)، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م، ص25.

26انظر: محمد باي بلعالم، (فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد)، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص285.

27انظر: محمد باي بلعالم، (السبائك الابريزية شرح على الجواهر الكنزية)، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2012م، ص274.

28انظر: محمد باي بلعالم، الإمام مالك ومدرسته الجزائرية، ص39.

29انظر: محمد باي بلعالم، (المباحث الفكية شرح على الأرجوزة البكرية)، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص293.

30انظر: محمد باي بلعالم، (أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق)، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2009م، ص107.

31انظر: محمد باي بلعالم، (فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك)، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص139.

32انظر: محمد باي بلعالم، (ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك)، الجزائر، دار هومه، الطبعة الأولى: 2008م، ج03-04، ص539.

33انظر محمد باي بلعالم، (الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية)، الجزائر، دار هومه، طبعة 2002م، ص322.

34انظر: محمد باي بلعالم، (إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل)، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2007م، ج04، ص508.

35انظر: محمد باي بلعالم، (مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل، شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل)، الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2009م، ج10، ص279.

36 الكتاب لازال مخطوطا، وقد سلم مؤخرا لوزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى عندما زار الزاوية، وذلك من أجل طبعه.

37انظر: إبراهيم بن ساسي، (من أعلام الجنوب الجزائري)، ج02، ص80.

38انظر: محمد باي بلعالم، (كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب)، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص 119.

39انظر محمد باي بلعالم، (فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف)، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص89.

40انظر: محمد باي بلعالم، (الدرة السنية في علم ما ترثه البرية)، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م، ص27.

41انظر: إبراهيم بن ساسي، (من أعلام الجنوب الجزائري)، ج02، ص81.

42انظر: محمد باي بلعالم، (الأصداف اليمية على الدرة السنية في علم الفرائض)، مخطوط بخزانة الشارح، بدون رقم مفهرس، لوحة رقم44.

43انظر محمد باي بلعالم، (مركب الخايض شرح على نيل الفايض)، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص95.

44انظر: إبراهيم بن ساسي، (من أعلام الجنوب الجزائري)، ج02، ص81.

45انظر: محمد باي بلعالم، (ميسر الحصول على سفينة الوصول)، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2001م، ص98.

46انظر: محمد باي بلعالم، (ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول)، باتنة، مطابع عمار قرفي، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ طبع، ص65.

47انظر: محمد باي بلعالم، (السيف القاطع والرد المانع لم أجاز في القروض المنافع)، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2007م، ص.

48انظر: محمد باي بلعالم، (الرحيق المختوم لنزهة الحلوم)، باتنة، مطابع عمار قرفي، د.ت، ص116.

49انظر محمد باي بلعالم، (اللؤلؤ المنظوم في نظم منثور ابن أجروم)، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 2010م، ص51.

50انظر محمد باي بلعالم، (منحة الأتراب شرح على ملحة الإعراب)، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2001م، ص159.

51الكتاب لا زال مخطوطا، قيل لي بأن أحد الطلبة أخذه لينسخه، ولم يرجعه.

52انظر محمد باي بلعالم، (كفاية المنهوم شرح اللؤلؤ المنظوم)، باتنة، مطابع قرفي، د.ت، ص115.

53انظر: محمد باي بلعالم، (التحفة الوسيمة شرح على الدرة اليتيمة)، باتنة، مطابع قرفي، ص53.

54هذا الكتاب لا زال مخطوطا، لم يطبع، ولم يحقق حتى الآن، وقد تعرض فيه المؤلف، انظر: محمد باي بلعالم، (قبيلة فلان)، ص 279.

55انظر محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية)، ج02، ص367.

56- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

57- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

58انظر محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية)، ج02، ص570.

59انظر: محمد باي بلعالم، (إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر)، مازال مخطوطا، ص92.

60انظر محمد باي بلعالم، (قبيلة فلان)، ص489.

61انظر محمد باي بلعالم، (الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ: عبد الرحمن ابن عمر التنلاني)، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2004م، ص82.

62وقد أوردها في كتابه: (الرحلة العلية)، ج1، ص158.

63انظر محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية)، ج02، ص366.

64انظر: محمد باي بلعالم، (انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس)، دراسة وتحقيق عمر بـــن عراج، رسالة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلم الآثار، السنة الجامعية: 2013/2012.

65انظر: محمد باي بلعالم، (الرحلة العلية)، ج02، ص367.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/06/06 تاريخ القبول:2019/06/07

تنزيل أولاد البنات

تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث ملف رقم 759763 المؤرخ في 12-09-2013 المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا لعام 2014 العدد الاول[1]

The secession of cujus girls'children Comment on the decision of the supreme Court of the Chamber of Family Affairs and Heritage file No. 759763 of 12/09/2013 published in the judicial magazine of the Supreme Court 2014 The first issue –

د. عيسى معيزة
Aissa_al@yahoo.fr
قسم الحقوق جامعة الجلفة
حدة مبدوعة
طالبة دكتوراه
Iyedanes54@gmail.com
قسم الحقوق جامعة الجلفة

ملخص البحث

البحث هو تعليق على قرار المحكمة العليا ملف رقم 759763، الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الصادر بتاريخ 2013/09/12 الذي يعتبر من أهم القرارات الفاصلة في إشكالية تنزيل أولاد البنات منزلة مورثهم في تركة الجد، أم أن الأمر يقتصر فقط على أولاد الابن، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يوضح هذه الجزئية في أحكامه، فاتحا بذلك باب الاجتهاد للقضاء وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وقد توصلنا إلى

أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على تنزيل أولاد الابن وأولاد البنت على السواء مثلما أوضحنا ذلك في عدة قرارات أخرى، وذلك بعد ان ذكرنا الموقف الفقهي والقانوني لتنزيل أولاد البنات وأقوال كل مذهب وأدلتهم في ذلك في تفسيرهم لنص المادة 169 من قانون الاسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: تنزيل/ ميراث أبناء البنت/ ميراث أبناء الابن/ قانون الأسرة

Abstract

The present research is a commentary on the decision of the Supreme Court registered under number 759763 and issued by the Family Trial Chamber on 12/09/2013. This law is among the most decisive legal laws in the field of defining the status of girls' children to inherit their grandfather while knowing full well that the Algerian legislator has not treated this part in its provisions thus opening the door of the diligence to the judicial power in accordance with the provisions of Islamic law as it is indicated in Article 222 of the Algerian law of the family.

We have come to the conclusion that the Supreme Court rules on the right of the girl's children in the patrimony left by the grandfather as well as the children of the son, as we have made clear on many occasions. Thus, we have evoked the case law and legal position regarding the inheritance of the girl's children and the arguments put forth by each doctrine and their arguments in the interpretation of Article 169 of the Algerian Family law.

Key words : Secession of cujus / inheritance of children of daughter / inheritance of children of son / family law

مقدمة :

تعتبر مسالة تنزيل الأحفاد (مصطلح التنزيل إطلاق انفرد به المشرع الجزائري، بينما أطلقت عليه جل التشريعات العربي مصطلح الوصية الواجبة) منزلة مورثهم في تركة الجد من المسائل التي تثير الكثير من الإشكالات أمام ساحة القضاء، خاصة وأن المشرع لم يتناول أحكامه بالتفصيل، وهل لهم نفس أحكام أولاد الابن،

وفتح بذلك باب الاجتهاد للقضاء بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما نصت عليه المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

ويعد القرار محل التعليق الصادر عن المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة الصادر بتاريخ 12-09-2013 تحت رقم 759763 من أهم القرارات الفاصلة في إشكالية تنزيل أولاد البنات .

المبدأ: كلمة "أصلهم" الواردة في المادة 169 من قانون الأسرة(وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة) تعني الأب أو الأم.

تعني كلمة "أحفاد" أبناء الابن "الأب"، أو أبناء البنت "الأم".

وتتلخص وقائع الملف في أن الطاعن (ح ع) أقام دعوى أمام محكمة تيزي وز ضد ورثة (ح س) وورثة (ح م)، وهم (س ب) و(أ) و(س)، أوضح من خلالها أن مورثه (ح ا) حرر لفائدة (ح ز) تنزيلا بتاريخ 31-12-1996، ثم تراجع عنه، كما أن ورثة (ح م) أدرجوا ضمن فريضة الهالك مع أنه توفي قبل وفاة والدها، والتمس إلغاء الفريضة وتعيين موثق لإعداد فريضة أخرى. وقد رد المطعون ضدهم أن التنزيل بعد صدور قانون الأسرة لعام 1984 أصبح ينفذ بقوة القانون، والتمسوا الحكم برفض الدعوى .

حيث انه بتاريخ 28-02-2009 أصدرت محكمة تيزي وزو حكما قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

قام الطاعن بتسجيل استئناف في الحكم أعلاه؛ فصدر قرار عن المجلس في 07-10-2009 قضى بتأييد الحكم المستأنف .

سجل الطاعن طعنا بالنقض في هذا القرار أسسه على وجه واحد وهو مخالفة القانون، كون قضاة الموضوع خالفوا نص المادة 169 من قانون الأسرة التي تقصر التنزيل على أولاد الابن دون أولاد البنت، كما خالف القرار نص المادة 171 من قانون الأسرة التي تقتضي أن لا ينزل الأحفاد إذا كانوا وارثين للأصل -جدا كان أو جدة- أو إذا كان أعطاهم أو أوصى لهم بلا عوض ما يستحق به هذه الوصية؛ لأن جدها أعطاها في حياته الأرض المسماة (ق ا) ومسكن بقرية (م)

حيث صدر القرار محل التعليق من غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 12-09-2013 يقضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، على أساس عدم وجود أي مخالفة للقانون، وأن قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون؛ لأن التنزيل لا يستفيد منه أولاد الابن فقط، بل أبناء البنت أيضا، ذلك أن كلمة أحفاد تشمل الاثنين، وان مصطلح أصلهم في نص المادة 169 من قانون الأسرة يعني الأب والأم، وان المقصود من نص المادة 171 من نفس القانون هو أن لا يستفيد الأحفاد من هبة أو وصية من الجد أو الجدة وليس أصولهم، وأن الطاعن لم يقدم ما يثبت هذا الشرط.

من خلال الوقائع والإجراءات أعلاه نلاحظ أن القرار يطرح إشكالية هامة هي:

ما هو موقف القانون والقضاء في الجزائر من تنزيل أولاد البنات ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نعرض الموضوع من خلال الخطة الثنائية التالية:

المبحث الأول : مفهوم التنزيل

المطلب الأول تعريف التنزيل

المطلب الثاني المرجعية الشرعية للتنزيل وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: شروط التنزيل واصحاب الحق فيه

المطلب الأول : شروط التنزيل في قانون الاسرة الجزائري

المطلب الثاني : اصحاب الحق في التنزيل

الخاتمة

المبحث الأول : مفهوم التنزيل

استعملت التشريعات العربية للتعبير عن التنزيل مصطلح الوصية الواجبة، على عكس المشرع الجزائري الذي اختار مصطلح التنزيل، ونص عليه في المواد 169 إلى 172 من قانون الأسرة؛ لذا نحاول الوقوف على تعريفه لغة واصطلاحا (مطلب أول)، ثم مناقشة الإطار الشرعي له وطبيعته القانونية (مطلب ثان) .

المطلب الأول : تعريف التنزيل

نتناول ضمن هذا العنوان تعريف التنزيل لغة واصطلاحا

أولا : تعريف التنزيل لغة

التنزيل اسم المفعول من ينزل نزولا ومنزلا بمعنى حل ونزل، بالتشديد تعني رتب، والمنزلة هي المرتبة؛ فيقال نزله منزلة؛ أي جعله ينزل ورتب الشيء مكان الشيء أو أقامه مقامه ، ومن ثم فالتنزيل يعني الحلول والترتيب.

ثانيا : تعريف التنزيل اصطلاحا

لم يعرف المشرع الجزائري التنزيل وترك الأمر للفقه كعادته، الذي عرفه عدة تعريفات أهمها :

عرفه بعض المالكية بأنه عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقد يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته

وعرفه الإمام محمد ابو زهرة بأنه : "وصية تنفذ بحكم القانون، سواء اراد المورث او لم يرد تكون لفرع من يموت في حياة احد ابويه حقيقة او حكما وهو المفقود او يموتان معا كالحرقى والهدمى والغرقى".[2]

وعرفه بعض الفقهاء في الجزائر ومنهم الأستاذ جيجيك صالح بأنه :"إيصاء وليس إرثا، والتنصيص عليه في مواد قانونية، هو إحلال إرادة المشرع محل إرادة المنزل – كسرا– الذي لم يويعبر عن إرادته في ذلك أثناء حياته ، وأن كلمة وجب في نص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري أكدت ذلك فلا خيار في التنزيل"[3].

المطلب الثاني : المرجعية الشرعية للتنزيل وطبيعته القانونية

اختلف الفقهاء قديما وحديثا في مشروعية الوصية الواجبة أو التنزيل، كما اختلف المعاصرون منهم في طبيعته القانونية هل هو وصية أم ميراث لذا نتناول فيما يلي المرجعية الشرعية للتنزيل (فرع أول) ثم التكييف القانوني له (فرع ثاني) .

أولا : المرجعية الشرعية للتنزيل

لم يرد بشأن التنزيل أو الوصية الواجبة نص صريح في الكتاب أو السنة، وإنما أصله التشريعي راجع إلى اجتهاد الفقهاء والمفسرين الذين انقسموا إلى ثلاث اتجاهات[4]:

1-الاتجاه الاول : يرى أن الوصية فرض على كل من ترك مالا ويجب أن يوصي للوالدين والأقارب غير الوارثين، ثم يوصي بعد ذلك لمن يشاء، وإن لم يفعل اعتبر آثما وتجب في تركته بعد مماته، ووجب على الورثة أو الوصي -إن وجد- إخراجها بالقدر الذي تطمئن له النفوس؛ فهي وصية واجبة ديانة وقضاء، وعلى رأس هذا الاتجاه الإمام "ابن حزم الظاهري".

وحجتهم الآية الكريمة: ﴿(179) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) ﴾ سورة البقرة فيرى ابن حزم أن الإيصاء للوالدين والأقربين واجب قضاء وديانة ، وإذا لم يوص في حياته وجب على الورثة إخراجه من التركة بالمقدار الذي تطمئن إليه نفوسهم .

2-الاتجاه الثاني : وهو مذهب داود الظاهري والحنابلة في أحد أقوالهم، وهم يعتبرون الوصية واجبة ديانة لا قضاء، تجب للأقربين الذين لا يرثون؛ فان لم يفعل ذلك صاحب التركة في حياته، لا تجب على الورثة بعد موته، وإنما يلحقه الإثم والعتاب في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة.

3-الاتجاه الثالث : يرى أنصار هذا الاتجاه باستحباب الوصية للأقارب والوصية عموما، وأنها تعتريها الأحكام الخمسة؛ فهي تارة مندوبة، وتارة مباحة، وأحيانا محرمة، وأحيانا مكروهة، وتكون واجبة إذا فرط الميت بحقوق الله كالزكاة والحج والكفارات أو حقوق العباد كرد الودائع والديون. واخذ بهذا الرأي المالكية والحنابلة والشافعي رحمه الله .

وعليه فوجوب التنزيل على الصورة التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قاعدة قانونية أساسها إلزامية القانون، وليس لها أي أساس شرعي و أي قاعدة شرعية يترتب عن مخالفتها جزاء ديني.

وإن كان المشرع الجزائري في تنظيمه للتنزيل قد تماشى مع الرأي الأول –وهو مذهب ابن حزم الظاهري– في الشق القائل بإلزامه قضاء، إلا انه خالفه في حصره في الأحفاد دون الوالدين والأقارب غير الوارثين، كما قيد المشرع قيمته بما لا يتجاوز الثلث .

ورغم أن هناك من الفقهاء من أيد الأخذ بالتنزيل، إلا أن هناك من عارضه وانتقد الصورة التي أتت بها التشريعات العربية الحديثة ومنها التشريع الجزائري، ومن حجج المعارضين لهذا النظام أن الوصية الواجبة أو التنزيل لم يعرف في عهد النبوة والصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين ، ولم يرد بشأنه نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فهي نظرية مستحدثة يرون أن اقتصارها على الحفدة لا وجه له في كلام الفقهاء، ولكن المشرع وجد له أساسا ملفقا من بعض المذاهب والقواعد الشرعية. يقول الدكتور مصطفى شلبي في هذا الصدد:" نحن إذا عرفنا أن ابن حزم يرى وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، وأنه جوز أن تكتفي من الأقربين بثلاثة فقط من غير أن يحددهم بحفدة الميت أو غيرهم ، كما انه وكل أمر تحديد مقدار الوصية للورثة أو الوصي –إن وجد–" ثم يضيف "ولم يعرض لكيفية توزيع الوصية بين الموصى لهم؛ فإذا عرفنا ذلك أدركنا مدى البعد بين وصية القانون ومذهب ابن حزم، وإذا أضفنا إلى ذلك أن سند القانون في وجوب الوصية هو الآية الكريمة ... وان الآية توجبها للوالدين أو الأقربين فيزداد البعد بين القانون ودليله كونه هو يقصرها على الحفدة فقط ، واعتبرها في الأخير ليست من قبيل الوصايا المشروعة بل ميراثا قانونيا"5.

ويرى بعض الباحثين أن الوصية الواجبة منسوخة بآيات الميراث، والوصية الباقية هي الوصية الاختيارية فقط، أما الوصية في حالة الدين والودائع فهي ديون يجب إخراجها من التركة؛ فان كان هناك شق في التنزيل –وهو الوصية للأقارب– يجد سنده في مذهب ابن حزم من حيث وجوبها فان كيفية تنظيم التنزيل واقتصاره على الحفدة دون غيرهم وتحديد مقدارها بما لا يتجاوز الثلث يجد تبريره في القاعدة

الشرعية ان لولي الامر ان يامر بالمباح لما يراه في المصلحة العامة ومتى امر به وجبت طاعته وهذا عندهم ينشىء حكما شرعيا .

ثانيا: الطبيعة القانونية للتنزيل

اختلف الفقه أيضا في تكييف التنزيل بين من يعتبره وصية بموجب القانون لفائدة الحفدة6، وبين من يراه إرثا قانونيا، وقبل التطرق لحجج كل منهما وجب التمييز بين الوصية والإرث بإبراز أوجه الشبه بينهما وأوجه الاختلاف.

1- أوجه الشبه :

أ- أن التنزيل يشبه الميراث أنه يوجد وإن لم ينشئه المتوفي ، بينما الوصية يجب أن ينشئها الموصي.

ب- أن التنزيل لا يحتاج إلى قبول مثل الميراث، أما الوصية فيتوقف نفاذها على قبول الموصى له.

ت- أن التنزيل يقسم بين الحفدة قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- أوجه الاختلاف:

أ- أنه يغني عن التنزيل ما يعطيه الجد للحفدة بدون عوض، أما الميراث فلا يغني عنه ذلك.

ب- أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره في التنزيل، أما في الميراث فكما يحجب فرعه يحجب فرع غيره ممن هو أبعد منه، والمشرع ترك هذه النقطة مبهمة.

ت- أن التنزيل جاء تعويضا للحفدة عما فاتهم من ميراث أصلهم بموته قبل أن يرث أصله والميراث ثبت ابتداء من غير أن يكون تعويضا عن حق ضائع.

ث- التنزيل يكون في حدود ثلث التركة ويشبه الوصية في هذه الحالة.

ومن خلال هذه النقاط فإن التنزيل أقرب منه إلى الميراث منه إلى الوصية، وهو بذلك يأخذ حكم الأقرب؛ فهو واقعة قانونية شأنه شأن الميراث وليس تصرفا قانونيا؛ لأن هذه الأخيرة إرادية وهو شرط أساسي لا يتحقق في التنزيل؛ لأنه إلزامي التنفيذ ولو لم يوص به المتوفي أثناء حياته، فالقانون يسلب إرادة المورث ويحل محله عندما يكون له ورثة يستحقون التنزيل، وينوب عنه جبرا في الإيصاء لهم؛ ولذا أطلق

عليه بعض الفقه وصية القانون في مقابل وصية الله وهي الميراث، لقوله تعالى ﴿ (10) يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ..... (11)﴾ سورة النساء، وهو في هذا الجانب إلزامية الوصية لغير الوارث في الأقارب يتفق مع مذهب ابن حزم الذي قال " فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته غير الوارثين ....فان لم يفعلوا اعطوا في حدود ما رآه الورثة أو الوصي..."وهنا حلت إرادة الوصي أو الورثة محل إرادة المتوفي، وفي حالة عدم استجابتهم يتدخل القضاء ويجبرهم على ذلك .

وهو أقرب للوصية من حيث مقدار التنزيل الذي لا يجب أن يتجاوز الثلث وينفذ قبل قسمة التركة ويقدم على الوصايا العادية عند تزاحمها.

ويرى الدكتور بدران ابو العينين بدران :" أنها وصية استمدت قوتها من القانون ، فإذا فعلها الشخص طائعا مختارا نفذت، وإن لم يفعل كانت واجبة بقوة القانون من غير حاجة إلى عبارة منشئة، بل إنه إذا صدرت عنه على وجه يخالف ما رسم القانون تدخل القانون لتعديلها".7

ثالثا: التنزيل في قانون الأسرة الجزائري: وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري في المواد 169 إلى 172 نلاحظ أن المشرع عالج موضوع التنزيل في المواد 169-172 من قانون الأسرة الجزائري8،

- المادة 169 " من توفي وله أحفادا وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة اصلهم في التركة..."

استعمل المشرع مصطلح "وجب تنزيلهم" وهذا يعني إن التنزيل واجب قانوني.

- نصت المادة 170 " أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

- نصت المادة 171 " لا يستحق هؤلاء الاحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للاصل جدا كان او جدة او كان قد اوصى لهم او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية .

في المادة 170 اشترط إن لا يتجاوز مقدار حصة المنزلين من الورثة الثلث باعتبار أن الوصايا تنفذ في حدود الثلث وفق ما نصت عليه المادة 185 من قانون الأسرة، وتكون الوصايا في حدود الثلث وما زاد عنه يتوقف على إجازة الورثة ، واستعمل المشرع مصطلح الوصية صراحة في نص المادة 171 من قانون الأسرة، وعليه فان التنزيل حسب ما ورد في قانون الأسرة الجزائري يكيف بأنه وصية قانونية واجبة أو وصية بموجب القانون.

المبحث الثاني : شروط التنزيل وأصحاب الحق فيه

إضافة إلى الشروط العامة في الميراث والواجب توافرها في الفروع للمستفيدين من التنزيل والمتمثلة في حياة الوارث ووفاة المورث وعدم وجود مانع من موانع الميراث، سواء في جانب الفرع أو أصله الذي مات في حياة جده، فإنه لابد من توافر جملة من الشروط الخاصة، حددها المشرع الجزائري في المواد من 170 إلى 172 من قانون الأسرة، وقد أشار القرار محل التعليق إلى ضرورة إثبات توافر هذه الشروط للقول بأحقية الحفدة في التنزيل (مطلب أول) كما أشار القرار إلى أحقية أولاد البنات في التنزيل حسما للخلاف الفقهي في المسألة (مطلب ثان)

المطلب الأول : شروط التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

دفع الطاعن في القرار محل التعليق بعدم توافر شروط التنزيل في الأحفاد المطعون ضدهم، كون الجد منح لابنته أم المدعى عليهم في حياتها أرضا ومسكنا، وأن نص المادة 171 يشترط لصحة التنزيل أن لا يوصي في حياته للأحفاد أو يعطيهم بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهده الوصية، وقد رفضت المحكمة العليا هذا الوجه لسببين: أولهما أن المادة أعلاه تشترط أن لا يعطي الجد للحفدة طالبي التنزيل في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون به التنزيل وليس لأصلهم في حياته؛ فمنحه لامهم وصية لا يحول دون تنزيل ورثتها، وثاني سبب لرفض المحكمة العليا دفع الطاعن أنه لم يقدم إثباتات كافية على عدم توافر الشروط القانونية في الحفدة، وهذا يعني أن على قضاة الموضوع إجراء تحقيق دقيق للتأكد من توافر هذه الشروط ، وعدم الاكتفاء بإثبات العلاقة بين طالبي التنزيل والجد.

وتتمثل الشروط التي أوجبها المشرع لاستحقاق التنزيل في ما يلي9 :

1-أن يكون الأحفاد غير وارثين للأصل جدا كان آو جدة، وقد نصت المادة 171 من قانون الأسرة (لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إذا كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة)؛ فقد يرث ابن الابن بصفته فلا يحتاج إلى تنزيل.

ومثاله: مات عن زوجة وبنتين وابن ابن فيرث ابن الابن ها هنا بالميراث لا بالتنزيل لعدم وجود من يحرمه من عمومته .

وأحيانا يكون الأحفاد وارثين ولكن التركة تستغرق من ذوي الفروض فلا يبق لهم شيء، ففي هذه الحالة يلزم لهم التنزيل.

ومثاله توفي عن زوجة وأب وأم وبنتين وابن ابن .

وعموما فإذا ورث الحفيد من أمه او أبيه أو كان وارثا للجد أو الجدة فلا يحق له التنزيل، كون التنزيل شرع لتعويض الأحفاد المحرومين.

2- عدم منح الأصل لهم هبة أو وصية في حياته. ومثالها أن يهب الجد بلا عوض للأحفاد مقدارا محددا من المال يساوي المقدار الواجب لهم بالتنزيل ، أو أن يبيعهم بيعا صوريا بلا ثمن، أو يوقف في حياته لهم عينا يستفيدون من منافعها على التأبيد مقدار منافها يساوي أو يزيد عن حصتهم بالتنزيل. أما إذا كان التبرع أو العطايا أقل من مناب مورثهم في تركة الجد وجب تكملته من التركة ، وفي هذه الحالة يجب على القاضي ندب خبير لتقويم المنابات والمقارنة بينها من حيث القيمة، خاصة إذا كانت عقارات، إلا أن التساؤل الذي يثور هنا هو: هل تقدير قيمة مناب ما ورثه الأحفاد من والدهم أو والدتهم -وليكن عقارا مثلا- يكون على أساس سعره وقت وفاة الأب -وهو تاريخ انتقال التركة إليهم- أم عند قسمة تركة الجد ؟ خاصة إذا كان الفاصل الزمني طويل بين وفاة الأب ووفاة الجد؟ وهي من بين الإشكالات التي تطرح على القضاة ولها طابع تقني.

3-أسهم الحفدة تكون بمقدار نصيب مورثهم لو بقي حيا على أن لا تتجاوز الثلث، ولو تجاوز نصيبهم الثلث فما زاد عنه يتوقف على إجازة الورثة ، ويقسم هذا المناب بينهم وفق قاعدة للذكر "مثل حظ الأنثيين".

المطلب الثاني : أصحاب الحق في التنزيل

يشير القرار محل التعليق إلى إشكالية هامة وهي توريث أولاد البنات بالتنزيل ، وقبل عرض موقف المحكمة العليا وأساسه القانوني، نعرج إلى عرض موقف الفقه المؤيد والمعارض لتنزيلهم (فرع أول) ، ثم موقف القانون المقارن (فرع ثان)

أولا : موقف الفقه من تنزيل أولاد البنات

اختلف الفقه في الجزائر بشأن تفسير نص المادة 169 من قانون الأسرة بخصوص توريث أولاد البنات الى رأيين:

1-الرأي الأول:

وعلى رأس القائلين به الدكتور العربي بلحاج والموثق جمال ليشاني والموثق الأستاذ جيجيك صالح10 ، هذا الأخير الذي يرى أن نص المادة 169 من قانون الأسرة يقصد فيها بالأحفاد أولاد الابن دون أولاد البنت ، مستندا إلى الترجمة الفرنسية للمادة، والتي قابلت فيها والتي تعني "تنزيل أولاد الذكور" " des descendent d'un fils " فعبارة "مورثهم" ولم تذكر أولاد البنات، وقد تم الرد على هذا الرأي بان تفسير نص المادة 169 من قانون الأسرة لاسيما عبارة "مورثهم" استنادا إلى النص الفرنسي تفسير خاطئ ذلك انه متى وجد تناقض بين النص العربي والفرنسي فالأصل هو الأخذ بما ورد في النص العربي، كما أن المادة 172 من قانون الأسرة نصت أنه يشترط في التنزيل أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم، وقابلها النص الفرنسي الذي جاء يوافق النص العربي.

ويضيف المعارضين لميراث أولاد البنت أن الحفيد في اللغة هو ولد الابن أما ابن البنت فهو السبط ، وأن أولاد البنات من ذوي الأرحام لهم أحكام خاصة في الميراث نظمتها المادة 168 .

2- الرأي الثاني:

الذي يرى بان الأحفاد يقصد بهم أولاد البنت وأولاد الابن، ومن القائلين به الدكتور محمد محدة والدكتور دغيش احمد، هذا الأخير الذي استجمع أهم الأسباب التي تبرر رأيهم وترد على حجج الرأي الأول وهي11 :

– أن لفظ الأحفاد في النص القانوني جاء عاما يشمل كل ما ينطوي تحته من دلالات ، والعام عند الأصوليين يحمل على عمومه حتى يرد ما يخصصه، ولا بد للتخصيص من دليل، والعام في اللغة هو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا آو غيره ، واصطلاحا على قول الرازي في المحصول (هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد).

–أنه جاء في نص المادتين 169 و170 مصطلح "أصلهم" ؛ أي أصل الحفدة، والأصل في علم الفرائض هو الأب أو الجد وألام أو الجدة، وهو ما يؤكده نص المادة 171 (لا يستحق هؤلاء الورثة التنزيل إذا كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة ...)) فالمشرع عبر عن الجد أو الجدة بالأصل، فمن باب أولى أن يصدق اللفظ على الأم باعتبارها الأصل المباشر ، ويقال أصل الرجل أبوه وأمه وهذا باتفاق أهل اللغة والشريعة .

–أن أغلب الفقهاء المتأخرين يستعملون في تفسير النصوص التشريعية لاسيما ما تعلق بالفقه الإسلامي ما يسمى بالدلالات اللغوية ، والتي نظمها الأصوليون في باب دلالات الألفاظ في علم الأصول، ويرى هؤلاء الفقهاء أنه يجب أن يتقيد المجتهد في تفسير النصوص القانونية بأمرين، أولهما ما تدل عليه الألفاظ لغة وما يرسمه اللغويون من دلالات الألفاظ ويستعين بما نظمه الأصوليون من قواعد الدلالات، وثانيهما الاستعانة بمقصد المشرع إذا ثبتت أماراته وقامت شواهده ، وأنه إعمالا لقواعد التفسير؛ فان ألفاظ المادتين 170 و171 من قانون الأسرة توحي صراحة أن الأصل للأحفاد يقصد به الأب أو الأم كما أن نية المشرع جاءت واضحة حسب ما ورد في مشروع قانون الأسرة لعام 1984 (أن نظام التنزيل الذي وقع الاتفاق عليه يسمح للأولاد ذكورا أو إناثا الذين توفي والدهم أو والدتهم قبل أو مع جدهم أو جدتهم بوصية على نسبة حصة ما يرثه والدهم أو والدتهم من أصلهم الهالك باعتبار موته اثر وفاة أصلهم دون أن يتجاوز ذلك الثلث.

ثانيا : موقف القانون المقارن من تنزيل أولاد البنات

على عكس المشرع الجزائري جاءت جل التشريعات العربية واضحة بشان تنزيل أولاد البنت؛ فنصت بعضها على جواز تنزيلهم، وقصرت بعضها الأمر على أولاد الذكور على التفصيل الآتي:

خص المشرع المصري الوصية الواجبة وحصرها في أولاد الذكور مهما نزلوا كابن الابن وابن ابن الابن، مع مراعاة كل شخص يحجب فرع غيره، والطبقة الأولى من أولاد البطون كابن البنت وبنت البنت حسب المادة 76 من قانون الوصية ، ويعتبر القانون المصري هو أول قانون عربي يأخذ بالوصية الواجبة .

أما المشرع السوري فقد حصرها في أولاد الابن فقط طبقا للمادة 257 من قانون الأحوال الشخصية السوري وكذلك المشرع الأردني في المادة 182 من قانون 1976.

أما المشرع المغربي فقد نص صراحة على تنزيل أولاد الابن وأولاد البنت من خلال نص المادة 372 من مدونة الأسرة المغربية.

وعموما فقد استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر على تنزيل أولاد الابن وأولاد البنت على السواء ولها في ذلك عدة قرارات، على غرار القرار محل التعليق، والقرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، في الملف رقم 0739029 المؤرخ في 2013/04/11 12 ، والمتضمن تنزيل المطعون ضدهم منزلة والدتهم (ح م) في تركة والده المذكور استنادا إلى المادة 169 من قانون الأسرة.

الخاتمة :

في الأخير نخلص إلى أن التنزيل يطرح الكثير من الإشكالات الحقيقية أمام القضاء بسبب غموض النصوص ووجود ثغرات كنيرة في تنظيمه منها :

1- أن المشرع حصر التنزيل في فئة واحدة هم الأحفاد وتجاهل باقي الأقارب غير الوارثين مثل الوالدين مختلفي الديانة ،وبعض الأقارب المحتاجين .

2- لم يتناول المشرع الجزائري حالة تزاحم الوصايا الاختيارية والتنزيل .

3- لم يوضح المشرع أيضا طريقة إخراج الوصية الواجبة وكيفية حسابها .

4- أن المشرع الجزائري لم يوضح –على خلاف جل التشريعات العربية للأحوال الشخصية– بشأن تنزيل اولاد البنات، أم أنه يقتصر فقط على أولاد الأبناء، وقد توصلنا –بعد ذكر الاختلافات الفقهية وأدلة كل فريق– أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على تنزيل أولاد الابن وأولاد البنت على السواء، على غرار قرار المحكمة العليا محل التعليق.

التوصيات:

1- تعديل المادة 169 " من توفي وله أحفادا –وهم أبناء ابنه أو ابنته– وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم سواء كان أبا أو أما في التركة..."

2- تعديل المادة 170 " أسهم الأحفاد – وهم أبناء الابن أو البنت– تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

الهوامش:

1- المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 759763 المؤرخ في 12-09-2013، العدد الاول، 2014، ص 331/327

2- محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 244.

3- صالح ججيك الورتلاني: الميراث في القانون الجزائري، الجزائر، ط2، ص92.

4- انظر: حمزة أمين أحمد جعفر: الوصية الواجبة في القانون المقارن، مجلة العدل، جامعة جوبا، عدد 22، السنة التاسعة، ص 224-225 / صالح ججيك: مرجع سابق، ص 90.

5- انظر: مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، ط 4، 1982، ص 230. / مصطفى شلبي: أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978 ، ص397.

6- العربي بلحاج: أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د م ج، الجزائر، 1996، ص 218.

7- بدران أبو العينين بدران: المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1985، ص167.

8- الأمانة العامة للحكومة الجزائرية: قانون الأسرة الجزائري رقم 11-84 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم ، ص20/19.

9- المواد 169-172 من قانون الأسرة الجزائري.

10- انظر: العربي بلحاج: مرجع سابق، ص 218.

صالح ججيك الورتلاني: مرجع سابق، ص 90-92.

جمال ليشاني: نظرة حول بعض جوانب قانون الأسرة –المواريث- ، مجلة الموثق، الجزائر، عدد 7، جويلية 1999، ص 42.

11- انظر: أحمد دغيش: التنزيل في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2010، ص 143-144.

أحمد محدة: التركات والمواريث، ط2، مطبعة عمار قرفي ، باتنة، 1994، ص 301-308.

12- المحكمة العليا: مجلة المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 0739029 المؤرخ في2013/04/11، العدد الاول، 2013، ص 273.

مجلة آفاق علمية
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019
ISSN: 1112-9336
رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/05/20 تاريخ القبول:2019/05/27

شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار

terms and conditions of operation of the wakfs real estate intended for investment

د.مصطفاوي عايدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2
most_aida2013@hotmail.fr
د.مجاجي منصور
كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة المدية
medjadji_mansour@yahoo.fr

ملخص البحث

يهدف المقال إلى دراسة شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية المبنية أو الموجهة للبناء لإنجاز مشاريع استثمارية، الواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التعمير التي نص عليها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

حيث تتم عملية استغلال العقارات الوقفية، التي تهدف إلى ضمان تثمين هذه الأملاك وتنميتها، طبقا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 18-213، بموجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر، ويكون استغلال هذه العقارات، عن طريق تقديم عروض تفتح باب المنافسة لاختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف كقاعدة عامة، أو عن طريق التراضي.

الكلمات المفتاحية: وقف، استثمار، تنمية، استغلال، تهيئة.

Abstract:

This article aims to study the conditions and methods of operation of public wakfs real estate, built or inbuilt, intended for the realization of investment projects. Located in the urbanized or urbanizable sectors, as defined by the planning and

urban planning instruments provided by the law n 90-29 relative to the urban planning and development.

The operation of the exploitation of the wakfs's real estate intended for the realization of investment projects, which aims at ensuring, the valuation and development of property wakf, as defined by Executive Decree No. 18-213 is performed under an administrative contract between the wakfs authority and the investor.

For the purposes of this decree, wakfs properties intended for the realization of investment projects is operated through submission of bids , as a general rule opening the way to competition for the selection of the best project. for the benefit of wakf, or by way of OTC.

Keywords: wakf, development, investment, exploitation, planning.

مقدمة:

ارتبط الوقف في البداية بالجوانب التعليمية، والصحية التي يحتاجها المجتمع، وعلى تكوين شبكات الأمان الاجتماعي للفئات المحتاجة، والفقيرة بما يحقق التكافل الاجتماعي[1]، كما خصصت فيما بعد أوقاف لرعاية بعض جوانب البنية الأساسية كشق الطرقات، وصيانتها، وغيرها من الأمور التنموية ، وبالتالي فإن الوقف كما يتضح من مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية متكاملة، وذات أثر اقتصادي بعيد المدى، وأن هناك مجالات واسعة يستطيع أن يساهم فيها أكثر في العملية التنموية.

إن المشرع الجزائري في سعيه المستمر لتثمين و تنمية الأملاك الوقفية العقاريّة وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلاميّة ، عمل على إيجاد الصيغ المناسبة لاستغلالها، فأصدر القانون رقم 01-07 تطبيقا للمادة 45 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الذي تضمن كيفيات استغلال العقارات الموقوفة، سواء أكانت زراعية أو عقارات مبنية أو حتى المعرضة للخراب، حيث نص على أن

الأراضي الزراعية تستغل عن طريق ، عقد المزارعة والمساقاة، أما البور منها فتستغل عن طريق عقد الحكر، بينما تستغل الأصناف الأخرى عن طريق عقد المرصد وعقد المقاولة، وعقد الإجارة.

رغم هذا الاهتمام من طرف المشرع بقي واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة، وهو ما دفع بالمشرع إلى فتح الباب على أمام الخواص والمستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري،للاستثمار في الأملاك الوقفية العقاريّة المبنية أو القابلة للبناء، وذلك بموجب عقد إداري مبرم بين السلطة المكلّفة بالأوقاف و المستثمر يخضع لإجراءات التسجيل و الشهر ، وبناء على دفتر شروط يضبط شروط و كيفيات الاستغلال ، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018 المحدد لشروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية استحدث طريقة جديدة لاستغلال هذه العقارات ، و التي تكون إما عن طريق تقديم العروض كمبدأ عام و أصيل لإبرام الصفقات العمومية ، بفتح باب المنافسة أمام المستثمرين و اختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف ، أو عن طريق التراضي كاستثناء على هذا المبدأ.

إن من الأمور المهمة في الاستثمار الوقفي الحرص على الاستغلال الأمثل للوقف من منظور التنمية الاقتصادية. وهذا يتطلب من الوقف الانتقال من التركيز فقط على الاستثمارات العقارية التي قد لا يتحقق بمفردها التنمية الاقتصادية الشاملة كما أنها لا توفر فرص عمل مكثفة بعد إنشائها إلى الاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية، كما هو الحال في الاستثمارات في أسهم الشركات، أو غيرها من الاستثمارات في المشاريع المختلفة ذات الأثر في التنمية الاقتصادية.

وهو ما يدفعنا إلى البحث في كفاية هذه الآليات الجديدة المستحدثة لاستغلال الأملاك العقارية الموقوفة ومحاولة إيجاد سبل أخرى خارج الاستثمار العقاري لتفعيل الوقف في التنمية الشاملة عن طريق دراسة النقاط التالية:

أولا: التطور القانوني لأطر استثمار الأملاك الوقفية ثانيا: شروط استثمار الأملاك العقارية الموقوفة ثالثا: كيفيات استغلال واستثمار الأملاك العقارية الموقوفة

أولا: التطور القانوني لأطر استثمار الأملاك الوقفية: مر استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر، بمراحل عديدة:

1المرحلة الأولى: من الاستقلال إلى صدور القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف: أول إطار لتنظيم الوقف كان المرسوم رقم 64-283 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الذي لم يلق تطبيقا من طرف الدولة لأنه وضع في ظروف خاصة، كما لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع والاندثار[2].

ثم صدر بعد ذلك قانون الأسرة رقم 84-11: وقد تناول المشرع في قانون الأسرة بعض أحكام الوقف ، ولكنه لم ينص على استثمار الأملاك الوقفية[3].وما يميز هذه المرحلة، استحالة الحديث عن استثمار الأموال الوقفية لعدم وجود الأملاك الوقفية، بحكم أن النظام الجزائري استولى على ما تبقى من الأموال الوقفية بإصدار قرار تأميم الأراضي.

2. المرحلة الثانية: من 1991 إلى سنة 2001: تطبيقا للمادة 46 من دستور 1989 ،أصدر المشرع القانون رقم 91-10 [4]المتعلق بالأوقاف ، حيث حدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، ونص في مادته 45 على أن الأملاك الوقفية تنمى وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 98-[5]381، الذي نص على الإيجار كطريقة لاستثمار الأملاك الوقفية، وما يميز هذه المرحلة[6]:

. أن هذا القانون صدر بعد تغير نظام الحكم في الدولة الجزائرية،

. بدأ اهتمام الدولة بالوقف واعتبرته عاملا أساسيا في التنمية والتكافل الاجتماعي.

. أن المشرع ذكر مادة واحدة حول استثمار الأملاك الوقفية وهي المادة 45 منه.

. تأخر صدور النصوص التنظيمية إلى 01 ديسمبر 1998

. ذكر المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 98-381، صيغة واحدة للاستثمار وهي الإيجار.

وطبقا لنص المادة 42 من القانون رقم 91-10 فإن الأملاك الوقفية تؤجر وفقا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 98-381، حيث أن الأصل في الإيجار يكون بالمزاد العلني واستثناء يمكن اللجوء إلى التراضي.

1. الإيجار عن طريق المزاد: نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 على أن الإيجار يكون عن طريق المزاد، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة وبعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة.

2. الإيجار عن طريق التراضي: حيث يمكن تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه وسبل الخيرات، بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف.

وأيا كانت الطريقة المتبعة فإنه لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محدودة، وإنما تحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه.[7] وتعتبر هذه الصيغة الأكثر تطبيقا على الأوقاف في الجزائر سواء كانت الأراضي أو المحلات.[8]

3. المرحلة الثالثة: من 2001 إلى 2018: تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 01-07[9]، الذي عدل القانون رقم 91-11 المتعلق بالأوقاف، ونص على صيغ جديدة للاستثمار في مجال الوقف نتيجة سياسة الانفتاح التي انتهجتها الجزائر، الذي يساهم في تمويل خزينة الدولة واقتصادها من جهة، ورصده كأداة فعالة للقضاء على العديد من المشاكل الاجتماعية من جهة أخرى[10]، وتختلف طريقة استثمار الملك الوقفي بحسب طبيعته:

أ. استثمار الأملاك الوقفية الزراعية: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية:

. عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد. [11]

. عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

ب . استثمار الأرض المبنية أو الموجهة للبناء: أقر المشرع الجزائري إمكانية تثمير العقارات الوقفية القابلة للبناء أو المبنية سواء كانت عاطلة أو مخربة أو آيلة للاندثار بواسطة عقود خاصة ، وذلك بالشكل الذي يجعلها صالحة للانتفاع بها وحفاظا على ديمومة أداء الغرض الذي وجدت من أجله[12]، وسيتم تفصيل ذلك على النحو التالي:

. عقد الحكر: يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقّه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

. عقد المرصد: وهو العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، مع مراعاة المادة 25 من قانون الأوقاف التي تنص على أنه كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

. عقد المقاولة: سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزّءا طبقا للمادة 549 من القانون المدني.

. عقد المقايضة: الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-10، والتي حددت حالات تعويض عين موقوفة أو استبدالها إلا في الحالات الآتية: . حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

. حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

. حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

. حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

. عقد الترميم أو التعمير: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع للمستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

ثم صدر مرسومان تنفيذيان، الأول في 2014، وهو المرسوم التنفيذي رقم 14-70،الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، والثاني في 2018، وهو المرسوم التنفيذي رقم 18-213، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ثانيا:شروط استثمار الأملاك العقارية الموقوفة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-213[13]:

انحصر الاستثمار الوقفي في السابق في الإيجار، سواء (السكنات، المحلات، الأراضي)، علما أن عددا كبيرا من الأصول أجر منذ الاستقلال بأثمان رمزية، وبالتالي لا تعود بإيرادات معتبرة للصندوق المركزي للأوقاف، كما أن هناك نسبة كبيرة تقترب من 8% من الأصول الوقفية عاطلة عن الإنتاج[14]، وهو ما دفع المشرع إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-281، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[15]، وقد صدر هذا المرسوم تطبيقا للمادة 26 مكرر 11 من قانون الأوقاف، التي تمنح للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار تنمية واستثمار الأملاك الوقفية، أي أن المرسوم التنفيذي صدر بعد 17 سنة ، وهي فترة طويلة جدا، ضاع خلالها الكثير من المصالح.

وقد أراد المشرع بإصداره لهذا المرسوم، ضمان تثمين الأملاك العقارية الموقوفة وتنميتها، حيث يشكل هذا المرسوم منعطفا هاما في حركة الأوقاف بالجزائر، لأنه سيساهم في دعم الخزينة العمومية وتخفيف العبء عليها، عن طريق فتح المجال للخواص في استثمار الأملاك الموقوفة عن طريق أسلوب الصفقات العمومية وتمويل استثماراتهم، مع تحقيق عائد ثابت للخزينة العمومية، وهو ما يتفق مع توجه بعض

الفقهاء الذين يعتبرون أن الوقف هو نفسه الاستثمار، لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظا بل مضافا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه.[16]

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-213، الضوابط القانونية لسير عملية الاستثمار، كما يلي:

1. الشروط المتعلقة بالعقار:

أ. أن يقع الاستثمار في العقار الحضري: أي على الأراضي الواقعة في القطاعات المعمرة أو القابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير[17]، المنصوص عليها في القانون رقم 90-29[18] المتضمن التهيئة والتعمير، وانطلاقا من ذلك فإن العقارات الوقفية التي تكون محلا للاستثمار عليها لا تخرج عن الأصناف التالية:

. الأراضي غير المبنية، الموجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية،

. العقارات المبنية، الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية،

. العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة أو إدخال تحسينات عليها أو هدم بغرض إعادة البناء، أو تغيير استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

وفي جميع الحالات، تدمج مرافق المشروع الاستثماري ضمن العقارات الوقفية العامة.

وتستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم، الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي، التي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70[19]، و تستغل عن طريق الإيجار.

2. الشروط المتعلقة بالمستثمر: . يمكن كل الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، الترشح للاستفادة من العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار قصد استغلالها.

ويفهم من هذا أن الاستثمار مفتوح أيضا للأجانب إذا كانوا خاضعين للقانون الجزائري وفق ما يقرره القانون المدني، ويشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يرغب في الاستثمار، أن يثبت موطنا أكيدا ويتمتع بحقوقه المدنية.

3. الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري: وتتمثل فيما يلي:

أ. أن يكون المشروع الاستثماري وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الوقف، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 45 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف:" تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف"، نظرا لأن الوقف قربة إلى الله عز وجل، وبالتالي فإن الجانب الشرعي من أحكامه يكتسب أهمية خاصة سواء في استثمار أعيانه، أو إدارة أمواله أو صرف غلته، ولذلك فإنه من الضروري لمؤسسة الوقف أن تراعي الضوابط الشرعية في كافة جوانبه خاصة في العمليةالاستثمارية .[20]

وتتمثل أهم الضوابط التي ينبغي الالتزام بها في هذه العملية فيما يلي[21]:

. تحقيق المصلحة في إعمار الوقف، أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلحة.

. أن يصدر قرار تعمير وتمويل أو استثمار ممن له النظارة على الوقف.

. مراعاة أمانة القائم على الإعمار: إذ لا بد من التحري الدقيق لأمانة القائمين على الأوقاف، ضمانا للتصرف السليم والنزاهة في الإعمار.

. ألا يخالف الإعمار الوقفي نص الواقف الصريح.

ب . يجب أن يكون المشروع الاستثماري مطابقا لأدوات التهيئة والتعمير أو القواعد العامة للتعمير في حالة غيابها وقواعد النظافة وحماية البيئة، وإذا كان المشروع سيقام في مناطق التراث الثقافي فيجب على المستثمر احترام أحكام القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي ومخططات تهيئة المواقع الأثرية.

ج . يجب ألا يخل المشروع بأي حال من الأحوال بقواعد الأمن والنظام العام والسكينة والصحة العموميتين.

ثالثا. كيفيات استغلال واستثمار الأملاك العقارية الموقوفة.

طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، فإن السلطة المكلفة بالأوقاف، ممثلة في وزير الشؤون الدينية والأوقاف، تختص بعملية مباشرة الإجراءات ذات الصلة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

والتي يكون استغلالها، إما عن طريق تقديم العروض كقاعدة عامة، أو عن طريق التراضي استثناء، وهي نفس الأساليب المتبعة في إبرام الصفقات العمومية، حيث ورد في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247[22]، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

1. الاستغلال عن طريق تقديم العروض: وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.[23]

أ. إجراءات تقديم العروض: تمر إجراءات تقديم العروض بالمراحل التالية:

. يتم الترخيص باستغلال الأملاك الوقفية بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح الوالي المختص إقليميا.

. يتم الإعلان عن الاستثمار في صحفيتين وطنيتين على الأقل، وعن طريق الملصقات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، وفق النموذج المحدد من قبل إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما يمكن الإعلان بأي وسيلة أخرى تحقق الغرض، ويتم سحب دفتر الشروط لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وتقديم ملف حسب ما حددته المادة 6 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم، ويترتب على إيداع العرض في الآجال المحددة، قبول المتعهد البنود والأعباء المذكورة في دفتر الشروط.

. تتولى لجنة فتح وتقييم العروض المتعلقة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[24]، التي تحدث على مستوى كل ولاية فتح العروض المقدمة من قبل المترشحين للاستثمار، وكذا دراستها وتقييمها، على مرحلتين: الانتقاء الأولي والانتقاء النهائي.

. تقوم اللجنة في مرحلة التقييم الأولي بإثبات صحة التسجيل وإعداد قائمة المستثمرين حسب ترتيب تاريخ وصول العروض، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة فتح العروض وتقييمها

وتحليليها تقنيا وماليا، ويكونذلك على أساس المعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار، مع مراعاة انسجام طبيعة المشروع مع خريطة الاستثمار الولائية.

يرفع الوالي المقترح المتضمن أحسن عرض إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

. على إثر الانتقاء الأولي، تقوم اللجنة بدعوة المستثمرين الثلاثة الأوائل الذين تم انتقاؤهم، كتابيا لاستكمال ملفاتهم.[25]

. يتم الانتقاء النهائي للمستثمر الذي تم اختياره من قبل اللجنة، على أساس نتائج دراسة الجدوى التقنية الاقتصادية لأفضل عرض التي تطلبها اللجنة في أجل يضبط حسب طبيعة المشروع من طرفها، قبل الانتقاء النهائي للمستثمر.

. يحرر محضر تقييم العروض بعد التوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة، ويرفع إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي يرخص باستغلال العقار الوقفي الموجه لإنجاز المشروع الاستثماري بموجب قرار، الذي يبلغ إلى الوالي المختص إقليميا في نسختين، وتبلغ نسخة أصلية من قرار الترخيص بالاستغلال للمستثمر عن طريق الوالي.

. بعد ذلك يتم إبرام عقد الاستثمار بين مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية والمستثمر المستفيد، الذي يتوج بإعداد دفتر شروط يحدد وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 18-231، يبرم عقد الاستثمار لمدة أدناها خمس عشرة سنة وأقصاها ثلاثون سنة، قابلة للتجديد على أساس المردودية الاقتصادية للاستثمار، تسري ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد ويتم تجديد العقد ضمنيا لفائدة المستثمر المستفيد أو لذوي حقوقه، إلا إذا عبر عن رغبته في عدم التجديد كتابيا سنة قبل انتهاء مدة العقد، ويمكن بمناسبة تجديد العقد، مراجعة بنوده، لا سيما الأحكام المالية منها، تحقيقا لمصلحة الوقف.

ب . آثار العقد: يرتب العقد الإداري الذي يبرم بين المستثمر وإدارة الأوقاف التزامات وحقوق على الطرفين:

. التزامات المستثمر وحقوقه: تتمثل التزاماته فيما يلي:

. يجب على المستثمر احترام تخصيص العقار الوقفي واستعماله فقط للأغراض المحددة في دفتر الشروط، وعدم إحداث أي تغيير في التصاميم والمخططات المتفق عليها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة المكلفة بالأوقاف.

. يلتزم المستثمر بدفع خلال مرحلة الإنجاز، بدل إيجار سنوي، ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد، وتحدد قيمة الإيجار وفقا لمقتضيات السوق العقارية. أما. بعد دخول المشروع الاستثماري مرحلة الاستغلال، يلتزم المستثمر بدفع نسبة مئوية من رقم الأعمال، وتتراوح هذه النسبة من 1% و 8% تحسب على أساس المردودية الاقتصادية للمشروع والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية. وتسدد المستحقات المالية لدى حساب الأوقاف" إيردات".

. يلتزم المستثمر، في حالة البناء، بالشروع في إنجاز المشروع الاستثماري مباشرة بعد الحصول على رخصة البناء، كما يلتزم باحترام الجدول الزمني التعاقدي للإنجاز، إلا أنه يمكن تمديد آجال إنجاز المشروع الاستثماري إذا طرأ سبب قاهر حال دون التقيد بها، وذلك بنفس المدة التي تعذر فيها الوفاء بالالتزامات، مع إعلام الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية كتابيا، في أجل أقصاه ثمانية أيام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا. وإذا لم يتمكن المستثمر من إتمام المشروع الاستثماري في الأجل المحدد في العقد، وبعد دراسة المبررات المقدمة، يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف منحه أجلا إضافيا يتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات حسب طبيعة المشروع وأهميته، بموجب ملحق للعقد.

وعند انقضاء الأجل الإضافي دون إتمام المشروع، يتم إعذار المستثمر، تحت طائلة فسخ عقد الاستثمار، دون إمكانية المطالبة بالتعويض.

. تحمل كل المصاريف والرسوم والأعباء الملحقة الأخرى التي يمكن أن تخضع لها المنشآت على الأرض الوقفية طيلة مدة الاستثمار

. تأمين الاستثمار من كافة الأخطار والأضرار التي قد تلحق به.

. بعد إتمام عملية الإنجاز، يتولى المستثمر على عاتقه، ضمان تسيير وإدارة المشروع وصيانته، كما يمكن للمستثمر، بعد إعلام السلطة المكلفة بالأوقاف،

استحداث مؤسسة خاصة خبيرة في مجال التسيير والإدارة، بما يضمن حسن الاستغلال والمحافظة على الملك الوقفي بعد الإنجاز، مع مراعاة طبيعة الوقف والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال وبنود العقد المبرم.

وفي هذه الحالة يبقى المستثمر هو الطرف الملتزم أمام السلطة المكلفة بالأوقاف.

أما حقوق المستثمر فتتمثل فيما يلي:

. الانتفاع بعائدات الاستغلال

. استغلال الاستثمار المنجز بشكل مباشر أو عن طريق الإيجار من الباطن

. الاستفادة من تجديد عقد الاستثمار.

. التزامات وحقوق السلطة المكلفة بالأوقاف: تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

. التسليم الفوري للعقار الوقفي بعد إمضاء العقد، وتجسد حيازة العقار الوقفي وبداية الانتفاع منه بموجب محضر يحمل إمضاء كل من المدير الولائي للشؤون الدينية والمستثمر، مباشرة بعد التوقيع على العقد والقيام بإعداد محضر تحديد المعالم.

. تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع، بالتدخل لدى الإدارات العمومية المعنية.

أما حقوقها فتتمثل في : . حق للسلطة المكلفة بالأوقاف في ممارسة الرقابة على العقار الوقفي، محل الاستغلال في إطار الاستثمار، والبناية المشيدة عليها، في كل وقت، وذلك للتأكد من احترام ومطابقة الأنشطة لدفتر الشروط والعقد المبرم.

. فسخ العقد ومن جانب واحد وعلى مسؤولية المستثمر في إخلاله بالتزاماته التعاقدية، ويعد المستثمر مخلا بالتزاماته التعاقدية إذا أقدم على ما يأتي[26]:

. عدم التقيد بالبنود وبالشروط المحددة في دفتر الشروط وعقد الاستغلال، لا سيما منها عدم إنجاز المشروع في المدة المتفق عليها،

. التأخر في انطلاق الأشغال ذات الصلة بإنجاز المشروع، دون مبرر مقبول

. التأخر عن دفع المستحقات المالية الثابتة في العقد

. إهمال المشروع جزئيا أو كليا و سوء تسيير الاستثمار

تتم مباشرة إجراءات الفسخ بتوجيه إعذارين متتالين بفترة شهر واحد يتم تبليغهما بواسطة محضر قضائي، وبعد انقضاء أجل شهر، يسري ابتداء من الإعذار الثاني، تباشر السلطة المكلفة بالأوقاف إجراءات فسخ العقد.

2. الاستغلال عن طريق التراضي: التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.[27]

أ. حالات اللجوء إلى الاستغلال عن طريق التراضي:

. يمنح استغلال الأملاك الوقفية بالتراضي في إطار الاستثمار، بعد استيفاء تنظيم عمليتين متتاليتين عن طريق تقديم العروض، أثبتتا عدم الجدوى بالنسبة للمعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار.

. عندما يتعلق الأمر بتشجيع مشاريع استثمارية ذات أهمية ومردودية كبرى للأملاك الوقفية أو ذات بعد وطني أو تلك التي تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الاجتماعي.

. كما يمكن منح الاستغلال بالتراضي لفائدة الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية، على عقارات وقفية تتناسب مع إنجاز مشاريع استثمارية مصغرة.

ب . إجراءات التراضي: يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، وفق الشكل النموذجي، وتتم الإجراءات كالآتي:

. إيداع ملف كما في الإجراء الأول، ويشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي مرشح للاستفادة من المنح عن طريق التراضي، أن يثبت موطنا أكيدا ويسرا على الوفاء، ويتمتع بحقوقه المدنية، وقد استثنى المشرع من شرط اليسر، فئة الشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أو مهنية لإنجاز مشاريع استثمارية مصغرة، لكن شريطة تقديم المساهمة المالية كضمان.

. يتعين بعد ذلك على المترشح تقديم دراسة جدوى تقنية اقتصادية يثبت فيها مردودية المشروع وأهميته للأوقاف.

. تقوم اللجنة الولائية لفتح وتقديم العروض بدراسة الملف، وإعداد محضر، ثم يتم رفع الملف كاملا إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف الذي يرخص باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، بموجب قرار. الذي يبلغ إلى الوالي المختص إقليميا في نسختين، ويقوم هذا الأخير بدوره تبليغ نسخة أصلية إلى المستثمر.

تجسد عملية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في كل من الصيغتين المذكورتين، بواسطة إعداد عقد إداري يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، ويترتب عليهما نفس الآثار[28].

خاتمة:

على الرغم من الأهمية الكبرى للوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، ومن اهتمام المشرع الجزائري به خاصة في السنوات الأخيرة، بإصداره للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الذي نص على صيغة واحدة فقط لاستثمار الأملاك الوقفية وهي عقد الإيجار، ليوسع من دائرة صيغ استثمار الأملاك الوقفية بتعديله لقانون الأوقاف بموجب القانون رقم 01-07، الذي نص على صيغ عديدة: أهمها عقد المزارعة والمساقة في الأراضي الفلاحية، عقد الحكر، عقد المرصد، وعقد المقاولة، بالإضافة إلى عقد التعمير. ثم أفرد مرسوما تنفيذيا خاصا بإيجار الأملاك الوقفية الفلاحية وهو المرسوم التنفيذي رقم 14-70

إلا أن هذه الأساليب تعد من الأسباب المهمة في هلاك الأملاك الوقفية، فقد أصبحت لا تلاءم الوقت المعاصر خاصة مع تطور الأدوات التمويلية وتوفير التمويل من جهات مالية بأساليب تحافظ على الأوقاف وتنميتها.

ليصدر في 2018، المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المتضمن شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وحصر تطبيقه على الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية أو غير المبنية، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ويتم ذلك عن طريق تقديم العروض كأصل عام واستثناء اعتماد طريقة

التراضي في التعاقد، وهي ذات الأساليب المستعملة في إبرام الصفقات العمومية، والتي تهدف إلى ضمان تثمين الأملاك العقارية الوقفية وتنميتها.

ويتم الاستغلال بموجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر، حيث مس معظم الأملاك الوقفية سواء كانت أرضا غير مبنية أو عقارات مبنية تحتاج إلى إعادة تهيئة، ويبقى المستثمر مرغما على إنشاء مشاريع استثمارية وفي جميع الحالات تدمج مرافق المشروع الاستثماري ضمن العقارات الوقفية وهو ما يزيد نمائها.

رغم أهمية هذه الإجراءات الجديدة والصيغ التي اعتمدت لاستغلال الوقف، إلا أنه يجب عمل يلي:

. أهمية توجيه المواطنين نحو التبرع بالأملاك الوقفية باختلاف حاجات المجتمع، وتنويع مصادر الوقف بين عقارية ونقدية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

. المزيد من الاجتهاد الفقهي المكثف في أساليب الاستثمار الوقفي، من خلال تعاون الفقهاء والاقتصاديين المتخصصين في الاستثمار والقانونيين للتوسع في نطاق الاجتهاد في المعاملات المالية المرتبطة بالوقف والمساهمة في مشروعات تنموية للمجتمع.

. تعزيز دور الدولة الرقابي في تحسين العائد الاستثماري للوقف.

. خلق وتفعيل دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية.

الهوامش:

1. فؤاد عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة، سلسة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 2008، ص 222
2. خضرواي الهادي بوناصر إيمان: طرق استغلال وتنمية واستثمار الأملاك الوقفية كحل قانوني للتنمية الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد الأول، ص 43.

3. نصير بن أكلي: صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري–دراسة وتحليل ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 15، 2016، ص 710..
4. القانون رقم 91–10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والذي يتعلق بالأوقاف، ج.ر العدد 21.
5. المرسوم التنفيذي رقم 98–381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 90.
6. نصير بن أكلي، مرجع سابق، ص 711.
7. المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381.
8 حمزة رملي: طرق تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات ابتكارت الهندسة المالية، 5و6 ماي 2014 جامعة سطيف، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ص 88.
9. القانون رقم 01–07 المؤرخ في 22 ماي 2001،الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91–10 المتعلق بالأوقاف، ج.ر العدد 29.
10. رزق الله العربي بن مهيدي و غزالي نصيرة: استغلال الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد 02، ص 7.
11. صورية زردوم بن عمار: النظام القانوني للأملاك الوقفية، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 140.
12. خير الدين بن مشرنن: رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عملتي تثمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام، دار هومة، 2014، ص 15.

13. المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر العدد 52.
14. سفيان كويدد: الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة. إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر. ، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13، 2016، ص 193.
15. المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 أوت 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر العدد 52.
16. علي محي الدين القرة داغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، https://www.kantakji.com/media/4766/14001.doc
17. المواد من 19-21 من القانون رقم 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير.
18. القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الكتعلق بالتهيئة والتعمير.
19. المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فيفري 2014، الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج.ر العدد 09.
20. فؤاد عبد الله العمر: مرجع سابق، ص 206.
21. اسماعيل مومني و أمين عويسي: حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، مقال منشور بسلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018، ص 73.
22. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر العدد
23. المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
24. حددت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، تشكيلة اللجنة.

25. المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 18-231.
26. المادة 21 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 18-231
27. المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
28. الملحق الثاني من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 18-213، المتضمن نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/20 تاريخ القبول: 2019/05/12

الطبيعة القانونية لالتزام الطبيب بسلامة المريض في العقد الطبي

The legal nature of the physician's commitment to patient safety in the medical contract

بوجـرادة نزيهة أ.د. بـرايك الطـاهر
nnada1603@gmail.com hamed02004@yahoo.fr
جامعـة عمار ثليجي الأغواط

ملخص البحث

لقد حضي الإنسان بعناية الشرائع السماوية والشرائع الوضعية، فلكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، ولكل شخص الحق في العناية الطبية. وعلى أساس مصلحة الفرد في الحفاظ على صحته أباح الفقه المتدخل العالم بأصول الطب التدخل قصد إزالة الداء وتقديم العلاج، فإذا كان القصد من تدخل الطبيب هو علاج المريض فهذا لا يمنع من المطالبة بجبر الضرر الذي يصيب هذا الأخير جراء هذا التدخل ، وكان القضاء قد اجمع على مسائلة الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية، ثم اجمع كل من الفقه والقضاء أخيرا على مساءلة الطبيب على أساس المسؤولية العقدية متى توفرت أركان قيامها، وكل خرق لالتزام تعاقدي يترتب عنه مسؤولية عقدية.

ولإعمال المسؤولية العقدية يستوجب تحديد الأحكام القانونية السارية على العقد الطبي بعد تحديد طبيعته القانونية.

الكلمات المفتاحية: العقد الطبي، الالتزام بالسلامة، التزام الطبيب ببذل عناية لسلامة المريض

Summary:

The famous decision of the French Court of Cassation that the medical contract between the doctor and his client is a real contract, which is committed by the doctor if not the obvious healing of the patient, at least to give him a cautious, consistent cure with scientific assets, so that the consumer seeks to obtain

medical services aimed at often in the prevention and treatment of the disease that is related to the human being, so the patient in the contract is always a natural person who is fit at the same time to be a party to the contract of consumption and contracts with the doctor, who is a strong party in the relationship contractual being a professional with qualifications and professional information and in many a Sometimes have material capabilities that enable it to impose its rules on the consumer.

Key words: medical contract, commitment to safety, consumer, physician commitment

مقدمة:

من مقتضيات كرامة الانسان الحفاظ على نفسه أي كيانه المادي والمعنوي فلا يتسنى ذلك الا بمنع الاعتداء عليه والتدخل لتقويمه في حال اعتلال صحته ممن كان مؤهلا ومختصا وكان المتدخل عالما بأصول الطب لإزالة الداء وتقديم العلاج يتسم باليقظة والتفاني وبرر الفقه اباحة هذا التدخل على اساس مصلحة الفرد في الحفاظ على صحته من جانب ومن جانب مصلحة المجتمع في ان يقوم الفرد بواجباته ودوره الاجتماعي، فاذا كان القصد من تدخل الطبيب هو علاج المريض فان هذا لا يمنع من المطالبة بجبر الا ضرار التي تصيب المريض جراء هذا التدخل والتي يكون أساسها تقصير الطبيب، وقد كان القضاء يقوم بمساءلة الطبيب على اساس المسؤولية التقصيرية ثم اجمع الفقه والقضاء اخيرا على ان هذه المسؤولية تقوم على اساس العقد متى توفرت اركان قيامه، والذي يتضمن التزام الطبيب ليس بشفاء المريض ولكن بتقديم العلاج المتيقن، اليقض والحذر والمتفق مع المعطيات العلمية المكتسبة، وعليه فكيف يلتزم الطبيب بسلامة المريض في العقد الطبي باعتباره عقدا استهلاكيا؟

أولا: العقد الطبي عقد استهلاك

إن أية علاقة عقدية لكي تعتبر علاقة استهلاكية يجب مقارنة عناصرها بعناصر عقد الاستهلاك لان عقد الاستهلاك عقد يربط بين المستهلك والمحترف يكون محله المنتوج والخدمة، ومن هنا فالعناصر التي نبحث في مدى توافرها في العقد الطبي لاعتباره عقد استهلاكي هي المستهلك ، الذي سنحاول تعريفه في ظل قواعد حماية المستهلك وتحديد شروط اكتسابه لصفة المستهلك عند إقباله على التعاقد للحصول على الخدمات الطبية ،وبعد ذلك سنتعرض للمحترف في العلاقة العقدية الطبية الذي يجب عليه الالتزام بقواعد الحماية، كما سنبحث في الأخير على مدى اعتبار المنتوجات الطبية (مواد طبية أو خدمات طبية) منتوجات استهلاكية وبالتالي يحظى العميل المستهلك بالحماية أثناء اقتنائها أو استعمالها وبالتالي تكون محلا لنشأة علاقة عقدية استهلاكية.

1- المستهلك في العقد الطبي

التعريف الفقهي للمستهلك: عرفه الفقيه "اولي جون كالي " بانه ك " الشخص الطبيعي او المعنوي للقانون الخاص الذي يقتني او يستعمل شيء او خدمة في اطار غير مهني "[1] ، فهذا التعريف اقتصر على الاستعمال الشخصي دون العائلي للأشياء والخدمات ،فذهب فريق اخر الى تعريف المستهلك على انه: " كل شخص يتعاقد بهدف اشباع حاجاته الشخصية او العائلية، سواء كان التعاقد بغرض الاستهلاك او استخدام مال او خدمة "[2]

اخذ بهذا التعريف اغلبية الفقه باعتباره مفهوما جامعا يشمل الاستهلاك الشخصي والعائلي وكذا الخدمات، كما انه مانع لان الغرض من التعاقد هو إشباع الحاجات الشخصية فيستبعد من نطاقه كل من يتعاقد لأغراض مهنية.

كما اخذ المشرع الجزائري بهذا المفهوم الضيق للمستهلك، ويظهر ذلك من خلال استعماله نفس العبارات في المادة 3 الفقرة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث جاء فيها ان المستهلك :" هو كل شخص طبيعي او

معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به"

ومن هنا ومن خلال استقراء هاته التعريفات نلاحظ ان المستهلك هو الذي يتعاقد بغرض تلبية حاجاته المختلفة من غذاء وملبس ومأوى وغيرها، وتشمل كذلك المحافظة على الصحة التي تعد من الحاجات العضوية الأساسية[3] كما تعد امرا شرعيا يترتب عن الاغفال بالعناية بها او التعدي عليها جزاءات دنيوية وأخروية، ومن المقتضيات المحافظة على الصحة العناية بها وحمايتها من المخاطر بكل أنواعها[4]

وتكون العناية بالصحة يكون بالكشف والوقاية والعلاج من الامراض بحيث يلجا الانسان من اجل تحقيقها الى الطبيب، وبالتالي ينشأ بين المريض والطبيب عقدا يعتبره البعض عقد استهلاك خدمة [5] يقدمها الطبيب المحترف الى العميل الذي يعد مستهلكا متى توفرت فيه الضوابط التي حددتها القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والتي اجتهد الفقه والقضاء لتفسيرها والمتعلقة بصفة الشخص الذي يحصل على الخدمة وطريقة الحصول عليها والغاية او الغرض منها ، وهي الشروط التي يستوجب وجودها في العميل لكي يكون جديرا بالحماية.

1.1 المستهلك شخص طبيعي في عقد الاستهلاك:

المستهلك هو الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من اجل توفير ما يحتاج اليه من سلع كالأغذية والادوية وخدمات، لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الانية والمستقبلية، كما يشمل مفهوم المستهلك كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يتعاقد لإشباع حاجاته الفردية والاسرية لكن دون ان يتمتع بالقدرة الفنية على تقييم ما يقتنيه من سلعة او خدمة ، لهذا تدخل المشرع لصالحه بسن قواعد قانونية حمائية.

ويرى اغلب الفقه ان المستهلك يكون غالبا شخصا طبيعيا، اعتبارا للهدف غير المهني لعملية الاستهلاك التي تستوجب وجود حاجات خاصة ترتبط أساسا بالأشخاص الطبيعية[6] .

وبالنسبة للعقد الطبي فيتميز بأنه يربط بين الزبون وهو المريض والطبيب، إذ جاء في القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية " انه ينشأ بين الطبيب وزبونه عقدا حقيقيا، يلتزم فيه الطبيب إن لم يكن بداهة بشفاء المريض فعلى الأقل بإعطائه علاجا يقضا، حذرا، متفقا مع الأصول العلمية....."[7] ويستخلص من هذا القرار الذي يعتبر المرجع في تحديد مفهوم العقد الطبي أين وصف العميل بالزبون الذي يسعى للحصول على الخدمات الطبية ويتعاقد مع الطبيب الذي يعتبر الطرف القوي في العلاقة العقدية كونه محترف يمتلك المؤهلات والمعلومات المهنية وفي كثير من الأحيان قدرات مادية تمكنه من فرض قواعده على المستهلك[8] الطرف الضعيف في هذه العلاقة القانونية.

فالخدمات الطبية هدفها الوقاية والعلاج من الأمراض التي تمس الإنسان، وعليه يكون المريض في العقد الطبي دائما شخصا طبيعيا والذي يصلح معه في نفس الوقت أن يكون طرفا في عقد الاستهلاك.

2.1 المستهلك يقتني أو يستعمل المنتوج الطبي بمقابل أو مجانا:

تسري قواعد حماية المستهلك على كل شخص يقتني المنتوجات الاستهلاكية أو يستعملها بغض النظر عن أدائه للمقابل من اجل الحصول عليها .

أ. حماية العميل (المريض) الذي يقتني أو يستعمل المنتوج الطبي:

تشمل الحماية كل شخص يقتني لغرض غير مهني ،المنتوجات سواء كانت خدمات أو سلع والتي يوفرها أشخاص مهنيون، فيعد بالتالي مستهلكا الشخص الذي يقتني الأدوية بوصفها المادة التي تستخدم في تشخيص ومعالجة الإمراض التي تصيب الإنسان[9] .

كما تشمل الحماية الشخص الذي يستعمل هذه المنتجات دون ان يكون هو الذي اقتناها، اذ قد يكون المقتني هو المستعمل كما قد يكون المستعمل من الغير[10] ومثال ذلك المريض القاصر الذي يتكفل بعلاجه وليه او التكفل بعلاج الغير على سبيل البر والإحسان، فالحماية اذن تمتد الى الشخص الذي يستعمل المواد الطبية بغض النظر عن كونه هو الذي اقتناها او قام بذلك شخص اخر، لكن مع ملاحظة ان

الطبيعة الخاصة لهذه المواد تستلزم الاستعمال الشخصي لها ، كما ان الحماية تمتد الى الشخص الذي يستعمل الاجهزة الطبية كأجهزة الكشف بالأشعة وأجهزة غسل الكلى[11].

ب. حماية العميل بغض النظر عن أدائه المقابل:

تشمل الحماية كل مستهلك يقتني المنتوج سواء كان بمقابل نقدي او عيني، او عن طريق التبرع، بالنسبة لاقتناء المنتوجات الطبية من ادوية وخدمات عن طريق العقد الطبي فالأصل ان تكون بمقابل، اذ ان الطبيب يلتزم بتقديم خدماته الطبية مقابل التزام العميل او الزبون بأداء المقابل والذي يسمى بالأتعاب الطبية، واذا كان الاصل هو حرية الأطراف في تحديد هذا المقابل عملا بأحكام المادة 106 من القانون المدني الجزائري، إلا أن المشرع وضع قواعد حمائية بالنسبة للمستهلك المريض في العقد الطبي، اذ نصت المادة 85 م ا ط ج على منع الطبيب من المبالغة في تحديد أتعابه كما يمنع عليه التحايل أو الإفراط في تحديد سعر الاستشارة أو الأعمال الطبية المنجزة، والتي تضر بالمصلحة المادية للمريض[12].

وقد يقدم الطبيب خدماته الطبية مجانا اما لزميل له على سبيل المجاملة او لشخص اخر ،فتكون العلاقة العقدية قائمة في هذه الحالة، ويبقى المستفيد من الخدمة الطبية مشمول بالحماية باعتباره مستهلكا بغض النظر عن ادائه للمقابل من عدمه، مادام العقد الطبي قائما في كلتا الحالتين.

ت. الاستعمال النهائي وغير المهني للمنتوج الطبي:

يعتبر الغرض من استعمال او اقتناء المنتوج معيار جوهري لتمييز المستهلك عن المحترف ، اذ يعتبر مستهلكا كل من يقتني او يستعمل منتوج لغرض شخصي وغير مهني،كحصوله على العلاج في مصحة او عيادة[13].

فالعقد الطبي الذي يربط بين المريض من جانب والممارس الطبي من جانب اخر ،يكون الغرض منه توفير الخدمات الطبية ذات الطبيعة الفكرية، اي لسد حاجات الشخص نفسه او شخص يتكفل به، كأن يكون فردا من اسرته تجعل من المستعمل او المستفيد مستهلكا.لكن قد يلجا الشخص ضمن ما تفرضه عليه قواعد مهنته الى

السعي للحصول على الخدمات الطبية، فانقسم الفقه بخصوص اضفاء الحماية للشخص المهني الذي يتعاقد لسد حاجات مهنته الى اتجاهين، موسع ومضيق.

- **حماية المهني الذي يتصرف خارج اختصاصه:**

يرى اصحاب هذا الاتجاه بتوسيع الحماية لتشمل كل شخص يتصرف خارج اختصاصه، ولو كان لغرض مهني، باعتبار ان المهني الذي يتصرف خارج اختصاصه يكون في مركز ضعف لأنه في حكم الجاهل للأمور، مثل الطبيب الذي يتصرف خارج الميدان الطبي، وبمفهوم المخالفة يكون مستهلكا المحترف غير الطبيب الذي يتعاقد مع الطبيب مثل الناقل الذي يشترط عليه القانون اجراء فحص دوري للرؤية، فيلجأ لطبيب العيون لإجراء الكشوفات والحصول على شهادة المعاينة اللازمة، فيكون تصرفه لغرض مهني لكن خارج اختصاصه بكونه غير عالم بأصول الطب، فحسب هذا الاتجاه جديرا بالحماية.[14]

- **استبعاد الحماية عن كل مهني يتعاقد في إطار مهنته:**

يرى اصحاب هذا الاتجاه انه يجب ان نستبعد من نطاق المستهلك كل مهني يتعاقد في اطار مهنته، اذ يأخذون بمعيار الغرض من التصرف والذي يميزون به بين طائفة المحترفين وطائفة المستهلكين اذ لا يعتبر مستهلكا كل محترف ولو اقتنى السلعة أو الخدمة لغرض مزدوج مهني وشخصي ،كما لا يعد مستهلكا كل شخص يتصرف لغرض مهني ولو كان خارج اختصاصه، وبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك واعتبر أن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من اجل تلبية حاجاته الشخصية والعائلية، ثم عدل موقفه واعتبر أن المحترف الذي يتصرف خارج اختصاصه يكون مستهلكا ثم استقر في الأخير على عدم اعتبار المحترف مستهلكا وعليه لا يستفيد بقواعد الحماية كل شخص يبرم عقد له صلة مباشرة بنشاطه المهني [15].

اما المشرع الجزائري فقد قصر الحماية فقط على الشخص الذي يقتني المنتوج والخدمة لتلبية رغبة خاصة به شخصيا او خاصة بشخص اخر يتكفل به، كأفراد

عائلته، وهذا ما نلمسه من نص المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك.

فالمستهلك اذن هو الذي يقتني ويستعمل المنتوج لغرض غير مهني، والاصل في الخدمات الطبية انها خدمات شخصية تهدف الى الوقاية او المعالجة لحماية جسد او عقل الانسان، فمتى تم التعاقد لتلبية هذه الحاجة امكن وصف المستفيد بهذه الصفة ،اي صفة المستهلك، لكن قد تكون هناك حالات يتعاقد فيها الشخص مع الطبيب لأجل حاجة مهنته، كالطبيب الذي يلزم بتقديم الكشف الصحي للحصول على رخصة مزاولة المهنة، والذي يلجأ الى التعاقد مع زميله فنكون امام عقد طبي دون ان يكون عقدا استهلاكيا.

2. المهني في العقد الطبي:

يعد المهني الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، اذ يتعاقد مع المستهلك ليوفر لهذا الاخير السلع والخدمات، بما فيها الخدمات الصحية فيلجأ العميل المستهلك الذي يكون طرفا ضعيفا يجهل فنون الطب الى الطبيب الطرف المحترف الذي يتقن جيدا مهنته، وينشأ بينهما عقدا طبيا ويكون محل هذا العقد عادة تقديم العلاج الطبي باستعمال الجهد الفكري[16] للطبيب، الى جانب الادوات والاجهزة الطبية والأدوية التي قد تشكل خطرا على المستهلك نتيجة لعيوب قد تكون فيها.

ولضمان الحماية الكافية للمستهلك وسع المشرع من مجال الحماية لتشمل كل متدخل في عملية عرض المنتجات(سلع أو خدمات) للاستهلاك، وهذا ما يتبن من خلال تعريفه للمهني الوارد في النصوص القانونية المختلفة المرتبطة بحماية المستهلك فقد جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات انه" المحترف هو منتج او صانع او وسيط او حرفي أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج والخدمات للاستهلاك"، كما جاء أيضا في نص المادة 03 الفقرة 02 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية انه: " يعد عون اقتصادي، كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا

كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في إطاره المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها"

كما نصت المادة 3 فقرة1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 على أن :" المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي آيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد" أما القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فنصت المادة 03 الفقرة 08 منه على انه: " المتدخل كل شخص طبيعي او معنوي يتخل في عرض المنتوجات للاستهلاك."

من خلال هذه النصوص يتبين أن المهني هو كل شخص يمارس نشاطه على سبيل الاحتراف او يتدخل في إطار مهنته لعرض المنتوجات من سلع وخدمات للاستهلاك بغض النظر عن نظامه القانوني ،كما يستوي كون الاحتراف بقصد تحقيق الربح او دونه، إذ أن قانون الاستهلاك يعتبر مهنيا كل شخص يقوم بتقديم مال أو خدمة بمقابل أو مجانا لشخص أخر سماه المستهلك، وعلى العموم يتميز المهني عن المستهلك في النشاط الذي يمارسه والغاية من التعاقد وكذا ما يحوزه المهني من قدرات مالية ومعارف تقنية[17].

إذا كان العقد الطبي يربط بين المريض المستهلك من جانب والطبيب الذي يحوز على هذه القدرات المهنية من جانب أخر، فكان لابد من إبراز الطابع الحرفي لهذا الأخير، الذي بدونه لا تنشأ العلاقة الاستهلاكية، وتبيان صور احتراف الاعتمال الطبية، ثم نبين من هو المنتج الذي يحق للمستهلك لرجوع عليه في حالة تضرره من المنتجات الطبية المعيبة.

1.2 المحترف في العقد الطبي:

المهني هو الشخص الذي يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح، وقد تكون الحرفة صناعية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة، ويكون المهني شخصا طبيعيا أو معنويا خاص أو عام [18]

يشمل هذا التعريف الحرف الطبية باعتبارها مهن حرة، وان كان قصد تحقيق الربح فيها ليس عنصرا غالبا [19]

وبالتالي تبقى أعمال مدنية مع الإشارة إلى أن العلاقة تبقى استهلاكية دائما رغم انتفاء هذه الغاية، وفي نطاق قواعد حماية المستهلك يعتبر كل من يمارس نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات مهنيا، ولأجل توفير الخدمات الطبية تدخل القانون لتنظيم الأنشطة الطبية بتحديد شروط ممارستها إما بالممارسة الطبية من قبل الطبيب الخاص، او في شكل مستشفيات خاصة ، أو في بعض الأحيان عن طريق مرافق عامة ذات طبيعة صناعية وتجارية وهي الأنظمة الحرفية التي تصلح لإبرام العقود الطبية، والممكن وصفها بعقود استهلاكية[20].

أ. الطبيب المحترف:

يعرف العمل الطبي بأنه،" ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من اجل شفاء المريض طبقا للأصول والمعارف الطبية المقررة في علم الطب...." ويعرف أيضا بأنه:" العمل الذي يتحدد له نطاق رجل متخصص في علوم الطب يقوم بفحص المريض و تشخيص الداء ووصف العلاج على أن يكون متفقا مع الأصول العلمية الحديثة" [21]

فالطبيب إذن هو الشخص المتخصص في علم الطب والذي يؤدي عمله وفقا لأصول هذا العلم ،فهو " العرف لمجموعة المعرف والإجراءات الخاصة بعلاج الإمراض أو تخفيفها أو منعها أو استعادة الصحة "[22]، ولقيام الطبيب بمهامه يلجأ الى ابرام عقود العلاج وتنفيذها، فهي تدخل في نطاق نشاطه المعتاد وحرفته، وبالتالي يكون الطبيب محترفا للعمل الطبي الذي يمارسه كنشاط معتاد ويحصل منه مورد الرزق. كما أن الاحتراف يجعل الطبيب يتحمل التزامات لا يتحملها شخص أخر غير محترف، وهذا بالنظر بالى درجة تخصصه وطبيعة احترافه المهنية ومراعاة العادات والأعراف المتعلقة بعلم الطب، واعتبارا لحرمة جسد الانسان وحماية له فلا يجوز مساسه الا ضمن ضوابط معينة حددتها الشرائع والقوانين، وهذا لأجل ضمان سلامة المستهلكين البدنية والمعنوية التي قد تهددهم بفعل الخدمات الطبية.

يتضح مما سبق ان الطبيب المحترف هو الذي يمارس نشاطه بشكل منظم، ورسم له القانون اطار ممارسة حرفته، بغض النظر عن الغاية من النشاط التي يعتبرها الفقه غير ربحية، فان تقديمه للخدمات الطبية في اطار تنظيمي محكم يترتب عنه وصفه بالمحترف الذي تسري عليه قواعد حماية المستهلك كلما ابرم عقودا في مجال حرفته المعتادة لكن لا تقتصر ممارسة الانشطة الطبية على الاطباء ضمن العيادات الخاصة، بل يمكن للمريض المستهلك اللجوء الى مرافق طبية لإبرام العقود من اجل الحصول على الخدمات الصحية سواء كانت هذه المرافق خاصة او عامة.

ب. المستشفيات الخاصة:

ان ممارسة الانشطة الطبية عرفت تطورا في تنظيمها فأجاز القانون انشاء مؤسسات استشفائية خاصة والتي بمجرد لجوء المريض اليها تنشأ علاقة عقدية بينه وبينها، وتتحمل هذه المؤسسات المضاعفات الصحية الناتجة عن اي تقصير او اهمال في اداء مهامها وتكون مسؤوليتها مفروضة بقوة القانون عن الاضرار الناجمة عن الاصابة بالعدوى[23] ،وكذا تلتزم بسلامة المرضى. فالمستشفى الخاص تتم ادارته بأموال خاصة وتنطبق عليها قواعد القانون المدني فمتى استقبلت المريض في غير الحالات الاستعجالية تلتزم بضمان عناية طبية مناسبة لحالته وتقوم مسؤوليتها متى لم تنفذ هذا الالتزام.

وقد نظم المشرع الجزائري المؤسسات الاستشفائية الخاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 2007/10/22 المتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها بحيث جاء في نص المادة 02 منه :" ان المؤسسة الاستشفائية الخاصة هي مؤسسة علاج واستشفاء تمارس فيها انشطة الطب والجراحة بما فيها طب النساء والتوليد وانشطة الاستكشاف وحددت انشطتها التي تتمثل في الفحص الطبي، الاستكشاف ، التشخيص، الاستعجالات الطبية والجراحية بما فيها ازالة الصدمات والانعاش والمراقبة والاستشفاء" . كما نصت المادة 03 منه على انها:" تتمتع بالشخصية المعنوية وتوضع تحت المسؤولية الفعلية والدائمة لمدير تقني طبيب فتزود بعملية طبية"

فمن ضمن الشروط اللازمة لإنشاء مثل هذه المؤسسات والهادفة الى حماية المستهلك الزامها باكتتاب التامين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة ومستخدميها ومرضاها، مطابقة المؤسسة الاستشفائية للشروط والمقاييس المعمارية والتقنية التي يحددها التنظيم، حصولها على الترخيص من الوزير المكلف بالصحة وخضوعها للرقابة الادارية من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة، والتي تختلف في شيء عن الرقابة التي يمارسها اعوان قمع الغش التابعة لوزارة التجارة، فهذه المؤسسات تخضع لقواعد حماية المستهلك وبالتالي فالعقود الطبية المبرمة بينها وبين المرضى هي عقود استهلاكية.

2.2 المنتج في العقد الطبي:

يلجا الطبيب لتنفيذ التزامه التعاقدي الى استعمال المنتجات الطبية التي يصنعها ويبيعها غيره،كمصانع الادوية والاجهزة الطبية والصيدليات، فدوره يكون مزدوجا اذ يقوم بالتشخيص وتقديم العلاج الذي يعد من صميم عمله الطبي، فيكون مسؤولا عن الخدمة التي يقدمها للزبون باعتباره محترفا، وفي أن واحد يكون همزة وصل بين المريض والمنتج، ولضمان الحماية الكافية للمستهلك وحصوله على التعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بفعل المنتجات المعيبة لاسيما الطبية قد وسع القانون من مفهوم المنتج[24] وهنا لا يكون مسؤولا عن عيوب هذه المنتجات التي لحقتها لحظة طرحها للتداول وبالخصوص إذا كانت المعلومات التي اتصلت بعلمه ليست دقيقة بفعل المنتج ليشمل كل متدخل في صناعة الأدوية أو الأجزاء المكونة لها، وحمل المسؤولية لكل متدخل يلحق منتوجه ضررا لأي شخص ولو لم يرتبط معه بعلاقة عقدية.

وقد جاء في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري انه : "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم يربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، ويعتبر منتوجا كل مال ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري

والطاقة الكهربائية" فيعد منتجا ، بالتالي مسؤولا امام مستهلك المنتوج الطبي، كل شخص يتدخل في اطار مهنته والذي يشمل:

- صانع المنتوج النهائي، مادة اولية او جزء من ذلك المنتوج.
- كل متدخل في صناعة الادوية، اي كل شخص يشارك في صناعة المنتوج الطبي.
- مورد المنتوجات الطبية الذي قد يكون الطبيب نفسه،مثل جراح الأسنان الذي يركب سن اصطناعية لعملية، والذي يمكن اعمال مسؤوليته أو المستشفيات والعيادات الخاصة، فمطالبة المضرور للمورد اصلاح الضرر الذي لحقه من المنتوج الطبي قد ييسر عليه عناء البحث عن المنتج وما على المورد سوى اتخاذ الاجراءات القانونية التي يراها مناسبة لدفع مسؤوليته او الرجوع على المنتج الفعلي.
- المنتج الظاهر، وهو كل شخص يضع على المنتوج علامته او اسمه او اشارته المميزة، وتكمن اهمية هذه القاعدة في منح الفرصة للمضرور بالرجوع على كل شخص يظهر اسمه على وسم المنتوج سواء كان صانع او موزع ،بائع او مالك للعلامة التجارية.

فقواعد حماية العميل باعتباره مستهلكا لا تقتصر على الطبيب او المؤسسة التي تعاقد معها بصفة مباشرة، بل تمتد الى كل مورد او منتج حقيقيا او ظاهرا للمنتوج الطبي رغم غياب العلاقة العقدية المباشرة بينهما، بل تمتد الى كل مورد او منتج حقيقيا او ظاهرا للمنتوج الطبي رغم غياب العلاقة العقدية المباشرة بينهما، وهذا ما يعد ضمانة اضافية لحمايته توفرها له القواعد القانونية التي تحمي المستهلك.

ثانيا: الالتزامات المترتبة على المحترف في العقد الطبي باعتباره عقد استهلاك:

الزم القانون المحترفين بإحاطة المستهلكين علما بكافة المعلومات التي تخص المنتوج المعروض للاستهلاك عن طريق فرض الالتزام بالإعلام ، وفرض التزام اخر على المحترف وهو سلامة المستهلك ، رغم أن الدولة الحديثة اتجهت الى عدم التدخل في السوق ومنح الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية لكن بالمقابل جعلت من حماية المستهلك ورعايته من اهتماماتها الأساسية[25].

1. الالتزام بالإعلام في العقد الطبي:

يرى بعض الفقهاء ان اختلال التوازن في علاقة المستهلك بالمحترف راجع الى عدم المساواة في العلم بالمنتوج ولهذا فحماية المستهلك وتمكينه مقارنة السلع والخدمات المختلفة المعروضة للاستهلاك وضمان حقه في اختيار المنتوج الذي يناسبه من حيث النوعية والسعر والرغبة[26] أصبح الإعلام من الركائز الأساسية في العلاقة الاستهلاكية، ويقع على المحترف الالتزام بإعلام المستهلك، ونظرا لما للالتزام بالإعلام من أهمية باعتباره ركيزة أساسية لحماية المستهلك والتزام أصيل يقع على عاتق الطبيب في العقد الطبي.

1.1 مفهوم الالتزام بالإعلام في العقد الطبي:

نصت المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الزامية اعلام المستهلك، اذ جاء فيها انه يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم او وضع العلامات او بأية وسيلة اخرى مناسبة. فالإعلام التزام يقع على المحترف لإحاطة المستهلك علما بكافة المعلومات والبيانات اللازبة لصدور رضا حر وسليم منه، ويقصد منه تزويد المتعاقد الطرف الضعيف في العقود بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من اتخاذ قراره النهائي بقبول او رفض التعاقد بإرادة حرة و مستنترة[27].

فالالتزام بالأعلام في العقد الطبي الذي يقصد منه تزويد المتعاقد بالمعلومات الكافية وتمكينه من حرية اختيار اسلوب العلاج وطرقه، والذي يقع على عاتق الطبيب، يتلقى مع الالتزام بإعلام المستهلك الذي يقع على عاتق المهني بإرشاده بكافة بيانات المنتوج أو الخدمة، وبيان منافعه ومضاره باعتباره اعلم بمحتواه وبما ينتجه[28].

1.2 خصائص الالتزام بالأعلام:

يتميز الالتزام بالإعلام في العقود الاستهلاكية بمجموعة من الخصائص سنحاول إبراز مدى توافرها في الالتزام بالعلام في العقد الطبي:

أ. العمومية:

يعد الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك التزاما عاما ينطبق على جميع انواع العقود رغم ان الواقع العملي فرض وجوده بشكل جلي في بعض العقود التي يكون محلها اشياء يتطلب استعمالها عمليات معقدة كالأجهزة الكهربائية او منتوجات خطرة استنادا الى طبيعتها الذاتية وهي الاشياء التي تنتج خطرة، والاشياء التي ليست خطيرة في الأصل لكن تصبح خطيرة عند التقائها مع عوامل اخرى خارجية اذ تحتوي على مسببات الخطر كالأدوية[29].

ب. الوقاية:

يتميز الالتزام بالإعلام المستهلك بالطابع الوقائي، إذ أن تبصير المستهلك وتنويره وإحاطته علما بكافة مقومات وعناصر المنتوج أو الخدمة تمكن من صدور رضاه سليما وإرادته خالية من عيب الغلط وهذا بهدف استقرار العقد. وهذه الخاصية تعد من صميم الالتزام بالإعلام في العقد الطبي الذي يلتزم أن يتحقق في مرحلة سابقة لبدء العلاج ويمتد إلى التبصير بالغرض المتوخى منه والذي يعرض على المريض بطريقة سهلة ويسيرة باستعمال مصطلحات مفهومة لتمكينه من اتخاذ قراره بقبول أو رفض العمل الطبي المعروض عليه وهو على علم ودراية من أمره، بعد إعلامه بنوع التدخل ومخاطر العلاج المقترح وبكل المعلومات الهامة في إقدامه أو إحجامه على التعاقد.

ت. الاستقلالية:

يعد الالتزام بالإعلام الطبي التزام مستقلا عن كافة الالتزامات الأخرى إذ يهدف إلى مواجهة الاختلال في التوازن القائم بين المنتج والمستهلك قبل التعاقد، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا برضا المريض إذ يقع على الطبيب التزاما بالحصول على رضا المريض قبل مباشرة التدخل العلاجي .

فالالتزام بالإعلام في العلاقة الطبية يتطابق مع ما ورد في كافة النصوص القانونية لحماية المستهلك لان هدفه حماية مصالح المريض (العميل) والاختلال به يعد مصدرا للمسؤولية وان الطبيب هو الذي يتحمل عبئ إثبات تنفيذ هذا الالتزام.

2. الالتزام بالسلامة في العقد الطبي:

يلجأ المريض غالى الطبيب بقصد الحصول على الوقاية والعلاج من الأمراض والحفاظ على سلامته الجسدية والعقلية ، ولكي يؤدي الطبيب مهمته يستعين الطبيب بمختلف الوسائل المادية من مرافق للاستقبال والكشف والاستشفاء ياي يستعين بالمنتوجات والخدمات الطبية، كما يجب على الطبيب التزام بضمان سلامة وامن العميل (المريض).

1.2 مفهوم الالتزام بالسلامة:

يقصد بالالتزام بالسلامة أن " كل منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها ان تمس صحة المستهلك و/أو أمنه و تضر بمصالحه المادية ، وعلى المتدخل عند الاقتضاء الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص، والأملاك بسبب العيب في المنتوج"[30]

فحماية صحة المستهلك تعد امرأ بالغ الأهمية بالنظر إلى ارتباط تقديم المنتجات والخدمات في عصرنا الحافل بالتطورات التكنولوجية، وهذا ما استدعى تدخل التشريعات عن طريق فرض التزام على المحترف باتخاذ الإجراءات التي من شانها الحفاظ على سلامة المستهلك وآمنه، ويكون مصدر هذا الالتزام هو العقد الذي يربط بين المحترف والمستهلك الذي يكون محله تقديم خدمة أو توفير سلعة ، فيقع على المحترف الالتزام بالسلامة سواء تعلق الأمر بالمنتجات أو الخدمات وهو التزام يرتبط بحماية المستهلك.

2.2 طبيعة الالتزام بالسلامة:

يرى الفقه أن الالتزام بالسلامة ليس التزام ببذل عناية[31] لأنه يهدف إلى حماية المستهلك الذي لا يقع عليه التزام بإثبات الخطأ المنتج للحصول على تعويض وهذا ما أكدته أحكام محكمة النقض الفرنسية التي استبعدت فكرة الالتزام ببذل عناية في هذا الشأن، لكن إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة يرتب المسؤولية على المدين بمجرد تخلف تلك النتيجة، فبالنسبة للالتزام بالسلامة لا يكفي حدوث الضرر للدلالة على عدم تنفيذ الالتزام بل يقع على المضرور او المستهلك عبء إثبات العيب في المنتوج

أو الخدمة، أي الخلل الذي يكسبها صفة الخطورة التي جعلتها مصدرا للضرر.وبالتالي تقع على المحترف مسؤولية موضوعية مخففة يشترط لقيامها بالإضافة إلى الضرر العيب والعلاقة السببية وبالتالي فالطبيعة الحقيقية للالتزام بالسلامة أكثر من الالتزام ببذل عناية واقل من الالتزام بتحقيق نتيجة إذ لا يكفي إثبات الضرر للحصول على التعويض بل يتعين على المضرور إقامة الدليل بان الضرر يرجع إلى عيب آو خلل في السلعة مما جعلها تسبب له هذا الضرر.

أ. التزام الطبيب ببذل العناية لسلامة المريض:

الطبيب يكون قد وفى بالتزامه متى بذل العناية اللازمة من اجل الشفاء ولو لم يتحقق ذلك وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 172 من القانون المدني الجزائري ونتيجة ذلك تكون مسؤولية الطبيب في القانون الجزائري على اساس الخطأ اذ ان قانون حماية الصحة وترقيتها يقر بمسؤولية الطبيب عن كل تقصير او خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهنته او بمناسبة القيام بها، ويلحق بموجبها ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث عجزا مستديما او مؤقتا له.

فرغم ان الطبيب مهنته تتسم بالطابع الفني المعقد الا ان هذا لا يستبعد قيام مسؤوليته على اساس الخطأ نتيجة المساس بسلامة المريض الذي يقع عليه عبئ اثبات خطأ الطبيب والضرر الذي لحقه والعلاقة السببية بينهما وهذا ما قد يعجز عنه.

ب. التزام الطبيب بتحقيق نتيجة لسلامة المريض:

اذا كان التزام الطبيب هو بذل العناية كأصل، فان هناك حالات محدد يكون التزام الطبيب فيها تحقيق نتيجة، وهي ضمان سلامة المريض من الأضرار المستقلة عن المرض والتي تنقطع صلتها مع الأعمال الطبية العلاجية التي يؤديها الطبيب والتي لا يلتزم فيها إلا ببذل العناية لارتباط هذه الأعمال بالاحتمال الطبي، يقع على الطبيب التزام بتحقيق نتيجة بحيث يجب على المريض لا يصاب العميل (المريض) بمرض اخر او اذى فتعقد مسؤولية الطبيب عن كل ضرر حتى ولو كان العيب فب الالة او الجهاز يرجع الى خلل في صنعها، ويترتب عن اخلال الطبيب او المؤسسة

الصحية بالتزامها بالسلامة نشوء حق المريض في الحصول على التعويض دون البحث عن وجود الخطأ حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء وهذا بهدف تقرير حماية اكبر للمريض باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الطبية.

الخاتمة:

بعد تحديد الوصف القانوني للعقد الطبي باعتباره عقد استهلاكي يرد على جسم الإنسان و لارتباط هذا العقد بصحة الإنسان فلابد من العناية به وتنظيمه ، فيضع بموجبها المشرع حدا للجدل الفقهي المتعلق بتحديد طبيعته وتعزيز عوامل الاطمئنان عند تحديد التزامات وحقوق إطرافه خاصة المريض لأنه الطرف الضعيف بسبب اعتلال صحته وانفراد الطبيب بالعلم وفنون مهنته، وباعتبار العقد الطبي يرد على المنتجات والخدمات الطبية فهي تأخذ طابع المنتوج الاستهلاكي وان كانت تنفرد بقواعد حماية خاصة غير إن الأمر ليس على إطلاقه لان الطبيب قد يستعمل من اجل علاج المريض منتجات مصدرها جسم الإنسان دون المرور على هيئات مختصة بتوريدها مما يمنع إضفاء طابع المنتجات الاستهلاكية عليها في هذه الحالة وهذا يعني أن عناصر العقد الطبي تتطابق مع عقد الاستهلاك في اغلب الأحيان و تبتعد عنه في احي أخرى.

واذا انطلقنا من السرعة التي اصبحت تسير عليها العلوم الطبية فاصبح من الضروري الوقوف على عتبة القانون لمعرفة مدى مواكبة نصوصه القانونية لهذه التطورات الطبية والتكنولوجية او انها تقدم في الغالب الا اجابات مبهمة عن تطبيقات العمل الطبي الحديث لان الاطباء قد يجهلون نوع وحدود المسؤولية التي تترتب عن افعالهم الخاطئة من جراء عدم التزامهم بالسلامة المريض.

و بناءا على ما جاء في محتوى الدراسة نقترح بعض التوصيات ، ونوصي باتباعها من طرف المختصين في هذا المجال:

اولا: باعتبار ان فنون الطب في تطور مستمر ومتسارع والاحكام العامة التي تحكم مسؤولية الاطباء جامدة، فاصبح من الضروري سن قوانين خاصة تنظم مسؤولية

الاطباء المدنية بشكل دقيق، خاصة فيما يتعلق بنقل عبء الاثبات من المريض المضرور الى الطبيب المعالج.

ثانيا: يجب تضمين القانون المقترح والخاص بالمسؤولية الطبية نصوصا قانونية تقرر التامين الاجباري من مسؤولية الاطباء لضمان حصول المتضررين على تعويض وتخفيف من عبء الاطباء المالي ما يكفل لهم التقدير وتسخير مواهبهم في الابداع والعطاء.

ثالثا: تجسيد مبدا الشفافية والحياد، فاصبح من اللازم تشكيل لجان طبية تتكون من الاطباء الاكفاء و الخبراء المتخصصين في شتى فروع الطب لعرض قضايا الاخطاء الطبية عليها من اجل دراستها ورفع تقارير بشأنها للقضاء تحدد فيها خطأ الطبيب ومقدار الضرر اللاحق بالمريض ودور الطبيب في احداث النتيجة.

الهوامش:

1 -Auloy Jean Calais ,Steinmetz Franc,Droit de la consommation ,Dalloz,France1996,p4.

2-Malnivaude Philipe,la protection du consommateur,Dalloz,Paris,1981,chronique, p49,n°2.

3- شوية سيف الاسلام، سلوك المستهلك والمؤسسة الخدماتية، اقتراح نموذج للتطوير، مختبر التربية(الانحراف والجريمة في المجتمع) جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر،2006، ص18.

4- الزيني محمود محمد عبد العزيز ، مسؤولية الاطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ب، ط، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 1991، ص 23-24.

5- هواجي أحمد، الاحتمال في العقد الطبي، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006، ص 12-13.

6 - Auloy Jean Calais, Steinmetz Franc, Op cit, p 5.

7- مأمون عبد الكريم، حق الموافقة على الاعمال الطبية وجزاء الاخلال بها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر 2006، ص 60.
8 - Auloy Jean Calais, Steinmetz Franc, Op cit, p 1.
9- بدر اسامة احمد، ضمان مخاطر المنتجات الطبية(دراسة مقارنة)،دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص144.
10- بكوش امال، نحو مسؤولية موضوعية عن المنتجات الطبية، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ،2011، ص190.
11- بكوش امال، نحو المسؤولية موضوعية عن تبعات الطبية،دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2011 ، ص 190.
12- عيشوش كريم، العقد الطبي، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر،2000-2001، ص 110.
13- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،دار الكتاب الحديث،مصر 2006 ص 31.
14- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 24.
15- بودالي محمد، المرجع السابق، ص26.
16- السنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7، العقود الواردة على العمل، المجلد الاول، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الطبعة3 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2000،ص17.
17- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، مدرسة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011، ص 50.

18- موالك (ب)، الحماية الجنائية للمستهلك،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1999 ص 32.

19- السنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7، المرجع السابق، ص 46.

20- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 33.

21- الاودن سمير عبد السميع، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخذير ومساعديهم مدنيا وجنائيا واداريا، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر2004، ص12.

22- حروزي عزالدين، المسؤولية المدنية للطبيب اخصائي جراحة في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص 26

23- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 32.

24 - Laude Anne,La responsabilité des produits de santé, recueil Dalloz,18eme cahiers, chronique,p191.

25- عمران السيد محمد السيد، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد،دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان،2003، ص 254

26- بودارلي محمد ، المرجع السابق ، ص 61.

27- بركات كريمة، التزام المنتج بإعلام المستهلك ، مجلة المعارف، العدد 6، المركز الجامعي بالبويرة، جوان 2009، ص 153.

28- موالك (ب) ،المرجع السابق، 34..

29- القيسي قاسم احمد، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الطبعة الأول، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص 118.

30- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بالضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية،مصر ،2007،ص 215.

31- فتاك علي، المرجع السابق ،ص 214.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/12/03 تاريخ القبول: 2019/03/17

إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي

Abortion of the deformed fetus in law and Islamic jurisprudence

مصطفى بضليس
طالب دكتوراه
mostaphabadlis@yahoo.com
أ.د عزالدين كشنيط
azzddn@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

بعد أن تيسّر اليوم التعرف على حالة الجنين وهو داخل رحم أمه، والاطلاع على كل ما يعتريه من تغيرات، كحالة تشوهه التي أصبحت من الموضوعات الهامة عالميا وتنعقد من اجلها الندوات والملتقيات، ظهر من ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوه، وآخر ينادي باستبقائه.

وقد أجمل هذا البحث تلخيص هذه الآراء وبين موقف القوانين الوضعية والفقه الاسلامي من إجهاض الجنين المشوه.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الجنين، المشوه، القانون، الفقه الإسلامي.

Abstract

After is easy today to identify the fetus's condition in his mother's womb, and to see all the changes, such as his deformity, which has become one of the most important topics in the word and for which symposia and forums are held, He appeared who called to drop this mutilated fetus, and another calls to keep it.

This research has summarized these views and the position of the laws and Islamic jurisprudence about abortion of deformed fetus.

Key words*:* Abortion, the deformed، fetus, law, Islamic jurisprudence.

مقدّمة

لقد عرف العالم تطورات تكنولوجية هائلة في شتى المجالات، ومن بينها المجال الطبي، الذي يتطور يوما بعد يوم، بفضل الاكتشافات العديدة، التي ساهمت في رفع اللبس عن الكثير من الأمور التي كانت تعد في السابق من الغيبيات، كوجود الحمل من عدمه، جنس الجنين، حالته الصحية، عمره إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالجنين.

ومن بين الحالات التي أصبحت معلومة يقينية عن الجنين وهو داخل رحم أمه، حالة تشوهه المتفاوت في الدرجات، هذه الحالة التي نتج عنها جدل واسع بين من ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وبين من يعارض ذلك، وكنتيجة لهذا الجدل قامت بعض الدول بتعديل قوانينها المتعلقة بالإجهاض، خاصة عندما يتعلق الأمر بجنين قد يولد مشوها.

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما حكم إجهاض الجنين بسبب تشوهه في القانون والفقه الإسلامي؟

يهدف هذا المقال إلى معرفة موقف التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي من مسألة إجهاض الجنين المشوه خاصة وأن هناك العديد من الآراء التي تنادي بإسقاط الجنين وحتى وإن كان إصابته بالتشوه غير يقيني.

أولا : موقف القانون من إجهاض الجنين المشوه

انقسمت التشريعات الوضعية في موضوع إجهاض الجنين المشوه إلى مجموعتين حيث اباحت بعض الدول اسقاط الجنين بسبب تشوهه فيما حظرت دول أخرى ذلك.

1- بعض التشريعات المبيحة لإجهاض الجنين المشوه

لقد كان لمسألة الجنين المشوه انعكاسات كبيرة على تشريعات بعض الدول، وخاصة الغربية منها، حيث استجابت للدعوات المنادية بإسقاط الجنين المشوه،

فعمدت إلى إباحة إجهاضه، دون اعتبار لحقه في الحياة، ونجد على رأس هذه التشريعات؛ التشريع الفرنسي، والتشريع الإنجليزي، اللذان كانا من أوائل القوانين المبيحة لإجهاض الجنين المشوه، ثم تبعتهما بعض الدول في ذلك؛ كالقانون التونسي بالنسبة للدول العربية.

فرنسا ومنذ صدور القانون[1]رقم 75-17 الصادر في 17 جانفي 1975، المتعلق بالتوقيف الإرادي للحمل لم يعد هناك مشكلة في إسقاط الجنين المشوه؛ حيث مكّنَ المرأة الحامل من إسقاط الجنين السليم حسب الطلب ناهيك عن المشوه، وممّا جاء في المادة ل 2213-1 من قانون الصحة الفرنسي "أن التوقيف الإرادي للحمل يمكن القيام به في أي وقت إذا كان استمرار الحمل يشكل خطر على صحة المرأة، أو أنّ هناك احتمال قوي لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض أو عاهة خطيرة لا يمكن علاجه في وقت التشخيص"[2].

من خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرع الفرنسي أباح الإجهاض المتعلق بالجنين المشوه حتى لو كان هناك احتمال لإصابة الجنين بالتشوه، كما انه رخص إجهاضه في أيّ مرحلة من مراحل الحمل، بعد أن كان يسمح به فقط حتى الأسبوع الثاني عشر[3].

وتتم عملية الاجهاض حسب المادة ل2213-1 من قانون الصحة الفرنسي كما يلي:

1- بعد أن يشهد طبيبان مختصان (بعد فحصهما للحالة) أنه يوجد احتمال كبير لإصابة الطفل الذي سيولد بمرض خطير غير قابل للعلاج وقت تشخيصه.

2- أن يتم الإجهاض في مؤسسة طبية عامة، أو مرخص لها بإجراء هذه العمليات.

3- كما يمكن للأم أن تختار طبيبا من أجل المشاركة في التشاور مع فريق المركز المتخصص في التشخيص ما قبل الولادة.

على غرار القانون الفرنسي تناول القانون الإنجليزي كذلك مسألة إجهاض الجنين المشوه من خلال قانون الإجهاض لسنة 1967 والذي دخل حيز التنفيذ

في27 آفريل 1968 والمعدل بقانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر في 1990، حيث جاء فيه أن من الأسباب التي تبيح الإجهاض هو "وجود خطر جسيم يتعلق بالطفل وأنه سيولد مصابا ببعض التشوهات العقلية أو الجسمية؛ بحيث يكون معوّقا على نحو خطير"[4].

واشترط القانون الإنجليزي أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب معتمد، أيده بحسن نية طبيبان مسجلان.

كما سمح المشرع الإنجليزي أن يتم الإجهاض في حالة الجنين المشوه، والحالات المسموح بها، سواء خلال الأربع وعشرين أسبوعا المسموح بها أو بعد ذلك، شريطة أن تتم العملية في إحدى المستشفيات العامة، أو في أحد الأماكن المرخص لها بإجراء هذه العمليات.

ويمكن القول بأن أغلب الدول الغربية –تقريبا–سارت على منوال فرنسا، حيث أباحت إجهاض الجنين المشوه، مع اختلاف في الإجراءات، ومدة الحمل، فبلجيكا أباحته في المادة 350 من قانون العقوبات، إيطاليا القانون رقم 194 المؤرخ في 22 ماي 1978 الى غير ذلك من الدول الغربية المبيحة له.

أما عربيا فتعتبر تونس تقريبا البلد الوحيد الذي أباحت مجلته الجزائية إجهاض الجنين المتوقع إصابته بالتشوه، حيث جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 214 من المجلة الجزائية: (كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إنْ خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي، أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم في مؤسسة مرخص بها) [5].

من خلال هذه المادة يمكن القول أنّ المشرع التونسي سار على خطى المشرع الفرنسي فأجاز إجهاض الجنين، لمجرد التوقع بإصابته بآفة خطيرة أو مرض، كما أنه خالف الشريعة الإسلامية، حيث سمح بالإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وهي المدة التي اتفق جميع الفقهاء على حرمة اسقاط الجنين في هذه المرحلة(مرحلة نفخ الروح، 120 يوما من تلقيح البويضة) إلا لإنقاذ حياة المرأة الحامل من الموت، فسماح المشرع التونسي بإجهاض الجنين بعد ثلاثة أشهر جاعلا المجال مفتوح ممّا

يعني أنه يمكن الإجهاض في ستة اشهر أو سبعة اشهر أو ثمانية أو حتى في الشهر التاسع وهذا تعدي خطير على حياة الجنين البريئة ومع سبق الإسرار والترصد من جهة وتعدٍ على احكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى لدولة دينها الإسلام.

2- بعض التشريعات المانعة لإجهاض الجنين المشوه

تحظر جميع الدول الإسلامية تقريبا إجهاض الجنين المشوّه، بل وتتشدد بعضها في الأسباب المبيحة للإجهاض، حيث سمحت به غالبية هذه الدول فقط من أجل انقاد حياة الأم.

لكن على غرار تونس يبدو أن المشرع الجزائري وبعد أن كان يبيح الإجهاض فقط إنقاذا لحياة الأم من خلال المادة 308 من قانون العقوبات[6] ها هو اليوم ومن خلال مشروع قانون الصحة الجديد يتجه إلى السماح بإجهاض الجنين المشوّه، حيث يمكن استنتاج هذا من خلال نص المادة 81 من مشروع القانون، والتي جاءت كما يلي: "عندما يثبت بصفة أكيدة، عن طريق التشخيص ما قبل الولادة أنّ المضغة أو الجنين مصابين بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لهما بالنمو العادي، يجب على الطبيب المتخصص أو الأطباء المتخصصين المعنيين، وباتفاق مع الطبيب المعالج، إعلام الزوجين بذلك واتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتهما"[7]. ولقد أحدث هذا القانون جدلا واسعا داخل الاوساط الدينية التي رفضته، معتبرة إياه تعدّ على حقّ الجنين في الحياة، وانتهاك لمبادئ الدين الإسلامي، الذي يمثل دين الدولة دستوريا؛ هذا الرفض المجتمعي أدى إلى عدم تبني هذه المادة وبالتالي إلغائها، واكتفى المشرع بنص المادة 77 من قانون الصحة الجديد بعد المصادقة عليه، والتي جاء فيها:" يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"[8]؛ لكن لم يفصل المشرع الجزائري في الأمراض أو الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى الإيقاف العلاجي للحمل، وبالرجوع إلى بعض القوانين المبيحة لإجهاض الجنين المشوه عندما يسبب هذا الجنين المشوه خطرا على حياة الأم، أو على توازنها النفسي والعقلي نجد أن المشرع الجزائري لا يزال يتمسك بالمادة 81 من مشروع الصحة الملغاة، وإن لم

يصرح بذلك علنا، حيث أن من الأمور التي يمكن أن تفقد المرأة الحامل توازنها النفسي والعقلي هو علمها أنها تحمل في أحشائها جنينا مشوها لا يمكن علاجه ولا يسمح لها القانون بإجهاضه، وإلى حين التفصيل أكثر لهذه المادة؛ تبقى الجزائر إحدى الدول المانعة لإجهاض الجنين المشوّه.

المشرع المصري ومن خلال المواد من 260 إلى 264 من قانون العقوبات المتعلقة بالإجهاض؛ لم يتناول مسألة الجنين المشوّه، وبالتالي فهو يمنع إسقاط الجنين بسبب تشوهه، بل حتى أنه لم يتطرق في هذه المواد لكيفية التصرف في حال كانت حياة الأم مهددة بالموت بسبب الجنين الذي تحمله.

أما بالنسبة للمشرع السعودي فلم يرخص هو الآخر إجهاض المرأة الحامل إلا إنقاذا لحياة الأم، وهذا من خلال المادة 22 من نظام مزاولة المهن الطبية، والتي نصت على أنه :" يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية، تشكل طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام"، من خلال هذه المادة يتضح أن القانون السعودي لم يتطرق لمسألة الجنين المشوه وهذا يعني منعه اجهاض الجنين بسبب تشوهه، كما أنه لم يوضح حالة ما إذا كان الحمل يهدد حياة الأم وقد تجاوز عمر هذا الحمل مدة أربعة أشهر التي سمح فيها بالإجهاض[9].

ومن الدول الاسلامية الأخرى مثلا نجد قوانين كل من تركيا، وماليزيا وبروناي وإندونيسيا؛ جميع هذه الدول لا تسمح بالإجهاض إلا في حالات خاصة؛ كحالة الاغتصاب مثلا وبشروط معينة؛ كما جاء في المادة 99 الفقرة 6 من قانون العقوبات التركي لسنة 2007 والتي تنص على أنه" إذا أصبحت امرأة حامل بسبب جريمة كانت ضحيتها، لا تسلط أي عقوبة على الشخص الذي قام بإيقاف حمل إذا لم يتجاوز 20 أسبوعا، وإذا رضيت المرأة. لكن هذا الإيقاف يجب أن يمارس من أطباء خبراء في مستشفيات"[10].

أما قانون العقوبات لسلطنة بروناي لسنة 2001 فينص في مادته 312 على نفس ما جاء في قانون العقوبات الماليزي لسنة 2015، حيث سمح بالإجهاض فقط من أجل إنقاذ حياة الأم، وهذا ما يفهم من نص المادة 312 والتي نصت على أنه" كل من يتسبب طواعية في إجهاض إمرأة، و إذا لم يكن هذا الإجهاض بحسن نية لغرض إنقاذ حياة المرأة ، يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى 3 سنوات ، أو بغرامة ، أو مع كلاهما؛ ..."[11].

أما المشرع الإندونيسي والذي أسمى الجنين بثمرة الرحم، وبالتالي تشدد مع من يجهض هذه الثمرة، حتى ولو كان الفاعل الحامل نفسها، حيث جاء في المادة 346 من قانون العقوبات لإندونيسي ما يلي:" أي امرأة تعمدت عن قصد أن تتسبب أو تركت شخص آخر يتسبب في جرف خارجا أو موت ثمرة رحمها ستعاقب بعقوبة السجن القصوى لأربعة سنوات"[12] .

ومن الدول الغربية المتشددة في مسألة الإجهاض نجد كلا من إيرلندا، ومالطا، وبولونيا، وقبرص؛ حيث لا زال الإجهاض في هذه الدول يعد من المحظورات، ولا يسمح به إلا في حدود ضيقة؛ كإنقاذ حياة الأم الحامل، فالقانون الإيرلندي –مثلا– يسمح بالإجهاض في ثلاث حالات فقط، والتي تكون فيها حياة المرأة الحامل في خطر بسبب الحمل؛ ولا يعتبر تشوه الجنين أو مرضه أحد هذه الحالات، وهذا ما جاء في القانون الإيرلندي الخاص بحماية الحياة مدة الحمل لسنة 2013، وهو القانون المطبق في مسألة إيقاف الحمل، حيث جاء في المواد 7، 8 و9 منه بأنه "يمكن إيقاف الحمل في ثلاث حالات عندما تكون حياة المرأة في خطر بسبب حملها عندما يكون هناك:

- خطر حقيقي وكبير ناجم عن مرض جسدي.
- خطر فوري ومستعجل ناجم عن مرض جسدي.
- أو خطر حقيقي وكبير ناتج عن نية الانتحار"[13].

ثانيا: موقف الفقه الاسلامي من اجهاض الجنين المشوه

لم تكن حالة تشوه الجنين وهو في رحم أمه من المسائل التي ناقشها أو ذكرها الفقهاء القدامى، لأنّه وبكل بساطة لم تكن هناك الوسائل العلمية التي تشخص حالة الجنين وهو داخل الرحم، وبالتالي لم تكن مسألة إجهاض الجنين المشوه مطروحة آنذاك؛ أما ما كان معروفا قديما فهو الإسقاط بصفة عامة، وقد أجمع الفقهاء على تحريمه بعد نفخ الروح فيه، أما قبل نفخ الروح فقد جوّز بعض الفقهاء إسقاطه وقال بحرمته آخرون.

لكن في عصرنا الحالي وبعد الثورة العلمية الهائلة التي أصبح بالإمكان من خلالها معرفة حالة الجنين، واكتشاف التشوّهات التي تصيبه وهو لا زال في رحم أمه، طُرِح موضوع تشوه الجنين على فقهاء الشريعة الإسلامية وأثيرت تساؤلات عديدة بخصوص موقف الفقه الإسلامي من اسقاط هذا الجنين الذي إن وُلِدَ حياً فسيعيش حياة تعيسة وقد يُتعب كذلك من حوله والمسؤول عنه.

ولقد انتهج الفقهاء المعاصرون في معالجة هذه المسألة نفس ما ذهب إليه العلماء القدامى في حكم الإجهاض بصفة عامة، فأجمعوا على حُرمة إسقاط الجنين المشوه بعد مرور 120 يوما من تلقيح البويضة، لأنّه يتم نفخ الروح في الجنين بعد هذه المدة، وهذا مصداقا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: " إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ"[14]؛ لكنهم اختلفوا في حكم إسقاطه قبل نفخ الروح إلى اتجاهين:

1- الاتجاه الأول

افتى هذا الاتجاه بجواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح، مرجحين مصلحة الأبوين بعدم استقبال جنين مشوه [15]؛ وممّن أفتى بذلك، الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال في فتوى له بخصوص اسقاط الحمل:" إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة، ان الجنين سينزل مشوها ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة

لا تمنع من اسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل."[16] الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، الدكتور محمد الزحيلي، فقهاء مجمع الفقه الإسلامي[17] كما أن الشيخ جاد الحق علي جاد الحق –رحمه الله– شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية سابقا أفتى كذلك بجواز إسقاط الجنين المشوه قبل مرور 120 يوما عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر.[18]

2- الاتجاه الثاني

يرى أصحاب هذا الإتجاه حرمة إسقاط الجنين المشوه قبل أربعة أشهر، أي قبل نفخ الروح وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ومجموعة من الفقهاء والأطباء، منهم الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسام[19].

أما بالنسبة لرابطة العالم الاسلامي فتمثل موقفها في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي والذي جاء فيه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي :

–إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

–قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات– وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في

موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.[20]

الخاتمة

وبالنظر إلى ما سلف ذكره؛ يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها في الآتي:

- أغلب الدول الغربية تبيح اجهاض الجنين المشوه في أي مرحلة من مراحل الحمل.
- أألب الدول الإسلامية تمنع اجهاض الجنين المشوه ولم تتناوله في تشريعاتها المختلفة باستثناء تونس التي خرجت على الاجماع الإسلامي واباحته حتى بعد نفخ الروح في الجنين.
- اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم اجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح أي بعد 120 يوماً من تلقيح البويضة، واختلفوا قبل هذه المدة ففريق اباح الإجهاض قبل نفخ الروح وفريق آخر حرم ذلك.

وما يمكن قوله هو انه يجب عدم التوسع في مسألة اباحة اجهاض الجنين المريض أو المصاب بتشوهات، لكيلا يكون هناك حجة لمن سولت له نفسه التخلص من جنين غير مرغوب فيه، باللجوء إلى حيلة تشوه الجنين تواطؤا مع معدومي الضمير من الأطباء للاعتداء على المخلوق الضعيف بالإجهاض، كما أن في تضييق أمر اجهاض الجنين المشوه غلق الباب أمام المتلاعبون بالخِلقة الذين إن فُتح لهم هذا الباب سيعمدون إلى اختيار الجنين حسب رغبتهم وأذواقهم ومن لا يليق بهم سيتخلصون منه بكل سهولة.

وعليه يمكن ان نوصي بالتالي:

– بداية يجب أخذ الحيطة والحذر من الاشياء التي قد تتسبب في تشوه الجنين كالإشعاعات المختلفة.

–التشديد في فيما يخص الإجهاض بصفة عامة وإجهاض الجنين المشوه بصفة خاصة.

– يجب تعاون فقهاء القانون وفقهاء الشريعة الإسلامية وكذا الأطباء وعلماء الأجنة من اجل تنظيم مسألة اجهاض الاجنة المشوهة وتأطيرها بما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية.

– التثبت جيدا من التشخيص بالنسبة لحالة وجود تشوه في الجنين قبل نفخ الروح حيث كثيرا ما يخطئ الأطباء في التشخيص ويولد الجنين بصحة جيدة.

– حبذا لو يتم التفصيل في نسبة التشوه التي يسمح فيها بالإجهاض؛ فيسمح بإجهاض الأجنة التي تعاني من تشوهات خطيرة فقط؛ كعدم وجود دماغ أو رأس ويُبقى على حالات التشوه الخفيفة والتي لم يخلقها الله عبثا، بل وجدت لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، أحدها أن يحمد الصحيح نعمة الصحة التي أعطاه الله كلما صادف أصحاب التشوهات.

– أن تسند مهمة إبداء الرأي الطبي الخاص بتشوه الجنين إلى أطباء ثقاة أكفاء.

الهوامش

1-La loi Veil (loi n 75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de grossesse), confirmée par la loi n°79-1204 du 31 décembre 1979 et modifiée par la loi n° 2001-588 du 4 juillet 2001.

2 – Art L 2213-1 du c s f «L'interruption volontaire de grossesse peut, à toute époque، être pratiquée si deux médecins…soit qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naitre soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic.»

3 - Art L2212-1 du c s f " La femme enceinte qui ne veut pas poursuivre une grossesse peut demander à un médecin ou à une sage-femme l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse".

4 - "...That there is a substantial risk if the child were born it would suffer from such physical or mental abnormalities as to be seriously handicapped" England Abortion Act 1967.

5–المجلة الجزائية، الفصل 214 عدل بالقانون رقم 24 لسنة 1965 المؤرخ في جويلية 1965 وبالمرسوم رقم 2 لسنة 1973 المؤرخ في 26 سبتمبر 1973 المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

6 –المادة 308: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية" من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

7 –مشروع قانون الصحة الجزائري الجديد المقدم للبرلمان من أجل مناقشته.

8 –قانون رقم 18–11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

9– نظام مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4080489) وتاريخ 1439/1/2هـ.

10-ART 99 du code pénal de Turquie du 2007 "Si une femme est devenue enceinte à l'occasion d'une infraction dont elle a été victime, aucune peine ne sera infligée à la personne qui interrompt une grossesse si elle n'est pas supérieure à 20 semaines et si la femme est consentante .Toutefois cette interruption doit être pratiquée par des médecins experts hospitaliers".

11-ART 312 Brunei penal code" Whoever voluntarily causes a woman with child to miscarry shall, if such miscarriage be not cause in good faith for the purpose of saving the life of the woman, be punished with imprisonment for a term which may extend to 3 years, or with fine, or with both; and, ... ".

12– ART 346 INDONESIAN PENAL CODE "Any woman who with deliberate intent causes or lets another cause the drifting off or the death of the fruit of her womb shall be punished by a maximum imprisonment of four years".

13 – l'interruption de grossesse est possible dans trois cas où la vie de la femme est mise en danger du fait de sa grossesse, lorsqu'il existe:

- un risque réel et substantiel résultant d'une maladie physique (article7) ;
- un risque immédiat résultant d'une maladie physique (, article 8) ;
- ou un risque réel et substantiel résultant d'une intention de se suicider (article 9) Irland Law of Protection of Life During Pregnancy Act 2013.

14–محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2001، ج 9، ص 135.

15 – حليمة أحمد محمد حمزة، الحماية الجنائية للجنين من الإجهاض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 182.

16– يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، ب ط، 1984، ص 166.

17– جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 2017، ص من 303الى 304.

18– الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، ج 2، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 31.

19– جهاد حمد حمد، المرجع السابق، ص 304.

20 – مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الاسلامي الإسلامي بمكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد العاشر،1996، ص 328.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/06 تاريخ القبول:2019/05/12

الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد

Penal protection of industrial designs against the risk of imitation

د/ راضية مشري
mechri.radia@univ-guelma.dz
جامعة 8 ماي1945 قالمة
مخبر الدراسات القانونية البيئية

ملخص البحث

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من أهم عناصر الملكية الصناعية التي لقيت اهتماما على المستوى الدولي و الوطني ، نظرا لدورها في جذب العملاء والتأثير عليهم ، مما جعل المشرع الجزائري يوفر لها حماية جزائية من خلال الأمر 86/66 إذا ما توافرت فيها شروط شكلية موضوعية ، لكن تبقى هذه نصوص قاصرة على توفير الحماية الفعالة ، لأنها إذا كانت هذه النصوص تصلح في الستينات فإنها لا تتماشى والتطور الحالي ، مما يستدعي تدخل المشرع بتعديل تلك النصوص الجزائية بما يضمن حماية فعالة للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد .

الكلمات المفتاحية: الرسوم والنماذج الصناعية؛ التقليد؛ الجدة؛ الملكية الصناعية.

Abstact

The industrial designs and models are regarded as the most important éléments of the industrial property. They play a growing role in attracting the customers and influencing them. That pushed the Algerian legislator through the order 66/86 to establish a penal protection to protect them from the risks of counterfeit. Forgery. On the other hand, this legislative protection remains ineffective. Because it is not compatible with the development which this field knew since the sixties. That requires the modification of order 66/86. In such a way to insure the required effective protection.

Keywords: The industrial designs and models; counterfeit; innovation; the industrial property.

مقدمة:

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، وهي تعنى بشكل المنتج أو السلعة، وذلك بصرف النظر عن جودتها وفائدتها، وتهدف الرسوم والنماذج إلى إعطاء المنتج زخرفة مميزة باستخدام الخطوط والألوان وبانتقاء شكل معين ،وهو ما يعني إضفاء رونق، أو شكل جميل يجذب العملاء أو الزبائن وتفضيل منتج، أو سلعة على أخرى ،هذا الأمر دفع بالتجار والمنتجين للسعي الحثيث لابتكار الرسوم والنماذج الصناعية الجذابة للمستهلكين ،كما لم يترددوا في إنفاق أموال باهظة كبيرة في سبيل الحصول على الرسوم والنماذج الجميلة .

ونظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية قامت الاتفاقيات الدولية –مراعاة للمصالح المستهدفة بالحماية –بإقرار المبادئ التي تلزم الدول الأعضاء فيها بمراعاتها في تشريعاتها الوطنية، فنصت المادة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، كما أشارت المادة 07 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة " تربس " إلى هذه الحماية.

وحرصا من المشرع الجزائري على تجسيد نصوص إتفاقية باريس، قام بتكريس حماية جنائية للرسم والنموذج الصناعي من خلال الأمر 86/66 الصادر بتاريخ 28 أ فريل سنة 1966، وجرم كل فعل يشكل تهديد بسياج الثقة التي يجب أن يحيط بالمعاملات بين الناس، والتي تنصب أساسا حول التقليد، . ونص على العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الجريمة، ومن ثم فإشكالية بحثنا تتمثل في التساؤل:

ما مدى كفاية النصوص الجزائية الواردة في الأمر 86/66 في حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بتسليط الضوء على السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر

التقليد، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتفرع عنه عدة مناهج أهمها الوظيفي و التحليلي، لذا اعتمدنا المنهج الوظيفي، وذلك بهدف دراسة الظواهر في محيطها القانوني، والخروج بنتائج حول كل جانب من جوانب البحث، أما الهدف من استخدام المنهج التحليلي هو تحليل النصوص القانونية لتقصي موقف المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للرسم والنموذج الصناعي، وعلى ضوء هذا المنهج قسمنا بحثنا إلى عنصرين محوريين، تناولنا نطاق الرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية، وكذا السياسة الجزائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد.

أولا–نطاق الرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجزائية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية ذات فائدة عملية كبيرة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، الأمر الذي دفع ذوي الشأن للاجتهاد إلى ابتكار الرسوم والنماذج الجذابة للمستهلكين، ولتعرف على نطاق الرسوم والنماذج محل الحماية الجنائية يجب التطرق إلى المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية،

ولما كان إخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها، فقد منح القانون صاحب الرسم أو النموذج حماية جنائية متى توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في العنصر الثاني.

01–: المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية محل الحماية الجزائية:

نظرا لأهمية الرسوم والنماذج الصناعية في الوقت الحاضر كان من الضروري بيان تعريف الرسوم والنماذج الصناعية، وتميزها عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية، وذلك للتعرف على مقصودها.

عرّف القانون الجزائري الرسم الصناعي في المادة 01 الفقرة الأولى من الأمر 86/66 [1] الرسم أنه:" كل تركيب خطوط، أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ".

وعليه يجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذا شكل مميز ومعروف ولا يشترط في التركيب أن يعبر على موضوع معين من مناظر الطبيعة، ومن ثم يجوز حماية المنشآت الخيالية، أو الطريقة طالما كانت ذات شكل مميز.[2]

تعرف الدكتورة سميحة القيلوبي النموذج الصناعي على أنه:

" شكل السلع أو الإنتاج، فإذا كان الرسم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها وتزيينها لإعطائها رونقا جميلا جذابا، فإن النموذج الصناعي، في شكل السلعة الخارجي نفسه، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها".[3]

أما الدكتور صلاح زين الدين فيعرفها على أنها " عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي يظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال" .[4]

فقد عرّفها المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل سنة 1966 على أنها " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالألوان أو بدونها، أوكل شيء صناعي، أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المتشابهة بشكله الخارجي" .

وعليه يمكن أن يكون تشكيل القالب على سبيل المثال جبس، زجاج أو خشب ومن الأمثلة: الأزياء، هياكل السيارات، لعب الأطفال، ولا يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا، المهم أن يكون قابلا للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى.[5]

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري ينص على أنه إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءة الاختراع، طبقا للمادة01 في فقرتها الأخيرة من الأمر 86/66.[6]

ليتضح المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية، يجب التفرقة بينها وبين ما يشابهها من حقوق الملكية الصناعية الفكرية، وهي العلامة، وبراءة الاختراع والأعمال الفنية.

- الرسم والنموذج الصناعي والعلامة التجارية:

عرف الفقه العلامة التجارية على أنها: "هي كل إشارة أو سمة ذات شكل مميز، يستعملها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز بضائعه ومنتجاته أو خدمات عن غيرها" [7]، وعليه يمكن أن نستنتج أن الفرق بين الرسم والنموذج الصناعي يكمن

أساس في الغاية المخصصة لكل منهما، إذ أن الغاية من العلامة التجارية تتمثل في تمييز المنتجات و المنشآت عما يماثلها، من منتجات لمنشآت أخرى، بينما الغاية من الرسم والنموذج الصناعي هي إعطاء السلعة رونقا وإبراز مظهرا جمالي للعين.[8]

– الرسم والنموذج الصناعي والاختراع :

الاختراع هو: ابتكار جديد لمنتجات صناعية من حيث موضوع المنتجات، أو طريقة صنعها أو ابتكار تطبيق جديد لطرق، أو وسائل صناعية معروفة أو إبتكار التركيب الجديد الذي يتميز فيه مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة ووضعها في إطار جديد تحمل طابع الابتكار الأصيل، أما الرسوم والنماذج الصناعية فهي ابتكارات تتصل بالمظهر الخارجي للمنتجات.[9]

وقد يتضمن الإبتكار الجديد اختراعا ونموذجا صناعيا في آن واحد، فقد لا يقتصر ابتكار المظهر الخارجي والشكل، ولكن يرتبط هذا المظهر أو الشكل بابتكار منتجات صناعية جديدة، وعليه فإن التمييز بين الاختراع والرسم والنموذج الصناعي يكمن أن الإختراع ينصب على موضوع الإنتاج ذاته أما الرسم الصناعي والنموذج الصناعي فهما ابتكاران يتصلان بالمظهر الخارجي للمنتجات.[10]

– الرسوم النموذج الصناعي والأعمال الفنية:

بما أن الرسوم والنماذج الصناعية متداخلة مع الرسوم والنماذج الفنية البحتة، فلا بد من التمييز بينها، إذ يرى الفقه الإنجليزي أن معيار التمييز بينهما هو التخصيص، فمتى قصد صاحب الرسم أو النموذج استعماله في الصناعة كان صناعيا، أما إذا لم يكن الرسم مخصصا للتطبيق الصناعي وكان يتميز بطابع فني بحت فإنه يعد رسما فنيا، بينما يرى الفقه الفرنسي أن معيار التفرقة بين الرسم الفني البحت والرسم الصناعي هو صفة التبعية للسلعة، فالسلعة التي تتخذ الرسم وسيلة لتجميلها لها منفعة اقتصادية وقيمة ذاتية مستقلة عن الرسم، وليس للرسم الصناعي سوى صفة تبعية للسلعة، فالسلعة تؤدي منفعة اقتصادية معينة سواء أوضع الرسم عليها أم لا، أما الرسم الفني البحت فله كيان مستقل عن القماش أو الرخام الذي يستخدمه الفنان أداة لإبراز فكرته الفنية بحيث يكون الرسم الفني هو الأصل، أما

قطعة القماش فتكون في مرتبة ثانوية ،أما الفقه الألماني يرى أنه متى كانت للرسم، أو النموذج قيمة فنية ذاتية كان رسما فنيا بغض النظر عن تخصيصه، وإذا لم تكن للرسم أو النموذج قيمة فنية بارزة واقتصر طابعه الفني على الزينة يعد رسما أو نموذجا صناعيا[11]، بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتخذ موقف حاسم من هذا الموضوع فعلى الرغم من أن الرسم الفني البحت محمي من خلال قانون حق المؤلف والرسم الصناعي محمي من خلال قانون الرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنه لم يوضع معيارا للتميز بينهما.

02: شروط الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية

لما كان إخراج السلع والمنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها، فقد منح القانون صاحب الرسم والنموذج الصناعية حماية جنائية متى توافرت فيها شروط القانونية اللازمة، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو شكلي.

أ: الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية:

لا يكون الرسم، أو النموذج محلا للحماية الجنائية، إلا إذا توافرت فيه العناصر الموضوعية التالية: الجدة والابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي، كما يجب ألا يكون ممنوعا، أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة.[12]

أ-1: شرط الجدة

يقصد بشرط الجدة أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا، أي غير معروف من قبل، ولا يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدا تماما في كل جزئياته، بل يكفي أن يكون جديدا في معظم جزئياته كما تكفي الجدة النسبية فقط.[13]

على أي حال فإن مسألة الجدة من مسائل الواقع التي يعود الفصل فيها الى قاضي الموضوع ومعيارها تقدير الخبير المعتاد في نوع السلعة والمنتجات التي تطبق عليها الرسوم والنماذج.[14]

أ-2: شرط الابتكار

يقصد بشرط الابتكار أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة، وذلك فإن شرط الابتكار في الرسم أو النموذج يقترب مع شرط الجدة اقترابا إلى درجة الاختلاط

بصورة لا يمكن معها تمييزه عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة ويسر، وبالرجوع إلى المادة 01 من الأمر 86/66 فإنها تنص على أنه:"..... **ويعتبر رسما جديدا كل رسم، أو نموذج لم يبتكر من قبل** ... "، ونفهم من نص المادة أنه يقصد بالابتكار الجدة وذلك بالرجوع إلى النص الفرنسي[15]، وكان على المشرع استبدال كلمة ابتكار بالجدة لأنها أبلغ في المعنى.

لا يشترط في كل من الرسم أو النموذج أن يكون على درجة عالية من الابتكار بل يكفي أن يضفي الابتكار على السلع، أو المنتجات خصائص ذاتية مميزة، والملاحظ أن المشرع الفرنسي اشترط في الرسم أو النموذج أن يتميز بطابع خاص، والمقصود هنا يجب أن يحدث لدى المشاهد المحرك إحساسا بصريا جماليا مختلفا عن الإحساس الذي أحدثه رسم أو نموذج سابقا. [16]

أ-3: شرط الصفة الصناعية:

يقصد بهذا الشرط أن يستخدم الرسم أو النموذج أو كليهما في الإنتاج الصناعي، وتأسيسا على ذلك سيكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه في تلك المنتجات والسلع.[17]

أما الرسم، أو النموذج الذي لا يعد للاستخدام في المجال الصناعي فإنه لا يكتسب الصفة الصناعية، ولا يتمتع بالحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية[18]، و إن كان ممكن تصور حمايتها بموجب قانون حق المؤلف، إذا كان مجرد عمل فني و توافرت الشروط القانونية لذلك.[19]

أ-4 : شرط المشروعية

يقصد بهذا الشرط أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروعا غير مخالفا لنص قانوني أو متعارض مع النظام العام والآداب، وذلك كي يمكن الاعتداد به ومن تم جواز تسجيله، ومن ثم اسباغ الحماية الجنائية عليه، ولذا لا يجوز أن يكون الرسوم المطبقة على السلعة أو النموذج صناعي الذي فيه يعبر عن شعار، أو رمز خاص بالدولة، أو ماس بالشعائر الدينية لطائفة، أو جماعة معينة، أو يمثل صورا، أو تعابير فاضحة منافية للحياء، أو مضللة للجمهور. [20]

ب: الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية:

يعد التسجيل أساس الحماية الجنائية وقوامها، ويتطلب تسجيل مجموعة من الشروط الشكلية تتمثل في الإجراءات التي نص عليها القانون، والتي تبدأ بقيام صاحب الشأن بتقديم طلب التسجيل إلى الجهة المختصة، ثم قيام المسجل بفحص هذا الطلب، وبعدما يتأكد المسجل من توافر الشروط المطلوبة في الرسم، أو النموذج يقوم بشهر ذلك الطلب المقبول تسجيله في سجل خاص.

ب-1: تقديم طلب التسجيل:

تبدأ إجراءات تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بتقديم طلب التسجيل على النموذج المقرر لهذه الغاية، ويلزم أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالرسم أو النموذج من جهة والبيانات المتعلقة بصاحب الرسم، أو النموذج من جهة أخرى طبقا لأحكام المادة 09 من الأمر 86/66، والأصل أن الطلب غالبا ما يقدم من قبل صاحب الشأن الذي قد يكون مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، كما قد يكون خلفا خاصا أو عام للمبتكر، أو من التي آلت إليه حقوق الرسم، أو النموذج، ويقدم الطلب أصالة كما يجوز أن يقدم وكالة، ولجميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم والنموذج إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك .

وللمبتكر الأسبق في ايداع طلب تسجيله إذ ابتكر أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الآخر، كما لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك.[21]

ب-2: فحص طلب التسجيل

بالرجوع إلى أحكام المواد 09 إلى 15 من الأمر 86/66 نجد أن الرسوم و النماذج الصناعية تخضع لنظام الإيداع البسيط (عدم الفحص السابق) ،[22] وتباشر السلطة المختصة وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم و النماذج، طالما قد تأكدت من توفير جميع المستندات الضرورية ،طبقا لأحكام المادة 11 من الأمر 86/66، ويجوز له بعد

انتهاء فترة الحماية الأولى الرد الجزئي، أو الكلي للإيداع، فالرسوم و النماذج التي لم يتم سحبها بعد الفترة الأولى تصبح ملكا عاما للدولة بعد عام واحد من انتهاء فترة الحماية طبقا لأحكام المادة 14 من الأمر 86/66 .

ب3: القيد في التسجيل

متى تم قبول طلب تسجيل الرسم أو النموذج سواء من قبل المسجل نفسه، أو من قبل المحكمة، فإن على المسجل أن يقيده في السجل وعندئذ يعتبر تاريخ تسجيل ذلك الرسم، أو النموذج هو ذات تاريخ تقديم طلب التسجيل.

ثانيا: السياسة الجنائية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد

يكتسب مالك الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته، وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام – لأغراض تجارية – بصنع منتجات ثم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحتويه أو جزء أساسي منه، إذ تعتبر هذه الصور تعد على حقوق مالك الرسم، أو النموذج الصناعي تستوجب المسؤولية الجزائية متى صدرت عن الشخص وهو يعلم أنه تعد على رسم، أو نموذج الصناعي يتمتع بالحماية القانونية.[23]

بالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر 86/66 نجدها تنص على أنه " يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة تقليد معاقب عليها بغرامة من 500 د ج إلى 1500 د ج، وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان يشتغل عند الطرف المتضرر يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر الى ستة أشهر سجن وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة "

01: أركان جريمة التقليد:

يقصد بجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي اصطناع رسم أو نموذج صناعي مشابه للرسم، أو النموذج صناعي الذي تم تسجيله، إذن التقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، وهي جريمة تقوم على تغير الحقيقة، وقد استهدفها المشرع لما فيها من درجة خطورة تضر بالمصلحة العامة و تخل بالثقة

التي تعتبر ضرورة اجتماعية للتعامل مع الناس، وهذا بالإضافة لما فيها من اعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم، أو النموذج الصناعي التي يرى القانون ضرورة مكافأته عن جهده وابتكاره الذهني[24]، وعليه فإن جريمة التقليد ككل الجرائم تتكون من ركن مادي و آخر معنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي.

أ: الركن المادي لجريمة التقليد

إن التقليد يعني إنشاء أو صناعة شيء مشابه للشيء الذي يشمله القانون بحمايته، ومن تم لا يكون السلوك الإجرامي مؤثما، ومكونا للركن المادي في جرائم التقليد إذا وقع على رسم أو نموذج لم يتم تسجيله[25]، والفرق بين التقليد والتزوير، بأن الأول لا يتم فيه نقل الرسم والنموذج بأكمله، وإنما بإدخال بعض التعديلات البسيطة عليه أو إزالة جزء منه، أمّا التزوير فينقل الرسم أو النموذج مطابقا للرسم والنموذج الأصلي. [26]

يتحقق السلوك الإجرامي سواء كان هذا التقليد متقنا أو غير متقن، فلا يشترط أن يكون التشابه تام بين الرسم أو النموذج الصحيح والمقلد، بحيث ينخدع به أكثر الناس تدقيقا، بل يقع التقليد إذا بلغ التشابه بين الرسم أو النموذج المقلد والصحيح حدا يجعل الشخص العادي، يقبل الشيء المقلد على أنه صحيح[27].

فالعبرة إذن ليست في التقليد، أو وضوحه، وإنما العبرة بكونه من شأنه أن ينخدع به الجمهور، والعبرة كذلك في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بينهما وليس بأوجه الخلاف، واعتبار ما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مقلد يخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي يمكن له أن يستعين في ذلك بمن يشاء من خبراء.

إلا أن ذلك لا يغن عن ضرورة أن يتعرض القاضي في حكمه لوصف، أو بيان أوجه الشبه في الرسمين، أو النموذجين المعروضين عليه، إذ أن إغفال ذلك يستوجب نقض الحكم. [28]

من المستحسن على القاضي ألا ينظر إلى الرسمين أو النموذجين في وقت واحد، وإنما ينظر إليهما تبعا، فيبدأ بالرسم أو النموذج الحقيقي ثم يرفعه، وينظر إلى الرسم أو النموذج المقلد، فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم، أو النموذج الثاني في ذهنه

تذكره بالصورة أو النموذج الأول فالتقليد قائم، لأن هذا الوضع هو الذي يقع في العمل، إذ قد لا يتوافر لدى المستهلك عند شراء الرسمين أو النموذجين بحيث لا يستطيع أن يضعهما جنبا الى جنب، ويقارن بينهما وإنما هو يعرف الرسم، أو النموذج الحقيقي ثم يقع نظره مرة أخرى على الرسم أو النموذج المقلد فيحمله الشبه على الاعتقاد بأنه شيء واحد.

الملاحظ أنّ المشرع لم يعدد الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الرسوم و النماذج الصناعية ، وإن كان بنصه على عبارات عامة تضم تجريم كل فعل يشكل اعتداء على حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي، منع الجناة من الإفلات من العقاب، إذ أتوا أي فعل يشكل اعتداء على هذا النوع من أنواع الملكية الصناعية، غير أنّ تحديد الإطار العام لهذه للتجريم، وعدم تحديد الجرائم بصفة حصرية ،يعد إفساحا واسعا لسلطة القاضي الجزائي في تفسير نص المادة 23 من الأمر السالف الذكر، وبالتالي خلق جرائم حسب مفهومه و التي يرى أنها تدخل ضمن ذلك الإطار العام، أو تلك العبارات العامة، فيكون فيها انتهاكا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وبالتالي نقترح على المشرع تحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على الرسم والنموذج الصناعي ،كما فعل المشرع المصري والفرنسي، بالإضافة إلى أنّه ينص على جرائم الملحقة لجريمة التقليد كجريمة بيع أو العرض للبيع أو التداول، أو حيازة منتجات عليها رسم أو نموذج مقلد، أو جريمة تقديم أو عرض خدمات باستغلال رسم أو نموذج صناعي بغير حق بصفة صريحة، وإن كان بإمكاننا اعتبارها تندرج في المادة 23 من الأمر، كما أغفل المشرع الجزائري بعض الجرائم التي تقع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كبيع الرسم والنموذج الصناعي عبر الإنترنت .

ب: الركن المعنوي في جريمة التقليد:

تعد جريمة التقليد جريمة عمدية، أي تتطلب قصدا عاما، أي قصد فعل التقليد دون اشتراط سوء النية أو قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه. [29]

والعلم هنا هو العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، سواء تمثل هذا الأخير في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهو مفترض لدى الجميع، وهذا

يعني أنه لا يشترط أن يكون للمقلد النية في تقليده للرسم أو النموذج، إذ بوقوع التقليد يكون قد تحقق القصد الجنائي ولو كان المقلد يجهل تسجيل الرسم أو النموذج، ويتفق ذلك مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من تسجيل الرسم أو النموذج.

لقد ثار خلاف فقهي عن مدى إمكان إثبات المتهم لحسن نيته لدرءِ المسؤولية عن نفسه في جريمة التقليد، فذهب رأي يدعمه الفقه الفرنسي في شأن العلامة التجارية – ويمكن القياس ذلك في مجال الرسم والنموذج الصناعي إلى أن المشرع قد تعمد اسقاط سوء النية فيكون غير متصور فيها، لأنه متى كانت العلامة مسجلة فهناك قرينة لا تقبل إثبات العكس بعلم الكافة بها فلا يقبل بعد ذلك ممن يقلدها الادعاء بأنه كان لا يعلم بها[30]، في حين ذهب رأي آخر مؤداه أنه يجب أن لا نستخلص سوء النية في جميع الأحوال بافتراض العلم بواقعة التسجيل، و لذا يجب أن يمهد الطريق للمتهم لإثبات حسن النية على أن يكون عليه الإثبات. [31]

02: العقاب في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

العقوبة بصفة عامة هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، وتتضمن إيلاما يناله مرتكب الفعل كنتيجة قانونية للجريمة، ويتم توقعيها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية[32]، وبالرجوع إلى أحكام المادة 23 من الأمر 86/66 فإننا نجد أن المشرع نص على الغرامة كعقوبة لجريمة التقليد بصفة أساسية، ونصّ كذلك على عقوبة الحبس في حالة العود أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه، كما نص المشرع على عقوبات تكميلية[33].

أ: العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدّد نوعها وهي السجن، أو الحبس أو الغرامة المالية[34]، وهي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة.

إنّ المشرع الجزائري اكتفى بعقوبة الغرامة في عقابه على جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، ولم يفرض الحبس إلا في حالة العود، أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه على خلاف باقي حقوق الملكية الصناعية كالعلامات وبراءة

الاختراع التي نص فيها على عقوبات سالبة للحرية، ويرى اتجاه آخر بأنه لعلّ السبب في ذلك يرجع إلى رغبة المشرع في فرض عقوبة مخففة، لما ارتآه من أن طبيعة هذه الحقوق وما تقتضيه القواعد الاقتصادية من ضرورة إطلاق حرية المنافسة التجارية إلى حد كبير[35]، ونحن نرى عكس ذلك فإن فرض عقوبة الغرامة يشجع على تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، لأن الجاني سيحصل على أرباح من فعله تفوق أضعاف مضعفة الغرامة المفروض عليه، على عكس المشرع الفرنسي في هذا الشأن الذي أقر عقوبة الحبس، أو الغرامة للاعتداء المتعمد على حق من هذه الحقوق، و هذا فيه توافق مع الاتفاقيات الدولية، و منها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.[36]

أ-1: العقوبة السالبة للحرية:

لم ينص المشرع على الحبس كعقوبة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي إلا في حالتين هما العود أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه، ويقصد بالعود: العودة إلى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة من أجل جريمة أخرى، وهو من أجل ذلك يعبر عن خطورة إجرامية للجاني لم يفلح معه الحكم السابق في إزالتها وبالتالي يعتبر سببا لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة.[37]

شدّد المشرّع الجزائري في حالة العود للاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية إذ نص على أنه بالإضافة إلى غرامة يمكن الحكم عليه بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر، وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة، وكذلك إذا تعلق الأمر بحالة الجاني الذي يشتغل لدى المجني عليه، والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل كلمة سجن بدلا من حبس وهذا المصطلح يستعمل إذا تعلق الأمر بجناية، ومن ثم على المشرع استبدال هذا المصطلح بالمصطلح الصحيح وهو الحبس.

أ-2: العقوبات المالية

إن الغرامة هي عقوبة تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية بقصد احداث نوع من الضرر والخسارة في عناصرها جزاء له عن سلوكه بالاعتداء على مصالح استهدفها المشرع بالحماية.[38]

لقد حدد المشرع الغرامة من 500 دج إلى 15000 دج، وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة، والملاحظ أن مقدار الغرامة المحدد في المادة 23 من الأمر 68/66 هي عقوبة ضعيفة جدا مقارنة بالوضع الاقتصادي الحالي، وإن كانت تصلح في الستينات فإنها لا تتناسب والوقت الحالي، بل تشجع على اقتراف الجريمة، ولذا نناشد المشرع للتدخل وتشديد عقوبة الغرامة وإضافة عقوبة الحبس حتى يرتدع الجناة.

ب: العقوبات التكميلية:

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني، أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها، فيأتي بالعديد من العقوبات الفرعية لتدعيم الحماية المقررة للمصلحة المعنية، وبالرجوع إلى نص المادة 24 من الأمر 66 /86 ذكرت ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي المصادرة ونشر حكم الإدانة والغلق.

ب-1: المصادرة:

نقصد بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي[39]، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بحسب تعديل ديسمبر 2006 بقولها المصادرة هي: "الأيلولة النهائية للدولة، أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء "، وباستقراء نص المادة 24 من الأمر 86/66 يمكن أن نستخلص الملاحظات التالية:

تعد عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية جوازية بالنسبة للقاضي يشترط صدور حكم قضائي يقضي بعقوبة أصلية، لكن المشرع في المادة 24 من الأمر السالف الذكر

يتحدث عن عقوبة المصادرة حتى ولو صدر حكم بالبراءة مع أن العقوبة التكميلية لا يجوز النطق بها الإ إذا وجد عقوبة أصلية، وهذا ما يخالف القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

✓ تكون المصادرة الأيلولة للمال فيها للخزينة الدولة وفقا للمادة 15 من قانون العقوبات، إلا أن المشرع في المادة 24 من الأمر السالف الذكر نصّ على أن القاضي يأمر بمصادرة الأشياء لفائدة الشخص المضرور، وهذا ما يصبغ عليها الطابع التعويضي بدلا من العقوبة، هذا يتنافى مع القواعد العامة في القانون الجنائي.

ب-2: نشر حكم الإدانة

يعد نشر حكم الإدانة من قبيل عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المدني، فهي إذن تتعلق بنشر الحكم فحسب ،بل بتعليقه كذلك، والتعليق غير النشر، و نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه، أو المؤسسة، أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك التشهير به على حساب سمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف ،إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة للتعليق ولعله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بعد طلب الطرف المدني، أمّا النشر للحكم في إحدى الصحف، أو عدد منها، فغرض المشرع منه هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه ولم يشترط المشرع عددا ولا نوعا معينا من الصحف.

ب-3: الغلق

تماشيا مع تقرير قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، سار المشرع الجزائري إلى تقرير عقوبة إغلاق المصنع، أو المحل التجاري كجزاء على ارتكاب جرم لحساب هذا الشخص، كما أنه ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا بعد إدانة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا بجريمة التقليد وغالبا ما يرتبط ارتكابها بوجود منشأة معدة لارتكاب الجريمة تحتوي على الأجهزة والمعدات والآلات التي تستخدم في تقليد المصنف.

خاتمة:

توصلنا بعد هذه الدراسة إلى أن الأمر 68/66 مازال قاصرا في حماية الرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، وهذا ما يستوجب تعديله خاصة الأحكام الجزائية منه، خاصة ونحن مقبلين لانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وعليه فإننا نقترح على المشرع ما يلي:

- ✓ لم يقم المشرع الجزائري بحصر الأفعال الماسة بالرسوم والنماذج الصناعية، بل اكتفى بذكر عبارات عامة للتعبير عن تجريم كل اعتداء عن الحقوق الإستثنائية للرسوم والنماذج الصناعية، وهذا مخالف لمبدأ الشرعية فكان على المشرع حصر الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.
- ✓ إن مقدار الغرامة المقررة كعقوبة لجريمة التقليد ضعيفة جدا مقارنة بالوضع الاقتصادي الحالي، وإن كانت تصلح في الستينات فإنها لا تتناسب والوقت الحالي، بل تشجع على اقتراف الجريمة، ولذا نناشد المشرع للتدخل وتشديد عقوبة الغرامة وإضافة معها عقوبة الحبس حتى يرتدع الجناة.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في الأحكام الخاصة بعقوبة المصادرة، باعتبار أن الأحكام الحالية تتنافى والقواعد العامة في قانون العقوبات، إذ يجب التأكيد على ضرورة صدور حكم بالإدانة لكي يتم النطق بعقوبة المصادرة وإلغاء عبارة " ولو صدر حكم بالبراءة ".
- ✓ إن المشرع في المادة 24 من الأمر 86/66 قد أصبغ على المصادرة الطابع التعويضي بدلا من العقوبة، وهذا يتنافى مع القواعد العامة في القانون الجنائي، وعليه يجب مراجعة نص المادة السالفة الذكر بالنص على أيلولة أموال المصادرة إلى الدولة تماشيا مع نص المادة 15 من قانون العقوبات.

الهوامش

1- الأمر 86/66 مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966 **يتعلق بالرسوم والنماذج**، جريدة رسمية مؤرخة في 1966/05/03، عدد 35.

2- سمير جميل الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 349

3- سميحة القيلوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1967، ص 208.

4- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، ط02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 207.

5- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية"**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 291.

6- قيصر محمد عبده حتاملة، **الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للتشريعات الأردنية" دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور عبد الله الخشروم، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2005، ص 23.

7- صلاح زين الدين الناهي، **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 233.

8- ماهر فوزي حمدان، **حماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة**، الأردن، عمان، الجامعة الأردنية، 199، ص 32

9- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،1971، ص ص 137، 138.

10- محمد قيصر الحتاملة، المرجع السابق، ص 33

11- نفس المرجع السابق، ص 36.

12- هناك من يضيف شرط آخر وهو شرط الوجود، وإن كان هذا الشرط بديهي. أنظر في ذلك: رأي فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 304.

13- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 248. عكس فرحة زراوي صالح التي ترى أن الجدة يجب أن تكون مطلقة في الزمان والمكان.

14- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 248. عكس فرحة زراوي صالح التي ترى أن الجدة يحب أن تكون مطلقة في الزمان والمكان.

15- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة، لبنان، 1992، ص 719.

16- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 214 .

17 - Jérôme passa, Traite de droit de la propriété, Industrielle, Tome1. LGDJ. 2006. paris. Pp 655-656

18- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 244

19- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 211 .

20- صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق، ص 63.

21- محمد عباس حسني، المرجع السابق، ص 14.

22- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 104

23- محمد عبد الرحيم الناغي، **الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 154.

24- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص56.

25- إذ طبقا لأحكام المادة 25 من الأمر 86/66 تنص على أن" ... الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة الدعوى الجزائية أو مدنية تتفرع عن هذا الأمر".

26- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص403.

27- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 210.

28- محمد عبد الرحيم عبد الناغي، المرجع السابق، ص163.

29- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 232.

30- محمد عبد الرحيم عبد الناغي، المرجع السابق، ص172.

31- سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص 347.

32- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982- 1983، ص 620 .

33- الملاحظ أن المشرع في قانون الحق الفكري اليمني نص على صور عديدة من الجرائم التعدي على الرسوم والنماذج الصناعية دون أن تنص على العقوبات أصلية، أو تكميلية، واكتفى بالقول بأنّ ذلك إخلال بالحقوق، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأردني، لمزيد من المعلومات أنظر: عواد عبد الحفيظ علي حازم، **الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون اليمني**، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2009، ص 177 وما بعدها.

34- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى للنشر، ج01، عين مليلة، دون سنة طبع، ص ص 429، 430.

35- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص328.

36- تنص المادة 61 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التزام الدول الأعضاء بفرض الجزاءات الجنائية، ومنها الحبس على الأقل في حالة التقليد المتعمد.

37- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 564

38- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية،1989، ص 758

39- أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء**، ط02، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص 435.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/18 تاريخ القبول:2019/05/05

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

Criminal liability of legal person for the crime of money laundering

د. شول بن شهرة البرج أحمد
jawwal@gmail.com hoissi71@yahoo.com
أستاذ محاضر قسم (أ) طالب دكتوراه
جامعة غرداية (قسم الحقوق– الكلية الحقوق والعلوم السياسية)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال. بداية من إظهار خطورة جريمة تبييض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي، ثم استعراض موقف بعض التشريعات المؤيدة والمعارضة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ثم تطرقنا إلى البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، وإلى بعض نماذج من الأشخاص المعنوية التي يمكنها ارتكاب جريمة تبييض الأموال وبالخصوص البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات والأحزاب السياسية والشركات.

الكلمات المفتاحية : جريمة تبييض الأموال، المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، البنوك، الجمعيات، الأحزاب، الشركات.

Abstract

This research examines the criminal liability of a legal person for the offence of money laundering. Starting from showing the seriousness of the crime of Money laundering committed by the moral person compared to the natural person ,And then review the position of some of the legislation supporting and opposing the criminal liability of the moral person and then we discussed the legal structure of the crime of money laundering, and to some models of moral persons that can commit the crime of

money laundering, especially banks, financial institutions, associations and parties Political and Corporate
Keywords: money laundering offence, criminal liability, moral person, banks, associations, parties, companies.

مقدمة

إن تبييض الأموال جريمة خطرة تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار، حيث أصبحت لها أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية، فهي تؤدي إلى حدوث خلل في النسيج الاجتماعي، وتزيد في الفجوة بين الأغنياء وتفقد المنافسة المتكافئة بين المستثمرين و تؤثر على أسعار الفائدة وقيمة العملة الوطنية وترفع أسعار المواد، كما يصعب على الدولة وضع خطط للتنمية،وقد تؤدي تلك الأموال لتمويل إلى وصول أصحابها إلى مجالس قيادية في البلاد

أوجدت الدول شخص المعنوي للقيام بأعمال ضخمة تفوق قدرات الشخص الطبيعي على انجاز تلك، غير انه يمكن لهذه الأشخاص أن ترتكب أخطاء قد تلحق ضررا كبيرا للآخرين تفوق ما يرتكبه الشخص الطبيعي ، وأصبح بذلك مصدرا للجريمة ويشكل وتهديدا على أمن واستقرار المجتمع، كما ثبت على وجه قاطع أن كثير من الأشخاص المعنويين مثل البنوك والمؤسسات المالية وشركات وغيرها وجدوا لتحقيق أهداف تجارية مالية واقتصادية مشروعة، غير أن الشخص المعنوي أصبح يرتكب جرائم خطيرة منها جريمة تبييض الأموال، وفي ظل الخصوصية التي يتمتع بها الشخص المعنوي نطرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جريمة تبييض الأموال؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية وبهدف إعطاء أكثر توضيحا لهذا الموضوع نتطرق أولا إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم إلى البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال وثالثا إلى ابرز الأشخاص المعنوي التي يمكنها ارتكاب هذه الجريمة

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ثار خلافا حول جواز إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه وظهر اتجها معارضا تماما لمعاقبة الشخص المعنوي جزائيا وأخر يسمح بفرض عقوبة جزائية عليه في حال ارتكابه جريمة .

فمن بين مؤيدي **الرأي** الرافض لمعاقبة الشخص المعنوي جنائيا نجد الفقيه سافيني Savigny في دراسة قدمها للمؤتمر الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست 1929، حيث يرى أنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي لان الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي ينقصها الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ[1]، وأيضا الفقيه بتاجيني battagini الذي يرى انه لا يجوز نسب الجريمة للشخص المعنوي وإنما تنسب للشخص الطبيعي دون سواه لأنه لا يتصور أن ترتكب الجريمة عن طريق الإنابة، واستند أصحاب هذا الرأي على مبررات التالية :

– الشخص المعنوي ليست له ارادة وهو افتراضي ولا يستطيع القيام بنشاط مادي المكون للركن المادي للجريمة لأنه لا يملك عنصري الإدراك والارادة التي لا تكون إلا للشخص الطبيعي.

– تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ التخصص لأنه يفترض عند إنشائه الشخص تحديد الغرض الذي انشأ من اجله وهذا ما يمنحه الأهلية القانونية، علما أن القانون يعترف بالشخص المعنوي في حدود الغرض الذي انشأ لأجله غير انه في حال القيام بنشاط خارج الغرض المؤسس لأجله فانه لم يعد له وجود قانوني وحينها تسقط عنه الجريمة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ التخصص.

– مساءلة الشخص المعنوي يتعارض مع التجريم وشخصية العقوبة لان العقوبة الجزائية تتناسب مع الشخص الطبيعي ولا تتناسب مع الشخص المعنوي مثل العقوبة السالبة للحرية كالحبس أو السجن.

أما الرأي المؤيد لعقوبة الشخص المعنوي يرى انه يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وذلك بحكم الإمكانيات التي يمتلكها والنشاطات التي يقوم بها وحين ذلك

يمكنه القيام بجرائم عديدة وإلحاق أضرار المجتمع وقصد فرض الاستقرار في المجتمع أصبح من الضروري فرض عقوبات على الشخص المعنوي.

ويرى الفقيه بولسكوف ploscouve إن الجرائم المقترفة من العاملين وممثلي الشخص المعنوي أو لفائدته يرتكبون هذه الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي دون أن ينالوا أية فائدة وإنما للحفاظ على هذا الشخص حتى لا يفقدون عملهم ووظائفهم .

ويرى الفقيه ميرل وفيتي.merl et vite إن فرض العقوبة على الشخص المعنوي تؤدي إلى دفع المسؤولين عن الشخص المعنوي إلى أن يكونوا حذرين ومضطرين إلى احترام القوانين والحرص على حقوق الآخرين فالعقوبة تهدف إلى الردع والوقاية من ارتكاب الجرائم[2]، واستند أصحاب هذا الرأي على مبررات التالية :

– إن الشخص المعنوي له إرادة ووجود حقيقي لأنه يهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف له القانون بالوجود وله ذمة مالية وإرادة تتمثل في مجموعة إرادة الأعضاء ممثليه وتظهر هذه الإرادة من خلال الأوامر والتعليمات التي يصدرونها.

– الادعاء بان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ التخصص رأي غير صحيح لأنه عند قيام الشخص المعنوي بنشاط خارج مجال تخصصه يعد نشاط غير مشروع ولا يسقط عنه الوجود القانوني.[3]

– إن القول أن العقوبات تطبق على الشخص الطبيعي دون المعنوي فيه مغالطة حيث يمكن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بما يتناسب مع طبيعته مثل الإغلاق أو الغرامة أو الحل.

– إن القول بان معاقبة الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة غير صحيح لان وصول العقوبة إلى أفراد الأشخاص المعنوية الذين لم يرتكب جريمة لا يعد خرقا لمبدأ شخصية العقوبة لان هدفها حماية المصالح المشتركة للمجتمع،كما إن الادعاء أن العقوبة على الشخص المعنوي تصل إلى الأعضاء المؤسسين والمساهمين فيه مغالطة أيضا لأنه عند إنزال العقوبة على رب أسرة ارتكب جريمة فان هذا ينعكس بالأثر السلبي على جميع أفراد العائلة، كما أن تسليط العقوبة على

الشخص المعنوي يدفع بالأعضاء المؤسسين والمسيرين إلى اتحاد إجراءات الحيطة والحذر.[4]

ثانيا : موقف تشريعات الدول من معاقبة الشخص المعنوي جزائيا :

عرفت مختلف تشريعات الدول مواقف متباينة في اعترافها بجواز معاقبة الشخص المعنوي فهناك من اعترف صراحة بذلك وهناك من تأخر في هذا الاعتراف وهناك من جمع بين عقوبة الشخص المعنوي والطبيعي، سوف نتناول اتجاه بعض الدول الغربية والعربية من هذا الموقف.

من الدول الغربية كان للقضاء البريطاني السبق في الحكم بمسائلة الشخص المعنوي جزائيا وذلك من خلال جرائم الامتناع حيث صدر حكم في سنة 1715م بإدانة الأشخاص المعنويين في جريمة الفساد في الانتخابات، كما صدر سنة 1846م حكم ضد شركة السكك الحديدية التي أقامت خط سكك حديدي بطريقة غير مشروعة ثم أنجزت طريق لا يراعي الشروط القانونية فأدانت المحكمة هذه الشركة ومند ذلك الوقت استقر القضاء البريطاني على معاقبة الشخص المعنوي في حال ارتكابه جرائم تخص الإزعاج والأمن العام.[5]

وفيما يخص التشريع الأمريكي فقد وضع القضاء الأساس القانوني كفكرة لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا ضمن الاحكام القضائية نجد منها حكم صدر من محكمة نيوجرسي سنة 1852 حين غرمت شركة شيدت طريق فوق نهر ملاحي مما أدى إلى غلق حركة الملاحة التي أثرت كثيرا على مصالح المجتمع.[6]

أما التشريع الفرنسي فقد تأخر بالاعتراف الصريح بمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكان ذلك من خلال قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 و المعمول به سنة 1994 على انه تسال الأشخاص المعنوية جزائيا فيما عدا الدولة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها وعن طريق أعضائها وممثليه[7]،غير ان فرنسا عرفت استثناء في التشريعات التي سبقت هذا القانون وذلك في بعض التشريعات الخاصة منها القانون الخاص بجرائم الضريبية الصادر في 1938/11/12 وذلك في نص المادة 08 منه، وأيضا في نص المادة 04 من القانون الخاص بالرقابة

على النقد الصادر في سبتمبر 1939 حيث اقر بمعاقبة الشخص المعنوي على جريمة إخفاء الممتلكات خارج التراب الفرنسي.

أما عن موقف التشريعات العربية فلم يعترف المشرع المصري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل عرف اضطراب في هذا شان بين مؤيد ومعارض، حيث قضت المحاكمة المصرية في 1983/02/26 عن موقفها من معاقبة الشخص المعنوي عندما جاء في نص قرارها أن "الأصل أن الأشخاص الاعتباريين لا يسألون جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم "[8]، غير ان المشرع المصري اقر العقوبة لبعض الأشخاص المعنوية في قوانين خاصة نجد منها القانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 2002/12/5 الخاص بمكافحة تبييض الأموال حيث نصت المادة 16 منه على انه في حالة ارتكاب جريمة من شخص معنوي يجب تسليط العقوبة عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بنفس العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون عندما يثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب تقصير بواجبات وظيفته، ويكون الشخص المعنوي والطبيعي مسؤولان بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت .

نلاحظ أن المشرع المصري جمع في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

أما موقف المشرع الجزائري فمر عبر ثلاث مراجل حيث كانت أول مرحلة من خلال ما أشار إليه نص الفقرة 06 من المادة 09 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات التي سلطت عقوبة الحل كعقوبة تكميلية تفرض على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.[9]

والمرحلة الثانية نصت عليها القوانين الخاصة حيث نجد من بينها نص المادة 55 من الأمر 107/69 المتعلق بقانون المالية التي تنص على معاقبة المؤسسات المالية ومسيرها على حد سواء وكذلك الشأن بالنسبة للمادة 61 من الأمر 37/75 المتعلق بمخالفات الخاصة الأسعار

كما جاء في نص المادة 05 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج حيث تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر عقوبة غرامة تساوي على الأكثر خمس (05) مرات قيمة محل المخالفة و مصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ، وفضلا عن ذلك ، يمكن الجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (05) إحدى العقوبات الآتية أو جميعها ،منع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، المنع من عقد صفقات عمومية ،المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار، وهذا دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين[10].

وفي المرحلة الثلاثة جاء الاعتراف الصريح للمشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي وهذا ما تضمنته المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم لحسابه من طرف مسيريه أو ممثليه الشرعيين ويمكن أيضا مساءلتهم كفاعلين أصليين أو شركيين على نفس الأفعال مع استثناء الدولة والمجالس المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.[11]

ثالثا : البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

يتكون البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال من الركن المفترض والركن المادي لجريمة والركن المعنوي

1- الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

حتى تكتمل أركان جريمة تبييض الأموال، يجب توفر إضافة إلى الأركان التقليدي ركن جديدا يدعى الركن المفترض لما لهذه الجريمة من خصوصية ويتمثل في افتراض وجود جريمة أصلية سابقة لجريمة التبييض، ويرى الدكتور عوض محمد عوض أن الركن المفترض هو أمر سابق لوقوع جريمة تبييض الأموال ولازم لوجودها قانونا [12]

ولقد نصت المواثيق الدولية مثلها مثل القوانين الوطنية على شرط توفر الركن المفترض حيث نصت المادة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على هذا الشرط، ونصت الفقرة 01 و02 من المادة 20 من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1995 عليه أيضا وحددته في الجريمة الأصلية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

وفي التشريعات الوطنية نصت الفقرة 01 المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي على أن تبييض الأموال هو عملية تسهيل بكل وسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة أي تعتبر الجريمة السابقة في هذه الحالة هي جناية أو جنحة والتي تعد ركنا مفترضا.

وفي التشريع اللبناني فبعد أن كان الركن المفترض يتعلق بالأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات اجري تعديل في سنة 2001 حددها في مجموعة من الجرائم المختلفة واعتبرها ركنا مفترضا، أما المشرع المصري فحصر ضمن نص المادة 02 من قانون تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 بمجموعة من الجرائم نوعية متعددة التي تدخل ضمن الجريمة الأصلية لتبييض

أما الركن المفترض في التشريع الجزائري فوفق نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري اشترط وجود جريمة أصلية لاكتمال أركان جريمة تبييض الأموال وهي كل ممتلكات الناتجة من جريمة.[13]

2- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الركن المادي للجريمة هو المظهر المادي المحسوس للجريمة في العالم الخارجي[14]، ويحدد هذا الركن السلوك الإجرامي الذي يسلكه الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ولتوضيح نقصد بإرادة الشخص المعنوي الإرادة الإنسانية الصادرة عن ممثله القانوني حين يتصرف لحسابه.

أ- **السلوك الإجرامي**

هو نشاط الجاني الصادر عن إرادته التي ينتج عنها تغيير في المحيط الخارجي[15]، والسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال يحدد لنا نشاط تبييض الأموال في كيفية التصرف في الأموال غير مشروعة ويبين لنا الغرض الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية المستوجبة للعقاب.[16] ونقسم السلوك الإجرامي إلى نوعين ايجابي وأخر سلبي، فالسلوك السلبي هو الامتناع عن بنشاط إرادي يلزم القانون القيام به تحت تهديد الجزاء، ويتضح السلوك السلبي في جريمة تبييض الأموال عبر والمؤسسات المالية والبنكية وذلك من خلال ترك الرقابة ضد هذه الجريمة تبييض الأموال، ونص المشرع الجزائري المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبيض الأموال على إلزام المؤسسات المالية والبنكية بضرورة إصدار الإخطار بالشبهة وكل مخالفة عن ذلك تقع تحت طائلة الجزاء. اما السلوك الايجابي فتتعدد وتختلف صوره وذلك حسب كل تشريع.

تتفق اغلب التشريعات المكافحة لجريمة تبييض الأموال على أن السلوك الإجرامي الإيجابي في هذه الجريمة لا يخرج عن تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر الأموال أو مكانها أو المساعدة في عمليات إيداع أو استثمار أو إخفاء أو تحويل الأموال.[17]

ب- **أهم صور للسلوك الإجرامي الايجابي لجريمة تبييض الأموال**

تكاد تتفق النصوص الدولية والوطنية على صور السلوك الإجرامي الايجابي لجريمة تبييض الأموال ومن أهمها:

- تحويل الأموال : يقصد به تغيير شكل الأموال ذات المصدر الإجرامي وإظهارها بمظهر مشروع من خلال عمليات بنكية وغير بنكية متعددة مثل تحويل العملة ذات القيمة متدنية بأخرى أعلى مثل الدولار أو بشراء العقارات أو أشياء ذات قيمة مرتفعة.[18]

- نقل الأموال : يقصد به نقلها من موضع إلى لأخر مثل التهريب النقود من دولة إلى أخرى بهدف المضاربة أو لوجود رقابة صارمة على التعاملات النقدية[19]

– الإخفاء : يقصد به كل نشاط من شأنه أن يمنع أي طرف من كشف حقيقة أمر الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال المتحصلة عن الإخفاء، بأية وسيلة كانت سواء بشراء شيء ناتج عن جريمة سرقة.أو اكتساب الأموال غير شرعية عن طريق بيع أو هبة أو وديعة أو غير ذلك[20].

– التمويه: يقصد به بإعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال فيصطنع لها مصدر مشروع حقيقي لهذه الأموال غير المشروعة وهو فعل أو مجموعة من الأفعال تهدف إلى إصباغ المشروعية عن الأموال .[21]

– اكتساب الأموال يعني الحصول الشخص على الأموال بنية التربح.

– الحيازة الأموال معناها الاستئثار بالأموال بنية التملك .

– استبدال الأموال يقصد به استخدام الشخص محل الجريمة في شراء أشياء ذات قيمة مالية ضخمة.

ج– محل جريمة تبييض الأموال

يقصد بمحل جريمة تبييض الأموال الشيء الذي يرد عليه السلوك الإجرامي مثل (نقل أو تحويل أو إخفاء اكتساب أو حيازة) فقد حددت الفقرة (ع) من المادة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 حددت المحل في المتحصلات والأموال المستمدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في فقرة 01 من المادة 03 اعتبرت الفقرة (ف) الأموال الأصول بكل أصنافها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق يلحقها[22]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية فقد عرفت العائدات الإجرامية في نص الفقرة (هـ) من المادة 02 على أنها أي ممتلكات الناتجة بشكل مباشر وغير مباشر من ارتكاب جرم ما ،وقد عرفت تلك الممتلكات في الفقرة (د) من المادة 02 على أنها الموجودات أي كان نوعها.[23]

وفي التشريعات الوطنية حدد المشرع الفرنسي ضمن قانون العقوبات الجديد محل جريمة تبييض الأموال في المادة 1/324 واستعمل مصطلح الدخول ومصطلح أموال ومصطلح عائد المباشر وغير مباشر

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلحات متنوعة في النصوص المتعلقة بتبييض الأموال حيث ورد في نص المادة 1/4 من القانون 01/05 بان الأموال هي أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية بكل أنواعها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والائتمانات البنكية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، أما نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل سنة 2004 اعتبر تبييض الأموال كل نشاط يهدف إلى تحويل الممتلكات، نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح ممتلكات كما أضاف مصطلح عائدات إجرامية.وجاء تفسير مصطلح ممتلكات ضمن نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 /01 الممتلكات بأنها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[24].

3- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن المعنوي العلاقة النفسية التي تربط بين الفعل الإجرامي بنتائجه وبين الشخص الذي صدر منه هذا الفعل، وهو السلوك الناتج بسبب إرادة هذا الشخص.[25] قد يتخذ الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال صورة القصد الجنائي وحينها تكون عمدية وقد تأخذ صورة الخطأ وحينها تكون الجريمة غير عمدية .[26]

و ينقسم القصد الجنائي إلى عام وخاص والقصد العام هو اتجاه إرادة الشخص بارتكاب الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون، وهما هي العلم بالمصدر غير المشروع.و إرادة سلوك تبييض الأموال، إما القصد الخاص فهو نية تنصرف إلى غرض معين، وفي جريمة تبييض الأموال فان القصد الخاص

يتحقق عند ما تتجه إرادة الشخص إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات.

رابعا : بعض ابرز الأشخاص المعنوية التي يمكنها ارتكاب جريمة تبييض الأموال

من أهم الشخصيات المعنوية التي قصدها المشرع بتسليط العقوبات على الشخص المعنوي على جريمة تبييض الأموال التي قصدها نص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري نجد :

1- البنوك

جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 12/86 لسنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض على أن" البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المالية ..."[27]

وخصصت المادة 02 من قانون النقد والقرض 11/03 بالتحديد الطبيعة القانونية البنك المركزي بان اعتبرته مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"[28].

وأكدت المادة 91 من الامر11/03 انه عند إنشاء البنك فيجب أن يكون الأموال التي يتأسس عليها البنك معلومة المصدر، وهذا ما أكدته المادة 91 من ".....ومهما يكن من أمر فان مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا..."

كما تقوم أيضا المسؤولية الجزائية للبنوك عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال عند تقاعس في إصدار الإخطار بالشبهة حول عملية مالية مشبوهة .

2- الشركات

من المعروف أن ارتكاب الجرائم المالية وخاصة جرائم الفساد وبالخصوص جريمة تبييض الأموال تمر عبر الشركات وبالتحديد الشركات الوهمية وعرف المشرع الجزائري الشركة ضمن نص المادة 461 من قانون مدني واعتبرها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".[29]

وتتمتع كل من الشركة المدنية والشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا أن الاختلاف يكمن في الزمن الذي تبدأ به الشخصية المعنوية للشركة،فالشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية مباشرة بعد إبرام عقدها صحيح المكتمل الأركان.أما الشركة التجارية فتكتسب الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري [30].

كما ذكرنا سابقا تعد الشركات وخاصة الشركات الوهمية وسيلة رئيسة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وهي أيضا تخضع لنص المادة 389 مكرر7 لردع هذه الجريمة الخطيرة.

3- الأحزاب السياسية

عرف الدكتور سيد خليل هيكل الحزب بأنه " عبارة عن مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية"وعرفته المادة 03 من قانون عضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائري بان " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".[31]

وحددت المادة 04 من القانون 04/12 السابق النظام القانوني للأحزاب بان يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية "[32].

وقصد تنظيم التسيير المالي للحزب نصت المادة 62 من القانون العضوي 04/12 السابق انه يجب على الحزب السياسي أن يفتح حساب مالي، وفي هذه الحالة يمكن أن يستغل احد أعضاء الحزب السياسي الأموال ناتجة عن جريمة تبييض الأموال في حساب الحزب ويوظفها بهدف وصول احد مرشحيه للسلطة وهذا ما يشكل خطر كبيرا على استقرار المجتمع وعليه وضع المشرع المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات للحد من مثل هذا النوع من الجرائم .

4- الجمعيات

اعتبرت المادة 02 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين وفق عقد لمدة زمنية إما أن تكون محددة أو مفتوحة بهدف تسخير معارفهم ووسائلهم على سبيل التطوع ودون هدف مربح في إطار المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي الثقافي أو الرياضي أو البيئي أو خيري إنساني[33]، وأهلت المادة 17 من نفس القانون الجمعية لاكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها[34]

قد ستغل بعض أعضاء هذه الجمعيات الأموال المتحصل عليها من هبات وتبرعات و مساهمات الأعضاء والمواطنين في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وباعتبارها شخص معنوي فهي تخضع لأحكام المادة 389 مكرر07 المتعلق بالعقوبات التي يستعين بها القاضي لتسليط العقوبات جراء ارتكاب مثل هذه الجريمة.

خاتمة

على ضوء ما سبق نلاحظ أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تجاوزت مرحله الجدل بمرور الزمن وأصبحت حقيقة تشريعية ولقد أقرت الكثير من التشريعات الجزائية المقارنة بهذه الفكرة ومن بينها التشريع الفرنسي والمصري والجزائري

كما تناولنا البنيان القانوني للجريمة تبييض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي والى بعض الأشخاص المعنوية التي يمكن ان ترتكب جريمة تبييض الأموال كالشركات والبنوك والمؤسسات المالية والجمعيات وحتى الأحزاب السياسية .

ومن خلال هذا البحث يمكننا الوقوف على جملة من النتائج وهي :

- جريمة تبييض الأموال أصبحت من أهم الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي في الميدان الاقتصادي وتقوم بها البنوك والشركات وحتى الجمعيات والأحزاب السياسية
- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تجاوزت مراحل الجدل الفقهي وأضحت حقيقة وانتصر الاتجاه المؤيد المسالة الجزائية للشخص المعنوي وهي خطوة جريئة بعد التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

– يمكن تسليط عقوبة جزائية على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال من بينها الغرامة والإيقاف عن النشاط وحتى حل الشخص المعنوي.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 بلعسلى ويزه، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ماي، 2013/2014، ص 19.

2 بلعسلى ويزه ، المرجع السابق، ص50.

3دليلة مباركي،، مرجع سابق، ص67و68.

4 رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .المجلد 22 .العدد02، سنة 2006، ص 345.

5 صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 20.

6 لقمان بأمون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق .تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011/2010/ ص 86.

7 محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 05، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية، سنة 2014، ص30

8 زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة ،سنة2011، ص 350.

9الفقرة 06 من المادة 09 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49، الصادر في 11 جوان 1996 المعدل المتمم .

10المادة 05 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج ج العدد43 الصادرة في 10 يوليو سنة 1996.

11 المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 71، الصادر في 2004/11/10.

12 محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى، مصر، سنة 2008 ،ص105.

13المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو، سنة 1966.

14عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2013 ، ص 101.

15 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص102.

16 باخوية دريس ،جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2013/2012، ص155.

17عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون،جامعة بابل، العراق،2004، ص 114.

18 صالحة العمري ،جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 05،ص189.

19 مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" دار الثقافة، عمان، سنة 2005، ص.127

20 نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، *مجلة الدفاع الوطني اللبناني*، العدد 34، أكتوبر، سنة 2000، ص 109.

21 عبد الفتاح سليمان ،مكافحة غسيل الأموال، منشأ المعارف الطبعة 02 ،الإسكندرية، سنة 2008 ، ص 68.

22 المادة 01 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28فبراير 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فبينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، ج ر ج ج العدد07 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

23 الفقرة (هـ) و(د) من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية

24 الفقرة و من المادة 02 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

25عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010، ص 181.

26 مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص151.

27 المادة 15 من القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ج ج العدد 34 الصادرة بتاريخ 20 غشت سنة

28المادة 09 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 2003/08 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

2929 المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدن، ج ر ج ج العدد 78،الصادرة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ج ر ج ج العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 /2005/06.

30 الفقرة 01 من المادة 417 من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 السابق الذكر.

31 المادة 03 من قانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

32 المادة 03 من قانون عضوي رقم 04/12

33 المادة 02 من القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

34 المادة 17 من القانون رقم 06/12 السابق.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/14 تاريخ القبول:2019/05/05

إشكالات الاختصاص النوعي لمادة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

(The problems of material jurisdiction of public transaction in algerian law)

عطوي حنان
hanane23atoui @gmail.com
جامعة الشاذلي بن جديد– الطارف

ملخص البحث

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص القضائي في مادة منازعات الصفقات العمومية ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذا المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، غير أن ذلك التنظيم طرح العديد من الإشكاليات على المستوى التطبيقي الأمر الذي قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية خاصة في ظل نظام الازدواجية القضائية الذي تعيشه الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص النوعي، الصفقات العمومية، قضاء الاستعجال

Abstract

The Algerian legislation has established the rules of jurisdiction of the article of disputes of public transactions within the code of civil and administrative procedures and also the presidential decree n15/247 which includes the public transactions and mandates of the general authority but this regulation raised many problems at the applied level which may lead to conflicts of jurisdiction especially in the light of the judicial duplicity experienced by Algeria.

Key Words: Material jurisdiction, public transactions, emergency jurisdiction .

المقدمة:

تنفرد المنازعة في إطار الصفقات العمومية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الكامل، ويرجع السبب في ذلك إلى كثرة الدعاوى القضائية الممكن رفعها بصدد إبرام الصفقة أو حتى بصدد تنفيذها حيث يوجد منها ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري عن طريق قضاء الإلغاء ، وذلك إذا تعلق موضوع النزاع بقرار إداري قابل للانفصال عن العملية العقدية كما يمكن أن يندرج النزاع ضمن ولاية القضاء الكامل ويتحقق ذلك في حالة وجود رابطة عقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها حيث تكون للقاضي في هذه الحالة الولاية العامة في النظر في جميع المسائل المتعلقة بالنزاع المطروح أمامه.

كما استحدث المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعا آخر من الدعاوى التي يمكن رفعها في مادة الصفقات العمومية ويتعلق الأمر بالطعن الاستعجالي قبل التعاقدي والذي يتيح للقاضي إمكانية الفصل في النزاع المتعلق بالصفقة العامة قبل إبرامها وذلك كلما كان هناك تجاوز لمبدأي العلانية والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية.

هذا بالإضافة إلى نوع آخر من الدعاوى التي قد يختص القضاء العادي بالفصل فيها بالرغم من أن موضوع النزاع هو صفقة عامة ويتعلق الأمر بالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات التي تخضع في نشاطها للقانون التجاري عندما تكلف بإنجاز عمليات ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

هذا التعدد قد يثير إشكالية تتعلق أساسا بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وهي مسألة من النظام العام وذلك في ظل التنظيم السطحي لقواعد الاختصاص القضائي في مجال منازعات الصفقات العمومية من طرف المشرع الجزائري، وهذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة على قواعد الاختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية وذلك من خلال الإجابة على إشكالية البحث الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الصفقات العمومية على نحو يحول دون تنازع الاختصاص؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بالموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى عناصر البحث الآتية:

-المطلب الأول: توزيع قواعد الاختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية.

-الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لاختصاص القاضي الإداري.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على إعمال المعيار العضوي

الفرع الثالث: تصنيف منازعات الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص ومسألة تسويته

الفرع الأول: تسوية مسائل الاختصاص

الفرع الثاني: مسالة الارتباط

الفرع الثالث: قاضي الاستعجال ومسألة تنازع الاختصاص

المطلب الأول: توزيع قواعد الاختصاص النوعي في منازعات الصفقات العمومية.

الفرع الأول: المعيار العضوي كأساس لتحديد الاختصاص والاستثناءات الواردة عليه.

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في العديد من النصوص القانونية أهمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وذلك ضمن الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع منه حيث نجد المادة 800 من نفس القانون نصت على ما يلي: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها"

ما يلاحظ من خلال نص المادة 800 أن المشرع الجزائري قد تبنى وبشكل واضح المعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص القاضي الإداري وذلك بالنظر إلى صفة أطراف النزاع حيث يسهل هذا المعيار على المتقاضي تحديد الجهة القضائية

المختصة ويجنبه مشقة البحث عنها. ويترتب على تبني هذا المعيار تولي هيئات القضاء الإداري الاختصاص بالفصل في منازعات الصفقات العمومية على النحو الآتي:

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية

أكدت المادة 801 من ق.إ.م.إ اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة بغض النظر عن صفة أطراف النزاع سواء كانت الصفقة مبرمة من طرف سلطة مركزية أو لا مركزية وبالتالي فهي تختص مبدئيا بالفصل في منازعات الصفقات العمومية باعتبارها جزءا من منازعات القضاء الكامل بناء على المعيار العضوي المكرس في نص المادة 800 من نفس القانون وهو الأمر الذي يتماشى مع نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2] والتي حددت نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية ليشمل نفقات كل من الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية، وهذه الأشخاص المعنوية تختص المحاكم الإدارية أصلا بالفصل في المنازعات المترتبة عنها سواء تعلق الأمر بصفقة عامة أم لا.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة

يستند مجلس الدولة لتحديد مجال اختصاصه كقاضي أول وآخر درجة إلى نص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 وكذا نص المادة 901 من ق.ا.م.ا. والتي نصت على ما يأتي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ويختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في دعاوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بموجب نص المادة 9 من القانون العضوي 01/98.

وعلى اعتبار الصفقات العمومية عمليات قانونية مركبة تشتمل على جزء من الشروط التعاقدية التي تتم بتوافق إرادة كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل معها وجزء آخر من الأعمال الانفرادية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة بما لها من امتيازات السلطة العامة والتي يكون الهدف من وراء إصدارها إما التمهيد لإبرام الصفقة أو تنفيذها أو حتى إنهائها وتأخذ هذه الأعمال شكل القرارات الإدارية التي يمكن أن تكون عرضة للطعن أمام مجلس الدولة بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية إذا كانت صادرة عن الأشخاص المذكورة في نص المادة 09 من القانون العضوي 01/98.

كما يختص مجلس الدولة بالنظر في منازعات الصفقات العمومية باعتباره جهة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصدد فصلها في مادة منازعات الصفقات العمومية وذلك ما تؤكده كل من المادة 10 من القانون العضوي 01/98 والمادة 902 من ق.ا.م.ا وفي هذه الحالة فإن مجلس الدولة يمارس اختصاصه كدرجة ثانية من درجات التقاضي وهو مبدأ مكفول دستوريا.

ولا يختص مجلس الدولة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية كجهة نقض وذلك إذا تعلق الطعن بأحد القرارات الصادرة عنه بصفة ابتدائية ونهائية بصفته قاضي أول وآخر درجة إثر فصله في دعاوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية للقرارات الإدارية المنفصلة عن العملية العقدية، وذلك ما أكده المجلس في العديد من المناسبات خاصة في قراراه الصادر بتاريخ 2002/9/23 والذي فصل فيه بعدم قابلية الطعن بشأن قرار صادر عن مجلس الدولة نفسه[3] وهذا الأمر يتنافى وأحكام المادتين 11 من القانون العضوي 01/98 و956 من ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على إعمال المعيار العضوي

بالرجوع لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها وسعت من نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية ليشمل نوعا آخر من المؤسسات ويتعلق الأمر بالمؤسسة العامة الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري على شرط أن تكلف هذه الأخيرة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وأن تدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة.

غير أن هذا التوسيع في نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية يثير إشكالا بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها تلك المؤسسة وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها ذلك على اعتبارها من أشخاص القانون الخاص التي لا يختص القضاء الإداري أصلا بالفصل في المنازعات المترتبة عنها، كما أنه وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تنظيم الصفقات العمومية لا نجد أية إشارة من طرف المشرع لمنح الاختصاص لجهة قضائية معينة بالفصل في مثل هذا النوع من المنازعات الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول الطبيعة القانونية لتلك المؤسسات (أولا) وذلك لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المترتبة عنها (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسة العامة التي تخضع للقانون التجاري.

ما يلاحظ على تشريعات الصفقات العمومية المتعاقبة عدم استقرار المشرع في تحديد الأشخاص المؤهلة قانونا لإبرام صفقة عامة بدقة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، فنجده أحيانا يمنح لها الحق بذلك وأحيانا أخرى يسلبها ذلك الحق ويستبعدها من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية.

كما هو الحال بالنسبة للمرسوم الرئاسي 247/15 الذي استبعد المؤسسات العامة الاقتصادية من مجال تطبيقه (المادة 9 من ت ص ع ت م ع) وأبقى فقط على المؤسسات العمومية الصناعية التجارية عندما تبرم هذه الأخيرة صفقات عمومية وبشروط محددة.

وتعد المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي تجاري على حسب نص المادة 44 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 01/88 [4] عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق بيع عائد إنتاج تجاري ينجر طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند

الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري."

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الصفقات العمومية لهذا النوع من المؤسسات إعمالا للمعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية لا تختص بالفصل في هذا النوع من المنازعات باعتبارها صاحبة الاختصاص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل وذلك ما يتماشى مع مضمون المادة 165 من الدستور التي نصت على ما يأتي "لا يخضع القاضي إلا للقانون" وبالتالي فلا يمكن للقضاء أن يخضع منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العامة الصناعية التجارية لاختصاص القضاء الإداري ويخالف بذلك قواعد الاختصاص القضائي التي تعد من النظام العام.

أما عن موقف القضاء الإداري في الجزائر حول هذه المسألة فهو غير مستقر فنجده أحيانا يرفض الاختصاص بالفصل في هذا النوع من المنازعات تمسكا بالمعيار العضوي كما هو الحال في القضايا الآتية:

–قضية (أ.ج) ضد الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري ملف رقم: 004841 جلسة 2003/4/15 [5]حيث قضى المجلس بأن هذه الوكالة هي مؤسسة عامة ذات طابع صناعي تجاري وبالتالي لا تكون نزاعاتها القائمة مع متقاضين خاضعين للقانون الخاص من اختصاص الجهة القضائية الإدارية طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

–قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء حيث قررت المحكمة العليا من خلال الغرفة التجارية والبحرية في قرارها الصادر بتاريخ 2008/2/6 ملف رقم 414667 أن الاختصاص النوعي يعود للقضاء العادي للفصل في المنازعات الناجمة عن صفقة عمومية مبرمة حين شخصين خاضعين للقانون استنادا للمعيار العضوي للفصل في النزاع[6]

ونجده أحيانا أخرى يقبل الاختصاص بالفصل في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها تلك المؤسسات بناء على معايير أخرى غير المعيار العضوي على النحو الآتي:

1- الأخذ بمعيار الوكالة:

بما أن توسيع مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية على المؤسسة العامة الصناعية التجارية مقيد بشرطين هما:

أ- أن تكلف هذه المؤسسة بإنجاز مشاريع عمومية وبمساهمة كلية أو جزئية بصفة نهائية أو مؤقتة من ميزانية الدولة أو الجماعات الإقليمية.

ب- أن تتخذ هذه المؤسسة في العقد صفة المصلحة المتعاقدة.

-ما يلاحظ أن الشرط الأول ينبئ عن تكليف الشخص المعنوي العام لشخص آخر بإبرام صفقة عمومية بدلا عنه وذلك ما يوحى بإمكانية الأخذ بمعيار الوكالة.

2- كما يمكن الأخذ أيضا بمعيار تمويل الصفقة (الأموال العامة) وذلك ما يستنبط من خلال اشتراط المشرع لعملية تمويل الصفقة بصفة كلية أو جزئية وبمساهمة نهائية أو مؤقتة من ميزانية الشخص المعنوي العام.

وبناء على ذلك يمكن أن تخضع لاختصاص القضاء الإداري المنازعات المرتبطة بالصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العامة الصناعية التجارية بالأخذ بمعيار الأموال العامة وذلك ما أكدته محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2007/11/13 في قضية السيد مدير مؤسسة البناء (ق.ج) ضد الشركة الجزائرية للتأمينات ((SAA 7والتي صرحت بعدم اختصاص القضاء الإداري بالفصل في النزاع الحالي حيث جاء في قرارها "حيث أنه إذا كان بالفعل الصفقة المبرمة بين السيد ... مدير مؤسسة البناء (ق.ج) والشركة الجزائرية للتأمينات (SAA) وحدة بشار الممثلة في مديرها فإن الشركة الجزائرية للتأمين ليست شخصا من أشخاص القانون العام وإنما مؤسسة عمومية صناعية تجارية (EPIC) وغير مكلفة في النزاع الحالي بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة"...

وسواء عقد الاختصاص القضائي بنظر منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العامة الصناعية التجارية للقضاء العادي أو الإداري فإن ذلك الأمر سوف يطرح العديد من التساؤلات يمكن بيانها فيما يأتي:

–إذا عقد الاختصاص لجهة القضاء العادي تكريسا للمعيار العضوي فما هو القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح، هل يطبق القاضي قواعد القانون العام أم قواعد القانون الخاص؟

فإذا عمد القاضي إلى تطبيق قواعد القانون الخاص على نزاع يتعلق أساسا بصفقة عامة تم إبرامها وفقا لمبادئ القانون العام (تنظيم الصفقات العمومية) فما الجدوى إذن من عملية تمويل الصفقة العامة من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات الإقليمية؟

أما إذا كان القانون الواجب التطبيق هو القانون العام من طرف القاضي فإن هذا الأمر يشكل صعوبة عليه لأنه يتعامل مع قواعد قانونية غريبة عن قواعد القانون الخاص التي ألف التعامل معها في النزاعات المطروحة أمامه.

أما إذا سلمنا باختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في هذا النوع من المنازعات فما هو الأساس الذي يتم الاعتماد عليه في تحديد اختصاص القاضي الإداري؟

هل يتم الاعتماد على المعيار الموضوعي بناء على نص المادتين 55 و65 من القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية وهو معيار مكرس بنص القانون في هذه الحالة.

أم يتم الاستناد إلى معيار الوكالة وبالتالي الاحتفاظ بتطبيق المعيار العضوي ويجد معيار الوكالة أساسه في عملية تمويل الصفقة من ميزانية الدولة أو الجماعات الإقليمية وهو ما يجعل الخزينة العامة طرف أساسيا في النزاع 8.

الفرع الثالث: تصنيف منازعات الصفقات العمومية

على اعتبار الصفقات العمومية عقودا إدارية فإن منازعاتها تاخد شكل الدعاوى الإدارية والتي هي عبارة عن إجراء قانوني يستخدمه المدعي أمام القاضي الإداري ضد كل عمل صادر عن المصلحة المتعاقدة[9].

وبناء على ذلك فإن تلك الدعاوى الإدارية يمكن أن تهدف إلى المساس بأصل الحق وتسمى بالدعاوى الموضوعية (أولا) كما يمكن أن تهدف إلى المطالبة بحماية الحق أو مصلحة جوهرية من اعتداء قد وقع أو محتمل الوقوع ولا تمس بأصل الحق وتسمى بالدعوى الاستعجالية (ثانيا).

أولا: اختصاص القضاء الإداري العيني بمنازعات الصفقات العمومية.

قد يندرج النزاع المتعلق بالصفقة العامة ضمن ولاية قضاء الإلغاء أو ضمن ولاية القضاء الكامل وهو ما سيتم دراسته بشيء من الإيجاز من خلال نقاط البحث الآتية:

1- اختصاص قضاء الإلغاء:

يكون القاضي مختصا بالفصل في النزاع المرتبط بصفقة عامة في هذه الحالة إذا تم توجيه الطعن بالإلغاء ضد أحد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن الصفقة العامة (قرار الإعلان، قرار الاستبعاد من الصفقة، قرارات الحرمان من دخول الصفقة، قرار المنح المؤقت...)، تلك القرارات عادة ما تصدر عن المصلحة المتعاقدة بهدف التمهيد لإبرام الصفقة، كما يمكن أن تكون عرضة للطعن بالإلغاء الأحكام التنظيمية لعقد الصفقة العامة والصادرة عن المصلحة المتعاقدة بوصفها سلطة عامة لا طرفا متعاقدا ويمتد أثرها للغير.

بصدد رفع هذه الدعوى يشترط القانون توافر مجموعة من الشروط سواء تعلقت بالطلب القضائي (بيانات العريضة، مرفقاتها...) أو تعلقت تلك الشروط بالطاعن من مصلحة، وصفة إضافة إلى احترام شرط الميعاد.

إضافة إلى أن يبني الطاعن طلبه على أحد عيوب المشروعية التي تصيب أركان القرار الإداري محل الطعن.

والجدير بالذكر أن حكم إلغاء القرار الإداري المنفصل لا يؤثر مباشرة على الصفقة العامة خاصة بعد إبرامها ويبقى مجرد حكم نظري إلا إذا تمسك به أحد أطراف العقد أمام القضاء الكامل مطالبا بتنفيذه.

2- اختصاص القضاء الكامل:

يملك القضاء الكامل الاختصاص الأصيل بالفصل في منازعات الصفقات العمومية وهو اختصاص شامل لأصل المنازعة وما يتفرع عنها ويمتد اختصاصه بالفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والالتزامات المتولدة عن عقد الصفقة العامة وفي إطار ذلك فهو يتمتع بسلطات واسعة من أجل الفصل في النزاع المطروح أمامه.

ويمكن أن تتخذ الدعاوى التي تدخل في اختصاص القضاء الكامل عنده أنواع منها: دعوى إبطال عقد الصفقة، دعوى الحصول على مبالغ مالية، دعوى إبطال التصرفات الإدارية المخالفة للعقد، ودعوى فسخ الصفقة ودعوى التعويض كما يمكن رفع دعاوى استعجالية في هذه المرحلة (مرحلة التنفيذ) مثل: طلب تعيين خبير، طلب إثبات حالة...

وبناء على ذلك فإنه يشترط لقبول الدعوى مجموعة من الشروط قد ترتبط بمحل النزاع الذي قد يكون قرار إداري أو عمل مادي إضافة إلى توافر شرط الصفة والمصلحة التي يستند من خلالها الطاعن إلى حق شخصي تم الاعتداء عليه من طرف المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى شروط أخرى استوجبها القانون.

ثانيا: اختصاص القضاء الاستعجالي بالمنازعات التي تثار قبل إبرام الصفقة العامة استحدث المشرع الجزائري أحكام الطعن الاستعجالي قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية ضمن نظامه القانوني من خلال المادتين 946 و947 من ق.ا.م وذلك كلما كان هناك إخلال بمبدأي العلانية والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، وذلك بهدف بسط وحماية مبدأ الشفافية في منح و إبرام الصفقة ومنعا لأي تجاوز لمبدأ المشروعية أثناء هذه المرحلة والتي أثبت الواقع العملي أنها أكثر المراحل عرضة للفساد الإداري.

ومن أجل ذلك منح القانون لكل من يملك المصلحة في إبرام الصفقة وكذا الوالي في رفع الدعوى وذلك إذا تعلق الأمر بصفقة أبرمت أو ستبرم من طرف الجماعات الإقليمية والمطالبة بوقف تلك التجاوزات.

وفي هذا الصدد فقد منح القاضي أجل 20 يوما فقط للفصل في هذه الدعوى الاستعجالية مستعملا في ذلك سلطات واسعة تجاه النزاع كأن يأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته ويمكن أن يقترن هذا الأمر بغرامة تهديدية تسري من تاريخ الانقضاء الأجل المحدد، إضافة إلى سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة وذلك لكي يكون للحكم الفاصل في الدعوى الاستعجالية الحجية على عملية إبرام الصفقة العامة وما يستشف من خلال أحكام المادة 946 من ق.ا.م.ا هو أن السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي بصدد الحكم في هذه الدعوى قبل التعاقدية تتعارض مع طبيعة قضاء الاستعجال (الذي لا يمس بأصل الحق) ذلك أن سلطة الأمر والإلزام في حقيقة الأمر هي من صلاحيات القضاء الكامل في إطار الدعاوى الموضوعية [10].

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في منازعات الصفقات العمومية

إن عدم الحسم وبشكل دقيق في قواعد الاختصاص القضائي الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية لتشمل اختصاص كل من القضاء العادي والإداري يمكن أن يؤدي إلى خرق قواعد الاختصاص القضائي وهي مسألة من النظام العام الأمر الذي قد يثير أيضا مسألة تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري فيما بينها، الأمر الذي يستوجب تدخل مجلس الدولة مجتمعا بكل غرفة للحسم في هذه المسألة[11].

الفرع الأول: تسوية مسائل الاختصاص

إذا أخطرت إحدى المحاكم الإدارية بطلبات تبين لها أنها من اختصاص مجلس الدولة فإنه يتعين على رئيس المحكمة الإدارية إحالة الملف وفي أقرب الآجال إلى مجلس الدولة ليتولى عملية الفصل في الاختصاص وتحديد المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في تلك الطلبات وهذه الأخيرة لا يجوز لها التصريح بعدم الاختصاص وذلك ما أكدته المادتين 813 و814 من ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني: مسالة الارتباط

ونكون أمام فكرة الارتباط بين القضايا إذا كان حل بعض القضايا مرتبطا بالبعض الآخر الذي يعود الاختصاص بالفصل فيه إلى جهة قضائية أخرى.

ويتحقق ذلك إذا تم إخطار المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى يعود بعضها لاختصاصها والبعض الآخر لاختصاص مجلس الدولة.

أو أن تتضمن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية طلبات تدخل في اختصاصها وتكون تلك الطلبات مرتبطة في نفس الوقت بطلبات مقدمة في دعوى أخرى أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه.

ففي كلتا الحالتين فإنه يتعين على رئيس المحكمة الإدارية إحالة جميع تلك الطلبات إلى مجلس الدولة الذي يفصل في مسألة الارتباط ويحدد المحكمة المختصة بالفصل في تلك الطلبات[12].

الفرع الثالث: قاضي الاستعجال ومسألة تنازع الاختصاص

إذا ظهر لقاضي الاستعجال أن الطلب المقدم أمامه لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية أصلا فإنه يحكم بعدم الاختصاص النوعي طبقا لنص المادة 924 من ق.ا.م.ا.

أما إذا كان النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية غير أنه لم تتوفر فيه شروط الاستعجال أو كان الطلب غير مؤسس حكم القاضي في هذه الحالة برفض الطلب طبقا لنص المادة 924 ق.ا.م.ا وهذا ما يتعارض مع مبادئ فقه المرافعات [13] ذلك أن رفض الطلب هو حكم في الموضوع و لا يصدر إلا عن قاضي الموضوع بينما الاختصاص هو مسألة إجرائية يتم التصدي لها عن طريق التصريح بعدم الاختصاص النوعي وذلك ما قضى به مجلس الدولة في إحدى القضايا المعروضة عليه [14] حيث صرح بعدم الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال في نزاع قائم بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها وبعد إبرام العقد وتنفيذه وتسليم المشروع بصفة مؤقتة، فيختص به قاضي الموضوع في هذه الحالة.

خاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن الاختصاص القضائي في مادة الصفقات العمومية مزدوج بين هيئات القضاء الإداري وذلك إذا تعلق الأمر بصفقة عامة أحد أطرافها شخص معنوي عام وبين هيئات القضاء العادي إذا أبرمت الصفقة من طرف المؤسسة العامة الخاضعة في نشاطها للقانون التجاري، ويرجع السبب في تلك الازدواجية إلى توسيع نطاق تطبيق قانون الصفقات العمومية ليشمل أشخاص أخرى غير الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 ق.ا.م.ا وتطبيقا للمعيار العضوي فإن منازعات الصفقات العمومية قد تدخل في اختصاص القاضي الإداري باعتبارها عمل قانوني صادر عن الإدارة العامة لا بالنظر إلى طبيعتها الذاتية وهذا ما يفسر اختصاص القضاء العادي بالفصل في منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العامة الخاضعة للتشريع التجاري حتى وإن أبرمت صفقة عامة بتمويل من ميزانية الدولة وبهدف تحقيق المصلحة العامة.

وبما أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفتها كان يجدر بالمشرع أن يتولى عملية تنظيمها بشكل واضح يحول دون أي غموض أو إبهام يدعو إلى الاجتهاد أو التفسير من طرف القاضي، هذا الأخير الذي يلزم بتطبيق القانون فحسب تأكيدا لنص المادة 165 من الدستور " لا يخضع القاضي إلا للقانون" خاصة وأن قواعد الاختصاص هي مسألة إجرائية وليست موضوعية ولا مجال للاجتهاد فيها.

وبناء على ما تقدم نوصي بما يأتي:

1- ضرورة تعديل نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بما يتماشى مع المعيار العضوي المكرس في المادة 800 ق.ا.م.ا.

2- تعديل نص المادة 801 من ق.ا.م.ا ليشمل اختصاص المحاكم الإدارية منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية سواء كانت محلية أو وطنية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008.
2. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ج ر ج ج سنة 2015.
3. مجلة مجلس الدولة الجزائري عدد 2 لسنة 2002 ص 155.
4. القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ج.ر.ج.ج عدد 02 الصادرة بتاريخ 1988/01/1.
5. مجلة مجلس الدولة الجزائري عدد 4 لسنة 2003 ص 77.
6. حاجي إبتسام، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدينة والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ص19.
7. حاجي إبتسام، المرجع نفسه، ص19
8. كنتاوي عبد الله، القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانون الجزائري والفرنسي أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ص281.
9. رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. ص238.
10. المادة 918 من ق.ا.م.ا
11. المادة 808 من ق.ا.م.ا
12. المادة 809 من ق.ا.م.ا
13. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني" نظرية الاختصاص" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 2013، ص132.
14. قضية ولاية البيض ضد (أ ع م)، فهرس رقم 723.ملف رقم 074854 قرار منشور.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/06/07 تاريخ القبول:2019/06/07

المرأة في وثيقة خطة التنمية المستدامة 2030

Women in the 2030 Agenda for Sustainable Development

د.بن قوية سامية
Bengouia@hotmail.fr
جامعة الجزائر 01

ملخص البحث

في 25 سبتمبر ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 كإطار متفق عليه للتنمية الدولية .إنه خليفة الأهداف الإنمائية للألفية . ينطبق جدول الأعمال أيضا على جميع البلدان ، وليس فقط البلدان النامية .في هذا الصدد ، تعد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أكثر طموحًا وتتوخيا في القضاء على الفقر وبناء مجتمعات مسالمة ومرنة ،هذه الوثيقة المتعلقة بالتنمية المستدامة بخلاف الأهداف الإنمائية للألفية سابقا، لها هدف مستقل بشأن المساواة بين الجنسين ، وتمكين النساء والفتيات .بالإضافة إلى ذلك ، هناك أهداف للمساواة بين الجنسين في الأهداف الأخرى السبعة عشر أكثر اتساقًا لتصنيف البيانات حسب النوع الاجتماعي عبر العديد من المؤشرات.

الكلمات المفتاحية: التنمية ، الاستدامة ، التمكين ، المساواة بين الجنسين

Abstract

On September 25, the United Nations General Assembly adopted the 2030 Agenda for Sustainable Development as an agreed framework for international development. It is the successor to the Millennium Development Goals (MDGs). The agenda also applies to all countries, not just developing countries. In this regard, the 2030 Agenda for Sustainable Development is more ambitious and envisages the eradication of poverty, and the building of peaceful, resilient societies .... The program, unlike the MDGs, has a stand-alone goal on gender

equality and the empowerment of women and girls. In addition, there are gender equality goals in other objectives and a more consistent appeal to gender disaggregation of data across many indicators.

Key words: Development, sustainability, empowerment, gender equality

مقدمة

تعتبر المرأة عرضة بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها الحلقة الأضعف في سلسلة الأسرة منذ أزمان غابرة، وما زالت إلى حد الساعة تعاني من النظرة النمطية لها من حيث كونها أداة للإنجاب والتربية فقط ، بل الأكثر من ذلك تتعرض فئات من النساء للعنف المادي والمعنوي.في حين كان الإسلام أول الديانات التي أقرت المساواة بين الجنسين، في الخلقة لقوله تعالى : "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**"[1] .وقال أيضا : " **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**"[2] فالمرأة من حيث هي إنسان تساوي أخاها الرجل تماما، لكن للأسف مورست على المرأة المسلمة أبشع صور العنف باسم الإسلام تارة وباسم العادات والتقاليد تارة أخرى مما رتب آثارا وخيمة تمتد إلى الأسرة والمجتمع، لتأتي الاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة مستغلة الوضعية المأساوية و المتردية للمرأة المسلمة فترسم نموذجا جديدا وغريبا للأسرة، بعيدا كل البعد عن قيم المجتمعات الإسلامية، من خلال إقرار حق الإنسان في تغيير هويته، والاعتراف بالشذوذ الجنسي؛ حيث تم استخدام مصطلح الجندر في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل للتعبير عن الاقتناع الدولي أن الهوية الجنسية تمثل أحد عوائق التنمية المستدامة، و إذا كانت اتفاقية سيداو بمثابة دستور للمرأة حيث أعلنت القضاء على التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ، فإنها لم تكن كافية لتحقيق المساواة الفعلية، وذلك لتحفظات بعض الدول الإسلامية على بعض موادها ، فقد تلاها الميثاق الخاص لأجندة 2030 الذي يمنع تماما أي تحفظ وهذا ما ورد في ديباجته

بأنه "لا يُسمح بأخذ التحفظات بعين الاعتبار"، وبدا وكأنه تشريع جديد ملزم للعالم كله، معللين ذلك بأنه آن الأوان للتمكين للمرأة في كل المجالات حتى يُضمن الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذه الخطة للتنمية المستدامة .

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تتبع أهم المؤتمرات المتعلقة بالمرأة والتنمية والمساواة، وصولا إلى خطة التنمية المستدامة 2030 ، كما اعتمدت على المنهج المقارن في عرض مفهوم التمكين للمرأة في الشريعة الإسلامية ومفهوم التمكين في إطار الاتفاقيات الدولية ، وهذا لبيان أهداف الغرب في إعادة هندسة البناء المجتمعي من خلال هدم كل قيم الأسرة التي تنشدها الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى .

وحاولت معالجة الإشكالية التالية: لماذا هذا الإصرار الغربي على ضرورة التمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة 2030 ؟

لذا قسمت البحث إلى مبحثين .

المبحث الأول : كرونولوجيا المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإعلانات المهتمة بالمساواة بين الجنسين

أولا : كرونولوجيا المؤتمرات والاتفاقيات الدولية

1 . مؤتمر مكسيكو 1395 – 1975م

عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة بمكسيكو تحت شعار: المساواة والتنمية والسلم واعتبر ذلك العام . العام العالمي للمرأة [3]، طالبت المنظمات النسوية بإنشاء صندوق خاص بتنمية المرأة، وهو ما استجابت له الأمم المتحدة فأنشأت صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[4] عام 1976م.وهو يقدم مساعدات مالية وتقنية، لمختلف الاستراتيجيات وبرامج ومناهج ومخططات العمل من أجل ضمان تحرر المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة [5].

2 . مؤتمرات كوبنهاجن لحقوق المرأة

لقد سبق عقد المؤتمر الثاني للمرأة عقد مؤتمر القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1399– 1979م؛ حيث عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرا

تحت شعار:القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،،وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وبعدها عقد مؤتمر التنمية الاجتماعية بكونهاجن[6]عام 1994 م.

3 . مؤتمر نيروبي لسنة 1405-1985م

عقد في نيروبي بكينيا المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة، الذي عرف باسم:الإستراتيجية التطبيقية في قضية المرأة .

4 . مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عام 1994 م

أثيرت كثير من القضايا في هذا المؤتمر لكن واجه انتقاداً شديداً من غالبية دول العالم المشاركة، و في الأخير نصت على أن لكل بلد الحق السيادي في أن ينفذ التوصيات الواردة في برنامج العمل مع ما يتماشى مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية، ومع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية، والخلفيات الثقافية لأي شعب ووفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وقد أبدت 23 دولة تحفظاتها على نص الإعلان في أربعة اتجاهات:

* الاعتراض على مصطلحات مثل الصحة الإنجابية إذا كانت تعني حرية الإجهاض .

* الاعتراض على مصطلح "المتعايشين والمتحدين" وحريات الأشخاص .

* الاعتراض على المصطلحات التي تخول "الأشخاص" الحريات المختلفة كالصحة الإنجابية والصحة الجنسية ..... الخ.

* الاعتراض على نص الإعلان الذي يُصرح بأن للأسرة أنواعاً وأنماطاً مختلفة في المجتمعات البشرية .

وقد سعى المجتمع الدولي في المؤتمرات اللاحقة إلى إقرار إعلان القاهرة وإدراجه ضمن قوانين الأمم المتحدة السارية على جميع البلدان المنضوية تحتها ومنها الدول الإسلامية[7].

5. مؤتمر بيجين 1416- 1995م

ظل الإعلان الصادر عن مؤتمر بيجين يمثل الاتفاق الأكثر شمولاً حتى الآن بين الحكومات حول ما ينبغي القيام به لتمكين المرأة والإحقاق لحقوقها والمساواة بينها وبين الرجل[8].وهذا المؤتمر يبلور لنا جميع الأهداف والمخططات التي يسعى إليها الغرب، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لسلخ الجماعات الإسلامية عن دينها تمهيدا لتنصيرها وطمس هويتها، وفقد شخصيتها.[9]

ثانيا : النصوص العالمية ذات الطابع العام والطابع الخاص المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

1 . النصوص العالمية[10]ذات الطابع العام المتعقلة بمبدأ المساواة بين الجنسين

أ . مبدأ المساواة في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق[11] الأمم المتحدة أول الوثائق الدولية التي تضمنت عبارات صريحة و واضحة على مقصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية للناس جميعها والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجل والمرأة[12].

ب . حقوق المرأة الأسرية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة. . . .فالمبدأ الأساسي الذي قام عليه الإعلان هو عدم التمييز بين الرجال والنساء[13] .

2 . النصوص العالمية ذات الطابع الخاص المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

أ . المساواة من خلال اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة هي اتفاقية دولية تضمنت العديد من المواد التي تصون للمرأة المتزوجة حقوقها، وذلك ضمن الاحترام والمراعاة العالميْن لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز بين الرجل والمرأة عُرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1040 (د-11)،

والمـؤرخ في 29 كـانون الثاني/يناير 1957.وبدأ تاريــخ النفـاذ: الحادي عشر آب/أغسطس 1958، طبقا" للمــادة السادسة [14].

ب . المساواة من خلال اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

تم الإعلان عن هذه الاتفاقية سنة 1962م، ولكن سرعان ما خف بريق هذه الاتفاقيات وساد التوجه القائم أن أفضل أسلوب لحماية حقوق الإنسان للنساء هو إتباع المبدأ العام بعدم التمييز ،و مساواة الحقوق أمام القانون[15].

3 . اتفاقية سيداو ومفهوم المساواة

أ . نبذة تاريخية على اتفاقية سيداو

تعد اتفاقية سيداو ثمرة 30 سنة من الجهود التي قامت بها مركز لجنة المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/3 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م .

ب . مفهوم المساواة في اتفاقية سيداو

هناك أكثر من مفـهوم وأكثر من نموذج للمساواة ومن المهم التعرف عليها لمعرفة أي مساواة تطرح سيداو، فالمساواة أمام القانون مفهوم يعني انعدام الفروق بين المواطنين من الوجهة القانونية في تطبيق القانون ولو كانت قوانين تمييزية كما هو الحال في بعض القوانين التمييزية بحق النساء (الأسرة ، الجنسية ....) ولكنها تطبق بشكل متساو بين الرجل والمرأة بالمقابل يؤكد مفهوم المساواة في القـانون على انعدام الفروق في الحقوق والواجبات بين المواطنين أوفي التمتع بشكل متساو بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...[16].

وترى اتفاقية سيداو أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ، يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ، حيث تلزم الدولة بتوسيع حقوق المرأة الإنسان لتصبح شاملة تغطي كافة الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية؛ إذ أن التمييز يعتبر عائقا أمام رخاء الأسرة وصعوبة التنمية .

المبحث الثاني : وثيقة خطة التنمية المستدامة وعلاقتها بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة

أولا : مفهوم التنمية المستدامة وعلاقتها بالمساواة بين الجنسين

1. ماهية التنمية المستدامة

أ . مفهوم التنمية المستدامة

طرح مصطلح التنمية المستدامة عام 1974 في أعقاب مؤتمر ستوكهولم، و كان أول ظهور له في نادي روما 1986، الذي اقترح ما يسمى eco–développement التفاعل بين الاقتصاد والإيكولوجي في دول الشمال والجنوب، أما في 1987 فقد أعطي لها تعريف من طرف اللجنة الدولية حول التنمية والبيئة التي ترأستها الوزيرة الأولى النرويجية السابقة السيدة Brund taland حيث يعتبر التعريف الأكثر شيوعا التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم[17].

ب . تطور مفهوم التنمية المستدامة

ترسخ مفهوم التنمية المستدامة عند الجميع في 1992، في قمة "ريو" أو قمة الأرض بالبرازيل[18]، حيث ظهرت عدة جمعيات غير حكومية مهتمة بالبيئة ذات بعد وطني، وإقليمي وعالمي خاصة في الدول المتقدمة، وقد وافقت عليه كل الدول المشاركة في الاتفاقية مما أدى إلى انبثاق ما يسمى بأجندة القرن 21، والسمة الأساسية لهذا البرنامج هو الاهتمام بالتنمية المتواصلة.

ثم تطورت لتشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي في 2002 في قمة جوهنزبورغ. وفي حقيقة الأمر تعددت التعريفات لهذا المفهوم[19] لكنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال، فبالإضافة إلى ما سبق فقد عرفها قاموس ويبستر[20] على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح استنزافها

أو تدميرها جزئيا أو كليا ،وعرفها وليم رولكنزهاوس W. Ruchelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية [21]على أنها:

"تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منـطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمـليتان متكاملتان وليست متناقضتين ".

* أبعاد ومصادر التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة أبعاد عدة، منها البعد الاقتصادي، والبعد البيئي ، والبعد الاجتماعي ، وسنركز على البعد الاجتماعي باعتباره موضوع البحث الذي يعني ببيان الجهود الدولية في مجال التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق المساواة والتمكين للمرأة والشباب ، واستغلال ما هو متاح بقدر الإمكان لتحقيق الحرية والرفاهية، والكرامة الإنسانية ، ويعتبر البعد الاجتماعي البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق، والذي يجعل من النمو وسيلة لتطوير الاختيارات السياسية فيما بعد. والمنظومة الاجتماعية تشمل:المساواة في التوزيع، المشاركة الشعبية ، التنوع الثقافي،استدامة المؤسسات.

أما من حيث التمويل فقد ضبطت ندوة ريو خلال العشريات الماضية النفقات العامة للإنجازات المتوقعة برسم أجندة 21 من عدة مصادر أهمها:

– المساعدات العمومية: تخصص البلدان المانحة الرئيسية والأعضاء في لجنة المساعدة على التنمية والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية خلال كل سنة إعانة عمومية لفائدة التنمية، ولقد وضعت ندوة ريو دي جانيرو تقديرا لهذا المبلغ بهدف مواجهة نفقات التنمية المستديمة إلى غاية 2000

. صندوق البيئة العالمية: يتم تسييره من طرف البنك العالمي ويهدف برنامج الصندوق إلى تزويد البلدان النامية بالأموال الضرورية لتمويل النفقات الإضافية المرتبطة بتطبيق الاتفاقات المتعددة الأطراف حول البيئة، وتتخذ المساعدات التي يمنحها الصندوق للبلدان النامية على شكل اعتمادات موجهة لمشاريع استثمارية وعمليات الإعانة التقنية وبدرجة أقل النشاطات البحثية، ويكون تمويل المشاريع

مناصفة بين الرجال والنساء، وإلا سيكون مآل هذه البرامج الفشل الذّريع ، ما لم يراع هذا الشرط كما نصت عليه أهداف خطة التنمية المستدامة .

ثانيا . علاقة وثيقة خطة التنمية المستدامة بالمساواة بين الجنسين

1 . عولمة حقوق المرأة

إن إعلان القمة العالمية للتنمية الاجتماعية بكوبنهاغن 6-12 آذار/مارس لسنة 1995م[22] في الفقرة 25 منه على ضرورة احترام مختلف القيم الأخلاقية والدينية وثقافات الشعوب، ذلك أن أي نظام وضعي سيكون غير قادر على عولمة حقوق الإنسان بسبب الاختلاف الاجتماعي و الثقافي والاقتصادي والسياسي والديني ، فلماذا تصر وثيقة خطة التنمية المستدامة على تحقيق المساواة بين الجنسين في كل المجالات وتطالب بضرورة تمكين كل النساء والفتيات؟

اقترح أمارتيا صن أن تعتمد المؤسسات الدوليّة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي مؤشرا جديدا للتنمية، يأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان الاجتماعية والصحيّة والبيئيّة ،إضافةً إلى البعد الاقتصادي. وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة.[23]

وفي رأيي أن اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان خاصة الفئة الهشة والضعيفة مهمّ للغاية في أي مشروع إنمائي، فاعتماد البعد الاجتماعي كبعد أساسي لقياس مستوى التنمية المستدامة يندرج ضمن اعتبار أن الإنسان هو الركيزة الأساسية في أي مشروع تنموي، ويتصور هؤلاء أن انعدام المساواة بين الجنسين يؤثر سلبا على التنمية المستدامة .

واحتلت أجندة استقواء المرأة ومساواة الجندر الأولوية لدى عدد من الهيئات والصناديق التابعة للأمم المتحدة؛ حيث تم تأسيس هيئة دولية مخصصة لذلك الغرض بعنوان "هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر واستقواء (تمكين) المرأة" والتي اختصرت لتصبح "نساء الأمم المتحدة "وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة، في تموز/يوليه 2010، بميزانية حدها الأدنى 500 مليون دولار شهريا، تقوم الحكومات بتغطيتها[24].

وفى هذا السياق تقول د. أماني قنديل: "كان ظهور مفهوم النوع الاجتماعي (Gender) للتدليل على أن المشكلة الحقيقية في علاقة المرأة بالتنمية هي في الأساس مشكلة الأدوار التقليدية وتقسيم العمل التقليدي المؤسس على مفاهيم خاطئة بأدوار وإمكانات وصلاحيات كل من الذكور والإناث في المجتمع. ويشير إلى اختلاف الأدوار النوعية باعتبارها محصلة للممارسات الاجتماعية، وليست نتاجًا لفوارق بيولوجية[25].

تسعى هذه الخطة لعلمنة الأسرة من خلال إذابة الفوارق بين القيم والثقافات المتباينة، دون احترام خصوصيات أي دولة. والدول المصادقة على هذه الاتفاقيات تبدو كأنها مجبرة لضعفها الاقتصادي و عدم شرعية أنظمتها السياسية .

2 . مفهوم التمكين

يتداول كثير من الكتاب مصطلحات معينة دون إدراك خطورة استعمالها من خلال مآلاتها و مخرجاتها لما لها من أبعاد تشكل تهديدا لقيم المجتمعات، ذلك أن المصطلح هو الإطار العام لأي فكر، يقول وليم إيان بيفردج William Ian Beveridge في كتابه " فن البحث العلمي" : "واستعمال اللغة بعناية وبطريقة صحيحة، وسيلة فعالة للمعاونة على التفكير القويم المباشر ؛ ذلك أنه من الضروري لكي نعبر بالكلمات عما نعنيه بالضبط أن تكون أذهاننا ذاتها مدركة تمامًا لما نعنيه، فنحن نفكر ونستدل عن طريق الكلمات[26]" والمصطلحات والمفاهيم لا يمكن إدراكها إلا في سياقاتها التي وردت فيها، ومن منابعها الأصلية التي نبعت منها.فهل يطابق مصطلح التمكين في القرآن الكريم مع معنى التمكين المذكور في خطة التنمية المستدامة ؟ علما أن المصطلحات كثيرا ما تتجاوز البناء اللفظي لأنها تحمل تراكمات فكر وحضارة لأمة من الأمم .

*. التمكين في القرآن الكريم

لقد نبه القرآن الكريم المسلمين إلى خطورة المصطلحات، حيث نهانا الله عز وجل عن استخدام مصطلحات معينة بحد ذاتها والإرشاد إلى استعمال غيرها، وذلك في

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيم "[27]:

وقد ورد مصطلح التمكين في القرآن الكريم بدلالات متعددة، تشير إلى تعدد غاياته ومجالاته ، ومن هذه الدلالات:

أ . إقامة الدين كما في قوله تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور" [28]وهى الغاية القصوى للتمكين.

ب . تسخير الأرض لبنى آدم كما في قوله تعالى : " وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ"[29] .

ج . حيازة الثروات وامتلاك الأموال لقوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ " [30].

د . الوصول إلى موقع ذو نفوذ : كما في قوله تعالى:" وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"[31].

هـ . تحقيق الاستخلاف في الأرض كما في قوله تعالى : " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[32] .

من خلال هذه الآيات الكريمات يبدو جليا أن التمكين يعني تحقيق عبودية الإنسانية لله وحده،لا فرق بين رجل أو امرأة في تحقيق الخلافة و آداء الأمانة، ومن ثم فتمكين المرأة المسلمة كان يوم أن حرم الله وأدها ، وتمكينها كان يوم حصولها على كامل حقوقها الاجتماعية والأسرية والاقتصادية والسياسية، وهي نتائج حتمية لإرساء قواعد العدل والإحسان والمساواة. حيث يدعو هذا المفهوم إلى أن تصير المرأة واعية ومدركة بالطريقة التي يمكن من خلالها أن ترسم خطوط مستقبلها، وأن تخط طريقها بنفسها مما يعطيها ثقة بالنفس و تكون قادرة على امتلاك الأدوات التي ستساعدها

في ذلك، من علم وعمل ومعرفة وأخلاق، مثلها مثل الرجل لا تختلف عنه في شيء، وهنا جوهر المشكلة.[33]ومن ثم فالتمكين للمرأة لا يعني إلا إزالة كل العقبات والعوائق أمام حصولها على حقوقها الطبيعية التي منحها الله لها مثل أخيها الرجل . ومن ثم فهو مصطلح منصف وعادل ولا غبار عليه.فضرورة تمكين المرأة من حقوقها وتفعيل قدراتها بشكل أكثر ايجابية وإنتاجية هو موضوع متفق عليه عند الأغلبية ، ودواعيه لا تكمن فقط في المجتمعات العربية والإسلامية فقط، ولكن أيضا في الدول التي قطعت شوطا هائلا في التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة. فالمرأة في الغرب لازالت تعاني من مشاكل جمة وأزمات مستحكمة برغم انجازات "تحريرها وتمكينها"[34].

*التمكين في الفكر الغربي Empowerment

تعريف البنك الدولي للتمكين : التمكين هو عمليّة تهدف إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معيّنة، وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات، تهدف في النهاية لرفع الكفاءة و النزاهة التنظيميّة لمؤسّسة أو تنظيم ما" [35].

. تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حول مفهوم التمكين : التمكين هو توفير فرص أكبر للمرأة للحصول على الموارد والتحكم في المجتمع أي أن التمكين هو مشاركة المرأة مشاركة تامة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم وفي تنفيذها ضمن حيز الواقع.

و"استقواء المرأة Women Empowerment ، يعني تقوية المرأة لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما وفقا للثقافة الغربية التي أفرزت ذلك المصطلح، ويتماشى ذلك التفسير مع الحركة النسوية الراديكالية التي تبنت: "مبدأ الصراع بين الجنسين – الإناث والذكور– انطلاقًا من دعوى أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما، ودعت إلى ثورة على الدين، وعلى الله، وعلى اللغة، والثقافة، والتاريخ، والعادات والتقاليد والأعراف، بتعميم وإطلاق، وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأُنثى حول ذاتها، مستقلة استقلالاً كاملاً عن عالم الرجال[36]. ويتطلع الغرب إلى أن تكون هناك مساقات كبيرة و واسعة للتمكين: كالتمكين الاجتماعي ،وهي زيادة نسبة

مشاركة المرأة في القضايا المجتمعية، محلياً وعربياً مع التأكيد على دورها الهام في تكوين القيم الإيجابية على مستوى الأسرة والمجتمع، وإيجاد المزيد من العلاقات المتنوعة بين منظمات المرأة الوطنية والعربية والعالمية من أجل التنسيق فيما بينها، ورفع مستوى الوعي للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة .و يركز التمكين السياسي على ضمان الفرص المتكافئة للأفراد في ممارسة حرّيّاتهم، والمشاركة في وضع السياسات العامّة للدولة، وصنع القرارات، وممارسة عمليّة الرقابة على أداء أنشطة مؤسّساتها، والتأكيد على أنّ إعمال سلطة القانون وبناء دولة المؤسّسات؛ وصيانة حقوق الإنسان هي ركائز أساسيّة لتحقيق التمكين السياسي.[37] و التمكين الاقتصادي يحرص على عدم التبعية الاقتصادية للمرأة التي تؤدي إلى عرقلة قدرتها على رعاية نفسها، لذلك يهدف التمكين الاقتصادي إلى زيادة حجم مشاركة المرأة في سوق العمل، ومدى استفادة المرأة من عائد المشاركة في التنمية ، من أجل إسهامها في الحياة الاقتصادية. أما التمكين القانوني: فهو أكثرها بروزا ،حيث يسعى الإطار القانوني إلى إيجاد ضمانات تحافظ على دور المرأة، وتضمن حقوقها من خلال العمل على تعديل التشريعات الداخلية التي تحد من دور المرأة ، و مدى توعية المرأة بحقوقها القانونية وتطبيق جميع الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للنساء سواء في حال السلم أو الحرب.

ولأجل ذلك سعى الغرب إلى تقوية البنية الأساسية للمنظمات والهيئات التي تسعى إلى النهوض بالمرأة، وزيادة دور جميع المؤسسات التي تهتم بالمرأة، والعمل على إيجاد شبكة اتصال بين صانعي السياسات الكفيلة بتحسين وضعية المرأة في مختلف القطاعات [38].وتأسست هيئة دولية مخصصة لذلك الغرض بعنوان "هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر واستقواء (تمكين) المرأة"والتي اختصرت لتصبح "نساء الأمم المتحدة حيث يتم تمويلها بميزانية حدها الأدنى 500 مليون دولار شهريا، تقوم الحكومات بتغطيتها.[39]

3 . علاقة التمكين للمرأة بالتنمية المستدامة

اتفق كثير من علماء الاجتماع على أن إشكالية المرأة و التنمية ليست ذات قطب واحد، ولا يمكن حلها بمساواتها بالرجل، و إنما تتمثل في القضاء على جميع أشكال وصور التمييز ، كما يتفق بعض الدارسين الاجتماعيين على أن هناك اتجاهات ثلاثة تتناول قضايا إدماج المرأة في التنمية المستدامة منذ نهاية القرن العشرين، تمثل الاتجاه الأول في نموذج التنمية البشرية المستدامة Development Human Sustained الذي يعني بتمكين جميع أفراد المجتمع و تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن من خلال التعليم و التدريب، والتكوين ، و خلق فرص عمل مناسبة للمرأة بما يتماشى وقدراتها الفكرية والجسدية مثل أخيها الرجل ،و يركز الاتجاه الثاني على ظاهرة العولمةPhenomenon Globalization باعتبارها عملية كُلية تشكل أبعادا اقتصادية ، و تكنولوجية، و اجتماعية و ثقافية متداخلة ومترابطة فيما بينها .[40] فتتضمن العولمة في هذا الإطار بُعدين أولهما : فنّي تقني و ثانيهما أيديولوجي فكري، ومع أن ظاهرة العولمة هي ظاهرة إنسانية إلا أن ذلك لا ينفي ارتباطها بثقافة المركز و هو النظام الرأسمالي العالمي.

و يرتبط الاتجاه الثالث بتمكين المرأة الذي ظهر على يد عدد من مفكري دول العالم الثالث من النساء المنتميات إلي مجموعة DAWN التي تعني : تنمية بمشاركة المرأة من أجل عصر جديد، و يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن الأبعاد المجتمعية المتمثلة في العوامل الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية التي تعمل على منع أي استغلال للمرأة ، ووضع حد للنظرة الدونية للمرأة التي ظلت تقدس العادات والتقاليد على حساب طموح وآمال المرأة في تحقيق الذات .

الخاتمة

تعمدت خطة التنمية المستدامة العمل على هدم البُنى الاجتماعية من خلال التركيز على الجندرية كعامل لتحقيق التنمية وإعادة هندسة النظام الأسري .

. إلزام الدول بعدم التحفظ على بنود خطة التنمية المستدامة ا ومنها المساواة الجندرية تجعل الدول الإسلامية تحت الضغط الأممي سنة 2030 الذي سيلزمها بتغيير قانون الميراث في حين أن الإسلام يحرم المساس بأحكام الميراث.

. إن الإسلام هو من أهم الشرائع السماوية التي نادت بضرورة إعمال العدل والمساواة بين المرأة والرجل . لكن الغرب يصر على استخدام قضية المساواة السياسية والاجتماعية والثقافية والإعلامية لتمرير أجنداته .

. من نتائج إلزام الدول بالعمل بوثيقة خطة التنمية المستدامة هو الابتعاد عن لتعاليم الدينية والأعراف من أجل عولمة المجتمعات .وهذا الالزام يوحي أن الدين الإسلامي مثلا هو سبب عدم وصول الأمة إلى مصاف الدول النامية بسبب اللاّ مساواة بين الجنسين .

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

1 . سورة النساء الآية 1

2. سورة النحل الآية 97 .

3 . مقال للدكتورة نورة السعد http://alarabnews.com/alshaab/GIF/25-10-2002/a26.htm

4 . راجع موقع الصندوق على شبكة الانترنت www.unifem.org .

5 . الدكتورة بن قوية سامية ، محاضرات، الاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة .لسنة 2014 . 2015م .كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1.

6 . وكان من أكبر المفاجآت في هذا المؤتمر ظهور عبارة Sexual Orientation)التي تفيد حرية الحياة غير النمطية كحق من حقوق الإنسان في نص المادة 226

7 . محاضرات الدكتورة بن قوية سامية في الاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة ، لسنة 2015/2014.

8 . "nobelprize.org. اطلع عليه بتاريخ 2012.12 October

9 . عقدت مؤتمرات أخرى مختلفة لها صلة بالمرأة مثل مؤتمر الطفل بنيويورك في 1990 م و مؤتمر البيئة و التنمية في ريو دي جانيرو في 1992 م و مؤتمر حقوق الإنسان بفينا 1998 م. و مؤتمر الإنسان و الثقافة في استوكهولم سنة 1998 م

10 ..نهى القاطرجـــي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان،2005 م ، ص 170،.وانظر معه :علي يوسف الشكري ، حقوق الانسان في ظل العولمة ، إيتراك ، للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،2006 ، ط 1،ص140 .141

11 . الميثاق له قيمة قانونية كبيرة وله طبيعة مزدوجة فهو معاهدة دولية تلتزم بها الدول ، وهو ميثاق إنشاء وتنظيم المؤسسة الدولية .للتوسع أكثر : راجع : خالد مصطفى فهمي ،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2007م ، ص 26.

12 . انظر الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، والفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق .

13 . شحاتة أو زيد شحاتة ، مبدأ المساواة في الدساتير العربية ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،2001 م ،ص413.

14 - www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj

15 . للتوسع أكثر راجع : عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط4 ،2006 م ، ص116 . 117 .

16 . http://www.rdflwomen.org/

17 . http://mawdoo3.com

18 . قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992.

شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها.[1] وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و 17,000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية (بالإنجليزية: NGO "Global Forum") الذي عقد موازيا للقمة وأطلق عليه المركز الاستشاري.

19 . http://www.envirocitiesmag.com/articles/issue-13/3.pdf

20 . يُشيرُ اسم قاموسُ ويبستر إلى خَطِّ القواميسِ المطوّرَة أولاً مِن قِبل نوح ويبستر في أوائِل القرن التاسع عشرِ، أيضاً إلى القواميسِ الغير مرتبطةِ العديدةِ التي أضافتْ اسمَ ويبستر فقط للاشتراك في سمعتِه. إنّ هذا الاسم انشأ علامة تجارية في الولايات المتّحدةِ للقواميسِ الشاملةِ للغةِ الإنجليزيةِ . ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

21 - church D . 1998 building sustainaible communities .an opportunity and a vision for a future that works Ecol. Website . .p3

22 - https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/un_resolutions/64-135a.pdf

23 . أمارتيا صن، ترجمة شوقي جلال، "التنمية حريّة"، عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، أيار 2004، ص 7 – 10.

24. (INSTRAW).http://iicwc.org/lagna_l0l/iicwc/iicwc.php?id=103

25 . http://iicwc.org/lagna_l0l/iicwc، مقال إلكتروني للدكتورة أماني قنديل

26 . فن البحث العلمي، تأليف و .إ . بيفردج، ترجمة زكريا فهمي، مراجعة :أحمد مصطفى أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1963، ص .150.

27 . سورة البقرة 140

28. سورة الحج 41 .

29 . سورة الأعراف 10

30 . سورة الأنعام 6 .

31. سورة يوسف:56

32. سورة النور الآية 55 .
33 . http://mawdoo3.com/
34 . http://tariqramadan.com/arabic/2013/12/02/تمكين المرأة... لماذا وكيف ؟" بقلم الدكتورة نهلة عبد الله الحريبي .
35 . قنديل، أماني.، .الموسوعة العربيّة للمجتمع المدني .القاهرة : الهيئة المصريّة العامّة للكتاب طبعة ، 2008، ص 98
36. ورقة مقدمة في ورشة عمل دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي ،الكويت 15-18 سبتمبر لسنة م ، 2012 إعداد: كاميليا حلمي محمد ، نقلا عن موقع : http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=1038
37. قنديل أماني ، مرجع سابق ، ص98 .
38 منتدى البرلمانيين العرب للسكان والتنمية http://fappd.org/ .
39 . http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=1038
40 . علي الطراح ، تمكين المرأة الخليجية بين تحديات مجتمعية و رؤى مستقبلية ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني و تمكين المرأة العربية ، مملكة البحرين ، فبراير ،2006م.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/05/12 تاريخ القبول:2019/05/25

نجاح وفشل المشروعات الاستثمارية بين التناغم والتنافر

Success and failure of Investment Projects between Harmony and Dissonance.

د.دغمان زوبير
zoff_golf41@hotmail.com
جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–
د.شباح محمد
mohammedchebbah9@gmail.com
جامعة مرسلي عبد الله تيبازة

ملخص البحث

لا شك أن من أهم المصاعب التي توجهها المشروعات الاستثمارية هي مرحلة تحديد سعر أو قيمة مدخلات و مخرجات المشروع الاستثماري المزمع القيام به فهذا التحديد يعتبر من اكبر المشكلات التي تواجه المشروعات الاستثمارية خصوصا عند إجراء دراسة تحليل الربحية على مستوى الاقتصاد الوطني ، لاختيار الأساس الذي سيتبع في التسعير سوف يلعب دورا كبيرا في نتائج التقييم التي نحصل عليها و لذلك نجد أن مشكلة التسعير من أكثر المشاكل إثارة للجدل في تقييم المشروعات على المستوى المنهجي و كذلك على المستوى التطبيقي وتتسم بوجود تباين كبير في وجهات النظر و بالتالي فان هناك تحسن في استخدام الموارد ينعكس سلبا أو إيجابا على المنافع و التكاليف الاجتماعية.

الكلمات المفتاحيـــة: المشروعات الاستثمارية، الاقتصاد الوطني، المنافع والتكاليف، التنمية المستدامـــة.

Abstract :

There is no suspicion that one of the most important difficulties faced by investment projects is the step of determining the price or value of inputs and outputs of the

investment project to be carried out. This identification is one of the biggest problems facing investment projects, especially when conducting a study of profitability analysis at the level of the national economy to choose the basis to be followed in pricing will play a large role in the results of the evaluation we get. Consequently, we discover that the problem of pricing is one of the most controversial problems in the evaluation of projects at the methodological level as well as at the applied level and there is a huge divergence of views and as a result there is a sense. The use of resources is reflected negatively or positively on social benefits and costs.
Key words: Investment Projects - National Economy – Benefits and Costs - Sustainable Development.

مقدمة:

أصبح تحقيق التنمية المحلية ومعدلات نمو مرتفعة لاجل غير مسمي من الاهداف المنشودة محليا فجميع الدوائر و البلديات من الوطن اصبحت تسعى لتحقيق تنمية محلية شاملة تشمل جميع النواحي (الاقتصادية ،الاجتماعية البيئية، السياسية ، الفنية) حيث نكون امام طرح الاشكالية التالية : ما هي اهم المعيقات و الصعوبات التي توجهها المشروعات الاستثمارية في الجزائر عند عملية التقييم ؟و بغرض تحقيق الهدف و المغزى من المقال وبشكل أكثر تحديد نحاول الإجابة على التساؤلات التالية :

1- ما هو مفهوم أسعار الظل (الأسعار الاقتصادية) واهم معوقات أسعار السوق للمشروعات الاستثمارية ؟

2- ما هي اهم المصاعب و العوائق لعملية التقييم الاقتصادي لفترة انجاز المشروعات الاستثمارية ؟

فتكون إجابتنا الأولية من خلال مراعاة ثلاثة محاور رئيسية مقترحة وهي التي سيتم تناولها بشكل جوهري في هذا المقال وتحليلها ضمن أبعاد مختلفة توضح العلاقة بين الاقتصاد الوطني و النمو والتنمية المستدامة دون الإخلال و هذا من

أجل تحقق الترقية الاستثمارية و العدالة والمساواة في التنمية المحلية بالوطن فكل واحدة منها في محور مستقل حيث يتناول البعد الأول المحور الأول المتمثل في الأسعار التي يجب أن تطبق في تقييم جدوى المشروعات الاستثمارية من المنظور الوطني و هي التي تسمى بأسعار الظل أو الأسعار المحاسبية ذلك لعدم تطابق الأسعار التجارية مع أسعار الظل حيث تشكل اهم المعوقات التي تواجه المشروعات الاشمارية و التي تدعو الحاجة الى تجاوز تلك العقبات و الصعوبات إذا أريد ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للتنمية المحلية حيث يتناول البعد الثاني المحور الثاني المتمثل في كيفية التعرف على طريقة الوصول إلى أسعار ظل تخص عناصر الإنتاج حيث يكمن في تقيم فترة انجاز المشروعات و هي التي تعرف " بالوقت الميت " أو " الإنتاج الضائع " من تبكير و تأخير في الانجاز لما يكتسبه هذا الجانب من أهمية في المشروعات الاستثمارية في الجزائر اما المحور الثالث فيتناول امثلة عن مشاريع الاستثمار التي تشهد تأخر في الإنجاز فكان فيها وصف و تحديد موقع المشروع لشطر الأخير من الطريق السيار لولاية الطارف و الهدف من إقامة المشروع قيد الدراسة و مبرراته التي تجعل الاهتمام الكبير من طرف الجماعات المحلية في تكملة المشروعات الاستثمارية خصيصا ذات الطابع الاجتماعي .

أولا : أهم أسعار التقييم الاقتصادي للمشروعات الاستثمارية

ان اختلاف الأسعار التي سوف يكون على أساسها الحساب كافي ليجعل النتائج مختلفة مما يسبب العديد من المشاكل و الصعوبات حيث نستطيع سرد ما يلي :

1- مفهوم أسعار الظل (الأسعار الاقتصادية)

افترضنا أن أسعار السوق ملائمة للتقييم ، فبالنسبة للمدخلات من عناصر الإنتاج و غيرها افترضنا تساوي سعر العنصر الذي دخل مع قيمة إنتاجه الحدي لكن عند التقييم الملائم لدراسة جدوى العناصر لدراسة الجدوى الاقتصادية فمن الضروري البحث عن أسعار تعكس القيمة الاجتماعية للمنتجات و المدخلات التي تحل محل أسعار السوق حيث يعرف سعر الظل أو السعر الاقتصادي لسلعة " ما بأنه

السعر الذي يعكس التكلفة الحقيقية التي يتحملها أفراد المجتمع نتيجة لإنتاجهم وحدة إضافية من هذه السلعة و المنفعة الحقيقية التي يكتسبها أفراد المجتمع لاستهلاك وحدة إضافية "[1]و يتحدد على أساسهما سعر الظل كما يلي :

التكلفة الحدية الحقيقية = المنفعة الحدية الحقيقية

تعتبر أسعار الظل (الأسعار المحاسبية) هي البديل الذي يؤخذ كمؤشر للأسعار الاقتصادية مقومة بوحدات نقدية ، و يعتبر سعر
السوق سعرا اقتصاديا إذا استوفى الشروط التالية :[2]

- وجود عدد كبير من المستهلكين و المنتجين في السوق
- عدم وجود تدخل في السوق الحرة
- تجانس وحدات السلعة لضمان وجود سعر واحد لها
- عدم وجود أي منافع أو تكاليف خارجية يحصل البعض من السلعة خارج نطاق السوق دون أن يدفع مقابلا لها .

وإن أسباب انحراف الأسعار الاقتصادية عن الأسعار السوقية تعود إلى ما يلي :

- التدخل الحكومي
- فرض ضرائب غير مباشرة أو منح إعانات سعرية
- فرض حد أقصى أو أدنى للسعر
- فرض رسم جمركي أو حصة جمركية على الواردات

تتشابه طريقة التقييم الاقتصادي للمشروعات مع طريقة التقييم المالي في كيفية حساب صافي القيمة الحالية أو نسبة المنافع إلى التكاليف و معدل العائد الداخلي ، إلا أن التقييم الاقتصادي يقيس الربحية الاقتصادية للمشروعات و ليس الربحية المالية ، فالأول يقيس اقتصاديات المشروع من وجهة نظر المجتمع بينما الثاني فمن وجهة نظر الأفراد كأفراد فعند التقييم الاقتصادي فالمدخلات (التدفقات الداخلة) و المخرجات (التدفقات الخارجة) لا تقدر فيها على أساس أسعار السوق بل تقدر

على أساس أسعار الظل و التي تعكس القيم الحقيقية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، فهي تعكس الندرة النسبية للموارد الاقتصادية ذلك ان أسعار الظل من الممكن أن تكون لكل المدخلات و المخرجات سواء دخلت السوق أو لم تدخل لذلك فان المحللين يلجأون إلى أسعار الظل تصحيحا لأسعار السوق سواء إن وجد سعر السوق أم لم يوجد .

2- معوقات أسعار السوق للمشروعات الاستثمارية :

من النادر جدا أن تتحقق المساواة بين أسعار السوق و أسعار الظل حتى و لو شملت السوق المنافسة الكاملة ، فالقطاع العام هو القطاع الوحيد الذي من الممكن أن تتحقق فيه شبه المنافسة الكاملة[3] لان التدخل الحكومي لتثبيت الأسعار معتاد ، بينما الصناعات التحويلية و الاستخراجية تسودهما سوق احتكار القلة و مع ذلك تبقى أسعار السوق في كثير من الأحيان وسيلة للتقييم الاجتماعي للمشروعات ، فإذا استثنينا أي توجيه لاختيار المستهلك فان أسعار الاستهلاك تبقى تبرز الرغبة الحدية للمستهلكين على الدفع مقابل الحصول على السلعة عند مستوى معين من الإنتاج و من الطبيعي أن الأسعار السائدة ستتغير إذا عرفت وضعا مثاليا في توزيع الموارد ، و إذا كان تقييم المشروع ضمن خطة لتحقيق الوضع الأمثل للسوق يصبح من الحتمي إجراء تعديل لتفادي العوائق أما إذا كان القصد دون تحقيق الوضع الأمثل للسوق فان الأسعار السائدة تبقى وسيلة لتقييم الناتج النهائي الإضافي حيث ما ذكر سابقا لا يمنع أن تكون الأسعار النسبية تعكس التكاليف الحدية النسبية فان هناك قوى أخرى مؤثرة تؤدي إلى تقريب الأسعار النسبية لأسعار المنافسة الكاملة كان تسعى المشروعات إلى رفع رقم أعمالها بشرط تحقيق معدل عائد معين على رأس المال ، و على أي حال فان التوافق بين التكلفة الحدية لعناصر الإنتاج و إيراداتها لا يتحقق دائما ، فقد يكون الدفاع عن استعمال أسعار السوق ليس دوما لكونها ملائمة و إنما لصعوبة تكاليف الحل البديل ، فإذا ما وجدنا مشروعات مستمرة في الإنتاج في ظل وفورات الحجم مع عدم تلقي إعانات حكومية معناه أن السعر يفوق التكلفة الحدية[4] في حين هناك مشروعات أخرى تحقق أرباحا احتكارية في ظل

الحماية الجمركية فإذا سهل الحصول على متوسط التكاليف من الكشوف و السجلات المحاسبية للمؤسسات ، فالتكاليف الحدية تتطلب دراسة دوال الإنتاج لكل مؤسسة فقد نصادف أسعار السلع للمدخلات من السلع الوسيطية في شركة أعلى من تكلفتها الحدية فإذا استعملنا أسعار السوق للمدخلات في تقييم المشروع ، فتقدير تكلفة الفرصة البديلة للموارد المستعملة في إنتاج المدخلات يكون مبالغا فيها ، و الفائض المتحقق لأصحاب الشركة فوق تكلفة الفرصة البديلة لا يعتبر فائضا إلا إذا أعطينا المنافع وزنا مساويا للصفر ، و هنا نعتبر الفائض تكلفة اجتماعية .

ثانيا: مصاعب التقييم الاقتصادي لفترة انجاز المشروعات الاستثمارية

تعتبر مرحلة انجاز المشروع حاسمة ، فكثيرا ما تطول هذه المرحلة لظروف لم تكن الجهات المكلفة بالمشروع تتوقعها ، فتبقى الموارد المستثمرة في شكل أصول جامدة غير مكتملة طيلة فترة الانجاز، و كلما طالت هذه الفترة كلما زاد مقدار الإيرادات المضحى بها بسبب تخصيص الموارد المستثمرة في هذا المشروع المعطل دون غيره من المشروعات و عليه فان فترة الانجاز بكل توقعاتها و مخاطرها يجب أن تدخل كمعيار محدد لقبول أو رفض المشروع ، فإذا كانت هناك مشروعات لها نفس صافي القيمة الحالية وتكلفة الانجاز لكن فترة الانجاز لأحدهما تقل عن الأخر، فالذي له اقصر فترة انجاز هو الذي يحظى بالأولوية عند المفاضلة .ومن جهة أخرى ، فعندما تزيد فترة الانجاز عن المدة المتوقعة ، فالمؤسسة المكلفة بالانجاز تتحمل نفقات أضافية و المشروع أيضا ، النفقات التي يتحملها المشروع تتمثل في الإيرادات المضحى بها بسبب تأخر هذه الإيرادات و تساوي الوفر الذي كان من الممكن أن يحققه المشروع أو انه حقق فترة تبكير و سنتناول فيما يلي أهم العناصر في التقييم الاقتصادي لمدة انجاز المشروع .

1- قياس الوفر عند التبكير في الانجاز للمشروعات الاستثماريـــــة

يقصد التبكير في انجاز المشروع الانتهاء من انجازه قبل الموعد المتوقع له مع الاحتفاظ بالمواصفات الموضوعة له سلفا[5]و الغرض من قياس الوفر هو لتحفيز المؤسسات القائمة على الانجاز، مع إمكانية منح الحوافز دون أن تؤثر قيمة هذه

الحوافز على مستوى التكلفة الكلية للمشروع و لقياس الوفر الاقتصادي من تبكير الانجاز نفترض أن معدل دليل الربحية المتوقعة **I.P** للمشروع هي **r** وهو الربح المنتظر من استثمار دينار واحد خلال سنة عادية .

وأن : المدة المتوقعة لانجاز المشروع هي : T_1

المدة الفعلية المستغرقة لانجاز المشروع هي : T_2

حيثT_1 اكبر من T_2 و $(T_1 - T_2)$ تمثل فترة التبكير في انجاز المشروع وأن التكلفة الكلية لانجازالمشروع هي **C** و نميز هنا بين وضعيتين ، وضعية التبكير القصيرة نسبيا وهي اقل من سنة وضعية التبكير الطويلة نسبيا والتي تزيد المدة فيها عن سنـة .

أ – قياس الوفر عندما تقصر الفترة :

إذا رمزنا بالتبكير الاقتصادي بالرمز **B** فان مقدار الوفر الاقتصادي يكتب بالعلاقة التالية : [6]

ويتمثل في مقدار الإيراد المباشر الذي حققته المؤسسة بانجاز المشروع نتيجة الإسراع في الانجاز مع الاحتفاظ بنفس المواصفات المطلوبة .

فإذا افترضنا أن تكلفة انجاز مقطع طريق سريع معين 20 مليون دولار استندت عملية انجاز المشروع إلى مؤسسة انجاز الطرقات السريعة لإتمامه في عشرين شهرا ، فإذا تبين أن شطر ومقطع الطريق السريع من الممكن انجازه كلية وتسليمه لغرض بداية نشاط استغلاله في 16 شهر فقط وبافتراض ربحية المشروع الاجتماعية تمثل22.5% فان مقدار الوفر الاقتصادي **B** تساوي 1.5 مليون دولار .

$$B = \frac{20-16}{12}\, 20 * 22.5\% = 1.5$$

فالمقدار1.5 مليون دولار يمثل الوفر الاقتصادي وهو المبلغ الذي يمكن استخدامه لتحفيز السرعة في الانجاز، فإذا أرادت الهيأة الوصية عن انجاز المشروعات (الوكالة الوطنية للطرق السريعة) أن تحفز سرعة الانجاز فلا ينبغي أن يتجاوز العرض الممنوح هذا المقدار .

ب – قياس الوفر عندما تطول المدة :

تكون مدة التبكير طويلة إذا تجاوزت السنة ، و كلما طالت مدة التبكير كلما اتسع الوفر ليشمل جوانب أخرى ونكتفي هنا بذكر عنصرين :

– الإيراد المباشر الذي يحققه المشروع خلال مدة التبكير.

– الإيراد غير المباشر الذي من الممكن تحقيقه من إعادة استثمار هذا الإيراد المباشر خلال مدة التبكير

إن التبكير بانجاز شطر أو مقطع طريق سريع فالإيرادات المباشرة تتمثل فيما تتحصل عليه المؤسسات التي تقوم باستغلال الطرقات باعتبار أن التكلفة الثابتة سوف تتوزع لتشمل فترة التبكير ، أما الإيراد غير المباشر وهو الإيراد الناتج عن إعادة الإيرادات المباشرة خلال فترة التبكير .

فإذا افترضنا أن مدة التبكير سنتين :

الإيراد المباشر من التبكير= إيراد السنة الأولى + إيراد السنة الثانية **2rc** = (**rc**+ **rc**)

الإيراد غير المباشر = الإيراد الناتج عن إعادة استثمار إيراد السنة الأولى لمدة سنة = **irc** حيث **i** يمثل معدل ربحية المشروع إذا استثمر في المشروع نفسه و يمثل معدل الفائدة إذا استثمر في بنك معين و يمثل معدل الخصم الاجتماعي إذا استثمر في أي مشروع دون تحديد .وعليه فان مجموع الوفر الاقتصادي من التبكير :

$$\mathbf{B = rc + rc + irc = rc(2+i)}$$

أما إذا كانت مدة التبكير ثلاث سنوات فان :

الإيراد المباشر = **3 rc**

الإيراد غير المباشر = الإيراد عن إعادة استثمار السنة الأولى لمدة سنتين (**2rc** + **irc** + **i**) + الإيراد من إعادة

استثمار إيراد السنة الثانية لمدة سنة (**irc**) وعليه فان الوفر الاقتصادي من التبكير لمدة ثلاث سنوات :

$$B = 3rc + 2irc + i2rc = rc(3i0+2i+i2)$$

فإذا تم انجاز المشروع في مدة **n** سنة تستخدم الصيغة التالية لحساب الوفر الاقتصادي

$$B = rc + [n + (n-1)i + (n-1)i^2 + \ldots\ldots\ldots r^{(n-1)}]$$

2- قيـاس الخسارة عند تأخر الانجـاز للمشروع الاستثماري

يقصد بالتأخر في انجاز المشروع ، الانتهاء من إنشائه في فترة أطول من الفترة المتوقعة والهدف من محاولة تقييم الخسارة الاقتصادية التي تنجر عن التأخر في انجاز المشروع ، في كونها من الممكن أن تؤخذ كقاعدة لتحديد التعويض[7] الذي ينبغي أن تدفعه المؤسسة القائمة نتيجة لتأخرها في التسليم و هنا أيضا نميز بين قصر مدة التأخر عن طول مدة التأخر .

أ - قياس خسـارة التأخـر من المدة القصيرة :

في هذه الوضعية تمثل خسارة التأخر في الإيراد المباشر الذي يخسره المشروع بسبب تأخر البدء في التشغيل عن الموعد المتوقع بمدة اقل من سنة ، فإذا افترضنا مايلي :

المدة المتوقعة لانجاز المشروع هي :T_1

المدة الفعلية المستغرقة لانجاز المشروع هي :T_2

حيث T_2 اكبر من T_1 و إن $(T_2 - T_1)$ تمثل مدة التأخير في انجاز المشروع .

فإذا رمزنا للخسارة الاقتصادية بـ : **P** فان مقدار الخسارة بالعلاقة التاليـة :

$$P = rc(T_2 - T_1)$$

ب – قياس خسارة التأخر في المدة الطويلـة :

إذا تجاوزت مدة تأخر إتمام أو انطلاق انجاز المشروع السنة ، فان الخسارة الناتجة عن التأخر خلال هذه المدة تتفرع إلى جزئين :

الأولى : هي الخسارة المباشرة و تتمثل في الإيراد المباشر الذي يفقده المشروع بسبب التأخر خلال هذه المدة .

الثاني : هي الخسارة غير المباشرة و تتمثل في الإيرادات التي كان من الممكن أن يحصل عليها المشروع من إعادة استثمار الإيراد المباشر خلال نفس المدة .

فإننا نتحصل على نفس الصيغة السابقة المستعملة في وضعية التبكير في الانجاز وعليه فان صيغة التأخر لمدة طويلة في الانجاز تكتب كما يلي :

$$P = ic + [n + (n-1)i + (n-1)i^2 + \ldots\ldots\ldots r^{(n-1)}$$

3– قياس الخسـارة من تجميد الاستثمـارات

هناك طريقة أخرى لقياس تأخر الانجاز فكون المشروعات مبرمجة ضمن خطة واحدة فان تفضيل مشروع معناه التضحية بمشروع أخر و إن حجز الأموال المستثمرة المخصصة لانجاز هذا المشروع يعني أن هذا الاستثمار كان من الممكن استخدامه في مشروع أخر و مدة التجميد التي حدثت قد تكون كافية لان تسترجع الأموال المستثمرة في المشروع الآخر فكون المشاريع الاستثمارية الاجتماعية من المشروعات التي تستغرق فترة طويلة في الانجاز و إن مدة الانجاز و ما ينجر عنها من تخصيص للموارد قد تكون كافية لانجاز مشروعات أخرى لها طابعا اقتصادي واجتماعي وتجاري وتكون مدة التأخر كافية لها لتغطية تكلفة الاستثمار المخصص لها و بها يكون المخطط قد ربح مشروعا إضافيا . فإذا افترضنا إن تمويل المشروع الاستثماري يتم في شكل أقساط سنوية صافية لمدة **n** فان سنوات الانجاز **(1,2,3,.....n)** ستقابلها أقساط سنوية **(c_1 c_2c_3..... c_n)** فلو أن الاستثمار توقف في السنة الأولى فان تجميد الاستثمار يكون لمدة **n** سنوات ، أما إذا توقف في السنة فان التجميد تصبح مدته **n−1** وهكذا.... و عليه فان الإيراد المضحى به

Rs يتمثل في تجميد الأقساط السنوية للسنوات المتبقية على نهاية الانجاز و يكتب التجميد بالصيغة [8].

$$\sum_{t=1}^{n''} I^{tt}R_1 = ic_1 + i^2c_2 + i^3c_3 + \cdots i^nc_n = c_1$$

$$\sum_{t=1}^{n\ 1} I^{tt}R_2 = ic_2 + i^2c_2 + i^3c_3 + \cdots i^{n-1}c_n = c_2$$

حيث أن الخسارة الاقتصادية الكلية الناتجة عن تجميد الأموال المستثمرة خلال عملية الانجاز لمدة**n** تصبح تساوي:

$$R_s = \ldots + R_2 + \cdots + R_n \sum_{n=1}^{n\ 1} R_t = R_1$$

أ – تأثير طريقة توزيع الأقساط السنوية على خسارة التجميد :

إن طريقة توزيع الأقساط السنوية خلال مدة الانجاز تؤثر على مقدار الخسارة الاقتصادية الناتجة عن تجميد الأموال المستثمرة خلال فترة الانجاز ، فبإتباع طريقة الاستحداث للقيم المستقبلية تجعل من تركيز النسبة الأخيرة الأكبر من الأموال المستثمرة (تزايد قيمة الأقساط السنوية) في السنوات الأخيرة من فترة الانجاز تقلل من الخسارة الاقتصادية لتجميد الموارد مقارنة بحالة تركيز النسبة الأكبر من الأموال المستثمرة في السنوات الأولى من فترة الانجاز.

ب – تقدير المدة الوسيطية المرجحة لتجميد الأموال :

تشكل الفترات التي تبقى فيها الأموال مجمدة تعقيدات في الحساب ، و من الضروري إيجاد صيغة موحدة لتشمل كل الأقساط السنوية . وفي هذه الوضعية تقوم بجمع فترات تجميد الأموال المرجحة بنسبة القسط من الأموال و المتوقع إنفاقها طيلة سنوات الانجاز .

فإذا كان لدينا مشروع مدة انجازه ثلاث سنوات :

فالأموال التي لا تنفق في السنة الأولى سوف تجمد لمدة ثلاث سنوات الأموال التي لا تنفق في السنة الثانية سوف تجمد لمدة سنتيين الأموال التي لا تنفق في السنة

الثالثة سوف تجمد لمدة سنة واحدة وعليه فان المتوسط المرجح لفترة تجميد الأموال يكتب فرضا **N** و يكتب بالصيغـــة التالــية : [9]

$$\bar{N} = \frac{c_1}{c} + (n-1)\frac{c_2}{c} + (n-2)\frac{c_3}{c}$$

حيث :

$$C = c_1 + c_2 + c_3$$

ج – تقدير القيمـــة الحاليـة للأمـوال المنفقـة :

إن طالت مدة انجاز المشروع لزم الأمر تحديد القيمة الحالية الأموال المنفقة على انجاز المشروع ، لقد رأينا في الفصل السابق ، لإيجاد القيمة الحالية استخدمنا معدل خصم من القيمة التجارية لتكلفة الأموال بينما في هذه الحالة نستخدم سعر الظل لمعدل الخصم والذي يمثل سعر الخصم الاجتماعي و إن القيمة الحالية تــتأثر بعـاملين :

– معدل الخصم لخصم نفقات الاستثمار .

– اتجاه تركيز الإنفاق عبر سنوات مدة الانجاز فكلما تركزت الإنفاقات في السنوات الأخيرة كلما قلت القيمة الحالية والعكس صحيح .

ثالثا : مشـــاريع الاستثمـــار تشهد تأخر في الإنجــاز

1– وصف وتحديد موقع المشروع لشطر الاخيرمن الطريق السيار لولايـة الطارف :[10]

– يبدأ هذا الطريق السيارمن حدود ولاية عنابة ويتجه شرقا إلى الحدود الجزائريـة التونسيــة مرورا بولاية الطارف على مسافة 87.6 /كلم ، حيث شركة كوجال اليابانية **cojaal** المتواجدة خارج بلدية سيدي قاسي لولاية الطارف هي المشرفة على انجازهذا الشطرالاخيـر المتبقي من المشروع الكامـل .

– يمر الطريق على منطقة ذات تضاريس سهلة ومتسعة وذلك لمسافة 10كم و تبدأ هذه المنطقة من منطقة الذرعان التابعة لولاية عنابة إلى منطقة تسمى الشيحاني ثم

يمر في الكيلومتر رقم 09 على وادي سيبوس مما يتطلب إلى انجاز جسر عملاق طولـه . 350 متر.

– يمر المقطع الثاني بين الكيلومتر (10) وحتى الكيلومتر (54) بمناطق ذات تضاريس صعبة (صخور) مما يتطلب منا استعمال كميات كبيرة من المتفجـرات .

– يمر المقطع الثالث على مناطق منخفضة (فيضية) وذلك من النقطة الكيلومترية 54 إلى70 حيث يتطلب الأمرعملية انجاز هذا المقطع بالصخور و ذلك لمرور الماء بين هذه الأخيـرة .

– يمر المقطع الرابع على منطقة محمية طبيعية من الكيلومتر 70 إلى 87.6 مما يتطلب علينا انجاز منشات بيئية (لمنطقة القالـة)

–تقدر أحجام الحركة على الطريق الحالي الوطني رقم 44 واغلبها بغرض السياحة بحوالي 2500 مركبة في اليوم (350 مركبة في ساعـة الذروة) .

– يبدأ الطريق السيار شرق – غرب لولاية الطارف على مسافة 87.6 كلم من الحدود مع ولاية عنابة ، ويمر عبر10 بلديات من الكارف للوصول إلى الحدود الجزائرية التونسية ، في المكان المسمى خنقة عون التابعة لبـلدية عين العسل

– الطريق المجمع انجازه يتكون من رواقين وكل رواق ، يتكون من ثلاثة حارات بعرض 11.4 م أي (3.80 م لكل حارة) ثم طبان مرصوف ، بعرض 2.00 م و سيستخدم الطريق السيار من قبل مركبات النقل الثقيل، وبأوزان محورية عالية وكذلك الحافلات لنقل المواطنين من ولاية الطارف إلى الولايات المجاورة، كولاية عنابة وقسنطينة وولاية سكيكدة وولاية سوق أهراس على طريق بلدية بوحجارعلى سبيل المثال وأيضا السيارات السياحية إلى الولايات المجاورة المذكورة آنفا وأيضا إلى تونس ويمكن تقدير حجمها بحوالي 10000 مركبة يومياً في الوقت الحالي ويتوقع زيادتها بمعدل يتراوح ما بين 2,5% و1.3% في المستقبـل الى غاية 2025[11].

– مسار الطريق المقترح يمر في منطقة جبلية صخرية ، لمسافة 41 كلم من منطقة الذرعان ثم يمر في منطقة مستوية نسبيا لمسافة 26 كلم حتى منطقة المسماة بالبسباس ،و يمربعض المناطق الوعرة الفيضية ما يقارب مسافة 22 كلم مثل بحيرة

الطيور وغيرها ،فانطلاق أشغال هذه الحلقة الأخيرة من إنشاء الطريق السيار الخاص ، بتعزيز شبكة الطرق السيارة والذي يتمثل في ربط مدينتي عنابة والطارف إلى الحدود التونسية ، على مسافة طولها 87,6 كلم باعتباره امتدادا لمحور الطريق السيار سطيف – ميلة – قسنطينة – سكيكدة – عنابة – والذي سبق فتحه في وجه حركة المرور ليشكل عند نهايته محورا جوهريا كبيرا يربط شرق الجزائر بغربه .

شكل رقم 1 : يوضح شطر الأخير من الطريق السيار شرق – غرب الممتد من الذرعان إلى الحدود التونسية الجزائرية

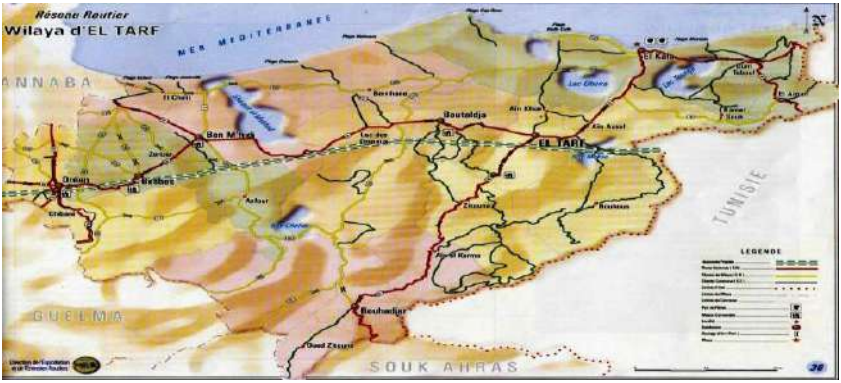

Source : www.ouarsenis.com/ara/project_info/193.html

2010 – 11 –23 **22H13mn**

– سوف يشكل هذا الشطرالاخير من الطريق السيار جزءاً من شبكة الطرق السيارة ،المؤدى عنها كما يعد محور، هذا الطريق السيار البالغ طوله 87,6 كلم محور رئيسي هام في هذا المجال يتم تنفيذه دفعة واحدة من طرف الشركة الأجنبية اليابانية **(coojal)** للطرق السريعة تحت إشراف الوكالة الوطنية للطرق السريعة وسوف يشكّل بناءه في أجل ثلاثة سنوات وأربعة أشهر، نوعا من التحدي يتطلّب رفعه تقسيم المشروع إلى 20 ورشة (حصة) من الأشغال تخص الحفر الطمرمرتبطة بالمقطع الإجمالي من الطريق السيار و10 ورشات (حصص) خاصة بالجسور الرئيسية الخاصة للمقطع الهام للطريق السيارباكمله وقد كانت كل ورشة (حصة)

موضوع عقد واحد محدد تم إسناده إلى مجمع ، ياباني بعد إجراء طلبات عروض مفتوحة ، وهو ما يمكّن من إنجاز المشروع لكل المقاطع بشكل متزامن[12].

– ويضم هذا المشروع 04 محولات ، يوجد 01 واحد منها في بلدية الذرعان كما يتقاطع مع العديد من الطرق، من بينها الطريق الوطني رقم 16 الرابط بين ولاية عنابة وولاية تبسة .

– أما بالنسبة للمحول الثاني 02 الذي يقع في بلدية بن مهيدي ، يتقاطع مع الطريق الوطني رقم 44 الرابط بين الطارف و عنابة. في حين أن المحول الثالث 03 الموجود في بلدية الطارف الذي يتقاطع مع الطريق الوطني رقم 82 الرابط بين ولاية الطارف وولاية سوق أهراس مرورا ببلدية بوحجار أما المحول الرابع 04 الذي يقع في بلدية عين العسل فهذا الأخير يتقاطع مع الطريق الوطني رقم 44 الرابط بين مدينة القالة وولاية الطارف . كما يضم المشروع خط للسكة الحديدية الذي يربط بين (محور) مدينة عنابة – تبسة و خطوط أنابيب الغاز وقنوات للمياه و خطوط للألياف البطرية فيعبر المسارأيضا عدة وديان من أهمها وادي سيبوس – وادي بونموسة – واد بولطان – واد الكبير.

2 – الهدف من إقامة المشروع قيد الدراسة و ضرورة تكملته :

يمتد الشطر الأخير للطريق السيار شرق– غرب من حدود ولاية عنابة و يتجه شرقا إلى الحدود الجزائرية التونسية مرورا بولاية الطارف للأغراض السياحية والتجارية، والخدمية حيث أن إنجاز الطريق السيار شرق – غرب شطر ولاية الطارف باستثمار يقدر، مبلغه بما يناهز60.4 مليار دينار، سيعمل على تحقيق جملة من الأهداف على جهتي مدينة عنابة وولاية الطارف ، لاسيما منطقة القالة وما يجاورها من بلديات على وجه الخصوص الحدود التونسية كما يندرج هذا المشروع الذي يخص ولاية الطارف في إطار التنمية الاجتماعية التنموية في الجهة الشرقية التي تهم القطاعات الكبرى للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وفي المجال الطرقي ، تتم هيكلة العديد من المشاريع حول الطريق السيار، الذي سيمكن إنجازه من إضفاء القيمة المضافة على إمكانيات المناطق التي يعبرها، وخاصة في مجالات السياحة

والفلاحة والصناعة و التبادل التجاري على الحدود التونسية، حيث بهدف إلى تطوير القطاع السياحي والأنشطة الفلاحية ، بكل أنواعـها كما يعمل على تدعيم التهيئـة الصناعيــة في المنطقة ، مما يؤدي إلى الرفع من حجم الصادرات عبر المبادلات التجارية مع تونس مع اجتذاب الاستثمارات الخارجيــة

3-العمر الإنتاجي لمشروع شطرالطريق السيار قيد الدراسة و فترة انجـــازه :[13]

- تم الشروع في أشغال إنشاء الطريق السيار شرق - غرب شطر ولاية الطارف ، البالغ طوله 87.6 كلم في بداية 2010 وتبلغ مدة أجل إنجاز أشغال الهندسة المدنية لهذا المشروع 40 شهرا، فقد تم الشروع في الأشغال في كافة المقاطع ويتوقع فتح كافة مقاطع الطريق السيار في وجه حركة المرورأوائل سنة 2013 إلا انه شهد تأخير في عمليات الانجاز إلى سنة 2018 بل اى يومنا هذا حيث ان إنجاز الطريق السيار شرق - غرب شطر ولاية الطارف، سيكون له آثار إيجابية متعددة على جهتي مدينة عنابة وولاية الطارف لاسيما منطقة القالـة وما يجاورها من بلديات على وجه الخصوص الحدود التونسيـةالجزائرية :

- تطوير القطاع السياحي و الأنشطة الفلاحية بكل أنواعـها .
- دعم التهيئـة الصناعيــة في المنطقة .
- الرفع من حجم الصادرات عبر المبادلات التجارية مع تونس
- اجتذاب الاستثمارات الخارجيــة .

يُمكّن هذا الطريق السيار أيضاً من فك العزلة عن جهة تحظى بقدرات اقتصادية عالية فضلاً عن ربط قطبين سياحيين هامين بمدينة القالـة الساحلية ، التي تزخر بشواطئها الجذابة، وميناءها التجاري وبلدية بوحجار التابعة لولاية الطارف ، التي تسخر بمياهها المعدنية الجبلية وحماماتها الساخنة المعالجة ، للعديد من الأمراض لاسيما تلك الغابات والمناظر الطبيعية الخلابـة لبحيرة الطيور، وغيرها من المناطق المريحة وسوف يساهم المشروع بقسط كبير في تحسين مستوى السلامـة الطرقية والتقليل من حوادث المرور و المشاكل العرضية مثل اختناقات مرورية وارتفاع معدلات حوادث الطرق وغيرها من مشاكل كتقليص المدة الزمنية للأسفار والخفض

من تكاليف التنقل فإن هذا الطريق السريع له دور سياسي في زيادة التواصل والاتصال بين الدول والمجتمعات، ففتح الحدود بين الجزائر وتونس، يعتمد بالأساس على توفر شبكة طرق سريعة ذات جودة عالية ومعايير دولية التي تمكن الحركة والتنقل فيما بينها، وان كل دولة تسعى لان تكون معبر للدولة الأخرى تقيم معها علاقة سلام وحسن جوار، مما يزيد من الفعاليات الاقتصادية .فبفضل هذا الرابط الجديد عبرهذا الشطرمن الطريق السيار شرق غرب الممتد على مسافة 87.6 كلم فإن المسافة الفاصلة بين مدينة عنابة والحدود التونسية والتي كانت تستلزم 1 ساعة وعشرون دقيقة لعبورها، سيتم تقليصها إلى النصف تقريبا .

الخـاتمـــــة :

بعد الدراسة والبحث العلمى اعتمادا على الاسلوب التحليلي الوصفي والتجريبي و من خلال دراسة تجربة الجزائر في هذا المجال الاقتصاد للطريق السيار توصلنا الى اهم النتائج والتى اعتبرناها هي الابرز والاهم في هذا المقال و يمكن التوصل الى العديد في النقاط الاتيــة :

– من الضروري تطبيق أسعار الظل على المدخلات من السلع التجارية فإذا كانت تكلفتها تزيد عن السعر المحلي مضافا إليه تكلفة النقل إلى الخارج ينبغي هنا إدخال طريقة الأسعار النسبية بين المحلية والدولية لإيجاد سعر الظل يمكن إدخال سعر الظل للسلع التجارية في حساب سعر الظل للسلع غير التجارية عن طريق المماثلة أو تشابه الخصائص و المواصفات و هي السلع غير القابلة للتصدير عند حساب أسعار الظل لعناصر الإنتاج ، ففي عنصر العمل ندخل مفهوم تكلفة الفرصة البديلة لعنصر العمل وهو ما يفقده المجتمع بسبب تحول هذا العنصر للعمل في مشروع أخر واجر الظل العمل يمثل قيمة الإنتاج الاجتماعي الحدي بدون المشروع وبالتالي يختلف اجر الظل لعنصر العمل في المجتمعات المتطورة عنه في المجتمعات المتخلفة ومن قطاع إلى قطاع .

– أما سعر عنصر الأرض فيمثل ما يفقده المجتمع وهي تمثل تكلفة الإنتاج الاجتماعية بدون المشروع فبسبب صعوبة الحساب واختلاف التقييم من منطقة إلى

أخرى فإننا نستعين بإيجار الأرض . أما لحساب سعر الظل لرأس المال فإننا نضطر لحساب معدل الخصم الاجتماعي وإدخال تفضيلات الأفراد بين الاستهلاك والادخار و أيضا عامل الزمن في التفضيل و لكون رأس المال المستثمر قد يكون قروضا أجنبية فإننا نضطر لإدخال سعر الصرف في البلد المقرض و في البلد المقترض .حيث يجب إدخال فترات انجاز المشروعات فكلما قصرت مدة الانجاز حقق الاقتصاد الوطني وفرا اقتصاديا عن التبكير و كلما طالت مدة الانجاز تحمل خسائر عن التأخير أما إذا توقف المشروع خلال فترة الانجاز فتكون الاستثمارات الرأسمالية جمدت و حرم الاقتصاد الوطني من إيرادات المشروع فهذه الاختلافات في المفاهيم تنعكس بصورة أو بأخرى على البنود المختلفة للمنافع والتكاليف وفي تقييم كل منها التجاري و الوطني فبعض أنواع المدفوعات التي تظهر ضمن بنود التكاليف عند إجراء التحليل المالي للمشروع لا تمثل عبئا مباشرا على موارد الاقتصاد الوطني بل تعتبر مجرد تحويل أو إعادة تخصيص للموارد المتاحة من قطاع إلى قطاع حيث تكون منفعة أو عائد استخدام تلك الموارد أعلى في القطاع الجديد من تلك في القطاع القديم ،و كل هذا تفاديا للمصاعب و المشاكل التي تواجه المشروعات الاستثمارية.

– إن تحقيق التنمية المحلية المستدامة يستدعي صياغة برامج و سياسات تنموية وفق الحاجات الأساسية و الأولويات المحلية مما يجعلها أكثر فعالية و استدامة فالتنمية المحلية تعتبر مدخل إلى التنمية الشاملة و المستدامة باعتبارها تهدف إلى تلبية حاجات و طموحات المواطنين بجهودهم الذاتية و بمساندة الحكومات حيث ان التنمية المحلية هي عملية تشاركية بين الجهود الحكومية و الجهود الشعبية و ذلك عبر أسلوب علمي يهدف إلى تطوير أفكار المجتمع و توعيته بحقوقه و واجباته قصد تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها العدالة الاجتماعية و المشاركة الشعبية و تحقيق التكامل بين المناطق و القضاء على الفقر و الجهل و تحقيق النمو الاقتصادي فالتنمية على أي مستوى تتطلب إدارة كفؤة و فعالة تتحكم في العمليات الإدارية المختلفة من تخطيط و تنسيق و إشراف

و متابعة و رقابة و تقويم و تمتلك الحقائق و المعطيات التي تمكنها من حصر الحاجات الملحة و تحديد أولويات العمل الواجب القيام به هذه الإدارة تتمثل في الجماعات المحلية التي تشكل اللبنة الأولى و الخلية القاعدة في هرم الدولة خصيصا اذا اكتمل هذا الشطر الأخير قيد الإنجاز فإن تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها أضحى غاية كل المجتمعات التي تصبو إلى تحسين مستويات معيشتها و ضمان استمرارها و إن تدخل الدولة لتحقيق ذلك يقتضي عملها الدائم لإشباع الحاجات العامة و تحقيق الرفاهية و خدمة المرفق العام غير أن المالية المحلية أثبتت أن الدولة لا يمكنها أن تكفل لوحدها التنمية المستدامة لذا ظهرت الدعوة إلى الإسهامات المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة من خلال إشراك الجماعات المحلية في هذا المجال و باعتبار التنمية المحلية إحدى مظاهر البعد السوسيولوجي في حركة التنمية الشاملة كان لابد من تدعيم اللامركزية و هو النظام المكرس في الدستور الجزائري باعتبار البلدية و الولاية جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنويــة و الاستقلال المـــالي .

الهوامش والمراجع المعتمدة

1. محمد حمدي السباخي، التقويم الاجتماعي للمشروعات، دار المريخ، الرياض، 1994، ص181
2. عبد القادر محمد عطية، دراسات الجدوى التجارية و الاقتصادية و الاجتماعية ، دار الجامعات المصرية ، 1994 ، ص127
3. محمد حمدي السباخي ، مرجع سابق ، ص182.
4. محمد حمدي السباخي ، مرجع سابق ، ص184
5. عبد القادر محمد عطية ، مرجع سابق ، ص189
6. معلومات وبيانات رسمية مقدمة من طرف إدارة مشروع شطر الطريق السيار شرق غرب لولاية الطارف
7. عبد القادر محمد عطية ، مرجع سابق ، ص189

8. عبد القادر محمد عطية ، مرجع سابق ، ص184 .
9. عبد القادر محمد عطية ، مرجع سابق ، ص189
10. معلومات و بيانات رسمية مقدمة من طرف ادارة مشروع شطر الطريق السيار شرق – غرب لولاية الطارف
11. معلومات و بيانات رسمية مقدمة من طرف ادارة مشروع شطر الطريق السيار
12. الوكالة الوطنية للطرق السريعة الوكالة الوطنية للطرق السريعة
13 .Rapport Final, Analyse économique et financiére de l'autoroute Est - Ouest , Décembre 1997 ,p 15

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/05/02 تاريخ القبول:2019/05/12

نمذجة دورات الأعمال: الطرق وآلية التطبيق

Business Cycles Modeling Methods and Application

د. أشواق بن قدور
achouakbenkaddour@yahoo.fr
المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر
مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي

ملخص البحث

نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على أساليب نمذجة دورات الاعمال (التقلبات الدورية)، حيث تهدف إلى ابراز كيفية تطبيقها، تحليل نتائجها وأهمية استخدامها كأسلوب كمي يساعد صناع السياسات الاقتصادية على فهم وتحديد مدة الدورة ومراحلها المختلفة. وقد عالجت في مضمونها المقارنة بين أكثر الأساليب شيوعا وبينت جوانب قصورها وتأثيرها على نتائج ترشيح الدورة الاقتصادية المتحصل عليها. ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي الكشف عن حقيقة أن كل من مرشح Hodric Prescott (HP) ومرشح Passe–Bande(BK) لا يختلفان لاستخلاص مدة دورة الأعمال ولكنهما يختلفان في تحديد عمقها، لكن نقائص كل منهما تحتم على الباحثين تطوير خصائص أفضل للمرشحات.

الكلمات المفتاحية: سلاسل زمنية، مركبة دورية، تحليل طيفي، مرشح Passe–Bande، مرشح Hodric Prescott، دورات الأعمال.

Abstract :

In this study, we try to highlight the methods of modeling business cycles (cyclical fluctuations), which aims at highlighting how they are applied, analyzing their results and the importance of using them as a quantitative method that helps economic policy makers understand and determine the duration and stages of the cycle. In its content, it dealt with the

comparison of the most common methods and showed its shortcomings and their impact on the results of the nomination of the economic cycle obtained. One of the most important results is the fact that both the Hodric Prescott (HP) and the Passe-Bande (BK) candidate do not differ to derive the duration of the business cycle, but differ in their depth, but their shortcomings require researchers to develop better filter's characteristics.

Keywords: Time Series, cycle component, Spectral Analysis, Passe-Bande Filter, Hodric Prescott Filter, Business cycles.

أولا: تمهيد

يرتكز مفهوم دورة الأعمال أو الدورة الاقتصادية إلى تغير في النشاط الاقتصادي للبلد خلال فترة معينة. ويمكن لهذا التغير أن يحدث في اتجاهين: فترة سريعة نسبيا النمو الاقتصادي والتوسع أو فترة من الانخفاض والانكماش. تطلعنا الأدبيات الحديثة لدورات الأعمال أن مذهبا جديدا قد تطور عن الأدبيات التقليدية، وهو ما يُطلق عليه نماذج دورة الأعمال الحقيقية RBC. ومعظم الدراسات التطبيقية التي اهتمت بدراسة دورات الأعمال قد ركزت على دراسة دول العالم المتقدم، بالنظر إلى ما توليه هذه الدول من اهتمام إلى هذا النوع من الدراسة.

- **اشكالية الدراسة:** تتطلب عملية قياس دورة الأعمال تحديد الدورة، وتحديد معايير للتمييز بين دورات الأعمال والتقلبات المماثلة الأخرى، حيث يعتبر الهدف الرئيسي لسياسة الاقتصاد الكلي اليوم هو فهم سير عمل دورة الاعمال للتمكن من اتخاذ السياسات الاقتصادية المناسبة قبل الوقوع في أزمات حادة ويتطلب ذلك طرق دقيقة لقياس تلك الدورات. ومن هذا المنطلق جرى تطوير العديد من الأساليب التي تسمح بنمذجة دورات الأعمال، لتمكن من إعطاء صورة واضحة عن حركة النشاط الاقتصادي. حيث تجلى ملامح الإشكالية في طرح السؤال التالي:

ماهي جوانب قصور أكثر الأساليب استخداما لنمذجة دورات الأعمال؟ وإلى أي مدى يمكن الاعتماد على نتائجه التمثيل الواقع؟

على ضوء ذلك جاءت هذه الدراسة بغرض ابراز التفاوت بين أساليب نمذجة دورات الأعمال (التقلبات الدورية) الأكثر شيوعا والمقارنة بينها.

- **أهمية وهدف الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة كونها من الدراسات النظرية الحديثة نسبيا –حسب علم الباحثة–في مجال نمذجة دورات الأعمال. إذ تعتبر الدراسة اسهاما نظريا يهدف إلى تسليط الضوء على أساليب نمذجة دورات الاعمال واهمية استخدامها. والمقارنة بينها، حيث يمكن للباحثين ومتخذي القرار اختيار أفضل أسلوب يمكن ان يكون أقرب للواقع في تحديد الحدود الزمنية للدورة الاقتصادية. كما أن نتائج هذه الدراسة لها آثار عملية لصناع السياسات الاقتصادية بغرض التحوط ومواجهة الازمات.
- **الدراسات السابقة:** تناولت العديد من الدراسات موضوع نمذجة الدورات الاقتصادية، ومع ذلك اختلفت النتائج لنفس الحالة المدروسة، وترجع الأسباب المحتملة لهذه التباينات إلى الاختلاف في الطرق المعتمد للقياس، حيث نعمل فيما يلي على مناقشة أهم الأدبيات:

– **دراسة Lyubomir Ivanov [1] (2005)**: في هذه الدراسة تم التمييز بين مرشح Hodrick Prescott ومرشح تمرير النطاق من Baxter and King (المرشح المثالي)، وتبين من خلالها أن المرشحات المثالية قادرة على إنتاج دورات وهمية ليس فقط عند جود جذر الوحدة في البيانات ولكن أيضًا عندما يكون الجذر أقل من الوحدة. الاستنتاج هو أنه يجب تجنب تطبيق المرشحات المثالية وتقريباتها لأنها لا تعكس الواقع.

– **دراسة Robert M. de Jong and Neslihan Sakarya (2016)[2]**: في هذه الدراسة، تم تقديم تمثيل جديد لتحويل البيانات التي يتضمنها مرشحHodrick Prescott (HP). يبرز هذا التمثيل أن مرشح HP هو متوسط مرجح متماثل بالإضافة إلى عدد من التعديلات المهمة بالقرب من بداية ونهاية العينة. وقد توصل الباحثان أن المكون الدوري لمرشح HP يمتلك خصائص اعتماد ضعيفة عند تطبيقه على سلسلة ثابتة، أو اتجاه خطي محدد، أو سلسلة ذات جذر

وحدة. يوفر هذا أول تبرير رسمي لاستخدام مرشح HP كأداة لتحقيق الاعتماد الضعيف في سلسلة زمنية. بالإضافة إلى ذلك، يتم اشتقاق تقريب كبير لعلامات التقريب إلى مرشح HP. وفي ذلك مبرر لحالات معامل النعومة.

- **دراسة Luis J. Álvarez (2017)**[3]: حيث تم استخدام المرشحات القائمة على أساليب الانحدار المحلية المتعددة الحدود (LPR) في الأدبيات لتقدير دورة الأعمال. وقد تم التوصل أنه يعمل كمرشح ذا تمرير عالي، بحيث يوفر تقديرًا صاخبًا للدورة. واقترح الباحث بدلاً من ذلك طرق الانحدار متعددة الحدود المحلية لتمرير النطاق بهدف فصل المركبة الدورية كمرشح Pass–band وقد تم التوضيح باستخدام سلسلة الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة.

- **دراسة Federico Poloni and Giacomo Sbrana (2017)**[4]: في هذه الدراسة، تم توفير تعميم متعدد المتغيرات لمرشح Hodrick – Prescott، باستخدام تعبيرات مغلقة الشكل تربط نسبة مصفوفة الإشارة إلى الضوضاء بمعلمات تمثيل VARMA للنموذج. وقد تبين أنه يمكن تقدير المعلمات باستخدام طريقة "تقدير اللحظة من خلال التجميع (META)". التي تجعل التقدير أبسط وأسرع وأفضل تصرفًا عدديًا. من اهم نتائج الدراسة أن طريقة التقدير تلك متناسقة وموزعة بشكل طبيعي بشكل مقارب لإطار العمل المقترح وقد قدم الباحثان تطبيقًا تجريبيًا يركز على مؤشر الإنتاج الصناعي للعديد من البلدان الأوروبية.

ثانيا: الطريقة والأدوات

1–منهجية الدراسة: يقوم منهج دورات الأعمال بترشيح أو استخلاص المكون الدوري للمتغيرات الاقتصادية الكلية، وذلك قبل تطبيق بعض المقاييس الإحصائية لاستنتاج السلوك الدوري للمتغيرات الاقتصادية.

لتقدير دورات الاعمال نعتمد على تحليل السلاسل الزمنية والتي تنتابها في غالبية الأحيان تغيرات قد تتكرر خلال فترات زمنية متوسطة الطول، وتظهر هذه الدورات المتكررة شكلا شبيها بشكل الدالة الجيبية، ولكنها قد تكون بأطوال وسعات مختلفة

وتوجد طرق كثيرة لتقديرها. من ناحية رياضية يمكن التعبير عن الدورة بالكتابة التالية[5]: $C_t = R\cos(\omega_t+\theta)$ *

حيث أن الدورة تتغير بين قيمة عظمىR وقيمة دنياR−. ومدة الدورة هي $\frac{2\pi}{\omega}$ والتردد ω يمثل عدد الدورات خلال المدة 2π. كما يفترض كل تمثيل وجود تناظر في الدورة: $-C_t = C_{t-\frac{\pi}{\omega}}$

وبما أن دورات الاعمال هي التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي صعودا وهبوطا فسيتم فيما يأتي اكتشاف المركبة الدورية (دورة الاعمال) للاقتصاد العالمي. بتطبيق أسلوبين من بين أكثر الأساليب استخداما في نمذجة دورات الاعمال هما مرشح (HP) ومرشح (BK)، حيث نحاول تقديم مقارنة بين المرشحين نظريا وتطبيقيا من خلال المقارنة بين نتائج الترشيح الممكن الحصول عليها من خلال تطبيقهما على سلسلة الناتج المحلي الإجمالي العالمي. لكن قبل فصل مركبات السلسلة نعرج إلى القاء نظرة عن أداء الاقتصاد العالمي حتى يتسنى لنا فيما بعد تحليل اتجاه دورة الاعمال[6].

2−حدود الدراسة ومصادر البيانات: تتألف البيانات المستخدمة من السلسلة الزمنية السنوية لإجمالي الناتج المحلي العالمي (القيمة الحالية بالدولار الأمريكي) باعتباره متغيرا شائعا لقياس وتحديد قوة دورة العمل. حيث يعبر إجمالي الناتج المحلي العالمي (القيمة الحالية بالدولار الأمريكي) عن مجموع إجمالي القيمة المضافة مضافاً إليه الضرائب على المنتجات ومخصوماً منه الإعانات غير المحسوبة في قيمة المنتجات. والبيانات معبر عنها بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي للفترة 1961−2016. والتي تم الحصول عليها من موقع البنك العالمي.

ومن مبررات اختيار **الاقتصاد العالمي** كنموذج للتطبيق هو أنه قد شهد خلال الفترة المدروسة 1961−2016 عدة تقلبات نتجت عن تفاعل عدة عوامل منها، الهيكلية منها المتعلقة بطبيعة النظام الرأسمالي كتزايد الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والمالي وتنامي الرأسمالية المالية، وعوامل ظرفية متمثلة في التوسع غير المدروس في منح القروض العقارية وضعف الرقابة والشفافية. بالرغم من تقديم حلول ظرفية تخفف من

الركود لكن الدورة الاقتصادية تعود مجددا وبوتيرة متسارعة. وقد تكون هذه المبررات مدخلا لنمذجة الدورات الاقتصادية العالمية ومستقبل النظام الرأسمالي.

3-الأدوات المستخدمة: تسمى طريقة فصل أو تفكيك الاتجاه الزمني في البيانات تصفية أو ترشيح البيانات (data filtering) بينما يُسمى الإجراء المستخدم في التصفية بالمصفي أو المرشح (filter). إن المشكلة التي تواجه الاقتصادي في هذا الحقل من الاقتصاد هي نوع المرشح الذي سوف يُستخدم. أحد المرشحات الشائعة الاستخدام هو الإجراء الذي يقترحه نموذج النمو النيوكلاسيكي والذي يعتمد على توظيف النموذج الخطي اللوغاريتمي للاتجاه الزمني لإزالة الاتجاه من المتغير الاقتصادي الحقيقي.

ويعتبر هذا الإجراء غير مقبول من الناحية النظرية والتطبيقية لأنه يقوم على افتراض أن الإنتاجية (productivity) في هذا النموذج تنمو بمعدل خارجي (exogenous) ثابت وهو فرض غير واقعي.

تقدم الأدبيات الاقتصادية العديد من تقنيات لفصل السلسلة الزمنية إلى اتجاه عام ومكون دوري. ومن الممكن التمييز بين هذه التقنيات وفقا لخصائص الدورة التي تم الحصول عليها. ومع ذلك، يمكن التمييز بين مجموعتين رئيسيتين:

- **المجموعة الأولى:** تقوم على النمذجة العشوائية للمكونات المختلفة للسلسلة. ويتطلب هذا النهج معرفة التمثيل الذي يناسب السلسلة المعنية، وهذا ليس من السهل أن يكون دقيقا ومعبرا عن الواقع. ومن أمثلة الأساليب التي تتوافق مع هذه المجموعة نجد أسلوب الفصل الدائم لـ Beveridge-Nelson ونماذج المكونات غير القابلة للملاحظة unobservable components.

- **المجموعة الثانية:** تستند مقارباتها إلى تطبيق المتوسطات المتحركة. وعلى الرغم من أن هذه الأخيرة غالبا ما تعاني من ضعف التبرير النظري، لكنها أثبتت فعاليتها إلى حد ما في تجريبيا. ومن أكثر الأساليب شيوعا ضمن هذه المجموعة مرشح Hodrick and Prescott، وأيضا المرشح المقترح من طرفBaxter and King.

ما تجدر الاشارة إليه هو أنه أيا من هذه المجموعات وصل إلى الأمثلية والاقناع النظري، وما هو شائع في البحث هو استخدام العديد من تلك الأساليب في آن واحد لتأكيد النتائج المتوصل إليها. وبما أن الهدف من دراستنا مقارنة النتائج المتحصل عليها من تلك التقنيات، فإن الأساليب المستخدمة في هذه الدراسة تقع ضمن الفئة الثانية باعتبارها أكثر منطقية.

وفي هذا السياق أوجدت العديد من الأساليب التي يمكن تطبيقها لترشيح مركبات السلاسل الزمنية منها:

- التحليل الطيفي spectral Analysis؛
- أسلوب الترشيح بمرشح Hodric Prescott؛
- أسلوب الترشيح بمرشح Band– Pass الذي اقترحه Baxterو King.

أ– التحليل الطيفي للسلاسل الزمنية spectral Analysis : يمكن تحليل التسلسل الزمني للأحداث النموذجية في مجال الفترات (المدة من الحدث النموذجي) وأيضا في الترددات (عدد الأحداث النموذجية على فترة معينة). ومن ثم يمكن تطوير التحليل الإحصائي للتسلسلات الزمنية بالتساوي في مجال الفترات أو في الترددات.

إن نظرية الكثافة الطيفية، التي تحدد المفاهيم الأساسية لفهم الانتقال بين هذين المجالين (Gourieroux et Monfort 1989, Hamilton 1994)، مفيدة بشكل خاص لدراسة أو تحديد المرشحات الخطية. وهكذا أصبح تطبيق نتائج التحليل الطيفي لدراسة الدورات الاقتصادية ممارسة منتشرة على نحو متزايد في الاقتصاد الكلي الكمي.

✓ **تمثيل فورييه للسلاسل الزمنية:** لقد أثبت فورييه أن كل دالة دورية يمكن تمثيلها بواسطة مجموع (أو سلسلة) من دوال مثلثية. وقياسا على ذلك فإن كل سلسلة زمنية في شكل سيرورة عشوائية X(t) من T مشاهدات يمكن تمثيلها حسب سلسلة فورييه بالشكل التالي[7]:

$$X(t)=\sum_{j=0}^{n}\left(\alpha_j \cos\omega_j t+\beta_j \sin\omega_j t\right) \quad , \quad \omega_j=\frac{2\pi j}{T}$$

حيث أن : α_j و β_j هي معاملات فورييه و يتم الحصول عليها باستعمال طريقة المربعات الصغرى :

$$\alpha_0=\frac{1}{T}\sum_{t=0}^{T-1} X_t$$

$$\alpha_j=\frac{2}{T}\sum_{t=1}^{T-1} X_t Cos\omega_j t$$

$$\beta_j=\frac{2}{T}\sum_{t=1}^{T-1} X_t Sin\omega_j t$$

يعرف تحويل فورييه وتحويل فورييه العكسي لأي سلسلة من الأعداد (X_t) كما يلي:

$$X(\omega)=\sum_{t=-\infty}^{\infty} e^{-i\omega t} X_t$$

$$X_t=\frac{1}{2\pi}\int_{-\pi}^{\pi} e^{i\omega t} X(\omega)d\omega$$

يهدف التحليل الطيفي إلى ملاحظة التغير في طول الدورة وتحركها الانتقالي، حيث يعتمد على التحويل من مجال في الزمن إلى مجال التكرار بالاعتماد على تحويل فورييه الذي يعتمد على قواعد الدوال المثلثية أو الأسية المعقدة الذي يؤدي على الكشف على الدورية في السلسلة.

ب-مرشح Hodric Prescott ((HP)): إن المرشح البديل والشائع الاستخدام عالميا في هذا النوع من الدراسات هو ذلك الذي اقترح Hodric and Prescott[8] تطبيقه في الاقتصاد الكلي وقد جرى العرف على تسميته بمرشح (HP). حيث يهدف إلى تقدير سلاسل زمنية تتميز بالانسيابية. فإذا رمزنا للسلسلة الزمنية المشاهدة بالرمز x_t وبالاتجاه العام للسلسلة الزمنية بالرمز τ_t فإن الجزء الدوري المتقلب يكون ($x_t - \tau_t$)، ويتم الحصول على الاتجاه العام من خلال تدنية الانحرافات حوله على النحو التالي:

$$\underset{\tau_t}{\text{Min}}\{\sum_{t=1}^{T} (X_t-\tau_t)^2+\lambda\sum_{t=2}^{T} [(\tau_{t+1}-\tau_t)-(\tau_t-\tau_{t-1})]^2\}$$

حيث T تعبر عن عدد المشاهدات و λ هو المعامل الذي يسيطر على مقدار النعومة أو الرتابة (smoothness) في السلسلة. وكما نلاحظ فإن حل مشكلة

الأمثلية هذه يقتضي حساب سلسلة الاتجاه في السلسلة الأصلية الذي يعتمد على القيمة المختارة لمعامل النعومة λ. حيث[9]:

$$\lambda = [4(1-\cos(x_i)^2]^{-1}$$

يمثل الحد الأول في الدالة السابقة مجموع مربعات الانحرافات للاتجاه عن قيم السلسلة نفسها بينما يمثل الحد الثاني مجموع مربعات الفروق المتعاقبة لعنصر الاتجاه في السلسلة والذي يعكس درجة النعومة في هذا العنصر من السلسلة.

ويمكن ملاحظة وجود نوع من المقايضة (trade off) بين نعومة عنصر الاتجاه بقدرة السلسلة المنعمة على انطباقها على السلسلة الأصلية. بمعنى آخر عندما تكون $\lambda = 0$ فإن السلسلة المنعمة تكون منطبقة على السلسلة الأصلية بينما عندما تكون $\lambda = \infty$ فإن السلسلة المنعمة تصبح هي الاتجاه الزمني في السلسلة الأصلية[10].

إن غياب المعيار الإحصائي (statistical criterion) الذي يساعد على اختيار قيمة λ يمثل مشكلة للباحث ولكن جرى العرف على اختيار $\lambda = 100$ في البيانات السنوية، $\lambda = 1600$ في البيانات الربع سنوية و $\lambda = 14400$ في البيانات الشهرية. وعلى الرغم من أن هذا الاختيار تحكمي إلا أن له القدرة على إزاحة تذبذبات التردد المنخفض (low–frequency oscillations) والذي له دورية (periodicity) أعلى من 32 ربع أو من 8 سنوات. هذا يعكس وجهة النظر أن 5% عنصر دوري و 8/1 من معدل 1% نمو في الاتجاه الزمني للسلسلة يعتبران معتدلي الضخامة وستزودنا بالـ 32 ربع الواقعة في الحد الأعلى لتذبذبات التردد المنخفض، أي أن $1600=^2[(8/1)/5]$. وهذا يعني أن الانحراف المعياري للعنصر الدائري يكون معادلا أربعين مرة للانحراف المعياري لعنصر الاتجاه في السلسلة[11].

أي تعطى قيمة معامل الانسياب λ كما في الجدول التالي:

الجدول 1: قيم معامل النعومة λ

الفترة	بيانات شهرية	بيانات ثلاثية	بيانات سداسية	بيانات سنوية
λ	14400	1600	400	100

المصدر: اعداد الباحثة

وعلى كل حال، فإن جل الدراسات التطبيقية تستخدم دورات تقع تقريبا بين 16 إلى 24 ربع والذي يتطابق مع الفترة من أربع سنوات إلى ست سنوات. وقد لقي هذا الاختيار التحكمي العديد من الانتقادات لأنه نتاج للمحاولة والخطأ. حيث أن أهم نقد موجه لهذا الإجراء هو أنه يمكن أن يؤدي إلى خلق ارتباطات زائفة (spurious) للدورات عندما تُعزى هذه الارتباطات إلى تغيرات في العنصر الدوري للسلسلة بينما هي في الحقيقة جزء من عنصر الاتجاه[12].

وقد تم تمثيل دالة الكسب لمرشح (HP) لقيم مختلفة للمعامل λ (الشكل 01). وتتخذ هذه الدالة القيم القريبة من الواحد للترددات المنخفضة.

وبالتالي، فإن مرشح (HP) يحتفظ جيدا بالتحركات في المدى الطويل. وإذا أخذنا بعين الاعتبار التوصيف الذي اقترحه Burns و Mitchell (1946)، فإن التردد الذي يميز بين الاتجاه والدورة هو 0.1250 بالنسبة للبيانات السنوية، 0.0312 للبيانات ربع السنوية و 0.0104 للبيانات الشهرية. ويمكن تفسير اختيار القيم λ وفقا لتواتر السلسلة لأن دالة الكسب تكون أكثر إزاحة لليمين حيث أن قيمة المعلمة λ ضعيفة.

أما بالنسبة للترددات العالية، فإن كسب المرشح يميل إلى الصفر ولكن، بين الترددات المنخفضة والترددات العالية، تنخفض دالة الكسب بشكل مستمر وبالتالي فهي تختلف عن الصفر. وبالتالي، فإن جزءا من التقلبات الدورية يدمج في الاتجاه المصفى، بالرغم من أن المعلمة λ ضعيفة. في حالة ما إذا تؤول إلى 0 أو $\lambda = 0$، نجد تعريف الاتجاه المصفى مع السلسلة الأولية.

ج-مرشح Passe-Bande لـ Baxter-King: يهدف النهج الذي اقترحه Baxter و King (1995)[13] إلى تصفية العنصر المحدد على أنه دورة من قبل Burns و Mitchell (1946) بشكل اكثر دقة ممكنة، ويستند هذا المرشح على التحليل الطيفي لسيرورة ومع التأكيد على أن "الأساس النظري إلى هذا الإطار التجريبي " هو أسلوب المتوسطات المتحركة.

ومبدأ هذه الطريقة هو تحديد مرشح خطي أمثل يمكن من استخلاص سيرورة مرتبطة بمجوعة مختارة من الترددات. مثل هذا المرشح موجود بالفعل، ولكن من المستحيل تطبيقه لأنه غير متناهي. وقد استخلص الباحثون تقريبا له بفرض عدد من القيود. في الواقع، يجب على المرشح الذي تم الحصول عليه أن:

–استخراج المكونات المحددة من سلسلة دون التأثير على خصائصها. ويجب ألا يدخل تغييرات على المرحلة أو المستوى؛

–إنتاج سلسلة مستقرة. الدورة المتحصل عليها يجب ألا تخرج عن المجال الزمني للسلسلة الأصلية؛

–السماح بالتقريب الأمثل للمرشح الخطي الأمثل.

يرى King and Baxter أن أحسن مرشح لقياس الدورات يجب ان يأخذ بعين الاعتبار عمق المركبة الدورية للسلسلة الزمنية مع الإشارة إلى التكرارات العليا والدنيا للمركبة.

وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه مرشح Passe–Bande أو مرشح الشريط المار حيث أن من الناحية النظرية فإن دالة الكثافة الاحتمالية تأخذ الشكل المثلثي التالي:

$$W(\omega)= I\left(\frac{2\pi}{8s}\leq \omega\leq \frac{2\pi}{1.5s}\right)$$

حيث I هي الدالة المؤشرة. ويعرف مجال التكرار بقيمة دنيا مارة وقيمة عليا مارة $(\underline{\omega},\overline{\omega})$ وتعطى دالة الكسب لهذا المرشح بالعلاقة التالية[14]:

$$Q\left(e^{-i\omega}\right) = \sum_{j\to-\infty}^{+\infty} B_j e^{-ij\omega}$$

وتأخذ القيمة 1 إذا تحقق الشرط $(\underline{\omega},\overline{\omega})$ و 0 عند العكس.

حيث يعتبر هذا الشرح أن المركبة الدورية هي جزء من السلسلة ومدتها محدودة بين حدين (نمطيا من 6 إلى 32 ثلاثيا) أسفل أعلى تردد السلسلة، ويحافظ أو يخفض المرشح من التقلبات ذات الترددات المنخفضة (أقل من $\frac{2\pi}{S}$) و يقصي دورات

الترددات العالية. لذلك نسمي "بالشريط المار" (BK (passe–Bande)) مجال التردد $\left[0, \frac{2\pi}{S}\right]$.

أ– **مرشح passe–bande الأمثل:** المرشح passe–bande الامثل هو مرشح يستخرج مكونات التقلبات ذات الترددات المضمنة في مجال تردد من الشكل:

$[-\overline{\omega};\underline{\omega}] \cup [\overline{\omega};\underline{\omega}]$ مع $\overline{\omega} < \underline{\omega}$

لبناء مثل هذا المرشح، فمن الضروري تحديده في التردد المنخفض. المرشح الامثل للترددات المنخفضة هو المرشح الذي يحافظ على المكونات في حالة الترددات التي تنتمي الى مجال من الشكل: $]-\underline{\omega};\underline{\omega}[$

وباستخدام النتائج المتوصل اليها حول المرشحات الخطية المتماثلة، يمكن وصف أي المرشح بالمعادلتين:

$$R(\omega) = 1 : \ \omega \in \ ]-\underline{\omega};\underline{\omega}[$$
$$R(\omega) = 0 : \ \omega \notin \ ]-\underline{\omega};\underline{\omega}[$$

المرشح عالي التردد يمكن ان يعرف بشكل متناظر. حساب معاملات المرشح الخطي يتم تعريفه باستخدام تحويل فورييه العكسي:

$$h_j = \frac{1}{2\pi}\int_{-\pi}^{\pi} R(\omega)\, e^{iwh} d\omega \quad \forall\, h \in Z$$

مما يعطي، في حالة مرشح للترددات المنخفضة المعرفة سابقا:

$$h_0 = \frac{\underline{\omega}}{\pi}$$
$$h_j = \frac{\sin(j\underline{\omega})}{j\pi} \quad \forall j \in Z^*$$

من هناك، فمن السهل لبناء مرشح الذي يستخرج المكونات المقابلة لمجموعة من الترددات في مجموعة من نوع $]-\underline{\omega};\underline{\omega}[$.وسيسمى مثل هذا المرشح مرشح الموجة العريضة. تتم كتابة المعاملات على أنها فرق بسيط عن تلك

اثنين من مرشحات التردد المنخفض $\overline{\omega}$ و $\underline{\omega}$.

$$h_j^{PB} = h_j^{\overline{\omega}} - h_j^{\underline{\omega}}$$

حيث h_j^{PB} ، $h_j^{\overline{\omega}}$، $h_j^{\underline{\omega}}$ تمثل على التوالي تدل على معاملات مرشح passe bande، $]\underline{\omega};\overline{\omega}[$ مرشحات ذات ترددات منخفضة $\overline{\omega}$ و $\underline{\omega}$.

ب- المفهوم تقريبي للمرشح المثالي: إن المرشح المثالي المحدد سابقا يستحيل تطبيقه، وهو من دون فائدة لأنه متوسط متحرك لانهائي.

يقترح Baxter وKing تقريب كل من مرشحات ذات الترددات المنخفضة بمرشح مقطوع والذي من شأنه أن يقلل من فقدان التباين الناجم عن الانتقال من المرشح المثالي إلى المرشح المقطوع. وينتج المتوسط المتحرك ذو الرتبة 2K+1الحل للبرنامج التالي:

$$Min\int_{-\pi}^{\pi}|R(\omega)-R_k(\omega)|^2 d\omega$$

$R_k(0)=1$ تحت قيد

حيث $R_k(\omega)$ هي دالة الكسب للمرشح التقريبي.

اما دالة الخسارة فتقيس الخسارة الكلية الناجمة عن مرور المرشح المثالي للمرشح المقطوع (المرشح (BK) بعد ذلك). والقيد $R_k(0)=1$ ضروري بحيث يتم الحفاظ على التردد صفر (ثابت) تماما.

وبالتالي فإن الامثلية هنا هو بمعنى جميع الترددات.

وتختلف معاملات هذا المرشح المنتهية عن معاملات المرشح المثالي ذو ثابت محدد.

هذا الثابت ضروري لضمان أن مجموع المعاملات هو صفر. تتم كتابة معاملات المرشح المقطوع $h_{j,K}^{BF}$ في حالة مرشح الترددات المنخفضة $\underline{\omega}$:

$$h_{j,K}^{\underline{\omega}}=h_j^{\underline{\omega}}+\underline{\theta}\,pour\,h=0,1,\dots,K\;\underline{\theta}=\frac{\left(1-\sum_{j=-K}^{K}h_j^{\underline{\omega}}\right)}{2K+1}$$

$$h_{j,K}^{\underline{\omega}}=0\,pour\,h>K$$

وعليه فإن معاملات مرشح تكتب كما يلي:

$$h_{j,K}^{BF}=h_{j,K}^{\overline{\omega}}-h_{j,K}^{\underline{\omega}}$$

ج- أمثلية المرشح المقطوع: وكما هو الحال في مرشح (HP)، تمثل دالة الكسب لمرشح passe-bande المقطوع ومرشح passe-bande المثالي للمقارنة (الشكل 02).

وخلافا لمرشح (HP)، فإن مرشح passe-bande المعروض هنا يحتفظ بحركات تواتر يتراوح بين 6 و32 ثلاثي، وهو ما يتطابق من حيث التردد مع المجال $[0.06;0.33]$.

ويبدو أن تقريب المرشح passe-bande الأمثل يعمل جيدا في نطاق تردد محدد. ومع ذلك، فإن الكسب من المرشح الحقيقي يختلف كثيرا داخل الشريط وينخفض إلى أقل من 0.4 لتقلبات دورية أعلى قليلا من 6 ثلاثيات: وبالتالي الدورة الناتجة عنه أقل من المفروض. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتضمن جزءا من الحركات على المدى الطويل. بالنسبة للحركات غير النظامية، فإن المرشح يمكن من إزالة جزء جيد منها. فيما عدا هذه الجوانب المشار إليها هنا، فإن هذه المرشحات لها عدد من نقاط الضعف التي سنلاحظها في القسم التالي.

3- حدود كل مرشح

يتم تلخيص الطرق المعروضة أعلاه كتطبيق للمتوسطات المتحركة للسلسلة. في حال تم استخدام المتوسطات المتحركة على نطاق واسع، تظهر نقائص حقيقية:

أ- مدة الدورة: تطبيق المتوسطات المتحركة للسلسلة من أجل استخراج الاتجاه يفترض معرفة دورية الدورة مسبقا. فإذا كان مرشح (BK) يرتكز بشكل واضح على هذه النقطة، فإنه ليس كمرشح (HP). حيث يفترض هذا الأخير أن يكون للدورة مدة قصوى يحددها معامل النعومة λ. وبالتالي فإن مرشح (HP) لديه ميزة السماح بالمرونة في اختيار وقت الدورة المراد تصفيتها[15].

ب-أثر Slutsky-Yule: يعرف أثر Slutsky-Yule بأنه تطبيق المتوسط المتحرك لسلسلة غير دورية -الضجيج الأبيض على سبيل المثال لتوليد دورات وهمية. وتعتبر هذه المحدودية لطريقة للمتوسطات المتحركة بشكل عام. والنتيجة لمرشح (HP) راسخة: فهي تتعرض للانتقاد لأنها معرضة لهذا التأثير. وقد أظهرت

Cogley و Nason (1995) أن تطبيقه على سلسلة مستمرة في الزمن، مرشح (HP) يمكن أن يولد دورات وهمية. وخلصوا إلى أن وصف الحقائق النمطية يعتمد على المرشح المستخدم.

ج–اثر المرحلة والكسب: يتم التحدث عن تأثير المرحلة عند تطبيق مرشح يحرك نقاط انعطاف وكسب عندما يقوم بتعديل مستوى السلسلة الأولية. ويمكن للمتوسط المتحرك أن ينتج هذين التأثيرين. ويتم التغلب على هذا القصور باستخدام المتوسط المتحرك المتماثل (تأثير الطور) الذي يساوي مجموع معاملاته الواحد (تأثير الكسب).

معالجة النقاط النهائية من قبل مرشح (HP) يسجل كلا من هذه النقائص. في الواقع، فإن المرشح ينطبق في هذه النقاط على متوسط متحرك غير متماثل، والذي ينتج نوع من التحول على مراحل الدورة. ومن ثم، فإن إضافة ملاحظات جديدة هي مصدر تنقيحات مهمة أحيانا. وفي النهاية نجد أن دوال الكسب المعروضة في النقطة السابقة تمكن من استنتاج أن المرشح (BK) يحقق مكاسب أفضل من (HP).

د– ترشيح المركبة غير النظامية والمركبة الدورية: تطبيق متوسط واحد طويل متحرك يجعل من الممكن استخراج من سلسلة لها الاتجاه. الباقي يجمع بين دورة وغير منتظمة ومن الضروري اللجوء إلى تقنيات أخرى لاستخراج الدورة.

إن الدورة التي تم الحصول عليها من قبل مرشح (HP) ليست خالية من النقائص. ومرشح (BK) له ميزة (دورية أقل من ستة ثلاثيات) وحذفها بفرض دالة كسب صفرية عند هذه الترددات.

هـ –النقاط النهائية: يؤدي تطبيق المتوسط المتحرك للنظام 2K+1 إلى فقدان ملاحظات 2K في الأطراف. ما لم نستخدم تقنيات التنبؤ، يمكن أن يكون هذا تقييدا عندما لا تكون هناك ملاحظات على مدى فترة زمنية طويلة. يبدو أن فلتر (HP) لا يمكن معالجته في هذه النقطة لأنه يقوم بتصفية نقاط النهائية. من ناحية أخرى، مرشح (BK) له حد حقيقي عندما يتم استخدامه لأغراض التنبؤ الحقيقي.

في الواقع، إن فقدان النقاط النهائية يؤدي إلى التنبؤ بالسلسلة قبل التطبيق، الأمر الذي يثير مشكلة التوقعات. ومع ذلك، يجب ينفرد مرشح (HP) بهذه الميزة لأن نقاط النهائية التي تم الحصول عليها هي عرضة للتنقيحات اللاحقة التي تكون في بعض الأحيان مهمة.

ثالثا: النتائج ومناقشتها

1- وصف المشهد الاقتصادي العالمي الراهن

في إطلالة على المشهد الاقتصادي والمالي العالمي الراهن، فلا تزال حالة عدم اليقين تسيطر خاصة في الربع الثاني من العام 2013، وبالرغم من تراجع المخاطر الاقتصادية قصيرة المدى، لكنها ما تزال قائمة، الأمر الذي أبقى على حالة عدم اليقين وزاد من هشاشة التحسن الاقتصادي الذي طرأ على النمو العالمي أواخر العام 2013. ويمكن تلخيص المخاطر التي تواجه الاقتصاد العالمي في النقاط الرئيسية التالية:

- استمرار أزمة منطقة الأورو؛
- إمكانية عودة تهاوي الاقتصاد الأمريكي؛
- تراجع النمو في بعض الدول النامية والصاعدة الرئيسة.

في سياق متصل، وفي إشارة إلى استمرار وجود المخاوف أنفة الذكر، لاحت في الأفق خلال الربع الثاني من العام 2013 بوادر العودة لما يعرف بحرب العملات بين المصارف المركزية للدول المتقدمة، حيث تسعى تلك الدول إلى تحسين أداء بعض قطاعاتها الاقتصادية بواسطة استهداف خفض أسعار صرف عملاتها الوطنية مقابل العملات العالمية الكبرى.

وقد أسفرت زيادة الزخم العالمي على جانب الطلب — وخاصة الاستثمار— في النصف الثاني من عام 2016 عن تطورات كبيرة في الصناعات التحويلية والتجارة التي كانت تعاني من ضعف شديد في أواخر عام 2015 ومطلع عام 2016. وانتعش إنتاج السلع الاستهلاكية المعمرة والسلع الرأسمالية في النصف الثاني من عام 2016 وأسهم عدد من العوامل في هذه التطورات: حدوث تعاف عالمي تدريجي

في الاستثمار، يدعمه الاستثمار في البنية التحتية والعقارات في الصين، وتراجع عبء التكيف مع انخفاض أسعار السلع الأولية، ونهاية دورة المخزون في الولايات المتحدة. وتشير المؤشرات القيادية إلى استمرار قوة النشاط في الصناعات التحويلية في مطلع عام 2017[16].

واتساقا مع المؤشرات التي تفيد بارتفاع نشاط الصناعات التحويلية العالمية، تظهر التجارة العالمية بوادر انتعاش بعد فترة طويلة من الضعف. وعلى النحو الذي ورد بالنقاش في الفصل الثاني من عدد أكتوبر 2016 من تقرير آفاق الاقتصاد العالمي، فإن نمو التجارة — وخاصة نمو الواردات — يرتبط ارتباطا قويا بديناميكيات الاستثمار. ويُعرض هذا النمط لقطاع مستعرض من الاقتصادات المتقدمة واقتصادات الأسواق الصاعدة. وتظهر بشكل خاص الانكماشات الحادة في التجارة والاستثمار في العديد من البلدان المصدرة للسلع الأولية خال عام 2016، وهو نمط مماثل لنمط العام السابق. والاستقرار التدريجي للأوضاع الاقتصادية الكلية في هذه الاقتصادات، بدعم أيضا من بعض الانتعاش في أسعار السلع الأولية.

فمن المتوقع أن يؤدي إلى انتعاش تدريجي في الواردات والاستثمار في عام 2017 وما بعده. وسوف تتشكل معدلات النمو متوسط الأجل في كل من الاقتصادات المتقدمة واقتصادات الأسواق الصاعدة إلى حد كبير وفقا لوتيرة نمو الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج. وتُدرِج التوقعات بشأن إجمالي الناتج المحلي انتعاشا تدريجيا في معدلات نمو الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج مقارنة بمستوياتها الضعيفة في الفترة الأخيرة. وعلى الرغم من ذلك، فمن المتوقع أن تظل وتيرة نمو الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج أبطأ من الوتيرة التي سجلتها قبل الأزمة المالية العالمية، وخاصة في اقتصادات الأسواق الصاعدة[17].

ويعكس الانخفاض المستمر في نمو الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج خلال السنوات الأخيرة والتعافي البطيء المتوقع له في جزء منه موروثات الأزمة المالية. وتشير الأدلة الجديدة إلى أن ارتفاع مستويات دين الشركات والقروض المصرفية المتعثرة في الاقتصادات المتقدمة، وخاصة في أوروبا، فرض قيودا على الاستثمار في السلع

الرأسمالية والأصول غير الملموسة، مما أدى إلى تباطؤ وتيرة التغير التكنولوجي المتجسد في رأس المال. وفي عدد من الاقتصادات المتقدمة، يبدو أن دورة الانتعاش والكساد قد أدت إلى زيادة سوء تخصيص رأس المال داخل القطاعات وفيما بينها، مما أسفر عن تراجع نمو الإنتاجية[18].

2-نتائج تقدير دورة الأعمال للاقتصاد العالمي للفترة 1961-2016 بتطبيق مرشح ((HP)) ومرشح (BK).

بتطبيق كل من مرشح ((Hodric Prescott Filter (HP) Filter و(PB Filter) Passe-Bande Filter باعتبارهما أكثر الأساليب استخداما في الدراسات المتعلقة بنمذجة دورات الأعمال. فبالنسبة لمرشح ((HP)) فيتم تحديد معامل انسياب قدره 100 باعتبار أن البيانات معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي سنوية. فقد تم الحصول على الاتجاه العام والمركبة الدورية بعد التأكد من عدم استقرار السلاسل[19]، فكانت النتائج كما هو موضح في الشكل (04)

يتضح من الشكل (04) أن السلسلة لها اتجاه عام ومركبة دورية، ومن الناحية الاقتصادية يمكن أن نلاحظ كذلك ان النتائج المتحصل عليها تبين ان الدورات الناتجة بفعل كلا المرشحين هي دورات غير متماثلة (متناظرة) وهذا تمثيل جد واقعي اذ ليس بالضرورة ان تتساوى فترات الانتعاش مع فترات الكساد التي عادة تنتهي بفعل اليات وسياسات حكومية تتجسد في خطط انقاذ مدروسة.

تبين النتائج المتحصل عنها تميز السلسلة قيد الدراسة بالتعاقب الكثيف للدورات، لكن حدتها ليست عالية وانخفضت مرحلة استمرار الركود والكساد عدا تلك التي ميزت سنة 2008 بالنسبة للو.م أ وسنة 2002 بالنسبة لمنطقة الأورو وقد يعود ذلك إلى المحاولات المستمرة من جانب الرأسمالية المعاصرة للتكيف مع الشروط التاريخية الجديدة ومتطلبات الثورة التقنية والعلمية.

على عكس ما كانت الدورة الاقتصادية سابقاً تستغرق في العادة عشر سنوات، حتى يستعيد الاقتصاد مرحلة الانتعاش من جديد. وكان الأمر يتوقف في الواقع على قدرة الاقتصاد الرأسمالي على التجديد وتوسيع رأس المال الثابت في أصوله الإنتاجية.

فكانت كل أزمة تدفع للقيام بتجديد شامل، وتوسيع في رأس المال الثابت، لأجل تخفيض نفقات الإنتاج، لكن الوضع في الفترة الراهنة قد تغير.

ويمكن تلخيص أهم المظاهر التي تميز التقلبات الدورية الحديثة في النقاط التالية:

- ✓ التقلبات الدورية الحديثة أقل عمقاً، وأقصر زمناً بالموازاة مع الدورات التي حدثت قبل الحرب العالمية الثانية والتي عصفت باقتصاديات الدول لفترات طويلة. الأمر الذي يفسره تغير مناخ الأعمال في هذه الاقتصاديات؛
- ✓ تواتر الدخول في مرحلة الركود الاقتصادي، فأصبح يمثل أمرا عاديا؛
- ✓ العمق المتوسط لدورات الأعمال جعل من الأزمات التي تمر بها اقتصاديات الرأسمالية أزمات وسيطة..

وبالرغم من ذلك تظل الرأسمالية عاجزة عن التغلب على الأزمات العميقة التي عانت منها، انتقلت عدواها إلى خارج حدود البلد والتي خلفت آثارا عميقة. ومشكلة النظام الرأسمالي أنه لم يحترم آلية السوق بما يكفي، فالتقلبات والدورات صعوداً وهبوطا، جزء من آلية السوق الطبيعية؛ لذلك فإن معارضة هذه الآلية لن تعود إلا بالإخفاق. فعندما تكون الأسواق في حالة نمو وازدهار، يمنع أنصار السوق الحرة أيّ محاولة لإصدار قوانين أو تشريعات تقيِّد ممارسات المجازفين؛ ولكن عندما تظهر ملامح الأزمة يُصبح التدخل الحكومي مطلبا ضروريا لإنقاذ الاقتصاد. بمعنى أن احترام آلية السوق يتحقق فقط في حالة الرواج والانتعاش؛ لكنه يختفي في حالة الكساد والانكماش[20].

في تحليل للنتائج المتحصل عنها يتبين عدم وجود تباينت في مراحل الدورات لكلا المرشحين، حيث تقع في مجملها في آن واحد. لكن توجد اختلافات بينها من حيث عمق الدورة حيث يقدم مرشح (HP) عمقا اكبر للدورة من مرشح (BK) كما هو موضح في الشكل (05).

ما يمكن ملاحظته أيضا أن مرشح(BK) يلغي مشاهدات من بداية سلسلة المشاهدات وآخرها. إذ يعتبر لهذا المرشح أفضل تقريب من جميع المرشحات التي يتم توفيرها من قبل طريقة المتوسطات المتحركة المتماثلة ذات الرتبة k، وبالتالي

تتألف من k+12 معامل، شريطة أن مجموع المعاملات يساوي1، وبطبيعة الحال، فإن دقة المرشح المتناهي تزيد مع زيادة عدد من الحدود لكنها تفقد نقاط k في كل نهاية السلسلة.

رابعا: الخلاصة

اهتمت هذه الدراسة بطرق نمذجة دورات الاعمال، تحليل واختبار خصائص تلك الأساليب، حيث تمت المقارنة بين نتائج تطبيق أحد أكثر الأساليب المستخدمة في نمذجة دورات الاعمال، حيث تم بتطبيق كل من مرشح (HP) ومرشح (BK) لاكتشاف المركبة الدورية (دورة الاعمال) لسلسلة سنوية لإجمالي الدخل الوطني العالمي. تمتد من1961 الى غاية 2016. فتم التوصل إلى جملة من النتائج:

- يستخرج مرشح (HP) الاتجاه أو المكون في نهاية الفترة دورة غير متماثلة، تتميز بمرحلة وتأثير الكسب بشكل أمثل.
- من المرجح أن تؤدي جميع المتوسطات المتحركة إلى حدوث تقلبات دورية. لهذا السبب، تم تطوير النمذجة العشوائية للتقلبات.
- إن استخدام مرشح (BK) يؤدي إلى فقدان الملاحظات على مدى أكثر من 6 سنوات. فهو منطقيا ينتج دورات أقل من مع مرشح (HP).
- يتضمن مرشح (HP) حركات عالية التردد جدا، وبالتالي فإن الدورة المتحصل عليها من مرشح (HP) تكون ذات تقلبات أكثر عمقا من تلك المتحصل عليها من مرشح (BK).
- إن التجاويف التي تم الحصول عليها من قبل مرشح (HP) تقع في نفس توقيت تلك التي حصل عليها مرشح (BK).
- تكشف النتائج إلى حد كبير عن حقيقة أن كل من مرشح (HP) ومرشح (BK) يختلفان كثيرا عن المرشحين المثاليين في عدد ترددات دورة أعمال أقل، فإن من الضروري تطوير خصائص أفضل لتلك الترددات.
- إن المظاهر الحديثة لدورات الأعمال بالاقتصاديات الرأسمالية تتميز بأنها أقل حدة وأقصر مدة، وأصبح الركود الاقتصادي ظاهرة عادية متكررة بكثرة.

ملحق الأشكال البيانية:

الشكل (01): دالة الكسب لمرشح (HP)

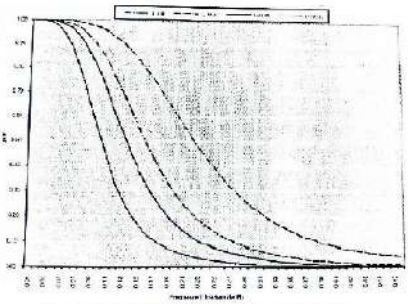

Source : Zohra Aassif, L'Extraction De La Tendance Cycle, Haut-Commissariat aux Plan, Royaume du Maroc, sans date de publication, p 6.

الشكل (02): دالة الكسب لمرشح (BK)

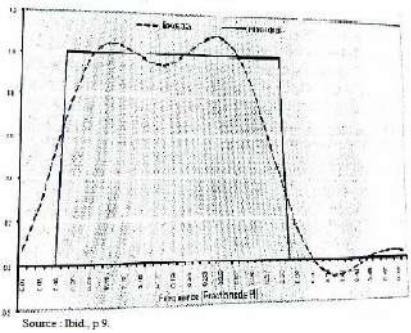

Source : Ibid., p 9.

الشكل 03: تطور الناتج الوطني العالمي 1961-2016

المصدر: اعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات البنك العالمي

الشكل رقم (4): نتائج ترشيح دورة الأعمال في العالم للفترة 1961-2016 تطبيق مرشح (HP) ومرشح (BK)

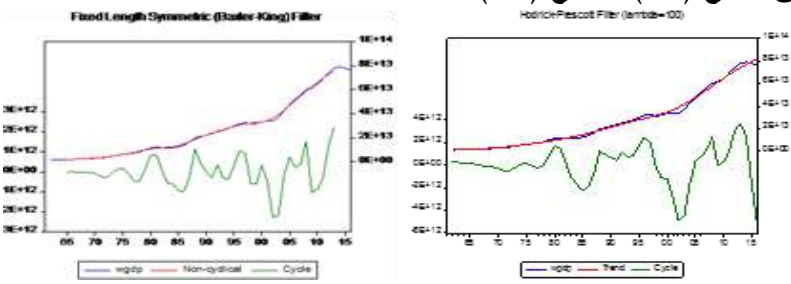

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج EVIEWS 10.

الشكل رقم (5): مطابقة نتائج ترشيح دورة الأعمال في العالم للفترة 1961-2016 تطبيق مرشح (HP) ومرشح (BK)

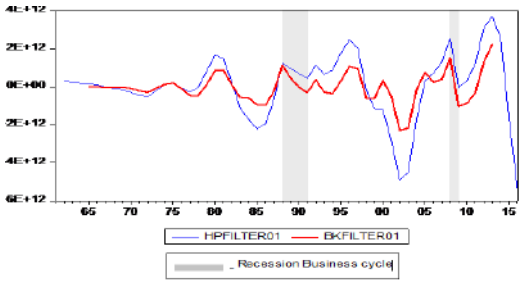

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج EVIEWS 10.

الإحالات والمراجع:

1 Lyubomir Ivanov, Is "The ideal filter" Really Ideal: The usage of frequency filtering and spurious cycles, South Eastern Europe Journal of Economics, 1 (2005).

2 Robert M. de Jong and Neslihan Sakarya, The Econometrics of the Hodrick-Prescott Filter, The Review of Economics and Statistics, Volume 98 , No. 2, 2016.

3 Luis J. Álvarez, Business Cycle Estimation with High-Pass and Band-Pass Local Polynomial Regression, econometrics revue, Madrid, Volume 5, Issue 1,January 2017.

4 Federico Poloni and Giacomo Sbrana, Multivariate Trend-Cycle extraction with the HODRICK–PRESCOTT Filter, Macroeconomic Dynamics journal, Volume 21, September 2017.

5 Nicolas Ponty, Analyse conjoncturelle et analyse statistique des fluctuations, Document de travail, Les cahiers statistique de l'économie appliquée, Abidjan, 2001,p14.

* هذه المعادلة تساوي:

$C_t = \alpha\cos(\omega t) + \beta\sin(\omega t)$ مع $R = \sqrt{\alpha^2 + \beta^2}$ و $\theta = \arctan(\frac{-\beta}{\alpha})$

6 http://research.stlouisfed.org/fred2/ accessed: March 29th, 2017.

7 Pierre Alain Jayet, Quelques Notions sur l'Analyse Spectrale des Séries Temporelles : Histoire et Mésure, Revue Persée, volume 6 - n°1, 1991, PP 9-11.

8 Hodrick, R. and Prescott E, Post-war US Business Cycles: An Empirical Investigation, Carnegie-Mellon University, Pittsburgh, PA, Working Paper No. 451, 1980.

9 Michael Artis and Massimiliano Marcellino and Tommaso Proietti, Op.cit., P 23.

10 أحمد بن عبد الله علي عسيري وحمد بن محمد حمد آل الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص: 299.

11Avouyi -Dovi, J. Matheron, Interactions entre cycles réels, cycles boursiers et taux d'intérêt : faits stylisés, Revue de la stabilité financière, N°3, Banque de France, Novembre 2003.

12 أحمد بن عبد الله علي عسيري وحمد بن محمد حمد آل الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص: 300.

13Baxter, Marianne; King, Robert G.- Measuring business cycles: approximate band-pass filter for economics times series.- New York: National Bureau of Economic Research, February 1995.- Working Paper N°5022.

14 Michael Artis and Massimiliano Marcellino and Tommaso Proietti, Dating the Euro Area Business Cycles, NBER Working Paper, N° 237,2003, P 24.

For more detail see:

Marianne Baxter and Robert G. King, Measuring Business Cycles: Approximate Band-Pass Filters For Economic Time Series, The Review of Economics and Statistics, November 1999, 81(4): 575–593.

15 Zohra Aassif, L'Extraction De La Tendance Cycle, Haut-Commissariat aux Plan, Royaume du Maroc, sans date de publication, p 10.

16 تقرير أفاق الاقتصاد العالمي، البنك الدولي، أفريل 2017، ص 23.

17 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

18 المرجع نفسه، ص 31.

19 احتبار ديكي فولر المطور ADF

20 صالح صالحي وعبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، ورقة بحثية مقدّمة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الامير قسنطينة،05-06 ماي 2009، ص 14.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/22 تاريخ القبول:2019/05/09

مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري

The contribution of the tourism sector in the Algerian economy

طالبة الدكتوراه/ حبال سهيلة
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3
souheylahabbal@gmail.com
أ.د. نورالدين حاروش
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3
Harrouche.noureddine@univ-alger3.dz

ملخص البحث

تحتل السياحة أهمية كبيرة ومكانة متميزة في السياسات التنموية للدول المتقدمة والنامية على حد السواء، وهذا نظرا لانعكاساتها الإيجابية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وكونها واحدة من أكبر الصناعات نموا في العالم، فقد أصبحت الصناعة السياحية من أهم القطاعات في التجارة الدولية باعتبارها قطاع إنتاجي يوفر العملة الصعبة ويخلق فرص العمل، ذلك ما دفعنا لتسليط الضوء على المقومات السياحية للجزائر ومنه مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفاتيح: قطاع السياحة، مقومات سياحية، مؤشرات سياحية، الاقتصاد الجزائري

Abstract :

Tourism plays a major role in the development policies of developed and developing countries alike , Due to its positive impact on the economic and social aspects, and being one of the largest growing industries in the world. It has now become one of the most important sectors of international trade as a productive sector that provides hard currency and creates jobs

Which led us to highlight the tourism components of Algeria and the extent of its contribution to the national economy..
Key words Tourism sector, tourism components, tourism indicators, Algerian economy.

مقدمة:

يلعب قطاع السياحة دور هام وجوهري في تنمية وتطوير اقتصاد الكثير من الدول التي تمتلك مقومات سياحية هامة، حتى ولو كانت تفتقر إلى الثروات الباطنية والمعدنية، وذلك من خلال العناية الفائقة التي يحظى بها قطاع الصناعة السياحية، فالسياحة ستظل أكثر الصناعات نموا وأكثرها رسوخا ورغم دخول دول كثيرة سوق السفر والسياحة، إلا أن السوق يستطيع استيعاب العالم كله، فهي صناعة العالم من العالم وإلى العالم.

تعد الصناعة السياحية أحد روافد التنمية الاقتصادية بما تدره من العملة الصعبة واستقطاب وتشغيل قطاع كبير من العمالة، إضافة إلى كونها وسيلة للتعريف بالبلد والتسويق لمقوماته السياحية والثقافية قصد استقطاب اكبر عدد ممكن من السياح، كما تعمل السياحة كذلك على خلق جو للحوار ومعرفة الأخر و التقارب بين الشعوب ونشر مبادئ السلام العالمي والعيش معا، وقد وجدت الكثير من الدول في الصناعة السياحة بديلا استراتيجيا لاستغلال مواردها السياحية بشكل يضمن استدامتها، ومنه جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على السياحة الجزائرية، وإبراز الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية. وعليه يمكن طرح التساؤل التالي : كيف تساهم الصناعة السياحة في دعم الاقتصاد الجزائر؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل وفق المحاور التالية:

المحور الأول: خصائص ومقومات القطاع السياحي ومساهمته في النظام الاقتصادي.

المحور الثاني: واقع القطاع السياحي في الجزائر ومساهمته الاقتصادية.

المحور الثالث: إستراتيجية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر ودعمه الاقتصادي.

المبحث الأول: خصائص ومقومات القطاع السياحي ومساهمته في النظام الاقتصادي

تعتبر السياحة من ضمن الحاجات النفسية للإنسان، والتي أساسها الحاجة إلى الراحة والاستجمام والترويح عن النفس، ويمكن إدراجها ضمن الحاجات الفيزيولوجية التي لا يمكن لأي إنسان الاستغناء عنها، خاصة في هذا العصر الذي يمتاز بضغوطات الحياة بشتى أنواعها، وهو ما يستدعي القطيعة واللجوء بين الفينة والأخرى إلى السياحة لشحن القدرات الفردية وتجديدها، لذلك سنحاول التدقيق في مضامين السياحة من حيث المفهوم والأركان والمقومات، ومما يتشكل النشاط السياحي وكيف يمكن للصناعة السياحية أن تساهم وتدعم النظام الاقتصادي؟

تعرف السياحة حسب " وول ماتيسون" على أنها «عبارة عن حركة مؤقتة يقوم بها أفراد بعيدا عن مكان إقامتهم، ومجموعة من الأنشطة يمارسها هؤلاء الأشخاص وذلك إضافة إلى خدمات وتسهيلات الإقامة التي توفر لهم متطلبات وتحقق لهم رغباتهم. » [1] ، ومن جهته عرفها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الفرنسي في قراره الصادر سنة 1972 على أنها« فن تلبية وإشباع الرغبات الشديدة التنوع، التي تدفع الإنسان إلى التنقل خارج مجاله اليومي. » [2]، أما منظمة السياحة العالمية Organisation Mondiale du tourisme O.M.T فقد عرفتها على أنها « أنشطة الأشخاص المسافرين من أمكنتهم إلى أمكنة خارج أمكنة إقامتهم المعتادة لمدة لا تزيد عن سنة مستمرة لقضاء إجازة أو لأعمال أو أغراض أخرى. » [3] . أما بالنسبة للجزائر فقد تبنت تعريف المنظمة العالمية للسياحة مع بعض الإضافات، وتحديد بعض المفاهيم. ومنه يمكن القول بأن السياحة هي حاجة نفسية يبحث الإنسان عن إشباعها وهي متنوعة وتختلف باختلاف الأفراد، وهي تنقل الفرد من مكان معتاد إلى مكان غير معتاد سواء كان داخليا أم خارجيا، ويتطلب ذلك جملة من الشروط يمكن إدراجها كما يلي[4]:

- السياحة نشاط مركب من عدة ظواهر وعلاقات (اقتصاديه، اجتماعية وثقافية)؛

– للسياحة عنصرين أحدهما ديناميكي بتمثل في الرحلة ، والأخر ثابت يتمثل في الإقامة المؤقتة؛

– السياحة محدودة زمنيا فأدناها أربعة وعشرون (24) ساعة ومداها الأعلى سنة؛

– تعتبر رحلة سياحية إذا ارتبطت بعنصر وقت الفراغ والعطل؛

– ألا يكون من وراء السفر البحث عن عمل مأجور؛

– يجب أن لا تكون الأماكن السياحية المقصودة من طرف السائح موجودة في نفس المكان الذي يقيم فيه؛

فهل يعني أن الشخص وحتى ينطبق عليه اسم السائح عليه الانتقال إلى أماكن غير تلك التي يقيم فيها، حتى يسمى تنقله بالسياحة و يسمى هو أيضا بالسائح، فماذا نقصد بالسائح إذن؟

يحدد "أوجيلفي" OGILIVIE السائح على أنه الشخص الذي يفي بالشروط التالية:[5] أن يكون مكوث الشخص أو إقامته بموطنه غير الأصلي لفترة مؤقتة، وأن يكون مصدر المال المصروف في المنطقة أو البلد المزار هو البلد الأصلي أو المنطقة الأصلية للشخص وليس المنطقة أو البلد المستهدف من طرف السياح. »

كما يعرف السائح كذلك على أنه «ذلك الشخص الذي سافر خارج محل إقامته الأصلية لأي سبب غير الكسب المادي أو الدراسة سواء كان داخل بلده(السائح الوطني) أو داخل بلد غير بلده (السائح الأجنبي) ولمدة تزيد على 24 ساعة وإن قلت عن ذلك أصبح متنزها [6] . »

لذلك يمكن أن نميز بين السياح الذين يزورون بلاد أو مدينة لأكثر من 24 ساعة لغرض الترفيه أو الرحلة أو التمتع أو العطلة، الصحة، الديانة، الثقافة، المؤتمرات...[7]، والمتنزهون الذين يزورون مناطق لأقل من 24 ساعة.[8]

لا تحقق السياحة غايتها ولا يمكن أن يتمتع بها الفرد إلا إذا استوفت العديد من الأركان للقيام بالنشاط السياحي، كونها عبارة عن نشاط مركب ومتعدد. وعليه يمكن تقسيم أركان السياحة إلى ما يلي:

1- **النقل:**

ترتبط صناعة السياحة ارتباطا وثيقا بصناعة النقل، إذ أنه لا يمكن أن تنشأ سياحة وتتطور بدون وسائل النقل وتوفر طرق المواصلات وخدماتها، ويمكن أن نميز بين أنواع النقل التالية[9].

أ- النقل البري: وتشمل السيارات الخاصة والمؤجرة، القطارات، الدراجات النارية،...

ب- النقل البحري: ويشمل المراكب ، الزوارق..

ج- النقل الجوي: ويشمل الطائرات بأنواعها.

2- **الإيواء :**

لا توجد سياحة بالمعنى الحقيقي بدون وجود أماكن الإيواء ، فإن أول ما يبحث عنه السائح عند وصوله للدولة محل السياحة هو محل الإقامة[10]، والإيواء يمثل فنادق ، موتيلات، شقق سياحية، غرف، مخيمات..الخ[11].

3- **البرنامج:**

يتمثل في رزنامة السائح التي يضعها لتنظيم وقته حتى يصل إلى المكان المرغوب فيه[12]، وهذه البرامج تشمل زيارة المتاحف، والأماكن الأثرية والتاريخية وأماكن الترفيه والراحة والمناطق العلاجية أو الدينية أو الطبيعية أو الرياضية...الخ[13]، إضافة إلى الخدمات السياحية الأخرى كالمحلات، الأسواق، المنتزهات، المنتجعات،....[14]

4- **البنية التحتية للسياحة Tourism infrastructure :**

هي تلك الخدمات الأولية الواجب توفرها لقيام أي مشروع أو منطقة سياحية من خلال إنشاء بنية تحتية مناسبة تساعد في كسب ثقة السائح و تمون محل جاذبية سياحية، ويمكن تقسيم مشاريع البنية التحتية إلى ثلاثة أنواع [15].

أ- مشاريع عامة: تشمل المستلزمات الأساسية لقيام السياحة مثل الكهرباء، الغاز، الوقود، الماء، الطرق، الجسور، السكك الحديدية.

ب- مشاريع مواكبة للعصر:تشمل مجمل المستلزمات التي أصبحت ضرورية في حياة الفرد مثل المصاريف، الأسواق، الصيدليات، مقاهي الانترنت..الخ.

ج- مشاريع متخصصة: ترتكز خدماتها على القطاع السياحي فقط مثل مواقف السيارات، مناطق التخييم...الخ.

5- البنية الفوقية للسياحة Tourism superstructure:

تتمثل البنية الفوقية أساسا في منشات الإقامة والإيواء ومشاريع الاستقبال السياحي ومكاتب المعلومات السياحية كالوكالات السياحية والسفر والشركات السياحية،ومكاتب إيجار السيارات، والمترجم والمرشد السياحي ، المنظمات السياحية، المسارح، الملاعب، السينما...الخ[16]،وهذه الخدمات بطبيعة الحال تختلف من بلد لأخر بحسب مستوى تقدم البلد، وعلى إثرها تكون الحركية السياحية ورواجها[17].

هذه الأركان مجتمعة تشكل لنا نشاطا سياحيا، تكون بدايته بالنقل السياحي والشركات والوكالات السياحية، يليها الإرشاد السياحي والترفيه السياحي، ثم البيع السياحي والإقامة السياحية، وفي الأخير الأمن والاستعلام، إذ يعد الأمن السياحي مقوما هاما من مقومات السياحة في أي بلد، وعليه تستند الحركة السياحية. فأينما يكون الأمن مستتبا تكون السياحة مزدهرة، وحيثما يفقد الأمن والاستقرار تتقلص وتتلاشى فرص نجاح السياحة، فالعلاقة طردية إذن بين السياحة والأمن [18].

لا شك أن الجزائر وبالرغم من مقوماتها السياحية الكبيرة، وبسبب افتقارها للأمن خاصة في العشرية السوداء، تقلصت وتلاشت تقريب فرص نجاح السياحة ومنه عدم مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني، لكن بعد العافية التي عرفتها الجزائر وعودة الأمن والاستقرار ننتظر حركية سياحية تساهم بقسط وافر في توفير العملة الصعبة وإتاحة فرض العمل، ولكن علينا أولا دراسة واقع القطاع السياحي ومنه معرفة مساهمته الحقيقة في الاقتصاد الوطني.

المحور الثاني: واقع القطاع السياحي في الجزائر ومساهمته الاقتصادية

اجتمعت في الجزائر ثلاثية الجغرافيا والتاريخ والحضارة لتعطي للمنطقة أصولا ومقومات سياحية رائعة ومتنوعة تفتقر إليها أغلب الوجهات السياحية العالمية، لذلك، فإن استغلال هذه المقومات استغلالا عقلانيا ورشيدا بإمكانه الرقى بالصناعة السياحية لتصبح الجزائر من بين أهم المقاصد السياحية في العالم وهو ما ينعكس

إيجابيا على باقي القطاعات الأخرى، وعليه سنقوم في هذا المحور بدراسة المقومات السياحية في الجزائر ومن تم الصناعة السياحية ومدى دعمها للاقتصاد الوطني.

1. مقومات السياحة في الجزائر

تتنوع المقومات الطبيعية في الجزائر بين الموقع الجغرافي والمناخ والتضاريس والشريط الساحلي والمناطق الحموية لتشكل في الأخير فسيفساء سياحي فريد، ففي المجال الطبيعي تمتاز الجزائر بموقع جغرافي هام واستراتيجي بشمال قارة إفريقيا، كما أن الجزائر هي أكبر بلد إفريقي وعربي والعاشر عالميا من حيث المساحة، وتحتل مركزا محوريا في المغرب العربي وإفريقيا والبحر الأبيض المتوسط.[19] .

أ. المقومات الطبيعية: يميز الجزائر من شمالها إلى جنوبها ثلاثة أنواع من المناخ منها مناخ البحر الأبيض المتوسط ويشمل المناطق الساحلية من الشرق إلى الغرب بدرجات حرارة سنوية متوسطة تقدر بـ 18 درجة مئوية من أفريل إلى شهر أكتوبر، وتبلغ ذروتها خلال شهري جويلية وأوت حيث تصل إلى30°م[20] ، بالإضافة إلى المناخ الشبه الجاف الذي يشمل مناطق الهضاب العليا ويتميز بفصل بارد طويل وأحيانا رطب، إذ يمتد من شهر أكتوبر إلى شهر ماي، حيث يسجل درجات حرارة معدومة وأحيانا تحت الصفر في بعض المناطق، أما بقية الأشهر فتتميز بالحرارة والجفاف بدرجات تتجاوز 30° مئوية[21]. ، وفي الأخير المناخ الصحراوي الذي يغطي مناطق واسعة من الجزائر، يتميز بأمطار قليلة وغير منتظمة، تقل عن 200 ملم/ سنة وجو جاف، وحرارة مرتفعة تصل أحيانا إلى أكثر من 40°م[22] .

من جهة أخرى تمتلك الجزائر تضاريس متباينة، فنجد في الشمال سهول التل الجزائري مثل سهل متيجة، وهرا ن، عنابة، ويأتي بعدها حزام جبلي يحتوي على سلاسل جبلية منها جبال شيليا بالأوراس بالشرق، قمة لالة خديجة بجبال جرجرة والشريعة بالوسط التي تكسوها الثلوج.، ونجد في الجنوب الأطلس الصحراوي الممتد على مساحات شاسعة وعذراء، دون أن ننسى قمة الأهقار والطاسيلي أين توجد بها أعلى قمة في الجزائر، وهي قمة طاهات 3003 م[23] .

هذا التنوع الجغرافي دفع بالجزائر لإنشاء العديد من الحظائر يمكن ذكرها فيما يلي:[24]:

الحظيرة الوطنية تلمسان: مساحتها 8825 هكتار أنشئت في 12 ماي1993.

الحظيرة الوطنية جرجرة: أنشئت في 1983 وتعد من أجمل المناطق السياحية في الجزائر، تقع في قلب الأطلس التلي تستقر فيها الثلوج لمدة ثلاثة أشهر ديسمبر، جانفي، فيفري[25].

قورايا: هي محمية طبيعية تقع في ولاية بجاية تبلغ مساحتها 2080 هكتار صنفتها اليونيسكو محمية طبيعية عالمية سنة 2004 .

الحظيرة الوطنية ثنية الحد: تقع بولاية تيسمسيلت وهي تتربع على مساحة 3425 هكتار تم إنشاؤها عام 1983 تكسوها أشجار الأرز بنسبة 87% .

الحظيرة الوطنية بلزمة: تتربع على مساحة قدرها 26250 هكتار، تم إنشاؤها في 13 نوفمبر 1984.

الحظيرة الوطنية الشريعة: تتربع على مساحة تقارب 27 ألف هكتار، تتميز بثروة غابية وحيوانية هامة.

الحظيرة الوطنية القالة: تعتبر أكبر الحظائر الوطنية مساحة بشمال الجزائر ، تتربع على مساحة 878 ألف هكتار، وهي تشكل فسيفساء ايكولوجية بحرية ، غابية، تلية.

الحظيرة الوطنية تازة: أنشئت بولاية جيجل سنة 1985 لها واجهة بحرية و هي على امتداد 09 كيلومترات من السواحل والشواطئ والكورنيش.

حظيرة الطاسيلي: سلسلة جبلية تقع بولاية إليزي وهي هضبة قاحلة حصوية ترتفع بأكثر من 2000م على سطح البحر مساحتها 1200 كلم .

حظيرة الهقار: تقع في أقصى جنوب الجزائر على مساحة 450000 كلم، قديمة التكوين، تم ترقيتها إلى حظيرة وطنية محمية سنة 1987[26]

من جهة أخرى تحتوي الجزائر على 202 منبع للمياه المعدنية يرتكز أغلبها في الشمال[27]. حيث تبين من خلال التحاليل الفيزيائية والكيميائية والهيدرولوجية خصائص كل منبع من حيث الفوائد العلاجية، ونسبة المعادن كالكبريت وكبريتات

الصوديوم وكلوريد الصوديوم والحديد والكالسيوم، وهذه المعادن مفيدة طبيا خاصة أمراض الروماتيزم والأمراض الجلدية والتنفسية والتهاب العظام والمفاصل وهو ما يؤسس لما يسمى بالسياحة العلاجية في الجزائر حيث يعرف هذا النوع من السياحة رواجا كبير في دول العالم وحتى الدول العربية كالأردن.

ب . المقومات التاريخية: التاريخ من جهته مقوم من مقومات السياحة في الجزائر، فالمعالم التاريخية والحضارية التي تنفرد بها الجزائر وتؤرخ للحضارة الإنسانية وشاهدا حيا على انتمائها للفضاء الإسلامي والمتوسطي والإفريقي، ومنه فالمعالم الأثرية والمتاحف والوثائق التاريخية الموجودة في الجزائر، تشهد على عراقة وعظمة الحضارات المتعاقبة على المنطقة، ويمكن ذكر بعض المناطق التاريخية والأثرية كتيمقاد وتيبازة وجميلة وطاسيلي وقلعة بني حماد وقصر ميزاب والقصبة وغيرها، وتضم الجزائر على إثر هذا التنوع الأثري عديد المتاحف التي تستقرئ التاريخ، فنجد المتحف الوطني سيرتا ويقع بمدينة قسنطينة، والمتحف الوطني زبانة ويوجد بمدينة وهران، والمتحف الوطني للجهاد: ويوجد بالجزائر العاصمة، و المتحف الوطني للفنون الجميلة ويوجد بالحامة ومتحف هيبون ويوجد بمدينة عنابة، والمتحف الوطني للفنون الشعبية ويقع بالجزائر العاصمة، ومتحف باردو و يوجد بالجزائر العاصمة....

كما يزخر المنتج الطبيعي في الجزائر بمجموعة من الصناعات التقليدية والحرفية التي تنتشر في مختلف الجهات من الوطن، والتي تعكس صورة متميزة للثقافة الجزائرية فهي تشكل وعاء مناسب للنشاط السياحي، ومن الصناعات التي يمكن أن تشكل موضوع نشاط الاستثمار السياحي نجد [28]:

صناعات النحت والنحاس، المنتشرة في الشرق وتتمركز في قسنطينة وغرداية؛

صناعة الخزف والفخار، وتتمركز في منطقة القبائل ومدينة ميلة وباتنة؛

صناعة المجوهرات الفضية، التي تشتهر على المستوى الدولي وتتمركز في منطقة القبائل، بطابع معين وفي الجنوب بطابع أخر؛

صناعة الزرابي، المنتشرة في كل التراب الوطني وبأشكال مختلفة؛

صناعة الملابس التقليدية المتنوعة بتنوع المناطق.

رغم المقومات التاريخية والطبيعية والأثرية التي تمتلكها الجزائر والإرث الثقافي الضخم، إلا أنها لا تكفي لتنمية سياحية حقيقية، فعملية الاستقطاب السياحي تتطلب توفير بنية تحتية مناسبة، فهل الأمر كذلك؟

2. البنية التحتية الداعمة

أ. النقل: تعد خدمات النقل من بين أهم العناصر المشجعة على السياحة، وعليه نجد في الجزائر شبكة طرقات وطنية وولائية وبلدية بالإضافة إلى الطريق السيار شرق غرب على مسافة تقدر بحوالي 1200 كلم ورغم ذلك تبقى هذه الشبكة ضعيفة مقارنة بالمساحة الكلية للوطن خاصة بالمناطق الصحراوية [29].

كما شهدت شبكة السكك الحديدية في الآونة الأخيرة كهربة بعض المقاطع لوضع قطارات ذات سرعة فائقة وأصبحت هذه الشبكة اليوم تعيش مرحلة العصرنة، خاصة بالنسبة للخطوط المتوسطة، إضافة إلى الترامواي والميترو، رغم هذا تبقى خدمات السكك الحديدية غير كافية مقارنة بمساحة الجزائر[30].

أما بالنسبة للنقل الجوي فالجزائر تضم شركة نقل جوية وطنية وحيدة وهي الخطوط الجوية الجزائرية، بالإضافة إلى شركة الطاسيلي للطيران وتتعامل الجزائر مع مجموعة من شركات الطيران من الدول الأجنبية

وتستحوذ الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة CNAN والمؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين ممثلي قطاع النقل البحري في الجزائر، معظم العبارات (السفينة العابرة) تعمل على إيصال الركاب إلى الشواطئ الأوروبية ، ونقل البضائع إلى جميع إنحاء العالم[31].

ب . الاتصالات: من جهة أخرى تلعب الاتصالات اليوم دورا جد مهم في تدعيم وتنشيط قطاع السياحة، فبالإضافة إلى كونها أداة لربط السائح ببلده وإطلاعه على أخر المستجدات، فهي أيضا أداة للترويج السياحي من خلال المواقع التي أصبحت تلعب دور الوكالة السياحية، بحيث توفر ما يحتاجه السائح في المكان والوقت المناسبين[32]. و عرف قطاع الاتصالات في الجزائر تطورا كبيرا، حيث تغطي الشبكة الهاتفية 96% من الطاقات المنجزة ذات الطابع الأوتوماتيكي، إلى جانب

تعميم النظام الرقمي[33]، كما تم الكشف عن الخدمة الجديدة المتمثلة في خدمة طلب الربط بالهاتف الثابت وانتشار خدمة الانترنت وظهور خدمة الجيل الثالث والرابع[34] .

ج . الإيواء: لا يختلف عنصر الإيواء عن باقي العناصر والمقومات الأخرى، فقد قامت السلطات الجزائرية مند الاستقلال بتوفير طاقات الإيواء وذلك انطلاقا من المخططات التنموية التي عملت على رفع قدرات الاستيعاب، بغية استقبال السياح الوافدين وتلبية احتياجاتهم. و تختلف نسبة الإيواء بين حضري وبحري وصحراوي حمامات...حيث يلاحظ أن طاقة الإيواء سنة 2012 في الفنادق الحضرية هي أعلى نسبة 55.92% بينما ارتفعت بنسبة طفيفة جدا في 2017 إلى 62.23% وهذا راجع إلى تركز هذا النوع من الفنادق في المدن الرئيسية للبلاد كالجزائر العاصمة، وهران...، ثم تليها الفنادق البحرية بنسبة 30.84 % سنة 2012 ، و27.90% سنة 2017، ثم نلاحظ تراجع في نسبة طاقة الإيواء في كل من الفنادق الصحراوية والحموية والمناخية بالنسب التالية على التوالي 6.14% ، 5.64%، 1.45% سنة 2012، أما سنة 2017 فكانت النسب كما يلي على الترتيب 4.39%، 3.80%، 1.68%، وطبعا هذا راجع إلى قلة الاهتمام بهذا النوع من السياحة وبالتالي ضعف هياكل الاستقبال فيها وهذا خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2017.

من خلال استعراضنا للمقومات السياحية نسلط الضوء الآن على المؤشرات السياحية وهل هناك ترجمة حقيقة واستغلال لهذه المقومات؟

3. المؤشرات السياحية

أ . تدفق السياح: احتلت السياحة مكانا متميزا بالنسبة لمعظم دول العالم لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية لكن مكانها في الجزائر لم يرق بعد إلى تطلعات وأمال الحكومة حيث سجلت الجزائر 1.77 مليون سائح سنة 2008 وهو رقم ضعيف إذا ما قورن بالمقومات والإمكانيات المسخرة له، ثم عرفت ارتفاعا لتصل 2.732 مليون سائحا سنة 2013 أي بزيادة تقدر 54.23% لتنخفض في سنتي 2014 و 2015 على التوالي حيث سجلتا 2.301 و 1.709 مليون سائح، لتعاود الارتفاع في سنة

2016 لتبلغ 2.039 مليون سائح، ويصل عدد السياح سنة 2017 حوالي 2,5 مليون سائح بين السياح الأجانب والجزائريين المقيمين بالخارج[35].

هذه الأرقام وإن كانت غير مشجعة ولا تعكس الإمكانيات والمقومات السياحية إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الاقتصاد الوطني، فما نسبة وطبيعة هذه المساهمة؟

في البداية ندرج نصيب السياحة الجزائرية من إيرادات السياحة الدولية لمعرفة الحجم الحقيقي للصناعة السياحية في الجزائر، حيث يعبر هذا المؤشر على التطور السريع في القطاع السياحي، فحجم إنفاق الفرد على السياحة تطور بشكل كبير، فبعدما كان الفرد ينفق على السياحة سنة 1950 حوالي 83 دولار، أصبح ينفق حاليا حوالي 928 دولار في الرحلة السياحية، أي أن المبلغ تضاعف ب 11 مرة خلال نصف قرن من الزمن[36].

ب . إيرادات السياحة ومساهمتها في الاقتصاد: أما ما يتعلق بالإيرادات السياحية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2017، حسب وزارة السياحة، فقد شهدت ارتفاع وتطور حيث بلغت 102 مليون دولار سنة 2000 ووصلت في 2008 إلى الذروة بقيمة 325 مليون دولار ، أما في سنة 2013 فكانت قيمتها 230 مليون دولار ، لترتفع تدريجيا لتصل إلى 304 مليون دولار سنة 2015 ، ويعود هذا التحول إلى تجسيد بعض المشاريع والسياسات على أرض الواقع وفق ما جاء بها المخطط التوجيهي للسياحة 2030.

وبخصوص مساهمة السياحة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام فتشير إحصائيات منظمة السياحة العالمية إلى أن متوسط مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي العالمي تصل إلى 10%، أما في الجزائر فلم يتجاوز 1,8 %وكان ذلك سنوات 1999 حتى 2002، وبلغ سنة 2017 مقدار 1,6% حسب وزارة السياحة والصناعات التقليدية، وهو بعيد عن المتوسط العالمي ويعبر عن عدم استغلال المقومات السياحية التي تزخر بها الجزائر.

أما مساهمة السياحة الجزائرية في ميزان المدفوعات، فنشير إلى أن ميزان المدفوعات يعد من أهم المؤشرات الاقتصادية لمعرفة حركة التبادل الدولي للسلع

والخدمات وحركة رؤوس الأموال في المدى القصير، ولكن في الجزائر نلاحظ أن ما ينفقه الجزائر بين خارج الوطن في مجال السياحة اكبر مما ينفقه الأجانب في الجزائر، ففي سنة 2015 على سبيل المثال، انفق الجزائريون في الخارج 611 مليون دولار وانفق الأجانب في الجزائر 258 مليون دولار ، وبالتالي هناك عجز ونفس الشيئ بالنسبة لسنة 2017 .

ج . مساهمة السياحة اجتماعيا: لا يقتصر أثر قطاع السياحة على الجانب الاقتصادي فقط، بل تساهم الصناعة السياحية في المجال الاجتماعي كذلك من خلال فرص العمل والتشغيل التي يوفرها القطاع، ففي الجزائر وحسب إحصائيات سنة 2016 وفر قطاع السياحة حوالي 270317 منصب شغل في الوقت الذي كان سنة 2015 يوفر حوالي 265803 منصب شغل وذلك بنسبة نمو تقدر بـ 1,76%،

هذه الأرقام بعيدة كل البعد عن ما تأمل السلطات بلوغه، ولا تعكس الإمكانيات الضخمة المخصصة لتطوير هذا القطاع واعتباره أحسن بديل للقطاع الريعي، وهو ما تطمح إليه الحكومة والقائمين على القطاع من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية عن طريق إنشاء العديد من المدارس والمعاهد لتكوين وتأهيل الموارد البشرية نظرا لدورها الهام في تسيير الفنادق والمركبات السياحية وتحسن جودة الخدمات ...الخ.

المؤشرات والأرقام السالفة لا تعكس أبدا المقومات السياحية التي تزخر بها الجزائر وليست مستغلة بالشكل السليم وبالتالي فهي لا تساهم في الاقتصاد الوطني ولا في الناتج الداخلي الخام بالشكل المطلوب، كما أنها ضعيفة المساهمة في المجال الاجتماعي كونها لا توفر مناصب شغل كثيرة، و هو ما يتطلب منا وضع إستراتيجية للنهوض بالقطاع السياحي و إمكانية تقديمه دعم معتبر للاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث: إستراتيجية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر ودعمه الاقتصادي

لم تعد السياحة اليوم نشاطا ترفيهيا ثانويا يل صارت صناعة تدر دخلا كبيرا على البلدان التي تتميز بالجاذبية السياحية، والجزائر انطلاقا مما سبق تتوفر على جميع المقومات التي تؤهلها لتكون قطبا سياحيا بامتياز في منطقة شمال إفريقيا على الأقل بضفتيه الشمالية والجنوبية، كما أن الصناعة السياحة تعد البديل الاستراتيجي خاصة بعد انحصار وتراجع المداخيل التقليدية التي تعتمد عليها الجزائر جراء تصديرها للمحروقات، وعليه فقد أعدت الجزائر مخطط توجيهي للتهيئة السياحية حتى آفاق 2030، بإمكانه فتح الفضاء السياحي الجزائري على مصراعيه ودعمه القوي للاقتصاد الوطني جراء عائداته خاصة العملة الصعبة، ففيما يتمثل الإطار المرجعي لهده الإستراتيجية؟

1. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في أفاق 2030: يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025 الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر ، ويعد هذا المخطط بمثابة الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع الفاعلين وجميع القطاعات والمناطق عن مشروعها السياحي لأفاق 2025 وهو أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية الثقافية والتاريخية للبلاد،ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر ولتحقيق القفزة المطلوبة وجعل السياحة أولوية وطنية للدولة، يجب النظر إليها على أنها لم تعد خيارا بل أصبحت ضرورة لأنها تشكل موردا بديلا للمحروقات[37].

أ . المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية: يشكل المخطط التوجيهي للتنمية السياحية مرجعا لسياسة جديدة تبنتها الدولة، ويعد جزءا من المخطط الوطني للتهيئة الإقليم في أفاق 2030 SDAT [38])، حيث تم إعداده سنة 2007 من قبل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة MATET بالتعاون مع اللجنة الفرنسية (ODIT France)، التي قامت بكتابة تقرير الخبرة حول النقاط والمحاور المرجعية لهذا المخطط، ويتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية نظرة الجزائر للتنمية السياحية الوطنية في

مختلف الأفاق على المدى القصير 2009 ، المدى المتوسط 2015، المدى الطويل 2030، فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة وذلك من اجل الرقي الاجتماعي والاقتصادي على الصعيد الوطني طيلة العشرية القادمة[39]. و يتشكل التقرير العام للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 من ستة كتب[40]:

الكتاب الأول: التشخيص، تحليل السياحة الجزائرية

الكتاب الثاني: الحركيات الخمس وبرامج العمل السياحية ذات الأولوية: المخطط الإستراتيجي

الكتاب الثالث: الأقطاب السياحية للامتياز (POT) والقرى السياحية للامتياز

الكتاب الرابع : تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 المخطط العملي

الكتاب الخامس: المشاريع السياحية ذات الأولوية

الكتاب السادس: الخلاصة العامة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030

كما حدد هذا المخطط خمسة أهداف كبرى لتنفيذ سياسة جديدة وهي[41]:

ترقية اقتصاد بديل للمحروقات؛

تثمين صورة الجزائر وجعلها مقصدا سياحيا بامتياز؛

تنشيط التوازنات الكبرى وانعكاسها على القطاعات الكبرى؛

تثمين التراث التاريخي، الثقافي مع مراعاة خصوصية كل التراب الوطني؛

التوثيق الدائم بين ترقية السياحة والبيئة.

ووفقا لما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق 2030 ، فقد تضمن العديد من المخططات والأقطاب يمكن أن نذكر منها:

ب . المخططات السياحية: مخطط وجهة الجزائر: وذلك من خلال هيكلة الوجهة السياحية المسجلة وزيادة التنافسية وخلق عروض سياحية متنوعة وذات جودة عالية؛ مخطط الأقطاب السياحية للامتياز: وذلك من خلال هيكلة الأقطاب السياحية التي تعتبر نموذج عالمي لتطوير السياحة، ودعم هذه الأقطاب عن طريق رفع مستوى

جودة خدماتها وتسويق صورتها السياحية في القطاع السياحي؛ وقد حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في هذا الإطار سبعة أقطاب سياحية للامتياز وهي:

القطب السياحي للامتياز شمال شرق: ويشمل كل من عنابة، الطارف، سكيكدة، جيجل، قالمة، تبسة، سوق أهراس؛

القطب السياحي للامتياز شمال وسط ويشمل كل من الجزائر، تيبازة، بومرداس، البليدة، الشلف، عين الدفلى، البويرة، بجاية، تيزي وزو؛

القطب السياحي للامتياز شمال غرب ويشمل كل من مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس، غليزان؛ القطب السياحي للامتياز جنوب شرق ويشمل الواحات، غرداية، يسكرة، الوادي، المنيعة.

القطب السياحي للامتياز جنوب غرب ويشمل : توات، القراوة، طرق القصور: أدرار، تيميمون،بشار.

القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير ويشمل طاسيلي، إليزي، جانت،

القطب السياحي للامتياز الجنوب ويشمل أدرار، تمنراست.

مخطط النوعية السياحية: حيث تم التركيز على تحسين نوعية العرض السياحي وتطويره مع حث المتعاملين في السياحة على العمل بإجراءات النوعية، وضمان الميزة التنافسية للبرامج البيداغوجية وتأهيل المؤطرين البيداغوجيين بمدارس السياحة.

مخطط الشراكة العمومية– الخاصة: وذلك من خلال تعاون فعال بين القطاع العام والخاص من أجل مواجهة المنافسة الأجنبية وتحقيق منتوج سياحي نوعي، وجعل الواجهة الجزائرية أكثر جاذبية وتنافسية.[42]

مخطط تمويل السياحة: من خلال مرافقة المتعاملين المستثمرين، وتخفيف إجراءات منح القروض البنكية وتمديد مدتها ودعم ومرافقة المؤسسات المعدة لاحتياجات المؤسسات السياحية وأصحاب المشاريع ...

وقد كانت وزارة السياحة والصناعات التقليدية، من خلال تحليل تشخيصي لواقع السياحة في الجزائر، أحصت العديد من نقاط الضعف حالت دون تطور القطاع نذكر منها[43]:

ج . نقاط ضعف الصناعة السياحية في الجزائر:

– ضعف صيانة المواقع السياحية وعدم تثمينها بصورة كافية، مع غياب مواد سياحية مثيرة للجاذبية وقادرة على التميز...

– عجز في طاقة الاستقبال، وتآكل الهياكل الفندقية والإطعام و غلاء الخدمات نسبيا بالنسبة للسكان المحلين، ونسبة استجابة هذه الهياكل للمعايير الدولية لا تتعدى 10 % .

– غياب التحكم في التقنيات الحديثة للسوق من طرف الوكالات السياحية وعدم التكيف مع الطريقة العصرية للتسيير الإلكتروني للنقل، مع خضوع استقبال السياح في الجنوب لوكالات الأسفار الأجنبية التي تحدد وجهتهم...

– نقص في تأهيل ومهنية المستخدمين في المؤسسات والخدمات السياحية والفنادق خاصة، كما أن نوعية التكوين غير ملائمة مع متطلبات عرض سياحي بامتياز؛

– ضعف نوعية المنتوج وخدمات السياحة الجزائرية.

– ضعف نوعية النقل والمواصلات

– بنوك وخدمات مالية غير ملائمة مع ضعف وسائل الدفع العصرية على مستوى البنوك والمؤسسات المستقبلة للسياح، قوانين لا تسمح بتوطين العمليات سواء بالنسبة للاستقبال أو إيفاد السياح للخارج، وتعارض طريقة تمويل الاستثمار والنشاط السياحي مع طبيعة الاستثمار السياحي.

– نقص الأمن بصفة عامة كالأمن الصحي و الغذائي وبعض الاضطرابات..

– عجز تسويق وجهة الجزائر السياحية.

– إضافة إلى معوقات أخرى حالت دون تطور الصناعة السياحية على غرار مشكلة العقار السياحي، وكثرة الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية والفساد، وضعف الحوافز الموجه أساسا للاستثمارات السياحية وإشكالية التمويل السياحي.

أمام هذه العراقيل والمعوقات، وبعد الوقوف على التشخيص الدقيق للصناعة السياحية في الجزائر، وإذا اعتبرنا أن المقومات السياحية في الجزائر تشكل نقاط قوة لهذه الصناعة، وأن للجزائر فرص عديدة للرقي بالسياحة وجعل الجزائر منطقة جذب

سياحي، لا يمكن كذلك غض الطرف عن التهديدات التي يمكن أن تواجه هذه الرؤية الإستراتيجية وتتمثل خصوصا في دول الجوار من الجانبين الشرق والغربي، وإذا كانت حدود الجهة الغربية مغلقة (الحدود مع المغرب)، فإن الجارة الشرقية تونس تعمل بدون توقف من اجل استقطاب اكبر عدد ممكن من السياح الجزائريين وهو ما تحقق لها خلال السنوات القليلة الماضية إذ بلغ عدد السياح الجزائريين المليونين سائح، ويمكننا التساؤل هنا ما السر في ذلك؟ هل يمكن استعارة أسلوب ومنهج السلطات التونسية في مجال الصناعة السياحية لمجاراتها أم القيام بالمقارنة المرجعية للاستفادة من تجربة تونس الناجحة، خاصة وان القواسم المشتركة كثيرة؟

2. إستراتيجية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر:

بناء على التشخيص سالف الذكر، يمكن الآن تقديم الخطة الإستراتيجية المناسبة قصد الرقي بالقطاع وإعطائها المكانة التي يستحقها وكذا بلوغ الأهداف المسطرة في المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم، هذه الإستراتيجية تبنى وفق ما يلي:

–وضع رؤية ورسالة وأهداف الصناعة السياحية في الجزائر، حيث تقدم الجزائر على أنها وجهة سياحية متنوعة وعلى مدار الفصول الأربعة نتيجة التنوع الجغرافي والمناخي، وتهدف الجزائر لبلوغ عدد معتبر من السياح المحليين والخارجيين وتضمن لهم كل وسائل الراحة والهدوء والأمن، وذلك من خلال:

تنظيم وتأطير النشاط السياحي و تحديد قواعد التهيئة السياحية، وتوحيد الإجراءات على جميع الفاعلين في القطاع السياحي؛

– ضمان توفير وتسهيل الخدمات السياحية، فيما يخص المعلومات، والوكالات السياحية؛

– إعادة الاعتبار للوكالة الوطنية لتنمية السياحة؛

– تهيئة وتطوير الموارد البشرية حتى نضمن جودة الخدمات

– التواصل والتشاور بين القطاع السياحي والقطاعات الأخرى لتجاوز العراقيل والمشاكل التي يمكن أن تحدث

– تشجيع الاستثمار السياحي وتكوين احتياطات عقارية من شأنها القضاء على مشكل العقار الذي عطل العديد من المشاريع السياحية

– استكمال انجاز مشاريع المخطط الوطني التوجيهي للتهيئة السياحية؛

– نشر الوعي وتهيئة المجتمع المحلي للتفاعل الإيجابي مع النشاط السياحي من خلال إكسابه ثقافة سياحية قائمة على اعتبار السياحة صناعة ويمكن أن تساهم بشكل كبير في الناتج الداخلي الخام وجلب العملة الصعبة وتوفير مناصب شغل وتشجع المقاولاتية والصناعات الصغيرة والتقليدية .

– تبسيط إجراءات منح تأشيرات الدخول للسياح الأجانب وتوفير التجهيزات السياحية المناسبة

– فتح مكاتب الصرف (الصرافات) لتسهيل عملية تحويل العملة الأجنبية من جهة، والقضاء على السوق السوداء في التعامل بالعملة من جهة أخرى وهذا من شأنه تدعيم وحماية الاقتصاد الوطني.

– إتباع أساليب تسويقية حديثة، من خلال المنشورات والمطويات والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، والقيان بحملات إشهارية عبر وسائل الإعلام والاتصال.

. تشجيع وتطوير السياحة العلمية والعلاجية لما تتوفر عليه الجزائر من مواقع أثرية وحمامات معدنية ..

. تشجيع السياحة المظلمة Dark Tourism كون الجزائر تزخر بمواقع كانت مسرحا لأحداث دامية ومروعة أثناء الاستعمار الفرنسي، علما أن هذا النوع من السياحة أصبح الآن يستقطب العديد من السياح الفضوليين للوقوف على المواقع التي كانت مسرحا للتعذيب والتقتيل الجماعي والتنكيل بالأفراد و الجماعات في مختلف الدول والمجتمعات.

الخاتمة:

بالنظر لامتلاك الجزائر لمقومات سياحية كبيرة ومتنوعة، كان لا بد أن تولي أهمية كبيرة لهذا القطاع، لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، غير أن مستوى اهتمام

الجزائر بالقطاع السياحي كان ثانويا، ونتائجه بعيدة عن متطلبات السوق السياحية العالمية، فقد حقق الميزان السياحي الجزائري نتائج سلبية خلال السنوات الماضية، وأن حصة المداخيل السياحية في الناتج الداخلي الخام بعيدة عن المستوى المطلوب، كل هذا جعل الدولة الجزائرية تبذل حاليا جهودا إضافية للنهوض بالقطاع السياحي وتطويره وفق ما جاءت به مختلف المخططات السياحية، وذلك في ظل المستجدات الداخلية والخارجية لا سيما تلك التي تفرزها السياحة العالمية والإقليمية

الهوامش:

1- امنة أبو حجر، الجغرافية السياحية، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط.1، 2011، ص.67.
2- لشهب أحمد، السياسة السياحية في الجزائر 1962-1982، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ديسمبر 1985، ص.14.
3- رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط.1، 2008، ص.16
4- عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000،2025) في ظل الاستراتيجية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2012-2013، ص.32.
5- محمدي وافية، دور الترويج في ترقية الخدمات السياحية دراسة حالة الديوان الوطني للسياحة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2011،ص.08.
6- إبراهيم موسى جاد الله، دور السياحة الفلسطينية في التنمية المستدامة الواقع وسبل التطوير، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2009،ص.10.
7- خالد كواش، السياحة مفهومها، أركانها، أنواعها، الجزائر: دار التنوير للنشر والتوزيع،ط.1،2007، ص.37.
8- المرجع نفسه، ص.38.

9- ماهر عبد العزيز،صناعة السياحة،عمان:دار زهران للنشر والتوزيع، 1996، ص.44.
10- خالد كواش، السياحة مفهومها، أركانها، أنواعها، مرجع سابق، ص.56.
11- ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة، مرجع سابق،ص.44.
12- جميل نسيمة، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة مرحبا، مرجع سابق، ص.57.
13- خالد كواش، السياحة مفهومها، أركانها، أنواعها ، مرجع سابق، ص.56
14- المكان نفسه.
15- ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة ،مرجع سابق، ص.44.
16-خالد كواش، السياحة مفهومها، أركانها، أنواعها ، مرجع سابق، ص.57.
17 - ماهر عبد العزيز، صناعة السياحة، مرجع سابق، ص.45
18- بركات كامل المهيرات، الأمن السياحي والتشريعات السياحية، عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون،ط.1 ،2009،، ص.26.
19- عمر حوتية، واقع قطاع السياحة في الجزائر وأفاق تطوره، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 29، دون سنة نشر، ص.395.
20- عوينان عبد القادر ، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، مرجع سابق، ص.142.
21- خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مرجع سابق، ص.218.
22- خالد كواش، أهمية السياحة في ظل التحولات الإقتصادية حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص.115
23- خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مرجع سابق، ص.219.

24- قنادزة جميلة، دور القطاع السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المراجعة المغاربية للإدارة الرابعة إدارة الاقتصاد الرملي، المجلد 04، العدد 01 ، 2017، ص.83.

25- بوفاس الشريف، بن خديجة منصف، ترقية تسويق المنتوج السياحي في الجزائر، الواقع والتحديات، الملتقى الوطني الأول حول المقاولاتية وتفعيل التسويق السياحي في الجزائر، 23/22 أفريل 2014، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2013-2014، ص.04.

26- قنادزة جميلة، دور القطاع السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المراجعة المغاربية للإدارة الرابعة إدارة الاقتصاد الرملي، مرجع سابق، ص.83.

27- عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، مرجع سابق، ص.143.

28- بوزاهر نسرين، ترقية العرض السياحي الوطني في ظل مشاريع التنمية المستدامة للسياحة – منطقة الزيبان-،مرجع سابق، د. ص

29- عيساوي سهام، حوحو فطوم، واقع العرض والطلب السياحي في كل من الجزائر وتونس- دراسة مقارنة- ، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE ، 2017، ص.89.

30- حفصي بونبعو ياسين، إمكانيات ومعوقات القطاع السياحي في الجزائر واليات ترقيته لتنمية الاقتصاد الوطني دراسة تحليلية للفترة (2008-2016)، مرجع سابق، ص.215.

31- يمينة مفاتيح، محمد حمزة بن قرينة، واقع السياحة في الجزائر للفترة 1990-2014، مرجع سابق، ص.168

32- شرفاوي عائشة، السياحة في الجزائر بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادي الدولية، مرجع سابق، ص.144

33- حفصي بونبعو ياسين، إمكانيات ومعوقات القطاع السياحي في الجزائر واليات ترقيته لتنمية الاقتصاد الوطني دراسة تحليلية للفترة (2008-2016)، مرجع سابق، ص.215.

34- شرفاوي عائشة، السياحة في الجزائر بين متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغيرات الاقتصادي الدولية، مرجع سابق، ص.145

35- صحراوي محمد تاج الدين، السبتي وسيلة، السياحة في الجزائر بين: الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص.63.

36- عوينان عبد القادر ، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT2025، مرجع سابق، ص.87.

37- لحسين عبد القادر، إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لأفاق 2025 الآليات والبرامج، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2013، ص.193

38- بوفاس الشريف، بن خديجة منصف، ترقية تسويق المنتوج السياحي في الجزائر: الواقع والتحديات، الملتقى الوطني الأول حول: المقاولاتية وتفعيل التسويق السياحي في الجزائر 22-23 أفريل، 2014، ص.09.

39- صحراوي محمد تاج الدين، السبتي وسيلة، السياحة في الجزائر بين: الواقع والمأمول، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص.60.

40- وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية < م.ت.ت.س SDAT 2030 >، الكتاب 5: المشاريع ذات الأولوية السياحية، جانفي 2008، ص.03.

41- بوحفص حاكمي، خديجة العارف، رؤية حول السياحة في الجزائر مقارنة بمثيلتها في تونس والمغرب، دراسات مجلة دولية علمية محكمة، العدد 30، جوان 2017، جامعة الأغواط، ص.261.

42- صحراوي محمد تاج الدين، السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص.63.

43- عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد04، جوان 2016، ص ص.77، 78.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/02/05 تاريخ القبول:2019/04/23

تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة: (ANSEJ) و (CNAC) 2002-2016

Assess the role of funding and support structures in the establishment and escort of small and medium enterprises in Algeria Case Study (ANSEJ) (CNAC) 2002-2016

د.تلي سيف الدين
Telli.seif@yahoo.com
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المركز الجامعي لمنراست

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم وإبراز الدور الذي تؤديه هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل جهود الدولة الجزائرية الرامية للنهوض بهذا القطاع باعتباره سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال قدرة هذه المؤسسات على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية واستيعاب اليد العاملة كما تعتبر مصدرا للإبداع والابتكار ، واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تقيم دور هياكل الدعم والتمويل في انشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزين على دور كل من(ANSEJ) و (CNAC) خلال الفترة 2002-2016، وتوصلت إلى أنه رغم تعدد آليات تمويل وسبل دعم المؤسسات في الجزائر فهي تبقي غير قادرة على النهوض بهذا القطاع، مما يستدعي المزيد من الجهود في الجوانب المالية والتشريعية والتنظيمية.

الكلمات المفتاحية: هياكل الدعم، التمويل، إنشاء المؤسسات، مرافقة المؤسسات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Summary:
The aim of this study is to assess and highlight the role played by the financing and support structures in establishing and accompanying small and medium enterprises in light of the efforts of the Algerian state to promote this sector as a way to achieve economic and social development through the ability of these institutions to contribute to increasing production capacities and Is a source of creativity and innovation, In this study, we adopted the analytical descriptive approach in evaluating the role of support and financing structures in establishing and accompanying small and medium enterprises, focusing on the role of (ANSEJ) and (CNAC) during the period 2002-2016. It remains unable to promote this sector, which calls for greater efforts in the financial, legislative and regulatory aspects.

Keywords: support structures, financing, institution creation, enterprise escort, small and medium enterprise

تمهيد

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية بالجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، أفرز تغيرات هامة خاصة في هياكل الاقتصاد الوطني، فبعد التجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات الوطنية، أعطت الدولة مجالا أوسع ودعما أكبر لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط حيث سعت إلى تطويرها وترقيتها لتقوم بدورها بشكل فعال، وذلك من خلال وضع مجموعة من الإجراءات قصد تأهيلها وتكييفها مع المنافسة الدولية.

وقد أدركت الجزائر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، فقامت بإنشاء العديد من الأجهزة لتمويل ومرفقتها وهذا للوصول إلى تحقيق أهدافها الأساسية

المتمثلة في توفير مناصب للشغل والقضاء على البطالة وزيادة وتنويع الإنتاج الوطني وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية على المستوى الوطني.

تهدف هذا الدراسة إلى التعرف على أهم الهياكل والهيئات المتخصصة في توفير الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بالإضافة إلى أهم التقنيات الجديدة للتمويل، وعليه فقد تم صياغة الإشكالية على النحو الآتي :

كيف ساهمت هياكل الدعم والتمويل في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من2002 إلى 2016؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى العناصر التالية:

- المحور الأول حول دور وكالات الدعم والتمويل في إنشاء ومرافقة المؤسسات
- المحور الثاني حول دور صناديق الدعم والتمويل في إنشاء ومرافقة المؤسسات

المحور الأول: دور وكالات الدعم والتمويل في إنشاء ومرافقة المؤسسات

أولا/ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الوكالات التي خصصتها السلطات العمومية في الجزائر لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، إلا أن الهدف الأساسي للوكالة هو مساعدة المؤسسات المصغرة على إزالة العوائق وخاصة التمويلية التي تعترضها في مرحلة الإنشاء.[1]

1. **المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** لقد كان الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشائها هو التخفيف من حدة مشكل البطالة بتوفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب العاطل على العمل، وقد استطاعت الوكالة المساهمة في خلق فرص عمل جديدة من خلال دعم إنشاء مؤسسات جديدة منذ انطلاق العمل الفعلي لها وذلك بتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للبرامج والأنواع التي تضمنها والتي عرفت تغيرات مع مرور السنوات،[2] ويمكن

توضيح تطور حصيلة المؤسسات المستفيدة من تمويلات الوكالة ومناصب الشغل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأة في ظلها خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية سنة 2016 في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف (ANSEJ)

السنة	عدد المؤسسات الممولة	نشاط توسعي	النسبة	نشاط إنشائي	النسبة	عدد مناصب الشغل
2004	6 691	/	/	/	/	19 077
2005	10 549	/	/	/	/	30 376
2006	8 645	/	/	/	/	24 501
2007	8 102	/	/	/	/	22 685
2008	10 634	/	/	/	/	31 418
2009	20 848	/	/	/	/	57 812
2010	22 641	/	/	/	/	60 132
2011	42 832	606	1,41%	42 226	98,59%	92 682
2012	65 812	627	0,95%	65 185	99,05%	129 203
2013	43 039	501	1,16%	42 538	98,84%	96 233
2014	40 856	462	1,13%	40 394	98,87%	93 140
2015	23 676	256	1,08%	23 420	98,92%	51 570
2016	11 262	196	1,74%	11 066	98,26%	22 766

المصدر: من إعداد الباحث بناء على نشرية المعطيات الاقتصادية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الأعداد رقم: 08، 10، 12، 14، 16، نشرية المعطيات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الأعداد رقم: 18، 20، 22، نشرية المعطيات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمناجم، الأعداد رقم: 24، 26، 28، 30.

تظهر معطيات الجدول أعلاه التذبذب الملاحظ إجمالا في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة خلال فترة الدراسة، مسجلة معدلات تغير

سنوية مختلفة، ففي سنة 2011 بلغ عدد المؤسسات 832 42 مؤسسة بارتفاع سنوي قدر بـ89,18%، كما شهدت سنة 2012 أكبر عدد من هذه المؤسسات حيث بلغت812 65 مؤسسة لتتراجع في السنوات الأخيرة مسجلة أسوء معدل انخفاض في سنة 2015 بمعدل-42,05%، ويظهر في الشكل الموالي التغيرات السنوية. [3]

الشكل رقم (01): تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف(ANSEJ)

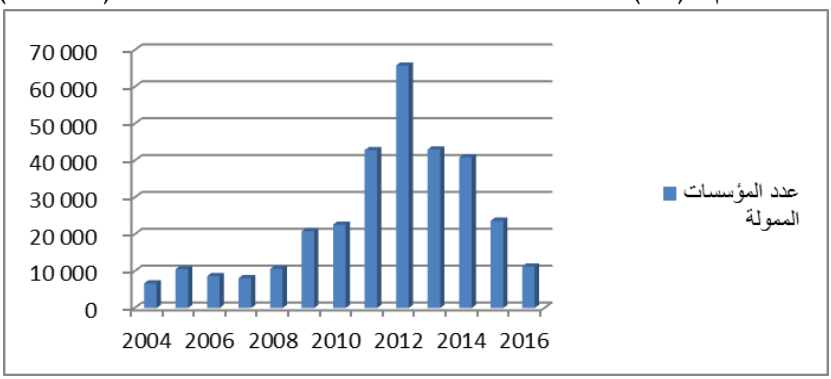

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (01).

ويبين الشكل التغيرات المختلفة في عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة فقد كان هذا العدد691 6 في سنة 2004 وبلغ ذروته في سنة 2012 ليعيد وتيرته المتنازلة لينخفض إلى 262 11 في سنة 2016. [4]

ومن خلال استقرائنا لهذه الإحصائيات وما توصلت إليه الدراسات السابقة فإن الزيادة الكبيرة في عدد المؤسسات الممولة في سنة 2012 نتج إثر تطبيق الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الوزاري المشترك في 22 فيفري 2011 وتعديل المرسوم التنفيذي المحدد لشروط ومستوى الدعم المقدم لأصحاب المشاريع من أجل تسهيل عملية التمويل وجعلها في متناول الجميع خاصة فيما يتعلق بإلغاء معدلات الفائدة وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية.

غير أنه بالنظر إلى المتغيرات السياسية والاقتصادية الوطنية أمكننا استخلاص بعض النتائج وهي:

– إن التغير الملموس في عدد المؤسسات الممولة في سنتي 2011 و2012 من طرف الوكالة جاء نتيجة للظرف السياسي الصعب التي مرت به المنطقة العربية والتي شهدت صراعات في بعض البلدان وخاصة المجاورة منها، وقد حاولت السلطات العمومية الجزائرية احتواء مطالب الفئات البطالة التي تتشكل أغلبها من عنصر الشباب فعملت على تسهيل إجراءات إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتقديم الدعم المالي لها، وقد نجحت السلطات العمومية في سياستها، كما أدى هذا إلى التخفيف من حدة أزمة البطالة في تلك الفترة، لكن التحليل القطاعي لعدد المؤسسات الممولة سوف يبين لها جوانب الضعف وغياب الجانب الاقتصادي (غياب دراسات الجدوى الفعلية والحقيقية) في تمويل هذه المؤسسات.

وقد سجل عدد المؤسسات الممولة بعد سنة 2012 انخفاضا كبيرا، وفي سنة 2015 بلغ هذا معدل(– 42,05 %)، وتفسر الوكالة هذا التناقص – على لسان مديرها العام– بأن الوكالة تتوجه من اعتبارات الكم إلى اعتبارات النوع في تمويل المشاريع، فقد أوقفت تمويل مشاريع النقل كما عملت على قبول المشاريع المنتجة أكثر من غيرها كالنشاط الفلاحي أو الصناعي وهي قطاعات يحجم عنها بعض المستثمرين لصعوبتها مقارنة بالنشاطات الأخرى، ونحن نضيف إلى هذا العامل الأزمة المالية التي عرفتها الجزائر وانخفاض مداخيل الخزينة العمومية الناتج عن تهاوي أسعار النفط في السوق الدولية، وهو ما أسفر عنه تراجع كبير في عائدات الصادرات النفطية التي تعد المصدر الرئيسي للخزينة العمومية. وقد أدى هذا إلى نقصان المبالغ الموجهة لهذه الوكالة التي قلصت من عدد المؤسسات المستفيدة من تمويلاتها.

وفيما يخص وجهة التمويل فنشير إلى أن الوكالة قامت بدعم المؤسسات الناشئة أكثر بكثير من دعمها للمؤسسات الراغبة في التوسع في حجمها، وهذا ما تشير إليه معطيات الجدول رقم (01) ويوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (02): عدد المؤسسات الممولة من طرف(ANSEJ) حسب الطبيعة

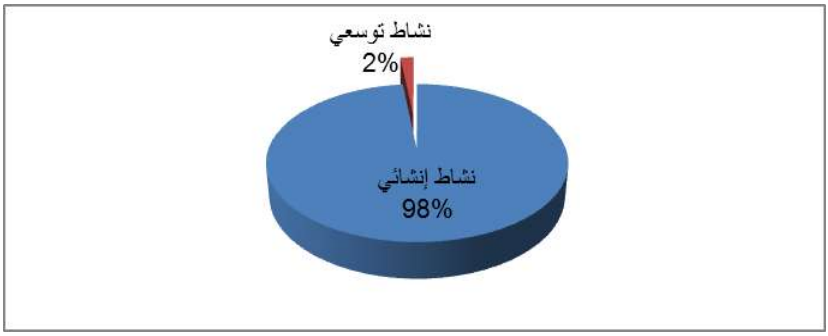

المصدر : من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (01).

ولقد بقي هذا التوجه قائما في كل سنوات نشاط الوكالة فهي تقوم بدعم المؤسسات الناشئة بنسبة 98 %، بينما لا تحظى المشاريع التوسعية إلا بنسب ضئيلة لم تصل إلى 2 % من مجموع المؤسسات، وهذا ما يوضح التأثير الإيجابي للوكالة في العمل على زيادة حجم نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وبخصوص توفير مناصب الشغل فنلاحظ من خلال معطيات الجدول أن الوكالة وعن طريق تمويلها لإنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة استطاعت خلق مناصب شغل معتبرة كما أن تغير تعداد هذه المناصب يتناسب تناسبا طرديا مع عدد المؤسسات، ففي سنة 2012 تم تسجيل129203 منصب شغل مستحدثة من طرف الوكالة وهو أعلى رقم خلال هذه الفترة، لكن نلاحظ أنه بعد هذه السنة تراجع هذا العدد مع تقلص عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الوكالة ليصل إلى22766 منصب، ويبين توزيع الأجراء حسب مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي استحواذ قطاع الخدمات على أغلبية الأجراء بالإضافة إلى قطاع النقل وهذا يعكس أن جل المؤسسات المصغرة تنشط في هذين القطاعيين الاقتصاديين.

2. القطاعات المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: توضح معطيات الجدول الموالي توزع عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة منذ نشأة الوكالة إلى سنة 2014 على مختلف القطاعات، إذ تظهر تباينا في عدد المؤسسات الممولة حسب قطاع النشاط.

الجدول رقم (02): توزيع المؤسسات الممولة من طرف (ANSEJ) حسب قطاع النشاط (إلى غاية 2014)

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة	المبلغ المخصص
الخدمات	98 856	29,68%	310 695 178 083
النقل	88 754	26,65%	225 451 525 658
الفلاحة	43 263	12,99%	144 225 884 946
الصناعة التقليدية	40 132	12,05%	102 227 544 705
الأشغال العمومية	26 791	8,04%	99 117 572 796
الصناعة التقليدية	18 800	5,64%	83 127 897 950
المهن الحرة	7 535	2,26%	15 296 764 448
الصيانة	7 373	2,21%	17 246 297 698
الصيد البحري	1 011	0,30%	6 578 764 941
الري	527	0,16%	3 090 820 674
المجموع	**333 042**	100%	**1 007 058 251 899**

المصدر: من إعداد الباحث بناء على نشرية المعطيات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمناجم، الأعداد رقم: 24، 26، 28.

حيث يتبين أولا من خلال معطيات الجدول تناسب مبالغ الاستثمار مع عدد المؤسسات الممولة في كل قطاع، كما أن أغلب هذه المؤسسات تتمركز في قطاعي الخدمات والنقل بكافة أشكاله، فيحظى هذان القطاعان باهتمام المستثمرين الشباب أكثر من باقي القطاعات الأخرى، وقد خصص لهذين القطاعين مبالغ هامة فتعدى في قطاع الخدمات مبلغ 300 مليار دج وأكثر من 225 مليار دج في قطاع النقل خلال هذه الفترة، ويرجع ارتفاع عدد المشاريع المنجزة في هذين القطاعين إلى سهولة إنشاء المؤسسة وعدم تطلب مستوى تأهيل عالي، بالإضافة إلى أنهما يعتبران من القطاعات المربحة التي لا تتطلب مجهودا كبيرا. [5]

في حين نلاحظ أن قطاعات أخرى مثل الصناعة، الزراعة، الري و الصيد البحري هي قطاعات ذات أهمية اقتصادية كبيرة ومولدة للقيمة المضافة إلا أنها لم تحظ بالاهتمام، و يرجع هذا لصعوبة الاستثمار في هذه القطاعات وتطلب الأموال الكبيرة للإنشاء وبطء دوران رأس المال المستثمر فيها، ويضاف إلى ذلك كله نقص التوعية والتحسيس بأهمية هذه القطاعات من طرف الوكالة، كما نلاحظ أنه بالرغم من الدعم الذي تقدمه الوكالة في كل من قطاعي الري والصيد والمتمثل في تخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية المقدمة في صيغة التمويل الثلاثي والذي يصل إلى 90% في المناطق الخاصة و75% في المناطق العادية إلى أن نسبة الاستثمار فيهما تعد ضئيلة مقارنة بالقطاعات الأخرى، وهذا ما يوضحه الشكل أدناه.

الشكل رقم (03): توزيع المؤسسات الممولة من طرف (ANSEJ) حسب قطاع النشاط(إلى غاية 2014)

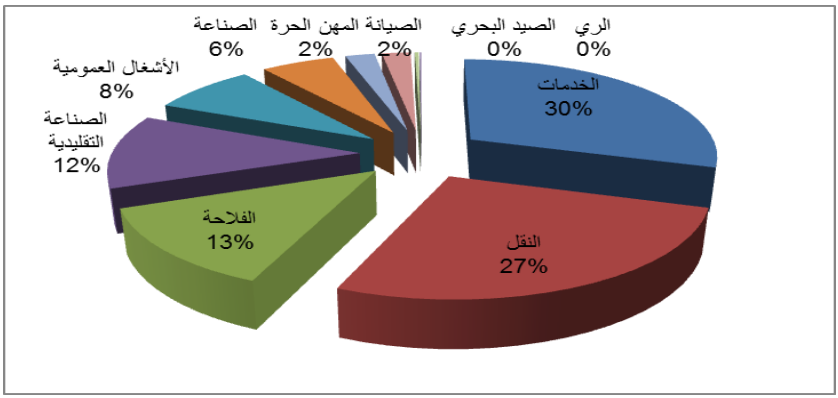

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (02)

و ما يعاب على معطيات الجدول الخاص بالتوزيع القطاعي أن الإحصائيات كانت مجملة، فهي لم توضح إذا تغير هيكل النشاطات بالنسبة للوكالة، وحسب ما صرح به المدير العام للوكالة فإن هذا التوزيع عرف تغيرا سنويا يميل نحو طغيان القطاعات المنتجة على حساب النشاطات الأخرى، فقطاع الفلاحة انتقلت نسبة تمثيله من 9% في سنة 2011 إلى نسبة 29% من مجموع المؤسسات الممولة من طرف الوكالة في سنة 2015، أما القطاع الصناعي فأصبح يمثل 21%بعد أن كان

في سنة2011 يمثل فقط نسبة5% من مجموع المؤسسات الممولة، كما تم التخلي عن دعم النشاطات الخاصة بالنقل منذ نهاية سنة 2012، وهو ما يمثل نقلة نوعية في عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

3. أساليب التمويل المقدمة من طرف الوكالة: لقد بينت المعطيات بخصوص أساليب التمويل المعتمدة من طرف الوكالة عكس ما أشارت إليه بعض الدراسات السابقة في كون أن أصحاب المشاريع يرفضون اللجوء إلى الاقتراض من طرف البنوك لأسباب عقائدية، فأغلب المشاريع التي تم تمويلها من طرف الوكالة منذ سنة 2004 إلى سنة 2014 هي مشاريع ثلاثية التمويل ويوضح الجدول الموالي تطور الحصيلة الإجمالية للتمويل الثنائي والثلاثي للوكالة.

الجدول رقم (03): توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب أسلوب التمويل (من 2004 إلى 2014)

السنة	التمويل الثنائي	النسب	التمويل الثلاثي	النسب	المجموع
2004	645	9,64%	6 046	90,36%	6 691
2005	849	8,05%	9 700	91,95%	10 549
2006	1 090	12,61%	7 555	87,39%	8 645
2007	1 006	12,42%	7 096	87,58%	8 102
2008	1 248	11,74%	9 386	88,26%	10 634
2009	1 695	8,13%	19 153	91,87%	20 848
2010	1 000	4,42%	21 641	95,58%	22 641
2011	1 110	2,59%	41 722	97,41%	42 832
2012	837	1,27%	64 975	98,73%	65 812
2013	623	1,45%	42 416	98,55%	43 039
2014	279	0,68%	40 577	99,32%	40 856

Source : https://ansej.dz, 23 janvier 2018, H : 11 :20.

ويوضح الشكل الموالي معطيات الجدول السابق

الشكل رقم (04): توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب أسلوب التمويل (من 2004 إلى 2014).

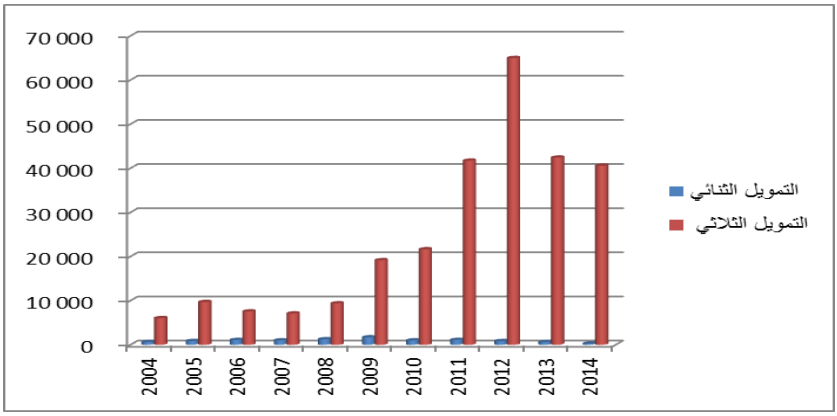

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (03).

ويظهر من خلال معطيات الجدول رقم(03) والشكل رقم(04) أن هناك توافقا في وتيرة الزيادة والنقصان بين تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إجمالا وعدد المؤسسات التي تم تمويلها من طرف الوكالة بصيغة التمويل الثلاثي إذ بلغت الذروة في سنة 2012 وشهدت تذبذبات خلال هذه الفترة، وكما أشرنا سابقا فإن أغلب أصحاب المشاريع يتجهون إلى صيغة التمويل الثلاثي فنسبته لم تقل عن 87% خلال هذه الفترة وقد بلغ تمثيله 99,32% في سنة 2014 بمجموع577 40 مؤسسة وهو ما يبين طغيان هذه الصيغة من التمويل على التمويل الثنائي الذي شهد تمثيله تذبذبا خلال هذه الفترة، فقد بدأ في التناقص منذ سنة 2007 من 12,42% إلى أن نزل في سنة 2014 إلى نسبة 0,68%، وتزامن هذا مع انخفاض في عدد المؤسسات المستفيدة من هذه الصيغة فقد بلغ عدد المؤسسات بها 110 1 مؤسسة في سنة 2011 ليصل إلى 279 مؤسسة في سنة 2014، وهو ما يفسر إحجام أصحاب المشاريع عن هذه الصيغة.

وإذا بحثنا عن مصدر هذا التباين في صيغ التمويل فنجد أن توجه أصحاب المشاريع إلى صيغة التمويل الثلاثي هو ناتج عن كون هذا النوع من التمويل يخص المشاريع

المتوسطة أو الصغيرة التي قد تتطلب أموالا هامة لا تتوفر لدى صاحب المشروع، أما صيغة التمويل الثنائي فلا تخص إلا المشاريع المصغرة ذات المبالغ اليسيرة، ضف إلى ذلك فإنه بداية من سنة2011 ومع تطبيق الإجراءات الجديدة المتخذة من قبل المجلس الوزاري المشترك في 22 فيفري2011 وتعديل المرسوم التنفيذي المحدد لشروط ومستوى الدعم المقدم لأصحاب المشاريع والذي كان من ضمن أهم نقاطه تخفيض نسبة الفائدة إلى 00% المفروضة على صاحب المشروع وتكفل الدولة بنسب الفوائد الحقيقية لهذه المشاريع فقد تزايد طلب الشباب المستثمرين على هذه الصيغة من التمويل.

4. الفئات المستفيدة من دعم الوكالة: حسب ما يقتضيه التنظيم المعمول به، فإن الوكالة تمنح مساعداتها لفئة الشباب في مختلف المستويات، وتوضح الإحصائيات التي حصلنا عليها أن هناك تغيرا في هيكل المستفيدين من دعم الوكالة وهو ما تبينه معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (04): تطور توزيع المستفيدين من دعم (ANSEJ) حسب المؤهل

السنة	تكوين مهني	النسبة	تكوين جامعي	النسبة	أخرى	النسبة	المجموع
2011	6 920	16,16%	2 906	6,78%	33 006	77,06%	42 832
2012	10 469	15,91%	3 371	5,12%	51 972	78,97%	65 812
2013	10 675	24,80%	2 964	6,89%	29 400	68,31%	43 039
2014	13 737	33,62%	3 539	8,66%	23 580	57,71%	40 856
2015	11 979	50,60%	3 024	12,77%	8 673	36,63%	23 676
2016	7 451	66,16%	2 001	17,77%	1 810	16,07%	11 262

Source : https://ansej.dz, 23 janvier 2018, H: 11 :20.

حيث كان يتشكل أغلب المستفيدون من دعم الوكالة في السنوات الثلاثة الأولى من الفئة الذين لا يملكون مؤهلا علميا، بمستوى ثانوي أو أقل من ذلك وقد بدأت هذه النسبة في الانخفاض بداية من سنة 2014 لتنتقل بعدها الأغلبية إلى فئة الشباب الذين يملكون تكوينا مهنيا فأصبح عددهم يساوي 979 11 مستفيدا في سنة 2015

بمعدل فاق الـ 50%، أما المتخرجون من الجامعة فلم يمثلوا إلا نسبا ضئيلة لم تصل في أحسن أحوالها إلى معدل 20%، وهو ما يوضحه كذلك الشكل الموالي.

الشكل رقم (05) تطور توزيع المستفيدين من دعم (ANSEJ) حسب المؤهل

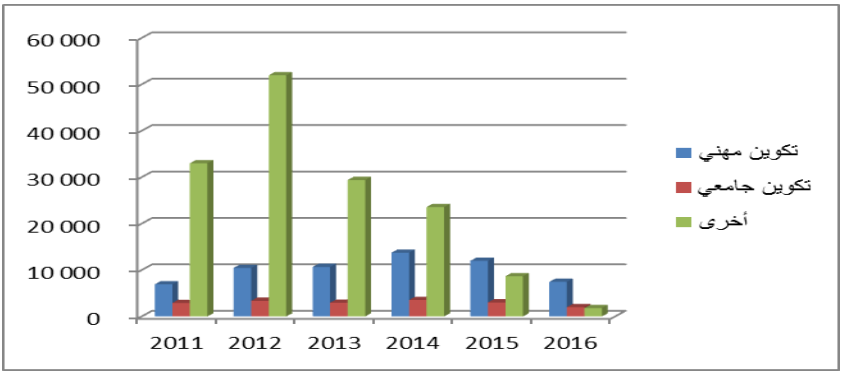

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (04).

وإذا نظرنا إلى هذه الإحصائيات وخاصة في سنة 2012 التي سجلت أكبر عدد من المؤسسات المستفيدة من دعم الوكالة فيمكننا القول بأن الوكالة قدمت مساعداتها لفئات لم تكن لها المؤهلات حتى تضمن نجاح المشروع، كما ارتكز عمل الوكالة في هذه السنة على نشاط النقل بكل فروعه مما أدى إلى تشبع السوق وبقاء العديد من المؤسسات خارج السوق لتضاءل فرص تسويق منتجاتها أو خدماتها.

وفي آخر تقييمنا لنشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لا بأس أن نشير إلى دورها في تطوير الحس المقاولاتي لدى المرأة الجزائرية وإدماجها في عالم الشغل من خلال الدعم والمساعدات التي تقدمها لها لإنشاء مؤسسات خاصة بها، ومن خلال معطيات الوكالة فإن إقبال هذه الفئة لا تزال محتشمة بالنظر إلى أنها لم تصل في تمثيلها إلى 14% رغم تحسنها من سنة إلى أخرى، وهو ما يعزز نظريات تأثير نوع الجنس على الإقبال على إنشاء المؤسسة.

الجدول رقم (05) : تطور المشاريع النسوية المستفيدة من دعم (ANSEJ)

السنة	النساء	النسبة	المجموع
2011	2 951	6,89%	42 832
2012	4 477	6,80%	65 812
2013	3 526	8,19%	43 039
2014	3 665	8,97%	40 856
2015	2 645	11,17%	23 676
2016	1 550	13,76%	11 262

Source: https://ansej.dz, 23 janvier 2018, H : 11 :20.

ونلاحظ أن هناك تحسنا في إقبال الفئة النسوية على إنشاء المؤسسات الخاصة من خلال تمثيلها الذي ارتفع من نسبة 6,89 % في سنة 2011 ليصل إلى نسبة 13,76% في سنة 2016 بمجموع 550 1 وهذا يدل على حرص وتدعيم السلطات على إدماج هذه الفئة في الأعمال الحرة وخاصة في قطاع الصناعة التقليدية.

المحور الثاني: دور صناديق الدعم والتمويل في إنشاء ومرافقة المؤسسات

أولا/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: انشأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية إمّا بالتسريح الإجباري أو بتوقّف نشاط المستخِدم، وهو يعمل من أجل تخفيف وحل مشكلة البطالة لهذه الفئة، وذلك عن طريق تقديم مساعدات تسهيل الإجراءات لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو محاولة إعادة إدماجهم في مؤسسات أخرى عبر البحث الفعلي عن مناصب العمل.[6]

1. تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: لقد بدأ الصندوق نشاطه الفعلي في مساعدة المؤسسات سنة 2004 وهذا بعد الحملات التحسيسية التي أجراها لتوضيح أهدافه وطريقة عمله ويبين الجدول رقم (06) تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية 2016.

الجدول رقم (06):تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم (CNAC)

السنوات	عدد المؤسسات	مناصب الشغل
2004	13	34
2005	1 901	5 159
2006	2 236	6 078
2007	2 574	6 949
2008	2 429	5 781
2009	4 221	9 574
2010	7 465	15 804
2011	18 490	35 953
2012	34 801	59 125
2013	21 412	41 786
2014	18 823	42 707
2015	15 449	37 921
2016	8 902	21 850
المجموع	138 716	288 721

المصدر: من إعداد الباحث بناء على نشرية المعطيات الاقتصادية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الأعداد رقم: 06، 08، 10، 12، 14، 16، وزارة الصناعة والمناجم، الأعداد رقم: 24، 26، 28، 30.

نستخلص أنه خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2016 وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لـ138 716 مؤسسة بقيمة مالية تقدر بـ 449796,6 مليون دج، كما بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف هذه المؤسسات 721 288 منصب، والمنحنى الموالي يبين تطور عدد المؤسسات ومناصب الشغل.[7]

الشكل رقم (06) : تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم(CNAC)

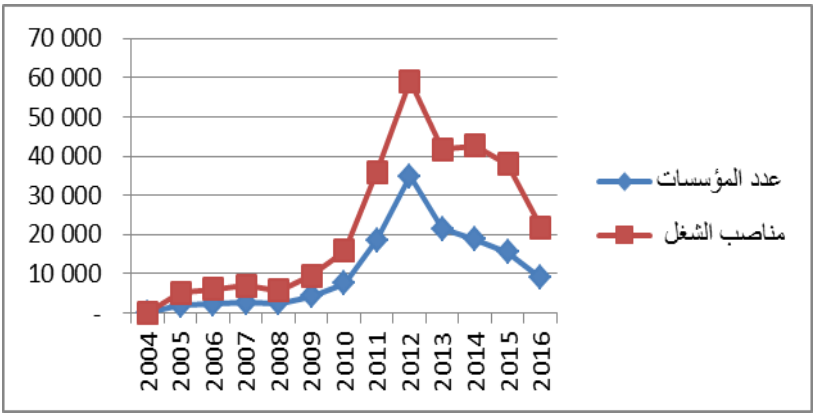

المصدر : من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (06)

حيث يتبين من خلال الشكل التشابه النسبي بين تطور عدد المؤسسات وتطور عدد مناصب الشغل خلال فترة الدراسة كما نلاحظ أن هناك تذبذبا سنويا مستمرا لهذين المؤشريين وقد شهدت السنوات الأولى (من سنة 2004 إلى سنة 2009) وتيرة زيادة بطيئة وصل فيها عدد المؤسسات 4221 مؤسسة بعد أن كانت 1901 في سنة 2005 بمعدل تطور وصل إلى 122 % بين هذين السنتين، فيما شهدت الفترة الثانية من سنة 2010 إلى 2012 تطورا إيجابيا سريعا بلغت فيها عدد المؤسسات ومناصب الشغل ذروتها في سنة 2012 فوصل عدد المؤسسات إلى 34 801 مؤسسة ومناصب الشغل إلى125 59 منصب، ليعرف المنحنيان انخفاضا بعد هذه السنة متواصلا حتى إلى سنة 2016.[8]

وبمقارنة هذا المنحنى مع منحنى تطور عدد المؤسسات المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية للتشغيل نجد أن هناك تقاربا كبيرا في وتيرة الزيادة والنقصان مما يدل على أن للأسباب التي ذكرناها سابقا على غرار الأسباب السياسية والاقتصادية تأثيرا على نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال فترة الدراسة.

2. توزيع عدد المؤسسات المستفيدة من دعم (CNAC) حسب قطاع النشاط:

تتوزع المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي كما هو موضح في الجدول الموالي

الجدول رقم (07): توزيع المؤسسات المستفيدة من دعم (CNAC) حسب قطاع النشاط (من 2004 إلى 2016)

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة	المبالغ مليون دج
النقل	58 035	41,84%	147 210,81
الخدمات	30 111	21,71%	106 551,90
الفلاحة والصيد البحري	17 917	12,92%	71 395,46
الصناعة التقليدية	11 886	8,57%	37 029,45
الصناعة	10 740	7,74%	47 963,17
البناء والأشغال العمومية	8 401	6,06%	34 425,68
المهن الحرة	831	0,60%	2 970,57
الصيانة	795	0,57%	2 249,56
المجموع	138 716	100%	449 796,60

المصدر: من إعداد الباحث بناء على نشرية المعطيات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: 28، 30.

يتبين من خلال معطيات هذا الجدول أن الصندوق يرتكز نشاطه على قطاعين وهما النقل والخدمات فهما يجمعان نسبة تفوق 60 % من مجموع المؤسسات وقد انعكس هذا على المبلغ المخصص لهذين القطاعين إذ بلغ253 62,71 مليون دج، وهو ما يظهر من خلال الشكل أدناه.

الشكل رقم (3-15) : توزيع عدد المؤسسات المستفيدة من دعم (CNAC) حسب قطاع النشاط

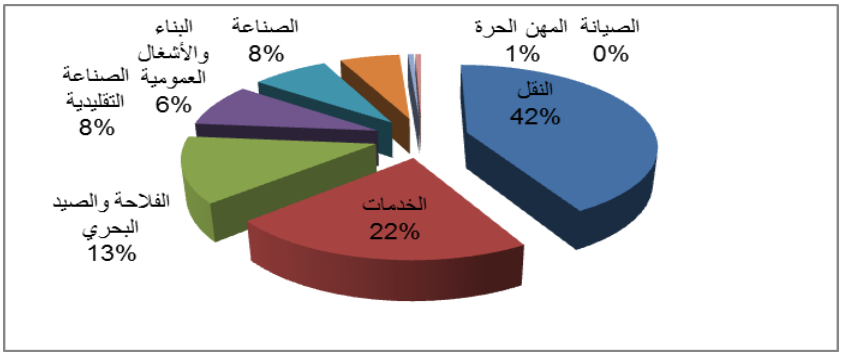

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول رقم (07)

ونلاحظ أن قطاع النقل يتصدر قائمة القطاعات سواء في عدد المؤسسات أو المبالغ المخصصة له، فقد حظي بنسبة 42% من إجمالي عدد المؤسسات بمجموع 035 58 مؤسسة وبقيمة مالية وصلت إلى 210,81 147 مليون دج، أما القطاع الثاني فيتمثل في الخدمات وذلك باستفادته من مبلغ551,90 106 مليون دج موزع على111 30 مؤسسة مثلت نسبة 21%من مجموع المؤسسات المستفيدة من دعم الصندوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2016، أما باقي القطاعات فلم تصل نسبة تمثلها مجتمعة نسبة 30% من مجموع المؤسسات يأتي قطاع الفلاحة والصيد البحري في مقدمتها بمجموع 917 17 مؤسسة يليه قطاع الصناعة التقليدية بـ886 11 مؤسسة.

ونرى أن طبيعة هذا التوزيع القطاعي لا تختلف عن توزيع المؤسسات المستفيدة من الدعم من طرف مختلف الوكالات التي تطغى عليها النشاطات غير الإنتاجية على غرار نشاط النقل والخدمات فيما تبقى النشاطات الأساسية والهامة كالصناعة والفلاحة شبه غائبة عن نشاط وكالات أو صناديق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعد الدراسة التحليلية لهياكل دعم وتمويل إنشاء ومرافقة المؤسسة الصغيرة والمتوسط من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن

البطالة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2016 توصلنا إلى النتائج التالية:

●توصلت الدراسة إلى أن التطور الذي عرفه مجتمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2016 لم يكن نمطيا لدرجة أنه لا يسمح بإعداد تنبؤات دقيقة بناء على معطيات فترة الدراسة ؛

●إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل أداة هامة لتنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال آثارها الإيجابية على العمالة والصناعة وتنويع الدخل والخروج من التبعية للمحروقات .

●نجد ان الدولة الجزائرية ركزت اهتمامها المتزايد بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال أنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي تسعي إلى دمج الشباب العاطل عن العمل وتوفير فرص له من خلال مساعدته في خلق مشاريع خاصة به.

●تملك الجزائر نسيجا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا أنه مازال هشا ويعاني من عدة مشاكل منها ما هو متعلق بيئتها الداخلية من سوء تسيير، محدودية الموارد ، وضعف التكوين والتأهيل، ومنها ما هو متعلق بالبيئة الخارجية التي تنشط فيها مثل مشكل التمويل، ومشكل العقار، وانتشار القطاع غير الرسمي؛

●من مختلف البيانات الإحصائية، يتضح من سياسة الدولة تعتمد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية، وذلك بالنظر إلى التطور الملحوظ في مختلف قيم المؤشرات التي هي في زيادة مستمرة من سنة إلى اخر بنسب متفاوتة.

●لقد تبين من البيانات الإحصائية أن الاستراتيجية التنموية المعتمدة من قبل الحكومة الجزائرية في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم المالي، كان لها الأثر الواضح في ظهور عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور عددها وابراز دورها أكثر في تنمية الاقتصاد الوطني.

●فقد ساهمت الوكالات والصناديق التي أقامتها الحكومة بغية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرةّ في إقامة مشاريع متنوعة النشاطات والفروع منتشرة في كافة أرجاء الوطن، وإعطاء امتيازات إضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتواجدة في المناطق الخاصة كالهضاب والجنوب حيث حققت بذلك قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

●ضعف جانب المرافقة والتوجيه والإرشاد في نشاط هيئات الدعم، حيث بقيت هذه الأخيرة مركزة على جانب التمويل وهذا غير كاف لوحده لإنشاء مؤسسات منتجة ومنافسة قادرة على اقتحام الأسواق المحلية والدولية، وبذلك فإنه يعتبر نقصا ويبين خللا في سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الهوامش والمراجع المعتمد

1- الجريد الرسمية، المواد (01-05)، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، العدد 52، ص12.

2- الجريد الرسمية، المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق، ص12.

3- نشرية المعلومات الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ،الأعداد08-10-12 الخاصة بالسنوات 2011-2012-2013.

4- نشرية المعطيات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الأعداد رقم: 18، 20، 22، الخاصة بالسنوات -2014- 2015- 2016.

5- نشرية المعطيات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمناجم، الأعداد رقم: 24، 26، 28. الخاصة بالسنوات -2014-2015 2013.

6- مصطفي بلمقدم ومصطفي طويطي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر، الملتقي الدولي استراتيجيات الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة لمسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص15.
7- نشرية المعطيات الاقتصادية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الأعداد رقم: 06، 08، 10، 12، 14، 16، الخاصة بالسنوات 2012-2014-2016.
8- نشرية المعطيات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمناجم ، الأعداد رقم: 24، 26، 28، 30 الخاصة بالسنوات2010-2012-2014-2016.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/07/25 تاريخ القبول:2019/05/07

قراءة في تطور العجز الموازني وأساليب تمويله في الجزائر (2000-2016)

Perusal in the evolution of the budget deficits in Algeria and their means of financing (2000-2016)

د.زهير بن دعاس
Zoh_ir19@hotmail.com
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية لتطور العجز الموازني في الجزائر بين سنتي 2000- 2016، باستعراض أهم عوامل تناميه ومختلف أساليب تمويله، وقد توصلنا إلى أن العجز الموازني رغم تفاقمه في السنوات الأخيرة لا يزال حسابي، بالنظر للسياسة الحذرة التي انتهجتها الجزائر في تسيير عوائد مواردها النفطية من خلال آلية صندوق ضبط الموارد، وقد تبين لنا كذلك أن حوالي 70%(متوسط الفترة 2006-2016) من تمويلات العجز الموازني تمت بالاعتماد على تدخلات هذا الصندوق، في مقابل انحصار المصادر التمويلية الأخرى(التمويل المصرفي وغير المصرفي والاستدانة). ويبقى أهم تحدي أمام الجزائر اليوم هو ضرورة استدامة تمويل الموازنة من خلال ترشيد سياسات الإنفاق العمومي، والبحث عن مصادر تمويلية بديلة للعوائد النفطية، خاصة أن العجز الموازني سيصبح حقيقيا بعد سنة 2019، في حالة استمرار الأوضاع على حالها، ما يفتح الباب أمام احتمالية الاقتراض الداخلي والخارجي لتمويله.

الكلمات المفتاحية: العجز الموازني، النفقات والإيرادات، أسعار النفط .

Abstract:

The purpose study was aimed to present an analytical perusal in the evolution of the budget deficits in Algeria during the period of 2000-2016, which contain a Statement of the most important factors increasing the deficit and its various financing methods. We have reached that, even though the budgets deficit exacerbate in recent years, but it is still arithmetic, according to the cautious policy pursued by Algerian authority in the management of from its petroleum resources' revenues through a mechanism of adjusting resources fund. We've found that about 70% (average period during 2006 to 2016) of budget deficit's financing has covered bythe previous fund. Under the decline of other financing sources (banking and non-banking financing andborrowing). All this as challenge in front of Algeria, which needs tosustainedits budget financing, through the rationalization of the public expenditure, and by searching for the alternative sources of financing without oil revenues, Especially as the budget deficit will become a real in 2019, with the same situation, this is what leads to the possibility of internal and external borrowing to finance.

Key-Words: Budget deficits, Expenditure & Income, Oil prices

مقدمة:

مما لاشك فيه أن العجز الموازني يضع اقتصاد الدولة أمام مجموعة من الخيارات الممكنة لتمويله، أهمها الضرائب بشتى أشكالها، والاقتراض سواء بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو بالاستدانة من المؤسسات المالية الدولية، كما قد يُقدم البنك المركزي تسبيقات للحكومة ويقوم في مقابلها بالإصدار النقدي، بالإضافة إلى الاعتماد على صناديق الثروة خاصة في الدول الريعية التي تعتمد على موارد محددة في تمويل اقتصادها؛ والجزائر إحدى الاقتصاديات التي استخدمت التمويل بالعجز الموازني من أجل دفع عجلتها التنموية من خلال التوسع في سياستها الانفاقية مستغلة في ذلك الطفرة النفطية غير المسبوقة التي سمحت لها بتشكيل

صندوق لإدارة موارد الثروة النفطية، تستعمله لتصحيح ومعالجة اختلالات الميزانية كلما اقتضى الأمر ذلك.

مشكلة البحث: بناء على ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيس للبحث كالتالي:

هل تنامي العجز الموازني في الجزائر مرتبط بالتوسع في السياسة الانفاقية أم بطرق تمويله أم بكلاهما؟

وتندرج ضمن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي العوامل التي أدت إلى تنامي العجز الموازني في الجزائر؛
- هل تستطيع الجزائر مواصلة تمويل عجز موازنتها في ظل تراجع الجباية البترولية؟
- هل حجم العجز الموازني في الجزائر يحمل في طياته مخاطر عدم القدرة على استدامة تمويله؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من الفرضية التالية:

تفاقم العجز الموازني في الجزائر مرده إلى توسع الدولة في سياستها الانفاقية من جهة، والتراجع الشديد في الجباية البترولية من جهة ثانية.

المنهج المستخدم: اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة مختلف حيثيات البحث، حيث قمنا بجمع مختلف البيانات المتعلقة بتطور عجز الموازنة في الجزائر، ثم قمنا بتبويبها وفق متطلبات الدراسة، مع تحليل ومناقشة مختلف عوامل ومؤشرات وتطورها، بالإضافة إلى وصف وتحليل مختلف أساليب تمويلها.

تقسيمات البحث: للإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور:

- مفهوم العجز الموازني.
- تحليل تطور العجز الموازني في الجزائر 2000-2016.
- أساليب تمويل العجز الموازني في الجزائر 2000-2016.

أولا- مفهوم العجز الموازني:

أصبح العجز الموازني ظاهرة تمس مختلف الاقتصاديات المعاصرة سواء كان ذلك عن قصد، عندما تلجأ الحكومات إلى خلق فجوة بين نفقاتها وإيراداتها فيما يسمى بالتمويل عن طريق العجز الموازني، أو كان عن غير قصد عندما تعجز موارد الدولة عن تغطية نفقاتها، وفيما يلي سنحاول إبراز تعريف العجز الموازني ومختلف أشكاله وأسباب تناميه.

1- تعريف العجز الموازني:

لم يجمع الاقتصاديون حول مفهوم معين كإجماعهم على مفهوم العجز الموازني، وذلك بالرغم من تعدد الزوايا التي يُنظر منها إليه، فهناك من يعرفه شمولا على أنه عدم توازن الإنفاق العمومي مع الإيرادات العامة[1]، وهناك من ينظر إليه على أنه الحالة التي تكون فيها نفقات الدولة أكبر من إيراداتها، أو الحالة التي تسجل فيها إيرادات الدولة قصورا عن سداد نفقاتها المقدرة.

2- أشكال العجز الموازني:

للعجز الموازني العديد من الأشكال نذكر أهمها فيما يلي[2]:

أ- العجز الجاري: يُقاس بالفرق بين إجمالي مجموع أنواع الإنفاق والإيرادات لجميع الهيئات الحكومية مطروح منه مجموع مخصصات الإنفاق لأجل تسديد الديون المتراكمة من السنوات السابقة.

ب- العجز الأساسي: هو الفرق بين العجز الجاري والفوائد على الديون المتعاقد عليها سابقا.

ت- العجز الشامل: يعبر عن الفرق بين مجموع النفقات المتعلقة بالحكومة المركزية والمجموعات المحلية ومؤسسات القطاع العام، وإيراداتها.

ث- العجز الهيكلي: يعبر عن الفرق بين العجز الشامل والعجز الصافي، وهو ذلك العجز الذي يحتمل استمراره في المدى الطويل.

3- أسباب تفاقم العجز الموازني:

إن تفاقم العجز الموازني في دولة ما يعود إلى أسباب متعددة، تنحصر في مجملها في عوامل تؤدي إلى زيادة الإنفاق العمومي، وأخرى تؤدي إلى تراجع الإيرادات؛ فيما يلي نوجز أهمها[3]:

- الأخذ بنظرية العجز المنظم ؛
- سهولة الإقراض من الأسواق الدولية؛
- تنامي عدد السكان وتوسع الدولة في توفير الحاجيات الأساسية للمواطنين؛
- انخفاض قيمة العملة و تدهورها خاصة في البلدان ذات الاستيراد المكثف؛
- الاعتماد على أوعية ضريبة غير مستقرة؛
- كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبة دون أن يقابلها توسع في الأوعية الضريبة؛
- ارتفاع درجة التهرب الضريبي نتيجة توسع الاقتصاد الموازي .

ثانيا- تحليل تطور العجز الموازني في الجزائر 2000-2016

عرفت الجزائر عجز مستمر في موازنتها العمومية منذ بداية الألفية تحت تأثير عوامل متعددة بعضها يتعلق بتوسع الإنفاق العمومي وأخرى بأساليب إدارة إيراداتها.

1- نظرة على تطور العجز الموازني في الجزائر خلال الفترة 2000-2016

سجلت الجزائر تواصل اختلال التوازن الموازني خلال الفترة 2000-2016 بسبب التوسع في الإنفاق العمومي في مختلف البرامج التنموية، وكذا للسياسة الحذرة اتجاه ضخ موارد الجباية البترولية في الدائرة الاقتصادية؛ والجدول التالي يبرز تطور العجز الموازني بين سنتي 2000-2016.

ISSN: 1112-9336
رقم العدد التسلسلي 19

الجدول رقم01 : تطور رصيد الموازنة بين سنتي 2000- 2016

السنوات	إيرادات الموازنة بالمليار دينار	نفقات الموازنة بالمليار دينار	رصيد الموازنة بالمليار دينار	نسبة تطور رصيد الميزانية%	تطور الناتج المحلي الخام 10^9DA	رصيد الموازنة إلى الناتج المحلي الخام
2000	1138,9	1199,8	-60.9	–	4123,5	
2001	1400 ,9	1471,7	-70.8	15,25	4227,1	-1,67
2002	1570 ,9	1540,9	30	142,37	4522,8	0,06
2003	1520,5	1730,9	-210.4	-150,4	5252,3	-4
2004	1599,3	1859,9	-260,6	23,57	6149,1	-4,23
2005	1719,8	2105,1	-385.3	67,11	7562,0	-5,1
2006	1835,5	2543,4	-707.9	93,72	8501,6	-9,3
2007	1951,4	3194,9	-1243.5	75,66	9352,9	-13,3
2008	2895,2	4188 ,4	-1293.2	4	11 043,7	-11,7
2009	3275,4	4199,7	-924.3	-20,53	9968,0	-9,3
2010	3056,7	4657,6	-1600,9	-270	11 991,6	-13,4
2011	3474,1	6085,3	-2611.2	63,10	14 588,6	-17,9
2012	3804,5	7054,4	-3249.9	24,46	16 208,8	-20,1
2013	3890,8	6635,6	-2744,8	-15,54	16 643,8	-15,5
2014	3902,7	7153	-3250.3	10,41	17 205,1	-19,9
2015	4684,6	8858,1	-4173.5	20,40	17807.3	-23,4
2016	4747,4	7984.1	-3236,7	-22,45	–	–

المصدر: بالاعتماد على :

- وزارة المالية الجزائرية؛ مديرية السياسات والتوقعات، متاح على www.mf.gov.dz
- قانون المالية 2015. 2016 متاح على www.premier-ministre.gov.dz

يتضح لنا من الجدول رقم 01، تنامي كبير للعجز الموازني خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2000 و 2016، حيث انتقل من حوالي 60 مليار دينار إلى 3236 مليار دينار، بارتفاع يتعدى 52 مرة، وقد بلغ مداه سنة 2016 حيث سجلت نسبته إلى الناتج المحلي الخام حوالي23 % ، و يُعزى هذا التنامي إلى سببين اثنين[4]، يتعلق السبب الأول بتزايد حجم النفقات العمومية بمعدلات كبيرة جدا، نتيجة البرامج التنموية انطلاقا من برنامج الإنعاش الاقتصادي إلى برامج دعم النمو وتوطيده في الفترة ما بين 2001-2014، حيث تواصل ارتفاع النفقات من 1199.8مليار دينار سنة 2000 إلى حوالي 8854.1 مليار دينار (7,4 مرة) سنة 2015، مع تسجيل

انخفاضها إلى حدود 7984,1 سنة 2016، أي بحوالي 10% مقارنة بسنة 2015، بسبب سياسات ترشيد النفقات العمومية التي انتهجتها الحكومة.

ورغم أن ارتفاع الإنفاق العمومي يعود إلى أسباب حقيقية وأخرى ظاهرية، إلا أنه يُفسر إلى حد كبير اعتماد أهداف نمو الاقتصاد الجزائري على سياسة الميزانية، بالنظر لمحدودية مساهمة القطاع الخاص، وقد بلغ متوسط نسبة نفقات التسيير إلى إجمالي النفقات حوالي 60 % خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008- 2016، (انخفاضها النسبي منذ سنة2014 عن متوسط الفترة المدروسة) بفعل الآثار الناجمة أساسا عن ارتفاع كتلة الرواتب والتعويضات، تجهيزات المكاتب والصيانة...الخ.

أما السبب الثاني فيرتبط بالتطورات التي عرفتها إيرادات الدولة، خاصة فيما يتعلق بإيرادات الجباية البترولية التي تمثل نسبة معتبرة من إيرادات الموازنة العامة للدولة، حيث يقدر متوسط مساهمتها بـحوالي 54% خلال الفترة المدروسة، وعموما فقد عرفت إيرادات الموازنة ارتفاع من 1138,9 مليار دينار سنة 2000 إلى ما يقارب 4747,4 مليار دينار سنة 2016، بما يمثل حوالي(4,2 مرة).

إن الانخفاض الحاد في أسعار النفط المتزامن مع ارتفاع حجم الإنفاق العمومي جعل الخطر مضاعف على التوازنات المالية للدولة واستقرارها؛ والتحدي القائم أمام الحكومة الجزائرية حسب صندوق النقد الدولي[5] هو ضرورة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وضغط النفقات الجارية إلى أدنى حد ممكن وإتباع سياسات ترشيدها، وتعميق إصلاحات الجيل الثاني والبحث عن مصادر تمويلية بديلة للمشاريع التنموية.

2- تحليل العوامل المتعلقة بهيكل الإيرادات العامة للدولة:

تعتبر التطورات التي عرفتها إيرادات الدولة من أهم العوامل التي أدت إلى تنامي العجز الموازني، فعند تفحصنا لهيكلها نجد أن الجباية البترولية من أهم مصادر تمويل الموازنة العامة، بنسبة متوسطة تمثل أكثر من 54% خلال الفترة 2000- 2016، والجدول أدناه يلخص لنا ذلك.

الجدول رقم02: تطور مكونات إيرادات الموازنة العامة خلال الفترة 2000-2016

السنة	إيرادات الموازنة مليار دينار	متوسط سعر النفط الجزائري (دولار للبرميل)	الجباية البترولية مليار دينار	نسبة الجباية البترولية من إجمالي إيرادات %	نسبة نمو الجباية البترولية%	الجباية العادية مليار دينار	نسبة نمو الجباية العادية%
2000	1138,9	28.60	720	63,22	–	418,9	–
2001	1400.9	24.90	840,6	60,00	16,72	560,2	30,37
2002	1570 ,9	25.30	916,4	58,34	9	653,9	15,72
2003	1520,5	28.99	836,1	54,99	−9,7	684,4	4,20
2004	1599,3	38.63	862,2	53,91	3,12	737,1	7,7
2005	1719,8	54.33	899	52,27	4,26	820,8	11,35
2006	1835,5	65.40	916	49,90	1,9	919,5	12,02
2007	1951,4	74.44	973	49,86	5,22	978,5	5,41
2008	2895,2	99.06	1715,4	59,25	75,34	1179,8	20,05
2009	3275,4	61.60	1927	58,83	12,33	1348,3	14,28
2010	3056,7	79.79	1501,7	49,13	−22,1	1555.1	15,33
2011	3474,1	112.82	1529,4	44,02	1,81	1944,7	22,63
2012	3804,5	110.74	1519.1	39,93	−0,006	2285,4	17,88
2013	3863 ,2	109.08	1615,9	41,83	5,37	2247,3	−1,6
2014	3741,5	99.09	1577,7	40,43	−3,36	2090,4	−6
2015*	4684,6	51.1	1722,9	36,77	2	2961,7	41,68
2016*	4747,43	47.03	1682,6	35,44	−2,3	3064,88	3,5

Source : Ministère des finances, Direction Générale de prévision et des politiques . disponible sur: www.mf.gov.dz

*قانون المالية لسنة2015 و2016 : http://www.premier-ministre.gov.dz

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن موارد النفط تلعب دورا هاما في توازن الموازنة العامة للدولة، حيث مثلت في المتوسط ما يقارب 54% لفترة الدراسة، إلا أن الشيء الملاحظ كذلك هو التنامي التدريجي للموارد المتأتية من الجباية العادية، في مقابل انخفاض نسبة مساهمة الجباية البترولية في إيرادات الميزانية من حوالي 63% في بداية الألفية إلى حوالي 35% سنة 2016، خاصة بعد انهيار أسعار النفط في السنوات الأخيرة، مع العلم أنه لا يتم احتساب السعر الحقيقي لبرميل النفط المطلوب، والمقدر بحوالي 80 دولار كمتوسط للفترة الممتدة بين 2011-2016، في حين السعر المرجعي يقدر بـ 37 دولار للبرميل منذ 2007 وهو سعر إعداد مشروع

الموازنة من دون احتساب العجز المسجل في نهاية كل سنة مالية، والذي يتم تغطيته بتدخلات صندوق ضبط الإيرادات الممول من الجباية البترولية. والجدول أدناه يمثل حجم الهوة بين السعر المرجعي المقدر لإعداد الموازنة وسعرها التوازني.

الجدول رقم 03: السعر المرجعي الموازنة والسعر الفعلي للتوازن الو: دولار إمريكي

السعر / السنوات	2006	2008	2010	2012	2013	2014	2015	2016
متوسط سعر برميل النفط الجزائري	65.40	99.06	79.79	110.74	109.08	99.09	51.1	47.03
السعر المرجعي للموازنة	19	37	37	37	37	37	37	37
السعر التوازني	20.5	51.7	55.4	80.1	85.6	86.4	87	85

المصدر: بالاعتماد على وزارة المالية،مديرية السياسات والتوقعات ؛ www.mf.gov.dz

يتضح من الجدول رقم 03 تنامي الهوة بين السعر المرجعي الذي تبنى على أساسه سياسة الموازنة وسعرها التوازني من سنة إلى أخرى، وهو ما يعكس حجم العجز الموازني من جهة، والسياسة الحذرة في ضخ تلك الأموال في الدائرة الحقيقية بسبب ضعف الطاقة الاستيعابية للاقتصاد، لكننا نرى أن هذه الفجوة غير مبررة كونها تؤثر على الفرق بين قيمة فوائض الجباية البترولية الداخلة لصندوق ضبط الموارد وفوائضه الحقيقية، ما يجعله مجرد آلية لتحويل الموارد مع فرق في الزمن فقط، فالحكومة تعود كل مرة لتمويل عجز موازنتها إلى موارد الصندوق الذي أصبح وكأنه يتلقى أموال أكثر مما يجب، فالمشرع سمح بذلك من أجل وضع تلك الأموال في حسابات خارج الموازنة ليعود إليها مرات عديدة خلال السنة لتمويل العجز بدلا من اللجوء لتغير السعر المرجعي الذي تُعد على أساسه الموازنة.

ما نخلص إليه أن كل تذبذب في أسعار النفط سينعكس لا محالة على حجم إيرادات الموازنة وبالتالي حجم الإنفاق العام، ولعل العجز الموازني الكبير المسجل في السنوات الأخيرة خير دليل على ذلك.

3- تحليل العوامل المتعلقة بتنامي النفقات العامة:

عرفت الجزائر منذ بداية الألفية تنامي كبير في نفقاتها العمومية بشقها الجاري والاستثماري[6]، وذلك ضمن مختلف برامجها التنموية؛ والجدول أدناه يلخص لنا تطور مخصصات الموازنة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2000- 2016.

الجدول رقم04: تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز (2000-2016) و: مليار دج

السنوات	مجموع نفقات الموازنة	نسبة النمو النفقات %	نفقات التسيير	نسبة نفقات التسيير إلى إجمالي النفقات%	نفقات التجهيز	نسبة نفقات التجهيز إلى مجموع النفقات%
2000	1199,8	-	881	73,43	318,8	26,57
2001	1471,7	22,66	1037,7	70,51	434	29,49
2002	1540,9	4,70	1038,6	67,40	502,3	32,60
2003	1730,9	12,33	1163,4	67,21	567,5	32,79
2004	1859,9	7,45	1241,2	66,73	618,7	33,27
2005	2105,1	13,18	1232,5	58,55	872,5	41,45
2006	2543,4	20,82	1452	57,09	1091,4	42,91
2007	3194,9	25,62	1642,7	51,42	1552,2	48,58
2008	4188 ,4	31,10	2290,4	54,68	1898	45,31
2009	4199,7	0,27	2255,1	53,70	1944,6	46,30
2010	4657,6	10,90	2736,2	58,75	1921,4	41,25
2011	6085,3	30,65	3945,1	64,83	2140,2	35,17
2012	7054,4	15,93	4691,3	66,50	2363	33,50
2013	6635,6	-5,94	4156,4	62,64	2479,2	37,36
2014	7153 ,0	7,80	4542	63,50	2611	36,50
2015*	8858,1	23,84	4972,3	56,13	3885,8	43,87
2016*	7984,1	-9,87	4807,3	60,21	3176,8	39,79

Source : Ministère des finances, Direction Générale de prévision et des politiques . * قانوني المالية لسنة2015 و2016.

يتضح من الجدول رقم04، أن النفقات العامة عرفت ارتفاع بحوالي 7 مرات من سنة 2000 إلى سنة 2016 حيث انتقلت من حوالي1199,8 مليار دينار إلى حوالي7984,1 سنة 2016، مع تسجيل تذبذبات في نسب نموها من سنة إلى أخرى.

إن تنامي النفقات العامة في المجمل يعود إلى ارتفاع أسعار المحروقات التي أدت إلى تحول جذري في السياسة المالية عامة وسياسة الإنفاق الحكومي خاصة، حيث اتبعت الجزائر سياسة إنفاقية توسعية قصد الخروج من التبعات السلبية

للإصلاحات الاقتصادية لسنوات التسعينيات، وبذلك ارتفع حجم الإنفاق العام بشقيه الجاري والاستثماري، كما توضحه معدلات النمو في الجدول رقم 04.

إن أهم ما ميز سياسة الإنفاق الحكومي في الفترة الممتدة بين سنة 2000 وسنة 2007 هو الارتفاع الكبير في نفقات التجهيز مقارنة بنفقات التسيير، فبعدما كانت نسبتها سنة 2000 تقدر بـ 26,5 %، فقد وصلت إلى 48.5% سنة 2007، وهذه الزيادة المعتبرة مردها إلى تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو الاقتصادي بين سنتي 2001–2009[7]، حيث عملت على استثمار عائدات البترول بالدرجة الأولى في قطاعات الأشغال العمومية والبناء والفلاحة والري ومختلف مشاريع البنية التحتية ... ؛ إلا أنه منذ سنة 2010 بدأت وتيرة تنامي نفقات الاستثمار تعرف تراجع سنة بعد سنة لتصل إلى أدنى مستوياتها سنة 2016، حيث لم تتعدى مخصصاتها 39%من إجمالي النفقات العمومية، رغم أن مخصصات نفقات التجهيز في ميزانية سنة 2016 بأرقامها المطلقة مرتفعة مقارنة بسنوات ما قبل 2014، حيث سجلت ميزانية نفقات التجهيز حوالي 3176 مليار دينار، في حين لم تتعدى مخصصات نفقات التجهيز 1552,5 مليار دينار سنة 2007، أما ما بين سنتي 2016 و2015 فقد انخفضت بحوالي 18,7%، بسبب سياسة الترشيد التي انتهجتها الحكومة الجزائرية بشكل واضح بعد تراجع أسعار النفط منذ النصف الثاني من سنة 2014.

إن ارتفاع نفقات التجهيز في هذه الفترة لا يعني انخفاض نفقات التسيير، فهذه الأخيرة شهدت ارتفاعا ملحوظا بالأرقام المطلقة حيث ارتفعت من حوالي881 مليار دينار سنة 2000 إلى حوالي 4807 مليار دينار سنة 2016(أكثر من 5مرات) وهذا بسبب ارتفاع نفقات الأجور والرواتب، والتدخلات الاجتماعية الكثيفة نتيجة الاحتجاجات المتكررة والإضرابات وغيرها من الأسباب، وقد شكلت نسبتها إلى إجمالي النفقات العامة حوالي 60% سنة 2016 ، والشكل أدناه يلخص لنا تطور نفقات التسيير مقارنة بنفقات التجهيز.

الشكل رقم 01: تطور هيكل النفقات العامة خلال الفترة 2000-2016

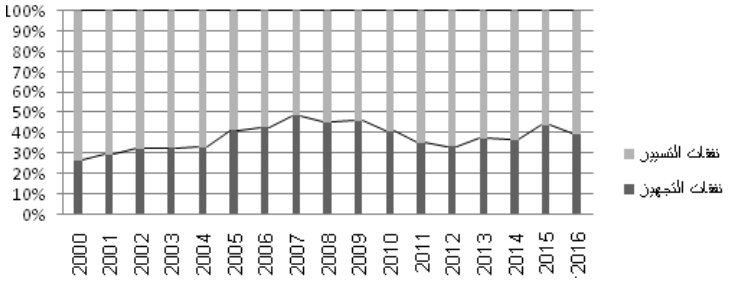

المصدر: بالاعتماد على البيانات الواردة في الجدول رقم 4

يتضح من الشكل أعلاه تنامي النفقات العامة بشكل لافت منذ بداية الألفية مع تواصل هيمنة نفقات التسيير على هيكلها، حيث بلغ متوسط نسبة نفقات التسيير إلى النفقات العامة خلال الفترة: 2008- 2016، حوالي 60,09%، وذلك راجع للآثار الناجمة أساسا عن ارتفاع كتلة الرواتب والتعويضات لعمال الإدارات المركزية واللامركزية، والتي تستحوذ في المتوسط على حوالي% 35 من نفقات التسيير، بالإضافة إلى قيمة التحويلات التي تستأثر بنسبة 40%، ثم فوائد الدين العام بنسبة7 % ، وأخيرا نفقات المعدات والأدوات بحوالي18%[8].

ثالثا: أساليب تمويل العجز الموازني في الجزائر 2000-2016

اعتمدت الجزائر منذ بداية الألفية على سياسة مالية نشطة، وذلك بالتوسع في الإنفاق العمومي المقرون بالسياسة الحذرة في تسير موارد الدولة المتأتية من الصادرات النفطية بعد الارتفاع غير المسبوق لبرميل النفط، ما جعلها تحدد سعر مرجعي لبرميل النفط تُحسب على أساسه موارد الميزانية[9] والباقي يحول إلى صندوق خاص بضبط الموارد[10]FRR ، تفاديا لضخ سيولة أكثر من طاقة استيعاب الاقتصاد الوطني، وعليه فتمويل العجز الموازني في الجزائر تعددت أساليبه من فترة إلى أخرى، حسب المقدرة المالية للدولة، والسياسة المالية المطبقة.

1- أساليب تمويل العجز الموازني في الجزائر

كانت الخزينة الجزائرية قبل سنة 2006 تمول عجوزاتها بالاعتماد على ثلاث مصادر هي: التمويل البنكي، التمويل غير البنكي، والتمويل الخارجي؛ فالتمويل

البنكي يتم أساسا من خلال الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي، أما التمويل غير البنكي فيتم بإصدار سندات الخزينة العامة وطرحها للاكتتاب، في حين يتم التمويل الخارجي من خلال الاقتراض الخارجي، فمثلا بين سنتي 1994 و 1998 كان تمويل عجز الموازنة يتم بالدرجة الأولى بالاعتماد على التمويل الخارجي، وذلك من خلال المساعدات والقروض، كتلك التي كان يمنحها صندوق النقد الدولي للجزائر في إطار برامج التصحيح الاقتصادي، أما منذ سنة 1999 إلى غاية 2005 فلم يعد تمويل هذا العجز يتم بالاعتماد على التمويل الخارجي بل من خلال إصدار الخزينة العامة للسندات وطرحها في السوق المحلية[11]. واعتبارا من سنة 2006 أقرت المادة 25 من قانون المالية التكميلي إمكانية اللجوء إلى آلية تمويلية رابعة وهي صندوق ضبط الموارد[12] لسد عجزها الموازني، وقد شرعت الحكومة فعليا في استخدام رصيد الصندوق في تمويل عجز الميزانية منذ 2006، والجدول التالي يبرز أساليب تمويل العجز الموازني بين 2000-2016.

الجدول رقم 05: أساليب تمويل العجز الموازني في الجزائر و: مليون د

السنوات	التمويل البنكي	التمويل غير البنكي	التمويل الخارجي	التمويل باستخدام رصيد صندوق ضبط الموارد FRR	نسبة مساهمة الصندوق FRR في تغطية عجز الخزينة%
2000	−407	105,7	− 97,6	−	−
2001	−145,8	85,3	110,5	−	−
2002	31,6	32,8	− 74,9	−	−
2003	−209,2	−138,4	− 90,9	−	−
2004	−412,4	29,9	−53,2	−	−
2005	−1002,2	221,5	115,7	−	−
2006	−976,9	−15	158,7	91.530	12.92
2007	−553	−206,9	110,7	531.952	42.79
2008	−1410,9	508,2	−4,2	758.180	58.63
2009	57,1	655,3	0,7	364.282	39.94
2010	−430,5	608	0,7	791.938	49.46
2011	−558,7	728,1	0,8	1 761. 455	67.46
2012	−254,8	1003,4	−2,5	2 283. 260	69.42
2013	−165.46	241.112	−2.18	2 132. 471	77.69
2014	18.676	204.084	−2.44	2 965. 672	91.12
2015	−	−	−	2 037. 400	48.82
2016	−	−	−	1 803 700	55.73

المصدر: وزارة المالية الجزائرية، مديرية السياسات والتوقعات، متاح على www.mf.gov.dz

قانون المالية 2015،2016، متاح على: http://www.premier-ministre.gov.dz/ar

يتضح من الجدول رقم 05، أن تمويل عجز الموازنة في الجزائر مر بمرحلتين هامتين: المرحلة الأولى قبل سنة 2006، والمرحلة الثانية بعدها؛

أ- مرحلة ما قبل سنة 2006: تميزت بالاعتماد على مصادر التمويل التقليدية، فمنذ سنة 2000 توسعت الحكومة في تمويل عجزها عن طريق طلب تسبيقات من البنك المركزي (إصدار نقدي) وطرح الإصدارات السندية في السوق المحلية، وذلك على عكس ما كان يحدث قبل سنة 2000، حيث كانت تعتمد على التمويل الخارجي، مع الإشارة إلى أن ظهور أرصدة التمويل سالبة في الجدول أعلاه يثبت أن الخزينة تسدد ما يستحق عليها من قروض وديون.

إذا ما نستنتجه في هذه المرحلة هو ابتعاد الجزائر عن التمويل الخارجي للعجز الموازني وتوسعها في الإصدارات السندية الداخلية.

ب- مرحلة ما بعد سنة 2006: أصبحت الحكومة تعتمد بالدرجة الأولى على صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز موازنتها، وذلك من خلال تدخلاته التي عرفت تنامي ملحوظ في الفترة الممتدة من 2006-2015، حيث انتقلت هذه الأخيرة من 91,5 مليار دينار سنة 2006 إلى حوالي 2965 مليار دولار كأقصى قيمة سنة 2014 (ارتفاع بحوالي 53 مرة)، ولعل الشكل أدناه يوضح لنا ذلك، من خلال المقارنة بين رصيد الموازنة ورصيد صندوق وحجم تدخلاته.

الشكل رقم 02: تطور تمويل العجز الموازني باستخدام صندوق ضبط الموارد

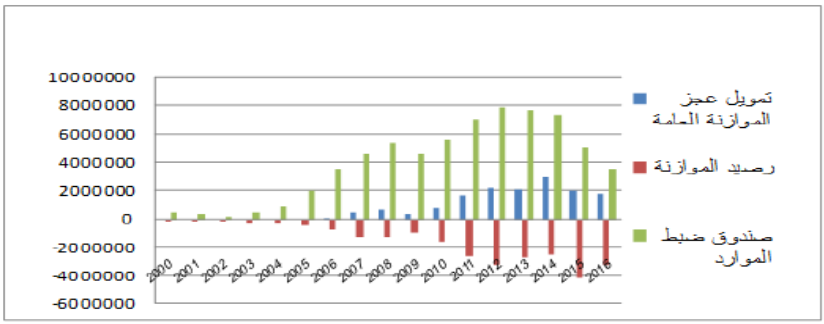

المصدر: بالاعتماد على المعطيات الواردة في الجدول رقم05 و الجدول رقم01

يتضح من الشكل02 تنامي تمويل العجز الموازني عن طريق صندوق ضبط الموارد منذ سنة 2006، حيث انتقلت نسبة مساهمته في تغطية العجز الموازني من حوالي 12.92% (91,5 مليار دينار)، إلى ما يقارب حوالي 92% (2965 مليار دولار) من نسبة العجز الكلي لسنة 2014، لتنخفض تغطيته إلى حوالي 48%، و55%سنة 2015 و2016 على التوالي، بسبب تداعيات انخفاض أسعار النفط، وتراجع موارد الصندوق.

ما نخلص إليه من خلال العرض السابق أن عجز الميزانية في الفترة الممتدة بين 2006- 2016 امتص في المتوسط السنوي حوالي 1800 مليار دينار من موارد صندوق ضبط الموارد (18 مليار دولار بالسعر الجاري للدولار لشهر ديسمبر 2016)، بما يقارب 10% من الناتج المحلي الخام للجزائر، ما يدل على أن الصندوق لعب دورا بارزا في الحفاظ على التوازن المالي للدولة خاصة في السنوات الأخيرة التي عرفت انخفاض حاد لأسعار النفط، لكن هل يستطيع مواصلة تدخلاته التصحيحية؟

2- تحديات القدرة على استدامة مصادر تمويل الميزانية:

إن القدرة على استدامة التمويل الموازني عموما ترتبط بعاملين اثنين، يتعلق العامل الأول بمدى انتعاش أسعار النفط في السنوات القادمة أو على الأقل استقراره في مستويات مقبولة (في حدود 80 دولار للبرميل) بما يسمح بتحقيق التوازن الموازني، أما العامل الثاني فيتعلق بمدى نجاح النموذج الاقتصادي الجديد في تنويع مصادر الدخل الوطني، وقدرة الحكومة على ترشيد السياسة الانفاقية للدولة، فاستمرار الإنفاق على هذه الوتيرة في ظل تواصل التراجع الحاد لأسعار النفط سيرهن مستقبل صندوق ضبط الموارد في مواصلة تعديله وضبطه للموازنة الدولة، فمن المحتمل أن ينخفض إلى أدنى مستوياته بنهاية سنة 2018 ، وعليه ستكون الحكومة على موعد مع الاقتراض سواء من الداخل باللجوء إلى القطاع غير المصرفي، وطرح السندات الحكومية للاكتتاب في السوق المحلية بسعر فائدة مرتفع،

ما قد يؤدي إلى حصول المزاحمة مابين القطاعين العمومي والخاص على الأموال المعدة لإقراض القطاع الخاص، ونتيجة لحدوث أثر المزاحمة وعدم كفاية الأموال المعدة للإقراض لكلا القطاعين، ستلجأ الحكومة إلى الاقتراض من القطاع المصرفي لتمويل عجز الموازنة من خلال الاحتياطات النقدية الفائضة لدى المصارف، أو إصدار نقدي جديد عن طريق البنك المركزي.

كما قد تلجأ الحكومة إلى التمويل الخارجي لسد عجز موازنتها سواء من خلال التمويلات الخارجية المباشرة، كالاعتماد على المنح والمساعدات، والقروض الدولية، أو من خلال البحث عن تمويلات غير مباشرة، من خلال طرحها للسندات العمومية في سوق الأوراق المالية الدولية، ولا يتوقف تمويل عجز الموازنة الحكومية على التمويل الداخلي والخارجي فحسب، بل قد تضطر معه الحكومة إلى خوصصة الشركات العمومية والتنازل عن بعض القطاعات التي تحتكرها منذ سبعينيات القرن الماضي، خاصة تلك التي تعاني من تدهور الإنتاج وقلة التنافسية.

في اعتقادنا استدامة المقدرة التمويلية للدولة يتطلب تحقيق ما يلي:

- ترشيد النفقات العمومية والابتعاد عن الإسراف والتبذير؛
- التحكم في الاستهلاك العمومي خاصة في مجال استهلاك الطاقة التي عرفت تنامي غير مسبوق في السنوات الأخيرة؛
- مراجعة أساليب الدعم الحكومي من خلال توجيهه لمستحقيه؛
- الرفع من كفاءة وفعالية النفقة العمومية؛
- الانتقال من نمط الميزانية التقليدية إلى ميزانية الأداء والبرامج ؛
- تنويع الاقتصاد الوطني في إطار النموذج الاقتصادي الجديد.
- تنويع مصادر الدخل الوطني من خلال التمويل عن طريق البورصة، وإدخال الأدوات المالية الإسلامية. وإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وتوسيع أوعية الجباية العادية مع مراعاة أن يبقى الضغط الجبائي في حدوده المثلى.

الخاتمة:

عايشت الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة عجز موازني حسابي، ناتج بالأساس عن التوسع في سياسة الإنفاق العمومي من خلال مختلف البرامج التنموية انطلاقا من برامج الإنعاش الاقتصادي فدعم النمو الاقتصادي ثم برامج توطيده، معتمدة في تمويلها بالدرجة الأولى على الموارد المتأتية من الجباية النفطية عند سعر مرجعي محدد لبرميل النفط تحسب على أساسه موارد الموازنة، من أجل ضمان استقرارها النقدي والمالي في حدود ما تسمح به الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني.

وقد توصلنا إلى أن تمويل العجز الموازني في الجزائر تميز باعتماده على التمويل المصرفي وغير المصرفي والاستدانة إلى غاية 2006، ثم بعدها بدأت الحكومة في استخدام موارد صندوق ضبط الموارد بشكل رئيسي(حوالي 70% كمتوسط)، وفيما يلي أهم استنتاجات البحث:

– استمرار تبعية موازنة الدولة للجباية البترولية بأكثر من 54% خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2016؛ مع تسجيل تراجعها المحسوس سنة 2014 و2015 (حوالي 35% فقط)؛

– تنامي العجز الموازني في الجزائر يعود بالأساس إلى ضخامة حجم النفقات العمومية وتراجع موارد الجباية البترولية المحسوبة على أساس السعر المرجعي لبرميل النفط وليس الحقيقي؛ وهو ما يثبت فرضية البحث؛

– يتم تمويل العجز الموازني في الجزائر بالاعتماد على صندوق ضبط الموارد بالدرجة الأولى منذ 2006؛ وقد تم سد العجز الموازني من خلال تدخلات الصندوق بحولي 70% كمتوسط سنوي للفترة(2006–2015) بما يمثل حوالي 18000 مليار دينار سنويا؛

– تراجع أسعار النفط له تأثير كبير على صندوق ضبط الموارد، حيث من المنتظر أن يصبح رصيده صفري بنهاية سنة 2018 إذا تواصلت السياسة الانفاقية بنفس الوتيرة، مع بقاء أسعار النفط عند مستوياتها الحالية؛

– لا يزال العجز الموازني إلى يومنا هذا حسابيا، بحكم التدخل المستمر بفوائض صندوق ضبط الموارد لتعديل الموازنة، لكن استمرار أسعار النفط عند مستوياتها الحالية إلى غاية 2019، سيجعل منه عجزا حقيقيا، يُحتم تمويله اللجوء إلى الإقراض الداخلي أو الخارجي.

وبناء عليه نوصي بضرورة مواصلة سياسة ترشيد النفقات العمومية، وتشجيع القطاع الخاص على ترسيخ مكانته في النشاط الاقتصادي، والعمل على الانتقال من سياسة الميزانية إلى سياسة السوق، وزيادة الاعتماد على التمويل عن طريق البورصة، سواء بطرح السندات الحكومية أو بخوصصة الشركات العمومية، مع ضرورة إدخال المنتجات المالية الإسلامية في تمويل الموازنة، والإسراع في تنويع الاقتصاد الوطني وفق مخرجات نموذج النمو الاقتصادي الجديد وإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية بتوسيع الأوعية الجبائية وتشجيع الامتثال الضريبي.

الهوامش

1– بالاعتماد على:

– قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص201.

– وليد خالد الشايجي، مدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس، الاردن، 2005، ص87.

2– بالاعتماد على

– قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص206–207.

– محمد عبد الحليم عمر، "الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، " ورقة بحثية مقدمة في ندوة الصناعة الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص:7.

3– بالاعتماد على:

- شرياق رفيق، "ترشيد الإنفاق العام ومعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية،" ورقة بحثية مقدمة في ملتقى الحوكمة والترشيد الاقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر يومي 19 و20 أفريل 2016، ص 7.
- دردوري لحسن، "سياسة الميزانية في معالجة عجز ميزانية الدولة دراسة مقارنة بين تونس والجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 122.

4-رقوب نريمان،" معالجة العجز الموازني بين متطلبات حوكمة الإنفاق العمومي، وضرورة استدامة مصادر التمويل"، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 22، 2017، ص163.

5- صندوق النقد الدولي، "خبراء الصندوق يختتمون بعثة مشاورات المادة الرابعة لعام 2016 إلى الجزائر"، جوان 2016.

6- لعمارة جمال، منهجية إعداد الميزانية العامة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 54.

7- بن دعاس زهير، مومني إسماعيل، "دور المؤسسات التطبيقية في الاقتصاد الإسلامي في تمويل عجز الموازنة"، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 6، 2017، ص125.

8- بنك الجزائر، " تقرير الوضعية النقدية والمالية للجزائر"، الجزائر،2014 ، ص 112.

9 - MALTI Hocine; histoire secrète de pétrole algérien; la découvert; paris; 2012.p117

10- أنشئ صندوق ضبط الموارد (**FRR**) بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000. ويعتبر من الصناديق الخاصة للخزينة الممولة من الفوائض المتأتية من عوائد الصادرات النفطية، كآلية لتجميع الموارد المالية الفائضة عن السعر الحسابي للموازنة، أي فائض قيمة الجباية البترولية الناتج عن تجاوز تقديرات

قانون المالية الذي يحسب على أساس الفرق بين السعر الفعلي لبرميل النفط والسعر المرجعي المعتمد في قانون المالية، وقد تم حساب السعر المرجعي منذ إطلاقه على أساس 19 دولار للبرميل لتتم مراجعته سنة 2008 حيث تم رفعه إلى 37 دولار. ليتم مراجعته مرة أخرى سنة 2017، حيث تم رفعه إلى 50 دولار للبرميل الواحد.

11- ضيف أحمد، " أثر السياسة المالية على النمو المستديم في الجزائر2000-2012"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2014، ص 249.

12- أنظر: القانون رقم 02 – 2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1421 الموافق لـ 27 يونيو 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريد الرسمية الجزائرية متاح على الموقعwww.joradp.dz، تاريخ الإطلاع عليها 2018/04/15.

- بوفليح نبيل، "فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، العدد 04، 2010.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/28 تاريخ القبول:2019/05/12

أثر سياسة التيسير الكمي على المستوى العام للأسعار في الجزائر

The impact of the quantitative easing policy at the general level in Algeria

هدى هذباء يونسي ماجدة مدوخ
younsi.karima1985@gmail.com medouakh.madj@gmail.com
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة عمار ثليجي– الأغواط

ملخص البحث

طبق بنك الجزائر مؤخرا سياسة التيسير الكمي بموجب قانوني كانت لها تداعيات خطيرة على المستوى العام للأسعار خاصة في ظل ارتفاع الطلب الكلي وضعف مرونة العرض دون آثار جيدة للاقتصاد الوطني، خاصة وأن المستويات العامة للأسعار مرتفعة مقارنة بالدول المتقدمة التي لجأت لهذه السياسة بمعدلات تضخم شبه منعدمة لانخفاض الطلب الكلي، ونظرا للاستجابة الشديدة للعرض الكلي أدت برامج التيسير الكمي المطبقة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إلى ارتفاع معدلات النمو في حدود معدلات تضخم مقبولة وانخفاض معدلات البطالة.

الكلمات المفتاحية: سياسة التيسير الكمي، المستوى العام للأسعار، التمويل غير التقليدي، السياسة النقدية.

تصنيف JEL : E52، E31.

Abstract:

The Bank of Algeria has recently implemented a quantitative easing policy under a law that has dangerous repercussions on the overall level of prices especially in parallel of the increase in aggregate demand and weak supply elasticity without any good effects on the national economy, strictly since the general price levels are high compared to developed countries which resorted

to this policy at almost zero inflation rates due to the low levels of aggregate demand. Due to the strong response to aggregate supply, quantitative easing programs in both the United States and the European Union have led to high growth rates within acceptable inflation levels, and decrements in unemployment rates.

Keywords: Quantitative easing policy, general price level, Non-conventional financing, Monetary policy.
JEL Classification: E31,E52.

مقدمة:

إن الحديث عن السياسة النقدية في الجزائر أصبح ممكنا منذ صدور قانون النقد والقرض والذي نص على استقلالية بنك الجزائر عن الخزينة العمومية أين تم تحديد أهداف السياسة النقدية ومن بينها هدف استقرار الأسعار الذي طالما سعت السلطة النقدية إلى تحقيقه خاصة بعد ارتفاع أسعار النفط وتحقق فوائض مالية هائلة وذلك من خلال استخدام أدوات تقليدية ومستحدثة لامتصاص هذه الفوائض والحد من الضغوط التضخمية، غير أن خلال الفترة الأخيرة وبعد الصدمة الخارجية التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري إثر تدهور أسعار النفط أقرت الحكومة أسلوب تمويل جديد للنشاط الاقتصادي يفرض على بنك الجزائر إتباع سياسة نقدية غير تقليدية والمتمثلة في سياسة التيسير الكمي التي من خلالها يتم الإصدار النقدي دون تغطية وهذا ما ينعكس على المستوى العام للأسعار نظرا لضعف مرونة الجهاز الإنتاجي الوطني.

تعد سياسة التيسير الكمي أسلوب لإدارة السياسة النقدية لجأت إليه العديد من الدول المتقدمة أثناء الأزمات وفترات الركود وهذا بعد ما تصبح أسعار الفائدة عديمة الفعالية في التأثير على النشاط الاقتصادي، فالبنك الفيديرالي الاحتياطي استخدمه بعد الأزمة المالية 2008 واستمر في تطبيقه إلى غاية 2014 أين تحسنت المؤشرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الأمريكي، أما البنك المركزي الأوروبي استخدمه بعد الركود الاقتصادي المسجل في النصف الثاني من سنة 2014.

إشكالية البحث:

ما هي دوافع استخدام بنك الجزائر لسياسة التيسير الكمي؟ وما تداعياتها على المستوى العام للأسعار؟ وكيف كانت نتائجها على الاقتصاد الأمريكي والأوروبي؟

أولا: الإطار المفاهيمي لسياسة التيسير الكمي والتضخم

1. ماهية سياسة التيسير الكمي: نعرض في هذا العنصر مفهوم سياسة التيسير الكمي ومن ثم قنوات انتقالها إلى الاقتصاد وأخيرا المخاطر الناتجة عن تطبيق هذه السياسة:

أ. مفهوم سياسة التيسير الكمي: تعرف هذه السياسة على أنها شراء البنك المركزي لأوراق مالية تعود للبنوك التجارية والمؤسسات المالية، وكذلك سندات الخزينة من أجل تعزيز احتياطات البنوك وتوفير السيولة بالإضافة إلى أنها تعمل على رفع قيمة تلك الأصول وزيادة عرض النقود[1]، فسياسة التيسير الكمي هي سياسة نقدية غير تقليدية تستخدمها البنوك المركزية لتنشيط الاقتصاد القومي عندما تصبح السياسة النقدية التقليدية غير فعالة[2]، ولقد طبقت لأول مرة في اليابان في 19 مارس 2001 بعد انخفاض أسعار الفائدة إلى 0.03% سنة 2000 بهدف منع انخفاض المستوى العام للأسعار ودعم النمو الاقتصادي[3]، وتم استخدامها من طرف البنك الفيدرالي الاحتياطي بعد الأزمة المالية العالمية 2008 و البنك المركزي الأوروبي في مارس 2015، أما الجزائر فقد لجأت إليها مؤخرا منذ أكتوبر 2017.

ب. قنوات انتقال آثار سياسة التيسير الكمي: تنتقل آثار سياسة التيسير الكمي إلى الاقتصاد الحقيقي من خلال قنوات تتمثل فيما يلي:

- **قناة الإشارة:** يدل الإعلان عن برامج شراء الأصول المالية على أن أسعار الفائدة ستظل منخفضة حتى نهاية البرنامج على الأقل وهذا ما يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة طويلة الأجل.
- **قناة الثقة:** إذا اعتقد العناصر الاقتصادية أن سياسة التيسير الكمي هي سياسة فعالة هذا سوف يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستهلاك والاستثمار من جهة، كما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الأصول وانخفاض عوائدها من جهة أخرى.

- **قناة إعادة توازن المحفظة وتأثير الثروة:** إن شراء البنوك المركزية للأوراق المالية يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وأسعار الموجودات الأخرى وذلك لتوفير السيولة للمستثمرين البائعين الذين يقومون بإعادة هيكلة محافظهم الاستثمارية وبالتالي زيادة الطلب على الأصول البديلة فترتفع أسعارها وتنخفض عوائدها ومن ثم انخفاض تكاليف التمويل للعناصر الاقتصادية[4]، ومن جهة أخرى يؤدي ارتفاع أسعار الأصول المالية إلى زيادة الثروة لحاملي هذه الأصول وبالتالي زيادة الطلب على الاستثمار والاستهلاك.
- **قناة الإقراض البنكي:** إن شراء البنك المركزي للأوراق المالية طولية الأجل من البنوك والمؤسسات المالية يؤدي إلى زيادة احتياطاتها ومن ثم ارتفاع حجم الائتمان المقدم من طرفها للشركات والأفراد، ويشترط لفعالية هذه الآلية أن تكون البنوك راغبة في تقديم الائتمان وأن يكون هناك على هذه الاعتمادات.
- **قناة سعر الصرف:** نتيجة لشراء البنوك المركزية للأوراق المالية تنخفض عوائدها هذا ما يدفع بالمستثمرين التحول إلى الأوراق المالية الأجنبية التي تحقق عوائد أعلى مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية للبلد وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية وتحسن القدرة التنافسية[5] .

ج. مخاطر سياسة التيسير الكمي: قد تؤدي سياسة التيسير الكمي إلى العديد من المخاطر منها:

- يؤدي شراء البنك المركزي للسندات العمومية إلى ارتفاع الدين العام فمثلا في انجلترا ارتفع الدين الحكومي إلى 100% من الناتج المحلي الإجمالي[6].
- قد تساهم سياسة التيسير الكمي إلى حدوث فقاعات في أسعار الأسهم والسندات من خلال زيادة الطلب عليها مما يؤدي إلى أزمة مالية، فانفجار فقاعة أسعار العقارات كانت سببا رئيسيا في الأزمة المالية العالمية 2008[7].
- تعد سياسة التيسير الكمي وسيلة سهلة تلجأ إليها السلطات في أوقات الأزمات لكسب الوقت لأنها تستجيب بشكل أسرع من إجراء الإصلاحات الهيكلية

اللازمة للسياسة الاقتصادية، لذلك كلما زادت مدة شراء البنوك المركزية للأصول المالية كلما قل احتمال اتخاذ السلطات للإصلاحات الهيكلية الضرورية.

- إن شراء البنك المركزي للأوراق المالية طويلة الأجل يؤدي إلى تضاعف حجم ميزانيته بعدة مرات لذلك فالخروج من سياسة التيسير الكمي ورفع أسعار الفائدة قد ينتج عنها خسارة في ميزانية البنك المركزي[8].
- يمكن أن تؤدي سياسة التيسير الكمي المطبقة في الدول المتقدمة إلى تقلبات في الأسواق المالية للبلدان الناشئة نتيجة لتدفق رؤوس الأموال لهذه الأخيرة من الدول المتقدمة عن طريق المستثمرين في الأصول المالية بحثا عن عوائد مرتفعة ثم سحب هذه الأموال عند نهاية برامج التيسير الكمي ورفع أسعار الفائدة[9].
- يمكن أن تؤدي سياسة التيسير الكمي إلى ضعف استقلالية البنوك المركزية حيث أن عمليات الشراء التي تقوم بها للسندات طويلة الأجل قد يكون الهدف منها تمويل عجز الميزانية العمومية فقط مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم دون تحقيق معدلات نمو وتوظيف مستهدفة، لذلك يجب على البنوك المركزية تحديد أهدافها بدقة والعمل على تحقيقها.

2. **الإطار المفاهيمي للتضخم:** يعتبر التضخم ظاهرة اقتصادية تخضع لها كافة الدول بدرجات متفاوتة وبتعامل مختلف لذلك هناك عدة تقسيمات له كما أنه يقاس بعدة طرق منها الرقم القياسي للأسعار.

أ. **مفهوم التضخم:** هناك من يعرف التضخم حسب آثاره وهناك من يعرفه حسب أسبابه وبذلك فالتضخم هو عبارة عن الارتفاع المستمر للأسعار والذي يؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية لوحدة النقد[10] والذي يكون مصدره الإفراط في زيادة كمية النقود المتداولة أو زيادة الإنفاق القومي دون أن يرافق ذلك زيادة في الإنتاج، أو ارتفاع تكاليف عوامل الإنتاج[11].

ب. **أنواع التضخم:** هناك عدة تصنيفات للتضخم تختلف باختلاف تفسير هذه الظاهرة إذ أنه يصنف إلى عدة معايير أهمها:

- **حسب حدة الضغط التضخمي:** يصنف التضخم وفق هذا المعيار إلى:

- **التضخم الزاحف:** يعتبر ظاهرة عامة تخضع لها كافة اقتصاديات الدول حيث أن الارتفاع في المستوى العام للأسعار يكون بطيئا ولا يتجاوز 3% ، ويرى بعض الاقتصاديين أن هذا الارتفاع ضروريا لتحقيق معدلات نمو جيدة[12].
- **التضخم الجامح:** وهي الحالة التي يرتفع فيها المستوى العام للأسعار بشكل كبير وخلال فترة زمنية قصيرة بحيث تفقد النقود قيمتها ووظائفها الأساسية كمخزن للقيمة ووسيط للتبادل[13].

➢ **حسب تدخل الدولة في الأسعار:** وينقسم إلى:

- **التضخم الصريح:** وهي الحالة التي يرتفع فيها المستوى العام للأسعار بشكل واضح دون تدخل السلطات الحكومية للحد من الضغوط التضخمية.
- **التضخم المكبوت:** ويعني تدخل السلطات الحكومية في جهاز الأثمان للحد من ارتفاع المستوى العام للأسعار وذلك عن طريق عدة إجراءات كسياسة التقنين ونظام البطاقات.

ج. **مقاييس التضخم:** يتم قياس معدلات التضخم من خلال التغير في المستوى العام للأسعار بالاعتماد على الأرقام القياسية للأسعار والتي بدورها لها عدة صيغ تستخدم لقياسها كالرقم القياسي البسيط والرقم القياسي المرجح (لاسبير، باش، فيشر) وتنقسم الأرقام القياسية للأسعار إلى:

➢ **الرقم القياسي لأسعار المستهلك:** وهو الذي يقيس التغير في المستوى العام للأسعار في سنوات معينة مقارنة بسنة الأساس باستخدام مجموعة كبيرة من السلع والخدمات التي يقتنيها المستهلك النموذجي وبالاعتماد على صيغة لاسبير وتقاس معدلات التضخم باستعمال هذا الرقم من خلال العلاقة التالية[14]:

$$INF= [(CPI_t - CPI_{t-1})/CPI_{t-1}]\times 100$$

➢ **الرقم القياسي لأسعار الجملة:** لا تختلف طريقة قياسه عن الرقم القياسي لأسعار المستهلك حيث يقاس من خلال صيغة لاسبير و إنما الاختلاف يكمن في أنه يعتمد على أسعار الجملة لأهم المجموعات السلعية التي يجري التعامل بها في سوق الجملة.

- **مكمش الناتج المحلي الإجمالي:** يعد أكثر شمولا من الرقم القياسي لأسعار المستهلك لأنه يقيس تغيرات جميع السلع والخدمات سواء كانت سلعا استهلاكية أو وسيطية محلية أو مستوردة ويقاس من خلال العلاقة التالية[15]:

مكمش الناتج المحلي الإجمالي=(الناتج المحلي الإجمالي النقدي/الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي)×100

ثانيا: تجربة البنك الفيدرالي الاحتياطي والبنك المركزي الأوروبي لسياسة التيسير الكمي

1. تجربة البنك الفيدرالي الاحتياطي لسياسة التيسير الكمي:

أ. برامج التيسير الكمي في الولايات المتحدة الأمريكية:

بعد أزمة الرهن العقاري انعدمت الثقة بين البنوك والأفراد وكان إفلاس أول بنك في الولايات المتحدة الأمريكية ليمان براذرز في 15 سبتمبر 2008 هذا ما أدى إلى قيام البنك الفيدرالي الاحتياطي إلى تخفيض سعر الفائدة إلى 1% وإتباع سياسة نقدية غير تقليدية في ثلاث برامج[16]:

- **برنامج التيسير الكمي الأول Q_1:** يسعى البرنامج الأول لسياسة التيسير الكمي إلى تخفيض تكاليف الاقتراض وتسهيل شروط الائتمان لسوق العقارات من جهة ومن جهة أخرى تنشيط السوق المالية بشكل عام، وقد أعلن البنك الفيدرالي الاحتياطي عن هذا البرنامج في 25 نوفمبر 2008 حيث تم تخصيص:

- 100 مليار دولار لشراء سندات GSE وهي التزامات مباشرة من مؤسستي فاني وفريدي ماك.
- 500 مليار دولار لشراء الأوراق المالية المضمونة بالرهن العقاري MBS[17].

وفي 18 مارس 2009 قررت اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة شراء[18]:

- 300 مليار دولار من سندات الخزينة طويلة الأجل.
- زيادة مشتريات الأوراق المالية المضمونة بالرهن العقاري MBS إلى 750 مليار دولار إضافية.

- زيادة مشتريات سنداتGSE إلى 100 مليار دولار إضافية.

➢ **برنامج التيسير الكمي Q_2:** نتيجة لمواصلة تباطؤ النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية وزيادة معدلات البطالة إلى ما يقارب 10% أعلن رئيس البنك الفيدرالي الاحتياطي في نوفمبر 2010 عن تخصيص 600 مليار دولار لشراء سندات الخزينة من أجل تمويل عجز الميزانية وبذلك فهذا البرنامج يهدف إلى ضخ السيولة في الاقتصاد بدلا من تنشيط سوق العقارات كما جاء في البرنامج الأول.

وفي سبتمبر 2011 قرر البنك الفيدرالي الاحتياطي تغيير إستراتجيته بهدف خفض أسعار الفائدة طويلة الأجل من خلال برنامج Twist وذلك عن طريق بيع سندات الخزينة قصيرة الأجل وشراء سندات الخزينة طويلة الأجل حيث قام بشراء 400 مليار دولار من سندات الخزينة[19] يتراوح استحقاقها بين ستة إلى ثلاثون سنة وبيع سندات الخزينة التي يقل استحقاقها عن ثلاث سنوات، وتم توسيع هذا البرنامج في سنة 2012 من خلال شراء وبيع 267 مليار دولار إضافية من سندات الخزينة خلال الفترة الممتدة بين سبتمبر و ديسمبر[20].

➢ **البرنامج الثالث للتيسير الكمي Q_3:** في 13 سبتمبر 2012 أعلنت اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة عن تخصيص مبلغ 40 مليار دولار شهريا لشراء الأوراق المالية المضمونة بالرهن العقاري MBS، كما تم تخصيص 45 مليار دولار شهريا لشراء سندات الخزينة بداية من ديسمبر 2012 وذلك بهدف تخفيض معدل البطالة.

وبداية من جانفي 2014 تم تخفيض المبالغ المخصصة لشراء الأوراق المالية بـ 5 مليار دولار واستمر هذا التخفيض إلى غاية 29 أكتوبر 2014 أين تم الإعلان عن نهاية سياسة التيسير الكمي بعد ست سنوات من التطبيق[21].

ب. **آثار تطبيق سياسة التيسير الكمي على الاقتصاد الأمريكي:**

أدت الأزمة المالية العالمية 2008 التي تعرض لها الاقتصاد الأمريكي والتي انتقلت إلى اقتصاديات الدول الأخرى إلى تدهور النشاط الاقتصادي حيث انخفض النمو الاقتصادي بـ 2.8% في سنة 2009 وبلغ 14.42 ترليون دولار، كما ارتفع معدل البطالة ووصل إلى أرقام قياسية ففي سنة 2009 بلغ 9.3% بعد ما كان

4.9% في سنة 2007 في حين سجل معدل تضخم سلبي -0.4% نتيجة لانخفاض الطلب الكلي تراجع النمو الاقتصادي.

إن أزمة الرهن العقاري والتي انتقلت تداعياتها إلى الاقتصاد الحقيقي أدت إلى إتباع البنك الفيديرالي الاحتياطي لسياسة التيسير الكمي في ثلاث برامج، استهدف في البرنامج الأول تنشيط السوق المالية وإنقاذ المؤسسات المالية الكبرى من الإفلاس أما البرنامج الثاني والثالث فهدفه دعم وتحفيز الاقتصاد الحقيقي من خلال ضخ السيولة اللازمة والذي كان لهما آثار إيجابية على المتغيرات الاقتصادية الكلية وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: تطور بعض متغيرات الاقتصاد الأمريكي خلال فترة تطبيق سياسة التيسير الكمي

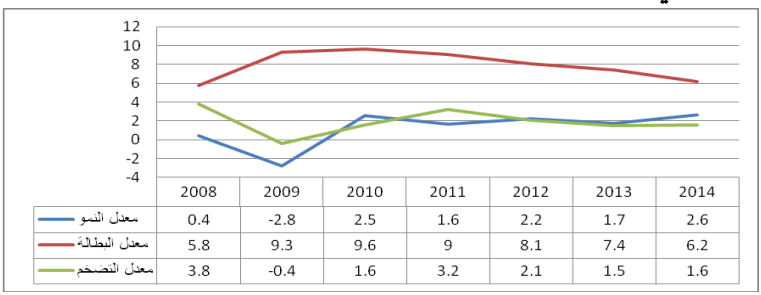

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
معدل النمو	0.4	-2.8	2.5	1.6	2.2	1.7	2.6
معدل البطالة	5.8	9.3	9.6	9	8.1	7.4	6.2
معدل التضخم	3.8	-0.4	1.6	3.2	2.1	1.5	1.6

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على:

-منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي على الموقع:
/http://www.oecd.org/fr/etatsunis

- البنك العالمي على الموقع:
https://data.albankaldawli.org/country/united-states?view=chart

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه تحسن الأداء الاقتصادي بعد نهاية البرنامج الأول حيث ارتفع معدل النمو بـ 2.5% وبلغ 14.96 ترليون دولار في حين أن معدل البطالة ومعدل التضخم ارتفعا إلى 9.6% و1.6% على التوالي وتظهر لنا آثار هذا البرنامج على الاقتصاد الأمريكي من خلال الدراسة القياسية التي قاما بها Jeffrey C. Fuhrer and Giovanni P. Olivei وذلك من خلال تحليل آثار صدمة البنك المركزي آثار صدمة ميزانية البنك المركزي على المستوى العام للأسعار

والناتج المحلي الإجمالي في ثمانية اقتصاديات متقدمة (كندا، المملكة المتحدة النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، منطقة اليورو، اليابان، السويد وسويسرا) اعتمادا على نموذجPanel VAR حيث توصلا إلى النتائج التالية[22]:

- السياسة النقدية غير التقليدية أدت إلى ارتفاعات كبيرة ومؤقتة في الإنتاج والأسعار، هذا الارتفاع يصل إلى حد أقصى بعد ستة أشهر ثم يعود إلى نقطة البداية بعد ثمانية عشر شهرا.
- إن تأثير السياسة النقدية غير التقليدية على الناتج المحلي الإجمالي تزيد بنحو ثلاثة أضعاف عن تأثيرها على المستوى العام للأسعار في كافة دول الدراسة.

واصل الناتج المحلي الإجمالي ارتفاعه في نهاية البرنامج الثاني إلى 15.52 ترليون دولار كما أن معدل البطالة انخفض إلى 9% في حين ارتفع معدل التضخم وبلغ 3.2%، وتوصلت دراسة قياسية قاموا بها Han Chen ; Vasco Cúrdia; Andrea Ferrero من خلال تحليل آثار برنامج التيسير الكمي الثاني على معدلات التضخم والناتج المحلي الإجمالي إلى[23]:

- زيادة طفيفة في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0.4 % وهو أعلى من الناتج المحلي الإجمالي المتوقع تحقيقه دون البرنامج بنسبة 0.25%.
- زيادة في معدل التضخم بنسبة 0.5%.

وبعد تحسن الأداء الاقتصادي في سنة 2014 وارتفاع معدلات النمو في حدود معدلات تضخم مقبولة وانخفاض معدلات البطالة أعلن البنك الفيديرالي الاحتياطي عن نهاية سياسة التيسير الكمي.

2. تجربة البنك المركزي الأوروبي لسياسة التيسير الكمي:

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى برنامج التيسير الكمي في الاتحاد الأوروبي ثم نعرض الدول المستفيدة من هذا البرنامج أقل أو أكثر من حصتها لدى البنك المركزي الأوروبي وأخيرا نبين آثار سياسة التيسير الكمي على الاقتصاد الأوروبي

أ. **برنامج التيسير الكمي في الاتحاد الأوروبي:**

نتيجة للأوضاع الاقتصادية المقلقة التي شهدتها دول الاتحاد الأوروبي في نهاية سنة 2014 من انخفاض معدلات التضخم (– 0.2% في ديسمبر 2014)، وتباطؤ في النمو الاقتصادي(0.2% في الربع الثالث من سنة 2014)، وارتفاع معدلات البطالة إلى أرقام قياسية (10.8% في سنة 2014) أعلن مجلس الإدارة للبنك المركزي الأوروبي عن برنامج التيسير الكمي في 22 جانفي 2015[24] والذي تم تطبيقه على مراحل:

- مارس 2015– مارس 2016: قام البنك المركزي الأوروبي بشراء السندات السيادية لحكومات منطقة اليورو بمبلغ 60 مليار أورو شهريا.
- أفريل 2016–مارس 2017: قام البنك المركزي الأوروبي بشراء السندات السيادية بالإضافة إلى سندات الشركات الكبرى بمبلغ 80 أورو شهريا[25].
- أفريل 2017 إلى غاية نهاية السنة تم تخفيض المبلغ المخصص لشراء الأصول المالية السابقة إلى 60مليار أورو شهريا، وفي 16 أكتوبر 2017 أعلن البنك المركزي الأوروبي عن تخفيض المبلغ مرة أخرى إلى 30 مليار أورو شهريا بداية من جانفي 2018 إلى غاية سبتمبر[26] أين تم تخفيضه إلى 15 مليار أورو إلى غاية شهر ديسمبر.

أما الأصول المالية التي يستهدفها البنك المركزي الأوروبي تتمثل في الأوراق المالية عالية الجودة منخفضة المخاطر طويلة الأجل يتراوح استحقاقها بين سنتين إلى ثلاثون سنة غالبا ما تكون صادرة عن حكومات الدول الأعضاء بنسبة 80%.

ب. **آثار تطبيق سياسة التيسير الكمي على بعض متغيرات الاقتصاد الأوروبي:** من أجل الحد من الانكماش الاقتصاد الذي تعرض له الاقتصاد الأوروبي في النصف الثاني من سنة 2014 قام البنك المركزي الأوروبي بتطبيق سياسة التيسير الكمي من مارس 2015 إلى غاية نهاية 2018 والذي أدى إلى تحسن الأداء الاقتصادي وانخفاض معدلات البطالة في حدود معدلات بطالة مقبولة والشكل

الموالي يوضح تغير بعض المؤشرات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي في ظل تطبيق سياسة التيسير الكمي:

الشكل رقم 02: تطور بعض متغيرات اقتصاد الاتحاد الأوروبي خلال فترة تطبيق سياسة التيسير الكمي

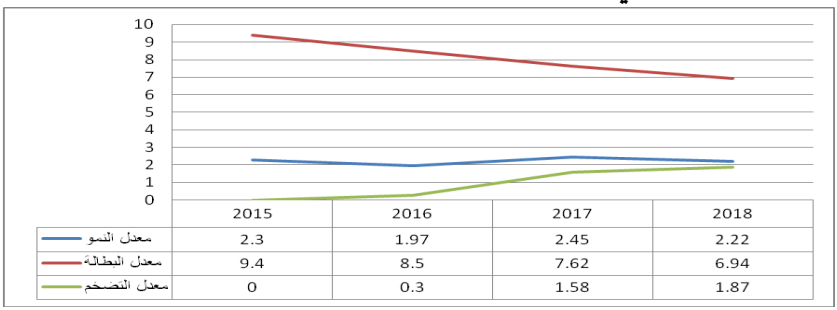

	2015	2016	2017	2018
معدل النمو	2.3	1.97	2.45	2.22
معدل البطالة	9.4	8.5	7.62	6.94
معدل التضخم	0	0.3	1.58	1.87

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على:

- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الموقع: https://www.oecd-ilibrary.org/economics
- البنك العالمي على الموقع:

https://data.albankaldawli.org/region/european-union

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه تحسن الأداء الاقتصادي الأوروبي أثناء تطبيق برنامج التيسير الكمي حيث ارتفعت معدلات النمو مقارنة بسنة 2014 وانخفضت معدلات البطالة بشكل واضح ووصلت في سنة 2018 إلى 6.94% بعد ما كانت 10.2% في سنة 2014، أما معدلات التضخم فقد ارتفعت إلى حدود 2% وهو المستوى المستهدف من قبل البنك المركزي الأوروبي.

ثالثا: تجربة بنك الجزائر لسياسة التيسير الكمي وتداعياتها على المستوى العام للأسعار

يعد قطاع المحروقات من أهم القطاعات التي يعتمد عليها الاقتصاد الجزائري في تمويل نشاطاته المختلفة لذلك نتج عن انخفاضه صعوبات مالية عانت منها الخزينة العمومية حيث أصبحت غير قادرة على تغطية النفقات العامة للدولة مما أدى

بالحكومة إلى إقرار أسلوب تمويل جديد جعلت من بنك الجزائر يتبنى سياسة نقدية غير تقليدية تسمى بسياسة التيسير الكمي

1. **تطبيق بنك الجزائر لسياسة التيسير الكمي :**

اتبع بنك الجزائر سياسة التيسير الكمي بموجب قانون 10/17 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017 من خلال تعديل المادة 45 مكرر من الأمر 11/03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، وهو التعديل الذي بمقتضاه يقوم بنك الجزائر لمدة خمس سنوات بشراء سندات الخزينة العمومية من أجل تغطية عجز الميزانية وتمويل العمومي وعلى وجه الخصوص سندات القرض الوطني من أجل النمو التي صدرت عام 2016 وسندات الخزينة الصادرة مقابل شراء الدين البنكي لسونلغاز وسندات الخزينة الصادرة لفائدة سوناطراك كتعويض عن الفارق بين سعر الوقود المستورد وسعر مياه البحر المحلاة[27]، كما ينص هذا التعديل على تمويل الصندوق الوطني للاستثمار في إطار مساهمات الدولة في الاستثمارات طويلة المدى لبرامج الاستثمار العمومي. وبذلك أصبحت الخزينة العمومية بإمكانها الحصول على موارد مالية مباشرة من بنك الجزائر دون شرط وهو عكس ما كانت عليه منذ صدور قانون النقد والقرض والذي نص على إمكانية تمويل بنك الجزائر للخزينة العمومية مقابل شرطين[28]:

- أن لا تتعدى مدة الإقراض 240 يوما.
- أن لا يفوق المبلغ المقترض 10% من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة.

بدأ بنك الجزائر بتطبيق سياسة التيسير الكمي في أكتوبر 2017 حيث بلغت المبالغ المخصصة للتمويل غير التقليدي بموجب المادة 45 مكرر في نهاية هذه السنة 2185 مليار دينار منها 1615 مليار دينار لتمويل كل من الدين العمومي الداخلي والصندوق الوطني للاستثمار والباقي أي ما قيمته 570 مليار دينار لتمويل الميزانية العمومية[29]، وفي جانفي 2018 ارتفع إلى 3585 مليار دينا ر ثم ارتفع مرة أخر في سبتمبر ونوفمبر إلى 4005 مليار دينار و5200 مليار دينار على التوالي[30].

وبذلك فإن قيمة المبالغ المخصصة للتمويل غير التقليدي تمثل 46.4% في سنة 2017 من الإيرادات العادية لسنة 2016 والتي بلغت 3329.031 مليار دينار أما مبالغ التمويل غير التقليدي لسنة 2018 أصبحت تمثل 77% من الإيرادات العادية لسنة 2017 والمقدرة بـ 3920.898 مليار دينار.

2. أسباب تطبيق سياسة التيسير الكمي في الجزائر:

هناك عدة أسباب أدت إلى لجوء الحكومة إلى سياسة التيسير الكمي وتتعلق جميعها بأسعار النفط وسنوضحها فيما يلي:

أ. **انخفاض أسعار النفط:** عرفت أسعار النفط تدهور كبيرا خلال السنوات الأخيرة حيث انخفضت إلى حوالي 50دولار للبرميل بعدما بلغت أقصى مستوياتها سنتي 2014 و 2013 حيث قدرت بـ 109 دولار للبرميل مما أدى إلى خلل على مستوى الاقتصاد الجزائري كون أن قطاع المحروقات أهم مصدر لمداخيل الدولة.

ب. **عدم تنوع الصادرات:** يمثل قطاع المحروقات المصدر الأساسي لإيرادات الصادرات الجزائري حيث يساهم فيه بنسبة 97% مما جعل الاقتصاد الجزائري شديد الحساسية لأسعار النفط فانخفاضه أدى إلى عجز الميزان التجاري والشكل يوضح حجم الصادرات لقطاع المحروقات وباقي القطاعات خلال الفترة (2010-2017):

الشكل 03 :تطور حجم الصادرات لقطاع المحرقات وباقي القطاعات في الجزائر (2010-2017)

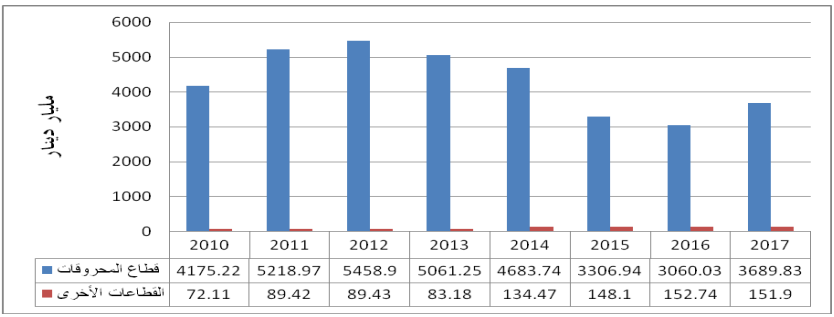

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
قطاع المحروقات	4175.22	5218.97	5458.9	5061.25	4683.74	3306.94	3060.03	3689.83
القطاعات الأخرى	72.11	89.42	89.43	83.18	134.47	148.1	152.74	151.9

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن قيمة الصادرات مرتفعة خلال فترة انتعاش أسعار النفط حيث بلغت أعلى مستوياتها في سنة 2012 أين قدرت بـ 5548.33 مليار دينار منها 98% لقطاع المحروقات ومع الانخفاض الذي عرفته أسعار النفط انخفضت الصادرات وبلغت أدنى مستوياتها في سنة 2016حيث قدرت بـ 3212.77 مليار دينار منها 95% لقطاع المحروقات.

إن انخفاض الصادرات أدى إلى عجز الميزان التجاري منذ سنة 2015 أين بلغ 2741.76 مليار دينار وارتفع في سنة 2016 إلى 2859.25 مليار دينار وذلك لاعتماد الاقتصاد الجزائري على الاستيراد في ظل جمود جهازه الإنتاجي.

ج. **تآكل احتياطات الصرف:** عرفت الألفية الجديدة من القرن الواحد والعشرين فوائض مالية ناجمة عن ارتفاع أسعار النفط، وبما أن قطاع المحروقات يشكل المصدر الرئيسي للصادرات الجزائرية أدى ذلك إلى تراكم احتياطات الصرف الأجنبي والتي قدرت في سنة 2010 بـ 162.615 مليار دولار بعد ما بلغت سنة 2000 حوالي 11.9 مليار دولا أي بارتفاع قدره 1266.51%، وواصل احتياطي الصرف الأجنبي ارتفاعه مع ارتفاع أسعار النفط وبلغ 194.297 مليار دولار سنة 2013 غير أن الصدمة النفطية الأخيرة أدت إلى تآكل احتياطات الصرف الأجنبي باعتباره أهم مقابل للكتلة النقدية حيث انخفض إلى 97.614 مليار دولار في سنة2017 أي بنسبة 45% مقارنة بسنة 2013.

د. **تغطية عجز الميزانية:** تعد الجباية البترولية أهم موارد الدولة حيث شكلت 66.55% من الإيرادات العامة خلال الفترة (2000–2014)[31] مما جعل انخفاض أسعار النفط يؤدي إلى تفاقم عجز الميزانية العامة للدولة حيث ارتفع في سنة 2015إلى 3103.7 مليار دينار بعدما كان 2128.8 مليار دينار في سنة 2013 لينخفض في سنتي 2016 و2017 إلى 2285.9 مليار دينار و1234.7 مليار دينار نتيجة لترشيد النفقات وتجميد العديد من المشاريع التنموية المقرر تنفيذها قبل 2019.

3. تداعيات سياسة التيسير الكمي على المستوى العام للأسعار في الجزائر:

يعد استقرار الأسعار من بين أهم الأهداف التي طالما سعت السلطة النقدية إلى تحقيقه منذ صدور قانون النقد والقرض خاصة خلال فترة الفوائض المالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري بداية من الألفية الجديدة من القرن الواحد والعشرين بعد الارتفاع الذي سجلته أسعار النفط وما انجر عنها من نمو هائل لصافي الموجودات الخارجية التي تعتبر أهم مقابل للكتلة النقدية مما ساهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار.

وبهدف المحافظة على استقرار الأسعار يحاول في كل مرة بنك الجزائر التحكم في الكتلة النقدية من خلال استخدام أدوات تقليدية كالاحتياطي القانوني واستحداث أدوات جديدة كأداة استرجاع السيولة وتسهيل الوديعة المغلة بالفائدة.

إلا أن في الفترة الأخيرة ومنذ أكتوبر 2017 قام بنك الجزائر بإصدار نقدي دون تغطية بموجب قانوني والذي كان محل نقاش وتضارب بين آراء الخبراء الاقتصاديين والسياسيين حيث حذر الخبراء الاقتصاديين من سيناريو فينزولي محتمل أين وصل المستوى العام للأسعار إلى أرقام قياسية لا يمكن التحكم فيها في حين أن الحكومة أعطت مبررات لسياستها من خلال اعتبار أن هذا الأسلوب طبق في الدول المتقدمة كما اعتبرت أن المبالغ المخصصة للتمويل غير التقليدي موجهة نحو الاستثمار، ويبقى هناك اختلاف كبير بين برامج التمويل غير التقليدي في الجزائر وفي الدول المتقدمة هو أن هذه الأخيرة استخدمت هذا الأسلوب لتحفيز النشاط الاقتصادي بعدما أصبحت أسعار الفائدة عديمة الفعالة أي حالة مصيدة السيولة في حين أن الجزائر استخدمت هذا الأسلوب لتغطية عجز الميزانية بعد انخفاض أسعار النفط كما أن الدول المتقدمة تتميز بأجهزة إنتاجية نشطة تستجيب لتغيرات الكتلة النقدية وفق النموذج الكينزي بينما الجزائر لها إمكانيات ضعيفة للرفع من أدائها الاقتصادي مما يجعل آثار هذا الإصدار النقدي تنعكس مباشرة على المستويات العامة للأسعار والشكل الموالي يوضح تطور المستوى العام للأسعار في الجزائر خلال فترة التمويل غير التقليدي:

الشكل 04: تطور المستوى العام للأسعار في الجزائر خلال فترة تطبيق سياسة التيسير الكمي

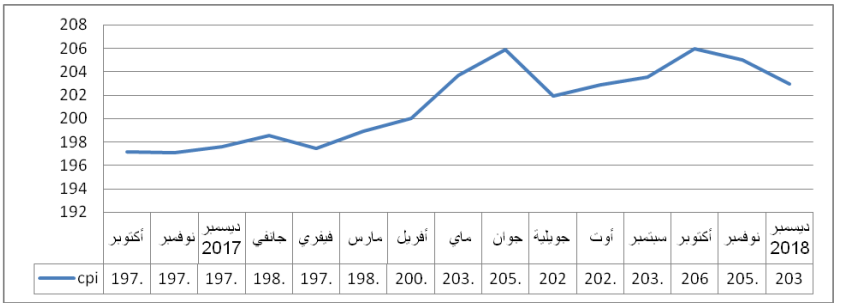

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على الديوان الوطني للإحصائيات على الموقع: http://www.ons.dz/IMG/pdf/IPC122018Ar-2.pdf

خاتمة:

يعتبر مفهوم التيسير الكمي أحد أدوات السياسة النقدية غير التقليدية المستخدمة لعلاج الأزمات والركود الاقتصادي فتجربة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي كانت لها آثار إيجابية على الاقتصاديين وبالتالي ليستا بنموذج يقتدى به في الجزائر، وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلنا إليها:

- تهدف سياسة التيسير الكمي عموما في الدول المتقدمة إلى دعم نشاط الائتمان وتحفيز النمو الاقتصادي في حدود معدل تضخم 2% وتخفيض معدلات البطالة، وينتقل أثرها إلى الاقتصاد الحقيقي من خلال قنوات كقناه إعادة توازن المحفظة وقناة الإشارة التي تعتبران الأكثر تأثيرا على النشاط الاقتصادي
- خلال الأزمة المالية العالمية 2008 قام البنك الفيدرالي الاحتياطي بتخفيض أسعار الفائدة إلى 1% وتطبيق سياسة التيسير الكمي من خلال ثلاث برامج لشراء الأصول المالية العامة والخاصة والتي أدت إلى تحسن الأوضاع الاقتصادية في نهاية البرنامج حيث ارتفعت معدلات النمو إلى 2.6% في سنة 2014 بعد ما كانت -2.8% في سنة 2009 كما انخفضت مستويات البطالة من 9.3% في سنة 2009 إلى 6.3% في سنة 2014.

- طبق البنك المركزي الأوروبي سياسة التيسير الكمي بعد تراجع في الأداء الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة المسجلين في سنة 2014 والتي ساهمت في الرفع من معدلات النمو و تخفيض معدلات البطالة إلى6.94% في سنة 2018.
- بانخفاض أسعار النفط اتبع بنك الجزائر سياسة التيسير الكمي منذ أكتوبر 2017 والتي لها تداعيات خطيرة على المستوى العام للأسعار بتدهور القوة الشرائية وارتفاع كبير للمستوى العام للأسعار تظهر بعد سنتين إلى أربع سنوات ما لم يتم عقلنة الإصدار النقدي المخصص لها خاصة وأنها بلغت في نوفمبر الماضي 5200مليار دينار أي ما يمثل 36% من الناتج المحلي الإجمالي تصاحبه آثار وخيمة على سيادة العملة الوطنية.
- هناك اختلاف كبير بين تجربة الدول المتقدمة وتجربة الجزائر لسياسة التيسير الكمي كون أن الأولى تتمتع بأجهزة إنتاجية مرنة تستجيب لتغيرات الكتلة النقدية وفق النموذج الكينزي كما أنها طبقتها في ظرف يتسم بتضخم شبه منعدم نتيجة لانخفاض الطلب، بينما الجزائر طبقت هذه السياسة بتضخم مرتفع بالإضافة أن اقتصادها يعاني من ضعف الإنتاجية خارج قطاع المحروقات.

الهوامش والإحالات:

1 كمال سي محمد، **الاقتصاد النقدي**، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص112.

2 علي صاري، **البنوك المركزية وقدرتها على الممارسات غير التقليدية، مجلة الاقتصاد والمالية**، المجلد 02، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص09.

3 عبد القادر مطاي، فتيحة راشدي، **سياسة التيسير الكمي كأسلوب حديث لإدارة السياسة النقدية**، مجلة رؤى الاقتصادية، المجلد 06، العدد 11، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016، ص17

4 Christophe Blot et autres, **Que peut-On attendre de l'assouplissement quantitatif de la BCE ?** , Revue de l'OF E, N138 , Paris , 2015, p p11-12.

5 Gilbert Koenig, **La politique d'assouplissement quantitatif : limites et alternative**, BETA, N° 34, Université de Strasbourg, France, 2016, pp12-13.

6 Tejvan **Pettinger, Quantitative easing: risks vs benefits**, Journal of Economics Help,UK, 06 November, 2017.

7 Klaus-Jürgen Gern and others, **Quantitative Easing in the Euro Area: Transmission Channels and Risks**, Intereconomics, N° 04, US, ,2015, p210.

8 Tejvan **Pettinger, op cit.**

9 Abeer Reza, Eric Santor and Lena Suchanek, **Quantitative easing as a policy tool under the effective lower bound**, Bank of Canada Staff Discussion Paper 2015, p1.2

10 السيد محمد أحمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص288.

11 صفاء عبد الجبار الموسوي، طه مهدي محمود، **التضخم الاقتصادي والتنمية الاقتصادية**، ط01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص18.

12 وضاح نجيب رجب،_**التضخم والكساد (الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي)**، ط01، دار نفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص33.

13 سليمان بوفاسة، **أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص213.

14 مصطفى يوسف كافي، **مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي**، ط01، الناشر ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص348.

15 علي عبد الوهاب النجا وآخرون، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص316.

16 Sophie Bostyn; **L'application du quantitative easing en Europe et aux Etats-Unis : vue d'ensemble et impacts sur le prix des action ,** Master Ingénieur de gestion, Université Catholique de Louvain, Belgique p34-37.

17 Brett W. Fawley, Christopher J. Neely, **Four Stories of Quantitative Easing**, Federal Reserve Bank of St. louis review, January/February 2013, p60.

18Michel Dupuy; **LES EFFETS DES POLITIQUES DE QUANTITATIVE EASING SUR LE TAUX DE CHANGE : LES ENSEIGNEMENTS DE L'EXPÉRIENCE AMÉRICAINE ,** REVUE D'ÉCONOMIE FINANCIÈRE, France, p246.

19 Eric S Rosengren, **"Lessons from the U.S. Experience with Quantitative Easing",** The Peterson Institute for International Economics and Moody's Investors Service's 8th Joint Event on Sovereign Risk and Macroeconomics, Germany, February 5, 2015, p06.

20 FOMC Statement on September 13, 2012. Board of Governors of the Federal Reserve, p10.

21 OGAWA Eiji , WANG Zhiqian, **Effects of a Quantitative Easing Monetary Policy Exit Strategy on East Asian Currencies**, RIETI Discussion Paper Series 15-E-037, March 2015, p04.

22 Leonardo Gambacorta, Boris Hofmann, Gert peersman,**The effectiveness of unconventional monetary policy at the zero lower bound: a cross-country analysis**, Journal of Money, vol 46, issue 4, Blackwell Publishing, US, 2014,p 14.

23 Han Chen , Vasco Cúrdia, Andrea Ferrero, **The Macroeconomic Effects of Large-Scale Asset Purchase Programs,** Federal Reserve Bank of New York Staff Reports; no. 527 December 2011; p34.

24 ECOFIN, Objet : **préparation du Conseil ECOFIN sur le Quantitative easing de la BCE**, Paris, 25 août 2015 , p01.

25 Banque France, **Les politiques monétaires non conventionnelles**, Février 2017, p02.

26 **AFER, Environnement économique et financier analyse d'aviva investors France bilan 2017 et perspectives2018,** Paris, p04.

27 وليد العشي، أحمد صديقي، **تجربة التيسير الكمي في الجزائر**، مجلة اقتصاديات المالي والأعمال، المجلد 02، العدد02، المركز الجامعي ميلة، جوان 2018، ص262.

28 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، قانون النقد والقرض 10/90، المادة 78، ص529.

29 تقرير بنك الجزائر 2017، ص126.

30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد09، الوضعية الشهرية لبنك الجزائر في 30 نوفمبر 2019، ص30.

31 عبد الوحيد صرارمة، عبد الحميد قجاتي، **مكانة الجباية البترولية في الاقتصاد الوطني بين الاستقرار والتقلب –دراسة قياسية للفترة 1980-2015-**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 06، العدد02، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2018، ص231.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/11/27 تاريخ القبول:2019/04/22

قراءة في عملية التكوين بالنسبة لمستشار التوجيه

Survey on the configuration process for the Guidance advisor

بلقاسم عطيات
atiatbelgasem80@gmail.com
جامعة زيان عاشور كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع

ملخص البحث

التكوين ضرورة أساسية لبناء وتقويم كفايات الأداء، أداء الموظف من ناحية والمؤسسة من ناحية أخرى، وعملية التكوين هامة لخلق قوة بشرية فاعلة ومنتجة، وإهمال عملية تكوين العاملين قد يكون أكثر عوامل العجز في تحقيق الأهداف المرجوة، وفي دراستنا هاته أهداف عملية التوجيه والإرشاد هي تحقيق الجودة في العملية التربوية والوصول إلى مخرجات تعليمية ذات كفاءة دراسية ومهنية، وقد تفطن المسئولون إلى مدى أهمية العنصر البشري المكون والمؤهل في العملية التربوية وبالتالي نقول أن مستشار التوجيه المكون تكوينا أكاديميا ومهنيا يستطيع تحقيق أهداف عملية التوجيه.

الكلمات المفتاحية: مستشار التوجيه والإرشاد، التوجيه المدرسي والمهني، التكوين.

ABSTRACT :

The configuration is essential to build and evaluate performance competencies, employee performance on the one hand and the enterprise on the other, the process of formation is important to create an effective and productive human power, neglecting the process of staff formation may be the most deficit factors in achieving the desired goals, and in our study these objectives of the process of guidance and guidance is to achieve quality in the educational process and access to educational outputs with efficient study and professional, and the officials have realized

the importance of the human component and qualified in the educational process, and therefore we say that the guidance advisor, an academic and professional composition can achieve the objectives of the steering process.
Keywords: guidance and Guidance Advisor, school and professional guidance, training.

مقدمة:

تلعب التربية دورا بالغ الأهمية في المجتمع من حيث إسهامها في عملية التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث أنها تزود المجتمع بمختلف المهارات الفكرية والمهنية من أطباء، علماء، فنانين، باحثين، عمال مهنيين، وذلك من أجل المساهمة في حل المشكلات المختلفة التي يعيشها المجتمع، وتعد عملية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني محدد أساسي في إنتاج الكفاءة و الجودة التربوية التي تسعى إلى تحقيقها المدرسة الحديثة خاصة والحكومة بشكل عام، والتوجيه المدرسي مرتبط بكثير من المتغيرات المستجدة، والأكيد أن عملية التكوين هي أحد أهم ركائز المورد البشري في المؤسسات لهذا كان هدف بحثنا هذا قراءة واستقصاء حول العملية التكوينية بالنسبة لمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفصل التمهيدي: الإشكالية واعتباراتها

أولا– الإشكالية:

لم يعد خفيا الدور الهام الذي يلعبه هذا القطاع التربوي في مختلف القطاعات الأخرى، حيث يعد أحسن مجالات تنمية الموارد البشرية، أين يكون الإنسان هو أداة التنمية وهو غايتها ومحور الاستثمار فيها، وهو ما سعى إليه هذا القطاع إلى تحقيقه، ففي السابق لم يمنح لمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني حقه داخل النظام التربوي فكان يعتبر المسئول عن وضع التلميذ في التخصص أو الشعبة التي تناسبه دون مراعاة خصائصه العقلية، النفسية والجسمية.

وفي ظل التغيرات الهائلة المعرفية والتكنولوجية الراهنة، اتجهت الحكومات نحو الإصلاح والتجديد والتطوير، والتي مست كل القطاعات و قطاع التربية والتعليم على

وجه الخصوص، وأمام هذا التسارع المتزايد كان لزاما على الوزارة الوصية استحداث برامج تكوين وتدريب مستشار التوجيه باستمرار لمنع تقادم مهاراته وتطويرها من أجل إكسابه كفاءات جديدة تجعله يواكب مقتضيات مهنته ويساير المستجدات، بل وتجعله إطارا محركا وفاعلا بالشكل الذي تتيح له القدرة على تفعيل البيئة التربوية وتحقيق الكفايات التربوية، الثقافي، الاجتماعية والوجدانية للتلميذ، من خلال منحه مجموعة من التعلمات النظرية والتطبيقية الضرورية لمزاولة مهنة معينة مستقبلا، لذا من الواجب أن يكون محتوى برنامج التكوين يراعي التطور المشهود في عالم المعرفة والتربية وتعقد أبعاد الظاهرة التعليمية، وأن يكون التكوين خلال مدة مدروسة بشكل فاعل دائم.

وعليه نطرح الإشكالية البحثية الرئيسية لهذه الدراسة كالأتي:

كيف تتم عملية تكوين مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مفهوم عملية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ؟

2- ما مفهوم عملية التكوين ؟

ثانيا – أهمية البحث:

- التأكيد على ضرورة التكوين المستمر خاصة في مجال التعليم بالنسبة لمستشار التوجيه
- التأكيد على أن تكوين مستشار التوجيه يعد أهم إستراتيجيات تطوير المؤسسة التعليمية.
- توفير الإمكانيات المادية والمعنوية التي يحتاجها مستشار التوجيه بوصفه العنصر الديناميكي الأكثر تأثير في حياة التلميذ.
- معرفة درجة استجابة مستشاري التوجيه لبرامج التكوين.
- الكشف عن المشاكل والمعيقات التي تواجه عملية تكوين المستشارين.

ثالثا– تحديد المفاهيم إجرائيا:

1– التكوين: التكوين هو عملية تربوية مستمرة تستهدف الفرد قصد تطوير قدراته وكفاءاته التعليمية وغير التعليمية، وإكسابه المعارف والمهارات العالية لممارسة مهنة ما و الإلمام بظروفها وأساليبها حتى يتمكن المتكون النجاح ويحقق أهدافه، مع مسايرة التطورات المستقبلية، و التكوين يسمى أيضا التدريب أو التطوير أو الإعداد أو النمو المهني، وغالبا ما نجد أن المصطلحين الأكثر تداولا هما التكوين والتدريب حيث يعرفان ببعضهما على سبيل الترادف.

2– برامج التكوين: البرامج التكوينية هي أنشطة تعليمية تكوينية تضم المعارف النظرية والتطبيقية والمهارات المعرفية والسلوكية التي يحتاجها المتكون، مع ضرورة توافر الترابط بين حاجات المتكونين وبين أهداف ومضمون التكوين وكذا الوسائل والأساليب التكوينية المنتهجة لتحقيق المأمول منها.

3– تعريف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني: مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني هو موظف في قطاع التربية يعمل على مساعدة التلميذ على معرفة قدراته، وفهم ميولاته لتحقيق ذاته مدرسيا ومهنيا مستقبلا.

4– مفهوم التوجيه المدرسي: تعريف التوجيه المدرسي على أنه عملية مساعدة التلميذ على اختيار نوع التعليم والتخصص الذي يتماشى مع مؤهلاته العقلية وقدراته الفكرية وميولاته واتجاهاته النفسية، بما يسهل عليه دراسته و نجاحه مستقبلا.

الفصل الاول: مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

أولا : تعريف مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني

"مستشار التوجيه هو مختص ومكون ومتدرب مهني ومؤهلا لهذه الخدمة على مستوى علمي مميز، له خلفية شاملة في مختلف المجالات المختلفة لعلم النفس كما يجب أن يتصف بروح تربوية عالية".1

ثانيا: الحاجة إلى مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

1: الزيادة في عدد التلاميذ.

2: تنويع برامج التعليم الثانوي.

3: التقدم التكنولوجي السريع.

4: قصور الأسرة في مواجهة تحديات العصر.

5: تطور الفكر التربوي. 2

ثالثا : العلاقات المهنية لمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

1- علاقته بالتلميذ : القيام بالإرشاد النفسي والتربوي قصد مساعدة التلاميذ على التكيف مع النشاط التربوي ، وكذا مساعدتهم على فهم مشكلاتهم والتوصل إلى حلها كل هذا يتطلب ليونة ومرونة من قبل الموجه.

2- علاقته بمدير مركز التوجيه :

- يتولى مدير مركز التوجيه المسؤولية الكاملة على نشاطات مستشار التوجيه.
- يعد مستشار التوجيه والإرشاد برنامجه السنوي في بداية السنة الدراسية.
- يقدم مستشار التوجيه والإرشاد برنامج نشاطه السنوي في المقاطعة إلى مدير ثانوية الإقامة للإعلام.
- ينسق مستشار التوجيه والإرشاد عمله في المقاطعة تدخله مع كل من مدير الدراسات، مستشار التربية، المساعدين التربويين، وكذلك مع الأساتذة المكلفين بالتنسيق في الأقسام والأساتذة الرئيسيين.

3- علاقته بمدير المؤسسة التعليمية :

- ينصب مدير المؤسسة التعليمية المستشار الذي يعينه مدير التربية.
- يقدم مستشار التوجيه والإرشاد جميع مراسلاته عن طريق مدير ثانوية الإقامة .
- يوفر مدير المؤسسة الدعم المادي الذي يحتاج إليه المستشار للقيام بمهامه في أحسن صورة.

رابعا: مهام مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

حدد القرار الوزاري **827** مهام مستشار التوجيه علما أن هذا القرار صدر في بداية الموسم الدراسي **1992/1991** وهو الموسم الذي تقرر فيه ولأول مرة إدماج مستشاري التوجيه وتعيينهم في الثانويات.

- ✓ القيام بالإرشاد النفسي والتربوي قصد مساعدة التلاميذ على التكيف مع النشاط التربوي.
- ✓ إجراء الفحوص النفسية الضرورية قصد التكفل بالتلاميذ الذين يعانون من مشاكل خاصة.
- ✓ المساهمة في عملية استكشاف التلاميذ المتخلفين دراسيا في تنظيم التعليم المكيف ودروس الاستدراك وتقييمها.3

وفيما يلي سنتعرض للمهام الرئيسية الأربعة لمستشار التوجيه وهي الإعلام والتوجيه، التقويم وأخيرا المتابعة النفسية والاجتماعية.

1- **الإعلام:** ويقصد بالإعلام هنا بأنه نشاط تربوي يقدم فيه للتلميذ وجميع المتعاملين مع المدرسة معلومات عن المسار الدراسي والمحيط الاجتماعي والاقتصادي والمهني، وذلك بغرض تمكينه من حسن إختيار وإتخاذ القرارات التي يراها أنسب لبناء مشاريعه المستقبلية. 4

2- التوجيه: هو الإجراء الذي يسمح للتلميذ بعبور المراحل التي يتكون فيها النسق المدرسي فهو يتبعه في مشواره الدراسي، وفي كل مرة تحضر أمامه مجموعة من الإختيارات وعليه أن يخضع لعملية التوجيه.5

3 - التقويم: إن عملية التقويم هي أسلوب نظامي، يهدف إلى تحديد مدى تحقيق الأهداف المسطرة للعملية التربوية برمتها، ويهدف إلى كشف مواطن القوة و الضعف في العملية التربوية.

وسائل التقويم: تنظيم ومتابعة حصص الإستدراك ومتابعة وتحليل النتائج المدرسية للتلاميذ وكذا تقويم ميول واهتمامات التلاميذ.

4 - المتابعة النفسية والاجتماعية:

أ- مساعدة التلميذ على فهم نفسه وتقبلها.

ب- مساعدة التلاميذ على التفكير الحر والتعبير عن مشاعرهم بموضوعية وإظهار حاجاتهم الإرشادية التي لم تشبع وذلك بدون خوف أو تردد أو خجل.

ج– مساعدة التلميذ على تنمية قدراته على التكيف مع مشكلاته وحلها بشكل مبكر بذاتية مستقلة.

د– تساعد التلميذ على تقرير إمكانية اتخاذ القرارات المتصلة بحياته.

خامسا : صعوبات عمل مستشار التوجيه المدرسي والمهني

النوع الأول: الصعوبات المعرفية وتتلخص هذه الصعوبات في ما يلي:

- نقص الوعي النفسي للمديرين وضعف قناعتهم بأهمية العمل الإرشادي .
- عدم وعي التلاميذ بأهمية العملية الإرشادية.
- ضعف الوعي النفسي عند أفراد البيئة.
- ضعف الاتصال بأولياء الأمور وتراجع اهتمامهم بمشاكل الأبناء.
- تقصير مستشار التوجيه والإرشاد في توضيح عمله الإرشادي.
- إقحام مستشار التوجيه والإرشاد في أعمال إدارية ليس لها علاقة بعمله.
- التشكيك في قدرة مستشار التوجيه والإرشاد على تغيير سلوك التلاميذ.
- عدم رغبة الهيئات التدريسية في التغيير.

النوع الثاني– الصعوبات المادية :

- المردود المادي لبعض الموجهين لا يتناسب مع عطائهم في عملهم.
- عدم توفر وسائل القياس والتقويم للطلبة.
- عدم وجود مخصصات مالية لتغطية نفقات الإرشاد.
- عدم وجود غرفة خاصة بالمرشد في كثير من الأحيان.6

الفصل الثاني: التوجيه المدرسي والمهني

أولا : تعريف التوجيه المدرسي : عرفه عبد العزيز البسام " بأنه مساعدة التلميذ على اختيار شعب التعليم الأكثر تناسبا مع ميوله وإمكانياته وان تكون عملية الاختيار ذاتية نابعة من ذات التلميذ، وتستند إلى تشخيص لقدراته واستعداداته وميوله واتجاهاته والى تحليل للفرص التربوية المتاحة له".7

ثانيا: التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر: مع الاستقلال كانت مصالح التوجيه المدرسي والمهني في الجزائر تعاني كغيرها من المصالح الإدارية من مشاكل عديدة

وفراغ لغياب الإطارات النفسية المختصة، حيث أنه لم يبقى من المستشارين سوى خمسة، بحيث لم يتمكنوا من إعادة النشاط لدى هذه المراكز، فغياب التوجيه المدرسي والمهني آنذاك يرجع إلى عدم وفرة الإمكانيات المادية و حتى إلى الإمكانيات الإجتماعية.8

ثالثا : أنواع التوجيه المدرسي والمهني

1. التوجيه التربوي: وهو مساعدة الفرد على اختيار برنامج للدراسة ، يلائم قدراته وميوله والظروف المحيطة به وخططه للمستقبل.9

2. التوجيه المدرسي: هو عملية انتقاء الدراسات والفروع الدراسية المقدمة للتلاميذ في عمر معين حيث يعطون أحسن الدراسات الملائمة لقدراتهم وميولهم ، ومن زاوية تربوية يرمي التوجيه المدرسي إلى اتخاذ الوسائل الثقافية القادرة على تنمية كل تلميذ في كل مرحلة من مراحل نموه. 10

3. التوجيـه المهنـي: هو إعطاء التلاميذ المعلومات التي تساعدهم على اختيار نوع التعليم الذي يناسبهم ويتم ذلك عند التخرج وأثناء الدراسة.11

رابعا : أهداف التوجيه المدرسي والمهني:

1 – تحقيق الذات : حتى يتحقق النضج النفسي، أي يسهل النمو السوي.

2 – تحقيق الصحة النفسية للفرد: مساعدة الفرد في حل مشاكله.

3 – تحسين العملية التعليمية:

- الإسهام في المساعدة على تحصيل المعرفة وتشكيل الخلق السليم واثبات الذات.
- وضع التلاميذ في مجال خبرات تعليمية مخططة مما يساعد الطالب على اختيار مهنته في المستقبل وتكيفه بعد التخرج.
- دعم أساليب التفكير والعمل التي تساعد كل فرد على النمو الكامل وبذلك تقيه من الوقوع في المشكلات الخطيرة.

4 – تحقيق التوافق:

- **تحقيق التوافق الشخصي:** أي تحقيق السعادة مع النفس والرضا عنها وإشباع الدوافع والحاجات الداخلية والأولية الفطرية.12

- **تحقيق التوافق التربوي:** وذلك عن طريق مساعدة التلاميذ في اختيار نوع الدراسة التي تتفق مع ميولهم ويحققون فيها أفضل تكيف...13

- **تحقيق التوافق المهني:** ويتضمن الاختيار المناسب للمهنة والاستعداد علميا وتدريجيا لها والدخول فيها والانجاز والكفاءة والشعور بالرضا والنجاح .

- **تحقيق التوافق الاجتماعي:** الالتزام بأخلاقيات المجتمع ومسايرة المعايير الاجتماعية وقواعد الضبط الاجتماعي وتقبل التغير الاجتماعي.14

خامسا: أسس ومبادئ التوجيه المدرسي والمهني:

1- الأسس السيكولوجية:

– مراعاة الفروق الفردية بين الأشخاص من حيث قدراتهم وميولاتهم ...

– اعتبار عملية التوجيه عملية تعلم ليستفيد منها الفرد في رسم خريطة في الحياة .

– تزويد الفرد بالمعلومات والخبرات اللازمة لمواجهة الظروف المختلفة. 15

2 – الأسس الفلسفية : والهدف من التوجيه بصورة عامة هو مساعدة الفرد على تحقيق ذاته في مختلف المجالات عن رغبة ومن دون إكراه أو رهبة أي يستحسن أن تحترم حق الفرد في تحديد أهداف ووضع الخطط التي تحقق تلك الأهداف.

3 – الأسس التربوية:

- تقوم بدور ملموس في تعديل المنهج ووضع برامج النشاط بما يتلاءم وينسجم مع تحقيق ما وضعت تلك العملية من أجله .

- إعداد برامج العمل لمختصي التوجيه وزيادة التعاون بينهم وبين الطاقم الإداري والتربوي لإنجاح عملية التوجيه.

- استغلال عملية التوجيه في تطوير المناهج وطرق التدريس لتحقيق التكيف الفردي والجماعي للمتعلمين. 16

4 – الأسس الاجتماعية:

- تعتبر المدرسة أكثر المجالات الاجتماعية أهمية من حيث قدرتها على تقديم المساعدة للتلميذ او المراهق.
- الاهتمام بالتلميذ كعضو في المجتمع الذي يعيش فيه.
- مشاركة الآباء وقادة المجتمع في عملية التوجيه التي تقدم للتلاميذ. 17
- تعميم عملية التوجيه والاهتمام بها طوال السنة الدراسية وخصوصا في السنوات المفصلية والتي يترتب عن سوء التوجيه فيها الشكاوي والطعون.18

5 – الأسس العلمية والسلوكية:

- على الموجه أن يعمل باستمرار لمساعدة الفرد على تفهم نفسه والمجتمع الذي يعيش ويعمل فيه.
- العمل لمساعدة الفرد على فهم ما يريده هو وما يريده المجتمع منه.
- استخدام طرق عدة في حل المشكلة بحيث إذا فشلت طريقة ما يتم اللجوء إلى طريقة أخرى دون التقيد بطريقة واحدة. والأخذ برأي المتعلم وإشراكه في اختيار الطريقة المناسبة لتوجيهه، كما يجب تبصيره بفرص النجاح والفشل المصاحبة لخياراته.19

سادسا : الأطراف المسئولة عن التوجيه والارشاد المدرسي والمهني:

1 – مدير المدرسة :

- يقود فريق التوجيه والإرشاد وتوفير الوقت الكافي لأعضاء الفريق ليقوموا بأدوارهم الإرشادية وتنسيق برنامج لتوجيه مع هيئة التدريس.
- الاتصال مع المؤسسات الاجتماعية والتربوية والمهنية وغيرها في المجتمع ،بما يفيد برنامج التوجيه والإرشاد.
- الإعداد والإشراف على برامج التدريب أثناء الخدمة لكل العاملين في التوجيه.
- تقويم المناهج المدرسية وتدريب المعلمين على القيام بها على وجه أفضل.

2 – المختص النفسي :

- يشخص وحل وعلاج المشكلات النفسية للتلاميذ ومساعدتهم على حل مشكلاتهم الشخصية والاجتماعية والتربوية والمهنية .
- تقديم الخدمات المتخصصة للأطفال المعوقين وإحالتهم إلى المراكز المتخصصة
- توجيه انتباه هيئة التدريس إلى أهمية الصحة العقلية وأساليبها وإجراءاتها. 20

3 – المدرس :

- يسهر على تهيئة مناخ نفسي صحي في المدرسة يساعد الطلاب على تحقيق أحسن نمو ممكن.
- دراسة وفهم التلاميذ كل على حدة وكجماعة واكتشاف حالات سوء التوافق المبكرة.
- إحالة التلاميذ الذين يعانون من مشكلات تتصل بالتكيف أو تخطيط المستقبل إلى المختص.
- تدريب التلاميذ وتزويدهم بالخبرة اللازمة لحل مشكلاتهم بأنفسهم .

ثامنا: صعوبات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

– النقص في المتخصصين فيه، وعدم توفير التسهيلات والوقت اللازم لتوفير خدمات التوجيه.

– النقص في الاختبارات النفسية المتوفرة في المدرسة علاوة على أن استخدام هذه الاختبارات يحتاج إلى قدرة وبراعة حتى يمكن الاستفادة من نتائجها.

– التوجيه المدرسي يعجز عن توفير الخدمات المهنية التي يحتاج إليها التلميذ ذو المشكلات الحادة الناتجة عن سوء التكيف.

– النقص في توفير الخطط المنظمة في التوجيه المدرسي، ولذلك لابد من مساعدة الجهاز الإداري في وضع الخطط اللازمة للتوجيه وتطبيقها.21

– ضعف التكوين في مجال التوجيه والارشاد المدرسي والمهني.

الفصل الثالث : تحديد طبيعة التكوين

أولا: تعريف التكوين:"الخيرات المنظمة التي تستخدم لنقل وتعديل وصقل كل وبعض المعلومات والمهارات المعارف والاتجاهات الخاصة بالعمال في المنظمة".22

" التكوين في عملية التنظيم الجماعي له وسائل و تقنيات و دعائم مخططة لمساعدة الأجرة على تحسين معارفهم وتصرفاتهم و مهارتهم وكذا قدراتهم العقلية وهو مهم في كل مرة من اجل بلوغ أهداف التنظيم وكذا الأهداف الشخصية او الاجتماعية للتكيف مع محيط ولاداء بشكل يناسب أعمالهم الحالية و المستقبلية ".23

ثانيا: التكوين و بعض المفاهيم :

1- **التعلم:** وخير كلام عن التعلم والتكوين هو كلام الله سبحانه وتعالى مصداقا لقوله تعالى«: بسم الله الرحمان الرحيم» « اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم » سورة العلق الاية1 إلى 5.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة» .

2 – الإعداد : نجد البعض يدقق في استعمال هذا المصطلح الذي يعني في نفس الوقت عملية تستهدف إضافة معلومات ومعارف جديدة للفرد، ويبدأ الإعداد حيث ينتهي التعليم، كما يبتدئ التكوين بعد إنتهاء الإعداد بالنسبة للفرد".24

3- التدريب: التدريب بجميع أنواعه التعريف النظري والعملي يهتم بالجوانب الإدارية والمهنية للنشاط المطلوب أداؤه من قبل المتدرب يهدف إلى إحداث تغييرات وتنمية معارفه ومهارته واتجاهاته ليكون من أرباب المهن لتحقيق أقصى إنتاج ممكن.25

وقد أشار الدكتور « الشقاوي » في بحثه (التدريب الإداري للتنمية) إلى أن التدريب عملية مستمرة ويتعين على الموظف التعلم باستمرار لتطوير قدراته الإدارية على مدى حياته العملية وبمعنى آخر فالحياة العملية هي عملية تعليم مستمر.26

ثالثا: تقييم فعالية التكوين: يجب أن يحقق تقييم التكوين ما يلي:

1- وضع معايير إحصائية لتقييم فعالية التدريب.

2- التحقق من مدى نجاح التدريب في التطوير و التعديل.

3- المساهمة في اكتشاف الأداء المبدع للأفراد و تنميته.

4- وضع نماذج تدريبية للتفكير الصحيح تجاه المشكلات. ويفهم مما سبق أن يتضمن التدريب وضع معايير للأداء الفعال في ضوء مقياس أداء المتدرب الفعلي و ما هو متوقع منه، مقارنة بالمعايير العالية الأداء.27

أ/ تقييم المتكونين في الدورات التكوينية:

1- **تقييم تشخيصي:** يستخدمه المكون من أجل تحديد المعارف القبلية.

2- **تقييم نهائي:** يساعد في الكشف عن سلبيات الدورة التكوينية و محاولة معالجتها مستقبلا في دورات تكوينية أخرى. 28

ب/ تقييم المكونين:1 - استمارة تقييم المدرب: يقترح تصميم استمارة لتقييم المدرب و يكلف المتدربين بملئها عقب أي نشاط تعليمي في الدورة.

2 - مدى التزام المدرب: من الممكن لإدارة الدورة الحكم على المدرب من خلال مدى التزامه بالحضور في المواعيد المحددة و جديته في أداء واجباته، و تنفيذ التكليفات التي يتطلبها نجاح الدورة مثل تقويم لمحاضرة مطبوعة مثلا.

3 - استبيان نهاية الدورة: من الممكن أن يشمل الاستبيان الذي يطبق على المتدربين في نهاية الدورة على قسم خاص عن المدربين تستطلع فيه آراءهم حول المدربين بشكل عام.

ج/ تقييم البرنامج: من الممكن أن يأخذ عدة أشكال منها:

1- استبيان نهاية الدورة: و يرى أن يشتمل على عناصر تغطي مختلف البرنامج.

2- تقارير المدربين: يمكن أن يستكتب المدربون للوقوف على أرائهم في البرامج.

3- تقارير أجهزة التدريب: يعقد جهاز التدريب اجتماعا عقب كل دورة لتقويمها.

4- التقارير الميدانية

5- تقييم التلاميذ

6- المتابعة 29

رابعا: مشكلات التكوين المستمر

1- مشكلات تتعلق بالتخطيط
2- مشكلات تتعلق بالمحتوى و الوسائل المعينة
3- مشكلات تتعلق بندرة الكفايات المطلوبة و الأجهزة الفنية
4- مشكلات تتعلق بالتمويل
5- مشكلات تتعلق بالتأهيل و الحوافز
6- مشكلات تتعلق بالأنماط و الاستحداث و التجريب
7- مشكلات تتعلق بالتوثيق و المعلومات
8- مشكلات تتعلق بالتقويم و المتابعة

و في هذا الصدد يقول الدكتور **عبدالرحمن الشقاوي** " من الضروري التمييز الواضح بين مجرد وجود برامج تدريبية وبين فاعليتها في إنجاح أهداف التنمية، وتتصف البرامج التدريبية في كثير من البلدان بكثافة الجوانب النظرية وقليل من القيمة العلمية، فبعضها يختص فقط بالإبقاء على الوضع القائم، وغير موجّه لأغراض التغيير، والبعض الآخر مقتبس من الدولة المتقدمة دون تكييفه للأوضاع المحلية، وبذلك يصبح غير ملائم لأغراض التنمية الوطنية".30

خاتمة:

تعد عملية التكوين في المؤسسات الحديثة أبرز مقومات التنمية البشرية المعتمدة، والواقع يشير إلى الاهتمام المتزايد بالتكوين لارتباطه بمستوى أداء الفرد للوظيفة التي يشغلها، فانخفاض أداء الفرد وكفاءته يعتبران علامة واضحة لتدخل إدارة الموارد البشرية لاتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة هذا الانخفاض في الاداء، لرفع درجة أداء الفرد إلى مستوى الكفاية الإنتاجية، ويعد مشكل تكوين الموارد البشرية من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات التربوية سيما مهمة التوجيه والارشاد المدرسي والمهني، باعتبار التكوين وسيلة فعالة في تحقيق أهداف المؤسسة.

وفي الأخير يمكننا وضع النتائج التالية:

– يجب أن يكون عملية التكوين شاملة لكل المستشارين ولكل عناصر وأهداف البرنامج التكويني.

– إن استعمال أكثر من أسلوب في التكوين يقضي على الروتين و يساعد المتكون في التركيز .

– يجب تكوين القائمين على عملية التكوين للتقليل من صعوبة هذه العملية والتغلب على الهفوات والأخطاء المتعلقة بها.

– يجب أن تكون عملية التكوين عملية تعاونية بين مختلف الأطراف المعنية بالتكوين (المكون، المتكون ومسئول التكوين...) .

– يجب أن يكون التكوين عملية مستمرة لتحسين وتطوير عملية التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

– تكثيف دورات التكوين لاستدراك حالات الغياب وقلة التركيز والانتباه من طرف المستشارين.

– إجراء دورات خارج الوطن للاستفادة من التجارب الأجنبية في المجال.

– إجراء دورات تكوينية حول تكنولوجيات الإعلام والاتصال لما لها من أهمية في عالم التربية و التعليم.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1. محمد ماهر وآخرون، **المرشد النفسي المدرسي**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1987، ص 42.
2. تركي رابح، **أصول التربية الحديثة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر ، 1989، ص126.
3. القرار الوزاري رقم 827 الذي يحدد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين في التوجيه المدرسي والمهني ونشاطاتهم في المؤسسات التعليمية، المادة 13.
4. مصطفى النمر دعمش، **الإعلام المدرسي** ، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، ط1 ، عمان، الأردن، 2009، ص 17.

5. مديرية التوجيه التقويم والاتصال، دليل التعرف على الجذع المشترك آداب، وزارة التربية الوطنية، ديوان المطبوعات المدرسية ، الجزائر، 1998، ص 20.
6. بدر عمر، **أهمية الدافعية الإنجاز في الإرشاد التربوي المجلة التربوية**، مجلد13 ،عدد18،جامعة الكويت،1986، ص 83.
7. عبد العزيز البسام، **المدرسة الثانوية الشاملة**، دار المعارف، القاهرة، 1972، ص 144.
8. محمد طيب علوي، **التربية الإدارية للمدارس الابتدائية**، دار الفكر العربي للنشر،الطبعة الأولى، 1982.
9. حسن شحاتة و زينب النجار، **معجم المصطلحات التربوية و النفسية**، دار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، 2003، ص 160.
10. محمد مصطفى زيدان، **السلوك الاجتماعي للفرد و أصول الإرشاد النفسي**، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ب ط 1965، ص 224.
11. حسن شحاته ، زينب النجار ، مرجع سابق ، ص158.
12. احمد محمد الزيادي ،هشام إبراهيم الخطيب ، **مبادئ التوجيه و الإرشاد النفسي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط1 ،2001، ص 22.
13. احمد اوزي، **المراهق والعلاقات المدرسية**، الرباط المغرب، 1993، 133.
14. أحمد محمد الزيادي ، هشام إبراهيم الخطيب، مرجع سابق ، ص22.
15. أحمد أحمد عواد، **علم النفس التربوي وصعوبات التعلم**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، الإسكندرية ،1997، ص72.
16. المركز الوطني للوثائق التربوية، الكتاب السنوي،الجزائر، 2002، ص72.
17. احمد احمد عودة، **علم النفس التربوي وصعوبات التعلم**، المكتب العلمي للكمبيوتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط1، 1997، ص 74.
18. المركز الوطني للوثائق التربوية، سبق ذكره، ص73.
19. المركز الوطني للوثائق التربوية، سبق ذكره، ص 74.

20. سعيد عبد العزيز، جودت عزت عطيوي، التوجيه المدرسي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص ص19،20.

21. سعيد عبد العزيز، جودت عزت عطيوي، سبق ذكره، ص24.

22. كامل بربر، **إدارة الموارد البشرية وكفاءة الأداء التنظيمي**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط2، 2000، ص161.

23. LAKHDAR sekiou & outre ; **Gestion des ressources humaines** ; édition de bock université ; QUUEVEC 2eme édition ; 2001 ; p336.

24. حسن الحلبي، **معاهدة الإدارة العامة في الوطن العربي**، معهد الإنماء العربي بيروت، 1976 ص 37.

25. بديع محمود مبارك القاسم، **تخطيط برامج التدريب أثناء الخدمة لمعلمي المرحلة الابتدائية في العراق**، طبعة الأمة، بغداد، 1975، ص 04.

26. عبد الرحمان الشقاوي، **التدريب الإداري للتنمية**، معهد الإدارة العامة، مصر، سنة 1985، ص 09.

27. رأفت عبد الفتاح، **سيكولوجية التدريب وتنمية الموارد البشرية**، ص 154.

28. حسن إبراهيم بلوط، **إدارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي**، ط1، لبنان، دار النهضة العربية، 2002.، ص 268.

29. رشدي أحمد طعيمة، **المعلم – كفاياته، إعداده، تدريبه**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1999، ص ص 254، 255.

30. عبد الرحمن الشقاوي، **التدريب الادراي للتنمية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 44.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/07/25 تاريخ القبول:2019/04/22

الدّروس الخصوصيّة قراءة تربوية في الأسباب والآثار

Tutoring An educational reading of causes and effects

فاطمة بن سماعيل

sarasahraouia1@gmail.com

(قسم علم النفس – كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر علم النفس العصبي والاضطرابات المعرفية والسوسيوعاطفية)

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

ملخّص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على إحدى الظواهر التربوية الحساسة التي يعيشها الوسط التربوي، ويتعلق الأمر بظاهرة الدروس الخصوصية، والتي لا يمكن الحديث عنها دون استحضار أهم مسببات نشوءها وما تخلفه من آثار إيجابية وسلبية على مخرجات التعليم وعلى عدم إتاحة الفرص المتكافئة بين المتعلمين في مسألة التحصيل الدراسي، ومن ثمّ الالتحاق بمراحل التّعليم المختلفة.

من خلال هذا الطرح العام جاءت هذه الدراسة لتبحث في الأسباب الكامنة وراء اللّجوء للدروس الخصوصية وإبراز آثار هذه الظاهرة على العملية التعليمية.

الكلمات المفتاحية: الدروس الخصوصية؛ العملية التعليمية؛ النظام التعليمي.

Abstract

This study intends to shed light of the critical educational phenomenon taking place in the educational environment.

It is the matter of private tutoring which cannot be discussed without recalling the reasons for its inception, the positive and negative implications it has on the purpose of education, the unequal opportunity it causes in terms of learning amongst students and their continued education thereof.

This study is put forth to research the reasons behind the resort to private tutoring and to present the impact such a phenomenon has on the educational process.
Key Words: Private tutoring; Educational process ; Educational system.

مقدمــة:

تعمل المدرسة على تشكيل السلوك التحصيلي السّوي للمتعلّم، فتُنمي فيه نمط شخصيةٍ تُميّزه عن غيره من الأفراد، وفي نفس الوقت تكسبه معايير وقيماً مشتركةً، لذلك فهي تعد عاملًا أساسيًّا في مساعدته على تحقيق مطالب النمو العقلي، النفسي، الجسمي، الاجتماعي والخلقي وهذا لا يتمّ إلا عن طريق التعلّم الذي يُكتسب في المدرسة باعتبارها أقوى الأوساط التربويّة بعد الأسرة تباعا لذلك؛ إلا أن تنامي بعض الظواهر بشكلٍ جليٍّ أثّر في جودة التعليم ونجاعته، ومن بين أهمّها ظاهرة الدروس الخصوصية.

تعد ظاهرة الدروس الخصوصية من أهم الظواهر التربوية المتفشية بشكل وبائي في الوسط التربوي، إذ مسّت كلّ المراحل التربوية؛ وطالت جميع الأطراف من أولياء الأمور إلى المتعلم فالمعلّم والمجتمع ككلّ، فهي في تزايد ملاحظ، والإقبال عليها أصبح رهيبا، فمع بداية كل عامٍ دراسيٍّ(حسب ملاحظة الباحثة لانتمائها للحقل التربوي) إلّا ونجد تساؤلات الأولياء للمعلّمين عن إمكانية القيام بدروس خصوصيّة داخل المؤسسة التربوية أو خارجها، وقد تزايد عدد المقبلين على هذه الدّروس في الجزائر وهذا حسب ما أظهرته نتائج دراسات تربوية كدراسة كمال صدقاوي والتي بحثت في الظاهرة بـ: 17 ولاية مابين حضرية، شبه حضرية وريفية وخلُصت الدراسة أن نسبة متابعة التلاميذ لهذا النوع من الدروس في المراحل التعليمية الثلاث كانت ما بين 40,90% و66,91% خلال السنة الدراسية 2012_2013، كما أن تأثير الدروس الخصوصية في التعليم الابتدائي كان نوعا ما مقبولا أما في التعليم المتوسط والثانوي، فالتأثير يبقى نسبيّاً، وقد بقيت بعض المواد خاصة الرياضيات واللغة

الفرنسية تشكل مشكلا حتى على التلاميذ الذين تابعوا دروسا خصوصية ترجمت في نتائجهم المتدنية أحيانا[1]

ولهذا أصبحت الدروس الخصوصية تشكل تهديدا للتعليم النّظامي، وهي ليست قضية تنفرد بها البلدان النامية بل هي على نطاق عالمي.

الإشكالية:

التعليم ضرورة من ضروريات الحياة للفرد، فعن طريقه ترتقي البشرية وتقوى الأمم علما وحضارة، فالتعليم يضطلع بدور هامّ في إعداد القوى البشرية المدرّبة والتي تمنح المجتمع بنوعيات العلم والمعرفة في مجالات متعددة، هذا ولما كانت العملية التعليمية التعلمية هي العامل الأساسي الذي يساهم في تحقيق أهداف التعليم بفاعلية وكفاءة عن طريق تنسيق وترابط العوامل المحققة لذلك من معلم ومتعلم بالدرجة الأولى، فلا يمكن لأية مؤسّسة تربوية أن تكون ناجحة متفوقة وتحافظ على مسار نجاحها لأمد بعيد إلا إذا كانت قوّتها من قوة هذا الرّابط الواصل لأقطاب العملية التعليمية التعلمية، ومن ثمّ يتوقف تحقيق الكثير من الأهداف التعليمية والتربوية المتوقعة من المؤسسة التربوية _إلى حد كبير_ على قدرة هذا الجهاز بمستواه الأدنى إلى الأعلى ممثلا في النظام التربوي برمته، إلا أن التعليم في وقتنا الراهن يواجه جملة من التحديات ومتغيرات شتى ترتب عنه بروز مشكلات تربوية طغت على الساحة التربوية ومنها مشكلة الدروس الخصوصية.

لذا نجد أن هذه المشكلة قد حظيت في الفترة الأخيرة اهتمام الدارسين والباحثين في مجالات مختلفة لمعالجة هذا الموضوع من جوانب متعددة، حيث نشر المعهد الدولي للتخطيط التربوي (IIEP)التابع لليونسكو في العام 1999 أولّ دراسة هامّة عن واقع الدروس الخصوصية أجراها مارك براي (Bray, 1999) ولقيت اهتماما بالغا لدى الأكاديميين على مستوى عدد من البلدان المختلفة[2]، وقد أظهرت نتائج المؤتمر العاشر لوزراء التربية والتعليم في الوطن العربي للمنظمة العربيّة للتربيّة والثقافة والعلوم (2016) أنّ من بين المشكلات التي تواجه الدول العربيّة في نظام التقويم والامتحانات انتشار ظاهرة الدروس الخصوصيّة وذلك من أجل الحصول على

درجات مرتفعة في الامتحانات، وقد برزت مجموعة التقويّة المقنّنة بالمدارس وفي ذلك اعتراف _ غير مباشر _ من قبل المسؤولين عن التعليم بضعف النّظام، وأدى شيوع هذه الظاهرة إلى وجود فئتين من المعلّمين، الأولى تقوم بشرح المادّة، والثانيّة تُدرّب الطّلاب على كيفيّة الإجابة عن الامتحان لأن اجتياز الامتحان أصبح هدفا في حد ذاته[3]، ولم تكن الجزائر في منأى عن هذه الظاهرة، ففي دراسة قامت بها قادري(2017) لغرض الكشف عن مستوى الإقبال على الدروس الخصوصية، حيث أخذت عينة قوامها 298 تلميذا وتلميذة ممن يدروس بمدينة وهران، وتوصلت الدراسة أن مستوى إقبال التلاميذ لهذه الدروس جاء بين الدرجة المرتفعة والمتوسطة مع عدم وجود فروق بين الجنسين[4].

كما أظهرت دراسة بوطيبة(2017) في مسألة إقبال الأسر الجزائرية على الدروس الخصوصية وإنفاقهم على أبنائهم المترشحون لشهادة الباكالوريا أنه قد تجاوز 535،3 مليار سنتيم، كما أن إنفاق الأسر على تلك الدروس لأبنائهم المترشحون لشهادات التعليم الثلاث بلغ في المتوسط 788,8 مليار سنتيم[5] ،وتوالت الدراسات في هذا الشأن نتيجة استفحال الظاهرة، وقد كان صدى هذه الدروس بين من هو مؤيد لها وبين من هو معارض وبشكل قوي، وكل فئة تستدل بالدفاع عن وجهة رأيها نتيجة لوقع الدروس الخصوصية على المتعلمين، فماهي الأسباب والعوامل التي تدفع نحو انتشار الدروس الخصوصية وما الآثار التي تُخلّفها هذه الظاهرة؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم الدروس الخصوصية والمفاهيم المرتبطة بها ودواعي تفشي هذه الظاهرة.
- التعرف على أسباب صعوبة تشخيص الدروس الخصوصية.
- الكشف عن أشكال وأنواع الدروس الخصوصية وعن مدى التأثير الإيجابي والسلبي للدروس الخصوصية في الوسط التربوي.

أهميّة الدّراسة: تتجلى أهمية الدّراسة من أهمية الموضوع المدروس في حدّ ذاته (الدروس الخصوصية) والذي يعتبر من أهم مواضيع علم النفس المدرسي والتربوي،

كون الظاهرة أصبحت هاجس الأولياء والتلاميذ وانتشرت في جميع مراحل التعليم من الابتدائي إلى الثانوي هذا من جهة ومن جهة أخرى تبرز أهمية الدراسة أيضا في مايلي:

• إلقاء الضوء على الأدب التربوي الذي تناول هذا الموضوع بجانبيه النظري والعملي.

• الوقوف على الآثار المترتبة عن الدروس الخصوصية على الطالب، المعلم، الأسرة وأطراف تربوية اجتماعية أخرى.

• تستمد هذه الدراسة أهميتها من إهتمامها بمشكلة تربوية تعيق مسار العملية التعليمية، وهو مجال يحتاج إلى دراسات رصينة ومتعمقة لإبانة الأوجه المتباينة لظاهرة الدروس الخصوصية، وخصوصا كون الموضوع لايزال حديثا في أدبيات التربية وعلم النفس وعلوم أخرى.

منهج الدراسة: استخدمنا المنهج الوصفي بأسلوبه الاستقصائي التحليلي للدراسات السّابقة والتّراث النظري حول الدروس الخصوصيّة، حيث قمنا بتحليلها ودمج نتائجها بهدف الوصول إلى مقاربة نظريّة ذات صبغة إجرائية تمثّلت أساسا في محاولة إبراز أسباب وآثار هذه الظاهرة، وأثرها في خلق عدم تكافؤ الفرص بين المتعلّمين.

حدود الدراسة: تقتصر الدّراسة الحاليّة على توضيح المفاهيم المحيطة بالدّروس الخصوصيّة، الأسباب والنتائج.

1_ مفهوم ونشأة الدروس الخصوصية

تجمع اللفظة ما بين كلمتين وهما: الدروس وتعني درست: قرأت وكذلك درست أي تعلمت، ودرست الكتاب أدرسه درسا أي ذلّلته بكثرة القراءة حتى خفّ حفظه عليّ، والدرس: الطريق الخفي[6]. أما عن الخصوصية فذكر ابن منظور في مادة" خ ص ص": خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه به دون غيره. ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة[7].

ومع جمع اللفظتين من الدروس والخصوصية تحمل كمعنى لغوي: الانفراد بالتعلم بسلك طريق خفي في ذلك.

وعن التعريف الاصطلاحي فأشار العاكي(2009) بأنها هي كل جهد تعليمي يحصل عليه التلميذ خارج الفصل الدراسي بحيث يكون هذا الجهد منتظما ومتكررا وبأجر ويستثنى من هذا ما يقدمه بعض الآباء لأبنائهم بصورة مساعدات تعليمية في المنزل[8].

وفي نفس السّياق يضيف أبو الخير (1998) بأنها عملية تعليمية تتم بين طالب ومدرس يتم بموجبها تدريس الطالب مادة دراسية أو جزء منها لوحدة أو ضمن مجموعة بأجر يحدد بين الطرفين باتفاق بينهما[9]، كما تعد دروسا يتم توفيرها خارج ساعات الدوام المدرسي، معظمها في المساء، وخلال العطل، تُقدّم في أماكن منفصلة خارج المدارس، وتمسّ مرحلة ما قبل الابتدائي إلى ما بعد الثانوي[10].

من خلال عرضنا لمفهموم الدروس الخصوصية تم تركيز الباحثين التربويين على الحصر الزماني والمكاني لهذا النوع من الدروس وطرفي المستفيدين منها، مع محدد كيفية إعدادها، وحسب محاكاة الباحثة للواقع التربوي فالدروس الخصوصية عبارة عن دروس تعد خارج أطر الأنظمة التّعليمية الرسميّة يلجأ إلها المتعلمون لأسباب متعددة إما بشكل فردي أو جماعي، وتكون بدفع مبلغ مالي مقترح من أستاذ هذا النوع من الدروس(قد يكون من قطاع التربية، أو لا علاقة له بذلك) مع تحديد زمن الدفع(إما في بداية المدة المتفق عليها أو في نهايتها عادة)، بمكان مؤجّر أو حجرات دراسيّة بمدارس نظامية خارج أوقات العمل أو مؤسّسات خاصة أو حتى في منزل الأستاذ نفسه، أو في منزل المتعلم، بغية العمل على تحقيق أهداف هذا العقد التربوي من تدارك النقص في معارف المتعلم الأكاديمية ومساعدته على استدراك ما لم يستوعبه خلال الحصص الدراسية العادية.

ومصطلح الدروس الخصوصية تعدّد إلى الكثير من المفاهيم والمصطلحات منها: نظام التعليم الموازي، مافيا الدروس الخصوصية، السوق السوداء للتعليم، التدريس الخاص، نظام تعليم الظل[11]

ولقد نشأت الدروس الخصوصية منذ أقدم العصور وأبعدها، لتعبّر عن طبقيّة بحتة؛ إذ أننا نجد أن الخاصة من الحكام والأمراء والأعيان والأثرياء رفضوا أن يتعامل أولادهم وأن يختلطوا مع بقيّة أبناء العامة في المدارس من ناحية، كذا أعرضوا عن تلقي أولادهم تعليما مماثلا لتعليم أبناء العامّة من ناحيّة أخرى، لذا نجد أن هؤلاء الخاصّة جلبوا المعلمين لقصورهم ليعطوا أبناءهم تعليما مميّزا عما يعطونه لأبناء العامّة، وليقوا_من وجهة نظرهم_أبناءهم شرّ الاختلاط مع الآخرين[12]. كانت هذه نظرة الطبقة الراقية في المجتمعات السابقة، وماهو ملاحظ في عصرنا الحالي أن الدروس الخصوصية أظهرت الطبقية المجتمعية، فأصحاب الدخل المرتفع بإمكان تدريس أبنائهم عند أستاذ بصورة منفردة وبمراكز قوية؛ أما الطبقة المتوسطة فقد يلحقونهم بالفصول العادية؛ في حين لا معنى لهذه الدروس عند الفقراء.

2- تشخيص مدى انتشار ظاهرة الدروس الخصوصية

إنه لمن الصعب أن نحصل على معلومات دقيقة عن حجم وشكل الدروس الخصوصية، وذلك لأسباب عدّة تتعلق بمن يقدمها وبمن يتلقاها:

-المعلمون: عادة ما يتفادون جلب الانتباه، إذ أن كثيرا منهم يقدمون الدروس الخصوصية كنشاط غير رسمي لكسب دخل لا يخضع للاقتطاع الضريبي.

-الطلبة: لا يحبذون جلب الانتباه، فتلقيهم الدروس قد يشي بحصولهم على امتيازات غير مستحقة مقارنة مع أقرانهم، و/أو أنهم لا يثقون بمعلميهم في المدارس النظامية، وربما يخشون وصفهم بالغباء.

-الآباء: لا يحبذون جلب الانتباه لخشيتهم أيضاً من أن يُظنَّ بأنهم يشترون امتيازات غير مستحقة أو أنهم هم الآخرون لا يثقون بمعلمي التعليم النظامي، كما قد يدل ذلك على خوفهم من أن ينعت أبناؤهم بالأغبياء.

قد يكون من الصعب أيضا أن نقيس مدى انتشار الدروس الخصوصية كونها تختلف عادة من حيث شكلها ومدتها وكثافتها باختلاف الفصول والمواسم. وصحيح أن معظمها يقدّم وجها لوجه، غير أنها قد تُقدم بشكل فردي أو جماعي، كما أنها قد تتم بالمراسلة أو عبر الانترنت مثلما هو ملاحظ على نحو متزايد، وعلاوة على ذلك،

يتلقى عدد من التلاميذ الدروس الخصوصية في العديد من المواد بشكل منتظم وعلى فترات متواصلة، بينما يتلقاها آخرون في مواد محدودة وعلى فترات متقطعة[13]. وفي محاولة لقياس مدى انتشار الدروس الخصوصية في الجزائر رغم ما ذكر من صعوبة في ذلك كانت دراسة فرشان وآخرون على عينة قوامها 917 تلميذا من نهاية كل مرحلة تعليمية (الابتدائي، المتوسط، الثانوي) وتوصلت نتائجها أن 67 % من العينة الكلية يستفيدون منها في حين أن 33% لا يستفيدون منها، وكانت نسبة الإناث أكبر حيث قُدّرت بـ 58% مقابل 41%، وقد تبين أنّ 41% من أفراد العينة يتلقون الدروس الخصوصية في أكثر من يوم من أيام الأسبوع، وأن 20% من أفراد العينة يتلقون هذه الدروس في نهاية الأسبوع، و14% تتلقى الدروس مساء يوم الثلاثاء، و13% خلال أيام الأسبوع[14].

لقد كانت نسبة الاستفادة من الدروس الخصوصية حسب ما بينته الدراسة السابقة عالية وهو مايبرر إلحاق الأولياء أبناؤهم إلى هذا النوع من الدروس، كما أن نسبة الإناث أعلى من الذكور قد يرجع إلى ارتفاع نسبتهن في المؤسسات التربوية، وإلى اهتمامهن الأكبر بالدراسة والنجاح فيها.

3-أشكال الدروس الخصوصية

تعددت وتنوعت الدروس الخصوصية للانتشار السريع لها في الأوساط التربوية والمجتمعية ونجد منها:

3-1-الدروس الخصوصية الفردية: وتكون داخل المنازل؛ إما منزل التلميذ أو منزل المعلم، حيث يكون كل منهما مستعدا للتنقل واستقبال الآخر بمنزله، وتكون هذه الدروس شاملة لكل المواد الدراسية أو البعض منها، ويشهد هذا النوع شيوعا وانتشارا كبيرين حيث تعتبر طريقة سهلة لدى العديد من المعلمين.

3-2-نموذج الدروس الخصوصية بالمراسلة: وهي تعد نوعا من أنواع الدروس الخصوصية المطبقة باليابان وكوريا باعتبارهما أكثر المناطق انتشارا لهذه الدروس في العالم(Dawson,2010) تكون بمبالغ مالية ويتلقى فيها الطلاب مواد تعليمية مثل أوراق الدراسة الذاتية التي يتم إعدادها وتسليمها من مؤسسات خاصة بانتظام

وتمرّ على ثلاث مراحل؛ ففي المرحلة الأولى يتم تزويد الطلاب إجابات وتفسيرات إضافية عن الأسئلة من أجل مساعدتهم على الدراسة بشكل مستقل، وفي الثانية يقدّم الطلاب الأوراق الدراسية الذاتية للمعلمين لتقييمها.

وفي المرحلة الأخيرة تعاد الأوراق للطلاب مع ملاحظات وتعليمات لتثبيت المعلومات من جديد في حالة الخطأ.

3-3-معاهد خاصة بالدروس الخصوصية: يكون هذا النوع أكثر نشاطا خلال السنة الدراسية ويضم مجموعة من الأساتذة، يطلق على هذا النوع اسم (مجموعة التقوية)، ويكون تهافت التلاميذ على هذه المدارس أو المراكز التعليمية، بحيث تصبح الأماكن كاملة الإعدادات قبل بدء العام الدراسي بشهر أو شهرين إضافة إلى سعي بعض الأساتذة للإعلان عن أنفسهم كمدرسين خصوصيين في ملصقات، يتمّ توزيعها في الشوارع ولصقها على المحطات والأماكن العامة[15].

3-4-الدروس الخصوصية عبر وسائل تكنولوجية متطورة: من أمثلتها المشاركة عن طريق الأنترنت، تتوفر برامجها عدة عناصر أهمها:

-إمكانية المحادثة الصوتية بين المعلّم والتلميذ.

-استخدام البرنامج باللوح الالكتروني، يقوم المدرس بشرح المعلومات المختلفة عليها ليشاهدها التلميذ في جهازه الخاص مباشرة، كما يقوم التلميذ بطرح الأسئلة وحل المشاكل المطروحة من قبل المدرس، والبرنامج مصور بصورة سهلة، ويستفيد من هذه الخدمات تلاميذ المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية ويمكن للطالب المفاضلة بين عدد الأساتذة الذين يختارهم بنفسه[16].

3-5-معاهد خاصة لإعداد المقبلين لامتحان القبول الجامعي: حيث يَنْضمّ إليها خريجو المدارس الثانوية والراغبون في الالتحاق بالجامعة لتخصص معيّن وذلك بأخذ حصص مكثفة لحجز مقاعد جامعية[17].

4-أسباب انتشار الدروس الخصوصية

4-1-أسباب أسرية واجتماعية

-انعدام الثقة بالمدراس ومخرجاتها.

-وسيلة من وسائل تخفيف القلق عند الأولياء باعتبارها مانع لرسوب أبنائهم.

-الدروس الخصوصية بمثابة رعاية الأطفال، هذا الأمر الذي يفتقدونه الأولياء، ويُعدّ سببا لأنهم أقل قدرة على تقديم المساعدة إلى أبنائهم.

-التغيّر الاجتماعي والتحول السكاني في العقود الأخيرة نحو الأسر النووية، والتي تشمل معظمها طفلان، الأمر الذي قلّل من تواجد أقارب الطفل داخل الأسرة الواحدة، والذي كان بإمكانهم المراجعة له وتشجيعه على المذاكرة[18].

وقد يذهب آخرون إلى وصف ظاهرة الدروس الخصوصية المتفاقمة في السنوات الأخيرة على أنها نتاج السمة الاستهلاكية المتصاعدة والمتوالية للمجتمع، حيث ينشغل كل من الآباء والأمهات في وظائفهم اليومية سواء في البيت أو العمل لتأمين حاجيات الحياة المتزايدة، مما يضطرهم في النهاية لتسليم شؤون أولادهم من الناحية التعليمية للمدرسين الخصوصيين الذين يحصلون مقابل تعبهم على أجر مادي، وفي نفس الوقت يسمح للآباء والأمهات بمتابعة مستويات أبنائهم العلمية دون أن يتولوا هم هذه المسؤولية[19].

إن الآباء هدفهم الأسمى لأبنائهم مواصلة تحسين آدائهم الأكاديمي من خلال الدروس الخصوصية، فبيئة المنزل الخصوصي أكثر البيئات داعمة لتعزيز دراستهم، وخصوصا عند فئة الآباء الذين لديهم الطموح الأكاديمي العالي لأطفالهم[20].

4-2-أسباب تعود للمتعلّم

- في نظر الطلاب مؤسسات الدروس الخصوصية أكثر جاذبية من المدارس العادية في نظامها ومعاملة أساتذتها ومسيريها .

- ميل التلاميذ إليها خصوصا قبيل إجراء الامتحانات للحصول على نقاط عالية.

-نظرة المتعلم لأداء معلمه وتقصيره أثناء الحصة التعليمية[21].

ومن مسببات ظهور الدروس الخصوصية حسب الدعجاني(2012) كان ببروز مشكلة عدم قدرة المتعلمين على استيعاب العلوم التي تتطلب مهارات تحصيلية معينة واستعداد نفسي وذهني وبدني، ولقد كان وجودها مقتصرا على المتأخرين دراسيا، ثم ظهر الاعتماد عليها في كل الطبقات والمستويات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتزايد عدد المقبلين على هذا النوع من الدروس، كما أن لدى الطلاب رغبات في رفع وضعهم الاجتماعي والاقتصادي الثقافي من خلال انتمائهم لكليات القمة التي تضع الطالب على أول طريق المستقبل[22].

يعد الطالب عاملاً مؤثراً في انتشار هذه الظاهرة وتقويتها، ومرجع هذا إلى وجود عامل التقليد بين الطلاب، والمنافسة بينهم للحصول على درجات مرتفعة في المادة الدراسية، الأمر الذي يُجبر العديد منهم للالتحاق بمجموعات الدروس الخصوصية، كما يعتقد بعض الطلبة أن الالتحاق بها سمة من سمات التفاخر أمام زملائه، وأنه قادر على أخذ دروس خصوصية في المواد الدراسية المختلفة بسبب حالته الاقتصادية المتيسرة، ويرى بعضهم أن أخذ دروس خصوصية عند معلم ما سيعطيه درجات لا يستحقها، بمعنى الحصول على درجات عالية عند هذا المعلم بدون أن يدرس أو يكثف من دراسته في الموضوع أو المادة الدراسية المقصودة[23]

4 -3-أسباب تعود للمعلّم

-ضعف المستوى الأكاديمي لبعض المعلمين.

- كثرة غياب المعلم بسبب المرض، أو غيره، أو الاشتغال بأعمال أخرى.

-عدم كفاية بعض المعلمين من حيث الأداء والطريقة والتّحمّس والإخلاص للعمل.

-عدم ميل المعلّم لمهنة التدريس والتي قد تكون مفروضة عليه فرضا[24].

- هناك من يبرر من المعلمين اتجاهه نحو الدروس الخصوصية بسبب الرواتب الرسمية المنخفضة جدا، وهو بذلك يسعى إلى دخل إضافي، وهذا ما أظهرته نتائج دراسة العسوي(2009) والتي كشفت أن ضعف رواتب هيئة التدريس وعدم ملائتها للضغوط الاقتصاديّة الصعبة ما يدفع بالمدرّس إلى البحث عن الدروس الخصوصيّة

بأكبر نسبة إقرار(66,7%) لعينة قوامها 360 طالبا وطالبة من مرحلة الليسانس والدراسات العليا[25]

–إهمال المعلم للتعليم الرسمي والعمل على إضعاف العديد من الطلبة في الامتحانات حتى يُقبلوا على أخذ دروس خصوصية عنده، أو يتعمّد تعقيد المادة الدراسية التي يُدرسها لطلبته في الفصل الدراسي، أو العمل على صعوبة أسئلة الامتحانات الشهرية ليظهر لطلابه بأنهم غير قادرين على فهم المادة الدراسية وأنه ينبغي لهم أن يلتحقوا بدروس خصوصية تعمل على تقويتهم في تلك المادة[26].

4–4– أسباب تعود للنّظام التعليمي

–زيادة اهتمام الدولة بنظم التعليم وطرائق البحث العلمي، وتطور علومه التقليدية وبرامجه التدريبية، وإدخال التكنولوجيا وعلومها في المواد الدراسية، هذا التغيير لم يتم تدريجيا بالقدر اللازم لذلك ظهرت مشكلة الدروس الخصوصية التي كان الاعتماد عليها قاصرا على المتأخرين دراسيا[27]

–نتاج لطبيعة النظام التعليمي في المرحلة ما قبل الجامعية، وكثافة حجم المنهج، فيضطر المُدرّس إلى التسريع في إعطاء المنهج على حساب فهم الطلاب مع عدم مراعاة اختلاف قدراتهم العقلية، الأمر الذي يستوجب على الطلاب اللجوء إلى الدروس الخصوصية[28].

ومن أهم العوامل التي قد تزيد من انتشار هذه الظاهرة وتجعلها أكثر استفحالا في المجتمع غرابة المناهج الدراسية وعدم انتمائها إلى الواقع، فهي بعيدة عن مدارك الطلبة، وعدم ملائمتها لمستوياتهم العقلية الأمر الذي يزيد من صعوبة المادة العلمية، مما يدفع بالطلاب إلى أخذ دروس خصوصية واضعين مثل هذا السبب محكا لمبررات التحاقهم في مجموعات الدروس الخصوصية[29]، وكذلك من جهة أخرى كثرة التغييرات التي تتسم بها المناهج، تجعل بعض المعلمين لا يسيطرون تماما على تنفيذ مخططات هذه المناهج، فلا يقومون بتدريسها بالطريقة المثلى، فيدفع ذلك بعض التلاميذ إلى أخذ الدروس الخصوصيّة[30].

وفي نفس المضمار يُرجع البعض الآخر الأسباب إلى المحيط المدرسي كالاكتظاظ في الأقسام، فكثرة عدد التلاميذ في الفصل الواحد يؤدي إلى عدم مراعاة الفروق الفردية بينهم، كذلك بعض المشكلات التي تعيق السير العادي للدروس مثل الإضرابات أو التسريع في إتمام البرامج الدراسية[31].

-عدم توفر المناخ المناسب للطالب والمعلم لأداء الواجب على أكمل وجه.

-عدم توفر البيئة التعليمية الجاذبة للطالب.

-التسيب داخل المدرسة، هنا يدخل نوع أو نمط الإدارة المدرسية وعدم متابعة الحضور والغياب للطلبة.

-عدم تكافؤ المادة العلمية مع زمن الحصة الدراسية مما يؤدي بالمعلم لإلقاء المادة وليس شرحها شرحا واضحا كافيا كعدم إدخال التجربة والصور والوسائل التكنولوجية المساعدة في العملية التعليمية[32].

وقد أظهرت دراسة بوعناقة وقرقازي(2017) أسباب انتشار الدروس الخصوصية في الجزائر إلى:

- الإصلاحات المتكرّرة للنظام التربوي والتي أُدخلت تباعا على المقررات الدراسية.
- مشكلة إعداد وتكوين المعلمين.
- طبيعة البرامج والمناهج التعليمية.
- اكتظاظ الصفوف الدراسية وضعف أو سوء التوجيه المدرسي[33]، لقد تناولت هذه الدراسة مسائل تخص فقط النظام التربوي وبعض الأطراف الفاعلة في تعليم المتعلم وتوجيهه وأهملت جوانب أخرى محيطة ومؤثرة في نشوء الدروس الخصوصية؛ أما عن دراسة صدقاوي(2016) فأرجع سبب ذيوعها إلى انتشار الوعي بالأهميّة الاجتماعية والاقتصادية للدروس الخصوصية داخل المجتمع الجزائري[34] بهذا نستنتج أنه قد أخذ بمبدأ تأثير الجوانب الإيجابية.

تعدد وتنوع الأسباب المؤدية إلى انتشار الدروس الخصوصية، وعدم انحصارها في عامل واحد يوحي على أنها ظاهرة مجتمعية، المسؤول عنها المجتمع برمته، فلا الوزارة وحدها ولا الأساتذة معنيون هم أو الطلاب بالدرجة الأولى ولا الأولياء أنفسهم،

فكل عامل أثّر بشكل نسبي مع وجود أخرى زادت من حدة انتشار الظاهرة، فنجد مثلا أنّ كثافة الفصول الدراسية هي من المشكلات الواقعية والتي لا مناص منها في ظل التعليم المجاني فمهما كانت ميزانيّته السّنوية فلا يستطيع أن ينهض بتكاليف وأعباء هذا القطاع والذي يعد من أكبر القطاعات في الدولة، وعن ضعف المستوى الأكاديمي لبعض المعلمين فهو نتيجة لنقص ونوعية التكوين ما قبل الخدمة(حسب خبرة الباحثة)، فلقد كانت المعاهد التكنولوجية للتربية أهم المراكز وأقواها لتكوين ومتابعة ومرافقة المعلمين والتي كانت آخر دفعة منها سنة (1994–1997) لأساتذة التعليم المتوسط، و(1994–1996) لمعلمي مرحلة التعليم الابتدائي، وفي مسألة غياب الضمير لدى البعض من الأساتذة باستغلال وابتزاز متعلميهم في سعيهم لطرق الكسب غير المشروع حيث يُقصّرون في أداء واجباتهم خلال اليوم الدراسي لكي يجبروا أولياء أمور الطلاب على اللجوء قصرياً إلى هذه الدروس وطريقة أسئلتهم التعجيزية خلال التقويمات الفصلية كمسعى منهم لإلحاق المتعلمين بدروسهم الخصوصية خارج الصف المدرسي، ناتج عن غياب الجانب الأخلاقي وهو أخطر الجوانب جميعا إذ يؤدي إلى هدم حياة المجتمع بغرس قيم مشينة للناشئة، فمهنة التعليم رسالة أخلاقية ووطنية، فما تبرير غياب الضمير في مهنة الضمير نفسه؟

5–التأثيرات الإيجابية والسلبية للدروس الخصوصية

5–1–التأثيرات الإيجابية للدروس الخصوصية

– تعويض النقص في المعارف والخبرات للتلاميذ متدني التحصيل.

– إغناء وتكامل وتركيز المعارف إلى أقصاها لدى التلاميذ المتفوقين لتفوق أكبر.

–إعطاء التلاميذ فرصة أخرى في الفهم واكتساب المهارات وتطوير القدرات.

–إلمام التلاميذ بطريقة حل التمرينات المختلفة خاصة في المواد العلمية، فكلما أنجزوا تمرينات أكثر زادت قدرتهم على حل التمرينات الأخرى.

–الإقبال على الدروس الخصوصية لضمان المزيد من الشرح والحصول على مجموع أفضل.

–المرونة غالبا عند اختيار المدرس والزمان والمكان.

-مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب[35]

5-2-التأثيرات السلبية للدروس الخصوصية

- **على الطالب**

قد يرى البعض من الطلبة أن أخذ دروس خصوصية عند معلم ما سيعطيه درجات لا يستحقها؛ بمعنى الحصول على درجات عالية عند هذا المعلم بدون أن يدرس، الأمر الذي يزيد الطالب من إهماله للمواد الدراسية، ويجعله غير مُلِم بالأساسيات المطلوبة لنجاحه، فلا يحرص على تعلّمه، مما يدفعه إلى التسرب والبحث عن مجال آخر ليجد نفسه ويثبت ذاته[36].

ومن الناحية النفسية الدروس الخصوصية تخلق مواطنا ضعيفا خائفا من اقتحام الحياة، ومن إتقان التخصص العلمي أو المهني، وتخلق شخصا فاقدا للشعور بالثقة في ذاته وفي قدرته على الفهم والاستيعاب، وتربّيه على التواكل والسلبية؛ إذ أن اعتماد التلميذ على هذا النوع من الدروس يدفعه إلى عدم الإنصات للمُدرس، الأمر الذي يُسقط التلاميذ المراهقين في فراغ قاتل يقودهم إلى ممارسة الشغب، وتطوير نزعات عدوانية. وقد يلجأ بعض التلاميذ اليائسين من التحصيل والإنجاز إلى إهانة مدرسيهم والاعتداء على زملائهم، والبعض الآخر إلى الهروب من المدرسة ليلتحق بفضاءات الانحراف[37].

تبرز خطورة الدروس الخصوصيّة أيضاً في اعتماد الطالب عليها وبالتالي يقلل من اعتماده على نفسه في التحصيل الدراسي وأداء واجباته المنزلية مما يؤثر على بناء شخصيته ويحولها تدريجياً من شخصية مستقلة إلى شخصية اعتمادية على الآخرين، وبلغة الاقتصاد مدارس تعليم الظل تهدر وقت التلميذ وتحرمه من الرّاحة، وأخذ قسط من التفاعلات الأسريّة والاجتماعيّة ومن اللعب الصحي المنظّم، فالدروس بهذا النمط تُكثّف بشكل مبالغ فيه في العطل الأكاديميّة وقبيل الامتحانات الرّسميّة فتخلق الارتباك والقلق الشديدين؛ بل تُمثّل عقابا له جسديا ونفسيا.

والدروس الخصوصية تعمل على ترسيخ عمليات التلقين والحفظ، وهكذا لن تتم تنمية قدرات التفكير من فهم واستيعاب وتحليل وتفكير وتركيب، وتثبط عمليات تطوير

التفكير النقدي والمفهومي، ولن تنمو قدرات الابتكار والإبداع وغيرها من منظومات التفكير العلمي والفني التي تشكل جوهر العمليّة التعليميّة.

•على المعلم

ظاهرة الدروس الخصوصية أصبحت محط أنظار جميع شرائح المجتمع بدءا من الأسرة إلى المدرسة وبقية المؤسسات المجتمعية الأخرى، وقد ظهر عند بعض المعلّمين التقصير في أداء واجبهم المهني ورسالتهم على الوجه الصحيح متخلين عن أساليب التدريس الحديثة وتكنولوجيا التعليم، فتوسعت دائرة الفجوة بينهم وبين متعلميهم؛ إلا عن الطلاب الذين يأخذون عندهم دروس خصوصية، كما لم تعد للمدرس الذي يمارس هذا النّوع من الدروس طاقة فكرية أو قوة بدنية تمكّنه من القيام بواجبه في إطار التعليم النظامي نهارا[38].

•على الأسرة

يؤثر انتشار الدروس الخصوصية سلبا على ميزانية الأسرة، ولا يمنح مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية أمام أبناء الطبقات المختلفة من الناحية التحصيلية، وأصبحت هذه الظاهرة مدار حديث الكثير من التربويين حول كيفية التخلص من انتشارها لما لها من مساوئ جمّة على الجوانب الاقتصادية للأسر الفقيرة ومتوسطة الدخل، وكذلك على الجوانب الاجتماعية وخاصّة فيما يتعلق بذهاب الطالبات إلى بيوت معلّميهم أو ذهاب المعلّمين إلى بيوتهن والانفراد بهن، فقد يحدث الكثير من المشكلات ويحدّ من تحقيق أهداف العملية التعليمية والوصول إلى الغايات المنشودة[39].

•إقامة تراتبية بين المواد الدراسية

نظرا للتّنافس على الالتحاق بما عرف بالكليات والمدارس والمعاهد الجيّدة، فقد أصبح التركيز في الدروس الخصوصية على الرياضيات والفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية واللغات الأجنبية أمرا عاديا، وترسّخ في عقول التلاميذ وذويهم، الأمر الذي نجم عنه تدهور مكانة بقية المواد الدراسية في أذهانهم. وتعد هذه التراتبية تشويها للقيمة المجتمعية لمختلف المواد الدراسية طبيعية ورياضية واجتماعية وإنسانية، وأصبحت هذه التراتبية منافية لكل ما تتطلبه الثروة العلمية والمعلوماتية وإنتاج المعرفة في أي

مجال من ترابط بين مختلف المعارف وتكامل بينها كما نتج عن تراتبية المواد الدراسية تراتبية بين المدرسين الّذين يُدرّسون المواد الدراسية المؤهّلة لكليات ومعاهد القمة وأولئك الذين يدرسون المواد الدراسية الأخرى، بل انعكس ذلك على الدخل المادي لكل فريق.

وتتجاوز سلبيات الدروس الخصوصية إلى حد إقامة قطيعة بين الفرد والدولة؛ فما دام التعليم يتحقّق في الدروس الخصوصية في البيت أو في مكان آخر خارج المدرسة، فإنها تولّد لدى التلاميذ نزعة الاغتراب عن مؤسسة المدرسة، وعدم احترام المدرّس وتقديره، حيث لم تعد لتلك المؤسسة أهمية بالنسبة إليهم. وبذلك لا يرى لها التلميذ أي دور في تنمية مختلف جوانب شخصيته، ومادام الحفظ وتخزين المعلومات المجففة هو غايته ومبتغاه، فإنه لا يُعير أي اهتمام بقيّم النظام والتعاون، ولا يمنح أية قيمة للزمن الذي يقضيه داخل المؤسسة التعليمية، وبالتالي فإنّه لن يحس بانتمائه إليها، ولن يمنحها ولاءه؛ بل يعاملها باستهتار مُتحديا إياها، وعابثاً بها وقافزاً فوق أسوارها[40].

لا شك أن الإدمان على الدروس الخصوصية ينتج عنه الكثير من الآثار والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والنفسية والأخلاقية والادارية وما تخلفه كضرر مستديم والأشد وقعا على المدى البعيد تتجلى جوانبه أكثر وتتحدد معالمه هو الأثر الأخلاقي ذلك أن الطفل ينشأ على نمط وأسلوب منافٍ وغير مشروع ونتيجة لعمل ممنوع قانونيا فيرى فيه نوع من الاستغلال والابتزاز وخصوصا إذا كان أستاذه بالدروس الخصوصية هو نفسه أستاذه في القسم النظامي فيرى فيه تهربا من أدائه لواجبه على أكمل وجهٍ.

وبالنسبة للآثار النفسية لهذه الظاهرة فإنها تنمي لدى الطفل أشكال عدم الاعتماد على نفسه، وعدم الثقة فتقتل فيه القدرة على المواجهة واتخاذ القرارت والحزم وتقوى مبادئ سلبية عنده كمبدأ الاتكالية.

6-الدروس الخصوصية وعدم تكافؤ الفرص

لقد أصبحت الدروس الخصوصية تقويضا لمجانية التعليم في مختلف مراحله، وطُمس مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية على أساس القدرات العقلية، وأُستبدل بمبدأ القدرة المالية على تحمّل التكلفة الباهظة، فهي تُجهض مجانية التعليم، وتقضي على مبدأ إنساني وديمقراطي وتربوي وهو مبدأ تكافؤ الفرص، وبالتالي شيوع الدروس الخصوصية يدحض مبدأ العدالة الاجتماعية في التعليم، مع شعور الأولياء بالمفاخرة بإعطاء أبنائهم الدروس الخصوصية، أو على القليل نقول بتأثير الرغبة في التقليد والمحاكاة والتباهي[41].

إن انتشار الدروس الخصوصية يؤثر بالسلب على ميزانية الأسرة، ولا يعطي فرصة لمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية أمام أبناء الطبقات المختلفة من الناحية التحصيلية، فلقد أصبح الطّلاب الأغنياء يسدّدون مصاريف مراكز الدروس الخصوصيّة دون عناء أمّا الطلاب الفقراء فهم محرومون منها، وجلّهم يتسربون، وبهذا يحدث التفاوت وعدم المساواة في التعليم[42]، وهذا ما أشارت إليه إحصائيات تقرير منظمة الأمم المتّحدة للتربيّة والعلم والثقافة بأنه في الفترة ما بين 2008إلى2014، أتمّ 84 % من الشباب المرحلة العليا من التعليم الثانوي في الشريحة ذات الدخل المرتفع و43 % في الشريحة العليا من الدول ذات الدخل المتوسط و38 % في الشريحة ذات الدخل المنخفض و14 % في الدول ذات الدخل المنخفض، وعبر 76 دولة، هناك 20 % من الطلاب الأكثر ثراءً ممن تتراوح أعمارهم بين25 إلى 29 عاماً قد أكملوا 4 سنوات على الأقل من التعليم العالي، مقابل 1%فقط من الطلاب الأشد فقراً[43].

وإذا كان ارتباط عدم التكافؤ في معدلات الالتحاق بالتعليم النظامي بين المناطق الجغرافية المختلفة وبين الذكور والإناث ارتباطاً وثيقاً بالقيود المالية، إذ أن المناطق الفقيرة تعاني من انخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم كما أن الفقر يؤدي إلى تفاقم التفاوت بين الجنسين الذي يحرم الإناث من التعليم إلّا أن التفاوت بين المناطق الجغرافية يمكن أن يعزى جزئياً إلى توزيع المنشآت التعليمية والإنفاق الحكومي على التعليم من منطقة لأخرى، كما أن الفجوة بين معدلات التحاق الذكور والإناث تتأثر

أيضاً بعوامل ثقافية ومجتمعية معيّنة[44]، فإن الحال نفسه بالنسبة للطلاب الذين آباؤهم يعيشون في منطقة حضرية لديهم احتمال أكبر للالتحاق بالدروس الخصوصية على عكس أقرانهم الذين يعيشون في المناطق الريفية، وثروة الأسرة تؤثر في قدرة أطفالها على الالتحاق بكلّ أنواع المدارس والمعاهد العليا وكليات القمة، كما تؤثر قدرتها على الانفاق على الدروس الخصوصية لفائدة أبنائها في التفاوت البيّن في فرص الالتحاق بالجامعة، وهكذا تُحدث المستويات الاقتصادية والاجتماعية والقدرات المالية تصدّعا في إرساء العدالة التعليمية وتكافؤ الفرص[45].

أمّا أبو صالح طواهة (Toaha,2014)أكّد بأن تسريب أسئلة الامتحانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من معلمي تعليم الظل لطلابهم المنتمين لحصصهم الخصوصية، يعمل على ارتفاع نتائجهم والحصول على معدلات مرتفعة مما يؤثر على مبدأ المساواة والعدالة مع بقية زملائهم الآخرين[46].

الإخلال بمبدأ تساوي الفرص في التعليم وهدمه أهم أثر للدروس الخصوصية، فالمقتدر ماليا هو فقط من يمكنه الحصول عليها وما تمثله من خدمات تعليمية متميزة، ويحرم منها غيره من التلاميذ غير المقتدرين عائلاتهم بالرغم من إمكانية أن يكون هؤلاء أفضل منهم في القدرات والمهارات الفردية، وهذا ما سيخلق مشكلات اجتماعية على المدى البعيد.

7-طرق التخفيف من حدة انتشار الدروس الخصوصية

أشار العيسوي(2009) إلى جملة من الطرق التي يمكن الاستناد عليها للتخفيف من انتشار هذا النوع من الدروس منها:

-رفع المستوى المادي للمعلّم.

-حسن اختيار المعلمين والعمل على إعدادهم إعدادا جيدا أخلاقيا وعلميا ومهنيا ووطنيا وإيفادهم في بعثات ومنحهم الجوائز والمكافآت والتعزيزات؛

-التدقيق في أعمال التوجيه والتفتيش مع بسط سلطة الإدارة المدرسية، ومراقبة عملية التدريس عن كثب؛

- ربط ترقية المعلم بنتائج طلابه؛

– تعديل المناهج والمقررات و تنقيتها من الحشو الزائد والتفاصيل المكدسة؛

–تعديل نظام التقويم والامتحانات؛

–توفير الكتب والمراجع أمام الطلاب والمعلمين؛

–تهيئة المعامل والورش والمختبرات الحديثة؛

–التدقيق في القبول في كليات التربية والمعلمين؛

–منح رجال الإدارة المدرسية سلطات واسعة في معاقبة الطلاب الخارجين على النظام والقانون، ونقل المعلمين الذين لا يخلصون في أعمالهم إلى وظائف كتابية أو إدارية؛

–التخلّص من كثافة الفصول الزائدة[47].

وأظهر شحاتة(2008) بعض الحلول وذلك بإقرار المساواة في التعليم والدعم وخلق الفرص بين المناطق، والبيئات المحرومة والفقيرة اقتصاديا والبيئات المتقدمة والمتحضرة، ولا بدّ من مراجعة مستمرّة من أجل تحقيق فرص متكافئة في الالتحاق بالمدارس، بغية أن يحصل كل فرد على تعليم جيّد، مع إيجاد لكل متعلم الفرص للتفوق بغض النظر عن الفئة المجتمعية التي ينتمي إليها والبيئة التي يتعلم فيها، وتلك هي المحاسبة التي يجب أن توليها مؤسسات المجتمع المدني أولوياتها[48].

وضمن محاربة ظاهرة الدروس الخصوصية في الجزائر،أكدت الوزارة وقوفها على التحقق من العمل بفتح مؤسسات التربية والتعليم (خارج ساعات التدريس) لتقديم دروس الدعم من طرف مراكز التعليم والتكوين عن بعد (الجهوية والولائية)[49]. فهل سيكون هذا الإجراء لوحده حلا رادعا لانتشار التعليم الموازي في الجزائر؟

الاقتراحات: بناء على ما توصلنا إليه من خلال دراستنا نقترح ما يلي:

–تقليص الحجم الساعي للمتعلمين واعتماد مبدأ الكيف على الكم، مع استغلال فترات ما بعد الحصص التدريسية للأنشطة الثقافية والرياضية وفتح مجال لتنمية هواياتهم، وتفكيرهم الإبداعي وتقوية مهاراتهم التواصليّة دون قلق أو خوف.

– ضرورة توفير البنية التحتية الداعمة للجودة داخل المؤسسات التربوية استناداً إلى معايير المدرسة الفعالة بغية إزالة جميع العوائق التي تؤدي إلى التّمييز بين المتعلّمين.

–إعادة النظر في نظام التقويم التربوي الحالي الذي يعتمد على العلامة وتفعيل جهازي المعالجة البيداغوجية والدعم بطريقة مدروسة.

–تحسين الممارسات التربوية داخل الصف، وتأهيل المعلمين أكاديمياً وتربوياً بإعادة فتح المعاهد التكنولوجية للتربية، والانتقاليّة من توحيد التعليم إلى تفريد التعليم.

– السعي نحو إيجاد صيغة دائمة فحواها نظام الحوافز للأساتذة الأكفاء ممن تحصّل متعلموهم نتائج ممتازة، مع معرفة أهم الطرق التربويّة التي ينتهجونها معهم.

–مراجعة محتويات المناهج الدراسية والعمل على صياغتها بالشكل الذي يواكب متطلبات الحياة العملية والتطلعات المستقبلية للمتعلّمين.

–ضرورة وجود رقابة قانونية صارمة على مراكز الدروس الخصوصية.

–وضع ميثاق لمهنة التدريس يراعى فيه آداب وأخلاقيّات المهنة ومنها الالتزام بعدم منح دروس خصوصية للمتعلّمين.

– استثمار أفكار ودراسات المختصين في مجال علم النفس وعلوم التربية لإيجاد صيغ جديدة للحد من انتشار دروس الظل.

الخاتمة:

مشكلة الدروس الخصوصية مشكلة مجتمعيّة، وليست مسؤوليّة جهة بعينها، فهي ظاهرة يرجع وجودها إلى أسباب متشاركة الأطراف، ومن منطلق الاعتراف بأنها قد أصبحت حقيقة تفرض نفسها على واقعنا التربوي فإن المسؤولية تقع على الجميع برسم برامج الوقاية والعلاج والتّحرّر من هذا الوباء الاجتماعي والعمل على إزالة مسببات وجود عدم المساواة بين المتعلّمين؛ فالعملية التعليميّة التّعلّميّة في منأى عن أبعاد تربويّة، نفسيّة، سوسيوثقافية، واقتصاديّة مُحبطة للمتعلمين، مُثبطة لنشاطاتهم، مُنشئة للتّفرقة بينهم؛ فالتّعليم الرّاقي يسعى إلى تنمية القيّم المجتمعيّة الحاملة لنموذج العدالة والسلم الاجتماعي لا مكانا لدروس موازية يعزّز فيه موازين الطلب والعرض.

الهوامش

1 كمال صدقاوي، الدروس الخصوصية في المنظومة التربوية بين الأسباب والتأثير على التحصيل الدراسي للتلاميذ في الامتحانات الرسمية، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 4، العدد 7، 2016، ص ص 184-185.

2 مارك براي، مواجهة نظام التعليم الظلي: أي سياسات حكومية لأي دروس خصوصية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ترجمة المعهد الدولي للتخطيط التربوي، منشورات اليونسكو، فرنسا، ص11.

3 المنظّمة العربيّة للتربيّة والثقافة والعلوم، المؤتمر العاشر لوزراء التّربيّة والتّعليم في الوطن العربي، تقويم الامتحانات العامّة في الوطن العربي وتطويرها(الوثيقة الرئيسة)، عمّان، الأردن، ديسمبر،2016، ص07.

4 حليمة قادري، الدروس الخصوصية بين مطالب التلاميذ ومسؤولية الأساتذة_ دراسة مقارنة على تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الثانوي_ مجلة دراسات وأبحاث، المجلد08، العدد 26، ص239.

5 فيصل بوطيبة، كم تنفق الأسر الجزائرية على الدروس الخصوصية؟، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تيندوف، المجلد04، العدد04، 2017، ص 102.

6 جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صابر، بيروت، لبنان، 2005، ص 383.

7 المرجع السابق، ص 290.

8 محسن محمود العاكي، الدروس الخصوصية بالمرحلة الثانوية بدولة الكويت: الواقع والأساليب والعلاج، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي التاسع تحديات التعليم في العالم العربي، كلية التربية، جامعة المنيا، مصر، 2009، ص 05.

9 إبراهيم أبو الخير، الدروس الخصوصية، دار وحدة التنمية المهنية، عمان، 1989، ص85.

10 Mark Bray, Percy Kwok, Demand for private supplementary tutoring : conceptual, considerations, and socio-economic patterns in Hong Kong, Economics of Education Review , N22, 2003 ,p 612.

11 إيمان محمد رضا علي التميمي، أسباب ظاهرة الدروس الخصوصية وآثارها التربوية على طلبة المرحلة الثانوية في محافظة الزرقاء، دراسات العلوم التربوية، المجلد 41، العدد 2، 2014، ص 709.

12 مجدي عزيز إبراهيم،.قضايا تربويّة وتعليميّة معاصرة، ط1، دار النّهضة الشرق، القاهرة، 2004، ص 81.

13مارك براي، مرجع سابق، ص 17.

14 لويزة فرشان، وفريدة طايبي، الدروس الخصوصية سلبياتها وإيجابياتها، المجلة العلمية للمعهد الوطني للبحث في التربية، الجزائر، 2009، ص 66.

15 المرجع السابق، ص60.

16 www .dzazain/news.info استرجع بتاريخ 02-05-2018 على الساعة 12:33

17 Ji Yun Lee, Private Tutoring and Its Impact on Students' Academic Achievement, Formal Schooling, and Educational Inequality in Korea (Doctoral Dissertation) ,Columbia University ,2013 p44.

18 Mark Bray, Percy Kwok, Demand for private supplementary tutoring : conceptual, considerations, and socio-economic patterns in Hong Kong, Economics of Education Review , N22, 2003 , pp 617-618.

19 نسيبة المرعشلي، أسباب تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية من وجهة نظر المدراء، المعلمين الطلاب، أولياء الأمور وسبل الحد من انتشارها، مجلة الفتح، العدد 50، ص ص178-179.

20 Ji Yun Lee , Ibid,p56.
21 Mark Bray, Percy Kwok, Ibid, pp 617-618.
22 أحمد بن زيد الدعجاني، اتجاهات طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بمدينة الرياض الخصوصية، دراسات تربوية ونفسية، مجلة كلية التربية، العدد 77، ص133. نحو الدروس
23 عزو إسماعيل عفانة، وفؤاد علي العاجز، ظاهرة انتشار الدروس الخصوصية أسبابها محافظة غزة، مجلة كلية التربية الحكومية، المجلد3،العدد01، وعلاجها بالمرحلة الثانوية 1999، ص71.
24 مجدي عزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص84.
25 محمد العسوي، الصحة النفسية في المؤسسات التربوية، بيروت، لبنان، 2009، ص97.
26 عزو إسماعيل عفانة، وفؤاد علي العاجز، مرجع سابق، ص 71.
27 أحمد بن زيد الدعجاني، مرجع سابق، ص133.
28نسيبة المرعشلي، مرجع سابق، ص178.
29 عزو إسماعيل عفانة، وفؤاد علي العاجز، مرجع سابق، ص ص71-72
30 مجدي عزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص85.
31 فرشان وطايبي، مرجع سابق، ص05.
32 www.ahram.org.eg استرجع بتاريخ 12-05-2018 على الساعة 15:50
33 علي بوعناقة ووفاء قرقازي، الدروس الخصوصية ومدى تأثيرها على استقرار العملية التعليمية، مجلة الباحث الاجتماعي، المجلد13، العدد01، جامعة قسنطينة،2017، ص ص159_161.
34 كمال صدقاوي، مرجع سابق، ص190.
35 http://hamdan-neoeducation.com/arabic/articles2/26.htm استرجع بتاريخ 08-05-2018 على الساعة 11:40

36عزو إسماعيل عفانة، وفؤاد علي العاجز، مرجع سابق، ص71.

37 محمد بوبكري، قضايا تربوية، ط1، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب،2003، ص171

38 المرجع السابق، ص ص 169-170.

39 عزو إسماعيل عفانة، وفؤاد علي العاجز، مرجع سابق، ص70.

40 محمد بوبكري، مرجع سابق، ص ص170-171.

41 محمد العيسوي، مرجع سابق، ص ص88 – 102.

42 Abu Saleh Muhammad Toaha,Private Tutoring and Education Inequality : a study on selected coaching centers in Dhaka ,(Doctoral Dissertation) , University of Dhaka,2014, p85

43منظّمة الأمم المتّحدة للتربيّة والعلم والثقافة، 2016، ص01.

44 أسماء البدوي، التعليم العالي في مصر: هل تؤدي المجانية إلى تكافؤ الفرص، مجلس السكان الدولي، دار الكتب، مصر، 2012، ص 74.

45محمد بوبكري، مرجع سابق، ص171.

46 Abu Saleh Muhammad Toaha,Ibid,p86.

47 محمد العيسوي، مرجع سابق، ص111.

48 حسن شحاتة، رؤى تربوية وتعليمية متجددة بين العولمة والعوربة، ط1، القاهرة، دار العالم العربي، مصر،2008، ص216

49 وزارة التربية، المنشور الإطار رقم 1053، المؤرخ في 24 جوان 2018، ص04.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/05/14 تاريخ القبول:2019/05/15

فاعلية استخدام استراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة
دراسة تجريبية على عينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي بمدينة غرداية

Effectiveness of Strategies Of metacognitive in the development of critical thinking in philosophy A Study Field on a sample of students of theyear third Secondary Easy in the city of–Ghardaia-

د.عمر حجاج
hadjadj.omar@univ-ghardaia.dz
قسم علم النفس وعلوم التربية جامعة غرداية
أ.أبشيرة عمراني
omrani1993abchira@gmail.com
قسم علم النفس وعلوم التربية جامعة غرداية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التعرف على فاعلية إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة لدى أفراد العينة، واقتصر البحث على عينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي شعبة آداب وفلسفة بثانوية حي سيدي أعباز– غرداية، وتكونت هذه العينة من (19) تلميذ وتلميذة بواقع (14) ذكور و (05) إناث تم إختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة، وإعتمدنا في بحثنا على المنهج التجريبي الذي يعتمد على التصميم التجريبي المجموعة الواحدة القائم على تصميم المعالجات القبلية والبعدية، وذلك لمعرفة ما إذا كان فرق بين الأفراد (العينة) في مستوى التفكير الناقد بمهاراته المختلفة قبل، وبعد تطبيق إستراتيجيات ماوراء المعرفة، ولتحقيق أغراض الدراسة قمنا ببناء إختبار في التفكير الناقد وفق مهارات إختبار كاليفورنيا للتفكير الناقد، وإعداد دروس وفق إستراتيجيات ماوراء المعرفة، وسجل نشاطات التلاميذ،

وتدريس التلاميذ مادة الفلسفة .بعد معالجة البيانات إحصائيا توصلت نتائج البحث إلى ما يلي:

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ في التطبيق القبلي والبعدي لإختبار التفكير الناقد لصالح التطبيق البعدي.

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة إمتلاك التلاميذ لمهارات التفكير الناقد تعزى لمتغير الجنس لصالح الإناث.

الكلمات المفتاحية: إستراتيجيات ما وراء المعرفة، التفكير الناقد

Summary:

The aim of this study was to identify the effectiveness of the use of meta-knowledge strategies in the development of critical thinking in the philosophy of the sample. The study was limited to a sample of students of the third year secondary literature and philosophy at the secondary school of Sidi Abbaz-Ghardaia.

The sample consisted of (19) male and female students with (14) males and (05) females selected by simple random methods. In the study, the researcher relied on the experimental method which is based on the experimental design of a single group based on the design of tribal and remote treatments, To find out if a difference between individuals (the sample) in the level of critical thinking of his various skills before applying the strategies of knowledge and after the application, and to achieve the purposes of the study, the researcher built a test in critical thinking according to the skills of California test for critical thinking, Beyond - Aware Strategies And record the activities of students and teaching students the material of philosophy and after the processing of data statistically the results of the study reached:

1- There are statistically significant differences between the average grades of students in the tribal and post-application to test the critical thinking in favor of the post-application.

2-There are no statistically significant differences in the degree to which students have critical thinking skills due to the gender variable in favor of females.

Keywords: meta-cognitive, strategies, critical thinking

مقدمة:

يشهد التعليم توجها عالميا حديثا في استعمال استراتيجيات ما وراء المعرفة في عمليات التعليم والتعلم لما لها من اثر اثبته الكثير من الباحثين في تنمية مهارات الفهم والتفكير وضبط عمليات التعلم وتوجيهها نحو اهداف التعلم التي يسعى اليها المتعلم بعد تحديدها.

وتأسيسا على هذا التوجه اعتني الباحثون في مجال التربية والتعليم لاسيما في طرائق التدريس باجراء بحوث عديدة تسعى الى تعرف اثر استراتيجيات ما وراء المعرفة في عملية التعلم وتنمية مهارات الفهم والاستيعاب وقدرات التفكير فوق المعرفي وجعل المتعلم اكثر وعيا بعمليات تفكيره في اثناء التعلم واكثر قدرة على توجيه مسار تعلمه ومراقبة عمليات التعلم الذهنية وضبطها وتقويمها، في مجال طرائق تدريس مادة الفلسفة ومن خلال الاجتهادات التي تناولت تجريب استراتيجيات ما وراء معرفية وموازنة اثرها باستراتيجيات تقليدية في التفكير الناقد، والتحصيل، والفهم ومن هم على هذا النحو.

الجانب النظري

1- مشكلة البحث:

يشهد القرن الحادي والعشرين تطورا تكنولوجيا وثورة المعلوماتية نتيجة للتسارع في الاكتشافات العلمية المتزايدة. إذ مست مختلف الأنظمة، ومجالات حياة الإنسان المختلفة إذ أن أهم ما يميز حياته هو التقدم الذي صاحبه الإنفجار المعرفي الهائل في المعلومات التي أخذت تنمو بمعدلات كبيرة نتيجة للتطورات العلمية والتقنية الحديثة وظهور التخصصات الجديدة في حقول المعرفة.

وهذا نظرا للاتساع في فجوة إحتياجات المتعلم وبين قدرات المدرسين المهمة على مواكبة التغيرات، مما تزداد الحاجة إلى توظيف العديد من الوسائل والأساليب والإستراتيجيات التربوية، وهذا ما أدى إلى تطوير فلسفة التعليم.

ومن بين هذه الإستراتيجيات نجد إستخدام مصطلح إستراتيجيات ما وراء المعرفة، الذي ظهر على يد فلافل (FLavell) في سنوات السبعينات ليضيف بعدا جديدا

في مجال علم النفس المعرفي و علوم التربية و التعليمية. و على الرغم من ذلك فإن لمفهوم ما وراء المعرفة جذورا تاريخية عميقة، ففي 1890 حققت دراسة جيمس في هذا المجال شهرة واسعة بعد نشرها في العدد الأول من مجلة Principles Psychology في نيويورك، ثم توالت الأبحاث لفلافل و آخرين عام 1979 لتوضيح لماذا يتعامل الأطفال بإختلاف مراحلهم العمرية مع المهام التعليمية بطرق مختلفة، و معرفة مدى التغير الذي حدث في إدراك الأطفال في ذاكرتهم (ما وراء المعرفة) وفهمهم (ما وراء الفهم) و تبادل المعلومات، والأفكار (ما وراء الإتصال). و من ثم أصبحت ما وراء المعرفة هي المفهوم الشامل عن كل معرفة أو عمليات معرفية يمكن أن تشير إلى المتابعة أو التحكم بأي شكل من أشكال المعرفة، و لذلك فإن ما وراء المعرفة هي اللب الرئيسي للعديد من أوجه المعرفة، فتشمل الذاكرة، والإنتباه، وتبادل المعلومات، والآراء، و حل المشكلات، و الذكاء، و تطبيق التعليم في مجالات الحياة وغيرها. ومما دفع بعض التربويين المهتمين بهذا المجال، أنه في أحد زيارتهم لمدارس الأطفال وسؤالهم بعض الأسئلة، لم يستطيع التلاميذ الإجابة عنها مع أنها لم تكن تتطلب منهم أكثر من تسميع، عندها لجأ فلافل و زملاؤه إلى إستخدام مجموعة من الصور المتتابعة و تدريس مرحلتين دراسيتين مختلفتين، بحيث كانت المجموعة الأولى أصغر من المجموعة الثانية بخمس سنوات. و قد لوحظ قدرة المجموعة الأولى على التسميع و أداء المهمة بنجاح بنفس أداء المجموعة الثانية، و بذلك توصلوا إلى أن إستخدام سعة الذاكرة بصورة أكثر فاعلية لا تتحقق إلا من خلال الوعي بالذات في معرفة مدى قدرات الذاكرة و كيفية تنميتها و إستخدام الإستراتيجيات القائمة على تلك المعرفة، و كل هذا يعد أحد أوجه ما وراء المعرفة الذي إهتم به فلافل FLavell. (شيماء، 2009)

لهذا يتوجب توظيف إستراتيجيات ما وراء المعرفة في أنظمتنا التربوية إستنادا إلى المدرسين بإعتبارهم مسؤولين بصفة نظامية على إستراتيجيات التعلم بهدف إستكشاف، و إستجابة لحاجاتهم و أهدافهم، كون أهمية هذه الإستراتيجيات

تعتبر كأداة تربوية فعالة و مؤثرة في تنمية مهارات التفكير لدى المتعلم و في تبصيره حول ماذا؟ و كيف؟ و ما الحاجة إلى معرفته؟

و هذا ما أكده الباحثون حول موضوع إستراتيجيات ما وراء المعرفة على أنها عنصر حيوي و ضروري في المواقف التعلم لتطوير أداءات معرفية، و في تنمية التفكير، ومهاراته من خلال إنتقال من ثقافة تلقي المعلومات إلى ثقافة بناء المعلومات، ومعالجتها، بمعنى إنتقال من مرحلة المعرفة إلى مرحلة ما وراء المعرفة من خلال توظيف مهارات و وظائف عقلية عليا، والمبنية على الإهتمام بالتلميذ بإعتباره محور العملية التعليمية.

و تهتم دراستنا الحالية في معرفة مدى فاعلية إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة و معرفة ما يقوم به المدرس في إستخدامه لأساليب و إستراتيجيات ما وراء المعرفة التي يتبعها، و هذا للوصول لأهم أهداف التدريس ألا و هو تعليم التلاميذ كيف يفكرون؟ و ينتقدون؟

و تعد مادة الفلسفة أسلوب منهجي في التفكير تسعى إلى معرفة الأشياء و في كل ما هو موجود، معتمدة في ذلك على التأمل، والتحليل، والتركيب، والنقد، إذ أن أهم ما يميز حقيقة الفلسفة هو تفكير الذي لا يمكن أن يكون إلا باللغة و هي أداته الوحيدة للتعبير عن الفكر.بدليل ما أكدته وزارة التربية في الكتاب المدرسي، بأهمية الفلسفة مادة، ومنهجا من شأنه أن ينمي مهارات فعالة، ونافعة لدى الناشئة قابلة لأن تتحول فرديا أو جماعيا إلى كفاءات و ذلك بفضل الإستثمار العقلاني، والمدروس، والمتدرج للقدرات الكامنة لديهم.

و لقد حظي موضوع التفكير الناقد و مهاراته بإهتمام كبير منذ القدم و حتى حديثا من قبل الباحثين التربويين، و النفسيين بالدراسة، وهذا نظرا لأهميته في الفكر بإعتباره ضرورة تربوية لا يمكن الإستغناء عنها كون تنمية التفكير الناقد يؤدي إلى فهم أعمق للمحتوى المعرفي الذي يتعلمه التلميذ. كما لقي موضوع التفكير الناقد إهتمام كبير في الولايات المتحدة الأمريكية لهذا النوع من التفكير في مدارسها مع بديات السبعينات من القرن 20 و مازال الإهتمام قائما به، نظرا للإنفجار المعرفي

الهائل الذي يشهده العصر، الذي دفع بالمؤسسات التربوية الإهتمام بتعليم التلاميذ كيفية إكتساب المعرفة، وتحليلها، وتقويمها عن طريق ممارسة جملة من المهارات العملية مثل التحليل، والنقد.بمعنى تغير المنهج المدرسي القديم التقليدي في مفهومه الذي كان يعبر عن مجموعة من المعلومات، والحقائق، والمفاهيم التي يدرسها التلاميذ في شكل مواد دراسية تدعى بالمقررات الدراسية و هذا الأخير كان يركز في محور تعليم المادة الدراسية على المعلم كونه ملقن، والمتعلم متلقي غير فعال. أي تركيز المنهاج التقليدي على الجانب المعرفي في إطار الضيق و تركيز على تحصيل قدر معين من المعلومات، وحفظها، وإهمال تنمية التفكير، وإكتساب المهارات، وعدم أخذ بعين إعتبار الجوانب المعرفية أخرى و هذا بدوره يتعارض مع الأهداف التربوية من بينها النمو المتكامل لشخصية المتعلم. على عكس فلسفة المنهاج الحديث الذي يهدف إلى مساعدة المتعلم كي يتعلم و كيف يتعلم؟ من خلال توفير الشروط و الظروف الملائمة لذلك و ليس التلقين المباشر بل نتوقف في قيمة الحقيقية للمعارف، والمهارات المكتسبة على مدى قدرة المتعلم في إستخدامها، والإستفادة منها في الحياة اليومية، والمواقف المختلفة.بإعتبار أن التعليم الفعال يعمل على مساعدة المتعلمين على تحقيق الأهداف التربوية.

و في هذا السياق يأتي بحثنا هذه لمعرفة حقيقة الاستراتيجيات ماوراء المعرفة في حقلنا التعليمي، والتي تمس قضايا التربية، والتعليم من جهة، خاصة العاملين في إطار تدريس مادة الفلسفة، ومن جهة أخرى يأتي هذا البحث لسد ثغرة نتيجة لقلة الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع البالغ الأهمية، وإستنادا إلى ماسبق فقد شعر الباحثين بالحاجة إلى إجراء هذه البحث انطلاقا من التساؤول التالي:

– ما مدى فاعلية إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي شعبة آداب و فلسفة؟

2– تساؤلات البحث:

1– هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات تلاميذ في التطبيق القبلي والبعدي لإختبار التفكير الناقد لصالح التطبيق البعدي؟

2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة إمتلاك التلاميذ لمهارات التفكير الناقد تعزى لمتغير الجنس؟

3- فرضيات البحث :

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ في التطبيق القبلي و البعدي لإختبار التفكير الناقد لصالح التطبيق البعدي.

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة إمتلاك التلاميذ لمهارات التفكير الناقد تعزى لمتغير الجنس.

4-أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع الذي تطرقنا لدراسته موضوعا جدير بالإهتمام ألا و هو فاعلية إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة، و كما تظهر أهمية هذا الموضوع في أهمية المتغيرات التي تتناولها و هي إستراتيجيات ما وراء المعرفة، والتفكير الناقد بحيث يستمد البحث الحالي أهميتها من حاجة الميدان التربوي إلى تفعيل إستراتيجيات ما وراء المعرفة المتنوعة لتنمية التفكير الناقد للمتعلمين، كما تنبع أهمية البحث الحالي كونه من الدراسات القليلة التي حاولت معرفة فاعلية إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة لتلاميذ السنة الثالثة ثانوي شعبة آداب و فلسفة.كما يستمد هذا البحث أهميته في أن يوفر إختبارا للتفكير الناقد وفق لمهارات إختبار كاليفورنيا التي تتميز مهاراته عن غيره من الإختبارات كونه يتمتع بشهرة عالمية واسعة و مصداقية في النتائج.

5-أهداف البحث:

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و هي:

- معرفة فاعلية إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة،

- الكشف على أهمية و فاعلية إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية بعض مهارات التفكير الناقد.

– الكشف عن مهارات المستخدمة في تنمية التفكير الناقد، التعرف على الفروق في درجات إختبار التفكير الناقد التي تعزى لمتغير الجنس (ذكر/ أنثى)، بناء أداة تقيس مهارات التفكير الناقد في مادة الفلسفة.

– تطبيق ما تحصلنا عليه من معلومات في الجانب النظري و النزول به إلى الميدان وفق المنهج العلمي المنظم و التدريب على تقنيات البحث العلمي.

6–حدود البحث :

–الحدود المكانية: أجري هذا البحث سواء الإستطلاعية أو الدراسة التجريبية بثانويتي (محمد الأخضر الفيلالي و حي سيدي أعباز) بولاية غرداية.

–الحدود الزمانية: أجري هذا البحث في الموسم الدراسي 2019/2018 م.

–الحدود البشرية: تمثلت في (19) تلميذ و تلميذة من ثانوية سيدي أعباز.

7– التعاريف الإجرائية لمتغيرات البحث :

–إستراتيجيات ما وراء المعرفة : هي الإجراءات العقلية التي يستخدمها المتعلم بمساعدة المعلم لمراقبة أدائه و مراجعة أفكاره و إستنتاجاته قبل و أثناء و بعد التعلم لتذكر المعلومات و فهمها و التخطيط لها و لحل المشكلات مستخدما إستراتيجيات (التساؤل الذاتي، التفكير بصوت مرتفع، النمذجة بواسطة الأستاذ، خرائط المفاهيم، التعلم التعاوني).

وتدل على قدرة الإستيعاب، والتي يتحصل من خلالها أفراد عينة البحث على درجات نتيجة الإستجابة لجملة من الأساليب.

–التفكير الناقد: هو التفكير الذي يستخدمه المتعلم بغرض التمييز بين المفاهيم السليمة والخاطئة، بإستخدام خمس مهارات (التحليل، الإستقراء، الإستنتاج، الإستدلال، تقويم الحجج).

و يدل على الدرجة التي يتحصل عليها أفراد عينة البحث الحالي في إختبار التفكير الناقد المعد لهذه البحث.

الجانب الميداني

الإجراءات المنهجية للبحث

1- منهج البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع الذي نسعى من خلاله إلى معرفة فاعلية إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة.

فتعرف المناهج في البحث العلمي بأنها "طريقا إجرائيا متكاملا ومركبا، يعتمده الباحث للوصول إلى حقيقة جديدة ينشدها" (المهدي، 2013)

"فحص الموقف المشكل، تحديد المشكلة، وضع الفروض، اختيار المفحوصين المناسبين، اختيار أساليب جمع البيانات، والقيام بملاحظات موضوعية منتقاة بطريقة منظمة، وصف النتائج وتحليلها وتفسيرها في عبارات واضحة محددة، وذلك لاستخلاص تعميمات ذات مغزى تؤدي إلى تقدم المعرفة" (فان دالين، 1990)

وعليه فإن المنهج المناسب و الأكثر ملاءمة لموضوع البحث هو المنهج التجريبي لتصميم ذو المجموعة واحدة، وهذا بسبب عدم توفر ظروف ملائمة و شروط التجريب كاملة أمام الباحثين فتبنيا إلى أحد تصاميم هذا المنهج و التي قد تكون شبه تجريبية، و هذا ما اتسم به هذا البحث، فلم تتوفر خاصية توزيع عينة البحث إلى مجموعتين تجريبية و ضابطة، و بالتالي تم إعتماد على تصميم لمجموعة واحدة، و لقد أجرى الباحثين الإختبار القبلي لتحديد مستوى التلاميذ في مادة الفلسفة في منتصف الفصل الثاني، ثم طبقت طريقة التدريس وفق إستراتيجيات ما وراء المعرفة و المتمثلة في: (إستراتيجية التساؤل الذاتي، إستراتيجية الخرائط المفاهيم، إستراتيجية التفكير بصوت مرتفع، إستراتيجية التعلم التعاوني، إستراتيجية النمذجة بواسطة الأستاذين) و في نهاية الفصل الدراسي الثاني أجرت الباحثة الإختبار البعدي ليتبين الفرق بين درجتي الإختبارين القبلي و البعدي الذي يعكس أثر التجربة.

2-العينة:

أ-تحديد المجتمع الأصلي: بعد حصر كافة ثانويات التابعة لمنطقة سهل وادي ميزاب

(بمدينة غرداية) ولاية غرداية و التي بلغ عددها 10 ثانويات حيث قدر عدد الأفراد المجتمع الأصلي ب (457) فرد موزعين على (15) فوجا لأقسام السنة الثالثة شعبة آداب و فلسفة.

2-1 العينة الإستطلاعية: تكونت عينة الدراسة الإستطلاعية من قسم واحد من أقسام السنة الثالثة ثانوي، تم إختياره بالطريقة **العينة العشوائية البسيطة** و التي تعرف على أنها « أخذ عينة بواسطة السحب بالصدفة من بين مجموع عناصر مجتمع البحث ». (موريس، 2004)

قام الباحثين بإجراء دراسة الإستطلاعية على عينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي بثانوية محمد الأخضر الفيلالي، حيث تم إختيار أحد أقسام السنة الثالثة ثانوي شعبة آداب و فلسفة، و كان عدد تلاميذ 33 تلميذ و تلميذة بواقع (10) ذكور و (23) إناث و طبق عليهم إختبار التفكير الناقد في مادة الفلسفة و ذلك بهدف :

-حساب صدق و ثبات الإختبار.

-تحديد الزمن المناسب للإختبار.

-التأكد من وضوح تعليمات الإختبار.

2.2العينة الأساسية:

1.2.2 إختيار العينة الممثلة وحجمها: إختار الباحثين العينة بطريقة عشوائية بسيطة، و ثانوية واحدة. فكانت ثانوية حي سيدي أعباز هي الممثلة لثانويات الأخرى و قد تكونت عينة الدراسة من قسم واحد من السنة الثالثة ثانوي شعبة آداب و فلسفة بثانوية حي سيدي أعباز ببلدية بنورة ولاية غرداية، حيث بلغ عدد تلاميذ قسم 3 آداب و فلسفة على (28) تلميذ و تلميذة من بينهم (18) ذكور، و (10) إناث، و يمكن أن تتضح خصائص العينة بشكل أوضح من خلال إجراءات ضبط التجريبي.

أ-ضبط متغير البيئة المدرسية.

ب-ضبط متغير العمر.

ج-ضبط متغير إعادة السنة.

أ /–ضبط متغير البيئة المدرسية: من أجل ضبط متغير البيئة المدرسية تم إختيار أفراد العينة (ذكور/ إناث) من نفس المدرسة.

ب /–ضبط متغير العمر: إن عمر التلاميذ العاديين في السنة الثالثة ثانوي آداب وفلسفة هو (17 سنة)، إلا أن التلاميذ الذين سجلوا في المدرسة قبل السن القانوني تبلغ أعمارهم (16 سنة)، كما أن بعض التلاميذ الذين سبق لهم الرسوب من قبل مرة واحدة، و عليه فقد تم إستبعاد الذين أعادوا السنة الثالثة ثانوي.

3–أدوات البحث:من أجل جمع البيانات و المعلومات الخاصة بالدراسة يحتاج الباحث إلى أدوات معينة لكي يقوم بهذه العملية حيث تتمثل الأداة المستخدمة لجمع البيانات في:

3–1 إختبار التفكير الناقد:يهدف هذا الإختبار إلى قياس مهارات التفكير الناقد في مادة الفلسفة على مستوى التلاميذ قبل تطبيق الدراسة وفق إستراتيجيات ما وراء المعرفة .

3–2 –الخصائص السيكومترية للأداة:

–الصدق: يقصد بصدق الإختبار مدى صلاحية الإختبار لقياس ما وضع لقياسه . (مقدم، 2011)

1–صدق المحكمين: تم عرض الإختبار على(5) محكمين في تخصص علم النفس، والمناهج وطرق التدريس وتخصص فلسفة، حيث كان الإختبار مكون من 20 فقرة، و بعد تحكيمه لم يتم إلغاء لأي فقرة بل تم تعديل بعض المصطلحات.

4– صدق التمييزي (المقارنة الطرفية): وقد قمنا بحساب الصدق التمييزي للأداة بطريقة المقارنة الطرفية باستعمال الاختبار(ت).

التقنية الإحصائية / المقياس	م	ع	(ت) المحسوبة	(ت) المجدولة	د. ح	م. د
الفئة العليا = 9	15.66	0.67	12	2.58	16	عند 0.01
الفئة الدنيا = 9	9.66	1.33				

الجدول رقم (01): يوضح صدق المقارنة الطرفية

نلاحظ من الجدول رقم (01) تم إستعمال صدق المقارنة الطرفية (الفئة العليا، الفئة الدنيا) للتأكد من الصدق التمييزي للمقياس حيث قدرت قيمة (ت) المحسوبة المتوصل إليها بـ 12 و هي قيمة أكبر من (ت) المجدولة المقدرة بـ 2.58، عند مستوى دلالة 0.01 عند درجة حرية 16 مما يدل على أن المقياس صادق.

–الثبات: ويعني الثبات مدى الدقة والإستمرار والإتساق في نتائج الأداة ، لو طبقت مرتين فأكثر على نفس الخاصية في مناسبات مختلفة. (معمرية، 2007)

1– الثبات بالتجزئة النصفية: وفي هذه الطريقة قمنا بتجزئة الاختبار إلى جزئين بطريقة مرتبة (فردي و زوجي)، ثم قمنا بحساب معامل الارتباط بين الجزئين بتطبيق معادلة " بيرسون ".

ثم قمنا بتعديل المعامل بواسطة معادلة " سبيرمان براون "فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (02): يوضح ثبات التجزئة النصفية

الاختبار	"ر" قبل التصحيح	"ر" بعد التصحيح	دح	"ر" المجدولة	مستوى الدلالة
التفكير الناقد	0.74	0.85	32	0.41	0.01

نلاحظ من الجدول رقم (02) أن قيمة معامل الإرتباط لبيرسون قدرت بـ 0.74، و هو معامل ثبات نصف الإختبار، ثم صحح الطول بإستعمال معادلة سبيرمان بروان فكانت النتيجة 0.85 مما يدل على ثبات الإختبار.

2– معامل ألفا كرونباخ:هو من أهم مقاييس الإتساق الداخلي للإختبار المكون من درجات مركبة، و معامل ألفا يربط ثبات الإختبار بثبات بنوده. (معمرية،2007)

و بعد تطبيق معامل α كانت النتائج كالتالي:

جدول رقم (03): يوضح نتائج ثبات ألفا كرونباخ

مهارات التفكير الناقد	معامل الثبات لكل مهارة	معامل α
مهارة التحليل	0.75	0.80
مهارة الإستقراء	0.75	
مهارة الإستنتاج	0.82	
مهارة الإستدلال	0.74	
مهارة تقييم الحجج	0.74	

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قيمة معامل الثبات (0.80) و هي قيمة قوية تدل على أن مقياس ثابت.

3-2 – تصميم وإعداد المواد التعليمية: ولكي يحقق الباحثين هدفهما، وهوإستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي شعبة آداب وفلسفة من خلال تدريس مادة الفلسفة، تطلب من الباحثين إعداد إشكالية الثالثة في فلسفة العلوم: الحقيقة العلمية، والحقيقة الفلسفية المطلقة، والرياضيات، والمطلقية بحيث إشتملت على:

1- إعداد دليل دروس وفق إستراتيجيات ما وراء المعرفة لكي يكون لها مرشدا و موجها تعليميا له قيمة نظرية و تطبيقية، و يساعدها من ناحية تحسين نوعية المواقف التعليمية المحددة.

2- إعداد كراسة نشاطات التلاميذ.

3- تدريس وفق إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة.

- **تطبيق طريقة التدريس:** طبق الباحثين طريقة تدريس وفق إستراتيجيات ما وراء المعرفة على عينة الدراسة من يوم 5 اكتوبر إلى غاية 15 اكتوبر 2018 بواقع أسبوعين، حيث بلغ عدد الحصص 12 حصة. كون مادة الفلسفة تعتبر مادة من المواد الأساسية لشعبة آداب و فلسفة، و تدرس 7 ساعات أسبوعيا.

4- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

استعمل الباحثين برنامج SPSS 19.0 ، وExcel 2010، لمعالجة نتائج الدراسة إحصائيا.

عرض وتفسير نتائج البحث:

1/ –عرض وتفسير نتائج الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى على مايلي: " توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ في التطبيق القبلي و البعدي لإختبار التفكير الناقد لصالح التطبيق البعدي".

الجدول رقم (04) :يوضح نتائج القياس القبلي و البعدي لاختبار التفكير الناقد

يتبين من الجدول رقم (04) أن متوسط درجات التلاميذ على إختبار التفكير الناقد القبلي قدر بـ 8.263 بإنحراف معياري يبلغ 1.851 و هو متوسط يقل عن القياس البعدي لإختبار التفكير الناقد المقدر ب: 12.842 بإنحراف معياري 1.772 و إستنادا إلى قيمة (ت) المحسوبة التي قدرت ب: (7.35−) و هي قيمة أكبر من (ت) المجدولة المقدر بـ (2.56) بدرجة الحرية 17 عند مستوى دلالة (0.01)، مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي و البعدي في إختبار التفكير الناقد، و ذلك لصالح القياس البعدي، و منه يمكن قبول فرضية البحث التي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ في التطبيق القبلي و البعدي لإختبار التفكير الناقد لصالح التطبيق البعدي.

التقنية الإحصائية / الإختبار	م	ع	ن	(ت) المحسوبة	(ت) المجدولة	د. ح	م. د
القبلي	8.263	1.851	19	−7.35	2.58	18	0.01
البعدي	12.842	1.772					

و هذا يعني أن تلاميذ قد أحرزوا تقدما ملحوظا في القياس البعدي، و يرجع ذلك لفاعلية إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة و مدى تنوعها كونها من الإستراتيجيات الحديثة التي تركز على تفجير طاقات الإبداع عند المتعلم و تدفعه إلى الخروج من ثقافة تلقي المعلومات إلى ثقافة بناء معلومات و معالجتها و تحويلها إلى معرفة، مما يمكن به من الانتقال من مرحلة المعرفة إلى مرحلة ما وراء المعرفة

عبر تأمل لتلك المعرفة و التعمق في فهمها و تفسيرها و إستكشاف أبعادها الظاهرة و إستدلال على أبعادها المستترة من خلال التقصي و البحث.

كما أن إستخدام المتعلمين لإستراتيجيات ما وراء المعرفة يزيد من وعيهم بما يدرسونه و تجعلهم على وعي بالمهمة . مما تسهم في تحقيق أهداف التعلم و تجعلهم على وعي بالأداء و هذا من خلال مراقبة إستخدام عمليات التفكير المستعملة، زد على هذا فإن إستراتيجيات ما وراء المعرفة تركز على عمليات التفكير لدى المتعلم ومعرفة مدى وعيه بسلوكه المعرفي خلال عملية تعليمية التي تبرز قبل و أثناء و بعد التعلم، مما تساعده على تحديد و متابعة و مراجعة و معالجة المشكلات التي تواجهه، و تجعله يكتسب جملة من مهارات التخطيط و المراقبة الذاتية و التقويم الذاتي لمعارفه.

كما أن إستخدام التلاميذ لإستراتيجيات ما وراء المعرفة في مواقف التعلم المختلفة يساعد على توفر بيئة تعليمية تحفز و تركز و تنمي لعمليات التفكير المختلفة خاصة لعمليات التفكير المركب.

–كما يمكن عزو هذه النتيجة كما يراها الباحثين إلى إخضاع عينة البحث إلى طريقة التدريس وفق إستراتيجيات ما وراء المعرفة بطريقة الوعي، وفيها تنظيم المحتوى وفقا للأنشطة التعليمية التي صممت، بالإعتماد على التخطيط الدقيق في تنظيم محتوى دليل دروس وفق إستراتيجيات ما وراء المعرفة، والتي تكونت من خمسة إستراتيجيات ومتمثلة في إستراتيجية التساؤل الذاتي فنجد من خصائص هذه الإستراتيجية إيجابية التلميذ في العملية التعليمية التعلمية، فالأسئلة التي يسألها التلاميذ لأنفسهم قد تخلق لهم بناءا إنفعاليا، و دافعا معرفيا مما يدفعهم بالشعور بالمسؤولية لما تعلموه، كما تكشف لمتعلم عن نمط تفكيره و المفاهيم البديلة و فهم لما يرغب في معرفته من خلال مراقبة فهمه للمادة التعليمية، مما ينتج عنه التحكم الذاتي. إذ أن أهم ما يميز أهمية هذه الإستراتيجية هو تنمية مهارات الفهم لدى المتعلم عبر توجيه المتعلم أسئلة لنفسه قبل التعلم و أثناء و بعده، بإعتبار هذه الأسئلة الذاتية تيسر الفهم و تشجع المتعلم إلى الوقوف أمام العناصر المهمة في الدرس و التفكير في المادة العلمية التي تعلمها و محاولة ربط الخبرات و معارف السابقة بالخبرات و معارف الجديدة

المكتسبة.كذلك إستعمال إستراتيجية النمذجة بواسطة المعلم و التفكير بصوت مرتفع وهذه إستراتيجية إعتمدنا عليها في تدريس التلاميذ لمادة الفلسفة و هذا من خلال طرح مشكلة مرتبة بعنصر من عناصر الدرس أمام التلاميذ، و تمارس إستجواب الذاتي ليعبر لفظيا عما يدور برأسها و يقوم التلاميذ بالتقليد المعلم (الباحث)، مما ينتج عن إستراتيجية النمذجة إستخدام لإستراتيجية التفكير بصوت مرتفع بحيث تدفع بالمتعلم إلى التفكير في حل مشكلة مع زملائه و المعلم، مما يولد قدرة المتعلم في الوصول إلى أقصى درجات التشجيع لقدراتهم و يحفزهم للتفكير و الإنتباه، كما تم إستعمال إستراتيجية خرائط المفاهيم من خلال دمجها بعد تعرض لمفاهيم أساسية في الدرس و إعتبرنها كأداة تقويم.

كذلك إستعمال إستراتيجية التعلم التعاوني قام الباحثين بإدخال إستراتيجية التعلم التعاوني في حصة نشاطات بإعتبارها الحصة التي يتم فيها تقويم النشاط التلميذ لما تعلمه في حصة الدروس و ممارسة فعلية لما أخذه سابقا فقد تم توزيع تلاميذ إلى مجموعات و كل مجموعة مكونة من 4 تلاميذ و كذلك لكل مجموعة منافستها في نفس نشاط، و هذا من خلال تكليف كل مجموعتين نفس نشاط، و ترى الباحثة هذه الإستراتيجية تعد من أنشطة المنمية للتفاعل و المنافسة و هذا عن طريق العمل في مجموعات و تبرز أهمية هذه الإستراتيجية كأداة للدخول في أنشطة ما وراء المعرفة و إستعمالها عبر إظهار تفكيرهم للآخرين من خلال المناظرات بينهم و مراقبة و تقويم تفكيرهم، و مما سبق ذكره من فاعلية لبعض إستراتيجيات ما وراء المعرفة قد ساعد على تنمية التفكير عامة و التفكير الناقد خاصة و بصورة تلقائية و تتفق هذه النتيجة مع دراسة عفت الطناوي (2006)، ودراسة سعاد فتحي (2002)، ودراسة العلوان والعزو (2004).

التقنية الإحصائية / المتغيرات	ن	م	ع	(ت) المحسوبة	(ت) المجدولة	د. ح	م. د
ذكور	14	12.250	1.728	−2.64	2.58	18	0.01
إناث	5	14.400	0.547				

2/ –عرض و تفسير نتائج الفرضية الثانية:

تنص الفرضية على مايلي: " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة إمتلاك الطلبة لمهارات التفكير الناقد"

الجدول رقم (05) :يوضح نتائج الفروق حسب متغير الجنس

يلاحظ من الجدول رقم (05) أن متوسط الحسابي لإناث أكبر بقليل من متوسط الحسابي من الذكور، حيث بلغ متوسط الإناث (14.400) بإنحراف معياري مقداره 0.547، و بلغ متوسط الذكور بـ 12.285 بإنحراف معياري قدره 1.728 ، بلغت قيمة (ت) المحسوبة بـ (2.64−)، و هي قيمة أكبر من (ت) المجدولة المقدرة بـ 2.567 عند درجة الحرية 17 بمستوى دلالة (0.01).و هذا يدل إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة امتلاك التلاميذ لمهارات التفكير الناقد تعزى لمتغير الجنس و لصالح الإناث، و بهذا ترفض الفرضية الصفرية و يقبل الفرض البديل.

و يعزو الباحثين تفوق الإناث على الذكور في إختبار التفكير الناقد في امتلاك الإناث القدرة على التواصل و الحوار، و تدقيق في بعض الأمور، و فحص للأدلة، والبراهين، و البيانات مما انعكس على أدائهم في اختبار التفكير الناقد. كذلك امتلاكهم لمهارة الاستدلال و الاستنتاج و محاولة الخوض في الجزئيات المكونة للموضوع و قدرة على ربط المعلومات القديمة بالجديدة في حين أوضحت الدراسات السابقة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مهارات التفكير الناقد تعزى لمتغير الجنس و لصالح الإناث و أرجعنا السبب إلى طبيعة البناء النفسي و مفردات الحياة

و التطلع للمستقبل، كما أشارت من الناحية البناء النفسي أن الإناث أكثر حساسية ورقة و أقل قلقا من الذكور، الأمر الذي يجعلهن أكثر إستقبالا و تفاعلا مع المثيرات و الوقائع و الأحداث البيئية المحيطة، و هو ما يوفر لهن ثراء الخبرات التي يجرين عليها تحليلا و تصنيفا، و أنهن يتلقين تدريبا حياتيا عرضيا و بطريقة غير رسمية أكثر، كما أن بناءهن النفسي و تطلعاتهن المستقبلية تفرض عليهن من بداية اليوم إلى آخره تدقيقا و ملاحظة ناقدة لذواتهن، و من ناحية الإهتمام بالمظهر.

تظهر الطالبات قدرة أكبر على التواصل و الحوار بصورة عامة خلال تقديم و تفحص الأدلة و البيانات، مما ينعكس على الأداء في الإختبار التفكير الناقد.

تميز الطالبات بقدرة عالية نسبيا على التركيز في تحديد المطلوب من عملية الإستدلال و الإستنتاج و الحكم على الأدلة من واقع السؤال و معطياته، و ميل لهؤلاء طالبات للخوض في التفاصيل و الجزئيات المكونة للموضوع المطروح، مع قدرة على ربط المعلومات القديمة بالجديدة، و إمتلاك قدرة أكبر على توظيف التبرير المنطقي، و إستخلاص النتائج من الحقائق و المعلومات التي تقدم.

و لقد إتفقت هذه النتيجة مع و دراسة توفيق و محمد (2007)، و إختلفت هذه النتيجة مع دراسة عفانة (2004)

خلاصة البحث:

إنطلاقا من الأهداف الرئيسية للبحث و التي تمت صياغتها على شكل فرضيات إجرائية، فلقد قمنا بدراسة موضوع فاعلية إستخدام إستراتيجيات ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد في مادة الفلسفة لدى تلاميذ السنة الثالثة ثانوي شعبة آداب و فلسفة بثانوية سيدي أعباز، و من خلال نتائج المتحصل عليها و بناءا على الإطار النظري من أدبيات و دراسات السابقة، و إعتمادا على تقنيات البحث التجريبي و أساليب الإحصائية المستعملة أسفرت نتائج على مايلي:

1–توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ في التطبيق القبلي و البعدي لإختبار التفكير الناقد لصالح التطبيق البعدي.

2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة إمتلاك التلاميذ لمهارات التفكير الناقد تعزى لمتغير الجنس لصالح الإناث.

- مقترحات البحث:

إستكمالا لهذا البحث يقترح الباحثين إجراء عدد من البحوث العلمية الآتية:

-إجراء دراسة مماثلة لتعرف على مدى فاعلية إستراتيجية ما وراء المعرفة في تنمية التفكير الناقد و ربطها بمتغيرات أخرى (كالدافعية، التذوق العلمي، إتجاه نحوالمادة).

- إجراء دراسة أثر مهارات ما وراء المعرفة في تنمية مهارات التفكير العليا و حل المشكلات.

-إجراء دراسة مقارنة بين إستراتيجيات التدريسية الحديثة و غيرها من الإستراتيجيات الأخرى المستخدمة في العملية التعليمية التعلمية.

قائمة المراجع:

1- الحارون، شيماء.(2009). **كيف يعمل العقل أثناء حدوث عملية التعلم**، ط1، مصر، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع.

2- الشربيني، فوزي والطناوي، عفت.(2006). **استراتيجيات ما وراء المعرفة بين النظرية و التطبيق**، ط1، مصر، المكتبة العصرية.

3- المهدي، مجدي.(2013). **مناهج البحث التربوي بين التقليد والحداثة**، ب ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

4- عفانة، عزو والخزندار، نائلة.(2004). **التدريس الفعال بالذكاوات المتعددة**، ط1، فلسطين، افاق للنشر.

5- فان دالين، ديوبولد.(1990). **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، ترجمة محمد نبيل نوفل وآخرون، ط2، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

6- فتحي، سعاد .(2002). "**اثر استخدام اسرتاتيجيات ما وراء المعرفة في تدريس الفلسفة على تنمية التفكري الناقد لدى طالب الصف الاول من المرحلة الثانوية** " جملة القراءة و المعرفة المؤتمر العلمي الثاني للجمعية المصرية للقراءة والمعرفة ، ص ص 235: 267

7- مرعي، توفيق و نوفل، محمد بكر.(2007). **مستوى التفكير الناقد لدى طلبة كلية العلوم التربوية الجامعية (الأونروا)**، مجلة المنارة، جامعة الأونروا، المجلد 13، العدد 4.

8- معمرية، بشير.(2007): **القياس النفسي وتصميم أدواته**، ط2، الجزائر، منشورات الحبر.

9- مقدم، عبد الحفيظ.(2011). **الإحصاء و القياس النفسي و التربوي**، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

10- موريس، أنجرس.(2004). **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ب ط، الجزائر، دار القصبة للنشر.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/08/21 تاريخ القبول: 2019/05/31

التغيير في الأفراد كمتطلب أساسي في تعزيز أخلاقيات الأعمال – دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية سكيكدة –

Change in Individuals as a Prerequisite for Promoting Business Ethics

د. يوب أمال
a.youb@univ-skikda.dz
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
(قسم علوم التسيير – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)
بودبزة إكرام
طالبة دكتوراه
i.boudebza@univ-skikda.dz
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
(قسم علوم التسيير – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)

ملخص البحث

يهدف هذا المقال إلى معرفة مستوى الاهتمام بالتغيير في الأفراد بالمؤسسة المينائية سكيكدة، وتحديد مدى توفر مظاهر أخلاقيات الأعمال لدى العاملين بالمؤسسة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- هناك اهتمام بالتغيير في الأفراد بالمؤسسة المينائية بدرجة متوسطة.
- هناك توافر لمظاهر أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة بدرجة عالية.
- لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية للتغيير في الأفراد في تعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

الكلمات المفتاحية: التغيير في الأفراد، أخلاقيات الأعمال، المؤسسة المينائية سكيكدة.

Abstract:
This article aims to know the level of interest in the change in individuals in skikda port organization, to determine which business ethics are available to the employees of this organization. This study shows the following results:
- interest in the change in individuals of skikda port came to an average degree.
-There is a high degree of business ethics in this institution.
-There is no statistically significant correlation to change in individuals in promoting of business ethics in skikda port organization.
Keywords: Change In Individuals, Business Ethics, Skikda Port Organization.

مقدمة:

إن تزايد الفضائح الأخلاقية وانهيار المنظمات دفع بالباحثين لضرورة البحث عن آليات للحد من تدني أخلاقيات الأعمال، وتعد أخلاقيات الأعمال بالغة الأهمية وذات صلة مباشرة بالأفراد من خلال إدراك الفرد لضرورة التزامه بها.

وبما أن أخلاقيات الأعمال تشير إلى مجموعة القيم والمعتقدات والسلوكيات التي يتحلى بها الأفراد لتحقيق أهداف المؤسسة، ونظرا لتأثر السلوك الأخلاقي للأفراد بالعديد من المتغيرات الداخلية والخارجية، السلبية والايجابية، خاصة في ظل انتشار مظاهر الفساد الأخلاقي التي زادت بدورها في انهيار أخلاقيات الأعمال، ما دفع المؤسسات للعمل على تنمية السلوك المهني للعاملين، بالاعتماد على سياسة التغيير التنظيمي والتركيز على مجال التغيير في الأفراد من خلال تفهم وإدراك سلوكياتهم من أجل تطويرها، وبالتالي دعم وتعزيز الأخلاقيات السليمة لممارسة الأعمال في مختلف المؤسسات والانتقال بها من السيئ إلى الأحسن. وذلك بالاعتماد على إشراك العاملين في اتخاذ القرارات والتدريب والتحفيز لتعزيز أخلاقيات العمل في نفوس العاملين.

وقد نال موضوع أخلاقيات الأعمال اهتماما متزايدا من قبل العديد من الباحثين نظرا لدوره الفاعل في استمرارية المؤسسات والحفاظ على سمعتها وتحسين صورتها، وبما أن أخلاقيات الأعمال ترتبط بشكل مباشر بسلوكيات العاملين والإدارة فإن التغيير في الأفراد يعتبر إحدى الوسائل الفاعلة في مجابهة تدني أخلاقيات الأعمال لما له من تأثير في سلوكيات الأفراد ومعتقداتهم. لذلك تم صياغة السؤال الجوهري التالي: "**ما مدى مساهمة التغيير في الأفراد في تعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة؟**" وللإجابة عن السؤال الرئيسي، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مستوى الاهتمام بالتغيير في الأفراد بالمؤسسة المينائية سكيكدة؟

2- ما مدى توافر أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة؟

3- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التغيير في الأفراد وتعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة؟

فرضيات الدراسة: انطلاقا من مشكلة الدراسة وأسئلتها الفرعية، سنحاول من خلال بحثنا اختبار صحة الفرضية الرئيسية التالية:

يساهم التغيير في الأفراد في تعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

وتم تجزئة هذه الفرضية إلى ثلاث فرضيات فرعية هي:

الفرضية الفرعية الأولى: هناك اهتمام بالتغيير في الأفراد بالمؤسسة المينائية سكيكدة من وجهة نظر العاملين.

الفرضية الفرعية الثانية: هناك توافر لمظاهر أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التغيير في الأفراد وتعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حد ذاته، كونها تتناول أحد السلوكيات الأخلاقية للمنظمات والتي تحظى باهتمام كل من العاملين والمؤسسة، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– تراجع أخلاقيات الأعمال في القطاع العام والخاص وانتشار مظاهر الفساد الإداري والمالي.

– ارتباط التغيير في الأفراد بأخلاقيات الأعمال ومجموعة من المعتقدات والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد وتهدف للتأثير في سلوكياتهم والتغيير في الأفراد يهتم بتغيير هذه السلوكيات نحو الأفضل.

أهداف الدراسة: في ضوء تحديد إشكالية الدراسة وأهميتها، فإن هذه الدراسة تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

– التعرف على واقع التغيير في الأفراد بالمؤسسة المينائية سكيكدة؛

– الكشف عن مدى توافر أخلاقيات الأعمال والتزام العاملين بها بالمؤسسة المينائية سكيكدة؛

– الكشف على طبيعة العلاقة بين التغيير في الأفراد وتعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

– الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها حث المعنيين في هذا المجال بضرورة الالتزام بأخلاقيات الأعمال أثناء مزاولة مهامهم.

منهج الدراسة: فيما يتعلق بالجانب النظري فقد تم اعتماد المنهج الوصفي والذي يسمح بوصف الظاهرة محل الدراسة وذلك بالاعتماد على طريقة البحث المكتبي من خلال الرجوع إلى أهم ما جاء به الأدب النظري من كتب ورسائل جامعية ودوريات علمية حول مفهومي التغيير في الأفراد وأخلاقيات الأعمال. أما فيما يتعلق بالجانب الميداني؛ فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي والذي يسمح بوصف الظاهرة المدروسة كما هي في الواقع دون تدخل من الباحثين، بالإضافة إلى أسلوب الدراسة الميدانية من خلال جمع البيانات والحقائق حول التغيير في الأفراد وأخلاقيات الأعمال من خلال الاستبيان الموزع وإجراء التحليل الإحصائي لاختبار صحة الفرضيات باستخدام البرنامج الإحصائي (spss v19) واستخلاص العلاقة التي تربط بينهما والوصول إلى أهم النتائج والتوصيات.

أولا: الإطار النظري للتغيير في الأفراد

1. تعريف التغيير في الأفراد:

يعرف التغيير التنظيمي بأنه "عبارة عن تغيير موجه، مقصود، هادف وواع يسعى إلى تحقيق التكيف البيئي الداخلي والخارجي بما يضمن التحول إلى حالة تنظيمية أكثر قدرة على حل المشاكل"[1]. كما يعرف بأنه "الاستجابة للتغيير نتيجة وضع استراتيجيات تثقيفية هامة لتغيير القيم والمعتقدات والاتجاهات والهيكل التنظيمي، وجعلها أكثر ملائمة للتطور التكنولوجي الحديث وتطورات السوق"[2]. ويعرف أيضا بأنه "تحسين وتطوير مرجو، مؤطر وموجه بقيادة الإدارة، ولا يمكن تحقيقه وتطبيقه فعليا إلا عن طريق التعليم وتكوين الأشخاص المعنيين بكيفية قيامهم بأعمالهم والتعاون فيما بينهم"[3]. من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن:

– التغيير التنظيمي عملية مخططة ومدروسة لتحقيق التكيف البيئي الداخلي والخارجي؛

– التغيير التنظيمي يرتكز على نوعين من المقومات الإنسانية المتعلقة بالأفراد من خلال تغيير ثقافتهم، سلوكهم، قيمهم ومعتقداتهم، المقومات التنظيمية ممثلة في الهيكل التنظيمي والتكنولوجيا المستخدمة؛

– يهدف التغيير التنظيمي للتحول بالمنظمة من وضعها الحالي إلى وضع مستقبلي أفضل.

2. مجالات التغيير في الأفراد:

يعتبر الأفراد العنصر الأساسي في العملية الإدارية في مختلف المؤسسات، وهذا يعني أن الأفراد هم العنصر الأساسي في عملية التغيير، ويشمل التغيير في الأفراد التغيير النوعي والمادي، التغيير في المهارات والأداء، والتغيير في اتجاهات وسلوكيات الأفراد ومعتقداتهم. وهناك من الباحثين من يركز على ناحيتين أساسيتين عند التغيير في الأفراد وهما[4]:

– **التغيير المادي للأفراد:** من خلال الاستغناء عن العاملين أو إحلال بعضهم محلهم؛

– **التغيير النوعي للأفراد:** برفع مهاراتهم وتنمية قدراتهم، أو تعديل أنماط سلوكهم من خلال نظم التدريب والتنمية وبتطبيق قواعد المكافآت والجزاءات التنظيمية.

ومن الباحثين من يركز على الجوانب الإنسانية عند من خلال[5]:

- **المهارات والأداء :** ويستخدم لذلك ثلاث مداخل:

– **الإحلال:** أي الاستغناء عن العاملين الحاليين واستبدالهم بأفراد أكثر كفاءة وإنتاجية، إلا أن هذا الإحلال يصعب تطبيقه.

– **التحديث التدريجي للعاملين:** بمعنى وضع شروط ومعايير جديدة لاختيار العاملين الجدد.

– **تدريب العاملين:** أي تدريب العاملين الموجودين على رأس العمل بهدف تحسين أدائهم للعمل من خلال إكسابهم مهارات جديدة وأفكار وخبرات جديدة مع القدرة على استخدام وسائل حديثة بأسلوب فعال.

- **الاتجاهات والإدراك والسلوكيات والتوقعات:** لعل أهم مجالات التغيير وأكثرها صعوبة هو التغيير في قيم واتجاهات وسلوكيات العاملين، حيث أن إدارة الآلات والموارد تختلف عن إدارة البشر، فالآلات ليس لها أحاسيس ومشاعر أو انفعالات شخصية بعكس الأفراد، وهذا ما يجعل الأفراد أحد موارد المنظمة الأكثر خاصية. كما أنه مهما تعاظم دور الآلة يظل الفرد هو المبتكر والمخطط والمشغل، وتظل قدرات الأفراد ومعنوياتهم ومستويات إنتاجهم رهنا بسلامة إدارتهم، ومهما توفرت للمنظمة مؤهلات الموقع الممتاز وكفايتها من الأموال وأعلى مستوى من التجهيزات، يظل نجاحها رهنا بتوفر الأفراد المناسبين من حيث الكم، ومن حيث القيم والمعتقدات والاتجاهات والسلوكيات.

إن تغيير الأفراد في المنظمة يتمثل في تفهم سلوكياتهم وشخصياتهم وإدراكهم ومن ثم العمل على تغييرها بما يتلاءم مع متطلبات المنظمة وأدوارها، وتساعد عملية التغيير في الأفراد على مستوى المنظمة على تطويرهم وتحقيق أهدافهم والحرص على القيام بواجباتهم بكفاءة، وعلى مسؤول التغيير أن يراعي الجوانب المتعلقة بالأفراد مثل

دوافعهم وقدراتهم واتجاهاتهم وأنماط شخصيتهم ومشاركتهم في اتخاذ القرارات وحل المشكلات وذلك من أجل أن يكون التغيير فعالا[6].

ثانيا: مدخل مفاهيمي حول أخلاقيات الأعمال

1. مفهوم وأهمية أخلاقيات الأعمال

تعرف أخلاقيات الأعمال بأنها "مجموعة عامة من المعتقدات والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد في اتخاذ القرارات والتمييز بين ما هو صواب أو خطأ، جيد أو سيء، حلال أم حرام"[7]، كما تشير إلى "السلوك الأخلاقي للإدارة، وأصحاب العمل والموظفين في تحقيق أهداف المؤسسة، أو تبني قواعد أخلاقية تهدف إلى التأثير في سلوكيات الموظفين"[8]. أي أنها تشير إلى مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم السلوك الأخلاقي سواء على صعيد الفرد أو المؤسسة في بيئة الأعمال، مما يساهم في اتخاذ القرارات السليمة لتحقيق أهداف المؤسسة. وعليه؛ فإن أخلاقيات الأعمال هي مجموعة من المبادئ تدور حول أربعة مبادئ رئيسية هي: القيام بالأعمال الهادفة؛ عدم إلحاق الضرر بالآخرين؛ عدم الخداع في أي تعاملات؛ وعدم التحيز في القيام بأي ممارسات لصالح طرف دون الآخر، فإذا تميز أي نشاط في المجتمع بهذه الخصائص يمكن في هذه الحالة الحكم بأخلاقيات هذا النشاط.

وتعد أخلاقيات الأعمال من الأمور المهمة لشغل الوظيفة في المنظمة لأنها تعد بمثابة الرقابة الذاتية للفرد، ولهذا يتم استقطاب الأفراد الذين يتمتعون بأخلاقيات عالية للعمل في المنظمة على أساس أنهم يجلبون الأخلاقيات لها أو أن المنظمة تستمد أخلاقياتها من الأفراد العاملين بها[9]. إن الالتزام بأخلاقيات الأعمال سواء على مستوى الفرد أو جماعة العمل أو منظمات الأعمال له أهمية بالغة، ويبرز ذلك من حيث أن[10]: ذلك يقوي الالتزام بمبادئ العمل الصحيح والصادق ويبعد المؤسسة عن رؤية مصالحها بمنظور ضيق يستوعب فقط معايير محددة تتجسد في الاعتبارات المالية التي تحقق لها فوائد على المدى القصير ولكنها ستكون بالتأكيد ذات أثر سلبي في الأمد الطويل؛ هناك ارتباط ايجابي بين الالتزام الأخلاقي والمردود المالي الذي تحققه المنظمة إن لم يكن ذلك على المدى القصير فسيكون على المدى

الطويل؛ عدم الالتزام بالمعايير الأخلاقية يضع المنظمة في مواجهة الكثير من الدعاوى القضائية، بل والإجرامية في بعض الأحيان؛ تعزيز سمعة المنظمة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية، والحصول على شهادات وامتيازات عمل خاصة (ايزو 9000 وايزو 14000).

2. معايير أخلاقيات الأعمال:

هناك مجموعة من الخصائص والمعايير التي يجب أن يتوفر عليها السلوك الأخلاقي للعاملين في المنظمة، وهي كالآتي[11]:

– **النزاهة:** وهي منظومة من القيم المتعلقة بالأمانة والصدق والإخلاص.

– **التعاون والاحترام:** إن المشاركة والتعاون يلعب دورا مهما من خلال الاحتكاك بالآخرين في نقل الخبرات والمعارف، وأن يكون الفرد محترما للكرامة الإنسانية والخصوصية.

– **الانضباط والالتزام:** يجب على الموظف أن يقوم بأداء عمله في وقت الدوام الرسمي، ويحترم الإجراءات والقوانين الواجبة والمتعلقة بالعمل.

– **تحمل المسؤولية:** ويقصد بها قدرة العامل على تحمل المسؤولية عن انجاز الأعمال سواء كانت سيئة أو جيدة وتحقيق الأهداف مهما واجه ذلك من مواقف وضغوط صعبة.

ثالثا: التغيير في الأفراد كآلية لتحسين أخلاقيات الأعمال:

المورد البشري أساس قيام المنظمات ونجاحها والذي تعتمد عليه بشكل شبه كلي في أداء مهامها، لذلك فإن التغيير في الأفراد يعتبر ضرورة من أجل تعزيز أخلاقيات الأعمال لدى الموظفين، فهو يهتم بدراسة سلوكيات الأفراد وفهمها والعمل على تغييرها لتواكب متطلبات العمل. ويتم ذلك من خلال:

1. التدريب: يلعب التدريب عموما والتدريب الأخلاقي خصوصا دورا كبيرا في توجيه الموظف لاكتساب وتنمية أخلاقيات الأعمال الحميدة والالتزام بها سلوكيا ومهنيا، وتهدف من خلال ذلك إلى[12]: وضع توجهات ومعايير للقيم الأخلاقية التي يجب أن يتمسك بها الموظف؛ مساعدة الموظف على المواجهة الواعية لما يصادفه من

مشكلات تتعلق بالأخلاقيات والقيم؛ توليد الالتزام الذاتي لدى الموظفين بالمعايير الأخلاقية والسلوكيات الحميدة.

2. التحفيز: يجب دفع الأفراد وتشجيعهم واستنهاض هممهم لأداء مهامهم بكل كفاءة ومهنية والالتزام بأخلاقيات العمل، وذلك من خلال[13]: وضع ضوابط وجزاءات تجعل الموظفين يلتزمون بأخلاقيات العمل، وتكون هناك عقوبة رادعة لمن يخالفها؛ الموظف الذي يعلم أن إدارة المنظمة ستقدر مجهوداته على المدى القريب والبعيد فإنه سيتفانى في عمله ويخلص فيه، ولكن عندما يشعر أن إدارة المؤسسة لا تفي بوعودها للعاملين فإن هذا يكون غير محفز على تطوير العمل والإبداع وزيادة الكفاءة، لذلك فالتزام المديرين بأخلاقيات العمل مع العاملين يؤدي إلى زيادة ثقة العاملين في الإدارة وبالتالي تحفيزهم على العمل. كما أن دراسة الرواتب والأجور وإجراء التعديلات اللازمة عليها من حين لآخر بما يتناسب ومستويات المعيشة وظروف السوق، وكذا العدل والإنصاف بين العاملين وعدم المفاضلة بينهم إلا على أساس الكفاءة والجدارة والأمانة، مما يدخل الطمأنينة في نفوس العاملين ويجعلهم يقبلون على عملهم ببراعة وإخلاص وبذلك يرتفع مستوى الأداء والسلوك الخلقي للمنظمة[14].

3. العلاقات الإنسانية في العمل: إن توفير ظروف العمل المناسبة في ظل جو من التعاون والاحترام والثقة وحسن التواصل بين العاملين في حد ذاتهم وبين العاملين والمديرين في المؤسسة يؤدي إلى تفجر طاقات العاملين لصالح العمل، في حين أن عدم توفر هذه الظروف يؤدي إلى حذر الزميل من زميله فيتعاون معه بقدر ضئيل ويخفي عنه الكثير من المعلومات وقد يكذب في التقارير المقدمة لرئيسه[15].

رابعا: الدراسة الميدانية وتحليل النتائج:

1- إجراءات الدراسة:

- **مجتمع وعينة الدراسة:** تمثل مجتمع الدراسة للاستبانة في العاملين بالمؤسسة المينائية سكيكدة، حيث تم اختيار عينة من مجتمع البحث، حيث يقدر عدد العاملين

(1905) عامل، وقد تم تحديد نسبة العينة إلى المجتمع الكلي ب 10% وبهذا فإن حجم العينة هو (190) مفردة موزعة على مختلف المستويات الإدارية للمؤسسة.

– **أداة الدراسة:** تمثلت أداة الدراسة الرئيسة في الاستبيان والذي تم تصميمه وبناؤه وتطويره بعد الاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع، وذلك بعد إجراء تعديلات طفيفة على العبارات حتى تتناسب والدراسة الحالية. صممت الأداة لقياس المتغير المستقل (التغيير في الأفراد) حيث تضمنت (13) فقرة مقسمة إلى 3 أبعاد (التدريب، التحفيز والعلاقات الإنسانية) والمتغير التابع (أخلاقيات الأعمال) وتضمن (08) فقرات تم توجيهها إلى العاملين بالمؤسسة المينائية سكيكدة. وقسمت الأداة إلى 3 أجزاء: يتعلق الجزء الأول بالمعلومات الشخصية للمستجوبين (الجنس، العمر، المؤهل العلمي والخبرة) والجزء الثاني يتعلق بالتغيير في الأفراد في حين الجزء الثالث يتعلق بأبعاد أخلاقيات الأعمال. وقد كانت الأسئلة من النوع المغلق وفقا لمقياس "**ليكارت الخماسي**" والجدول 1 يوضح ذلك:

الجدول رقم (01): درجات مقياس الدراسة

التقدير	غير موافق تمام	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
الدرجة	1	2	3	4	5

– **ثبات أداة الدراسة:** وللتأكد من ثبات أداة الدراسة قمنا باستخراج معامل "**كرونباخ ألفا**" للاتساق الداخلي باستخدام برنامج SPSS V19 وجاءت النتائج موضحة في الجدول رقم (02) كما يلي:

الجدول رقم (02): قيم معاملات "كرونباخ ألفا"

محاور أداة الدراسة		عدد الفقرات	معامل "كرونباخ ألفا"	
أبعاد التغيير في الأفراد	التدريب	04	0.79	**0.85**
	التحفيز	06	0.71	
	العلاقات الإنسانية	03	0.84	
أخلاقيات الأعمال		08	0.81	
الثبات الكلي		**21**	**0.83**	

المصدر: اعتمادا على نتائج برنامج (SPSS V19).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أن قيم معاملات "ألفا كرونباخ" تراوحت بين (0.71-0.85) وهي قيم مرتفعة وكلها أكبر من النسبة المقبولة 60%، مما يعكس درجة الاتساق الداخلي لبنود الاستمارة، وهذا يوضح مدى ثبات الاستبيان الأمر الذي يؤهله لأن يكون أداة يعتد بها لغرض الدراسة ما يؤكد صلاحيته للدراسة التطبيقية.

- **أساليب المعالجة الإحصائية:** لغرض التحقق من صحة فرضيات الدراسة تم استخدام التكرارات والنسب المئوية لوصف عينة الدراسة؛ معادلة "كرونباخ ألفا" لحساب معاملات الثبات لأداة الدراسة؛ للإجابة على السؤال الأول والثاني تم استخدام الإحصاء الوصفي المتمثل في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية؛ للإجابة على السؤال الثالث تم استخدام معامل الارتباط "بيرسون" بين التغيير في الأفراد وأخلاقيات الأعمال.

- **وصف عينة الدراسة من حيث المتغيرات الشخصية:**

الجدول رقم (03): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	النسبة المئوية	العدد
ذكر	61.3%	76
أنثى	38.7%	48
المجموع	**100%**	**124**

المصدر: اعتمادا على نتائج برنامج (SPSS V19).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن ما نسبته 61.3% من أفراد العينة هم ذكور والباقي38.7% إناث والذين يتوزعون عدديا: 76، 48 على التوالي، أي أن الفئة الغالبة هي فئة الذكور61.3%.

الجدول رقم (04): توزيع عينة الدراسة حسب العمر

العمر	النسبة المئوية	العدد
أقل من 25 سنة	2.4%	03
من 26 إلى 35 سنة	54.0%	67

من 36 إلى 45 سنة	31.5%	39
أكثر من 46 سنة	12.1%	15
المجموع	**100%**	**124**

المصدر: اعتمادا على نتائج برنامج (SPSS V19).

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن ما نسبته 2.4% هم من الفئة العمرية أقل من 25 سنة، وما نسبته 54.0% تتراوح أعمارهم بين 26 و35 سنة أي أن معظم العاملين بالمؤسسة هم من فئة الشباب، بينما يمثل من تتراوح أعمارهم بين 36 و45 سنة ما نسبته 31.5%، أما الذين تتجاوز أعمارهم 46 سنة فهم يمثلون ما نسبته 12.1% من إجمالي عينة الدراسة.

الجدول رقم (05): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	النسبة المئوية	العدد
ثانوي	17.3%	17
جامعي	84.7%	105
دراسات عليا	1.6%	02
المجموع	**100%**	**124**

المصدر: اعتمادا على نتائج برنامج (SPSS V19).

أما توزيعهم من حيث المؤهل العلمي حسب ما يوضحه الجدول أعلاه، فنجد أن ما نسبته 84.7% هم خريجي الجامعات ويمثلون أغلبية أفراد العينة، في حين ما نسبته 17.3% مستواهم لا يتعدى الثانوي، و1.6% من أفراد العينة هم من حاملي الشهادات العليا (ماجستير ودكتوراه) وهي نسبة جد ضئيلة تمثل عدديا موظفين (02). وهذا يدل على أن المستوى العلمي للعاملين بالمؤسسة جيد.

الجدول رقم (06): توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة

الخبرة	النسبة المئوية	العدد
أقل من 5 سنوات	43.5%	54
من 6 إلى 10 سنوات	22.6%	28

من 11 إلى 15 سنة	18.5%	23
أكثر من 16 سنة	15.3%	19
المجموع	**100%**	**124**

المصدر: اعتمادا على نتائج برنامج (SPSS V19).

أما توزيعهم من حيث الخبرة المهنية حسب النتائج الموضحة في الجدول أعلاه فنجد أن ما نسبته 43.5% لديهم خبرة لا تتعدى 5 سنوات والذين يمثلون أغلبية أفراد عينة الدراسة أي أنهم حديثو التوظيف، وهذا يتفق مع أن معظم العاملين بالمؤسسة المينائية هم من الشباب والمتخرجين الجدد. في حين نجد أن ما نسبته 22.6% تتراوح خبرتهم بين 6 و10 سنوات، و18.5% تتراوح خبرتهم بين 11 إلى 15 سنة، و15.3% تتجاوز خبرتهم 16 سنة.

2. الإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات:

– **النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول:** للإجابة على هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة مستوى الاهتمام بالتغيير في الأفراد بالمؤسسة المينائية سكيكدة. وجاءت النتائج موضحة في الجدول رقم (07). وقد تم تصنيف المتوسطات الحسابية وإعطائها ثلاث درجات كمعيار للتحكيم على النحو التالي: من 1 إلى 2.33: درجة منخفضة؛ من 2.34 إلى 3.67: درجة متوسطة؛ من 3.68 إلى 5: درجة مرتفعة.

الجدول رقم (07): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتغيير في الأفراد بالمؤسسة المينائية سكيكدة

التغيير في الأفراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى	الرتبة
التدريب	3.24	0.81	متوسط	2
التحفيز	3.22	0.64	متوسط	3
العلاقات الإنسانية	3.30	0.84	متوسط	1
المجموع	**3.24**	**0.59**	**متوسط**	–

المصدر: اعتمادا على نتائج برنامج (SPSS V19).

يبين الجدول رقم (07) أن مستوى الاهتمام بالتغيير في الأفراد بالمؤسسة محل الدراسة بلغ (3.24) وهذا يشير إلى درجة موافقة متوسطة، وهو ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون بدرجة متوسطة على أنه يوجد اهتمام بالتغيير في الأفراد، وهذا ما يمكن تفسيره أن مستوى الاهتمام بالتغيير في الأفراد لم يصل بعد إلى مستوى توقعاتهم أو بمعنى آخر أن العاملين بالمؤسسة راضون عن التغيير.

– البعد المتعلق بالعلاقات الإنسانية جاء في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.24) مما يدل على أن المؤسسة تعمل على تحسين العلاقات القائمة بين العاملين والمسؤولين، لكنها لم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب الذي تتوفر فيه الثقة بين الرئيس والمرؤوس، في حين أن العلاقات بين العاملين تتسم بالثقة والإخاء.

– البعد الأول المتعلق بالتدريب جاء في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.24) مما يدل على أن البرامج التدريبية التي تنظمها المؤسسة تتوافق مع متطلبات العمل لكنها لا تساهم في تحسين سلوك العاملين لعدم تركيزها على تنمية الجانب الأخلاقي.

– البعد الثاني المتعلق بالتحفيز جاء في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.30) مما يدل على أن التحفيزات المقدمة للعاملين لا تشجعهم بالقدر الكافي للتفاني والإخلاص في العمل.

مما سبق؛ يمكن القول أن الفرضية الأولى **محققة** والتي تنص على:"**هناك اهتمام بالتغيير في الأفراد بالمؤسسة الميناائية سكيكدة من وجهة نظر العاملين**". وبالتالي رفض الفرضية البديلة التي تنص على أنه لا يوجد اهتمام بالتغيير في الأفراد بالمؤسسة الميناائية سكيكدة من وجهة نظر العاملين.

ب. النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني: للإجابة عن السؤال الثاني تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة مدى توفر مظاهر أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة. والنتائج موضحة في الجدول رقم (08).

الجدول رقم (08): المتوسطات الحسابية والانحرافات لمدى توفر مظاهر أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة الميناائية سكيكدة من وجهة نظر العاملين

أخلاقيات الأعمال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
01.لا تفشي أسرار مهنتك أو تخرج أي وثيقة أو خبر.	4.30	0.86	عالية
02. تبلغ مسؤولك عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي.	3.96	0.99	عالية
03. تحرص على الشفافية في التعامل مع مسؤولك.	3.95	1.06	عالية
04. تقوم بأداء مهامك بكل دقة وإخلاص.	4.33	0.78	عالية
05. تلتزم وبكل كفاءة بأداء مهام عملك.	4.29	0.84	عالية
06.لا تطبق الأوامر التي تتعارض مع القانون أو أخلاقيات الأعمال.	4.01	1.15	عالية
07. تلتزم بدوام العمل كاملا.	4.41	0.69	عالية
08. لديك القدرة لتحمل مسؤولية تصرفاتك الخاطئة.	4.36	0.64	عالية
المتوسط العام للمحور	**4.20**	**0.58**	**عالية**

المصدر: اعتمادا على نتائج برنامج (SPSS V19).

يتضح من الجدول رقم (08) أن المتوسط العام لمظاهر أخلاقيات الأعمال بلغ (4.20) ويشير إلى درجة موافقة عالية، وهو ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون بدرجة عالية على الالتزام بأخلاقيات الأعمال، وهذا ما توضحه العبارات التالية:

– العبارة رقم (01) وهي: "لا تفشي أسرار مهنتك أو تخرج أي وثيقة أو خبر" بمتوسط حسابي (4.30) وانحراف معياري (0.86)، مما يدل على أن العاملين يلتزمون بحفظ الأسرار المهنية ولا يتداولونها إلا في حدود ما يتطلبه أداء مهامهم.

– العبارة رقم (02) وهي: "تبلغ مسؤولك عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي" بمتوسط حسابي (3.96) وانحراف معياري (0.99)، مما يدل على التزام العاملين بالسلوك الأخلاقي والتفريق بين ما هو خطأ وصواب والالتزام بالنزاهة في العمل.

– العبارة رقم (03) وهي: "تحرص على الشفافية في التعامل مع مسؤولك" بمتوسط حسابي (3.95) وانحراف معياري (1.06)، مما يدل على التزام العاملين بنقل الأخبار والنتائج المتعلقة بمهامهم بكل شفافية (ايجابية أم سلبية).

– العبارة رقم (04) وهي: "تقوم بأداء مهامك بكل دقة وإخلاص" بمتوسط حسابي (4.33) وانحراف معياري (0.78)، وتدل على أن العاملين يؤدون مهامهم بأمانة وإخلاص.

– العبارة رقم (05) وهي: "تلتزم وبكل كفاءة بأداء مهام عملك" بمتوسط حسابي (4.29) وانحراف معياري (0.84)، وتدل على أن العاملين يبذلون كامل جهودهم من أجل تأدية مهامهم بكفاءة عالية.

– العبارة رقم (06) وهي: "لا تطبق الأوامر التي تتعارض مع القانون أو أخلاقيات الأعمال" بمتوسط حسابي (4.01) وانحراف معياري (1.15)، وهي توضح أن العاملين لا يلتزمون بتطبيق الأوامر المنافية والمعارضة للأخلاق وقوانين المؤسسة.

– العبارة رقم (07) وهي: "تلتزم بدوام العمل كاملا" بمتوسط حسابي (4.41) وانحراف معياري (0.69)، مما يدل على احترام العاملين لمواقيت العمل.

– العبارة رقم (08) وهي: "لديك القدرة لتحمل مسؤولية تصرفاتك الخاطئة" بمتوسط حسابي (4.36) وانحراف معياري (0.64)، مما يدل على تحمل العاملين مسؤولية أخطائهم وتجاوزاتهم أثناء تأدية عملهم، وعلى استعداد لتقبل الإجراءات المتخذة نتيجة أخطائهم.

مما سبق؛ يمكن القول أن الفرضية الثانية **محققة** والتي تنص على:"**هناك توافر لمظاهر أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة**".وبالتالي رفض الفرضية البديلة التي تنص على عدم توفر مظاهر أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

ج. النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث: للإجابة على هذا السؤال تم استخدام معامل الارتباط "بيرسون" للكشف عن مدى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين التغيير في الأفراد وتعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة محل الدراسة، وجاءت النتائج موضحة في الجدول رقم (09) كما يلي:

الجدول رقم (09): معامل الارتباط "بيرسون" بين التغيير في الأفراد وتعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

	أخلاقيات الأعمال	
	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
التدريب	0.188	0.037
التحفيز	0.090	0.323
العلاقات الإنسانية	0.108	0.232
التغيير في الأفراد	**0.158**	**0.079**

المصدر: اعتمادا على نتائج برنامج (SPSS V19) .**معامل الارتباط عند مستوى دلالة (0.01).

يتضح من الجدول رقم (9) أنه لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التغيير في الأفراد وتعزيز أخلاقيات الأعمال، وذلك بالنظر إلى قيمة (sig) حيث بلغت (0.079) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.01)، فهي غير دالة إحصائيا ما يدل على أن التغيير في الأفراد لا يؤثر في تعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة. وهذا يدل على أن التغييرات التي تقوم بها المؤسسة على مستوى العاملين تتوافق مع متطلبات العمل غير أنها لا تساهم في تعزيز أخلاقيات الأعمال.

مما سبق؛ يمكن القول أن الفرضية الثالثة **غير محققة** والتي تنص على أنه "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التغيير في الأفراد وتعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة. وبالتالي قبول الفرضية البديلة والتي تنص على أنه لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين التغيير في الأفراد وتعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

نتائج الدراسة: من خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

– مستوى الاهتمام بالتغيير في الأفراد بالمؤسسة المينائية سكيكدة من وجهة نظر العاملين بها، جاء بدرجة متوسطة وهذا يدل على أن التغييرات التي تقوم بها المؤسسة على مستوى الأفراد ترقى نسبيا إلى مستوى تطلعاتهم.

– هناك توافر لمظاهر أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة، وقد جاء ذلك بدرجة عالية، وهذا يدل على التزام العاملين بالسلوك الأخلاقي أثناء تأدية مهامهم.

– لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية للتغيير في الأفراد في تعزيز أخلاقيات الأعمال بالمؤسسة المينائية سكيكدة.

اقتراحات الدراسة: في ضوء نتائج الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– ضرورة تركيز المؤسسة المينائية سكيكدة في عملية التدريب على التدريب الأخلاقي من أجل تعزيز السلوك الأخلاقي في نفوس موظفيها؛

– الاعتماد على التحفيز كأداة لتعزيز أخلاقيات الأعمال، فالتحفيز الايجابي يرفع الروح المعنوية للعامل ويجعله في وضعية تسمح له بأداء مهامه بالشكل المطلوب، بالإضافة الترهيب والعقاب كآلية للحد من التصرفات والممارسات السلبية للموظفين؛

– ضرورة إدراج أخلاقيات الأعمال كبرامج تدريسية بالجامعات للاستفادة منها عند ممارسة الأفراد لمهامهم الوظيفية؛

– الاستفادة من التجارب الناجحة للدول المتقدمة في مجال أخلاقيات الأعمال؛

– ضرورة سن قوانين وتشريعات تتعلق بأخلاقيات الأعمال لإلزامهم بالامتثال لها، وتوعية الموظفين والمسؤولين بضرورة الالتزام بأخلاقيات الأعمال واحترام القوانين.

الهوامش:

1. يوسف أحمد دودين، إدارة التغيير والتطوير التنظيمي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. 2013، ص 3.
2. محمد الصيرفي، إدارة التغيير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 26.

3. Pascal Sartor, le changement organisationnel: quel accompagnement par la fonction?, mémoire de master, université de Rouen, France, 2006, p 27.
4. علي السلمي، إدارة السلوك الإنساني، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1983، ص ص 257-258.
5. جمال محمد، إدارة التغيير والتطوير التنظيمي، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص ص 70-71.
6. تيقاوي العربي، دور التغيير التنظيمي في تطوير الابتكار في منظمات الأعمال الحديثة من وجهة نظر العاملين في منظمات الاتصالات الجزائرية، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 12 و13 ماي 2010، ص 8.
7. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 21.
8. محمد أحمد سليمان، سوسن عبد الفتاح وهب، الرضا والولاء الوظيفي: قيم وأخلاقيات الأعمال، زمزم ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 79.
9. Daft, Richard.L, management, 4th edition, Dryden press, Orlando, USA, 2003, p 139.
10. طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص ص 136-138.
11. حاكم أسماء، دولي لخضر، مساهمة أخلاقيات الإدارة في رفع مستوى الأداء الوظيفي داخل المنظمة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 250.

12. خالد الأيوب، التدريب على الأخلاق، ورقة مقدمة إلى ندوة القيم والأخلاق المنظمة للمؤسسات الاقتصادية في الكويت (التجارب العالمية، الأساليب والنماذج)، اللجنة الاستشارية العليا، الكويت، يومي 30 و 31 مارس 2008، ص 18.
13. بلال خلف السكارنة، مرجع سبق ذكره، ص 67.
14. أحمد حسن زغب، القيم والأخلاقيات المعاصرة و دورها في تقليل الفساد في إدارة المنظمات المعاصرة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادي، المجلد 1، العدد 3، 2015، ص 78.
15. بلال خلف السكارنة، مرجع سبق ذكره، ص 68.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/17 تاريخ القبول:2019/04/22

أشكال إدارة الصراع التنظيمي في المنظمات من وجهة نظر الإطارات الوسطى

دراسة ميدانية بمؤسسة إنتاج الاسمنت حجر السود – سكيكدة – الجزائر

Organizational conflict management forms in the organizations from the point of view of middle cadres. "A field study in the cement production institution Black Stone - Skikda – Algeria"

د.مطاطلة موسى د.بوعطيط جلال الدين
meta.moussa@Gmail.com djalaleddine130@gmail.com
جامعة سكيكدة

ملخص البحث

حاول الباحثين من خلال هذه الدراسة الميدانية التعرف على أشكال إدارة الصراع التنظيمي من وجهة نظر الإطارات الوسطى، مع إبراز مدى أولوية كل إستراتيجية بالنسبة لمفردات البحث. حيت توصل إلى إتباع فئة البحث لمختلف استراتيجيات إدارة الصراع في مؤسستهم، مع الحرص على إعطاء الأولوية لبعد التعاون في حل كافة أشكال الصراع بما يسهم في إرساء ثقافة المصلحة المشتركة، كما وجد الباحث استخدام فئة البحث لأبعاد التسوية والتجنب والتنازل وفق مواقف تنظيمية معينة ترتبط بطبيعة الامتيازات الخاصة بها، وكذلك استخدام بعد التنافس بطريقة فيها نوع من الواقعية تبتعد عن المنافسة غير الشريفة في ظل وضوح القوانين والأنظمة المسيرة لنظام الحوافز أو الترقيات أو غيرها من العلاوات والمكافئات سواء كانت مادية أو معنوية.

الكلمات المفتاحية: الصراع التنظيمي، إدارة الصراع التنظيمي، استراتيجيات إدارة الصراع، الإطارات الوسطى

Summary:

In this study, we try to identify the forms of organizational conflict management from the point of view of middle cadre, and highlighting the priority of each strategy.

The results showed that the sample of study followed the various strategies of conflict management in their institution, while giving priority to the dimension of cooperation in resolving all forms of conflict, thus contributing to the establishment of a culture of common interest. Also the sample of study used the dimensions of settlement, avoidance and waiver according to certain organizational positions related to the nature of their privileges. They used competition strategy too in a realistic way far from the unfair competition under the clarity of laws and regulations of the system of incentives or promotions or other bonuses and rewards, whether if material or moral.

Key words: Organizational conflict, organizational conflict management, conflict management strategies, middle cadre.

1- مقدمة وإشكالية البحث :

لقد شهد العالم خلال السنوات الأخيرة عدة تحولات وتغيرات مختلفة قي تركيب المجتمعات والمنظمات حيث تمثلت هذه التغيرات في النمو الاقتصادي السريع والتسارع التكنولوجي الهائل ودخول كثير من الدول النامية مرحلة التصنيع واعتماد أسلوب التنمية والتطوير نحو مستقبل أفضل. وهذه التغيرات لم تحدث نتيجة لزيادة رأس المال أو استخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في المنظمات فحسب، بل تعود هذه التغيرات بالدرجة الأولى إلى الموارد البشرية العاملة في هذه المنظمات، فالقوى البشرية العاملة المؤهلة والمدربة وذات الكفاءة العالية أضحت تمثل أهم عناصر الإنتاج. ولهذا فقد أصبحت مختلف الإدارات والمنظمات تولي اهتمامها على الجوانب

الأساسية كالتنظيم والإنتاج والتمويل لنجاحها وتحقيق أهدافها المختلفة، وذلك بالاعتماد على العنصر البشري بالدرجة الأولى لأنها تدرك قيمة هذا الأخير باعتباره العامل الرئيس في كل جوانب العملية الإنتاجية والتنظيمية، الأمر الذي يجعل الاهتمام بهذا العنصر من النواحي المادية والمعرفية أساس نجاح الإدارة أيًّا كانت أهدافها ومهامها. ولا تستطيع أي منظمة أن تعمل بكفاءة وفعالية بدون التفاعل الدائم بين عناصرها البشرية، أو الجماعات المشكلة لها من خلال اعتماد هذه الجماعات على بعضها البعض من اجل تحقيق الأهداف المشتركة، وذلك من خلال تبادل المعلومات والآراء، عمليات التخطيط و التنسيق بين وحدات العمل بما يضمن السير الحسن لوظائف المنظمة المتعددة وهذا التنسيق أو الترابط يمكن أن يؤدي إلى التعاون بما يضمن تماسك جماعات المنظمة أو إلى الصراع والتعارض في الأفكار والرؤى المرتبطة بعمل هذه الجماعات.

وهنا يعتبر الصراع التنظيمي احد أهم التحديات التنظيمية التي تواجهها المنظمة باعتباره سلوك يوجه الأفراد في المنظمة نحو معارضة الآخرين ،أو هو عملية يعتمد فيها فرد معين على محاولة إفشال جهود فرد أخر بطريقة تؤدي إلى فشل هذا الأخير وتحقيق أهدافه.وعلى الإدارة أن لا تقف مكتوفة الأيدي أمام الصراعات القائمة في التنظيم، بل يجب أن تتدخل بحكم أن الصراع لا تكاد أي منظمة تخلو منه، فوجوده حتمي كظاهرة طبيعية لا بد من وجودها. فإهمال الصراع التنظيمي أو إغفاله أو عدم حسن التعامل معه قد يؤدي إلى اتساعه ويصبح عامل هدم وإعاقة يمنع المنظمة من تحقيق أهدافها، ويؤدي إلى تدني كفاءتها بما لا يخدم تحقيق أهدافها المسطرة. ولقد أصبحت ظاهرة التعامل مع الصراع التنظيمي تأخذ جزء كبير من أوقات مدراء المنظمات خاصة في المنظمات التي تمتاز بكبر حجم جهازها الإداري وتداخل أهدافها، بالإضافة إلى تعقيدات التفاعل بين عناصرها البشرية في كل مصالحها التنظيمية. ومن خلال دراستنا هذه نحاول معرفة أشكال إدارة الصراع التنظيمي عند الإطارات الوسطى الذين يمثلون حلقة وصل بين الإدارة العليا والعمال التنفيذيين في احد مؤسساتنا الوطنية . ومن اجل هذا قمنا بطرح السؤال التالي :

– ما هي أساليب إدارة الصراع عند الإطارات الوسطى في مؤسسة البحث؟

2– تحديد مصطلحات الدراسة :

2–1– الصراع التنظيمي:

– **المعنى اللغوي:** إن المعنى اللغوي لكلمة الصراع في اللغة العربية بمعنى النزاع الخصام الجدال، أو المشادة، التنافر، أو الخلاف والشقاق، أما كلمة Conflict فهي من أصل لاتيني وتعني العراك، أو الخصام والصدام، إذا فالصراع يعني اشتقاقا : التعارض بين المصالح والآراء ، أو الخلاف. 01

– **المعنى الاصطلاحي** : هناك تعريفات عديدة للصراع التنظيمي ، نظرا لعدم اتفاق العلماء على تعريف موحد، ويعود هذا الاختلاف والتعدد إلى طبيعة الأطراف التي يشملها الصراع ومستواها التنظيمي .

ونحاول أن نأخذ جملة تعريفات هي :

– نجد من يعرفه بأنه عبارة: " عن تعارض لرغبات معينة داخل الفرد ، أو تعارض أو توتر بين فرد وآخر وبين مجموعة من الأفراد وأخرى نتيجة لعدم وجود توافق حقيقي أو مدرك لرغبات الفرد أو لأهداف الفرد أو أهداف المجموعات ،أو نتيجة لعدم التوافق على وسيلة تحقيق هذه الأهداف والرغبات." 02

– ويعرفه ليكرت(Likert) : "بأنه المحاولات التي يبذلها الفرد لتحقيق أهداف معينة وبتحقيقها تحجب عن الآخرين أهدافهم المراد تحقيقها من قبلهم، ولذا ينشا الصراع بين الطرفين." 03

– وهناك من يعرفه بأنه: " تعارض ناتج عن تعارض الأهداف بين جماعة وأخرى." 04

إذن يمكن تعريف الصراع التنظيمي باعتباره ظاهرة سلوكية تأتي نتيجة بعض العلاقات التي تسود جماعة العمل، وتنتج كصدى لاختلاف وجهات النظر أو صراع الأدوار والحاجات أو البحث عن السلطة أو الكسب المادي أو المعنوي.

2-2- الإطارات الوسطى: هي الهيئة الوسطى التي تترأس الوظائف التي تقع بين المستويات العليا والدنيا في التنظيم ، أو من يقومون بالعملية الإشرافية على العمال بحيث يكونوا حلقة وصل بين الإطارات العليا والعمال التنفيذيين في أسفل التنظيم.

3- منهجية الدراسة وإجراءاتها :

3-1- منهج الدراسة : تماشيا مع أهداف وطبيعة موضوع الدراسة فقد اعتمدنا على تطبيق المنهج الوصفي الذي يمكن تعريفه بأنه " مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلا كافيا ودقيقا واستخلاص دلالاتها والوصول إلى نتائج وتعميمات عن الظاهرة أو الموضوع محل البحث. 05

3-2-مجتمع الدراسة:

يضم مجتمع الدراسة 104 إطار، وقد ارتأينا أخد كل المجتمع الأصلي لإجراء دراستنا ، وقد تم حذف 9 إطارات كانت استجاباتهم إما خاطئة أو ناقصة في أداة البحث، أضحى لدينا المجتمع الأصلي يتكون من 95 إطارا .

3-3- أدوات جمع البيانات:

بما أننا بصدد دراسة أساليب إدارة الصراع التنظيمي لدى الإطارات الوسطى وتماشيا مع طبيعة الموضوع فقد إعتمدنا على الاستبانة كأداة لجمع البيانات، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أنسب الوسائل والتقنيات المستعملة و أكترها شيوعا في الحصول على البيانات، التي تكون كمنطلق أساسي للباحث من أجل الإجابة والتحليل على الأسئلة التي طرحها في بداية البحث، وتعرف الإستمارة على أنها" عبارة عن جدول من الأسئلة توزع على فئة من المجتمع (عينة)بواسطة البريد أو باليد أو قد تنشر في الصحف والمجلات أو التلفزيون حيث يطلب منهم الإجابة عليها وإعادتها إلى الباحث".06

وانطلاقا من مشكلة بحثنا فقد تم تصميم الاستبانة انطلاقا من موضوع بحثنا ، التي تضمنت 34 بندا ، قسمت إلى مجموعة من الأبعاد (الأشكال الخمسة لإدارة الصراع التنظيمي) ، وهي كالتالي :

- من البند 01 إلى البند 07 : بعد التعاون.
- من البند 08 إلى البند 13: بعد التنافس.
- من البند 14 إلى البند 20 : بعد التجنب.
- من البند 21 إلى البند 27 : بعد التسوية.
- من البند 28 إلى البند 34 : بعد التنازل.

استخدم فيها الباحث سلما وصفيا متدرجا مكونا من خمسة مستويات للإجابة على الفقرات (دائما ، غالبا أحيانا ، نادرا ، أبدا) وتم إعطاء هذه المستويات الأوزان التالية على الترتيب : 5، 4، 3، 2 ، 1. بالنسبة للعبارات الايجابية ، والعكس بالنسبة للعبارات السلبية (1، 2، 3، 4 ، 5). ولقد تم الاستعانة في بناء فقرات الاستبانة المتعلقة بمتغير الصراع التنظيمي ببعض الدراسات الميدانية ومن بينها دراسة النمر (1994) ، دراسة شاكر جار الله الخشالي (2002)، دراسة مومن (2008).

- **صدق أداة الدراسة:**

للتحقق من الصدق المنطقي للأداة (الصدق الظاهري) ثم عرضهما على عدد من الاساتذة المحكمين ذوي الاختصاص، بلغ عددهم 08 محكمين ، وذلك بهدف الحكم على درجة ملائمة الفقرات ومناسبتها من حيث الانتماء للمجال الذي وضعت فيه وصياغتها اللغوية، وقد تم اختيار المجالات والفقرات التي ثم الإجماع عليها بنسبة 100% ، وتم تغيير صياغة أو إعادة صياغة بعض العبارات انطلاقا من الملاحظات المقدمة كون أن صياغتها لا تتلاءم مع الإجابة بالدرجات التي تم اقتراحها، وعلى هذا الأساس أصبحت الاستبانة في شكلها النهائي.

- **ثباث الأداة:** للتحقق من ثبات الاستبانة (مدى قابليتها للتطبيق) استعمل الباحث معامل ألفا كرونباخ الذي يربط ثبات الاختبار بتباين بنوده. الذي يحسب بالمعادلة التالية 07:

$$\text{كر} = \frac{\text{ن}}{\text{ن}-1} \quad \frac{\text{ع}^2\text{ف}}{\text{ع}^2\text{ك}} \quad (1-$$

حيث كر = معامل ألفا كرونباخ

ن = عدد الفقرات **$ع^2_ك$ = تباين الفقرات**

$ع^2_ك$ = تباين الاختبار

بعد القيام بالعمليات الحسابية عن طريق برنامج الحزم الإحصائية الاجتماعية spss تحصلنا على معامل الاتساق الداخلي ، حيث قدر ب : 0,70 . وهي قيمة مقبولة تسمح بتطبيق الاستبانة في جمع المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة.

3-4- أساليب تحليل البيانات:

إن جمع البيانات عن طريق استمارة البحث دون تبويبها وتحليلها تبقى نتائج مبهمة وغير معروفة ما لم يتم الاعتماد على وسائل التحليل التي تجعل النتائج واضحة ويستطيع القارئ الإطلاع عليها، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على أسلوبين هما:

- **الأسلوب الكمي:** وهو الأسلوب الذي يستعمل فيه النسب المئوية في الكشف عن فرضيات ومتغيرات الدراسة، وذلك عن طريق إحصاء إجابات الفئة المبحوثة حول الفرضيات كما تم استخدام المتوسط الحسابي لمعرفة توجهات الإطارات الوسطى نحو أساليب إدارة الصراع ومعرفة مدى تجانس هذه التوجهات.
- **الأسلوب الكيفي:** ويعتمد على الجانب الوصفي في التحليل والتعليق عن النتائج.

4- عرض ومناقشة نتائج الدراسة :

- الكشف عن أساليب إدارة الصراع بمؤسسة البحث:

جدول رقم (01): استجابة مفردات العينة على بعد التعاون :

العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	
01- ابحث دائما عن سبل التعاون إن كنت طرف في صراع لحل المشكلة	ت	61	15	10	04	05	4.29
	%	64.21	15.78	10.52	04.21	05.26	
02- اقبل الحل الوسط المقترح من أي طرف	ت	40	30	21	03	01	4.10
	%	42.10	31.57	22.10	03.15	01.05	
03- أنصت باهتمام إلى الآخرين في مناقشاتهم لحل الصراع	ت	56	31	02	01	05	4.38
	%	58.94	32.63	02.10	01.05	05.26	
04- أحاول فتح مجالات الحوار في كل القضايا المطروحة	ت	45	33	13	03	01	4.24
	%	47.36	34.73	13.68	03.15	01.05	
05- أوازن بين مطالبي ومطالب الآخرين بما يخدم الكل	ت	53	26	12	02	02	4.32
	%	55.78	27.36	12.63	02.10	02.10	
06- اتبع أسلوب المناقشة المباشرة في حل الصراع	ت	41	30	18	04	02	4.09
	%	43.15	31.57	18.94	04.21	02.10	
07- اتبادل طرح الأفكار مع الطرف الأخر بما يساعد في حل الصراع بشكل ودي	ت	42	31	14	07	01	4.11
	%	44.21	32.63	14.73	07.36	01.05	

تعليق : يوضح الجدول السابق (رقم 01) استجابة مفردات العينة (الإطارات الوسطى) على احد أبعاد أو أشكال الصراع التنظيمي وهو بعد التعاون ، واهم ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول المشار إليه سابقا ، ومن خلال البند رقم (01) نجد أن الغالبية المطلقة (79 **%**) من مفردات العينة تميل إلى البحث عن سبل التعاون في حالة كونها طرفا في صراع ما داخل المؤسسة. وهذا من اجل الوصول إلى حل الصراع بطريقة ودية يغلب عليها الطابع التعاوني بين أطراف الصراع وهذا ما تؤكده قيمة المتوسط الحسابي (4,29) في الاتجاه الايجابي في استجابة مفردات العينة في هذا البند ومن خلال ذلك، وما يمكن ملاحظته في البند رقم (02) أن ما نسبته 73 بالمائة من أفراد مجتمع الدراسة ومن خلال ميلهم للتعاون في حل الصراع، يؤكدون على الدوام أو على الأغلب في قبول الحلول الوسطى المقترحة من أي طرف من اجل حل الصراع ، سواء من هم في حلقة الصراع أو خارجه، وذلك من اجل حل الصراع بما يخدم الكل. حيث نجد أن قيمة المتوسط الحسابي لهذا البند تعبر عن الاستجابة الايجابية لهذا الطرح، ومن خلال البند رقم (03) يمكن أن نلاحظ وجود دافع التعاون عند غالبية أفراد العينة في حل الصراع من خلال تبني خيار الإصغاء المرتكز على الاهتمام عند تبادل النقاش من اجل حل الصراع ، حيث نجد أن نسبة 91 **%** تؤكد على الدوام آو في الغالب ميلها إلى الإنصات الذي يخدم حل الصراع في جلسات المناقشة والحوار. وقيمة المتوسط الحسابي المعبر عنه ب (4,38) يؤكد ايجابية هذا الميل أو الاستجابة لهذا البند. وعموما إذا تمعنا في استجابات مفردات العينة على بنود هذا البعد نجد أنهم على الدوام أو في الغالب يفضلون حل الصراع بشكل تعاوني مهما اختلفت الوسائل أو الطرائق، فنجد النسب المرتفعة في الاستجابة الايجابية في البنود (04، 05 ،06 ، 07) من خلال فتح مجالات الحوار في كل القضايا الخلافية المطروحة (نسبة 82 بالمائة) تؤكد على هذا الطرح بشكل دائم أو في اغلب الأوقات ، كما أن جل مفردات العينة يميلون إلى الموازنة بين مطالبهم ومطالب الآخرين بما يخدم الكل (نسبة 55 **%**) .

جدول رقم (02): استجابة مفردات العينة على بعد التنافس :

العبارات		الاستجابات					المتوسط الحسابي
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	
08- احرص دائما على متابعة أهدافي وتحقيقها	ت	42	35	13	04	01	4.18
	%	44.21	36.84	13.68	04.21	01.05	
09 - ابحث عن كل السبل التي تساعد في تقوية موقفي	ت	40	22	09	19	05	3.76
	%	42.10	23.15	09.47	20	05.26	
10- ابحث عن خلق كل أشكال الصراع بما يخدم أهدافي	ت	07	05	08	19	56	1.82
	%	07.36	05.26	08.42	20	58.94	
11- ارفع من سقف مطالبي حتى احصل على ما أريده فعلا	ت	08	11	13	26	37	2.23
	%	08.42	11.57	13.68	27.36	38.94	
12- اعزز موقفي بتوضيح ايجابيات أفكاري للطرف الأخر	ت	25	31	22	10	07	3.60
	%	26.31	32.63	23.15	10.52	07.36	
13- أتمسك بوجهة رأيي لتحقيق أهدافي	ت	25	22	11	03	34	3.01
	%	26.31	23.15	11.57	03.15	35.78	

تعليق : يوضح الجدول أعلاه (رقم 02) استجابة مفردات العينة على بعد التنافس كشكل من أشكال إدارة الصراع ، ومن خلاله يمكن أن نلاحظ فيما يخص البند رقم 08 حرص أغلبية أفراد مجتمع الدراسة على الدوام أو في الغالب بنسبة 81 % على متابعة الأهداف من اجل تحقيقها ، وهذه النسبة تبرز إن لكل مفردات العينة أهداف في التنظيم، يسعى كل فرد في هذا التنظيم على متابعة هذه الأهداف وان اختلفت تبعا للحاجات النفسية والاجتماعية لكل فرد، والسعي إلى تحقيقها تبعا للوسائل المتاحة في التنظيم ، هذا وقد أبرزت قيمة المتوسط الحسابي (4,18) الصفة الايجابية في استجابة الأفراد على هذا البند ، وفي نفس السياق نجد أن الأفراد ومن خلال استجاباتهم على البند 09 قد أكدوا على تحقيق الأهداف ومتابعتها من خلال البحث عن كل السبل التي تساعدهم في تحقيق هذه الأهداف من خلال الموارد والإمكانات المتاحة في المؤسسة ، حيت نجد نسبة65 بالمائة من مفردات العينة أكدت على الدوام أو في الغالب على هذا الأمر، من خلال تقوية المواقف التي تساعد على تحقيق أهداف الأفراد من خلال استخدام كل ما هو متاح بما يسمح للوصول إلى الهدف المنشود ونجد ايجابية استجابة أفراد مجتمع الدراسة على هذا البند من خلال قيمة المتوسط الحسابي لهذا البند (3,76).أما فيما يخص البند رقم 10 فنجد أن ما نسبته 78 % من مفردات العينة أكدت عن ابتعادها الدائم أو لجوءها النادر إلى خلق كل أشكال الصراع من اجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها ،مما يؤكد رفض غالبية أفراد العينة لهذا السلوك في تحقيق المكاسب أو المنافع في المؤسسة ، وهذا ما تؤكده استجابتهم السلبية على هذا البند من خلال قيمة المتوسط الحسابي (1.81) ،وهي اضعف قيمة في المتوسطات الحسابية لكل بنود أداة البحث ، وهذا يبرز عدم سعي مفردات العينة إلى اختلاق أشكال الخلاف والذي يراد منه تحقيق مكاسب من خلال إثارة المشاكل والنزاعات في التنظيم. ومن خلال البند رقم 11 يمكن أن نلاحظ أن نسبة 38 بالمائة من أفراد العينة لا تحبذ فكرة الرفع من المطالب من اجل تحقيق ما يراد تحقيقه فعلا من الأهداف ، على اعتبار أن تعدد المطالب يساعد على تحقيق جزء منها في أسوء الحالات.

أما فيما يخص البند 13 فنجد تباين في الاستجابة لأفراد العينة حيث نجد أن نسبة 49 % من مفردات العينة ترى انه من اجل تحقيق الأهداف أو المكاسب لابد على الدوام أو الغالب التمسك بوجهة الرأي الشخصية في كل الأحوال ، بما يضمن تحقيق الأهداف، في حين نجد أن 39 بالمائة من مجتمع الدراسة تؤكد على عدم وجود هذا الخيار أو ندرته في تفكيرهم ، على اعتبار أن التمسك بوجهة الرأي إن كانت صائبة أو يشوبها نوع من الخطأ في التقدير قد لا يساهم في حل الصراع ، بل قد يجعله أكثر تعقيدا ، ومن خلال هذا الطرح نجد أن قيمة المتوسط الحسابي (3,01) تميل لهذا الطرح الأخير باعتبار انه يعبر عن سلبية الاستجابة على هذا البند.

جدول رقم (03): استجابة مفردات العينة على بعد التجنب :

العبارات		الاستجابات					متوسط حسابي
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	
14- اترك للآخرين تحمل مسؤولية حل المشكلات	ت	02	22	45	16	10	2.89
	%	02.10	23.15	47.36	16.84	10.52	
15- ابتعد عن جرح مشاعر الآخرين حتى أحافظ على علاقاتي الودية معهم	ت	53	30	03	04	05	4.28
	%	55.78	31.57	03.15	04.21	05.26	
16- أحاول إرضاء الآخرين للحفاظ على صداقاتي معهم	ت	16	29	31	10	09	3.34
	%	16.84	30.52	32.63	10.52	09.47	
17- افعل كل ما هو مناسب لتجنب الصراع	ت	43	30	13	03	06	4.06
	%	45.26	31.57	13.68	03.15	06.31	

18- اصنع لنفسي أعمال إضافية لتجنب الخلاف	ت	14	15	39	17	10	3.06
	%	14.73	15.78	41.05	17.89	10.52	
19- أحاول الابتعاد عن الأعمال المشتركة مع طرف الصراع إن آمكن ذلك	ت	19	30	13	28	05	3.31
	%	20.00	31.57	13.68	29.47	05.26	
20- أحاول أن أعطي وقت لنفسي من خلال تأجيل طرح القضايا الخلافية للتفكير فيها بروية	ت	19	25	41	06	04	3.51
	%	20.00	26.31	43.15	06.31	04.21	

تعليق : من خلال ملاحظتنا للبنود السبعة التي تعبر عن هذا البعد ، نجد من خلال البند رقم 14 والذي يتناول مسالة ترك الآخرين مسؤولية حل المشكلات المرتبطة بالصراع التنظيمي نجد تقارب في الاستجابات الايجابية أو السلبية في هذا البند ، فنجد أن ما نسبته 47 % من مفردات العينة ترى انه في بعض الأحيان وتبعا لبعض المواقف أو الأحداث يجب ترك الآخرين يتحملون كامل المسؤولية في حل المشكلات، وتحمل تبعات وضع الحلول وتنفيذها، وما ينجر عنها من نتائج في حل الصراع من عدمه في حين نجد أن 27 بالمائة من أفراد مجتمع الدراسة يرفضون هذا الطرح أو ندور حدوثه عندهم ، على اعتبار أن لهم دور مهما كان حجم هذا الدور في حل المشكلات المرتبطة عن الصراع وترك الآخرين يعالجون المشكلات تعبر عن الهروب من المسؤولية باعتبار أنهم طرف في الصراع ونجد نسبة 25 % من مفردات العينة تؤيد على الدوام أو في الغالب على ترك الآخرين تحمل المسؤولية في حل المشكلات موضع الخلاف ، وما يمكنه إبرازه في هذا البند هو أن قيمة

المتوسط الحسابي في هذا البند (2,89) تؤكد على سلبية استجابة مفردات العينة على هذا البند.

كما نجد أن أفراد مجتمع الدراسة ومن خلال البند رقم 15 يؤكدون وبنسبة كبيرة (87 %)على الدوام أو في غالب الأوقات على ضرورة احترام مشاعر الآخرين عند حدوث الخلاف وعدم المساس بها من اجل إبقاء العلاقات الودية ضمن العلاقات الاجتماعية الوظيفية في المؤسسة وقيمة المتوسط الحسابي (4,28) لهذا البند تعبر عن ايجابية الاستجابة على هذا البند المرتبط بالجانب الإنساني في العلاقات المهنية ، وضمن هذا السياق نجد ومن خلال البند رقم 16 تأكيد ما نسبته 46 بالمائة من مفردات العينة على ضرورة إرضاء الآخرين أثناء حدوث الصراع من اجل الحفاظ على العلاقة الودية أو الإبقاء على جسر الصداقة ، في حين نجد أن 32 % من أفراد مجتمع الدراسة تؤيد هذا الطرح في بعض الأحيان، في حين أن ما نسبته 19 بالمائة من مفردات العينة ترفض هذا الطرح أو تؤكد على ندرة حدوثه ، وعلى العموم قيمة المتوسط الحسابي لهذا البند (3,34) توضح ايجابية استجابة أفراد العينة على هذا البند.كما أكدت ما نسبته 76 % على الدوام آو في الغالب في البند 17 على فعل كل ما هو مناسب أو مطلوب لتفادي أو تجنب كل أشكال الصراع ، من خلال استراتيجيات وقائية أو علاجية للمواقف التي تحدث داخل المؤسسة. كما نلاحظ من خلال البند رقم 18 أن هناك ما نسبته 41 % من مفردات العينة في بعض الأحيان تلجأ إلى صنع أعمال إضافية كعنصر الهاء تسمح بتجنب الصراع مع الآخرين ، ونجد كذلك ما يؤيد هذا المسعى على الدوام أو في الغالب بنسبة 30 بالمائة ، مما يعكس وجود هذه الآلية عند اتخاذ العاملين بعد التجنب في إدارة الصراع كإستراتيجية تندرج ضمن هذا البعد ، في حين نجد 28 % من مفردات العينة لا تلجا إلى هذا الخيار أو ندرة استخدامه ، على اعتبار أن القيام بأعمال إضافية ليس من اهتماماتهم ، أو الاعتقاد بعدم جدوى هذه الإستراتيجية في تجنب الصراع ، وعموما قيمة المتوسط الحسابي لهذا البند (3,06) تعبر عن ايجابية الاستجابة لمفردات العينة على هذا البند.

كما أننا نلاحظ ومن خلال البند 19 ميل ما نسبته 51 % من مفردات العينة إلى الابتعاد عن الأعمال المشتركة مع طرف الصراع من اجل تجنب إثارة مسالة الصراع أو تضخيمه ، أو تركيز جل الاهتمام عليه ، في حين نجد أن 34 بالمائة من أفراد مجتمع الدراسة لا تؤيد هذا الفعل ، وترى أن القيام بعمل مشترك مع طرف الصراع ليس بالضرورة يسهم في زيادة الصراع أو تضخيمه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الأعمال المشتركة في ظل المنظومة التنظيمية والإنتاجية في المؤسسة لا يمكن تجاهلها أو التهرب منها على اعتبار أنها من مستلزمات المهام أو الواجبات التي يجب أن تقام بعمل جماعي ليس بالضرورة أن لا يكون طرف الصراع فيها.في حين نجد أن 13% تلجا إلى هذا الخيار في بعض الأحيان.

جدول رقم (04): استجابة مفردات العينة على بعد التسوية :

العبارات		الاستجابات					متوسط حسابي
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	
21- استعين بزملائي في العمل لحل كل أشكال الخلاف التي تعترضني	ت	27	26	38	03	01	3.78
	%	28.42	27.36	40.00	03.15	01.05	
22- ابحث عن حلول توفيقية للخلاف	ت	40	35	16	03	01	4.15
	%	42.10	36.84	16.84	03.15	01.05	
23- أشجع إبداء الرأي بشفافية	ت	40	44	08	01	02	4.25
	%	42.10	46.31	08.42	01.05	02.10	

24- أحاول أن أتقاسم الفائدة والتكلفة مع طرف الصراع	ت	19	31	41	01	03	3.65
	%	20.00	32.63	43.15	01.05	03.15	
25- أتنازل عن بعض مطالبي إن تنازل الطرف الأخر عن بعض مطالبه	ت	15	25	46	07	02	3.46
	%	15.78	26.31	48.42	07.36	02.10	
26- اقترح حلول بما يخدم كل الأطراف	ت	33	44	12	03	03	4.06
	%	34.73	46.31	12.63	03.15	03.15	
27-لا أجد حرجا في تحقيق مطالب الآخرين بشكل جزئي إن كان يرضيني	ت	26	28	24	10	07	3.58
	%	27.36	29.47	25.26	10.52	07.36	

تعليق : يوضح الجدول أعلاه (رقم 04) استجابة مفردات العينة على بعد التسوية في إدارة الصراع التنظيمي ومن خلاله يمكن أن نلاحظ من خلال البنود السبعة لهذا البعد أن هناك 55% من مفردات العينة ومن خلال البند 21 تؤكد على الدوام أو في الغالب على خيار الاستعانة بزملاء العمل من اجل حل كل أشكال الخلاف التي تصادفها داخل المؤسسة ، من اجل الاستفادة من أرائهم واقتراحاتهم في موضوع الخلاف مع الآخرين ، ونجد من يلجأ هذا المسعى في بعض الأحيان ما يمثل نسبة 40 بالمائة من أفراد العينة، كخيار من الخيارات المتاحة في حل أو إدارة الصراع وقيمة المتوسط الحسابي لهذا البند (3,78) تؤكد الاستجابة الايجابية لمفردات العينة على هذا البند. أما عن البند رقم 22 المرتبط بالبحث عن الحلول التوفيقية أو الوسطية للصراع ، فنجد أن قيمة المتوسط الحسابي (4,15) تعبر عن ايجابية الاستجابة لمفردات العينة على هذا البحث ، وتؤكده نسبة 78% من أفراد مجتمع

الدراسة على الدوام أو في الغالب التي تذهب إلى البحث عن كل الحلول التي ترضي كل أطراف الصراع ، أو التي توافق بين كل المطالب ، كما آن 16 بالمائة من مفردات العينة تلجا في بعض الأحيان إلى هذا المسعى كحل من الحلول من اجل إنهاء الصراع أو إدارته ،أو التخفيف من حدته .وضمن هذا السياق ومن خلال البند رقم 26 نجد أن 81% من مفردات العينة تميل على الدوام أو في الغالب إلى اقتراح حلول تساعد في حل الصراع من خلال البحث ودراسة سبب الصراع ، ووضع مقترحات تفيد في إدارته أو حله. كما أننا نجد ومن خلال البند رقم 23 تأكيد جل مفردات العينة وبنسبة تقارب 88% على تشجيع إبداء الرأي بشفافية حول كل النقاط المرتبطة بالصراع على الدوام أو في غالب الأوقات بما يساعد على إيجاد الحلول المناسبة لحل الخلاف أو إيجاد حلول توفيقية له. وهنا قيمة المتوسط الحسابي (4,25) تعبر عن ايجابية استجابة مفردات العينة على هذا البند. وما يمكن ملاحظته من خلال البند رقم 24 أن 52% من مفردات العينة على الدوام أو في الغالب ترى ضرورة تقاسم الفائدة والتكلفة مع طرف الصراع ، على اعتبار أن هذا الأمر يساعد على حل الصراع من جهة ، كما انه يرضي كل أطراف الصراع من جهة أخرى، كما أننا نجد ما نسبته 43 بالمائة من مفردات العينة ترى أن هذا المسعى يمكن تطبيقه في بعض الأحيان من اجل حل الصراع على اعتبار أن هذه الإستراتيجية قد لا تنجح في بعض الأوقات من وجهة نظر أطراف الصراع نتيجة لتمسك كل طرف برأيه، أو ما يفرضه منطق وجود ربح أو خسارة فقط في موضوع الخلاف وايجابية استجابة مفردات العينة على هذا البند تعبر عنه قيمة المتوسط الحسابي لهذا البند (3,65) . كما يمكن ملاحظته ضمن هذا السياق ومن خلال البند رقم 27 أن نسبة 56% من مفردات العينة ترى على الدوام أو في الغالب أن تحقيق مطالب الآخرين بشكل جزئي إن كان يصب في مصلحتها مسعى يمكن تطبيقه واقعيا ، على اعتبار أن مسالة الرضا موجودة عند طرفي الصراع ، في حين تؤيد هذا الطرح في بعض الأحيان ما نسبته 25 بالمائة من مفردات العينة من خلال أن هذا المسعى يتوقف على سبب الصراع أو مستواه،أو رؤية الطرف الأخر في

الصراع لجملة مطالبها وتحقيقها الكلي أو الجزئي كما أننا نجد أن 17% من أفراد مجتمع الدراسة لا يؤيدون هذا المسعى ، أو ندرة حدوثه من خلال أن هذا الآمر يصعب تحقيقه في ظل قيمة كل مطلب من مطالب أطراف الصراع ، والتي في جل الأوقات لا يمكن التنازل عن أي جزئية من هذه المطالب وعموما نجد أن قيمة المتوسط الحسابي هنا (3,58) تعبر عن ايجابية استجابة مفردات العينة على هذا البند.

جدول رقم (05): استجابة مفردات العينة على بعد التنازل :

العبارات		الاستجابات					متوسط حسابي
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	أبدا	
28- أتنازل عن رغباتي من اجل تحقيق رغبات الآخرين	ت	09	13	50	12	11	2.96
	%	09.47	13.68	52.63	12.63	11.57	
29- احترم محافظة الآخرين على مواقفهم إن كان ذلك يفيد في حل الخلاف	ت	13	44	29	03	06	3.57
	%	13.68	46.31	30.52	03.15	06.31	
30- أركز على الأمور المتفق عليها بدلا من مناقشة مسائل الخلاف	ت	23	39	21	11	01	3.75
	%	24.21	40.05	22.10	11.57	01.05	
31- أحاول أن أراعي مشاعر الطرف الأخر أثناء المناقشات	ت	38	42	12	01	01	4.24
	%	40	44.21	12.63	01.05	01.05	

32- اسعي إلى تهدئة الخلاف إلى أن يحين الوقت المناسب لإنهائه	ت	21	51	21	01	01	3.94
	%	22.10	53.68	22.10	01.05	01.05	
33- أتفادى طرح مطالبي عند مناقشة المشكلات الخلافية	ت	31	32	28	03	01	3.92
	%	32.63	33.68	29.47	03.15	01.05	
34- إذا كانت مطالب الآخرين مهمة بالنسبة لهم أحاول مساعدتهم في تلبية مطالبهم	ت	22	36	34	02	01	3.80
	%	32.15	37.89	35.78	02.10	01.05	

تعليق : من خلال ملاحظتنا لهذه الاستجابات نجد ومن خلال البند رقم 28 أن نسبة 52% من مفردات العينة ترى انه في بعض الأحيان يمكن التنازل عن بعض الرغبات أو كلها من اجل تحقيق رغبات الآخرين وهذا تبعا لقيمة أو أهمية هذه الرغبات بالنسبة للطرف الأخر ، أو ترتيبها في سلم الأولويات عند طرفي الصراع ، في حين نجد تقارب في النسب بين من يرفض هذا التنازل أو ندرة القيام بهذا التنازل للآخرين (نسبة 24 بالمائة) على اعتبار انه لا يحقق المنفعة لها ، بل المستفيد الوحيد هو الطـرف الأخـر في الصراع الدائر، وبين من يؤكد على الدوام أو في الغالـب (نسبة23%) قبول هذا التنازل إن كان فعلا يرضي الآخرين ، من خلال أن هذا المسعى يمكن الاستفادة منه مستقبلا إن حدث صراع أخر على نفس الموضوع ، وما يمكن ملاحظته كذلك أن قيمة المتوسط الحسابي في هذا البند (2,96) تعبر عن سلبية استجابة مفردات العينة في هذا البند. وفي نفس السياق نجد ومن خلال البند رقم 34 أن 70 بالمائة من مفردات العينة ترى على الدوام أو في الغالب أن مساعدة الآخرين على تحقيق مطالبهم إن كانت على قدر كبير من الأهمية يدخل ضمن مساعيهم في حل الصراع أو التخفيف من حدته، كما أن ذلك يعزز لدى كل أطراف الصراع مسالة ترتيب المطالب التي محل صراع تبعا لأهميتها

عند كل أطراف الصراع. كما نجد ومن خلال البند 29 أن نسبة 59 بالمائة من أفراد العينة تؤكد على الدوام أو في الغالب على احترامهم لقيمة محافظة أو ثبات الآخرين على مواقفهم إن كان هذا الثبات يساعد في إنهاء حالة الصراع أو التقليل من حدته ، كما أن 30% من مفردات العينة ترى إمكانية حدوث ذلك في بعض الأحيان ، باعتبار هذا يفيد فعلا في حل الخلاف أو الحد من تفاقمه ، ونجد أن قيمة المتوسط الحسابي لهذا البند (3,57) تعبر عن ايجابية استجابة مفردات العينة على هذا البند . كما نجد من خلال البند رقم 33 أن نسبة 66 بالمائة من مفردات العينة ترى انه على الدوام أو في الغالب تميل إلى عدم طرح المطالب عند مناقشة المسائل الخلافية مع طرف الصراع ، لان ذلك يزيد من حدة الصراع ولا يساعد الوصول إلى حل يرضي كل الأطراف ، في حين نجد ما نسبته 29 % من أفراد مجتمع الدراسة ترى إمكانية تغليب منطق عدم طرح المطالب أو تأجيلها في بعض الأحيان عند مناقشة المسائل المختلف فيها مع طرف الصراع ، لان هذا المنطق لا يمكن أن يعمم في كل مواقف الصراع لان ذلك قد لا يجد صدى عند الطرف الأخر في الصراع.

نتائج الدراسة : فيما يتعلق بالكشف عن أساليب معالجة الصراع داخل المؤسسة فيمكن من خلال استجابات فئة البحث استنتاج ما يلي :

– ميل كل أفراد العينة إلى اعتبار أن الأسلوب الأمثل والأول في معالجة كل الخلافات أو أشكال الصراع هو أسلوب التعاون ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قيم المتوسطات الحسابية لكل بنود بعد التعاون في استجابات مفردات العينة ، وايجابية هذه الاستجابة لديهم هذا من جهة ،ومن جهة أخرى تؤكد فئة البحث على أهمية المناقشات الهادئة في حل الصراع ،مما يسمح بتبادل الأفكار بطريقة ودية ، ويتفق هذا الاستنتاج مع دراسة السفياني (2009) التي توصلت في دراستها من حيت درجة ممارسة إدارة الصراع لدى عينة بحثها أن بعد التعاون ممثل بدرجة كبيرة ،وهو الخيار الأول لدى مفردات العينة من خلال فتح مجال النقاش في كل المسائل الخلافية ،وإيجاد حلول ودية توافقية لها.كما نجد وضمن هذا السياق فيما يخص البعد الايجابي لأسلوب التعاون في حل الصراع أو الحد من تفاقمه تأكيد دراسة زايد

عادل محمد (1995) على أن النظرة الايجابية للصراع واختيار الأسلوب الودي في إدارته يمكن أن يؤدي إلى نتائج ايجابية يكون لها اثر كبير على بناء علاقات مهنية تتسم بالسلاسة.

– بالنسبة لبعد التنافس كشكل من أشكال إدارة الصراع، فنجد من خلال استجابات فئة البحث اعتبار أن هذا الأسلوب يمكن استخدامه بطريقة فيها نوع من الواقعية ، على اعتبار تأكيد فئة البحث أن متابعة الأهداف وتحقيقها يرتبط أليا بواقع السيرورة التنظيمية داخل المؤسسة ، وتبعا لحاجات وأهداف كل الفاعلين في التنظيم (81 بالمئة أكدت ذلك على الدوام أو في الغالب)، وبالتالي هذا الأسلوب يمكن استخدامه بعيدا عن استخدام طرق لا تجد صدى عند اغلب مفردات العينة كإثارة كل أشكال الصراع بما يخدم طرف معين في الصراع ، أو الغلو في المطالب بما يسمح من تحقيق جزء منها ،أو ما هو مطلوب فعلا.

– كما نجد استخدام فئة البحث لشكل أو بعد التجنب كشكل من أشكال إدارة الصراع ، خاصة أن ما نسبة 47 بالمائة من أفراد العينة تؤكد في بعض الأحيان على ضرورة ترك الآخرين تحمل مسؤولية حل الصراع ،أو البحث عن أعمال إضافية تساعد على الابتعاد عن ساحة الصراع مما قد يفسح مجالا زمنيا يستغل في التفكير في حل الصراع ، كما يبقي العلاقات المهنية في دائرة الصداقات ، رغم وجود نسبة مقبولة من مفردات العينة (34 بالمائة) تؤكد أن استخدامها لهذا الشكل لا يكون ضمنه الابتعاد عن الأعمال المشتركة مع طرف الصراع ، مما يعكس أن فئة واسعة من مفردات العينة إن اعتبرنا أن نسبة 13 بالمائة تلجأ إلى هذا الخيار في بعض الأحيان ، و تجد أن التجنب ليس في الابتعاد عن الأعمال المشتركة مع طرف الصراع ، بل في صيغ أخرى مثل الأعمال الإضافية ، أو تأجيل طرح القضايا الخلافية.

– بالنسبة لبعد التسوية في إدارة الصراع ، فنجده يكمن عند فئة البحث من خلال الاستعانة بزملاء العمل في إيجاد رؤية أخرى قد تكون توفيقية أو منصفة (55 بالمائة)من فئة البحث أكدت على الدوام أو في الغالب في اللجوء إلى زملاء العمل

لحل الصراع) ،كما قد تكون التسوية من خلال تقاسم الفائدة والتكلفة مع طرف الصراع ، أو البحث عن حلول توفيقية قد يكون احد حلولها التنازل الجزئي المتبادل في المطالب بين طرفي الصراع.وعموما قيمة المتوسطات الحسابية العالية لكل بنود هذا البعد تعبر عن ايجابية استجابة مفردات العينة على هذا البعد ، واعتباره شكلا من أشكال إدارة الصراع داخل المؤسسة.

– وفي نفس السياق نجد عند فئة البحث استجابة ايجابية حول بعد التنازل ، واتخاذه كشكل من أشكال إدارة الصراع ،حيث يغلب في استجابات فئة البحث الميل إلى التنازل عن المطالب أو الرغبات من اجل تحقيق رغبات الآخرين إن كانت مهمة لهم ، وفي بعض الأحيان يمكن مساعدتهم في تلبية مطالبهم بما يسمح من تهدئة الخلاف أو حله مستقبلا ، أو يمكن إدراج هذا الأسلوب كخيار يتم فيه تبادل المصالح والمنافع ،من خلال ربط ذلك بأسلوب التسوية عند فئة البحث وحسب رأي الباحث فهذا الطرح يتفق مع ما هو موجود في تفكير كل العاملين في مؤسساتنا الوطنية ككل ، على اعتبار أن التنازل في حل الصراع قد يكون مرتبط بتنازلات أخرى يطرحها طرف الصراع مستقبلا ، أو التنازل من اجل كسب منافع اكبر من المنافع المختلف عليها ، أو من خلال ميزان القوة والضعف ضمن العلاقات المهنية داخل التنظيم.

خاتمة : يمكن القول أن الصراع في المنظمات بمختلف أشكاله هو ظاهرة حتمية ،لابد من وجودها على اعتبار انه لا يمكن تفادي كل أشكال الصراع ،الذي هو كنتاج للتفاعلات الاجتماعية داخل المنظمة أو من خلال سيرورة العملية الاتصالية بين مختلف وحدات ومصالح المنظمة ،لكن يمكن الاستفادة من أثار الصراع الايجابية من تطوير قدرات وإمكانات الفاعلين في التنظيم وحثهم على الإبداع ، الذي هو بوابة لاستفادة المنظمة من قدرات العاملين فيها بما يضمن لها الرقي والاستمرارية أما الآثار السلبية للصراع فيمكن التغلب عليها ، أو التقليل من حدتها من خلال عملية التطوير والتغيير التنظيمي المخطط له ،و تطبيق بعض

الاستراتيجيات الفعالة في إدارة الصراع وهذا تبعا لظروف المنظمة وطبيعة الفاعلين فيها.

المراجع المعتمدة

01- محمود سلمان العميان : السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال ، ط3 ، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن ، 2005،ص 363.

02- بدر حامد احمد :قراءات في السلوك التنظيمي ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1994، ص 194.

03- خضير كاظم محمود :السلوك التنظيمي ، ط1 ،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، 2002، ص 143.

04- Jones ,Gareth : Organizational Theory-text and cases , Addison Wesley,publishing co, New York, 1995,p 500.

05- بشير صايح الراشدي : مناهج البحث التربوي ،رؤية تطبيقية مبسطة ، دار الكتاب الحديث الكويت 2000، ص 59.

06- كامل محمد المغربي: أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،ط4 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 135.

07- عبد الحفيظ مقدم : الإحصاء والقياس النفسي والتربوي ،ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2011، ص 160.

* المجلات والمذكرات :

أ- المجلات :

- النمر سعود محمد: الصراع التنظيمي عوامله وطرق إدارته ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز المجلد 07 ، جدة ، السعودية ،1994.
- شاكر جار الله الخشالي : استراتيجيات إدارة الصراع التنظيمي وأثرها على إحساس العاملين بفعالية الإدارة وحدة وايجابية الصراع ،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ،المجلد السابع ، العدد الأول ، 2004.

- عادل محمد زايد : إدارة الصراع التنظيمي في الإمارات العربية السعودية ،الإدارة العامة ،المجلد رقم 34، العدد 04، 1995.

ب- المذكرات :

- فاطمة بن عليان السيفاني : الاتصال التنظيمي وعلاقته بإدارة الصراع،إشراف محمد بن معيض الوذيناني ،رسالة ماجستير غير منشورة قسم الإدارة التربوية والتخطيط ،جامعة أم القرى،السعودية، 2009.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/11/21 تاريخ القبول:2018/12/14

دور الجمعيات في التكفل بالأمراض النادرة في الجزائر
- مرض الاعتلال العضلي نموذجا -

The role of associations in the care of rare diseases in Algeria
-Muscular dystrophy is a model-

د. نوري محمد
nourimohamed71@gmail.com
د. بن عون بودالي
bts.benaoun@gmail.com
جامعة عمار ثليجي – الأغواط (قسم علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية)

ملخص البحث

الإعتلالات العضلية هي أمراض عصبية وعضلية التي تسبب ضمور أو وهن العضلات، حيث تم تحديد ثلاثين شكلا وراثيا لاعتلال عضلي. وهي تحدث غالبا في مرحلة الطفولة. الأكثر شيوعا وأشدها هو ضمور العضلات من نوع دوشين مما يؤثر على الأولاد فقط، وعادة ما بين 4 و7 سنوات. يبرز هذا المرض بسبب نقص بروتين يشارك في تقلص العضلات والألياف، مما يؤدي إلى خلل في الوظيفة العضلية وهو ما يسبب الشلل في كثير من الأحيان.في غياب إحصائيات دقيقة تحصي الجزائر حسب بعض الجمعيات المهتمة بهذا الموضوع ما بين 40 إلى 50 ألف مصاب بهذا المرض الوراثي ناهيك عن الحالات التي لم يتم الإبلاغ عنها أو تشخيصها بسبب بعض الذهنيات البالية السائدة في بعض المناطق والتي ترفض الإفصاح عن الأفراد المصابين، معتبرة ذلك من قبيل التابو وخاصة إذا كان المصاب من جنس الإناث. سنحاول من خلال هذا المقال لفت انتباه المجتمع ككل والمختصين على وجه الخصوص حول هذه الظاهرة السوسيو–سيكوسوماتية وذلك

باستفزاز الأساتذة والباحثين وإثارة اهتمامهم حول هذه الشريحة التي تعاني في صمت.

الكلمات المفتاحية : الإعتلالات العضلية، الوظيفة العضلية، المرض الوراثي.

Abstract :

Muscular dystrophy is a neurological and muscular disease that causes atrophy or muscular weakness.Thirty genotypes of muscle dysfunction have been identified.They often occure in childhood period.Duchenne type is the most common and most severe that affects only children.Usually, children between 4 and 7 years old are affected.This disease is caused because of the lack of protein that leads to the contraction of muscles and fibers,therefore leads to muscle dysfunction that mostly causes paralysis.In the absence of accurate statistics, Algeria has declared that between 40 and 50 thousand people are infected by this genitic disease according to some interested associations in this subject, in addition to the cases that have not been declared or diagnised because of some of the outdated minds in some areas ,and some who refuse to declare about the infected people,considering that as a (Taboo) wall, especially if the infected ones are among females sex.Through this article , we try to draw the attention of the society as a whole ,and the specialists in particular about this socio-psychosmatic phenomenon,by provoking teachers and researchers and raising their interest about these groups that are suffering in silence.

Keywords : Muscular dystrophy- muscle dysfunction- genitic disease

مقدمة :

الإعتلالات العضلية هي أمراض عصبية وعضلية التي تسبب ضمور أو وهن العضلات ، حيث تم تحديد ثلاثين شكلا وراثيا لاعتلال عضلي. وهي تحدث غالبا في مرحلة الطفولة. الأكثر شيوعا وأشدها هو ضمور العضلات من نوع دوشين، مما يؤثر على الأولاد فقط، وعادة ما بين 4 و 7 سنوات. يبرز هذا المرض بسبب

نقص بروتين يشارك في تقلص العضلات والألياف، مما يؤدي إلى خلل في الوظيفة العضلية و هو ما يسبب الشلل في كثير من الأحيان.

في غياب إحصائيات دقيقة ، تحصي الجزائر حسب بعض الجمعيات المهتمة بهذا الموضوع ما بين 40 إلى 50 ألف مصاب بهذا المرض الوراثي[1] ناهيك عن الحالات التي لم يتم الإبلاغ عنها أو تشخيصها بسبب بعض الذهنيات البالية السائدة في بعض المناطق والتي ترفض الإفصاح عن الأفراد المصابين ، معتبرة ذلك من قبيل التابو و خاصة إذا كان المصاب من جنس الإناث. سنحاول من خلال هذا المقال لفت إنتباه المجتمع ككل والمختصين على وجه الخصوص حول هذه الظاهرة السوسيو–سيكوسوماتية ذلك باستفزاز الأساتذة والباحثين وإثارة إهتمامهم حول هذه الشريحة التي تعاني في صمت.

أولاً: مرض شاركو ماري توث Charcot-marie tooth :

مرض شاركو – ماري – توث Charcot-Marie-Tooth (CMT) هو مجموعةٌ من الأمراض الوراثية التي تصيب الأعصابَ المحيطيَّة. ويُدعى اعتلالَ الأعصاب الحسِّية والحركية الوراثيّ أيضاً. توجد الأعصابُ المحيطيَّة خارجَ الجهاز العصبي المركزي (الدماغ والحبل الشوكي). وهي تتحكَّم بالعضلات، وتنقل المعلومات الحسِّية، مثل حس اللمس، من الأطراف إلى الدماغ. قد يعاني المصابون بهذا المرض من: وهن عضلي في القدمين والكاحلين والساقين واليدين. طريقة مشي غير ملائمة (مشية خرقاء). تَقوُّس شديد في القدمين أو تَسطُّح شديد. خَدَر في القدمين والذراعين واليدين.

تم اكتشافه من قبل ثلاثة أطباء سنة 1886 وسمّي بأسمائهم. هذا المرض هو أحد أمراض الاعتلالات العصبية الأكثر انتشاراً ويصيب 1 من 2500 حالة ولادة.

تتلخص العلة في إصابة الأعصاب المحيطية التي تربط النخاع الشوكي بالعضلات مما يؤثر على نقل التدفُّعات العصبية ويؤدي إلى صعوبة في المشي واعوجاج في الرجلين منذ الطفولة المبكرة مع إمكانية تأخر ظهور المرض إلى فترة المراهقة. كان يُعدّ سابقاً أحد أنواع الحَثل العضلي.لا يتوفر حالياً شفاء من هذا المرض[2].

تبدأ أعراضُ داء شاركو – ماري – توث بالظهور عادةً بين الخامسة إلى الخامسة عشر، ولا تظهر حتى متوسِّط العمر أو أكثر أحياناً. هذا الداءُ هو مرضٌ متفاقِم، أي أنَّ أعراضَه بطيئة التفاقم، ممَّا يجعل المهامّ اليومية أكثرَ صعوبة لدى الشخص المصاب شيئاً فشيئاً. لكن بعض الأشخاص لا يشعرون بالأعراض إلا في بداية الثلاثينيات أو الأربعينيات من العمر.تتمثل الأعراض الأوليّة غالباً بسقوط القدم (سقوط مقدم القدم بسبب ضعف، تهيّج أو ضرر للعصب الشظوي الأصلي Nerf péronier commun، أو شلل في عضلات الجزء الأمامي للساق، يفقد بسببها حركة الانثناء الظهراني للقدم). ويمكن أن تسبب أيضاً إصبع القدم المطرقية (انحناء الأصابع للأسفل).ضمور العضلات في الجزء السفلي من الساق قد يؤدي إلى مظهر "أقدام اللقلق". مع تقدم المرض، يعاني الكثير من المرضى من ضعف في عضلات اليد والساعد. يحدث فقدان لحس اللمس في القدمين والكاحلين والساقين، وكذلك في اليدين والرسغين والذراعين في أنواع مختلفة من المرض. ويكون في الأشكال المبكرة أو المتأخرة بسبب انقباضات عضلية تشنّجية على نحو متقطع والتي تجعل المريض عاجزاً عندما يُنشَّط المرض. القدم الجوفاء (قدم عالية التقوّس) أو القدم الرَحَّاء (قدم مسطحة) كلاهما مقترنتان بالاضطراب .الأعصاب الحسّية وأعصاب الحس العميق في اليد غالباً ما تكون متضررة، في حين أنّ الأعصاب الألميّة تبقى سليمة.

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع :

في غالب الأحيان، يرى الكثير من الناس أن موضوع الإعاقة وما يدور حوله من مظاهر سلوكية يسبب لهم نوعا من الحرج و الضيق لاعتقادهم أنها تعبر عن حالة من النقصان والعيب الذي يستثنى صاحبه من دائرة العلاقات الاجتماعية، وهو ما ينجم عنه، في رأيهم، الإقصاء والتهميش و النظرة الدونية لهذه الفئة من المجتمع.

قد يكون رأي هؤلاء صحيحاً نسبيا ، إذا حكمنا عليه ظاهرياً و قيمياً دون البحث بتمعن في الأسباب، وهذا هو ما يعرف عن الباحثين بالحس المشترك le sens commun . لكن ما يجعلنا ننأى بأنفسنا عن الأخذ بهذا الاتجاه هو ما تعلمناه من مخالطتنا – المتواضعة – للبحث العلمي عموماً وفي الحقل السوسيولوجي على وجه

الخصوص، هي جملة من الأسباب –الذاتية والموضوعية– نلخصها في العناصر التالية :

✓ إقتصار الكثير من البحوث – على حد علمنا – على النظرة الفيزيولوجية (المظاهر الجسدية) البحتة لذوي الإحتياجات الخاصة وعدم ربطها بما قد يكون من كفاءات أخرى للكثير من المنتمين لهذه الفئة.

✓ معايشتنا الشخصية لفردين – من المحيط العائلي– من ذوي الاحتياجات الخاصة تعانيان من الكثير من مظاهر نقص التكفل النفسي و الاجتماعي و الطبي.

✓ ندرة الأبحاث العلمية والإهتمامات الأكاديمية – على المستوى الوطني – فيما يتعلق بما يسمى " الأمراض النادرة " الذي يعتبر موضوعنا جزء منها، وهذا راجع لأسباب إجتماعية وإقتصادية وثقافية ، سنأتي لذكرها لاحقا .

✓ ضعف دور الكثير من جمعيات المجتمع المدني و وسائل الإعلام في التعريف بهذه الأنواع من الأمراض وهو ما يحول دون البحث عن أسبابها و طرق التكفل بها في إطار رؤية شاملة وبذلك بإشراك جميع فئات المجتمع بإعتبار أن ذوي الاحتياجات الخاصة جزء لا يتجزأ من المجتمع في علاقة تفاعل دائمة معه.

✓ لا تزال الكثير من الأسر – على حد ما جمعناه من معلومات – " تتحاشى التصريح و الحديث عن بعض أفرادها الذين يعانون في صمت من هذه الأمراض – وخاصة الوراثية منها– والاختلالات الجسدية والعقلية، وهذا بسبب إعتقادهم أن الكلام عنها من شأنه أن يحط من المكانة الاجتماعية لهم و خاصة إذا تعلق الأمر بمرض الفتاة [3] وهو ما يعد من التابو " .

✓ بروز الأبعاد الاجتماعية بقوة لهذا الموضوع، عكس ما يظنه الكثير من أفراد المجتمع على أن هذا المرض والأمراض المشابهة له هي إظطرابات عضوية بحتة وهو الدافع الأساسي لاختيارنا عنوان المقال بغرض لفت الانتباه للأبعاد الأخرى المؤثرة في هذا النوع من الإختلالات الجسدية والعقلية.

ثالثاً: أسباب المرض :

ينجم داءُ شاركو – ماري – توث عن خللٍ جيني وراثيّ في واحدٍ من عدَّة جينات مسؤولة عن تَخلُّق الأعصاب المحيطيَّة ، وهذا الخللُ يجعل الأعصابَ تتضرَّر أكثر فأكثر مع مرور الوقت.يكون الطفلُ المصاب بالمرض قد ورثَ هذا الخللَ الجيني من أحد أبويه أو من كليهما. ليس هناك خللٌ جينيّ واحِد يسبِّب هذا المرض؛ فهناك عددٌ من أنواع المرض الناجمة عن أخطاء جينيَّة مختلفة، وقد تُورَّث بطرق مختلفة. وتعتمدُ فُرَصُ نقل المرض إلى الطفل على الأخطاء الجينيَّة النوعيَّة التي يحملها الشخص وقرينه[4].

رابعاً: تشخيص المرض :

يمكن تشخيص هذا المرض (شاركو–ماري–توث) من خلال الأعراض أو من خلال قياس سرعة التدفّع العصبي (دراسات التوصيل العصبي) أو بأخذ خَزعة من العصب أو بفحص ال DNA الذي يعطي تشخيصاً نهائياً لكن ليس كل الواصِمُات الجينية لشاركو–ماري–توث معروفة. يُلاحظ ش.م.ت. أول مرة عندما يتَنامى ضعف في أسفل الساق، كالذي في حالة هبوط القدم؛ أو تشوّهات القدم والذي يشمل التقوّس وأصابع القدم المطرقيّة. لكن هذه العلامات وحدها لا تقود إلى التشخيص[5]

يجب على المرضى أن يُحالوا إلى متخصص في علم الأعصاب أو طب التأهيل. سيطلب متخصص الأعصاب من المرضى أن يمشوا على كُعوبهم لرؤية ضعف العضلات أو أن يقوموا بتحريك جزء من الساق ضد قوة معاكسة. ولتحديد فقد الحسّ سيقوم الطبيب المتخصص بفحص المُنْعَكس الوَتَرِيّة العَميقة كنَفْضة الرُكبة والتي تكون ضعيفة أو غائبة في ش.م.ت.، سيسأل الطبيب أيضاً عن سوابق عائلية للإصابة بشاركو–ماري–توث لأنه مرض موروث. مع ملاحظة أن عدم وجود سوابق عائلية لا يستبعد المرض لكنه سيسمح للطبيب باستبعاد مسببات أُخرى للاعتلال العصبي كالسكَّريّ أو التعرض لمواد كيميائية أو أدوية معيّنة[6].

خامساً: معالجة مرض ش.م.ت CMT:

بالرغم أنه لا يوجد علاج محدد حالياً إلا أنه قد تم اقتراح حمض الاسكوربيك(فيتامين ج) والذي أظهر بعض الفوائد في نماذج حيوانيّة . وقد تم إجراء تَجربة سريريّة لتحديد مدى فعاليّة إعطاء جرعات عالية من حمض الأسكوربيك لمعالجة البشر المصابين بش.م.ت CMT من النوع 1. نتائج التجربة على الأطفال أظهرت بأن الجرعات العالية آمنة ولكن لم تصف فعاليّتها .غالباً ما يكون الهدف الأكثر الأهمية لمرضى ش.م.ت. هو المحافظة على الحركة وقوّة العضلات والمرونة. لذلك يُوصى عادةً بالعلاج الطبيعي والنشاط المعتدل لكن يجب تجنّب فَرْط الإجهاد[7].

يجب أن يتم مشاركة المُعالج الطبيعي أو الفيزيائي في تصميم برنامج التمرين والذي يتماشى مع القوّة والمرونة الشخصية للمريض. يمكن أيضاً استخدام تَقويم العظام لتصحيح المشاكل في ش.م.ت. قد يصف المختص في الأطراف الصناعيّة تَقويم الكاحل والقدم لعلاج اعتلالات المَشية. تساعد هذه الطرق في السيطرة على هبوط القدم واستقرار الكاحل وغالباً ما تُوَفِّر حسّ توازن أفضل للمريض.

كذلك لبس حذاء ملائم أمر مهم أيضاً لمرضى ش.م.ت. ولكنهم يجدون صعوبة في إيجادها بسبب التقوّس العالي في القدم والأصابع المطرقيّة. وبسبب ضعف الاستقبال حسّي، على مرضى م.ش.ت. أيضاً زيارة طبيب القدم لتقليم الأظافر أو إزالة الجلد السميك الذي يتكوّن في وسادة القدم. ويكون القرار النهائي الذي يمكن اتخاذه هو إجراء عملية جراحيّة من قبل طبيب جراحة العظام أو طبيب القدم ويختار المريض إما أن يثبّت قدمه أو أن يتم تصحيح المشاكل المُترقيّة. تشمل العمليات تقوّيم وتثبيت أصابع القدم وتخفيض التقوّس وأحياناً دمج مفصل الكاحل لتحقيق استقراره [8]

سادساً: واقع مرض شاركو–ماري–توث في الجزائر :

1– واقع المرض في الجزائر :

نظراً لندرة المعطيات الميدانية –على مستوى الوطن – فيما يتعلق بمتلازمة شاركو–ماري–توث CMT ، وهذا باعتراف الجمعيات المهتمة بالأمر، فإننا سنقتصر في مقالنا هذات على مجموعة من الحوارات الصحفية التي نشرتها بعض اليوميات

الوطنية كجريدة الحوار وجريدة المساء مع مسؤولي بعض الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال التكفل بالأمراض النادرة في الجزائر.

ففي جريدة المساء نقلاً عن موقع " djazairess." ليوم 2011/02/02

يصرح رئيس جمعية الشفاء الدكتور بوراس عبد القادر أن مرض الاضمحلال العضلي على الرغم من كونه من الأمراض النادرة والمزمنة إلا أن الأغلبية من عامة الناس لا تعرفه، وبعد تشخيص المرض تصاب عائلة المريض بالدهشة كونها لم تكن على علم بوجود هذا المرض، ناهيك عن كون مرضى الاضمحلال العضلي يعانون العديد من المشاكل التي يأتي على رأسها ضعف التكفل الصحي، خاصة وأن المصابين بهذا المرض يصبحون عاجزين على القيام بالعديد من الأعمال[9] .

ويضيف المتحدث: " أن مرض الاضمحلال العضلي يعرف على أنه من الأمراض الجينية الوراثية التي تصنف في خانة الأمراض النادرة ويصيب الأطفال خاصة ولديه العديد من المضاعفات التي تمس كل ما له علاقة بالعضلات كعضلات القلب، وعضلات الجهاز التنفسي وغيرها، ومن أخطر مضاعفاته أنه يؤدي إلى إعاقة حركية، وعموما يشرف على متابعة هذا المرض أطباء الأعصاب في مختلف المؤسسات الإستشفائية، إلا أن المشكل المطروح هو أن هذا النوع من الأمراض يتطلب تدخل العديد من التخصصات لضمان تكفل صحي جيد كأطباء القلب، ومختصين في الأمراض التنفسية، ومختصين جراحين وأطباء نفسانيين ومن أجل هذا بات مطلب إنشاء مركز صحي لأمراض العضلات أكثر من ضرورة حتى لا يعاني المريض"[10].في هذا المجال يؤكد الكثير من المهتمين بضرورة تنظيم حملات تحسيسية للتعريف بهذا النوع من الأمراض و ذلك قصد إستثارة أفراد المجتمع بوجوب الاهتمام بالواقع الصحي عموماً وفئة ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص.

وفي هذا الإتجاه ، يؤكد الدكتور بوراس " أن الجمعية فكرت ولأول مرة في إطلاق حملة تحسيسية في شهر فيفري تنتهي بتاريخ 28 فيفري المصادف لليوم العالمي للأمراض النادرة حيث نعتزم بهذه المناسبة تنظيم أبواب مفتوحة على مرض

الاضمحلال العضلي". كما يضيف أن " العمل التحسيسي كي ينجح لا بد من تظافر جهود العديد من الجمعيات والهيئاة والوزارة ذات الصلة، وعلى العموم جمعية شفاء (التي يرأسها ذات المتحدث) متعودة على العمل بالتنسيق مع بعض الجمعيات التي تعنى بنفس المرض، على غرار جمعية تيزي وزو لأمراض العضلات وجمعية بومرداس، وجمعية نور بعين الدفلة، وكذا جمعية أمراض العضلات ببجاية، حيث توكل مهمة التحسيس بالعاصمة لجمعية شفاء بينما تتولى باقي الجمعيات التحسيس في باقي الولايات حتى تكون الاستفادة عامة في ظل قلة الجمعيات التي تعنى بهذا المرض، والتي لا يتجاوز عددها في كامل التراب الوطني العشر جمعيات"[11].أما فيما يتعلق بالمعطيات بالإحصائيات الميدانية الخاصة بالمرض ، فيقول الدكتور بوراس أنه " ليست لدينا إحصائيات رسمية ولكن بالعودة إلى ما أحصته بعض الجمعيات فإن عدد المصابين بهذا المرض في الجزائر يتراوح بين 35 إلى 50 ألف مصاب، وهو رقم كبير يتطلب ضرورة الالتفات إليه من خلال وضع مخطط وطني للتكفل بهذا النوع من المرض، وللعلم مرض الاضمحلال العضلي فيه 600 نوع تمكن العلماء من اكتشاف ثمانية أنواع فقط، فيما ظلت باقي الأنواع الأخرى مجهولة، ولكل نوع منها علاجه الخاص وطريقة خاص للتكفل به ".

2- أراء المختصين في الأمراض النادرة في الجزائر:

أكد الدكتور بوراس عبد القادر- الذي كما أسلفنا هو و للأمانة العلمية مصدرنا الوحيد في هذا المادة العلمية- عن استعداد جمعيته في القريب العاجل لإنشاء مجمع للأبحاث خاص بمرضى الضمور العضلي يهدف إلى محاولة إيجاد طرق كفيلة بمساعدتهم على التخفيف من مرضهم، كما ستشرع الجمعية في إنشاء مستشفى الشفاء الذي سيتكفل هو الآخر بعلاج مرضى الضمور العضلي في الجزائر .واعتبر الدكتور بوراس أن هذا المركز سيكون الأول على المستوى العربي والإفريقي .

كما أكد أن ازدياد عدد مرضى الضمور العضلي في الجزائر عجل بإطلاق فكرة إنشاء مجلس علمي يتكون من خبراء وأعضاء الجمعية والمرضى يلخص الحاجة إلى الاستجابة بصورة أكثر فعالية لدعم المرضى وأسرهم.

ووفقا للخبراء وأطباء الأعصاب فإنه ومن الأسباب الرئيسية لمرض ضمور العضلات هي زواج الأقارب، حيث يعد عامل الوراثة من بين الأسباب المباشرة لانتشار مرض ضمور العضلات واعتلالها. ووفقا لهؤلاء الخبراء، فإن ثمة حاجة ملحة للتوعية من جانب الجمعيات والأطباء والسلطات الصحية بصفة عامة والأسر التي تملك أشخاصا مصابين بهذا المرض بضرورة التنسيق مع الجهات الطبية المختصة، حيث أكدت التجارب أن نقص الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمريض تزيد من معاناته مع المرض ومن اجل تحقيق ذلك تعتمد الجمعية الجزائرية لمكافحة الضمور العضلي "الشفاء" اعتمادا كبيرا على إنشاء مركز لإعادة التأهيل لضمور العضلات في الجزائر لضمان ملائمة العلاج الطبيعي كما تأمل في إنشاء مختبر لخلايا المنشأ لتشخيص اعتلال العضلات مبكرا.

وتدعو الجمعية كافة المعنيين خاصة الأطباء منهم إلى ضرورة تقديم النصح والاستشارة اللازمة لكافة المواطنين خاصة المصابين منهم أو الذين يملكون داخل أسرهم أشخاصا مصابين بلزوم إتباع التعليمات الصحية اللازمة والتقرب من مراكز العلاج والتشخيص. فأغلب الإصابات المسجلة حدثت نتيجة زواج الأقارب، فلا يمكننا، حسب رئيس الجمعية الدكتور بوراس، تغيير عقلية المجتمع لكن يمكننا تحسيسهم بضرورة الابتعاد عن بعض العادات مثل زواج الأقارب الذي يؤدي إلى مشاكل صحية جمة نحن في غنى عنها، ودافع بشدة على ضرورة إجراء التحاليل الطبية قبل الزواج للتقليل من حدة وانتشار الأمراض الوراثية خاصة في الولايات الداخلية، وهو ما يتطابق مع ما صرحت به رئيسة قسم الأعصاب بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة ببن عكنون أثناء لقاءنا بها سنة 2007 [12]

من جهة أخرى، يشير البروفيسور أرزقي ، رئيس مصلحة طب الأعصاب بمستشفى فرانس فانون بالبليدة و رئيس الجمعية الجزائرية لطب الأعصاب " أن الجزائر تحصي ما لا يقل عن 40000 مصاب بمرض الوهن العضلي ، في جملة ما يسمى بالأمراض النادرة أو ما يعرف في الوسط العلمي بالأمراض اليتيمة "[13].

إن تسمية هذا النوع من الأمراض باليتيمة يعود حسب البروفيسور أرزقي إلى كونها لم تحظى باهتمام من قبل الأسرة العلمية و المختصي والمجتمع على العموم ، لأنها وبحسب رأيه تتطلب تكويناً معيناً للطاقم الطبي (طب أعصاب ، التأهيل الحركي) وتكفلاً خاصا بالجانب النفسي والاجتماعي.

تشير الإحصائيات في الجزائر أن عدد المصابين بهذا النوع من الأمراض في تزايد مستمر، حيث يوجد حوالي 17 نوع من الأمراض النادرة منتشرة عبر القطر الجزائري منها حوالي 300000 حالة صرع و 100000 حالة ألزهايمر و 50000 حالة باركنسون و 40000 حالة من مرض الوهن العصبي[14].

3- نماذج عن بعض الجمعيات الفاعلة في مجال التكفل بالمرض :

أ- جمعية "تحد وأمل" لمرضى الشلل العضلي نموذجاً

بادر أحمد بوشلوخ، أب لطفلين مصابين بمرض الشلل العضلي الذي يعتبر من الأمراض النادرة التي عجز الطب عن إيجاد علاج فعال لها، إلى تأسيس جمعية سماها "جمعية تحد وأمل" لمرضى الشلل العضلي «ادم»، تكون بمثابة دعم نفسي ومعنوي لهذه الفئة المصابة بالمرض في ظل غياب تكفل فعلي من قبل الجهات المختصة. وحول ماهية الشلل العضلي.. الأهداف المنتظرة من الجمعية.. وأهم المشاريع المستقبلية، أجزت جريدة "المساء" حواراً مع رئيس هذه الجمعية ، نلخصه في هذه الأسطر:

يقول رئيس الجمعية بخصوص نشأة المبادرة : " يعود تاريخ تأسيس الجمعية إلى سنة 2001، وتعد من أولى الجمعيات الجزائرية في مواجهة مرض الشلل العضلي الذي يعتبر من الأمراض النادرة، ولم يكن معروفا من قبل المصالح الطبية والاستشفائية، الأمر الذي ترتب عنه غياب جهات مختصة للتكفل به، واليوم تمكنت الجزائر من حصر 30 ألف نوع من الأمراض النادرة وأدرجت الشلل العضلي ضمن القائمة، بالتالي جاءت فكرة الجمعية بعد أن فشلنا كأولياء في إيجاد جهة تتكفل بمتابعة هذا المرض، خاصة أنني أب لطفلين مصابين وواجهتني العديد من الصعوبات فيما يخص العلاج والمرافقة والمتابعة" [15] .

"من هذا المنطلق ، كنت كثير البحث في الشبكة العنكبوتية لمعرفة ماهية المرض وأدركت فيما بعد أنه يتطلب فقط المرافقة ولا علاج له، وحدث أن تواصلت مع جمعيات فرنسية مختصة في هذا المرض، حيث طُلب مني تأسيس الجمعية في الجزائر لتسهيل عملية التكفل بالمرض والتعريف به أكثر، ومنه قمت بالتعاون مع بعض الأولياء والأطباء من أجل تشكيل جمعية تعنى بمرض الشلل العضلي".
"ومن خلال عدد من البحوث والنشاطات التي قمنا بها، أصبحت الجمعية معروفة ويقصدها عدد كبير من الأولياء لتوعيتهم بماهية هذا المرض، ومنه أخذت الجمعية منعرجا آخر، فبعدما كانت تكتفي بالتعريف بالمرض وبعض أعمال التوعية والتحسيس، تعمل اليوم على ترقية سبل التكفل بهذه الشريحة من الناحية الطبية حيث فكرنا في إنشاء جمعيات محلية وتمكنا من خلق 10 منها في ولايات مختلفة في الشرق والغرب، كما نفكر في خلق جمعيات مماثلة في الجنوب"[16]
ونوعية الخدمات التي تقدمها الجمعية ، يقول رئيسها :" الخدمات المقدمة عبارة عن مجهودات تمحورت حول تسليط الضوء على هذا المرض النادر، حيث أن من الأعمال الأولى التي قمنا بها؛ إجراء عمليات إحصائية لمعرفة عدد المرضى، كما قمنا ببعض جلسات التوجيه والمرافقة النفسية والاجتماعية للأولياء ليتمكنوا من العناية بأبنائهم، إلى جانب الإشراف على دورات تكوينية في كيفية التكفل بالمصابين بالشلل العضلي، وهو موجه تحديدا للأطباء، فيما يخص مثلا جلسات التدليك، لأن الشلل العضلي مرض يصيب العضلات، كما دخلنا في العديد من المشاريع بالشراكة وتبادل المعارف والخبرات مع الجمعية الفرنسة المختصة في المرض"[17].
أما بالنسبة للمشاريع التي حققتها الجمعية في إطار نشاطاتها السنوية ، فيضيف رئيسها :" منذ تأسيس الجمعية، سعينا إلى تحويل المشاريع إلى حقيقة ملموسة، منها مثلا برامج ترفيهية وسياحية لفائدة هذه الشريحة، كما أشرفنا كجمعية على إعداد كتيب يحوي معلومات وافية عن كل ما يخص مرض الشلل العضلي وطرق التكفل الطبي به ومدى معاناة الأولياء وحاجتهم إلى مرافقة نفسية، وقد تمكنا من طبع

5000 نسخة تم توزيعها، كما بادرنا إلى التكفل ب 40 عائلة فيما يخص تقنيات التنفس لفائدة المصابين بالشلل العضلي "[18].

سابعاً: دور الأسرة في مجال التكفل والرعاية بذوي الاحتياجات الخاصة:

من بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تقع عليها مسؤولية القيام بالمجهودات اللازمة في مجال إحتواء شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة والتكفل بها نجد الأسرة لذلك سنخصص لها جزءاً أساسيا في هذا العنصر.

تعتبر الأسرة كأول خلية اجتماعية يتشرب فيها الفرد القيم، العادات السلوكات الاجتماعي، الثقافية والدينية لمجتمع ما ,وبما أن الأسرة هي المسؤولة عن إنجاب الأطفال وتربيتهم ثم إعدادهم ليصبحوا أفرادا منتجين وصالحين في مجتمعهم والتي نجد من بينها أسرة الشخص المعوق فهي التي تتحمل العبئ الأكبر في رعاية وتربية وليدها المعوق وما ينجز عنها من متاعب وصعوبات فهنا يتوجب على منظمات وجمعيات المجتمع المدني أن تتقرب من هذه الأسر ,وقيامها بإعداد برامج خاصة بها بحيث تركز في هذه البرامج التحسيسية على عدة جوانب منها رفع معنوياتها النفسية فكثير من هذه الأخيرة تعتبر بأن طفلها المعوق هو إما امتحان من الله أو أنه عقوبة ناتجة عن ذنب ارتكبه أحد الوالدين أو كلاهما كما أن القلق على مستقبله يؤثر في نفسيتهما , ولهذا فإنه يحبذ أن يكون ضمن هذه الجمعيات هذه أخصائيون نفسانيين وفي تخصص الخدمة الاجتماعية بالإضافة إلى الاستعانة بعلماء الدين ,لما لديننا الحنيف من تأثير مباشر على حياة الناس[19].

ويمكن القول بأن دور هذه الجمعيات في محاربة عقدة الذنب التي تتملك الأولياء بفعل وجود طفل معوق بينهم و إرشادهم إلى أن هذه الظاهرة يمكن أن تستهدف أي أسرة كما يجب تحسيس العائلات بخطورة تزاوج الأقارب إذا عرف بأن عندهم مرض وراثي يمكن أن يظهر في جيل من الأجيال اللاحقة في الأطفال المولودين بسبب هذا النوع من الزواج.

بالإضافة إلى ذلك يتوجب على هذه الجمعيات التكفل بخدمة ورعاية الأشخاص المعوقين والقيام بتدريب أوليائهم على تشجيع أطفالهم المعوقين على التعبير بكل

حرية والاتصال بهم بدون حواجز ومع اخوتهم ومن ثم مع المجتمع ككل . كما أن تشجيع والديه له على إنجاز بعض الأشغال اليدوية كالرسم أو كتابة الشعر أو القصة ... الخ، سينشئ لديه دافعا كبيرا من أجل التعبير عن مكنوناته وتفجير طاقاته المخبوءة فما على والديه إلا أن يقوما بتشجيعه على مواصلة الطريق ودعمه ماديا ومعنويا بشراء الأدوات والمواد الأولية اللازمة لإتمام هذا النشاط اليدوي ,كما أن إشراكه في المناقشات التي تجري داخل العائلة من شأنها أن تكسبه ثقة أكبر في نفسه وستدفعه لمعرفة حقوقه وواجباته كاملة كما أن توفير مثل هذا الجو سيؤدي إلى دفعه للميل نحو إقامة علاقات طبيعية مع المحيطين به وإلى حثه على المبادرة في اتصاله بالآخرين[20].

وعلى كل يمكننا القول بأن هناك طرق مقترحة لمساعدة أولياء أمور الأطفال المعوقين سواء كانوا معاقين حركيا، حسيا، ذهنيا أو متعددو الإعاقات ويرجع هذا إلى الدور الحساس الذي تلعبه الأسرة في العناية بطفلها المعوق والعمل على تدريبه وإخراجه من عالم العزلة والتهميش وهذه النشاطات المقترحة تتمثل في ما يلي والتي على الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني القيام بها بالشكل التالي :

1- الإرشاد النفسي :

وذلك لأن كثير من أولياء الأطفال المعوقين يكونون في غالب الأحيان سجيني القلق والخوف بسبب مستقبل أبنائهم و لصعوبة إيجاد وسيلة من أجل الاتصال والتواصل معهم بطريقة صحيحة خاصة إذا كان الطفل من ذوي الإعاقات الحسية أو المتعددة وكذلك فإن ضغوط الحياة اليومية والمتطلبات الاجتماعية ،التربوية والاقتصادية لبقية أفراد الأسرة تزيد من وطأة المسؤولية على الأولياء لذلك نجد أن السمة الغالبة لديهم هي التذمر والاضطراب لهذا فالرعاية والإرشاد النفسي المستمر أكثر من واجب على هذه الجمعيات التكفل به كمطلب ملح من أجل الرعاية الحسنة للأشخاص المعوقين ولأوليائهم [21].

2- الإرشاد الاجتماعي :

كذلك فإن هذه الجمعيات ملزمة بإرشاد أسر هؤلاء الأشخاص المعوقين من الناحية الاجتماعية وكذا وضع ملف اجتماعي للطفل المعوق يشمل وضعيته أسرية اجتماعيا واقتصاديا وإرشادها للحقوق التي سنتها الدولة في مجال الخدمات الاجتماعية الموجهة للمعوقين كبطاقة الإعاقة المنح الشهرية، الهبات، الأجهزة الخاصة بالإعاقة ...الخ، وبقية التسهيلات التي تمنح للشخص المعوق.

3- الإرشاد الطبي :

كما نجد بأن العديد من هذه الأسر تفتقد للثقافة الطبية اللازمة بسبب ضعف المستوى التعليمي للوالدين ففي كثير من الحالات فإن الإعاقة تكون ناتجة عن استعمال بعض الأدوية والعقاقير التي تؤدي إلى إلحاق عاهات خطيرة بالطفل كما أن التهاون في عملية التلقيح يكون من نتائجه شلل الأطفال أو الضمور العضلي لهذا فإن تدخل جمعيات المجتمع المدني لدى العائلة بمتابعتها طبيا بواسطة اختصاصي وبتوعيتها بالحالة الصحية لطفلها المعوق ستمكن من تخفيف حالة التدهور الصحي عند هذا الطفل المعوق وبمعرفة كاملة عن وضعيته وعن أسباب إعاقته صحيا[22]

4- البرامج التأهيلية الخاصة بالآباء :

وتتمثل في تعليمهم كيفية استعمال بعض التجهيزات التي يحتاجها طفلهم المعوق وبالتالي المحافظة عليها كالكراسي المتحركة والأجهزة الاصطناعية الأخرى ... الخ , وكذلك معرفة المؤسسات والجهات المعنية بإصلاحها في حالة العطب كذلك إطلاعهم عن منتجات التكنولوجيا الحديثة التي صنعت خصيصا لمساعدة الأشخاص المعوقين.

خاتمة :

في الأخير و باعتبار أن المرض ليس مهدِّداً للحياة، ومعظمُ المرضى يكون لديهم متوسِّطُ العمر المتوقَّع مثل الشخص السليم ، فإن الجانب الأساسي في التكفل هو التركيز على البعدين الاجتماعي و النفسي لما لهما من الأثر البالغ في الصحة

الجسمية و النفسية للمريض بالوهن العضلي، و تتمثل جهود التكفل بالأساس بترقية الوعي الصحي على المريض و محيطه الأسري و المجتمع ككل وضرورة إقرار تكفل اجتماعي جاد بهذه الشريحة المتعبة من المجتمع التي تعاني في صمت في ظل غياب دواء فعال لمواجهة المرض، خاصة وأن هذا النوع من الأمراض، يتطلب تضافر جهود عديد الأطباء المتخصصين في مختلف المجالات، كطب الأعصاب والقلب، والرئتين إلى جانب التكفل النفسي الذي يعتبر أكثر من ضرورة سواء بالنسبة للمريض أو أولياء المرضى الذين يصابون بإحباط بمجرد علمهم بأن هذا النوع من الأمراض يصنف في خانة الأمراض النادرة التي لم يعثر لها لحد الآن على علاج فعال.نأمل من خلال هذا المقال أن نكون قد أصبنا الهدف أو جزءاً منه و هو لفت إنتباه المختصين و الباحثين في ميادين متعددة حوا هذا المرض الذي ينتشر في صمت في الكثير من الأوساط الاجتماعية و في مستويات متعددة ، مؤثراً بصورة مباشرة على جودة حياة الأفراد و الجماعات.

الهوامش:

1. موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي https://www.kaahe.org/health/ar
2. المرجع السابق
3. لقاءنا مع رئيس مصلحة طب الأعصاب بمستشفى بن عكنون– الجزائر – د. كاسوري ، يوم 2007/05/25، عند إجراء بعض الفحوصات لفردين من المحيط العائلي.
https://www.webteb.com/neurology, le 19/07/2017 à 10 :35.4
5. المرجع السابق
6. اعتلال عضلي، https://ar.wikipedia.org/wiki / ، 2017/07/21 ، على الساعة 11:15
7. المرجع السابق

8. الاعتلال-العضلي-مرض-نادر http://www.2m.ma/ar/sur-la-1112/sabahiyat-2m/20170203-
9. نقلاً عن موقع : http://www.djazairess.com/elmassa/43201
10. المرجع السابق
11. المرجع السابق
12. د. كسوري ن. : رئيس مصلحة طب الأعصاب بمستشفى بن عكنون : مرجع سابق
13. http://www.vitaminedz.org/societe-algerienne-de-neurologie/Articles_15688_19247_16_1.html
14. المرجع السابق
15. رشيد بلال ، موقع http://www.djazairess.com/elmassa/105000 ، يوم 2017/07/28 : 11:15
16. المرجع السابق
17. المرجع السابق
18. المرجع السابق
19. عبد الله كبار، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص.103
20. المرجع السابق ، ص.104
21. المرجع السابق ، ص.105
22. المرجع السابق ، ص. 105

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/12 تاريخ القبول:2019/05/16

الفروق بين الجنسين في تصور الانتحار حسب مستوى الذكاء الوجداني لدى المراهقين

– دراسة ميدانية بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بولاية المسيلة –

Differences between sexes in suicide perception according to level of emotional intelligence in adolescents

- A field study in the observation and education department in the open space of M’sila -

ط.د هبة موسى
Hiba.moussa@univ–msila.dz
University of M’sila
أ.د يامنة سماعيلي
yamna.ismaili@univ-msila.dz
University of M’sila

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى التعرف على الفروق بين الجنسين في تصور الانتحار حسب مستويات الذكاء الوجداني، تكونت عينة الدراسة من 25 مراهقا منهم 17 ذكور و8 إناث بمصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح بالمسيلة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام استبانه تصور الانتحار للمراهقين مكونة من 34 بند، ومقياس للذكاء الوجداني المكون من 75 بند، وقد توصلت الدراسة إلى وجود فروق تعزى لصالح الجنس في تصور الانتحار لدى المراهقين، كما أظهرت وجود فروق تعزى لصالح الجنس في الذكاء الوجداني لدى المراهقين، كما بينت وجود فروق في تصور الانتحار بين مرتفعي ومنخفضي الذكاء الوجداني لدى المراهقين.

كلمات مفتاحية: تصور الانتحار، الذكاء الوجداني، المراهقين

Abstract:

The study aimed to identify the differences between sexes in suicide perception according to levels of emotional intelligence. The study sample consisted of 25 adolescents, including 17 males and 8 females, in the observation department in the open space of M'sila, Furthermore, in order to achieve the objectives, a questionnaire was used to predict the suicide of adolescents consisting of 34 items and the measure of emotional intelligence, consisting of 75 items. The study found that there are differences in favor of sex in the perception of suicide in adolescents, and it showed differences in favor of sex in emotional intelligence of adolescents. Moreover, it concluded that there were differences in the perception of suicide between high and low emotional intelligence in adolescents.

Keywords: Perception of suicide; Emotional intelligence; Adolescents.

مقدمة:

يعد الإنتحار من الأسباب العديدة للموت ومحاولة الإنسان قتل نفسه أو قتلها فعلاً ليس ظاهرة خاصة بالأزمنة المعاصرة فقط بل من المحتمل أن يكون قديم قدم الموت الطبيعي نفسه، ولقد ذكر العلماء أسبابًا عديدة للموت تصل إلى حوالي مائة وأربعين سببًا، تمَّ تطبيقها في أربع فئات تشير إليها الحروف اللاَّتينية الأربعة في الكلمة المركبة التَّالية: (**NASH**) إلى الموت الطبيعي (**Naturel**) والموت بسبب حادث (**Accidenaturel**) والموت بسبب الإنتحار (**Suicid**) والموت بسبب القتل (**Hanacide**)، وما يمكن ملاحظته فيما يخص الانتحار انه أصبح يعرف بظاهرة العصر التي لفتت اهتمام العديد من المختصين في علم الاجتماع وعلم النفس والطب العقلي، واللجوء إلى الانتحار لم يعد يقتصر فقط على الكبار بل امتدت هذه الظاهرة إلى الأطفال والمراهقين من الجنسين، لان هذه الفئة العمرية وخصائصها النمائية توجد في سياق نفسي اجتماعي يسهل صدور الاستجابة للسلوك الانتحاري مثل

فقدان الشعور بالأمن والحرمان والإحباط، ذلك أن خصائصهم النفسية تجعلهم أكثر انفعالا واقل قدرة على اخفاء مظاهر غضبهم، فهم يسعون أكثر من غيرهم لتحقيق ذواتهم بالنجاح والتفوق والاستقلال ، وأنهم بحكم سنهم أكثر تطلعا للمستقبل وأكثر انشغالا بقضاياهم وعندما تكون الفجوة كبيرة بين مستويات الطموح والرغبة في التفوق وبين الإمكانات المتاحة، فان هذا الوضع يزيد من حجم التذمر والسخط ورفض الوضع مما يجعلهم أكثر عرضة للاستجابة السريعة للمنبهات المثيرة لمشاعر تصور الانتحار.

ويعد الذكاء من أكثر المفاهيم التي حظيت باهتمام علماء النفس منذ ظهوره في بداية القرن الماضي، وهو وان كان موضوعا قديما إلا أن التجديدات التي طرأت عليه من قترة لأخرى ساهمت في بروز مفهوم جديد سمى بالذكاء الوجداني حيث يعتبر مفسرا لكثير من سلوكيات أفراد المجتمع، حيث بين منظرو هذا المفهوم (ريبوفيني بار اون وسالوفيمايروجولمان) أن مرتفعي الذكاء الوجداني يتسمون بالتحكم في انفعالاته ويديرون دوافعهم بكفاءة ويكبحون اندفاعاتهم ويتعاطفون مع الآخرين في أزماتهم ويعقدون علاقات اجتماعية ناجحة، أما منخفضي الذكاء الوجداني فهم أكثر تورطا في المصاعب والمشكلات، وأكثر انسحابا من العلاقات الاجتماعية وأكثر تفكيرا في ذواتهم بأنهم أشخاص سيئين ولا يستحقون التقدير والاحترام، واقل ثقة في أنفسهم وأكثر غيرة وحسدا ويستجيبون بمزاج حاد وأكثر عرضة للدخول في المجادلات الحادة.

والجزائر كغيرها من الدول العالم تشهد ارتفاعا محسوسا في ظاهرة الانتحار لدى المراهقين من الجنسين، حيث تحصي 1100 حالة انتحار سنويا أغلبهم من المراهقين دفعتهم الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأسرية الصعبة إلى الانتحار، سواء بالأقراص الطبية، أو الأسلحة أو الشنق أو الرمي بالنفس من شرفات العمارات أو الجسور.

ومما سبق ذكره فان السؤال الرئيسي الذي يمكن طرحه هو:

هل هناك فروق بين الجنسين في تصور الانتحار حسب مستوى الذكاء الوجداني لدى المراهقين؟.

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في تصور الانتحار لدى المراهقين بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة؟؛
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في الذكاء الوجداني لدى المراهقين بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة؟؛
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تصور الانتحار بين مرتفعي ومنخفضي الذكاء الوجداني لدى المراهقين بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة؟.

فرضيات الدراسة:

تتمثل فرضيات الدراسة في:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في تصور الانتحار لدى المراهقين بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة؛
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في الذكاء الوجداني لدى المراهقين بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة؛
- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تصور الانتحار بين مرتفعي ومنخفضي الذكاء الوجداني لدى المراهقين بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- تتناول الدراسة ظاهرة من الظواهر الخطير والتي باتت منتشرة في جميع المجتمعات والدول وهي ظاهرة الانتحار وخاصة عند المراهقين، الذين يمرون بمرحلة صعبة من النمو والتي تتطلب رعاية واهتمام من قبل المربين والمعلمين والباحثين؛

- تتناول الدراسة متغيرا نفسيا ظهر حديثا في علم النفس، ويفسر الكثير من جوانب السلوك البشرية هو الذكاء الوجداني؛
- على الرغم من الاهتمام بمشكلة الانتحار في مجالات مختلفة مثل الطب النفسي، علم النفس، علم الاجتماع، علم الأحياء، وعلم الوراثة، إلا أنه هناك نقص في الدراسات الميدانية عن هذه الظاهرة خاصة في الفروق بين الجنسين في تصور الانتحار.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الفروق بين الجنسين في تصور الانتحار لدى المراهقين؛
- التعرف على الفروق بين الجنسين في الذكاء الوجداني لدى المراهقين؛
- التعرف على الفروق بين الجنسين في تصور الانتحار، وفقا لارتفاع وانخفاض الذكاء الوجداني لدى المراهقين.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع ومنها:

- إن بحثنا هذا يتناول موضوعا غاية في الأهمية وإن كان البعض سيقول انه كتب فيه وعنه الكثير، كما قد يقول البعض الآخر انه موضوع قديم تجاوزته الأحداث، ولكننا نرى بخلاف ذلك، حيث أن الانتحار أضحى مشكلة خطيرة تهدد تماسك المجتمع، وهو ما يفسر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها المراهقين، إلى جانب المشاكل النفسية، وفشل العلاقات العاطفية، والشعور بانعدام القيمة وغياب أي دور له داخل المجتمع؛
- الموضوع يتناول فئة المراهقين الذين يعدون الفئة الأكثر عرضة لظاهرة الانتحار لأسباب مختلفة، منها التغير الذي يتبع عمر المراهق من حيث الشكل الخارجي، الرغبة في الاستقلالية، الحزن على أشياء من الطفولة، المحيط الأسري والاجتماعي، المكانة الاجتماعية، شخصية المراهق.

منهجية الدراسة:

من اجل الإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي المقارن الذي يعد الأسلوب الأمثل لوصف الظواهر ومقارنة المتغيرات بعضها ببعض، بهدف إكتشاف نقاط التشابه ونقاط الإختلاف وكذا العوامل المؤثرة وغير المؤثرة في ظاهرة، فهو وصفي لأن الدراسة تمت ميدانيا بوصف متغيرات الدراسة، ومقارن لأنه يُقارن بين العينات الفرعية في متغيرات الدراسة بين الذكور والإناث وبين المرتفعين والمنخفضين في الذكاء الوجداني.

الدراسات السابقة:

- دراسة بشير معمرية، بعنوان الفروق في الاكتئاب واليأس وتصور الانتحار وقلق الموت وفقا لارتفاع وانخفاض الذكاء الوجداني، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 04، جامعة سطيف، 2006، هدفت الدراسة إلى التعرف على الفروق في الاكتتاب واليأس وتصور الانتحار وقلق الموت وفقا لمستويات الذكاء الوجداني لدى الشباب من الجنسين، تكونت العينة من 88 ذكرا و 99 أنثى، توصلت إلى وجود فروق في اليأس وقلق الموت لصالح الإناث، وفروق في بعدي الذكاء الوجداني، وأن الانخفاض في إدارة الانفعالات وتنظيمها والدرجة الكلية للذكاء الوجداني يؤدي إلى ارتفاع مشاعر الاكتتاب واليأس واحتمال الانتحار لدى الجنسين.

- دراسة (**Rich, et al, 1996**) تناولت الفروق بين الجنسين في المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بتصور الانتحار، تمت الدراسة على عينة مكونة من (613) من طلاب المدارس العالية (285 ذكراً، 328 أنثى) ممن تراوحت أعمارهم بين (14–19) سنة، وطبق الباحثون عدة مقاييس نفسية منها مقياس تصور الانتحار، ومقياس الاكتئاب، ومقياس اليأس، وأسفرت النتائج عن أن الإناث أخبرن عن تصور للانتحار والاكتئاب أكثر من الذكور، بينما لم تكن هناك فروق جوهرية بين الجنسين في اليأس.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا أن نتناوله من خلال المحاور التالية:

I- المفاهيم الأساسية للدراسة.

II- الجانب الميداني للدراسة.

2. المفاهيم الأساسية للدراسة

1.2 تعريف تصور الانتحار:

1- **التعريف اللغوي:** الانتحار كلمة مشتقة من كلمة "نحر" أي ذبح أو قتل أي قتل نفسه أو ذبحها[1].

وفي لسان العرب الانتحار مصدر للفعل انْتَحَرَ، وهو إصابة الإنسان نفسه لقصد إفنائها ويُقال الانتحار هو الإجهاز على النفس ذاتها بأي طريق كان ويقال انتحر الرجل أي نحر نفسه[2].

2- **التعريف الاصطلاحي:**

يرى فرويد أن الانتحار هو شكل من أشكال العقاب الذاتي وهو رغبة موت موجهة نحو الغير تتقبل من الذات، فهو يؤيد نظرة علم النفس المرضي فيما يخص السلوك الانتحاري حيث أنه يعبر عن الرغبة في الموت، رغبة الفرد في أن يقبل ورغبته في قتل الآخر، هذه النظرية ترى أن الانتحار هو فعل يهدف إلى قتل الذات لتجنب قتل الآخر وأن الانتحار ليس نتيجة لعصاب أو ذهان بل هو نتيجة لميلاخوليا أو اضطراب نرجسي خطير[3].

3- التعريف الإجرائي:

تصور الانتحار: هو الدرجة التي يحصل عليها المفحوص على القائمة المستخدمة لقياسه، ويعتبر المفحوص أكثر رغبة في الانتحار، إذا ارتفعت درجته عن المتوسط الحسابي + انحرافين معياريين واقل رغبة في الانتحار إذا انخفضت درجته عن المتوسط الحسابي – انحرافين معياريين.

2.2 تعريف الذكاء الوجداني

1- **التعريف اللغوي:**

الوجدان بمعنى من أوجده على الأمر أي اكرهه و أوجده إليه واضطره وعليه اكرهه، والوجد هي النقرة في الجبل أي تمسك الماء، والوجدان في الفلسفة يطلق أولا على

كل إحساس أولي باللذة أو الألم وثانيا يطلق على ضرب من الحالة النفسية من حيث تأثرها باللذة أو الألم وفي المقابل حالات أخرى تمتاز بالإدراك أو المعرفة[4].

2- **التعريف الاصطلاحي:**

يرى دانييل جولمان أن الذكاء العاطفي"مجموعة من السمات، قد يسميها البعض صفات شخصية، لها أهميتها البالغة في مصيرنا كأفراد"، وهذه السمات أو القدرات هي تلك المتضمنة ضبط الذات (**Self-control**،) الحماسة (**Zeal**) المثابرة (**Persistence**،) والقدرات على دفع الفرد لذاته (**Motive oneself**) . ويمكن تصورها في خمسة أبعاد هي الوعي بالذات (**Self- Awareness**) وتنظيم الذات(**Self-Regulation**) والدافعية (**Motivation**) واثنين تناولا الكفاءات الاجتماعية ويعني بها ادارة الانفعالات مع الآخرين وهما التعاطف (**Empathy**) والمهارات الاجتماعية(**Social skills**).[5]

3- **التعريف الإجرائي:**

الذكاء الوجداني هو الدرجة التي يحصل عليها الفرد الاختبار المستخدم لقياسه (الابعاد والدرجة الكلية)، ويعتبر المفحوص أكثر ذكاء وجدانيا كلما ارتفعت درجته عن المتوسط الحسابي + انحراف معياري واحد واقل ذكاء وجدانيا كلما انخفضت درجته عن المتوسط الحسابي – انحراف معياري واحد.

3.2 تعريف المراهقة

1- **التعريف اللغوي:**

المراهقة مشتقة من الفعل راهق والتي تعني التطور والنضج الجسمي والجنسي والعقلي والانفعالي[6].

أما باللاتينية (**Adolescence**) كلمة عامة تدل على العقد الثاني من حياة الفرد من الثالثة عشر إلى التاسعة عشر[7].

فالمراهق كما جاء في المنجد هو الغلام الذي قارب الحلم وجاء في مختار الصحاح راهق الغلام فهو مراهق أي قارب الحلم والكلمة التي تقابل المراهقة في اللغة الفرنسية هي كلمة (**Adolescence**) وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية (**Adolescenre**)

ومعناها ينمو نحو النضج وتطلق على الفترة التي تستغرق من سنة إلى سنتين قبل الاحتلام[8].

2- **التعريف الاصطلاحي:**

تعريف فرويد هي فترة تبدأ من البلوغ وتنتهي عند نضوج الأعضاء الجنسية بالمفهوم النفسي.[9]

تعريف ستانلي هول (**Stanly Hall**) احد مؤسسي علم نفس المراهقة فيرى أن فترة المراهقة فترة زوبعة وضغوط ويقول برنارد يمكن تعريف المراهقة بفترة بزوغ الاستقلال و التي تمتد حتى وت تحمل المسؤولية للقيام بالأدوار المختلفة التي يقوم بها البالغون[10].

3- التعريف الإجرائي:

المراهقون هم المتواجدون في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والتي تتراوح أعمارهم ما بين 15 سنة إلى 18 سنة.

3. الجانب الميداني للدراسة

1.3 عينة الدراسة:

بناءا على محدودية مجتمع الدراسة وتركزه في منطقة محددة، وهي مصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح بالمسيلة، تم استخدام أسلوب العينة القصدية بغية تطبيق مقياس الذكاء الوجداني واستبيان تصور الانتحار على جميع الأحداث الموجودين بالمصلحة وكذا الأحداث الذين يترددون على المصلحة أو الذين تتوافر المعلومات للاتصال بهم، حيث تم اخذ عينة مكونة من (25) حدثا يمثلون ما نسبته 99% من إجمالي مجتمع الدراسة المستهدفة، يتوزع أفرادها على (17) ذكر بنسبه 68% و(08) إناث بنسبة 32% من العينة ككل، وتتراوح أعمار عينة الدراسة ما بين(15-18) سنة بمتوسط حسابي قدره 16.54 وانحراف معياري قدره 4.66.

الجدول رقم (1): توزيع افراد عينة البحث حسب الجنس.

الجنس	العدد	نسبة المجتمع الدراسي %
ذكور	17	%68
إناث	8	%32
المجموع	25	% 100

2.3 أداة الدراسة:

من اجل تحقيق أهداف البحث استخدمنا أدوات القياس والمتمثلة في:

أ. **استبيان تصور الانتحار للمراهقين:**

تم صياغة مفردات الاستبيان وعددها (34) مفردة، حيث تم تقدير الدرجات على الاستبيان بإعطاء الدرجات (4.3.2.1.)، المقابلة للاستجابة (*لا *نادرا ، *أحيانا ، * غالبا) وتتراوح درجة الفرد على المقياس فيما بين 34 درجة كحد أدنى و136 درجة كحد أقصى، وتشير الدرجة المرتفعة على الاستبيان إلى تصور مرتفع للانتحار، أما بالنسبة للعبارات العكسية فان طريقة التصحيح تكون معكوسة حيث تكون (*لا 4*نادرا3 *احيانا2 * غالبا 1)، ولقياس صدق وثبات الأداة تم استخدام عدة أساليب كانت كلها ذات دلالة إحصائية وهو ما يؤكد أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي.

ب. مقياس الذكاء الوجداني:

تم استخدم مقياس الذكاء الوجداني (**E.Q Emontioal Intelegence Test ETIK**)، من إعداد وترجمة الدكتور عثمان حمود الخضر (2009)، ويتكون من (75) بند، وأمام كل مفردة خمس إجابات (أوافق بشدة ،أوافق، إلى حد ما ، لا أوافق ، لا أوافق بشدة)، حيث يتم تقدير الدرجات على المقياس بإعطاء الدرجات (5.4.3.2.1). المقابلة للاستجابة (أوافق بشدة ،أوافق، إلى حد ما ، لا أوافق ، لا أوافق بشدة) وتتراوح درجة الفرد على المقياس فيما بين (75) درجة كحد ادني و(375) درجة كحد أقصى، وتشير الدرجة المرتفعة على المقياس إلى تمتع الفرد بالذكاء الوجداني، أما بالنسبة للعبارات العكسية فان طريقة التصحيح تكون معكوسة

حيث تكون لا أوافق بشدة خمس درجات ولا أوافق أربع درجات والى حد ما ثلاث درجات وأوافق درجتين وأوافق بشدة درجة واحدة، ولقياس صدق وثبات الأداة تم استخدام عدة أساليب كانت كلها ذات دلالة إحصائية وهو ما يؤكد أن المقياس يتمتع بدرجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي.

3.3 الأساليب الإحصائية:

في سبيل معالجة البيانات معالجة صحيحة، استخدمنا أساليب إحصائية ملائمة لبيانات الدراسة وأهدافها، وبعد استرجاع الاستمارات تم تفريغ البيانات وترميزها تمهيدا لإدخالها بالحاسب الآلي لتصبح لدينا متغيرات رقمية يمكن قياسها باستخدام برنامج التحليل الإحصائي باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (**SPSS**)، وفرضيات الدراسة تطلبت استعمال عدة أساليب احصائية اهما التكرارات والنسب المئوية للبيانات، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، معامل الارتباط لبيرسون، معامل الثبات ألفا كرونباخ، إحصائية (**T. teste**).

4.3 عرض البيانات على ضوء الفرضيات:

أ. الفرضية الأولى:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في تصور الانتحار لدى المراهقين في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة.

للتحقق من صحة الفرضية تم اختبار **T–test** لمعرفة الدلالة في الفروق بين النتائج تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات استبيان تصور الانتحار بحسب متغير الجنس كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): يوضح نتائج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيم (ت) T–test لدلالة الفروق بين متوسطات الذكور والإناث في تصور الانتحار.

العينة / المتغير	الذكور ن = 17		الإناث ن = 08		قيمة ت
	م	ع	م	ع	
تصور الانتحار	37.97	17.40	28.63	18.18	*3.69

*دالة عند مستوى :0.01 **دالة عند مستوى :0.05

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي أن لفروق بين الذكور والإناث دالة إحصائيا عند مستوى 0.01 لصالح الذكور في المحور الأول.

الشكل رقم (01): يوضح المتوسط الحسابي لتصور الانتحار لدى الجنسين

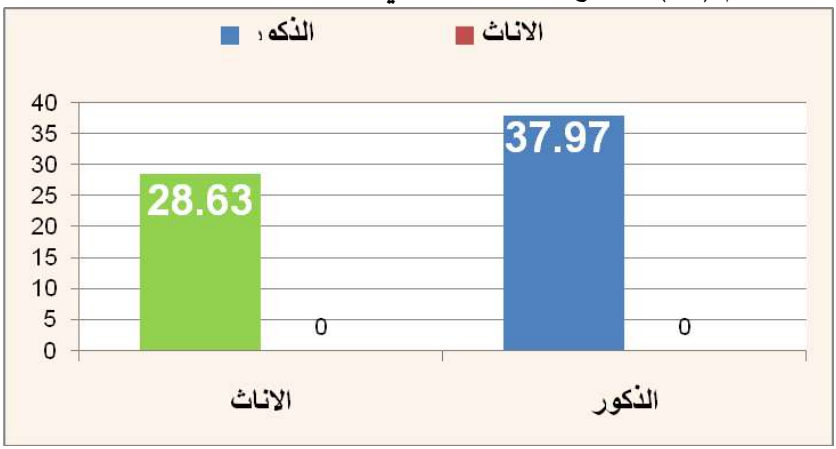

المصدر: من إعداد الباحثتين باستخدام برنامج spss

يوضح الرسم البياني الفروق بين الجنسين في المتوسط الحسابي لتصور الانتحار حيث بلغ 37.97 بالنسبة للذكور و28.63 بالنسبة للإناث وهو منخفض لصالح الذكور.

الشكل رقم (2): يوضح الانحراف المعياري لتصور الانتحار لدى الجنسين

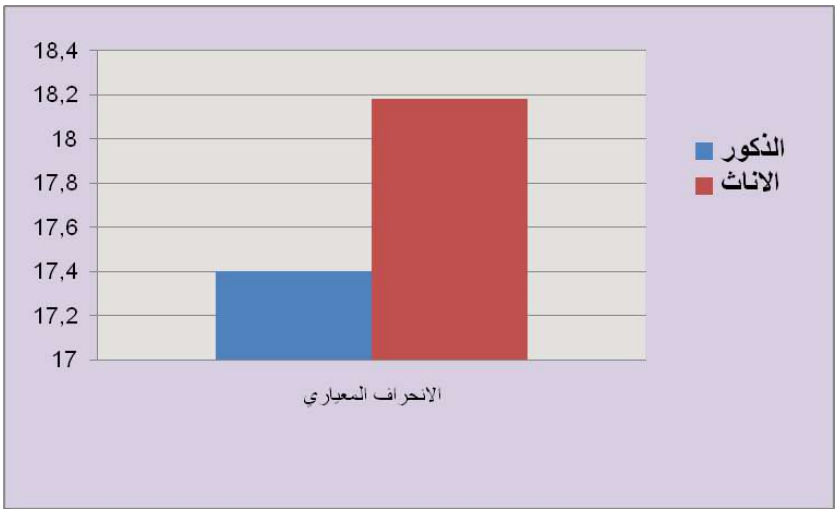

المصدر: من إعداد الباحثتين باستخدام برنامج spss

يوضح المدرج التكراري الفروق بين الجنسين في الانحراف المعياري لتصور الانتحار حيث وصل الانحراف المعياري لدى الذكور إلى 17.40 في مقابل 18.18 بالنسبة للإناث .

ب. الفرضية الثانية:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في الذكاء الوجداني لدى المراهقين في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة.

للتحقق من صحة الفرضية تم اختبار "ت" لمعرفة الدلالة في الفروق بين النتائج على كالآتي:

الجدول رقم (3): يوضح قيم (ت) T-test لدلالة الفروق بين الذكور والإناث في أبعاد الذكاء الوجداني والدرجة الكلية.

العينة / المتغير	الذكور ن = 17		الإناث ن = 08		قيمة ت
	م	ع	م	ع	
الوعي بالذات	13.35	4.07	14.36	4.23	**1.68
تنظيم الانفعالات	43.98	7.64	42.65	6.96	1.36

الدافعية	15.19	4.26	15.80	4.36	1
التعاطف	16.49	6.31	18.86	5.89	*2.75
المهارات الاجتماعية	21.03	17.81	26.10	20.89	**1.83
الدرجة الكلية	21.03	17.81	26.10	20.89	**1.83

*دالة عند مستوى :0.01 **دالة عند مستوى :0.05

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي أن الفروق بين الذكور والإناث في الذكاء الوجداني في كل من الأبعاد والدرجة الكلية دالة إحصائيا عند مستوى 0.01 في التعاطف لصالح الإناث وعند مستوى 0.05 في بعد الوعي بالذات المهارات الاجتماعية لصالح الإناث كذلك، أما الدافعية وتنظيم الانفعالات فلم تكن الفروق فيها دالة إحصائيا.

الشكل رقم (3): يوضح المتوسط الحسابي لتصور الانتحار لدى الجنسين

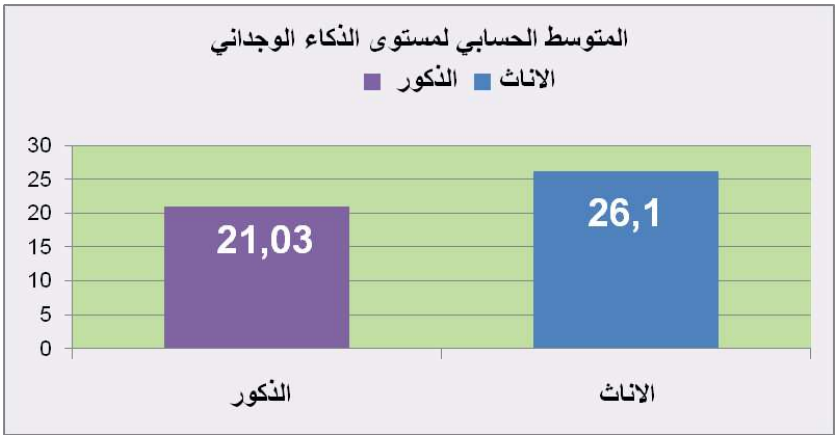

المصدر: من إعداد الباحثتين باستخدام برنامج spss

يوضح الرسم البياني الفروق بين الجنسين في المتوسط الحسابي لمستوى الذكاء الوجداني

الشكل رقم (4): يوضح المتوسط الحسابي لتصور الانتحار لدى الجنسين

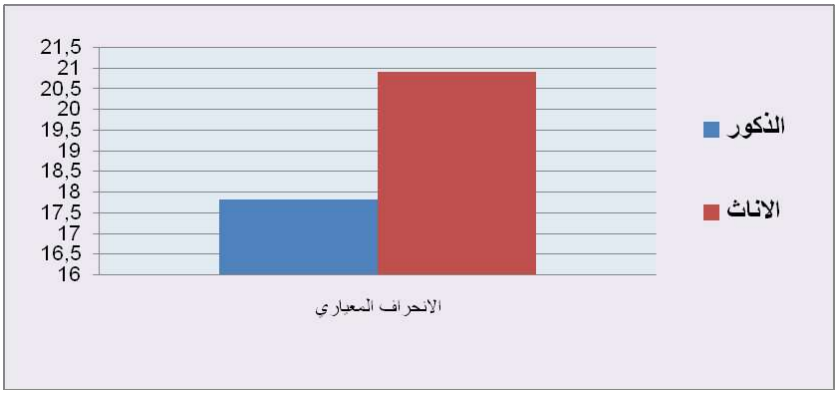

المصدر: من إعداد الباحثتين باستخدام برنامج spss

يوضح المدرج التكراري الفروق بين الجنسين في الانحراف المعياري لمستوى الذكاء الوجداني عند الإناث يبلغ 20.89 أما عند الذكور 17.81.

ج. الفرضية الثالثة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تصور الانتحار بين مرتفعي ومنخفضي الذكاء الوجداني لدى المراهقين بمصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح بالمسيلة.

للتحقق من صحة الفرضية تم اختبار "ت" لمعرفة الدلالة في الفروق بين النتائج على النحو الآتي:

1) عينة الذكور:

الجدول رقم (4): يوضح قيم (ت) لدلالة الفروق في تصور الانتحار بين مرتفعي ومنخفضي الذكاء الوجداني عند الذكور.

المتغيرات	العينة	م	ع	قيمة ت	مستوى الدلالة
الوعي بالذات	مرتفعين	25.74	22.89	0.60	غير دالة
	منخفضين	29.52	22.46		
إدارة الانفعالات	مرتفعين	17.85	18.67	**1.71	دالة
	منخفضين	27.04	19.93		

التعاطف	مرتفعين	16.81	18.80	*2.62	دالة
	منخفضين	32.00	22.78		
الدافعية	مرتفعين	20.88	18.34	**1.82	دالة
	منخفضين	30.92	21.24		
المهارات الاجتماعية	مرتفعين	26.70	25.74	0.01	غير دالة
	منخفضين	26.63	20.86		
الدرجة الكلية	مرتفعين	18.85	21.31	**2.39	دالة
	منخفضين	33.37	22.44		

*دالة عند مستوى :0.01 **دالة عند مستوى :0.05

المصدر: من إعداد الباحثتين باستخدام برنامج spss

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي أن الفرق في تصور الانتحار بين المرتفعين والمنخفضين في أبعاد الذكاء الوجداني والدرجة الكلية دالة إحصائيا عند مستوى 0.01 في بعد التعاطف فقط وعند 0.05 في كل من بعد إدارة الانفعالات والدافعية والدرجة الكلية وكل الفروق هي لصالح المنخفضين، أما بالنسبة لبعد المهارات الاجتماعية فهي غير دالة إحصائيا.

2) عينة الإناث:

الجدول رقم (5): يوضح قيم (ت) T-test لدلالة الفروق في تصور الانتحار بين مرتفعي ومنخفضي الذكاء الوجداني والدرجة الكلية عند الإناث.

المتغيرات	العينة	م	ع	قيمة ت	مستوى الدلالة
الوعي بالذات	مرتفعات	8	6.39	**1.80	دالة
	منخفضات	1158	7.03		
إدارة الانفعالات	مرتفعات	7.29	4.78	*3.34	دالة
	منخفضات	12.54	7.74		

التعاطف	مرتفعات	8.33	4.98	*2.83	دالة
	منخفضات	13.63	7.48		
الدافعية	مرتفعات	9.41	6.04	0.82	غير دالة
	منخفضات	11.04	7.25		
المهارات الاجتماعية	مرتفعات	6.63	4.71	*3.39	دالة
	منخفضات	13.63	8.09		
الدرجة الكلية	مرتفعات	7.29	4.78	*2.88	دالة
	منخفضات	12.54	7.31		

*دالة عند مستوى :0.01 **دالة عند مستوى :0.05

المصدر: من إعداد الباحثتين باستخدام برنامج spss

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي أن الفروق في تصور الانتحار بين المرتفعات والمنخفضات في أبعاد الذكاء الوجداني والدرجة الكلية دالة إحصائيا عند مستوى 0.01 خاصة في بعد التعاطف والمهارات الاجتماعية وإدارة الانفعالات والدرجة الكلية وعند 0.05 في بعد الوعي بالذات لصالح المنخفضات مع العلم أن بعد الدافعية غير دال إحصائيا.

الشكل رقم (5): يوضح الفروق في تصور الانتحار بين المنخفضين والمرتفعين في الذكاء الوجداني لدى الجنسين

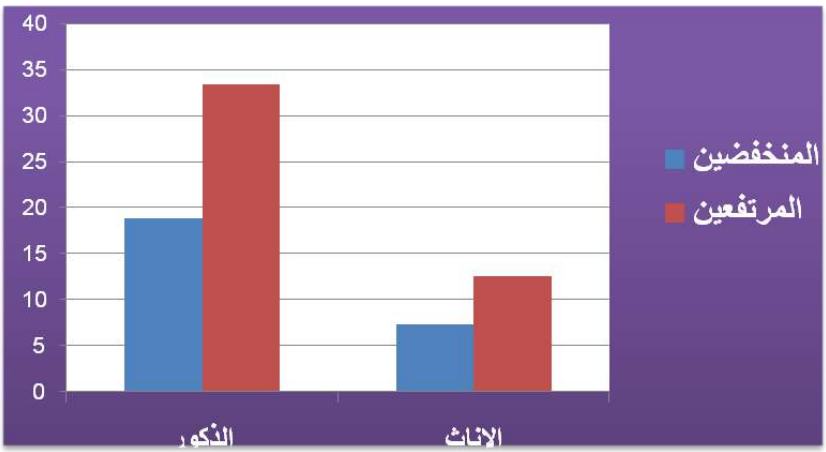

المصدر: من إعداد الباحثتين باستخدام برنامج spss

يوضح الشكل الفروق في تصور الانتحار والذكاء الوجداني لدى الجنسين

5.3 تفسير البيانات ومناقشتها على ضوء الفرضيات:

1- الفرضية الأولى:

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي في الجدول رقم (2) أن الفروق جاءت دالة إحصائيا عند مستوى 0.05 في تصور الانتحار لصالح الذكور، ويمكن تفسير هذه النتيجة إلى الفروق في الضغوط الحياتية التي يواجهها الذكور أكثر من الإناث خاصة تحديد المستقبل والبحث عن العمل توفير المال واللباس، فالذكور أكثر عرضة للتأثر بالمشاكل الحياتية لما يواجهونه من عقبات تحد من تكيفهم الاجتماعي وتأثرهم بجماعة الرفا، كما يمكن تفسير هذه النتيجة بعدم تساوي الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحتى البنية، وهذا يعني أن نقبل الفرضية الأولى وذلك أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في تصور الانتحار لدى المراهقين.

2- الفرضية الثانية:

كما توضحه نتائج التحليل الإحصائي في الجدول رقم (3) أن الفروق بين الذكور والإناث في الذكاء الوجداني في كل من الأبعاد دالة إحصائيا عند مستوى 0.01 في التعاطف لصالح الإناث وعند مستوى 0.05 في بعد الوعي بالذات و

المهارات الاجتماعية والدرجة الكلية لصالح الإناث كذلك، أما في بعد الدافعية وتنظيم الانفعالات فلم تكن الفروق فيها دالة إحصائيا، وهذه الفروق راجعة إلى الاختلاف في كل من العمر والمستوى التعليمي بين الجنسين والأساليب التربوية وعدم تكافؤ بين الذكور والإناث في المعاملة والفرص ونمط التفكير وادراكات كل جنس فيما يخص أولوياته وهدافه في الحياة، وهذا يعني أن نقبل الفرضية الثانية وذلك لأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في مستوى الذكاء الوجداني لدى المراهقين.

3- الفرضية الثالثة:

أ) بالنسبة للذكور:

بالرجوع إلى الجدول رقم (4) أن الفرق في تصور الانتحار بين المرتفعين والمنخفضين في أبعاد الذكاء الوجداني والدرجة الكلية دالة إحصائيا عند مستوى 0.01 في بعد التعاطف فقط وعند 0.05 في كل من بعد إدارة الانفعالات والدافعية والدرجة الكلية وكل الفروق هي لصالح المنخفضين، أما بالنسبة لبعد المهارات الاجتماعية فهي غير دالة إحصائيا.

ب) بالنسبة للإناث:

يتضح من نتائج التحليل الإحصائي في الجدول رقم (5) أن الفروق في تصور الانتحار بين المرتفعات والمنخفضات في أبعاد الذكاء الوجداني والدرجة الكلية دالة إحصائيا عند مستوى 0.01 خاصة في بعد التعاطف والمهارات الاجتماعية وإدارة الانفعالات والدرجة الكلية وعند 0.05 في بعد الوعي بالذات لصالح المنخفضات مع العلم أن بعد الدافعية غير دال إحصائيا .

ويتضح من نتائج دراستنا أن انخفاض في مستوى الذكاء الوجداني يؤدي إلى تصور الانتحار مرتفع وان هناك فروقا بين الجنسين في مستوى الذكاء الوجداني وتصور الانتحار واتساقا مع نتائج هذه الدراسة توضح دراسة بشير معمرية حول دراسته عن الفروق في الاكتئاب واليأس وتصور الانتحار وقلق الموت وفقا لارتفاع وانخفاض الذكاء الوجداني بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور و الإناث في تصور الانتحار بين المرتفعين والمنخفضين في الذكاء الوجداني.

خاتمة:

يعتبر الانتحار سلوك بشري قديم ارتفعت نسبته عبر مرور الزمن من المجتمعات البدائية حتى العصر الحديث لترتفع نسبته بزيادة المشاكل العائلية والشخصية واختلاف الأفكار، والسلوك الانتحاري بصفة خاصة في المجتمع الجزائري، ما هو إلا نتيجة لتأثير لمختلف الظواهر التي أفرزها التغير السريع والعميق الذي شهده المجتمع الجزائر، حيث تشهد ظاهرة الانتحار في الجزائر ارتفاع محسوسا وهذا ما يظهر من خلال الإحصائيات المسجلة كل سنة، حيث أصبحت هذه الظاهرة تعرف بظاهرة العصر واللجوء إلى الانتحار لم يعد مقتصرا فقط على فئة معينة من المجتمع.

ومن خلال تحليل البيانات إحصائيا واختبار الفروض الجزئية والتعليق الإحصائي أظهرت نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- وبالنسبة للفرضية الجزئية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في تصور الانتحار لدى المراهقين في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة تم الحكم على قبولها؛
- بالنسبة للفرضية الجزئية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لصالح الجنس في الذكاء الوجداني لدى المراهقين في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالمسيلة، تم الحكم على قبولها؛
- بالنسبة للفرضية الجزئية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تصور الانتحار بين مرتفعي ومنخفضي الذكاء الوجداني لدى المراهقين بمصلحة الملاحظة والتربية بالوسط المفتوح بالمسيلة ، تم الحكم على قبولها.

ولتدعيم وإعطاء فعالية أكبر للوقاية من ظاهرة الانتحار لدى فئة الأحداث، يمكن عرض التوصيات التالية:

- تنظيم حملات وقائية تكون دائمة ومتواصلة تنشط من طرف أشخاص مؤهلين، حول خطورة ظاهرة الانتحار وعن الدور الذي تلعبه العائلة في تنمية الذكاء الوجداني لدى الأبناء؛

- تطوير وتعزيز النشاطات الجوارية من طرف الأطباء المختصين في الطب النفسي، والجمعيات والمنظمات والإعلاميين ورجال الأمن؛
- تنمية الوازع الديني لدى الشباب وتعليمهم الصبر، وتحمل المسؤولية وروح التفاؤل والثقة بالنفس والمرونة في مواجهة المشاكل والمواقف الصعبة؛
- تطوير المساعدة النفسية من خلال فتح مراكز الاستقبال.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1: علي بن هادية، وآخرون، القاموس الجديد للطالب، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1995، ص15.

2: ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار الجبل، بيروت، 1988، ص75

3 :E LHZABETH ROUDINISCO ET MICHEL PLON: Dictionnaire De la psychoroalyse. Foyard . France – 1979- p55

4: ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص75

5: دانييل جولمان، الذكاء العاطفي، ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 2000، ص ص57-58

6: مصطفى محمد زيد، النمو النفسي للطفل المراهق، نظريات الشخصية، ط3، دار الشروق، الرياض، 1989، ص17

7: عبد الفتاح دويدار، سيكولوجية النمو الارتقائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص241

8: سعد جلال، الطفولة والمراهقة، ط2، دار الفكر العربي، ص230

9: الحافظ نوري، موسوعة الطب النفسي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1981، ص28

10: سعد جلال، مرجع سبق ذكره، ص232

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/06/18 تاريخ القبول:2019/05/05

تطبيق قواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية بالمكتبات الجامعية الجزائرية

دراسة ميدانية بالمكتبة المركزية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

Application of Anglo-American cataloging rules in the Algerian university libraries A field study at the Central Library of Med Boudiaf University

راجعي إسماعيل
طالب دكتوراه علوم
Smail.radjai@gmail.com
جامعة قسنطينة 2
الأستاذة بوعناقة سعاد
sboanaka@gmail.com
جامعة قسنطينة 2

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على واقع تطبيق قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية في المكتبة المركزية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ومعرفة مدى مسايرتها للتطورات الحديثة في ميدان الفهرسة الوصفية، ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المكتبة المركزية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة تعتمد على قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية في إعداد فهارسها وتنظيم أوعية المعلومات في المكتبة.

كما خرجت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: ضرورة قيام المكتبة بدورات تكوينية في مجال الفهرسة الوصفية على وجه الخصوص، و مواكبة التطورات الحديثة لقواعد الفهرسة الوصفية .

الكلمات المفتاحية: الفهرسة، معايير الفهرسة، الفهرسة الانجلو أمريكية، المكتبات الجامعية، جامعة المسيلة.

Abstract:
This study aims to identify the reality of the application of Anglo-American cataloging rules in the Central Library of the University of Med Boudiaf in M'sila and to find out the amount to which they correspond to the recent developments in the field of descriptive cataloging. The study reached a number of results, the most important of which are: Anglo-American in the preparation of indexes and organization of information vessels in the library. The study also made a number of testiment, the most important of which are: The need for the library to conduct training courses in the field of descriptive cataloging in particular, and to keep up with the recent developments of descriptive cataloging rules.
Keywords: Indexing. Cataloging criteria. Anglo-American catalog. University libraries.

مقدمة

تعتبر الفهرسة من العمليات الفنية التي لها أهمية كبيرة في المكتبات بمختلف أنواعها، وبدون الفهرسة تصبح المكتبات عبارة عن مخازن للأوعية والكتب يصعب الوصول إلى ما يحتاجه المستفيد من مصادر المعلومات، وتعتبر الفهارس هي حلقة الوصول بين المستفيدين والرصيد الوثائقي في المكتبات، حيث تجعلها في متناول المستفيدين بسهولة ويمكن الوصول إليها في اقل وقت وجهد ممكنين، خاصة بعد تطور مصادر المعلومات وظهور أشكال أخرى منها مصادر المعلومات الالكترونية بمختلف أنواعها، وبدون تقنيات وقواعد الفهرسة تصبح الفهارس تفتقر إلى التوحيد في أسلوب إعدادها، كما انه يجب أن تكون هذه القواعد ملائمة لمختلف أوعية المعلومات سواء التقليدية أو الالكترونية،وتعتبر قواعد الفهرسة الانجلو . أمريكية من أكثر معايير الفهرسة استخداما في المكتبات في أنحاء العالم، وخاصة في المكتبات العربية،فلقد خضعت للعديد من التحديثات منذ نشأتها وذلك لتتلاءم مع التطورات الحاصلة في مجال المكتبات.

إشكالية البحث:

تهدف أي مكتبة إلى توفير مصادر المعلومات وإتاحتها للمستفيدين بمختلف الطرق والأساليب، والمكتبة الناجحة هي المكتبة التي تسهل وصول المستفيد إلى حاجياته المعلوماتية دون تضييعه لوقته وجهده في مراحل جانبية من عملية البحث، ومن هنا جاءت الفهارس لتذليل هذه العقبات أمام المستفيد وإتاحة رصيد المكتبة له في كل وقت وبأيسر الطرق، وتعتبر الفهرسة عملية ضرورية في المكتبات تحتاج فيها المكتبة إلى تطبيق قواعد ومعايير معترف بها حتى يسهل التعامل مع المستفيد من جهة أو فيما يتعلق بالتعاون بين المكتبات من جهة أخرى ومن بين أهم المعايير التي تعتمد عليها المكتبات في عملية الفهرسة نجد قواعد الفهرسة الأنجلو–أمريكية، ومن هذا المنطلق جاءت إشكالية الدراسة كما يلي:

ما مدى تطبيق قواعد الفهرسة الانجلو _ أمريكية في المكتبة المركزية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ؟

التساؤلات الفرعية:

– هل توجد بالمكتبات الجامعية أقسام خاصة بالفهرسة؟.

. هل هناك معرفة لدى العاملين بقواعد الفهرسة الانجلو أمريكية؟

. هل تقوم المكتبة المركزية لجامعة المسيلة بتطبيق قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية ؟

. هل يواجه العاملون صعوبات وعراقيل في تطبيق قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية؟

أهمـــية المـوضــوع:

يكتسي هذا الموضوع أهميته من منطلق أنه من المواضيع التي يهتم بها المختصون في مجال تخصص علم المكتبات والمعلومات والمتمثل في قواعد الفهرسة لأنجلو أمريكية وظهوره كموضوع نقاش في اللقاءات والملتقيات العلمية الأكاديمية، إضافة إلى توجه العديد من المكتبات بمختلف أنواعها إلى تبني هذه القواعد في عملية الفهرسة.

كما ارتبط هذا الموضوع برهانات مستقبلية لامناص منها من شروطه تطبيق المعايير العالمية في مختلف العمليات الفنية، في المؤسسات الوثائقية عامة والمكتبات الجامعية بالخصوص.

أهــداف الدراسة:

– تعريف المجتمع الأكاديمي بقواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية.

– التعرف على مدى تطبيق المكتبات الجامعية الجزائرية لقواعد الفهرسة الأنجلو– أمريكية.

– التعريف بالدور الذي يلعبه المكتبيين في تطبيق قواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية في المكتبات الجامعية.

– الوقوف على عراقيل وصعوبات تطبيق قواعد الفهرسة لأنجلو أمريكية في المكتبات الجامعية الجزائرية.

أولا:الجانب النظري للدراسة:

1. مفهوم الفهرسة:

هي عملية إعداد أوعية المعلومات إعدادا فنيا وتنظيمها بطريقة علمية تساعد المستفيد أو القارئ في سرعة الوصول إلى الوعاء المطلوب في اقل جهد ووقت وبسرعة وسهولة.(1)

2. أنواع الفهرسة

أ . الفهرسة الموضوعية :

هي التي تختص بتحليل ووصف المحتوى الموضوعي للكتاب أو المادة الثقافية واختيار رؤوس الموضوعات أو رموز التصنيف المناسبة، بحيث يمكن تجميع المواد عن نفس الموضوع في مكان واحد. (2)

ب . الفهرسة الوصفية:

هي العمليات التي تحدد وتصف وتسجل المعلومات الخاصة بكتاب مثلا في صيغة مدخل فهرسي، فهي عبارة عن الوصف المادي للكتاب بصرف النظر عن موضوع هذا الكتاب ، فهي لا تصنف هذا الكتاب موضوعيا أو تضع له رؤوس موضوعات

لان ذلك من اختصاص الفهرسة الموضوعية، غير أن الفهرسة الموضوعية والفهرسة الوصفية يعتمد كل منها على الأخر تمام الاعتماد.(3)

3. قواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية AACR:

أصدرت جمعية المكتبات البريطانية قواعد الفهرسة سنة 1883 كما أصدرت جمعية المكتبات الأمريكية سنة 1883 قواعد للفهرسة ، ولقد كان النص الأمريكي مجرد تلخيص لقواعد كتر، بينما جمعت القواعد البريطانية بين ملامح قواعد المتحف البريطاني وقواعد بودلين، وفي سنة 1908 تعاونت الجمعيتان وأصدرتا تقنين مشترك صدر بعنوان " cataloging rulses author and title entries " واستعمل هذا التقنين لفترة طويلة في المكتبات الأمريكية والبريطانية، وقد مرت هذه القواعد في مراحل متعددة حتى ظهرت لحيز الوجود بالشكل الموجود حاليا فصدرت الطبعة الأولى من القواعد عام 1967 في مرحلتين، إحداهما لأمريكا الشمالية والأخرى لبريطانيا وذلك نتيجة للاختلاف في وجهات النظر على بعض الأمور والقواعد، ويتكون هذا التقنين من الأقسام الرئيسية التالية:

القسم الأول: المدخل والرأس ويشتمل على خمسة فصول.

القسم الثاني: الوصف وفيه أربع فصول خاصة بقواعد الوصف للكتب والدوريات وأوائل المطبوعات والمستنسخات الصورية.

القسم الثالث: مواد غير الكتب ويشتمل على ستة فصول ويتضمن القواعد الخاصة بالأفلام والخرائط والأطالس والسجلات الصوتية والصور.

وقد تضمن هذا التقنين بعض الثغرات مما جعله عرضة للنقد وكثرت صيحات القائمين على الفهرسة تطالب بمراجعتها لما لها من معلومات وقواعد لا تناسب مبادئ مؤتمر باريس للفهرسة الدولية عام 1961 الذي أشرفت عليه IFLA، كذلك فقد واكب صدور هذه الطبعة ثورة تكنولوجية لظهور الحاسب الآلي والبرمجة في المكتبات مما دعا إلى ضرورة إعادة النظر في هذه القواعد من اجل مراجعتها وتعديلها بما يتلاءم مع احتياجات المكتبات، مما أدى إلى ظهور الطبعة الثانية AACR2 عام 1978 وكانت هذه الطبعة حصيلة جهود من قبل جمعية المكتبات

البريطانية واللجنة الكندية للفهرسة، وقد تماشت هذه الطبعة مع مبادئ باريس و IFLA وتأثرت باستخدام الحواسيب .

وقد ترجمت قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية إلى الكثير من لغات العالم، بما فيها اللغة العربية لأنها أحدثت تحولا نحو تدويل قواعد الفهرسة وقد صدرت الطبعة المترجمة إلى العربية عام 1983 عن جمعية المكتبات الأردنية.(4)

4. الفرق بين الطبعة الأولى والثانية لقواعد الفهرسة الانجلو أمريكية:

. تزايد عدد الهيئات المشاركة في الإعداد من أربعة في الطبعة الأولى إلى خمسة في الطبعة الثانية وهي: جمعية المكتبات الأمريكية، مكتبة الكونجرس، جمعية المكتبات البريطانية، المكتبة البريطانية، واللجنة الكندية عن الفهرسة، وذلك يشير إلى اتساع في النفوذ والتطبيق.

. صدرت الطبعة الثانية في نص تتفق عليه كل الهيئات، وذلك بدلا من النصين للطبعة الأولى، وذلك يشير إلى الاتفاق في وجهات النظر وقد حلت الاختيارات والبدائل في قواعد الطبعة الثانية محل النصوص المختلفة للطبعة الأولى.

. تتكون الطبعة الثانية من قسمين رئيسيين فقط (بدلا من ثلاثة أقسام في الطبعة الأولى) والقسم الأول خاص بالوصف لمختلف مواد أو أوعية المعلومات، والقسم الثاني خاص بالمواد لمختلف مواد أو أوعية المعلومات، ومعنى ذلك أن الوصف يتقدم على المداخل بخلاف ما كان حادثا من قبل ليس بالنسبة للتقنين الانجلو أمريكي فحسب، وإنما بالنسبة لأهم تقنينات الفهرسة الأخرى، وذلك تماشيا مع الاتجاه الجديد نحو التعاون الدولي في مجال الفهرسة.

. بروز ثلاث مستويات من الفهرسة في الطبعة الثانية بما يتلاءم واحتياجات المكتبات، هناك المستوى المختصر والمستوى المتوسط والمستوى المفصل، وذلك يتيح لجميع المكتبات الكبيرة والصغيرة على السواء فرصة تطبيق التقنين.

. حدوث تغييرات واضحة في عناصر الوصف خاصة في علامات الترقيم تماشيا مع التقنين الدولي للوصف الببليوغرافي، وبما يساعد على سهولة تحويل البطاقة من الشكل التقليدي إلى الشكل الذي يقرأ آليا.

. حدوث تعديلات أساسية في بعض قواعد المداخل، وخاصة مداخل الهيئات والمؤسسات ومن القواعد التي لحق بها القاعدة الخاصة بمداخل الأسماء العربية، حيث تقرر إدخال الاسم العربي تحت مقطع الشهرة في الاسم، استنادا في ذلك إلى المصادر، فإذا لم يكن هناك مقطع شهرة ، أو كان من الصعب تقرير ذلك . كما هو الحال بالنسبة للكثير من الأسماء العربية الحديثة . فان المقطع يكون تحت المدخل الأول وليس الأخير كما كان متبعا من قبل، هناك أيضا تعديلات في بعض قواعد المداخل الأخرى للمواد من غير الكتب.(5)

5. معيار وصف وإتاحة المصادر RDA:

هي بمثابة الطبعة التجريبية الثالثة لقواعد الفهرسة الانجلو أمريكية كما أنها محاولة لتجنب الثغرات التي عانت منها المكتبات المعتمدة على قواعد الطبعة الثانية في إجراءاتها الفنية.(6)

6. الملامح والمميزات العامة لـ RDA :

. أنها سوف تكون متاحة على الخط المباشر في بيئة الويب مما يسمح باستعراضها بطرق مختلفة (نسخة موجزة أو كاملة) أو عرض القواعد التي يحتاجها المفهرس لفهرسة مادة معينة (مواد موسيقية).

. تحقق الاستقلال بين التعليمات الخاصة بتسجيل البيانات والإرشادات الخاصة بعرض هذه البيانات، مما يوفر مرونة أكثر في استخدام التسجيلات في بيئات الكترونية مختلفة كالفهارس الآلية وقواعد البيانات.

. احتوائها على تعليمات واضحة مكتوبة باللغة الانجليزية، فضلا على احتوائها على إحالات على المعايير الأخرى المتعلقة بوصف عند الحاجة أليها، مما يساعد على استخدامها خارج مجال المكتبات.

. يركز على المعلومات لمطلوب تسجيلها وكيفية تسجيلها، من اجل مساعدة المستفيدين على الإبحار خلال قواعد البيانات أو الفهارس الكبيرة، ومن ثم الوصول إلى النتائج المطلوبة بسهولة ، كما ان البيانات الوصفية يمكن أن تتاح في تسجيلة مارك أو أي نوع أخر من تسجيلات الميتاداتا.

. يتميز RDA بتقديمه إرشادات وتعليمات لكيفية اختيار وصياغة البيانات الببليوغرافية الاستنادية التي تسهم في وصف مصادر المعلومات والكيانات المرتبطة بها، وتوثيق ما بينها من علاقات، بهدف تمكين المستفيدين من اكتشافها والوصول إليها للإفادة منها. وهو يستند إلى إطار عملي علمي يحدد تكوينه وبنيته ومحتواه.(7)

ثانيا:إجراءات الدراسة الميدانية

1. المجال المكاني:

أنشئت المكتبة الجامعية مع إنشاء المعاهد الوطنية للتعليم العالي بالمسيلة بذراع الحاجة في سنة 1985 ،وفي سنة 1989 انتقلت المكتبة إلى المركز الجامعي بوسط المدينة بمقر الجامعة حاليا وانتقلت بين مختلف مباني الجامعة إلى غاية استقرارها النهائي في المقر الحالي في شهر أكتوبر 2003 ، والتي قام بتدشينها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بكل المرافق العصرية التي تحتويها،وفي سنة 2013 انتقلت إلى القطب الجامعي للمبنى الجديد وتم خلق محلقة للمكتبة المركزية في المقر القديم وتتكون من مكتبتين:

المكتبة المركزية بالقطب الجامعي: تقع بالقطب الجامعي وهي مخصصة للفروع العلمية وبها طابقان؛ الطابق الأرضي:يحتوي على مخزن للكتب وخمسة شبابيك للإعارة بالإضافة إلى بهو المكتبة المخصص لاستقبال الطلبة والأساتذة والبحث الببليوغرافي وإقامة معارض الكتب.

الطابق الأول: يحتوي على قاعة واسعة للمطالعة تتسع لـ 800 مقعد بالإضافة إلى قاعتين للبحث عن المصادر الالكترونية.

الطابق الثاني: يحتوي على قاعتين للإنترنت مخصصة للأساتذة والأخرى لطلبة الدراسات العليا بالإضافة إلى مكاتب إدارة المكتبة المركزية.

ملحقة المكتبة المركزية: تقع بالجامعة وسط المدينة وهي مخصصة للفروع الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بها ثلاث طوابق:

الطابق الأرضي:يحتوي على قاعة للمحاضرات و الندوات العلمية بسعة 300 مقعد بالإضافة إلى بهو لعرض الكتب ومخزن مركزي للكتب بسعة 50 ألف وثيقة.

الطابق الأول: يحتوي على مخزنين للكتب وثلاث شبابيك لإعارة الكتب طلبة وأساتذة.

الطابق الثاني:يحتوي على قاعتين للمطالعة للطلبة بسعة 500 مقعد بالإضافة إلى مكاتب إدارة المكتبة الجامعية.

الطابق الثالث:يحتوي على قاعة للمطالعة للأساتذة بسعة 100 مقعد، قاعة للإنترنيت تتوفر على 20 حاسوب موصولة بالشبكة العنكبوتية، بالإضافة إلى قاعة السمعي البصري، قاعة للمراجع والوثائق، قاعة للمذكرات والرسائل الجامعية.

2. المجال البشري:

أ . مجتمع البحث:

يتكون مجتمع البحث من المكتبيين العاملين بالمكتبة المركزية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بمختلف الرتب المهنية وبمختلف المصالح؛ تحاول الدراسة الميدانية أن تقدم معلومات دقيقة عن المجتمع الذي أجريت فيها الدراسة، وهذا يسهل مهمة عينة البحث.

وحسب إحصائيات نوفمبر 2016 فقد بلغ المجتمع الكلي للدراسة بمختلف الرتب والتخصصات العلمية والخبرة المهنية كما هو موضح في الجدول التالي:

الرتبة	التكرار	النسبة
محافظ مكتبات جامعية	00	//
ملحق مكتبات مستوى 2	00	//
ملحق مكتبات مستوى 1	10	40
مساعد مكتبات	04	16
وثائقي أمين محفوظات رئيسي	01	4
وثائقي أمين محفوظات	03	12
مساعد وثائقي	04	16
رتبة أخرى	03	12
المجموع	25	100

جدول رقم1: يوضح الرتب المهنية للعاملين في المكتبة المركزية

ب . عينة الدراسة:

هي تلك الطريقة التي يختار بها الباحث جزء من مجتمع البحث لكي يتم الحكم على الكل، "وتسمح العينة بالحصول في حالات كثيرة على المعلومات المطلوبة، مع اقتصاد ملموس في الموارد البشرية، الاقتصادية وفي الوقت، و دون أن يؤدي ذلك إلى الابتعاد عن الواقع المراد معرفته "وبعد الحصول على المعلومات الكاملة عن المجتمع الأصلي تم الاعتماد على المسح الشامل لمجتمع الدراسة، والعينة في هذه الدراسة هي 25 فرد أي المجتمع الكلي للدراسة.

3.منهـــج الـــدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد في تحليل الاستبيانات التي تم توزيعها على المكتبيين العاملين بالمكتبة المركزية لجامعة المسيلة.

4. أدوات جمـــع البيـــانات:

اعتمد الباحث على جملة من أدوات جمع المعلومات منها:

أ . الإستبـــانة :في إطار إعداد مشروع البحث المقدم سيعتمد الباحث على الإستبانة كإحدى الأدوات في تجميع البيانات، والتي سيتم تحديد أسئلتها من خلال التساؤلات التي طرحت حول الموضوع.

ب . الملاحظة:التي ستتجسد عن طريق الزيارات الميدانية والمعايشة اليومية لمجال الدراسة، والتي تتيح الحصول على معلومات صادقة في شكلها الأصلي.

ثالثا: تحليل بيانات الدراسة الميدانية :

1-هل يوجد بالمكتبة التي تعملون فيها قسم خاص بالفهرسة؟

الإجابة	التكرار	النسبة %
نعم	25	%100
لا	00	//
المجموع	25	%100

جدول رقم 02: وجود قسم للفهرسة بالمكتبة.

يرى العاملون في المكتبة المركزية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة من أخصائي المعلومات ورتب مهنية أخرى أن المكتبة تتوفر على قسم خاص بالفهرسة على مستوى مصلحة المعالجة وهذا ما عبرت عليه نسبة 100 % من عينة الدراسة ومن خلال المقابلة مع مدير المكتبة المركزية أكد أن هذا القسم موجود على مستوى مصلحة المعالجة ويتوفر على كل الإمكانيات المادية والتقنية من تجهيزات ووسائل وإمكانيات بشرية من موظفين مؤهلين ذوي إمكانيات علمية وخبرات مهنية،حيث يدخل قسم الفهرسة في الهيكل التنظيمي للمكتبات، حيث أن تأسيس هذه الأقسام كان مصاحبا لتأسيس المكتبات نفسها،وهي تقوم بفهرسة مختلف مصادر المعلومات وبكل اللغات العربية والأجنبية وبكل الأشكال من كتب ودوريات ورسائل جامعية وغيرها وكذلك الإشراف على تنظيم الفهارس التقليدية.

3-**هل تطبق مكتبتكم معايير الفهرسة العالمية؟**

الإجابة	التكرار	النسبة %
نعم	21	%84
لا	04	%16
المجموع	25	%100

جدول رقم 03: يوضح مدى تطبيق المكتبة لمعايير الفهرسة العالمية.

من خلال الجدول أعلاه جاءت نسبة 84 بالمائة لتأكيد أن المكتبة تطبق قواعد الفهرسة العالمية وهذا راجع لمساير المكتبة للمعايير الفنية المتبعة في مجال تسيير وتنظيم المكتبات، وهذا ما يساعدها على تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين، وتسهيل وصولهم لمصادر المعلومات بمختلف أنواعها ومساعدتهم في انجاز بحوثهم العلمية في مختلف مستوياتهم الدراسية في الجامعة، أما نسبة 16 بالمائة فترى أن المكتبة لا تطبق قواعد الفهرسة الوصفية وهي نسبة قليلة، حيث أن هذا الرأي يعبر عن عدم تخصص هذه النسبة في مجال المكتبات والمعلومات، ومنه عدم اهتمامها ومعرفتها بقواعد الفهرسة او التطورات الحاصلة في هذا المجال.

– إذا كانت الإجابة بـ نعم هل تقوم المكتبة بتطبيق قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية؟

الإجابة	التكرار	النسبة %
نعم	23	%92
لا	02	%08
المجموع	25	%100

جدول رقم 04: يوضح تطبيق قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية في المكتبة المركزية لجامعة المسيلة

تعتبر قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية من أكثر القواعد تطبيقا في المكتبات العربية، خاصة الطبعة الثانية من هذه المعايير الخاصة بالفهرسة الوصفية، وهذا ما عبرت عليه نسبة 92 بالمائة من عينة الدراسة، وذلك أن قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية يعتمد عليها بشكل كبير في تدريس مواد الفهرسة في الجامعات، وبالتالي يؤدي بالمتخصصين في مجال المكتبات إلى محاولة تجسيد ما يتم تعلمه في هذا التخصص في الجامعات على ارض الواقع في المكتبات بمختلف أنواعها خاصة الجامعية منها،أما نسبة 08 بالمائة من عين الدراسة فترى بان المكتبة لا تقوم بتطبيق قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية وهذا راجع إلى عدم تخصصهم ودرايتهم بأهم القواعد العالمية للفهرسة الوصفية وعدم القدرة على التفريق بين المعايير والقواعد المتبعة في مجال الفهرسة.

4–هل تلقيتم تكوينا أثناء مساركم المهني في المكتبة؟

الإجابة	التكرار	النسبة %
نعم	17	%68
لا	08	%32
المجموع	25	%100

جدول رقم 05: يوضح حصول العاملين في المكتبة على تكوين .

إن حصول العاملين في أي مجال على تكوين مستمر في مجال تخصصهم غاية في الأهمية، لان التكوين يعمل على تطوير المهارات لدى هؤلاء العاملين،حيث قدرت نسبة الموظفين الذين تلقوا تكوينا في مسارهم المهني بـ 68 بالمائة من عينة الدراسة، وهذا راجع إلى الاقدمية في مجال العمل فكلما كانت سنوات العمل كثير كلما زاد احتمال حصول العاملين في المكتبة على فرصة للتكوين في مجال تخصصهم، وهذه النسبة تدل على اهتمام المكتبة بالجانب التكويني للموظفين وحرصها على إعطاء الفرصة لكل عامل في المكتبة في حصوله على دورات تدريبية، أما نسبة 32 في المائة فأجابت بأنها لم تتلقى تكوين أثناء مسارها المهني، ويرجع الأمر إلى توظيفهم حديثا في المكتبة مما لم يتح لهم الحصول على فرصة التكوين، والمكتبة تحرص على الجانب التكويني مما سيتيح لهم فرصة التكوين في المستقبل

5-إذا كانت الإجابة بنعم فهل كان التكوين:؟

الإجابة	التكرار	النسبة %
عام مختلف الخدمات في المكتبة	14	%82.35
متخصص في مجال الفهرسة الوصفية	3	%17.64
المجموع	17	%100

جدول رقم 06: يوضح نوعية التكوين .

من خلال الجدول يتبين أن اهتمام المكتبة في مجال التكوين كان عاما في جميع الخدمات التي تقدمها المكتبة ، وهذا ما تعبر عنه نسبة 82.35 بالمائة من العاملين الذين تلقوا تكوينا أثناء مسارهم المهني في المكتبة،وهذا لان المكتبة تحرص على تطوير المهارات الخاصة بكل موظف لديها في جميع الخدمات التي تقدمها المكتبة وبالتالي يصبح العامل مؤهلا للعمل في أي قسم من أقسام المكتبة المركزية لجامعة المسيلة، في حين أن اهتمام المكتبة بالتكوين في مجال معين من الخدمات التي تقدمها المكتبة قليل جدا وهذا ما تشير إليه نسبة 17.64 بالمائة ممن تلقى تكوينا في مساره المهني رغم الأهمية الكبيرة للتكوين الموظفين في مجال معين من خدمات المكتبة مما يتيح لهم التعرف على التطورات الحديثة والجديدة في ذلك المجال

وبالتالي استخدام أفضل الطرق والقواعد التي توفر مصادر المعلومات للمستفيد وتسهل الوصول إليه في اقل وقت وجهد ممكنين.

6. ما رأيك في الدورات التدريبية التي تلقيتها هل هي:

الإجابة	التكرار	النسبة %
جيدة	10	%58.82
ضعيفة	7	%41.17
المجموع	17	%100

جدول رقم 07: يوضح رأي العاملين في الدورات التدريبية

ترى نسبة 58.82 أن الدورات التدريبية التي تلقونها في مسارهم المهني كانت جيد، وهذا راجع إلى الموضوعات التي تناولتها الدورة التدريبية حيث كانت تصب في اهتمام العاملين، وكذلك مكان الدورة التكوينية التي قد تكون في مكتبات أو أقسام خاصة بتدريس تخصص المكتبات والمعلومات في الجامعة مما يساهم في تطوير قدراتهم ، وتنمية معلوماتهم في مجال عملهم، كما أن المدة الزمنية الكافية تلعب دورا فعالا في تكوين العامل في المكتبة وإعطائه كل الخبرات التي يحتاجها في القيام بعمله على أكمل وجه، وكذلك نوعية المجموعة القائمة على التكوين إذا كانت متخصصة في مجال المكتبات فإنها تؤدي حتما إلى زيادة قدرة العامل في المكتبة إلى التعامل بشكل أفضل سواء مع مصادر المعلومات أو المستفيد، أما نسبة 41.17 فترى أن نوعية الدورة التدريبية كانت ضعيفة وهذا يرجع إلى غياب العوامل التي ذكرت سابقا، أو أن هذه الدورات لا تلاءم تطلعات العامل والقسم الذي يعمل به في المكتبة المركزية لجامعة المسيلة

7. هل تواجهون مشاكل في تطبيق قواعد الفهرسة في مكتبتكم ؟

الإجابة	التكرار	النسبة %
نعم	19	%76
لا	06	%24
المجموع	25	%100

الجدول رقم 08. يوضح مدى مواجهة مشاكل في تطبيق قواعد الفهرسة.

ترى نسبة 76 في المائة من عينة الدراسة أنها تواجه مشاكل في تطبيق قواعد الفهرسة الوصفية ، حيث أن عدم التخصص في مجال المكتبات لبعض أفراد عينة الدراسة يعتبر سبب رئيسي في عدم إلمامهم بقواعد الفهرسة، وجاءت نسبة 06 بالمائة لتعبر عن وجود مشاكل تواجهها أثناء القيام بعمليات الفهرسة لمختلف مصادر المعلومات.

8. إذا كانت الإجابة بنعم فهل هذه المشاكل تعود الى:

الإجابة	التكرار	النسبة %
نقص الخبرة في مجال الفهرسة	12	%31.57
عدم الخضوع لدورات تكوينية في مجال الفهرسة الوصفية	11	%28.94
عدم وجود تعاون بين المكتبات في مجال العمليات الفنية	15	%39.47
المجموع	38	%100

الجدول رقم 09: يوضح أهم المشاكل التي تواجه العاملين في تطبيق قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة 39.47 بالمائة ممن يواجهون مشاكل في القيام بعمليات الفهرسة الوصفية في المكتبات يرجع ذلك إلى عدم وجود تعاون بين المكتبة المركزية لجامعة المسيلة ومكتبات أخرى، فالتعاون بين المكتبات في مجال الفهرسة بصفة خاصة والخدمات الفنية بصفة عامة يتيح للمكتبة التعرف على احدث المعاير المستخدمة في المكتبات في ميدان الفهرسة، كما يسهل على العاملين في المكتبة كل العراقيل التي تواجهه في هذا المجال من خلال المساعدة التي تقدمها المكتبات الأخرى فيما يتعلق بأي إشكال يمكن أن يواجه الموظفين في مكتبة ما،كما أن هناك بعض المكتبات تطبق معاير حديثة في الفهرسة يمكن لأي مكتبة أن تستفيد من تجربتها وهذا يتم من خلال التعاون بين المكتبات، أما نسبة 31.57 بالمائة فاعتبرت أن المشاكل التي تواجهها ترجع في الأساس إلى عدم خضوعها لدورات تكوينية مستمرة في مجال الفهرسة، فالتكوين المستمر يضمن حصول العامل

في المكتبة على كل ما يحتاجه من مهارات فيما يتعلق بقواعد الفهرسة، كما يمكنه من التعرف على احدث التغييرات في مجال الفهرسة الوصفية التي تتغير وتتطور باستمرار، في حين جاءت نسبة 28.94 بالمائة لتعبر عن نقص الخبرة في مجال الفهرسة وهو عامل أساسي في عدم معرفة العاملين لقواعد الفهرسة الوصفية وعدم قدرتهم على التعامل مع مختلف أنواع مصادر المعلومات والقواعد الخاصة بفهرسة كل نوع من هذه الأنواع.

النتائج العامة للدراسة:

. إن قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية هي قواعد متغيرة ومتطورة، حيث حدثت عليها العديد من التغيرات من أول طبعة وصولا إلى قواعد وصف المصادر وإتاحتها RDA ، وهذا التطور فرضته التغييرات الحاصلة في مجال المكتبات.

. تقوم المكتبة الجامعية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتطبيق معايير الفهرسة الوصفية، وبالخصوص قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية حيث تعتبر هذه القواعد الأكثر تطبيقا في اغلب المكتبات العربية.

. تقوم المكتبة المركزية لجامعة المسيلة بدورات تكوينية لفائدة العاملين في المكتبة،حيث أن المكتبة تعير اهتمام لعملية التكوين وذلك لما له من فائدة على تحسين وتطوير مهارات العاملين في المكتبة واكسباهم خبرات تمكنهم من التعامل مع مصادر المعلومات.

. إن الدورات التكوينية التي تقوم بها المكتبة المركزية لجامعة المسيلة هي في اغلبها دورات تكوينية عامة في مختلف الخدمات الفنية التي تقدمها المكتبة ،ولا يكون دائما في خدمة معين من خدمات المكتبة كخدمة الفهرسة الوصفية.

. يعاني معظم العاملين في المكتبة المركزية لجامعة المسيلة مشاكل مختلفة أثناء تطبيقهم لقواعد الفهرسة الانجلو أمريكية.

. يعتبر عدم التعاون بين المكتبات في مجال الفهرسة من الأسباب الرئيسية التي تسبب مشاكل للعاملين في المكتبة المركزية أثناء القيام بعملية الفهرسة.

. يعتبر نقص الخبرة التي يعاني منها العاملين في المكتبة المركزية عاملا أساسيا في وجدوا مشاكل تواجه العاملين للقيام بعمليات الفهرسة لمختلف مصادر المعلومات في المكتبة.

. يعاني بعض العاملين في المكتبة المركزية لجامعة المسيلة من نقص في التكوين في ميدان الفهرسة الوصفية مما يؤثر سلبا على أدائهم في القيام بعملية الفهرسة.

التوصيات:

. ضرورة قيام المكتبات الجامعية بدورات تكوينية للعاملين فيها على قواعد الفهرسة الوصفية سواء كانت دورات محلية أو عربية أو دولية، خاصة فيما يتعلق بتحديثات قواعد الفهرسة والإضافات الجديدة على هذه القواعد.

. العمل على إنشاء لجان تضم المتخصصين في علم المكتبات لمتابعة التطورات الجديدة في مجال الفهرسة وشرحها وتبسيطها للعاملين في المكتبات.

. إدخال التحديثات والتطورات الجديدة في مجال الفهرسة الوصفية إلى المكتبات الجامعية، مع ضرورة إنتاج الوسائل والأدلة المساعدة التي تبسط عملية الفهرسة من طرف المتخصصين في علم المكتبات والمعلومات.

. محاولة ابتكار وإضافة بعض القواعد في مجال الفهرسة الوصفية تتلاءم وخصوصية العمل والخدمات التي تقدمها كل مكتبة، حتى تستطيع المكتبة تقديم خدمات أفضل لمستفيديها.

خاتمة:

إن الفهرسة الوصفية في مجال المكتبات تطورت منذ القديم إلى عصرنا الحالي، فكان المختصون يعملون على تطوير المعايير والتقنينات في مجال الفهرسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك،حيث يعتبر الفهرس مفتاح المكتبة وبدون الفهارس تصبح كل محتوياتها لا فائدة منها لصعوبة الوصول إليها والاستفادة منها،ولقد تطورت قواعد الفهرسة الانجلو أمريكية كغيرها من قواعد الفهرسة العالمية، حيث تعتبر أكثر التقنينات استخداما في مجال المكتبات بمختلف أنواعها ،ولذلك فان مسايرة معايير الفهرسة الحديثة من طرف العاملين في المكتبات وتطبيقها أصبح ضرورة ملحة

وأكيدة في وقتنا الحالي، وهذا لما توفره من مساعدة في تنظيم المكتبات وتسييرها، وكذلك تسهيل وصول المستفيدين إلى مصادر المعلومات في شتى المعارف الإنسانية وبمختلف أشكالها، لذا وجب على المكتبات خاصة الجامعية منها الاستفادة من احدث التقانين في مجال الفهرسة الانجلو أمريكية، وإخضاع العاملين في المكتبات لدورات تدريبية وبصفة مستمرة من اجل تقديم أحسن الخدمات للباحثين ومنه توفير الوقت والجهد سواء للعاملين أو الباحثين.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1. هاني، محمد.الفهرسة الموضوعية وقوائم رؤوس الموضوعات. مصر: [د ن]، [د ت]. ص.9
2. عبد الهادي، محمد فتحي. المدخل إلى علم الفهرسة. القاهرة: دار غريب، 1993. ص..9
3. شرف الدين عبد التواب. الفهرسة الوصفية: الفهارس الموحدة . فهرسة تراث المخطوط العربي.القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000. ص..10
4 عبيدات، عبد الله مشعل ...وآخرون. أسس الفهرسة والتصنيف. عمان : دار المسير للنشر والتوزيع،2002.ص.37-.38
5. عبد الهادي، محمد فتحي. المدخل إلى علم الفهرسة. القاهرة: دار غريب،[د ت].ص.43-.44
6. صبار، هدى سلمان. سلمان، شيماء حامد.تطور قواعد الفهرسة الوصفية من AACR2إلى RDA ومتابعة المكتبات الجامعية العراقية لها.مجلة الأستاذ.مج2.ع207.ص217.
7. همدر،هشام شريف.احدث معايير الفهرسة للمستقبل الرقمي: وصف المصادر وإتاحتها. زيارة يوم:. 2016/06/12 .متاح على الرابط:
http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=785:oaaty&catid=307:papers&Itemid=111

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/03 تاريخ القبول: 2019/05/10

قراءة جديدة لظاهرة التّمفصل المزدوج عند أندري مارتيني

Duality of patterning according to "André martinet"

د/ موسى لعور
laaouar.moussa@yahoo.fr
جامعة محمّد البشير الإبراهيمي، قسم اللّغة والأدب العربي، كلّية الآداب واللّغات

ملخص البحث

في هذه الدراسة نناقش خاصية من أهم خصائص اللغة الإنسانية، التي حضيت بأهمية كبيرة من لدن اللسانيين وتم تسليط الضوء عليها على أنها ميزة بنيوية أساسية شاملة والمتمثلة في ظاهرة التمفصل المزدوج.

هذه الظاهرة حسب مارتيني تسمح للغة بالتمفصل إلى مستويين، مستوى الوحدات غير الدالة (الفونيمات) ، التي لا تحمل دلالة في ذاتها تشكل عند اندماجها وحدات ذات دلالة تسمى (المونيمات) التي هي الأخرى تندمج مشكلة سلسلة كلامية كفيلة بتحقيق التواصل اللغوي.

الكلمات المفاتيح: التمفصل المزدوج؛ الفونيم؛ المونيم؛ الاقتصاد اللغوي

Abstract

We are in this study going to discuss one particular feature of human language that has received considerable attention by linguists, and been highlighted as a 'fundamental universal structural characteristic is duality of patterning Also known as double articulation.

duality of patterning - as andré martinet says - is a property of language that allows a combinatorial structure on two levels ,where meaningless sounds called phonemes (the smallest meaning-differentiating elements of a language that do not themselves have meaning) can be combined into monemes (the

smallest meaningful elements) in which these monemes can be combined into larger structures, duality of patterning is the property that allows human languages to create a large lexicon from a few distinct signals.
Key words: duality of patterning; phoneme; monemes.

توطئة:

المطلع على الدراسات والنظريات اللسانية الحديثة يلفي تناقضات كبيرة بين أصحاب الاتجاهات المختلفة، مرد ذلك كون اللسانيات بصفة عامة علم حديث النشأة، إذ لم يصل إلى مصاف العلوم الأخرى، الإنسانية منها أو الدقيقة.

وتعتبر الأفكار التي جاء بها اللساني السويسري فردينان دي سوسير قاعدة لأغلب الدراسات والبحوث اللسانية التي تلت نشر كتابه الشهير "محاضرات في اللسانيات العامة cours de linguistique générale " داعيا من خلاله إلى دراسة اللغة وفق المنهج البنيوي والاستعانة بالعلوم الدقيقة والتطور الذي وصلت إليه.

وقد سار في ركاب هذا المنحى العديد من اللسانيّين الأوربيّين والأمريكيّين، الذين انقسموا إلى فريقين متباينين، فريق مقلد اجتر أراء دي سوسير في قالب آخر وفريق مجدّد جعل من مبادئ دي سوسير منطلقا لنظريات جديدة وفق منظوره الخاص، ومن بين المجدّدين الفرنسي أندري مارتيني الذي يعد رأس الاتجاه الوظيفي.

أما اللسانيون العرب فقد كانوا أقرب إلى التقليد منهم إلى التجديد، وذلك بنقلهم للنظريات الغربية إلى اللغة العربية نقلا أصما، متجاهلين عن قصد أو عن غير قصد خصوصية اللّغة العربية، منتجين لنا نظريات لسانية معربة بدل نظريات لسانية عربية، وسعيا منا لبناء قاعدة متينة ينطلق منها كل باحث يروم دراسة اللغة من منظور وظيفي أعدنا قراءة ظاهرة التمفصل المزدوج عند مارتيني مبيّنين في أيّ مستوى تكون فيه هذه الظاهرة مشتركة بين جميع اللغات وفي أيّ مستوى يجب احترام خصوصية كل لغة.

إنّ هذه القراءة تتطلب الإجابة عن الإشكالات الآتية:

- ✓ ما المقصود بالتمفصل المزدوج عند مارتيني؟
- ✓ ما علاقته بالاقتصاد اللغوي؟ ثم ما هي مستويات هذا التمفصل والوحدات التي ينبني عليها؟
- ✓ إلى أيّ مدى يصدق تحليل مارتيني إلى مونيمات ثم إلى فونيمات على اللغات الأخرى؟

أولا: اندريه مارتيني André martinet

ولد مارتيني عام 1908، درس في السوربون، ثم في برلين، شغل منصب أستاذ في كلية الدراسات العليا في باريس، وانتقل إلى كلومبيا في نيويورك ليشغل منصب أستاذ اللسانيات العامة، ورئيس قسم اللغويات سنة 1947، وعاد في 1955 إلى المعهد الذي كان يدرس فيه في باريس، كما كان عضوا في الأكاديمية الدانمركية والفرنسية، ومهما يكن فإنّ مارتيني قد تأثر بشكل كبير بالتفكير البراغي – الحلقة اللسانية لبراغ CLP– في مرحلة مبكرة جدا على الرغم من أنّه لم يعش في براغ، توفي عام 1999.[1]

له ما يقارب العشرين مؤلفا كلها في اللسانيات، منها ما أحدث ثورة في هذا المجال ومنحه شهرة عالمية خصوصا ما قام به في أواسط القرن الماضي، حيث أطلق أندريه مارتينيه نظرية "الوظيفية" في اللغة وطوّر مبادئها، مشدّداً في مجمل طروحاته على مسلمة أساسية مفادها أن النظرية اللسانية ينبغي على الدوام ألاّ تحوِّر بأيّ شكل كان الحقيقة اللغوية. هذه المسلمة شكلت حجر الرحى في نظريته المعروفة، وتمحورت حولها أغلب كتاباته ومؤلفاته. وفي حقبة الخمسينيات، عمّق مارتيني تفكيره حول موضوع التطور الصوتي الذي أوصله فيما بعد إلى نشر مؤلّف حول علم الأصوات التاريخي بعنوان اقتصاد التغيّرات الصوتية économie des changements phonétiquesوقد استعمل في هذا المؤلّف – ودون أن يردّ أبحاث علماء فقه اللّغة الأكثر تقليدية– كل المعطيات التي تراكمت بأناة من قبل

هؤلاء، وذلك بعد توضيحها وترتيبها في ضوء نظريته الفونولوجية. وقد أدّى نشر هذا المؤلف في العام 1955 إلى حصوله على شهرة عالمية[2] لكننا سنركز في بحثنا هذا على ما أورده مارتيني من أفكار أساسية فيما يخص قضية التمفصل المزدوج التي نشرها وأوضح أسسها في كتابه الموسوم بعناصر اللسانيات العامة éléments de linguistique générale.

ثانيا: اللغة عند مارتيني

يعرف مارتيني اللغة في كتابه – عناصر اللسانيات العامة– éléments de linguistique générale – بقوله:

« Une langue est un instrument de communication selon lequel l'expérience humaine s'analyse, différemment dans chaque communauté (...), en unités douées d'un contenu sémantique et d'une expression phonique: les monèmes; cette expression phonique s'articule à son tour en unités distinctives et successives, les phonèmes, en nombre déterminé dans chaque langue, dont la nature et les rapports mutuels diffèrent eux aussi d'une langue à l'autre. »[3]

من هذا التعريف وما قبله يمكن القول بأن مارتيني يعتبر اللغة نتاجا إنسانيا ووسيلة ناجعة للتواصل بين الأفراد والمجموعات، ويعترف باختلافها من جماعة إلى أخرى، إلا أنها تلتقي جميعها في وظيفتها الأساسية المنوطة بها ألا وهي التواصل، وإن كان قد أشار إلى وظائف أخرى اعتبرها ثانوية، ثم أكد أنّ اللّغة بنية يستعملها الإنسان ليترجم بها خبراته وواقعه ويسعى بها إلى تلبية حاجات التواصل دون أن ينفي عنها التطور عبر الزمن، ومن هنا يطرح مارتيني دراسة بنية اللغة في إطار الوظائف الكفيلة بها، وذلك للوقوف على آليات عملها وكيفية نقلها للتجارب والخبرات الإنسانية، ثم يعرج –في تحليله وتعريفه للغة الإنسانية عموما– بأنّها تملك خاصية التمفصل التي تسمح بتجزئة المتوالية اللّغوية إلى وحدات ذات محتوى دلالي وصورة صوتية (المونيمات)، وهذه الوحدات هي الأخرى تتكون من وحدات محددة، متوالية

تسمى (الفونيمات) ذات عدد محدود في كل لغة، حيث تختلف في طبيعتها وعلاقتها بعضها ببعض من لغة إلى أخرى.

ثالثا: التمفصل المزدوج la double articulation

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح التمفصل اللّغوي بصفة عامة؛ أي ظاهرة تمفصل اللّغة إلى مستويات، لم تظهر عند مارتيني أوّل الأمر، فقد نصّ أرسطو بأنّ الصوت اللّغوي البشري يتميّز عن صوت الحيوان، كونه قابلا للتمفصل، كما أنّ دي سوسير أشار إلى الأمر، مؤكدا أنّ الكلام يمكن تجزئته إلى مجموعة من المقاطع[4]، فمارتيني – إذن– لم ينطلق من فراغ ولم يدّع ذلك، بل استفاد ممّن سبقه خصوصا محاضرات دي سوسير، فهو متأثر بالمنهج البنيوي في تحليله للظواهر اللغوية، وبالتركيز على هذه الخاصية صاغ نظرية لسانية أثبتت نجاعتها في التعامل مع هذه الظواهر، وهو ما يتجلى في قوله –في الفصل الأول من كتابه– معلّلا التمفصل المزدوج:

"On entend souvent dire que le langage humain est articulé(…) il convient toutefois de préciser cette notion d'articulation du langage et de noter qu'elle se manifeste sur deux plans différents…"[5]

مما سبق يمكن القول بأن مارتيني اعتبر أن ظاهرة التمفصل معلومة عند الأغلبية، ثم حدّد نوعية هذا التمفصل، وكيف يكون، حيث يضيف بأنّه يكون على مستويين. ومحاولة منا لتقريب الصورة نقوم بتشبيه اللّغة بالجسد؛ الذي يقسّم إلى أعضاء بحسب المفاصل وذلك على مستويات، مثلا المستوى الأول يجزأ الجسد إلى رأس، جذع، يدين، ورجلين، أمّا المستوى الثاني فيمكن تقسيم الرجل –مثلا– بحسب المفاصل إلى فخذ، ساق ، قدم.

ثمّ إنّه بالرغم من أنّ الترجمة يشوبها نوع من اللّامصداقية؛ فضلنا مصطلح التمفصل عن مصطلح التقطيع، فهو بحسبنا أقرب إلى المصطلح الفرنسي articulation.

وعودا على بدئ نؤكد أنّ مارتيني اعتبر ظاهرة التمفصل ظاهرة عامة تخص جميع اللّغات دون استثناء فهي خاصية إنسانية، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ هذا

المفهوم من المبادئ الأساسية التي بنى عليها فرضياته ومن ثم نظرياته اللسانية، وهو صاحب الفضل في تحديده وتوضيح أبعاده ومستوياته، وفي كل هذا مراد مارتيني من التمفصل المزدوج؛ أنّ اللغة تتمفصل إلى وحدات دلالية صغرى تسمى (مونيمات) تحمل صورة صوتية (دال) وأخرى دلالية معيّنة (مدلول)، وهي تشكل التمفصل الأول، ثمّ التمفصل الثاني المتمثل في تمفصل المونيمات إلى وحدات مميّزة لها دون أن تحمل دلالة تسمى الفونيمات، وهو ما نبسط فيه اليد وفق النحو الآتي:

1. التمفصل الأول la première articulation:

يعرف مارتيني التمفصل الأول بقوله:

"La première articulation du langage est celle selon laquelle tout fait d'expérience à transmettre(…) s'analysent en une suite d'unités douées chacune d'une forme vocale et d'un sens".[6]

وبذلك يكون التمفصل الأول هو الذي يقوم على أنّ كل ظاهرة من ظواهر التجربة البشرية التي نريد تبليغها، تحلل إلى متوالية من الوحدات، لكل منها صورة صوتية ودلالة، حيث يمثّل مارتيني لذلك عن طريق التفريق بين تبليغ الشعور بألم في الرأس بالصراخ؛ الذي يعتبره غير كاف لجعله تبليغا لسانيا[7]، فالصراخ غير قابل للتحليل، خلاف التلفظ بجملة j'ai mal à la tête التي يمكن تحليلها إلى وحدات ذات دلالة توظف في سياقات أخرى لتبليغ تجارب مختلفة، مثلا استعمال الوحدة mal في سياق آخر كأن تقول il fait le mal ومن هنا أسس مارتيني –بهذا التحليل– لنظرية الاقتصاد اللغوي، أي إيصال أكبر عدد من الخبرات باعتماد أدنى مجهود، وهو ما تيسره وتساعد على تحقيقه ميزة التمفصل التي تنفرد بها اللّغة، إذ إن مجموعة محدودة من الفونيمات تجعلنا قادرين على إنتاج عدد هائل من المونيمات، التي بدورها تعطينا القدرة على إنتاج عدد غير نهائي من التعابير.

2. التمفصل الثاني la deuxième articulation:

يضيف مارتيني – في الفصل ذاته– وذلك في معرض شرحه للتمفصل الثاني:

"Chacune de ces unités de première articulation présente(…) un sens et une forme vocale (ou phonique). Elle ne saurait être analyser en unités successives plus petites douées de sens: l'ensemble "tête" veut dire "tête" et l'on ne peut attribuer à te- et à te des sens distincts dont la somme serait équivalente à "tête". Mais la forme vocale est, elle, analysable en une succession d'unités comme "bête", tante ou terre. C'est ce qu'on désignera comme la deuxième articulation du langage".[8]

يحدد مارتيني أنّ المستوى الثاني للتمفصل هو تحليل كلّ وحدة من وحدات المستوى الأول إلى متوالية من الوحدات، لكن هذا التحليل يخص الصورة الصوتية فقط، إذ إنّ وحدات التمفصل الأول هي أصغر وحدات ذات دلالة ولا يمكن تحليلها إلى وحدات متوالية أدنى منها وتحمل دلالة، فوحدة tête إذا تمّ تحليلها إلى te – te فإنّ هذه الوحدات الدنيا لا تحمل دلالة ولكنها متوالية تساهم كل واحدة منها في تميّيز tête عن bête عنterre …

مما سبق نستنتج أن مارتيني في تحليله لمستويات التمفصل اعتمد على عملية العزل ومن ثمّ الاستبدال ليتمكن من التعرف إلى الفونيم في السلسلة الكلامية.

وخلاصة القول: استطاع مارتيني أن يبيّن بأنّ أيّ لسان بشري يمكن أن يتمفصل إلى مستويين، الأول يكون إلى وحدات تحمل صورة صوتية ودلالية وهو ما سمّاه "المونيم" والمستوى الثاني يكون بتحليل الصورة الصوتية للمونيم إلى وحدات متوالية مميّزة له عن غيره من المونيمات سمّاها الفونيمات.

رابعا: التمفصل المزدوج والاقتصاد اللغوي

سبق وأن بيّنا أنّ ظاهرة التمفصل المزدوج هي الأساس الذي أقام عليه مارتيني نظريته التي اشتهر بها، حيث يقول: بأن النظام الذي تمّ عرضه – التمفصل المزدوج– يوجد في كل الألسن التي تم وصفها إلى اليوم، ويظهر أنّ هذا النظام قد فرض نفسه على المجموعات البشرية بصفته الأنسب إلى حاجات الإنسان وإمكانياته، لا شيء غير الاقتصاد –الناجم عن التمفصل المزدوج– يمكّن من

الحصول على أداة للتبليغ، أداة ذات استعمال عام وقادرة على إيصال معلومات بمقدار مهول وبجهد زهيد[9]

لو انعدم التمفصل الأول الذي يمثل التجربة في وحدات متوالية لكان وافق كل إرسال لخطاب ضربا معيّنا من التجربة بحيث أيّ تجربة جديدة مفاجئة، يستحيل تبليغها[10]

كما أنّ الاقتصاد الإضافي الذي يعرضه التمفصل الثاني يمكّننا من جعل شكل الدال مستقلا عن طبيعة المدلول – العلاقة الاعتباطية بين الدال والمدلول –كما أنّه يؤمّن كما هائلا من الاتزان في الشكل اللغوي، أي أنّ التمفصل الثاني يضمن العلاقة بين الصورة الصوتية (الدال – signifiant) مع معناها، أي مدلولها الخاص (المدلول– signifie). وفي هذا الموضوع أفرد أندري مارتيني مؤلّفا خاصا تعرض فيه لقضية الاقتصاد اللغوي، وسمه (باقتصاد التغيّرات الصوتية économie des changements phonétiques) الذي يعد أعظم عمل له في الفونولوجيا الزمانية، حيث يقول: لا يمكن أن نحصر معنى الاقتصاد في معنى التقتير parcimonie كما فعل ذلك باسي passy حين قابل كلمة الاقتصاد بكلمة التبذير emphase بل إنّ الاقتصاد يشمل كل شيء، تقليص كل تميّيز غير مفيد، وإظهار تميّيزات جديدة، والإبقاء على الوضع الراهن statu quo فالاقتصاد اللغوي هو التآلف بين كل القوى المتواجدة[11]

كما يرى مارتيني أنّ الانسان يعيش في صراع قائم بين عالمه الداخلي وعالمه الخارجي، فالعالم الخارجي في تطوّر مستمر، ويتطلب ابتكار مفردات جديدة، والطبيعة الإنسانية الداخلية ميّالة إلى الخمول والجمود، واستعمال النزر القليل من المفردات الموجودة حولها، وبالإضافة إلى هذا فإنّ ثمّة صراعا بين حاجيات التواصل التي تؤدي إلى تطوير اللّغة من جهة وخمول الأعضاء ونزوعها إلى الاقتصاد في الجهد الذي تتطلبه عملية التلفظ أو التذكر من جهة أخرى.[12]

خامسا: الفونيم والمونيم وتصنيفاتهما

نؤكد مما سبق أنّ قضية التمفصل المزدوج لا يكاد يختلف عليها اثنان بأنها ظاهرة إنسانية عامة في جميع اللّغات، فلا يمكن نفيها أو إسقاطها خصوصا فيما يتعلق بالتمفصل الثاني الخاص بالأصوات والوحدات المحددة، حيث نجد أنّ لكل لسان مجموعة محدودة؛ فالعربية –مثلا– تحتوي على 34 صوتا والفرنسية تملك 36 صوتا والإسبانية لها 27 صوتا... لكن الإشكال يكمن في المفاهيم والتعاريف المختلفة التي أسندت لمصطلحي الفونيم ومن ثم المونيم، لذا فإنّ المطلع على الآراء والتعاريف المختلفة يدرك أنّ مردّ الخلاف هو تنوع أساليب البحث وطرائق المعالجة فالفونيم مثلا يعتبره البعض –بمن فيهم أندري مارتيني– الوحدة الأساسية في التحليل الفونولوجي[13] بينما تبنى آخرون التحليل المقطعي.

1. **الفونيم** phonème:

يعرّف مارتيني الفونيم بأنّه عبارة عن أصغر وحدة تميّيزية، يمكن التعرف إليه عن طريق العلاقة التي تربطه بالعناصر المجاورة له كما سبق وبيّنا ذلك في المونيمات tête bête... فالفونيم /t/ هو وحدة تميّيزية للمونيم tête عن المونيم bête الذي يتميّز هو الآخر بالفونيم /b/ كما ينص مارتيني بأنّ الفونيم يختلف عن الصوت وعن الحرف، وبأنّ الفونيمات فيما بينها تتميّز عن بعضها البعض بما سمّاه la pertinence أي الفونيم المناسب في المكان المناسب ودرجة تأثيره في السلسلة الكلامية، وللتعرف عليه نقوم بعملية العزل والاستبدال؛ التي تتبعها عملية معقدة لتحديد كل فونيم، تلك الوحدة الصوتية الوظيفية الصغرى التي تستمد أهميتها من الوظائف التي تقوم بها الوظيفة التميّيزية، التقابلية، التعبيرية[14] ويعطي عن كل وظيفة أمثلة ثمّ يبيّن أنّ الفونيمات يجب دراستها في حيزها الخاص بها فهناك اختلافات لا حصر لها بين اللغات، ومن أمثلة ذلك يقول مارتيني: إنّ الصوت نفسه يمكن أن يعتبر فونيما كونه يملك وظيفة معيّنة في السلسلة الكلامية ويكون صوتا مهملا في لغة أخرى ويذكر أمثلة مختلفة منها الفونيم /r/ في الفرنسية الذي يقابله

فونيمين مختلفين تماما في اللغة العربية /غ/ و/ر/ الأمر الذي لا نجده في الفرنسية فالصوتان: /غ/ و /ر/ هما صوتان لفونيم واحد فتوظيف الأول أو الثاني ليس له أيّ تأثير وظيفي[15]

بالنظر إلى التعريفات التي قدمها مارتيني للفونيم يظهر أنّه حدّد وظيفة اللساني في دراسته للفونيمات بأن يهتم بالوظيفة التي تقوم بها، وبذلك فإنّ مصطلح فونيم يعبّر عن كل وحدة صوتية تؤدي وظيفة، وتحديد اختلافها وتشابهها لا يكون على أساس الدراسة التشريحية لهذه الأصوات فهي وظيفة علم الأصوات la phonétique وإنما بالنظر إلى وظيفتها، وعلى هذا الأساس يتم اعتماد القيم الخلافية وتصنيف هذه الوحدات، ومن ثم تحديد أوج التشابه والاختلاف بينها وهذا بالتحديد ما تقوم به الفونولوجيا حسب مارتيني.

ثمّ إنّه جب التنبيه إلى أن مارتيني في تعامله مع الأصوات كوحدات مستقلة اعتبر الظواهر الصوتية فوق مقطعية هامشية – حتى وإن تناولها بالدراسة– فهو لم يهمل السياق بصفة نهائية، بل اعتبر هذه الظواهر– فوق مقطعية– كالنبر والتغيم والشدة...بأنّها لا تشملها عملية التمفصل المزدوج، ونورد له توضيحا حيث يقول:

"Rôle marginale des signes prosodiques:

On est naturellement tenté d'identifier unités significatives et unités de première articulation. Mais il faut ne pas oublier qu'un trait prosodiques, comme la montée de la courbe mélodique qui fait d'**il pleut**? (…) la montée de la courbe, (…). Il y a donc des signes qui ne se conforment pas à la double articulation. Ces signes jouent, dans les communications humaines, un rôle qui n'est pas négligeable. Mais on doit les considérer comme marginaux parce qu'un énoncé n'est proprement linguistique que dans la mesure où il est doublement articulé".[16]

2. **المونيم** monème:

ننتقل بعد هذه المحاولة لشرح مصطلح الفونيم عند مارتيني إلى مصطلح المونيم الذي اعتبره مارتيني صعب التحديد بدقة وإن كان يعرفه بأنّه أصغر وحدة تحمل

صورة صوتية ودلالة، لكن عند التقطيع ما هي الحدود التي عندها نعتبر أنّ هذا مونيم أم لا ؟ وما أنواعه وأقسامه؟

يعترف مارتيني بأنّ عملية تحديد المونيم بدقة تتميّز بالتعقيد وإن كان هذا يعود حسب اللغة المدروسة، كما يختلف أيضا من مونيم إلى آخر[17] ولذلك حدّد أنواع المونيم بالنظر إلى وظيفته داخل السلسلة الكلامية لبناء رسالة تستجيب لحاجات التواصل اللساني وصنفه بحسب جهاز مفاهيمي دقيق يتضمن مجموعة من المصطلحات نعرضها فيما هو آت معتمدين في هذا التصنيف على عملية العزل ثم الاستبدال.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مارتيني بيّن بأنّ بعض المونيمات بمقابلتها إلى الفونيم لا تتمتع بالتأثير la pertinence الذي يتمتع به الفونيم، لذلك فإنّ هناك مونيمات تملك الحرية في الحركة داخل السلسلة الكلامية دون أن يؤثر ذلك في فحوى الرسالة المراد تبليغها عكس الفونيم الذي يتميّز بالثبات داخل السلسلة ولا يجوز تغيّير موضعه.

ثمّ إنّ مارتيني صنّف المونيم إلى عدة أنواع حسب ما تقتضيه وظيفته داخل السلسلة الكلامية، إلّا أنّنا نكتفي بذكر أهم الأنواع محاولين توضيح كل نوع بالشرح مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه الأنواع ليست بالضرورة متقابلة حيث يمكن توفرها مجتمعة في السلسلة الكلامية أو مجموعة منها، ومنها ما هو ضروري فلا يتم المعنى المراد من الرسالة إلّا بوجوده ومنها ما هو ثانوي، وذلك بالنظر إلى المستوى التركيبي ولكن لا غنى عنه من الناحية الدلالية.

أ) المونيم المستقل: le monème autonome

يعرفه مارتيني بأنّه المونيم الذي يتميّز بالاستقلالية داخل السياق سواء من حيث مكانه في السلسلة الكلامية أم من حيث دلالته، كما أنّه –في الغالب– يحمل وظيفة مرجعية وتعريفية بالنسبة لعناصر السلسلة الأخرى، ويمثل له بالمونيم hier في السلسة الكلامية "hier, il y avait fête au village" فهو عبارة عن مونيم

مستقل يحمل دلالة في ذاته ويتمتع بالحرية داخل السلسلة الكلامية فلك أن تبدأ به السلسلة أو تختم به فالأمر سيان[18].

ب) المونيم الوظيفي le monème fonctionnel:

يعتبر مارتيني المونيم الوظيفي كل مونيم تمّ وضعه في اللّغة بهدف تحديد وظائف مونيمات أخرى فلا يعقل أن نجعل لمن قام بالفعل ومن وقع عليه الفعل ومن تمّ لأجله الفعل مونيمات مستقلة، واستنادا إلى نظرية الاقتصاد اللغوي فإنّ المونيم الوظيفي وُجد لتحديد وظيفة مونيمات أخرى، ومن هنا فإنّ المونيم الوظيفي هو كل مونيم يحدد وظيفة مونيم آخر يرتبط به، وبذلك لا يكون هذا النوع مونيما إلّا داخل السلسلة الكلامية، أي بالنظر إلى وظيفته، فإن نظرنا إليه منعزلا لم يعد مونيما لأنّه يفقد دلالته كحروف الجر في اللغة العربية، وهذا دفعا للتناقض بين التعريف الأساسي للمونيم بأنّه أصغر وحدة تحمل دلالة، فدلالة المونيم الوظيفي تظهر داخل السياق وتختفي خارجه.

ج) المركب المستقل syntagme autonome:

يعرف مارتيني المركب المستقل بأنّه مجموعة من المونيمات داخل السلسة الكلامية حيث تكون العلاقة بينها وثيقة جدا تجعل منه وحدة وظيفية مستقلة لا يمكن تفكيك عناصرها بدون أن تتغيّر دلالتها، تلك الدلالة التي تضبط علاقته بباقي الوحدات وكأنّه مونيم واحد، والذي يعتبره مارتيني بديلا عن مصطلح كلمة mot، فهو يفضل استعمال مصطلح "مركب مستقل" على مصطلح "كلمة"، وفي الغالب –حسب مارتيني وتحديدا في اللغة الفرنسية– يكون المركب المستقل le syntagme autonome يحتوي على مونيم وظيفي حيث لا يشترط أن يكون سابقا للمونيمات الأخرى المكوّنة للمركب المستقل أو لاحقا لها، وفي هذا الباب يذكر مارتيني – مفصلا– الغموض الذي يمكن أن يقع فيه اللساني أو كل من يدرس اللغة في تحديد عناصر syntagme autonome والمونيمات المشكلة له؛ فيذكر تقسيما آخر للمونيم في هذا السياق وهو المونيم المعجمي monème lexical أو ما اصطلح

عليه بـ lexèmes موضحا أنّ هذا النوع نجده في المركب المستقل؛ الذي يرتبط غالبا بمونيم وظيفي أو مونيم إضافي وله دلالة في ذاته ويكون غالبا في شكل جذر، ثمّ يقابله بالمونيم النحوي le monème grammatical أو ما اصطلح عليه بـ morphème وهو يملك خاصية التبادل في مواضع معيّنة مع غيره من المونيمات، ويعطي مثالا في اللغة الفرنسية بمحددات الجنس والعدد، وفي اللاتينية النواصب وأداوت الإضافة والجر.. وهذه المونيمات النحوية تشكل مجموعة مغلقة لكنها مستعملة بكثرة، عكس المونيمات المعجمية؛ التي تشكل مجموعة مفتوحة وعددها أكبر لكن استعمالاتها تكون بدرجة أقل من المورفيم.

ثمّ يبيّن بعد ذلك الفرق بين المونيم الوظيفي والمونيم الإضافي monèmes additionel أو modalites ؛ الذي وظيفته التعريف ويبيّن أن المونيم الوظيفي يحدّد وظيفة ما يرتبط به، مثلا en voiture فالمونيم en هو مونيم وظيفي، بينما أدوات التعريف وكل ما من شأنه أن يعرّف المونيم الذي يرتبط به؛ فهو مونيم إضافي، مثلا petit bateau مونيم petit هنا هو مونيم إضافي غير وظيفي فهو لا يحدّد وظيفة bateau وإنّما يعرّفه[19] ويكون في صورة اسم أو فعل أو أداة.

كما لا يجوز الخلط بين المونيم الوظيفي والمونيم النحوي وإن كانت بعض الصور الصوتية signifiants تعبّر أحيانا عن مونيم وظيفي وفي سياق آخر عن مونيم نحوي، ومن أجل التفريق يجب دائما حسب مارتيني العودة إلى وظيفة المونيم في السلسة الكلامية وبذلك يسهل على من يقوم بالتقطيع تحديد نوع المونيم بسهولة.

د) المركب الاسنادي le syntagme prédicatif:

يمكن اعتبار هذا النوع هو التقسيم الأخير الذي قدمه أندري مارتيني للمونيم، معرّفا إيّاه بأنّه مجموعة من المونيمات، لكن يعتبره النواة الوظيفية للسلسة الكلامية، فهو العنصر الأساسي في الرسالة المراد تبليغها وكل المونيمات الأخرى التي ترتبط به تخدمه لتحقيق التواصل على أكمل وجه، وفي حالات وجوده منفردا في السلسلة الكلامية كفيل بتأدية الرسالة، حيث يذكر مارتيني المثال ذاته: hier, il y avait

fête au village حيث يعتبر hier مونيما مستقلا والمونيم au village مركبا مستقلا، فإن قرّر المتكلم الاستغناء عنهما تبقى السلسلة الكلامية ذات دلالة واضحة il y avait fête وهذا العنصر هو الذي اصطلح عليه مارتيني بالمركب الإسنادي syntagme prédicatif[20]

وللتوضيح أكثر نلخص ما سبق في المخطط الآتي:

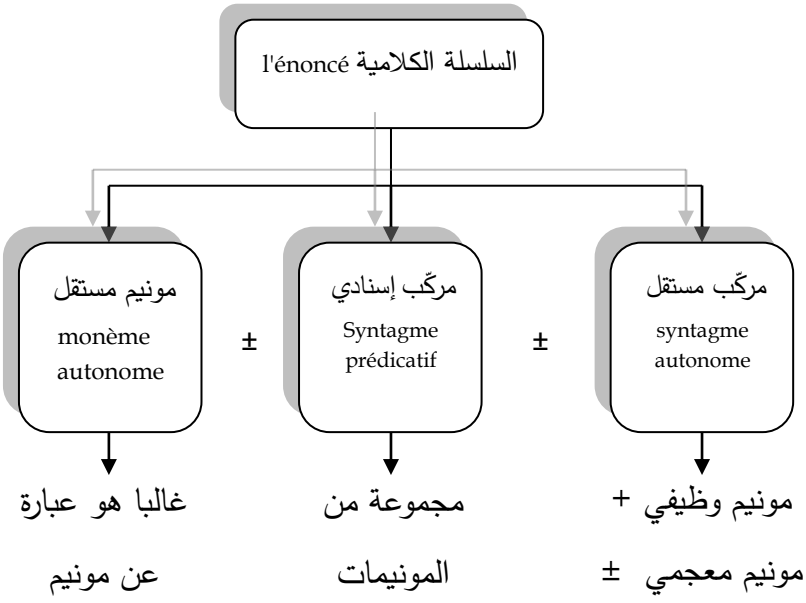

مخطط توضيحي لأنواع المونيم عند أندري مارتيني

سادسا: التمفصل المزدوج في اللّغة العربيّة:

إذا أردنا تطبيق ظاهرة التمفصل المزدوج على اللّغة العربية بالشكل الذي قدّمه أندري مارتيني؛ فإنّ ذلك يعتبر – في بعض الأحيان– شبه مستحيل، نظرا للاختلافات الكبيرة بين اللّغة العربية واللّغات الهندوأوروبية عموما –التي أقام عليها دراسته– وأوّل مشكلة يمكن أن يصادفها اللساني في عملية التقطيع هو الإهمال الواضح للظواهر فوق مقطعية في هذه الطريقة، وهو ما لا يمكن قبوله إن اعتبرنا أنّ اللّغة أداة للتواصل، وأنّ هذا التواصل لا يتحقق إلّا بالتحام وحدات صوتية غير دالة مشكلة

وحدات دالة، ومنه سلسلة كلامية؛ يحاول من خلالها المرسل تبليغ خبراته وتجاربه للآخرين[21] لذا فإنّه لا يمكن بأيّ وجه من الأوجه إهمال وظيفة هذه الظواهر فوق مقطعية، إذ كيف لنا التفريق بين صيغة سؤال وصيغة إخبارية إذا كانت كلتاهما تحملان الوحدات نفسها سواء من حيث التمفصل الأول أم الثاني، مثلا أن تسأل أحدا بعبارة "دخل فلان" أو أن تخبره بذلك لا يمكن وصول الرسالة كما ينبغي إلّا من خلال النبر وهو مالا يظهر في التمفصل المزدوج هذا من جهة، ثم من جهة أخرى بالنظر إلى المستوى الثاني للتمفصل فإنّ اللغة العربية تمتلك فونيمات لا تظهر في التمفصل المزدوج عند مارتيني، إذ بحسبه الفونيم هو أصغر وحدة غير دالة لكنها تمتلك صورة صوتية، ونحن نجد في العربية الحركات القصيرة كالفتحة والضمة والكسرة لا تمتلك صورة صوتية ولا تحمل دلالة في ذاتها ومع ذلك لها وظيفة محدِّدة، فالتفريق بين "بِر " و "بَر" و" بُر" لا يكفي باستعمال الفونيمات حسب التعريف الذي قدّمه مارتيني، كما لا يخفى على أحد الوظيفة المركزية التي تقوم بها هذه الحركات في السلسلة الكلامية في اللغة العربية، فهي الأدوات التي تحدد الوظيفة الإعرابية للمونيمات، فإن اعتبرنا أن الحركات القصيرة في اللغة العربية هي "فونيمات" بالنظر إلى وظيفتها، لا يمكن ذلك بالنظر إلى التعريف الذي قدّمه مارتيني – لا يلام على ذلك– إذ كان موضوع دراسته اللغة الفرنسية، لذلك لم يدرك هذا المستوى من الوحدات التي لا تحمل لا دلالة ولا صوتا، ومع ذلك لها وظيفة محورية في اللغة العربية، كما وجب لفت الانتباه إلى ظواهر أخرى تختص بها اللغة العربية مثل: التفخيم، الإمالة، الإعلال، الابدال...وغيرها مما لا يظهر في مستوى التمفصل الثاني.

كما نلفي اختلافات في مستوى التمفصل الأول (المونيمات)، إذ إن اللغة العربية تتمتع بخاصية لا تشترك فيها مع اللغات الهندوأوروبية ولها تأثير في ظاهرة التمفصل المزدوج ممثلة في الرتبة المحفوظة وغير المحفوظة، ففي حالة الرتبة المحفوظة؛ لا يجوز فصل المونيمات بعضها عن بعض، فالمرسل ملزم بترتيب معيّن

لتبليغ الرسالة، وهو ما نجده كذلك في اللغات الهندوأوروبية عموما، حيث تتميّز بالخطية واحترام الرتبة نسبيا، ولكن الاختلاف يكون في الرتبة غير المحفوظة إذ إن المتكلم العربي له أن يقدم ويؤخر المونيمات حسب مقتضى الحال ويبقى كلامه بليغا، أما المتكلم الأوروبي الفرنسي تحديدا ملزم بأن تشكل المونيمات متوالية معينة لا يحيد عنها.

وبالنظر إلى أنواع المونيمات عند مارتيني، نجد أنّ اللغة العربية تمتلك مونيمات تختلف عن مثيلاتها في اللغة الفرنسية، فكل الأنواع التي قدمها مارتيني نجد لها مقابلا في اللغة العربية، لكن العكس غير صحيح، فهناك مونميات في اللغة العربية لا مقابل لها في اللغة الفرنسية، ومثال ذلك الصيغ الصرفية...

نستنتج أنّ ظاهرة التمفصل المزدوج؛ وإن كانت تشمل كل الألسن، إلّا أنّ مستوياتها ووحداتها تختلف من لغة إلى أخرى.

محصول الحديث:

بعد عرض التصنيفات التي قدمها مارتيني في تحديد المونيمات والتعرف إليها نستنتج أنّ عملية التمفصل المزدوج هي حجر الأساس في هذا التحديد، إذ تعتبر من الركائز الأساسية في نظريته اللسانية، هذه النظرية التي اعتمدت على الوصف والتصنيف بطريقة واضحة وعلمية جعلتها تختلف عمّا كانت عليه في اللسانيات التقليدية، وهو ما نلمسه في الانتقادات التي وجهها مارتيني –بين طيّات كتابه– éléments de linguistique générale لمن سبقه في معالجة القضايا اللسانية، خاصة قضايا المورفولوجية والفونولوجية، حيث يؤكد على دراسة الوحدات المكوّنة للسلسلة الكلامية باعتبار الدال والمدلول مع ضرورة التركيز على المدلول، ثمّ على وظيفة هذه الوحدات في ترابطها بعضها ببعض خدمة للوظيفة الأسمى للغة الممثلة في التواصل، ليكون أندري مارتيني –بذلك– رائد المدرسة الوظيفية الفرنسية بلا منازع، كما نوّه إلى خصوصية كل لغة في هذا التحليل، فلا يحق لأحد أن يعتمد تحليل مارتيني كما هو محاولا تطبيقه على لغات أخرى غير الفرنسية تطبيقا أعمى،

وهو ما نلفيه عند السواد الأعظم من اللسانيّين العرب متناسين خصوصية اللغة العربية؛ كونها لغة سامية إعرابية، وأنّ الظواهر فوق مقطعية تؤدي دورا مركزيا في التواصل اللساني العربي عكس ما اعتبره مارتيني –فيما يخص اللغة الفرنسية– وفي هذا المقام ننقل كلمات مارتيني –بالتصرف– في الحوار الذي أجراه معه الدكتور نادر سراج، حيث أكد مارتيني بأنّ اللسانيات الوظيفية هي لسانيات تهدف إلى أن تكون واقعية، لهذا تقابل في أحيان كثيرة بعدم الرضا، فالناس حسبه ميّالون جدا للمقولات العامة، ثم يضيف في موضع آخر من الحوار بأنّه يجهل اللسان العربي وإن كان قد تطرق إلى مسائل فونولوجية تخص هذا اللسان مستعينا في ذلك بأشخاص ينطقون بهذه اللغة، قبل أن يبدي رأيه ويضيف بأنّه كان دائما مأخوذا بظاهرة غريبة لا نجدها في أيّ لسان غير اللسان العربي، وهي ظاهرة التلفظ لفونيم واحد بطرائق مختلفة، دون أن يصل إلى تفسير لهذا التطور الخاص الذي لحق ببعض أصوات اللسان العربي، ثمّ يضيف بأنّ العربية تُعرف بوجود نوع تلفظيّ خاص بها يسمّى بشكل عام التفخيم[22] ، إلى غير ذلك من الخصائص التي تميّز العربيّة عن غيرها من اللّغات، ولهذا على اللسانيّين العرب الأخذ بعين الاعتبار الفوارق وخصوصيّات اللغة العربيّة، ومحاولة إرساء نظريّة وظيفيّة عربيّة، تعتمد في تحليلها على نصوص عربيّة أصيلة، مستأنسين في ذلك بأطروحات مارتيني في هذا المجال، إذ إنّ نظريته تتميّز بقدر كبير من الصلابة العلمية، وذلك فيما يخص منهجيّة البحث وطرائق التحليل، كما أنّها توفر إطارا إجرائيا في تطوير مناهج وطرائق تعليم اللغة وتعلّمها، وهذا ما يجعلنا نخلص إلى أن نظريّة مارتيني عامّة وشاملة من حيث المنهج وطرائق التحليل، وأنّها خاصة وغير شاملة من حيث البنى الناجمة عن هذا التحليل.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 أحمد عزوز، المدارس اللسانية أعلامها، مبادئها ومناهج تحليلها للأداء التواصلي، دار الرضوان، وهران، ط2، ص 151

2 نادر سراج، "مبدأ الاقتصاد بين النظرية اللسانية والحقيقة اللغوية"، جريدة المستقبل،بيروت، لبنان، الأحد 5 سبتمبر 2005،

3 André martinet, élément de linguistique générale, nouvelle édition remaniée et mise à jour, éd.- Armand colin, Paris, p20

4 ينظر: محمد الفتحي، "انتظام مستويات اللغة في اللسانيات البنيوية"، مجلة تباين، العدد 3/11، 2015، ص70

5 André martinet, éléments de linguistique générale, p13

6 Ibid., p13

7 ينظر: أندري مارتيني، مبادئ اللسانيات العامة، تر: سعدي زبير، دار الآفاق، الجزائر، ص18

8André martinet, éléments de linguistique générale, p15

9 أندري مارتيني، مبادئ اللسانيات العامة، تر: سعدي زبير، دار الآفاق، الجزائر، ص21

10 المرجع نفسه، الصفحة نفسها

11André martinet, économie des changements phonétiques, berne, Franke édition, 1955, p97

12 أحمد مومن، اللسانيات النشأة والتطور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص155

13André martinet, éléments de linguistique général, p160

14 Ibid. p62

15 Ibid., p63

16 Ibid., P101

17 Ibid., P 105

18 Ibid., p111

19 Ibid., p119

20 Ibid., pp 123-124
21 Ibid., p 20
22 ينظر: نادر سراج، لقاء مع مفكر، مجلة الفكر العربي، بيروت، لبنان، جويلية 1984، ص 370

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/05/29 تاريخ القبول:2019/06/02

اللغة والتنمية: المعيقات والمحفِّزات

Language and Development: Obstacles and Catalysts

محمد عمر حساني
medomar2005@hotmail.com
مخبر التراث اللغوي والأدبي في الجنوب الجزائري
جامعة ورقلة

ملخص البحث

إن اللغة هي وعاء ووسيلة الحركة الإنسانية، في المجال العلمي والسياسي والثقافي والإعلامي والاجتماعي والتربوي. وهي أهم وأدق المواصلات وأوعية المعلومات وتواصل الأجيال. وما كان تراكم التجارب والمعارف ليتم لولا اللغة. وهي أيضا الأساس الذي يقوم عليه صرح الأمم، فالتحقيق النفسي للذات الإنسانية يتجسد في أفضل صوره من خلال الشعور بالانتماء إلى هوية محددة، أول عناصرها الجوهرية هو اللغة.

وبين اللغة والقوة علاقة انعكاسية، خاصة في ظل مجتمع المعرفة الذي تُعيق تحقّقَه عواملُ منها الداخلي والخارجي، تكاد تتلخص في انعدام سياسة لغوية واضحة المعالم توظف الممارسة اللغوية بشكل يتيح ميلاد لغة علمية تعزز القدرة التنافسية للغة في مواجهة الثنائية والازدواجية السائدة في المجتمعات التي تشق طريقها إلى التنمية. وفي مقابل المعيقات يتحتم العمل بالمحفزات التي من شأنها تذليل العقبات وصولا إلى لغة التنمية.

الكلمات المفتاحية: اللغة، التنمية، المعيقات، المحفزات، اللسانيات، اللسانيات الاجتماعية، اللغة الاجتماعية، اللغة العلمية، الممارسة اللغوية، الترجمة، التعريب..

Abstract

Language is the vehicle and means of human movement in the

scientific, political, cultural, media, social and educational fields. It is the most important and accurate transportation and information vessels and the continuity of generations. What was the accumulation of experience and knowledge to be done without language. It is also the foundation on which nations are based. The psychological investigation of the human self is embodied in its best form by a sense of belonging to a specific identity, the first of which is the language. Language and power have a reflexive relationship, especially in the context of a knowledge society that hinders internal and external factors. It is summarized in the absence of a clear language policy that employs linguistic practice in a manner that allows the birth of a scientific language that enhances the competitiveness of language in the face of bilateralism and duality prevailing in societies that make their way to Development. In the face of obstacles, it is imperative to work with incentives that will overcome obstacles to the language of development.

Keywords: Language, Development, Obstacles, Stimuli, Linguistics, Social Linguistics, Social Language, Scientific Language, Language Practice, Translation, Arabization ...

مقدمة

إن اللغة هي وعاء ووسيلة الحركة الإنسانية، في المجال العلمي والسياسي والثقافي والإعلامي والاجتماعي والتربوي. وهي أهم وأدق المواصلات وأوعية المعلومات وتواصل الأجيال1. وما كان تراكم التجارب والمعارف ليتم لولا اللغة. ومن ثم، فإن تقدم الإنسان في جميع جوانب الحياة شاهد على تقدم اللغة، وهذا ما دفع اللغوي الشهير اندرسون إلى اعتبار اللغة الأساس الصلد الذي تقوم عليه قصة الأمة.2

فاللغة هي الأساس الذي يقوم عليه صرح الأمم، وبها تستطيع أن تتحدث أية مجموعة قومية باعتزاز عن هويتها الخاصة (العرقية أو الوطنية)، ولا شك أن التحقيق النفسي للذات الإنسانية يتجسد في أفضل صوره من خلال الشعور بالانتماء

إلى هوية محددة، أول عناصرها الجوهرية هو اللغة، يقول رولان بارث:" كل امرئ سجين لغته، عندما يكون بعيدا عن طبقته، فإن أول كلمة ينطق بها تشير إليه وتحدد موقعه".3

والإنسان لا يتحرر من إكراهات رغباته الطبيعية ولا يكشف عن طاقاته الإبداعية المكنونة إلا إذا كان منغرسا في لغته وثقافته، لذلك لا يتصور أن يجد الفرد امتداده الطبيعي والثقافي والعاطفي والنفسي خارج لغته، لأن لغة الإنسان منطقة سرية تضمن له توازنه وانسجامه الاجتماعي والثقافي.4

1.1 اللغة في عُرف علم اللسانيات:

تُجْمِع معظم الدراسات الحديثة على أن اللسانيات– أي علم اللغة– هي: دراسة الظواهر اللغوية وما يتصل بها من مناحي الاتصال بالعلوم الأخرى.5 فدراسة الظواهر اللغوية وحدها، دون التعرض لعلاقتها بالعلوم الأخرى، تعني أننا ندرس علم الأصوات وعلم النحو وعلم الصرف وعلم الدلالة، وهو ما يسمى باللسانيات النظرية.

أما حين نتعرض لعلاقة الظواهر اللغوية بالعلوم الأخرى فإننا ندخل مجال اللسانيات التطبيقية التي تطبق الدرس اللساني النظري وتضم علوما شتى أبرزها: اللسانيات الاجتماعية، اللسانيات النفسية، اللسانيات الجغرافية، اللسانيات العصبية، اللسانيات التربوية، اللسانيات الأجناسية... وهنالك فروع أخرى كاللسانيات الرياضية والحاسوبية والبيولوجية والنوعية والأسلوبية. 6

2.1 اللغة في اصطلاح علم اللسانيات الاجتماعية:

ينظر علم اللسانيات الاجتماعية إلى اللغة في سياقها الاجتماعي، فيفحص الدور الذي تلعبه في المجتمع ويهتم بطرق تأثر اللغة بالتدريس والطبقة الاجتماعية والجنس والعرق والمحيط الجغرافي. كما يدرس تبادلية التأثير بين اللغة والمجتمع، فاللغة تسهم في تغيير سلوكيات الفرد خاصة والمجتمع عامة.7

لذا، فإن اللغة في عُرف اللسانيين الاجتماعيين هي" ذلك الجزء من اللسانيات الذي يتقاطع ميدانه مع سوسيولوجية اللغة والجغرافيا اللسانية وعلم اللهجات والإثنولسانيات؛ بحيث تكون مهمة السوسيولساني هي إبراز العلاقات الممكنة بين

تنوع الظواهر اللسانية والاجتماعية، وضروب التأثير المتبادل بينها، أخذا بعين الاعتبار حالة المتكلم ووضعيته الاجتماعية وأصله ومهنته، كمعطيات اجتماعية مرتبطة بإنجازاته اللغوية".8

ويتحدد مفهوم اللغة في عُرف السوسيولسانيين بموضوع علم اللسانيات الاجتماعية أي ما يدرسه هذا العلم. فهي عند اللغة المستعملة في المجموعة اللغوية، أي اللغة المستعملة يوميا.9

أما فينظر إلى اللغة باعتبار من يتكلمها كمنوعات وفي أي سياق؟ ومع من يتكلمها؟ أي أنه يُعنى بالجانب التأثيري والتأثري للغة في السياق الاجتماعي.10

ويجمع فينيغان بين النظرتين الأخيرتين عند Encrevé P. و Joshua Fishmanإذ يرى أن اللغة في عُرفهم هي اللغة المستعملة يوميا ذات التأثير في التفاعل الاجتماعي سواء كانت منطوقة أو مكتوبة.11

مهما يكن من أمر، فإن اللسانيات الاجتماعية كعلم يتقاطع مع علوم: التاريخ والجغرافيا والاجتماع، من حيث اهتمامه بدراسة التصنيف التاريخي والجغرافي والاجتماعي للغة.

3.1 اللغة في عُرف علم اللغة الاجتماعي:

يُعتبر علم اللغة الاجتماعي قسما من ضمن قسمين يتفرعان عن اللسانيات الاجتماعية، هما: سوسيولوجية اللغة وهي دراسة اللغة في سياقها الجغرافي أي ما يصطلح على تسميته بالخريطة اللغوية12؛ وسوسيولسانيات اللغة التي تركز على دراسة الأشكال اللغوية الصوتية والصرفية والتركيبية والمعجمية.

وينظر علم اللغة الاجتماعي إلى اللغة من حيث هي بنية متفاعلة ذات ارتباط بوظائف اجتماعية وثقافية13، ومن حيث هي كذلك ظاهرة تربطها قوانين وعلاقات بالمجموعات البشرية.14

ويعد علم اللغة الاجتماعي علما حديثا نسبيا، برز في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات. وهو فرع من الفروع الملحقة بعلم اللغة. وأكثر ما لقي الاهتمام والدراسة

من الإنجليز، بينما أهمل الاتجاه البنيوي الأوروبي والأمريكي البعد الاجتماعي للغة. واستبعد الاتجاه التوليدي التحويلي علاقة اللغة بالمجتمع. 15

ويعود هذا الاختلاف في النظرة إلى أسباب أبرزها تباين المناخ المعرفي واختلاف المرامي عند الدارسين. فبينما بنى دوسوسير نظريته البنيوية على ثنائية اللغة والنطق متأثرا بثنائية العقل الجماعي والعقل الفردي عند إيميل دوركهايم؛ تأثر ليونارد بلومفيلد بانشغال الساحة الثقافية الأميريكية في عصره باللهجات وبعلم النفس السلوكي.16

1.2 التنمية لغة واصطلاحا

قال في اللسان: النَّماءُ الزيادة نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ زاد وكثر وربما قالوا يَنْمُو نُمُوًّا.17

وأما اصطلاحا: فنظرا لتداخل هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى، هي، في حقيقة الأمر ، نتيجة له كالنمو، أو هو نتيجة لها كالتقدم18، أو هي مظهر من مظاهره كالاقتصاد، فإنه تتعدد الآراء حول تعريف التنمية، نتيجة لذلك، ولإسقاط المفهوم نفسه على حيّز ترابي. 19

لذا، فإن هنالك مفاهيم عديدة ومختلفة للتنمية، يعود اختلافها وتعددها الى الأساس والمنهج العلمي الذي يستند إليه الباحثون في تحديد مفهوم التنمية. والتنمية الاقتصادية التي تعنينا ها هنا: تُعرّف بأنها "عملية تغيير شاملة في إطار نموذج تنموي يحقق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، التي تضمن ترقية الكفاءة الاستخدامية للموارد وتزايد المقدرة الإنجازية في تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية "20.

ويمكن إجمال أبرز التعريفات الأخرى فيما يلي21:

- عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والايديولوجية.

- الشكل المعقد من الإجراءات أو العمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير والثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته.
- ظاهرة اجتماعية نشأت مع نشأة البشر المستقر فزاد الإنتاج وتطورت التجارة وظهرت الحضارات المختلفة على أرض المعمورة.
- نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغيرات في الفرد والجماعة والتنظيم من حيث المعلومات والخبرات ومن ناحية الأداء وطرق العمل، ومن ناحية الاتجاهات والسلوك؛ مما يجعل الفرد والجماعة صالحين لشغل وظائفهم بكفاءة وإنتاجية عالية.

هذا، فيما اصطلحت هيئة الأمم المتحدة عام 1956 على تعريف التنمية بأنها "العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم والإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن".22

مهما يكن، فإنه بفضل التنمية، أصبحنا نعيش في "مجتمع المعرفة" وليس في مجتمع زراعي أو صناعي وحسب، لأن "مجتمع المعرفة" يتميز عن غيره من المجتمعات بامتلاك المعلومات العلمية والتقنية وتوظيفها في الإنتاج والخدمات والإدارة. فالمجتمع الذي تنتشر فيه المعلومات بغزارة يتمتع بصفة آلية بالتنوع الاقتصادي وتتكاثر فيه فرص العمل، وبالتالي، يرتفع دخل الفرد.

وبناء على هذه الحقيقة، يمكننا أن نقول بأن مصطلح التنمية في جوهره يعني: بناء مؤسسات تعليمية وثقافية وسياسية لإحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معيّن، وذلك بقصد إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي وتلبية الحاجات الأساسية والضرورية المتزايدة للأفراد.

وانطلاقا من تحديدنا لمفهوم التنمية، ففي مقدورنا القول بأن مفهوم التنمية يرتبط بالعديد من حقول المعرفة. فمفهوم التنمية الثقافية يهدف إلى رفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان، ومفهوم التنمية الاجتماعية يسعى إلى تطوير التفاعلات

المجتمعية بين أطراف المجتمع، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات أم منظمات المجتمع المدني23.

1.3 العلاقة بين اللغة والتنمية:

علاقة اللغة بالتنمية هي، في حد ذاتها، علاقة انعكاسية بين اللّغة والقوة، تتأكد، اليوم، أكثر من ذي قبل، في ظل اقتصاد المعرفة وعولمة السوق. ولأن القوة باتت تستند إلى المعرفة، اكتسبت لغة المعرفة نفوذا غير مسبوق في عالم الاقتصاد، وتجاوزت اللغة، اليوم، بعدها الإيديولوجي، نسبيا، وابتعدت عن كونها مجرد جزء من النسق العقدي للدولة، بعد أن اكتسبت سلطة تابعة لتلك التي امتلكتها المعرفة، من حيث كونها أحد أعمدة خلق الثروة في الاقتصاد الجديد.

فبفعل الانفجار المعرفي، وبدفع من الاحتكارات الاقتصادية والإعلامية الكبرى التي تجعل من لغة الدولة الأقوى معرفيا، ومن ثم اقتصاديا، الأكثر انتشارا، تحوّلت اللغة إلى سلعة ووسيط تجاري، وباتت تلعب دورا مهما في صناعة الذوق، اعتمادا على ما تحققه التغذية الارتجاعية لوسائل الدعاية من صور انطباعية، تسهم، بقوة، في تعميم أنماط ثقافية تمتد إلى كل مجالات الحياة من لباس ونمط معماري وديكور وفن وأدب...الخ.24

هذا، ويعتبر اللسان العربي أول لسان يعمر طويلًا، حوالي سبعة عشر قرنًا، محتفظًا بكل مقوماته وبنيانه الداخلي، وهذا عامل قوة للعرب لمراكمة المعلومات. واكتسبت اللغة العربية صبغة القداسة والتوقير ؛ لأنها ارتبطت في تطورها وتقدمها ولحظات قوتها بالعقيدة والدين الإسلامي، فهي لغة القرآن والسنة25.

وكسائر اللغات سرت عليها سنن التطور والتجديد. وقد تبين لعلماء اللغة في صدر الإسلام هذه الطبيعة النسبية للغة في مقابل إطلاقية النص القرآني، فلم يترددوا في إصلاح اللغة العربية وتطويرها بما أقدموا عليه من تأصيل قواعد النحو والصرف والإعراب، ووضع أنظمة الخط كتطوير الخط والشكل والتنقيط والمد والوصل والإمالة، وصناعة المعاجم والرسائل الموضوعاتية من غير أن ينكر عليهم أحد هذا الصنيع26.

إلا أن قدسيتها لم تمنعها من أن تكون " بنت سوق " ؛ حيث نشأت وترعرعت بين أحضان التجارة ، وهي الحرفة الرئيسة – بعد الرعي – التي كان العرب يلتمسون بها أسباب الرزق ، وكان لها أثر بالغ في مضاعفة أغراض اللغة العربية ، وتنمية ثروتها اللفظية والدلالية، من خلال التعاملات التجارية التي كانت تجرى سواء بين القبائل في أرجاء الجزيرة العربية بعضها والبعض ، أو عن طريق احتكاكهم بالشعوب المجاورة لهم في قوافل رحلاتهم التجارية الموسمية ومنها رحلتا الشتاء والصيف .27
كما كانت للعرب أسواق يعقدونها ، لا بغرض التجارة وتبايع السلع وحدها بل كانت محفلا تعرض فيه أيضا فنون القول ، على كل شكل ولون ، وتطرح القضايا والموضوعات الأدبية واللغوية للتناقش والتباحث ، على غرار ما يحدث في بعض المنتديات والصالونات الثقافية المعاصرة ، ويتسابق أهل اللغة من ثم في عرض حصيلتهم اللغوية والبلاغية – شعرا ونثرا – على النقاد والجمهور.28
ولئن كانت هذه الأسواق ، وغيرها من أوجه النشاط التجاري والاقتصادي الذي شهدته الحياة العربية في مختلف البقاع ، وعلى مر العصور ، قد استخدمت فيها اللغة العربية على أنها الوسيلة الأساسية في ترويج وتبايع البضائع والسلع ، أي من خلال عمليات البيع والشراء فإن أهمية اللغة بصورة عامة ، قد زادت في النشاط الاقتصادي الحديث ، لتعدد صور ومجالات استخدامها تبعا لتعدد أدوات الاتصال التجاري بين الأفراد والشعوب ، حتى أصبحت هي الأخرى ينظر إليها باعتبارها سلعة ذات قيمة تبادلية تتزايد مبيعاتها في ظل الطلب المتنامي عليها ، غير أن لها ميزة تختلف بها عن باقي السلع ، وهي أن مخزونها أبدا لا ينفد .
ويخضع تحديد القيمة السوقية للغة ما ، في فترة ما ، للعوامل الاقتصادية ؛ فاللغة الصينية ، مثلا، على الرغم من أنها لغة جماعة لغوية ضخمة ذات تراث ثقافي عميق، ولغة بلد ذي أهمية سياسية كبيرة في عالم اليوم ، ليست تحظى بطلب كبير عليها على مستوى العالم بوصفها لغة أجنبية ، لأن إمكان استغلالها الاقتصادي إمكان محدود . أما اللغة اليابانية – في المقابل – فقد ارتفعت قيمتها في السوق العالمية للغات الأجنبية خلال العقد الماضي ، وهو تطور لافت للنظر يكاد يشبه

ارتفاع شأن الين في سوق العملات ، حيث إن اليابان قد أصبحت شريكا تجاريا مهما لبلاد كثيرة على مستوى كل القارات .29

1.4 المعيقات:

شهد تاريخ اللغة العربية هجمات عديدة تعرضت لها هذه اللغة، صارعت فيها من أجل البقاء:

1- كانت أولاها ضد اللحن، فقام اللغويون والنحاة بعمل جليل يهدف إلى تحصين اللسان بالنسبة لأبناء العرب وتحصيله بالنسبة لغيرهم؛

2- وفي صدر الدولة العباسية واجهت اللغة العربية تحديًا آخر هو تحدي الشعوبية، فخرجت منه منتصرة بجهود الغيورين والحاملين سماحة الإسلام؛

3- وجاء عصر الركود فأثر سلبًا على العربية لزمن ليس بالقصير، يكاد يمتد إلى دولة الأتراك حيث استُغل هذا الضعف لتدخل العربية في مواجهة العصبية التركية، خرجت منها بتبني الحرف اللاتيني في كتابة التركية عوضًا عن الحرف العربي، فخسرت العربية جزءًا من جغرافيتها؛

4- ثم جاءت الفترة الاستعمارية فكانت المقاومة اللغوية تقف في الجبهات مثلما تقف المقاومة العسكرية، فهذا عبدالحميد بن باديس يرفع شعاره التاريخي في مواجهة الاستعمار وهو «الإسلام ديننا والعربية لغتنا والجزائر وطننا»30، فيقرن القومية بالدين وبالقطرية في الدعوة إلى التحرر والاستقلال، وكان هدف المخطط الاستعماري هو القضاء على العربية، فهذا ليوطي يقول في شأن اللغة: «من الناحية اللغوية علينا أن نعمل على الانتقال مباشرة من البربرية إلى الفرنسية...، فليس علينا أن نعلم العربية للسكان الذين امتنعوا دائمًا عن تعلمها، إن العربية عامل من عوامل نشر الإسلام، لأن هذه اللغة يتم تعلمها بواسطة القرآن، بينما تقضي مصلحتنا أن نطور البربر خارج إطار الإسلام».31

5- الدعوة إلى العامّية: والفصل بين العربية واللهجات المحلية وكذا العاميات، فتم الفصل في شمال إفريقيا بين العنصر العربي والعنصر البربري32، ومن ثم

تفكيك عرى المجتمع ليفسح المجال أمام سياسة المستعمر ويسهل عليه الانقضاض على الخصم.

6- التخطيط لما يسمى بالتعدد اللغوي في البلدان العربية، والذي كانت معالجته إلى حدود منتصف القرن الماضي من باب العفوية تحكمها العادة والعرف والاعتباطية، فأصبحت معالجة الملف اللغوي من بين ملفات الشأن العام التي يفصل فيها السياسي قبل العالم، وحتى اللغوي الذي يتصدى للملف إنما يكون يهدف التموقع السياسي على حساب هذا الملف فكانت الحلول غالبًا ما تكون تعسفية.

7- والخطر الذي يتهدد العربية حديثا المتمثل في الازدواجية التي تعيشها مع اللغات الأجنبية سواء الفرنسية أو الإنجليزية، حيث ينظر للغات الأجنبية على أنها لغات التقدم والرقي الثقافي والعلمي، فتكون النتائج سلبية على هوية المتعلم وملكته وطاقاته التعبيرية.33

1.5 المحفزات:

يجدر بنا، في المَقام الأول، التفريق بين المعرفة اللغوية والممارسة اللغوية. فالمعرفة اللغوية التي يُعبَّر عنها أيضا برأس المال البشري اللغوي: يراد بها المعرفة اللغوية المتخصصة الكائنة في ذهن الأفراد القائمين على تعليم اللغة العربية مستقبلًا (الطلاب الدارسين للغة العربية).

والهدف منها هو بناء قدرة اللغة على إنتاج الجمل وتوليد الأفكار والتعبير عنها وتجسيد الوعي اللغوي المتميز وإنتاجيته لدى طلاب العربية، وصولا إلى الممارسة اللغوية التي تعبِّر عن ارتفاع القدرة على الابتكار والتجديد من خلال الإسهامات الذاتية في الأنشطة اللغوية، والبحث ومدى تطبيقها وتوطيد علاقتها بالتكنولوجيا وغيرها. 34

فالنمو يعتمد في المدى البعيد على تراكم المعرفة اللغوية أو عوامل الإنتاج اللغوي. أما الابتكار اللغوي والتجديد فيعدان مصدرًا لنمو الإنتاجية اللغوية، وهو ما لا يكون إلا عن طريق البحث والتطوير للمعرفة اللغوية التراكمية.

فالفرص التعليمية اللغوية التي توفرها المؤسسات التعليمية اللغوية ذات التوجه التعليمي اللغوي التواصلي المستمر، تهيّئ المجال للنمو اللغوي أقوى من غيرها من المؤسسات التعليمية اللغوية ذات التوجه التلقيني النظري فقط. 35

وبما أن اللغة حاملة للقيم ووعاء لها، فإن التأكيد على فكرة الدمج بين القيم المجتمعية والأداء الاقتصادي: على حد تعبير Gunnar Mayrdale أن الاقتصاد مشحون بالقيم Economic sis value loaded ، واردٌ وذو مفعول، تشهد له النهضة الماليزية من حيث العقد الاجتماعي الذي طوّره الماليزيون والقائم على الاعتراف بالتنوع العرقي والديني، موازاة مع الاهتمام بجودة التعليم؛ من خلال توظيف التعليم الجامعي لخدمة الاقتصاد؛ من بين أمور أخرى .36

ويعكس ذلك الأهمية الاقتصادية للغة العلمية، ووظائفها الاقتصادية، وآثارها في النمو، وفي نقل وتوطين واكتساب التقنيات، وفي التنمية البشرية المستدامة. ويقود ذلك إلى:

- الحاجة إلى رؤيةٍ وسياسةٍ لغوية وطنية وعربية فاعلة، من أجل عدم ترك عملية بناء رأس المال البشري (ومنها تعليم العلوم وترجمتها بلغة الأم) لقوانين السوق وللأفراد؛
- دعم الترجمة العلمية، فالتقنيات الحديثة (مثل: تقانة المعلومات والاتصالات والإعلام واللغة...) أداة وفرصة للترجمة ولنشر اللغة العلمية لدى القوى العاملة العربية. وهي إلى ذلك تزيد من سرعة وحجم نقل المعرفة، وتقلِّل من تكلفتها.37
- التعريب: والمقصود به إيجاد النسخة العربية لأضرب الثقافات المزدهرة عالميا والمحتاج إليها محليا كالثقافة الصناعية، وهو يشمل استحداث المصطلحات المفقودة ووضع القواميس المتخصصة38.

1.6 لغة التنمية:

إذا افترضنا أن العنصر البشري متوفر، نسبيا، وأن مؤسسات تنمية التعليم تكاد تكون كافية، وأن الثروة المالية مكدسة في البنوك الوطنية والأجنبية وتبحث عن من يستثمرها ويخدم بها مصالح شعبه، وأن المعرفة مبعثرة في جميع أنحاء العالم، فماذا

ينقصنا لانطلاق مسيرة البناء والتشييد اللغوي في بلدنا وتجسيد مجتمع المعرفة في أرض الواقع؟

يمكننا أن نجيب على ذلك بأن عوامل بناء مجتمع المعرفة وتنمية اللغة موجودة أو متوفرة، ولكن إرادة العمل بطريقة عقلانية ومدروسة تكاد تكون غائبة. والمشكل– في رأينا– يكمن في عناصر جوهرية وخطوات صارمة يمكن حذوها إذا توفرت الإرادة الحسنة:

- منهجية البناء اللغوي، ونقصد بذلك المنهج العلمي المدروس لتدريب التلاميذ والطلبة على تفعيل اللغة الصحيحة، وجعلها لغة التعليم وكفاءة العملية التعليمية؛
- اعتماد اللغة الأم أو بمعنى آخر اعتماد التعريب؛
- تعزيز القدرة التنافسية للغة العربية في خضمّ الازدواجية أو الثنائية اللغوية؛
- برمجة وإلزامية تعليم اللغة العربية في السنة الأولى والثانية في الجامعة؛
- الحوافز المادية والمعنوية؛
- تشجيع البحث العلمي في مجال تقنيات تعليم اللغة العربية العلمية؛
- استثمار الموارد البشرية المؤهلة والحيلولة دون هجرتها؛
- تسريع وتيرة توطين المعرفة باللغة الوطنية في الجزائر. فالمحتل الأجنبي قد حاول أن يقضي على الشخصية الجزائرية من خلال إصدار التعليمات وإبلاغ المسؤولين في إدارة الاحتلال "أن إيالة الجزائر لن تصبح حقيقة، أي ممتلكة فرنسية، إلا عندما تصبح لغتنا(أي اللغة الفرنسية) هناك قومية، والعمل الجبار الذي يترتب علينا إنجازه هو السعي وراء نشر اللغة الفرنسية بين الأهالي إلى أن تحل محل اللغة العربية .(1)"
- تشجيع الترجمة: والمقصود بالترجمة تلك التي تأخذ بعين الاعتبار التعريب الذي يقام به ضمن السياسة اللغوية، أي أنها توظف منطق اللغة العربية ومصطلحاتها.

ويظل التخطيط اللغوي أو إقرار سياسة لغوية هو الإطار الجامع المانع لكل هذه الخطوات وغيرها مما قد يكون غاب عنا. ويستمد التخطيط اللغوي شرعيته– مع أنه ملحّ أيضا– من الميثاق الوطني الجزائري، حيث يقرر في صفحته الرابعة عشرة " إن الخيار بين اللغة العربية ولغة أجنبية أمر غير وارد البتة ولا رجعة في ذلك، ولا يمكن أن يجري النقاش حول التعريب بعد الآن، إلا فيما يتعلق بالمحتوى والمناهج والمراحل ." 39

كما يستمدها من الدستور الذي ينص في المادة الثالثة منه على أن:" اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية... وتمازيغت هي كذلك لغة وطنية". 40 ولقد تعايشت اللغة العربية مع العاميات واللهجات المحلية في غالبية البلدان العربية، كالكردية في العراق والأمازيغية في المغرب العربي، وهذا لا يتهدد اللغة العربية؛ لأن هذه الثنائية– ما لم تأخذ طابعًا سياسيًّا عرقيًّا– فهي تتكامل وظيفيًّا مع الفصحى ولا تدخل معها في تنافس مصيري. فاللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية ورسمية، لها دورها في التنمية ببلادنا، وخاصة في مجال التواصل، التعليم، محو الأمية، التوعية الدينية والثقافية والسياسية.

الهوامش :

1رولان بارت،(1984)، البلاغة القديمة، ترجمة عبدالكبير الشرقاوي، نشر الفنك، ص63.

2الزمخشري،(1979)، أساس البلاغة، دار صادر، ص55.

3رولان، بارث، (2002)، درجة الصفر في الكتابة، ترجمة محمد نديم خشفة، حلب، مركز الإنماء الحضاري، ص. 108.

4خلفي، عبد السلام، (2000)، اللغة الأم وسلطة المأسسة، مبحث في الوضعية اللغوية والثقافية بالمغرب، ص8، http://www.portail–amazigh.com/2016/08/3_2.html، تاريخ الزيارة 2019/5/19م

5قدور، أحمد محمد، 2008، مبادئ اللسانيات، دار الفكر، دمشق، ص22

6بوجمعة وعلي، (2018)، اللغة العربية والتنمية: الميسرات والمعيقات، دار إي كتب، لندن، ص29

7 Ennaji M.Sadiqi F.,(1994), Applications of modern linguistics, Casablanca, Afrique orient,p.65

8 Dubois et autres, (1973), Dictionnaire de linguistique, Paris, Larousse, p.444

9العشيري، محمد نافع، (2007–2008)، المشهد اللغوي المغربي، دراسة في ضوء الازدواجيات المتراكبة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة فاس ظهر المهراز، ص23

10 Fishman Joshua, (1970), Sociolinguistics, a brief introduction, Rowley,Mass, Newbury House, p.18

11فينيغان إدوارد، (2009)، السوسيولسانيات والقانون: دليل السوسيولسانيات، فلوريان كولماس، ترجمة خالد الأشهب، ماجدولين النبيهي، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ص897

12 يعتبر كريستيان بايلون أن اللسانيات الاجتماعية تتناول مباحث من صميم تخصصها كالإثنولسانيات وسوسيولوجية اللغة وعلم اللهجات. فيما فرّق هدسون تايلور بين السوسيولسانيات وسوسيولوجية اللغة، معتبرا أن الفرق بينهما يقوم على ما إذا كان الباحث يهتم باللغة أم بالمجتمع، وبناءً على ما إذا كان ماهرا في تحليل البنيات اللغوية أم البنيات الاجتماعية. راجع: العشيري، محمد نافع، (2007–2008)، م.س. ص26–31.

13بشر، كمال، (1997)، علم اللغة الاجتماعي: المدخل، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص41

14نهر، هادي،(1997)، علم اللغة الاجتماعي عند العرب، الطبعة الأولى، الجامعة المستنصرية، بغداد، ص9

15الموسى، نهاد، (2005)، اللغة العربية في مرآة الآخر، مثل من صورة العربية في اللسانيات الأمريكية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص58

16بشر، كمال،(1997)، م. س. ص52-57

17ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري،(1990)، لسان العرب، دار صادر- بيروت،(ط1)، (ج 15 / ص 341)

18 Brunet-Jailly Joseph, La contribution des langues au développement, in Cah. Sci. Hum.27(3-4)1991,p.316

19 Khennour Salah, Langues et developpement humain durable en Algérie, Thèse de doctorat, Univers. Aix-Marseille1,2007, p.74-85

20 صالح صالحي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، يومي 8/7 أبريل 2008، عين مليلة الجزائر، ص،85.

21السبتي، وسيلة، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2004، ص 3.

22راجع أيضا: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.2002. أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983 .

23عمار بوحوش، لغة التنمية وتنمية اللغة، محاضرة ألقيت بالمجلس الأعلى للغة العربية ضمن منبر حوار الأفكار في يوم 2010/04/13، &http://www.csla.dz/mjls/index.php?option=com_remository ، تاريخ الزيارة 2019/5/21م

24بن قادة، أسماء، اللغة والسوق: الواقع والتحديات، https://brahmiblogspotcom.blogspot.com/2014/ نقلا عن صحيفة الخبر الجزائرية، الاثنين 20 جمادي الأول 1434هـ – 1 أبريل 2013م، تاريخ الزيارة 2019/5/15م

25اعويش، عبد المالك، قراءة في تقرير التنمية واللغة العربية، http://atida.org/forums/showthread.php?t=3801، تاريخ الزيارة، 2019/5/17م

26أحمد، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، ط1، 1999، ص113.

27 مما يدل على توسع العرب في المسائل الاقتصادية، كثرة ألفاظ اللغة العربية الدالة على المال، فإن منها بضعة وعشرين اسما لكل منها معنى من المعاني الاقتصادية التي ترجع إلى الاستثمار وغيره ، منها : التلاد (المال الموروث) والركاز (المال المدفون) والضمار (المال لا يرجى) والطارف(المال المستحدث) ، والتالد (المال القديم) ونحو ذلك من أسماء النقود وأنواعها من الذهب والفضة. راجع: تاريخ آداب اللغة العربية : جرجي زيدان ، مراجعة الدكتور شوقي ضيف ، دار الهلال ، الجزء الأول ، ص 31

28 كانت هذه الأسواق تستغرق أشهر العام بصورة دورية ومتتابعة ، فيعقد سوق "دومة الجندل" في ربيع الأول ، وسوق " هجر " في ربيع الآخر ، وسوق " عمان " في جمادى الأولى ، وسوق " المشفر" في جمادى الآخرة ، وسوق " صحار " في رجب، وسوق " الشحر " في شعبان وسوق صنعاء في النصف الثاني من رمضان وسوق " عكاظ " – وكانت أكبر أسواق العرب وأجلها شأنا – في ذي القعدة ، وسوقا "ذي المجاز، ومجنة" قرب أيام موسم الحج ، في ذي الحجة ، وسوق " حجر " في المحرم. راجع: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب : محمود شكري الألوسي ، الطبعة الثانية ، 1924م ، الجزء الأول ، ص 264

، وانظر: عبد السميع سالم الهراوي، لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986 ، ص 14

29اللغة والاقتصاد : فلوريان كولماس ، ترجمة د. أحمد عوض ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد 263 ، نوفمبر 2000م ، ص 106

30 اعويش، عبد المالك، م.س.

31جون جوزيف، اللغة والهوية، ترجمة عبدالنور خراقي، عالم المعرفة، عدد 342، سنة 2007، ص79.

32الحسن مادي، السياسة التعليمية بالمغرب ورهانات المستقبل، منشورات مجلة علوم التربية، – 4– ط 1، 1999، ص31.

33حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، بحث استطلاعي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1985، ص9.

34 - M. Mrayati, “Knowledge-Based-Economy, and the Need to Arabization of Information Technology in the ESCWA Region”, Expert Panel on IT and Development priorities competing in a knowledge-based global economy, UN-ESCWA, 15-16 May 2000. And Review of S&T in the ESCWA Member Countries, No. 3, 2000.

35سويدان، عصمت، الاهتمام بتعليم اللغة القومية يرفع معدلات التنمية الاقتصادية 2009/04/26 م، http://www.arabiclanguageic.org/view_all_research.php?id=35، تاريخ الزيارة 2019/5/15م

36مراد علة ومحمد مصطفى سالت: الحوكمة والتنمية البشرية مواءمة وتواصل، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، بكلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 16 و17 ديسمبر 2008 ، ص.07. راجع أيضا: حسين العلمي: دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية

المستدامة–دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس، الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012، ص ص 95–96. راجع أيضا: سارة بوسعيود: دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012، ص، ص.224– 231.

37محمد، مراياتي، تأثير اللغة في النمو الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية– الجزء الثاني، دراسات – العدد (10) – شهر كانون الأول 2006م، ص55.

38الأوراغي، محمد، (2002)، التعدد اللغوي وانعكاساته على النسيج الاجتماعي، الطبعة الأولى، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديدة، ص170

39الميثاق الوطني الجزائري1986 ، ص 14

40 المادة 3 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/10/08 تاريخ القبول: 2018/12/14

العولمة وسؤال التثاقف

Globalization and the question of acculturation

د. مسعود لبيوض
mbenlabied@gmail.com
جامعة الجزائر2 (قسم الفلسفة – كلية العلوم الانسانية)

ملخص البحث

الحديث عن العولمة حديث عن قضية شائكة، فقد انقسمت في تقييمها الآراء ووجهات النظر، وتعدّدت زوايا النظر والاشتغال، ومن الجليّ أنها ترتبط بقضايا أخرى كثيرة كقضايا التراث، الهوية، الثقافة، الدولة، الحدود.. ويهدف هذا المقال إلى الإحاطة بتأثيرات العولمة وتداعياتها على الجانب الثقافي وعلى مسألة الهوية، من أجل فهم كيفية التعاطي مع الظاهرة.

الكلمات الدالة: العولمة، الثقافة، التثاقف، الهوية، الخصوصية.

Abstract:
In fact, the subject of the globalization is a thorny one. Many visions and opinions have diversified on it, several angles of vision have obviously emerged. And it is clear that it will impact on such themes: the heritage, the identity, culture, state, borders .... the purpose of this article is to clarify the influences and the impact of globalization on the culture and the question of identity, as well as the understanding of quality that one must behave with.

Key words: Globalization, culture, acculturation, identity, particularity.

مقدمة:

العولمة قضية معقدة وشائكة، والجدل حولها يكاد لا ينتهي، لأنّ الحديث عنها يحمل في ثناياه قضايا كثيرة تتقاطع وتتداخل معها بطريقة عضوية أحيانا، وبشكل غير مباشر أحيانا أخرى؛ إنّها قضايا التراث، الهوية، العالمية، الدولة، الحدود، الأمة، الحداثة، الآخر، الثقافة، الايدولوجيا، الحضارة، المركزية، الغزو الثقافي، القيم، الأنا، التقليد..

وليس بخافٍ أنّ الإحاطة بهذه القضايا لن تكون مجديةً ما لم يتمّ وضعها وتصنيفها في القطاعات التي تنتمي إليها من جهة، ثمّ توضيح المقصود منها وتمييز بعضها عن بعض من جهة أخرى، إذ من الجليّ أنّ العولمة تظهر في تجليات كثيرة تمتدّ إلى قطاعات متعدّدة أهمّها السياسة والاقتصاد والثقافة والايديولوجيا والتكنولوجيا..

ونجد أنفسنا منذ البداية أمام تساؤلات ملحةّ وذات أهمية بالغة ينبغي التصدي لبحثها، من أبرزها: هل نملك حقّ الاختيار بين تبنّي العولمة أو رفضها؟ أعني هل يمكن الحديث عن رفض أو مواجهة العولمة في بداية القرن الواحد والعشرين إذا ثبت أنها تضرّ بمصالحنا وتمسّ شخصيتنا؟ أو بتعبير آخر هل العولمة حتمية أفرزها دخول الرأسمالية كمنظومة عالمية في مرحلة جديدة من مراحل تطورها، أم إنّها ظاهرة تاريخية معرّضة للزوال والاضمحلال؟ وينسحب هذا التساؤل على البعد الثقافي: هل يمكن الحديث عن ثقافة عالمية أو عن عولمة للثقافة؟ وما مصير الثقافات المحلية في هذا الواقع الجديد؟ إننا نعتقد أنّ الإجابة عن هذه التساؤلات تحمل الأولوية لأنّها مفتاح ضروري يوضّح كيفية التعامل مع الظاهرة، لكن قبل ذلك لابد من النظر في مصطلح العولمة.

أوّلا: هل العولمة ظاهرة جديدة؟

يعود استخدام مصطلح "العولمة"، وهو ترجمة لكلمة "Mondialisation" الفرنسية، أو "Globalisation" الانجليزية، إلى أوائل التسعينات في مجال المال والتجارة والاقتصاد للتعبير عن ظاهرة تتفشّى باستمرار في زمان معين. وهو من

المصطلحات التي اتّسع نطاق استخدامها بسرعة فائقة في السنوات الماضية، ولم يلبث أن صار يحمل دلالات أخرى استراتيجيه وثقافية.. وأضحى مادّة خصبة يستخدمها الكاتب والسياسي والإعلامي وعالم الاجتماع.. ولعلّ السبب في ذلك هو ارتباطه بتغيّرات عميقة ومتسارعة يجتازها العالم..[1]

ولكن هل يُستخدم هذا المصطلح بمدلول واحد؟ ثمّة تعريفات كثيرة استعملت لبيان حقيقة الظاهرة، وقد تنوعّت من باحث إلى آخر ومن مجال إلى مجال، ومع ذلك تلتقي التعريفات جميعها في تحديد المدلول النهائي للعولمة، فهي لغويا "اشتقاق من العلم ومن العالمية لكي نصل بعد ذلك إلى العولمة".[2]

ويشير محمد عابد الجابري إلى أنّ الصيغة الصرفية للعولمة تفيد أو تعني وضع الشيء على مستوى العالم، أو تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل؛[3] أي أنّ العولمة "استنادا إلى دلالتها الاشتقاقية بالذات لا تعني شيئا آخر سوى صيرورة العالم واحدا."[4]

ويمكن القول إنّ من أبرز مرامي العولمة هو سعيها لرفع مستوى التعاون الاقتصادي والتجاري بين أطراف المعمورة ككل، والقضاء على كلّ ما من شأنه إعاقة التبادلات بينها قصد الارتقاء بهذا التبادل إلى أعلى مستوى ممكن. ولاشك أنّ هذا يشمل جميع السلع والبضائع والتكنولوجيا ورؤوس الأموال والعمالة والأنشطة والخدمات عبر حدود الدول، وهنا تؤدي الشركات متعدّدة الجنسيات دورا مفصليا ورائدا في عمليات التبادل التي لا تستثني أي شيء، من خلال توسيع أنشطتها والاتجاه نحو الاندماج والتكتل لخلق كيانات أوسع، ومن شأن هذا أن يُسهم في تدويل العلاقات الاقتصادية والثقافية خصوصا مع الدور النشيط الذي تقوم به هيئات دولية معروفة، على رأسها صندوق النقد الدولي والمنظّمة العالمية للتجارة والبنك الدولي. ومن الواضح أنّ تكنولوجيا العصر ونموّها بشكل متسارع في جميع مجالات الصناعة والاتصال والحياة عموما، قد قلّص المسافات بين الدّول والقارات، ممّا سمح بتزايد التأثير بين الأطراف الفاعلة المختلفة وبروز الطابع التنافسي بينها.[5]

غير أنّ كثرة الحديث عن ظاهرة العولمة في أيّامنا لا يعني أنّها ظاهرة جديدة، لأنّ الأحداث ووقائع التاريخ تثبت أنها تعود إلى قرون خلت، ولاشكّ أن الإنسانية قد لاحظت هذا النزوع نحو العولمة منذ مدّة ليست يسيرة، وخاصّة منذ انبثاق الفتوحات العلمية والتكنولوجية الكبيرة؛ فالشّعور أنّ العالم لم يعد بتلك الشساعة الرّهيبة بل صار أقرب إلى قرية صغيرة كما يقال، كان موجودا عندما تمكن الأوروبيون من الوصول إلى القارة الأمريكية منذ خمسة قرون، أو منذ أبحرت أوّل سفينة بخارية منذ أقل قليلا من قرنين، أو عندما نظر رجل الفضاء لأوّل مرّة إلى كوكب الأرض منذ ما يزيد عن نصف قرن. ومن الرّاجح أن يعود رواج المصطلح وشيوع الحديث عن العولمة في السنوات الأخيرة راجعا إلى نموّها بمعدل متسارع ومتواصل[6]..

ثانيا: آثار العولمة على الاجتماع والسياسة:

ومن الجليّ أنّ العولمة لا تتموضع دون تأثير اجتماعي، بل إنّ لها انعكاسات خطيرة على جميع الأصعدة، من أبرزها تكريس التفاوت الرّهيب بين سكان المعمورة، والتأثير على النسيج الاجتماعي للدّول وخاصّة الفقيرة منها. ولاشكّ أنّ مظاهر وآفات مدمّرة عرفت طريقها إلى مناطق واسعة في عالمنا، وهناك ميل قويّ لاعتبار العولمة الخلفية المباشرة لذلك؛ فمئات الملايين من النّاس معرّضون لسوء التغذية والمرض والجهل والجريمة، واتساع هذه المظاهر وتزايدها، حتى داخل الدول المتطورة في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية هو الذي جعل بعض الباحثين يستحدثون مصطلح "الإفقار العالمي" أو "عولمة الفقر"،[7] لأنّ التنافس الاقتصادي واندماج الشركات اللذين يتحكّمان في النشاط الاقتصادي العالمي يعملان على تقليص وتركيز عدد الفاعلين الاقتصاديين، بحيث تتركز الثروة العالمية في أيدي أقلية من أصحاب الشركات متعددة الجنسيات هم السّادة الفعليون للعالم الجديد عالم العولمة؛[8] ذلك أنّ 172 شركة من أصل 200 من أكبر الشركات العالمية تتوزّع على خمس دول فقط هي الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا واليابان. كما أنّ المنطق الاقتصادي الذي يحكم اقتصاد العولمة المتخطي للحدود والحواجز بين الدول هو "إنتاج أكثر ما

يمكن من السّلع والمصنوعات بأقل ما يمكن من العمل؛"[9] أي إنّ تسريح العمال من مقتضيات المنافسة، يبيّن ذلك أنّه في العقد الأخير من القرن الماضي عملت 500 شركة من أكبر الشركات العالمية على تسريح أربعمائة ألف مأجور في المتوسط كل سنة بالرغم من ارتفاع أرباحها بصورة مذهلة.[10] ولا يخفى على أحد أنّ ارتفاع البطالة وديمومتها يؤدي لا محالة إلى المظاهر التي سبق ذكرها أي الفقر والمرض والجهل إضافة إلى الجريمة وغيرها من الآفات.

أمّا على الصعيد السياسي، فإنّ من الثابت أنّ ظاهرة الاستعمار سابقا قد مارست منذ قرون تأثيرا قويا على أجزاء واسعة من العالم، وأكثر الأنماط الاستعمارية شراسة كانت تواصل الضغط على الأقاليم الخاضعة لها سياسيا من أجل إخضاعها ثقافيا والتشويش على هويّتها الحقيقية، واستبدالها بقيم مغايرة باستخدام أساليب متنوّعة.[11] أما النظام الرأسمالي الذي اكتسح النظام الاشتراكي والأنظمة الاقتصادية المختلفة، فهو الآخر حامل لثقافة معينة، ولقيم ثقافية تأسّس عليها، من أبرزها قيم وشعارات الليبرالية والحرية الفكرية والسياسية..

وفي المجال السياسي دائما، نجد بعض التأثير الإيجابي للعولمة، وهو ذلك النزوع نحو الديمقراطية ويتجلى أكثر في التزايد المستمر والكبير في درجة المشاركة السياسية للشعوب في تقرير مصيرها، عن طريق الانتخابات المباشرة أو من خلال التظاهر السلمي أو غير ذلك.. هذه الحرية التي تعتبر ركيزة النظام الديمقراطي الذي يراد له أن يكتسح العالم.[12] ومع ذلك لا ينبغي أن نتغافل هنا عن التدخلات السافرة للدول القويّة في شؤون الدول الأخرى تحت أعذار متنوعة منها حماية الأقليات والشعوب المستضعفة والضغط على الأنظمة التي تعتبرها استبدادية من أجل القيام بإصلاحات سياسية واعتماد النمط الديمقراطي الغربي، وقد انتشرت الشعارات التي تستخدم من أجال هذه الغايات ومنها "النظام الدولي الجديد" أو "الشرق الأوسط الكبير".. وكل هذا دون الاكتراث لسيادة الدول وحقها في التحكّم في أراضيها..

ومن القيم التي يراد عولمتها على غرار ما سبق يمكن الإشارة خصوصا إلى ما يعرف بـ"حقوق الإنسان". ولاشك أنّ الأقمار الصناعية ووسائل الإعلام والتواصل

الضخمة التي يمتلكها ويتحكم فيها الفاعلون الحقيقيون تعمل على تنميط هذه القيم وجعلها أكثر جاذبية؛ فمن الواضح أنّ المناداة إلى احترام حقوق الإنسان لا تحمل في طياتها أيّ إشكال، ولكن استغلال هذا الجانب للتدخل وإضعاف الدول القومية التي لا تتجاوب مع النظام العالمي المنشود هو الذي يثير الريبة. يُضاف إلى ذلك مسألة الالتزام الحقيقي والفعلي للدول الليبرالية القوية بمثل تلك الحقوق إذا تعلق الأمر بشعوب أخرى وبأمم مختلفة ثقافيا، وأكثر من ذلك تظهر من الخطابات الرسمية الدولية نوعا من الانتهازية السياسية، فتعطي حجما هامّا لهذه المسألة، وتؤكد على أنّ ترساناتها العسكرية موجودة في خدمة الأهداف الإنسانية تحت هذا الغطاء، وهذا من خلال مبدأ التدخل الدولي الإنساني[13] الذي تمنح الدول المهيمنة بموجبه الحق لنفسها في التدخل من أجل كبح جماح المؤسسات والأنظمة الاستبدادية وثنيها عن خرق حقوق مواطنيها..

ثالثا: التثاقف وآثار العولمة:

وقبل النظر في تفاعلات العولمة وإسقاطاتها على البعد الثقافي، يجدر بنا أن ننظر أولا في مصطلح التثاقف وقبله مصطلح الثقافة، فنحن نجد أنفسنا أمام العشرات من التعريفات كلها تنظر إلى الثقافة بنظرة خاصّة، لذلك ليس من السهل ضبط تعريف يحظى بإجماع الباحثين في الموضوع.

ولن نكثر هنا في عرض هذه التعريفات، بل نكتفي بالتعريف الذي صدر عن اليونسكو سنة 1982، حيث جاء فيه إنّ الثقافة "يمكن أن ينظر إليها اليوم على أنّها جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميّز مجتمعًا بعينه أو فئة اجتماعية بعينها وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات."[14]

ويظهر من هذا التعريف النطاق الواسع الذي تشمله الثقافة، والمجالات المتعددة التي تطالها الخصوصيّة الثقافية. والواقع أنّه مهما كان التعريف الذي يأخذه مصطلح الثقافة، فإنّ من الواضح أنّ البشرية اليوم تجد نفسها أمام تنوّع صارخ في الثقافات، فلا مجال للحديث عن ثقافة واحدة بصيغة المفرد في منأى عمّا يحدث

خارجها، بل عن ثقافات متكثّرة متباينة الأصول والقوميات، وإذا كانت وسائل الإعلام والتواصل قديما محدودة وغير ذات تأثير كبير في التمازج الثقافي، ممّا جعل فكرة الثقافة القومية هي هدف البشرية وسمتها النهائية، وهو الذي تجلى مع ظهور ما سمي بـ"عصبة الأمم" التي بُنيت على فكرة عالم يتكوّن من شعوب مستقلة يطبعها التجانس والحرية، فإننا اليوم، خاصّة بعد مخلفات الحرب العالمية الثانية، بظهور أنماط ثقافية جديدة على رأسها العقيدة الرأسمالية الأمريكية، وكذا الثقافة الأوروبية التي تأسّست على فكرة "الوحدة في التنوّع"،[15] وأمام تكاثر هذه الثقافات والتسارع المهول في الوسائل وشبكات المعلومات التي تسمح باحتكاك الثقافات بعضها مع بعض، صار من المستحيل تقريبا تقوقع ثقافة على نفسها وتحديد نطاق خاص بها، ممّا يحيلنا إلى مسألة التثاقف خاصّة في ظل ظاهرة العولمة.

ويبدو أنّ التثاقف(Acculturation) فعل محايد من التعارف والتواصل في إطار نسبية ثقافية الهدف منها تفادي الخلافات التي قد تنجرّ عن الجهل المتبادل، ممّا قد يؤدي إلى صراعات فكرية أو مواجهات بين الجماعات البشرية، وقد جاء في قاموس المعاني: "مثاقفة(اسم) مثاقفة : مصدر ثاقف، مثاقفة(اسم)، اقتباس جماعة من ثقافة واحدة أو فرد، ثقافة جماعة أخرى أو فرد آخر، أو قيام فرد بمواءمة نفسه أو نفسها مع الأنماط الاجتماعية أو السلوكية والقيم والتقاليد السائدة في مجتمع آخر، وتساعد الترجمة والمثاقفة على معرفة الآخر".[16]

وبهذا يكون التثاقف متعلقا باكتساب الفرد أو الجماعة ثقافة جديدة عدا ثقافته الأصلية، وهي ترتبط بشكل مباشر بمشكلة فلسفية أخرى هي مشكلة الغيرية (Altérité)، حيث تركز فيها اهتمام ممثلي الفلسفة الحديثة والمعاصرة على مساءلة العلاقة بين الذات والغير، أو "الأنا الآخر" وهذا على إثر التحولات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي عرفتها أوروبا. ومشكلة الغيرية في الحقيقة مشكلة قديمة ذات جذور متشعبة بمعناها المفهومي، بحيث ترتبط مفاهيم كثيرة بمشكلة التثاقف في الموروث الفلسفي اليوناني وأيضا في تراثنا الفلسفي العربي الإسلامي مثل مفهوم الذات، الآخر، الفقيه، الفيلسوف الخ.[17]

وفي الأوقات الراهنة تزايد عدد المؤسسات والجمعيات التي أخذت على عاتقها، من خلال الدراسات والمؤتمرات التي تعقد هنا وهناك، همّ تكريس التبادل الثقافي بين الأمم وتكريس الحوار بوصفه النهج الأنسب للتفاعل بين الأمم، وطريقة مثلى لا محيد عنها في تأسيس علاقات دولية متوازنة تُبعد العالم عن شبح الحروب المدمرة للكوكب. ومن الجليّ أنّ الشّعور بضرورة التواصل والحوار ما فتئ يتعاظم، وذلك راجع إلى أسباب موضوعية صار يدركها الجميع؛ إذ أضحى الفكر الإنساني، بعد الأحداث الخطيرة التي عرفها العالم في القرن الماضي، في مواجهة فرصة جديدة تدعوه بقوة إلى مراجعة شاملة لأدوات ومناهج تفكيره في الوقائع، وإقامة العلاقات بين البلدان والحضارات على أساس الحوار المرتكز على التوازن من أجل استتباب الأمن بين الشعوب. ورغم هذا لا بد أن نلاحظ أنّ ما يجري في عالمنا من أحداث يسير تماما في الاتجاه المعاكس لذلك "الوعي" بضرورة الحوار، إذ بدلا من عالم يبنيه الحوار نجد أنفسنا أمام عالم تشكّله الحروب.[18] هذا هو في الواقع ما ظلّ يحصل باستمرار؛ فنحن لا نضيف جديدا إذا قلنا إنّ الصّراع ميزّ العلاقات الدولية في أحقاب تاريخية طويلة ومختلفة، ولكنّ الإشكال الذي يطرح نفسه علينا اليوم هو إن كان التصادم هو جوهر العلاقة بين الحضارات أم إنّ ثمّة خيارات أخرى يمكن أن تحلّ محلّه. وقد اشتهر بالمناداة بالرأي الأول الأمريكي صامويل هنتنغتون S.Huntington الذي بحسب تنظيره يُعتبر التصادم هو المحرّك الجديد للتاريخ ابتداء من سقوط حائط برلين، بدلا للإيديولوجية التي كانت محرك التاريخ إبان الحرب الباردة. ولاشك أنّ "باراديجم" صراع الحضارات كما يصوّره المفكر الأمريكي مرتبط بجملة من المفاهيم الجديدة كليا كالإيديولوجية والثقافة والحضارة والحرب الباردة الرأسمالية والليبرالية والاشتراكية وغيرها..[19]

ونتيجة الطّرح الذي قدّمه هذا المفكر الأمريكي احتدم النقاش حول ماهيّة العلاقة بين الأمم والحضارات، ومع هذا الاهتمام المتزايد الذي تزايد في السنوات الأخيرة لابد من القول إنّ هذا المفهوم لم ينتشر عندنا ضمن مشروع عربي أو

إسلامي واضح، بل جاء أساسا كردّ فعل ضد مقولة "صدام الحضارات" التي روَّج لها هنتنغتون في المقال الذي نشره عام 1993 في مجلة "الشؤون الخارجية" تحت العنوان نفسه The Clash of Civilisation والذي ركّز على أن الصّراعات المستقبلية لن تحدث لأسباب اقتصادية أو سياسية، بل ستنفجر دفاعا عن قيم ثقافية مختلفة عن قيم الآخر. وأنّ حضارة العرب والمسلمين من أبرز الحضارات التي تحمل قيما خطيرة على حضارة الغرب.[20]

ولم تلق دعوة هنتنغتون ترحيبا من قبل شريحة كبيرة من الباحثين، بل على العكس من ذلك انبرت أصوات عديدة لمناهضة أفكاره وربط مقولته باستراتيجية الامبريالية الجديدة التي تدافع عن الهيمنة الغربية الشاملة على مُقدّرات الشعوب. ومن ثمَّ الدّعوة للطرح المضاد، فتأسست من أجل ذلك معاهد ومؤسسات، ووُضعت دراسات لا حصر لها، يجمعها البحث عن سبل الالتقاء بين الشعوب. ومن هنا بدأ المفهوم العام للحوار والتواصل بين الحضارات والثقافات يتبلور ويعرف الرّواج المطلوب، بحيث يمكن القول إنّ الهدف من ذلك من حيث الجوهر كان هو التبادل السلمي للأفكار والآراء والمعلومات بين المنتمين إلى حضارات مختلفة لمعالجة موضوع أو الوصول إلى مبتغى موضوعي واضح؛ أو لِنقُل إنّ حوار الحضارات، الذي يمكن أن يضمّ أنواعا أخرى مثل حوار الثقافات والأديان واللغات، هو ضرب من الحوار "يتم بين الحضارات بتوسط المنتمين إليها سواء أكان على المستوى الفردي أو الاجتماعي، الشعبي أو الرسمي، وسواء أكان منظمّا أو غير منظمّ."[21]

بيد أنّ التبادل الثقافي أحيانا يأخذ شكلا ومنحى مختلفين، ذلك أنّ التثاقف يعني بالدرجة الأولى تمثّل فريق بشري لآخر بشكل كلي أو جزئي، وتأقلمه مع ثقافة أجنبية متصل بها، وهذا الانتقال في السمات الثقافية من حضارة إلى أخرى قد يولّد جملة من الآثار والتحولات في الأنماط الثقافية لأحد الأطراف أو لكليهما، وشعورا ذاتيا بالنقص والانسلاخ الثقافين. وقد استعمل الأنثربولوجيون هذا المصطلح في دراسة الأوضاع الثقافية عند الشعوب المستعمرة، بينما ركّز علماء النفس على الجانب السلبي لعملية التثاقف وأثرها على الصحة النفسية الفردية والمجتمعية.

وتتجلى رهانات التثاقف على الأفراد والجماعات في مستويات عدّة، ويتعلق بميادين ثقافية كثيرة من أهمها الدين واللغة، حيث يؤدي في حالات معينة إلى ازدواجية ثقافية واضحة وإلى ضغط على صعيد الهويّة، مثلما نلاحظ في ظاهرة الهجرة مثلا، فإذا كان المهاجرون البالغون يحافظون على طريقة تفكيرهم على الرغم من اكتسابهم لقيم ومعايير العمل والمجتمع الجديد الذي يعيشون فيه، فإنّ حال الأطفال تكون عادة مختلفة، فهم يكتسبون من خلال الأسرة والمدرسة والحياة الاجتماعية ثقافتين متباينتين في وقت واحد، نقصد الثقافة الأصلية التقليدية وثقافة المجتمع الجديد العصرية.[22]

وعادة ما تُطرح مشكلة الاتجاه الذي تأخذه عملية التثاقف، بمعنى أننا لا نكون أمام تبادل وتأثير ثقافي في الاتجاهين، بل أمام اكتساح ثقافة ما لثقافة أو ثقافات أخرى، وفي هذا الإطار طفا إلى السّطح مصطلح "عولمة الثقافة"، الذي يشير إلى حركة المنتوجات الثقافية على مستوى الكوكب،"[23] فهذا المفهوم بعيد عمّا يعرف بثقافة الدولة القومية التي تؤكد التجانس والاندماج الثقافيين، فلابد فيه من تعريف أوسع للثقافة حيث يمكن الإشارة إلى عمليتي الاندماج والتفكيك الثقافيين ليس على مستوى الدول فقط، بل على مستوى عابر للقوميات أو عابر للمجتمعات بحيث تكسب عمليات التبادل قدرا من الاستقلالية على مستوى عالمي دون أن ننظر إليها على أنها إضعاف لسيادة الدول.[24]

وقد أثار مصطلح "عولمة الثقافة" أو "الثقافة العالمية" ردود فعل متباينة، ففي حين يعِد بعض الفاعلين، ومنهم مارشال ماك لوهان Marshal McLuhan بكوكب ديمقراطي توحّده ثقافة عالمية بحيث يأخذ في الأخير شكل قرية كونية، ينظر إليها آخرون على أنّها فقدان فادح للهوية، ومن هؤلاء من يذهب بعيدا في تأكيد خصوصيته إلى درجة اللجوء إلى العنف..[25]

ويمكن أن نفترض مع محمد عابد الجابري أن الدّعوة إلى العولمة "إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنماط التي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة، وجعله يشمل الكلّ."[26] وبما أنّ العولمة قد ظهرت في الولايات

المتحدة الأمريكية، فإنّ هذا يعني أن الثقافة الأمريكية هي التي يراد تبيئتها في باقي المجتمعات، وهو ما دفع بعض الباحثين إلى استبدال مصطلح La Macdonalisation du monde على العولمة، نسبة إلى اسم المطاعم السريعة ماكدونالد الشهيرة التي اكتسحت العالم، وطبعا ليس الأمر مقصورا على ما قد نسميه "عولمة غذائية" بل يشمل أيضا الأمور التي يشاهدها ويسمعها الشباب، وأيضا طريقة اللباس وتصفيف الشعر.. ممّا يؤثر على السلوك والأخلاقيات والقيم، يقول محمود أمين العالم: "لقد امتدّت العولمة إلى كل شيء تطمس وتنمط وتوحّد، أفكارنا مشاعرنا، أحاسيسنا، ضمائرنا، قيمنا، أذواقنا، مشاربنا، مطاعمنا. أثوابنا، تطلعاتنا، مآسينا، منجزاتنا، مشاكلنا، انتصاراتنا، هزائمنا، كلماتنا عن الحب وطرقنا إلى الموت، وأصبح العالم كما يقولون بفخر واعتزاز، قرية كونية واحدة..[27]

بيد أنّ هذه النظرة التي ترى في العولمة ظاهرة سلبية وذات نتائج كارثية على الأفراد والمجتمعات وإن كانت رائجة فإنها ليست الوحيدة، فنحن، مثلما سبقت الإشارة، لا نجد تطابقا في وجهات النظر حول الموضوع بين الباحثين في تأثيرات العولمة لاسيما على الجانب الثقافي، فمن المفارقات في نظر علي حرب مثلا، أن يتعامل أصحاب المشاريع الثقافية عندنا، وهم الذين يدعون إلى التحديث والتحرير والتغيير، بطريقة السلب والنفي، فرأوا في العولمة مؤامرة كبرى، ورأوا فيها بحداثتها وفتوحاتها استباحة للقيم وغزوا للثقافات وأفخاخا للهويات وتسلطا على المجتمعات، في حين أنّ الأمر يتعلق بالوقائع والأحداث ليس أكثر، وقائع علمية وتقنية، وتغير في نوعية السلع، حيث باتت ذات ماهية أثيرية افتراضية وعليها يتوقف الإنتاج المعرفي والمادي، نقصد منتجات إلكترونية من الصور والنصوص والأرقام وما يضاهيها من علامات ضوئية سيالة متدفقة على مدار الساعة.[28]

إنّ العولمة من وجهة النظر ليست ظاهرة سلبية بل هي "فتح كوني"، غيّر العالم ويوميات الإنسان وواقعه وعصره، من عصر المصانع والحقول أين كان يتعاطى مع الواقع عبر المصنوعات من السلع المادية أو النتاجات الذهنية من أساطير وعقائد، إلى عصر آخر، عصر الحاسوب، عصر المعطيات الاصطناعية

المتحكمة في الواقع ومعطياته، وعصر أنساق المعلومات وأنظمة الأرقام التي تجوب الفضاءات السبرانية..

العولمة إذن هي نظام في التفكير والعمل والبناء في إدارة الكلمات والأشياء، نظام المعلومة الذي غيّر وجه الحياة وفتح روابط جديدة بين البشر، فلم يعد في ظلها للأوصياء والوسطاء بين البشر وجود، فالمعلومة التي يتأسس عليها الواقع متاحة للجميع، وهذا هو بالضبط، في نظر علي حرب، ما يثير فزع المثقفين الذين يرون أنفسهم النخبة التي تمارس الوصاية على الهويّة الثقافية وعلى المعرفة والحقيقة، ومن هنا نفهم تعدد الجبهات التي تقف في مواجهة العولمة من تيارات تقليدية وحداثية، دينية وعلمانية، حيث تشنّ الحملات على العولمة تحت مسميات وشعارات متنوعة كالحفاظ على الهوية وحماية الثقافة والخصوصية..

ومن هنا لابد في نظره من زاوية جديدة للنظر إلى العولمة، فلابد من النظر إلى الظاهرة ليس كنموذج يجب إتباعه، بل كإمكان متاح أو كفضاء وأفق، فمثلما لم نعتبر الحداثة نفيا للتراث، بل قراءة عصرية وحيّة له، ومثلما لم نعتبر العالمية نفيا للخصوصيات، فكذلك العولمة يجب أن لا ننظر إليها على أنها فقدان للهويات، فهذا لا يكون إلا عند أصحاب الثقافة الضعيفة والدفاعات الفاشلة الذين يلقون أسلحتهم أمام الحدث وإن رفعوا شعار المقاومة. ومن هنا لابد من أن يسعى كل صاحب هويّة وثقافة إلى عولمة هويته وثقافته، وأن ينخرط في مسار العولمة بالمساهمة في إنتاج المعلومة الكونية وإدارتها، وكل هذا يعني أن التعامل مع ظاهرة العولمة لا يكون برفضها أو التصفيق لها، بل الحلّ كامنٌ فقط في تشغيل العقول وإدارة الواقع وإثراء الثقافة،[29] وتحويل معطيات العصر إلى طاقات ومشروعات مثمرة.

خاتمة:

لقد لاحظنا تنوّعا واختلافا صارخا في تقدير تأثيرات ظاهرة العولمة على حياتنا المعاصرة وخاصّة على البعد الثقافي للإنسان، ومن اللافت أنّنا نجد معادين للعولمة من جميع التيارات وليس فقط من التيارات التي توصف عادة أنّها محافظة. وهذا يدل أنها ظاهرة شديدة التعقيد والتشابك مع قضايا أخرى حساسة، ومنها قضية الهوية

الثقافية. والقول إنّ العولمة مؤامرة كبرى تستهدف الشعوب وتكتسح الثقافات المحلية، لا يخفّف من وطأتها وتأثيراتها، فهي سيل متدفق لا ينقطع، ولا يجدي معه التهويل ولا الانطواء، أمّا القول إنّنا لابد أن نثبت ذواتنا من خلال الانخراط في سيرورة العولمة فهذا وإن كان جميلا وصحيحا من الجانب النظري، فإنه لا يأخذ بعين الاعتبار الهوّة الكبيرة التي تفصل واقعيا بين ما يعرف بالمجتمعات المتطورة والمجتمعات التي لم تتمكن من تأسيس نهضتها بعد. ومن وجهة نظرنا لابد من الابتعاد عن كل توظيف إيديولوجي في التعاطي مع الظاهرة، والالتزام بالقدر اللازم من الموضوعية في دراسة قضاياها، فالهيمنة الثقافية لا تحمل في طياتها مشروعية ما، وهذا ما يؤكد ضرورة الرفع من مستوى الوعي الفردي والجماعي في التعاطي مع التغيرات التي تحصل في كلّ حين.

الهوامش:

1 محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط..1، 1997، ص.139. وانظر أيضا: عبد الرحمن خليفة وفضل الله محمد إسماعيل، الايدولوجيا والحضارة والعولمة، الحدائق، مكتبة بستان المعرفة، ط.1، 2001، ص.221.

2 عبد الرحمن خليفة وفضل الله محمد إسماعيل، المرجع نفسه، ص.229.

3 الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ص.139.

4جورج طرابيشي، من النهضة إلى الردة، تمزّقات الثقافة العربية في عصر العولمة، بيروت، دار الساقي، ط.1، 2000، ص.163.

5 عبد الرحمن خليفة وفضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص.236-239.

6 جلال أمين، العولمة، القاهرة، دار الشروق، ط.3، 2001، ص.47.

7 ينظر لمزيد من التفصيل: ميشيل تشودوفيسكي، عولمة الفقر، ترجمة مستجير مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012، ص.306.

8 الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ص.140.

9 الجابري، مجلة فكر ونقد، العدد1، سبتمبر 1997، ص.16، 17.

10 المرجع نفسه.

11هناك من يعود بالعولمة إلى عصور بعيدة، ويرى أنّ السوفسطائيين مثلا كانوا ينادون بمبادئ تطابق ما يردده الأمريكيون اليوم في ظل العولمة كمبادئ المنفعة والقوة و"الحق للأقوى"، ثم مع الإسكندر الأكبر الذي غزا الشرق وأراد أن يجعل فكر اليونان هو فكر العالم وثقافته، ثم مع روما أو الامبراطورية الرومانية..عبد الرحمن خليفة وفضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص.254، 255.

12عبد الرحمن خليفة وفضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص.244.

13 مثل التدخل الدولي لحماية حقوق الأكراد والشيعة في العراق سنة1991، والتدخل الدولي في الصومال عام 1993. عبد الرحمن خليفة، المرجع السابق، ص.245، 330.

14 ينظر: محمود الرميحي، واقع الثقافة ومستقبلها في أقطار الخليج العربي، ضمن،الثقافة والمثقف في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 1992، ص.268.

15 أنتوني سميث، نحو ثقافة عالمية؟، ضمن، ثقافة العولمة، القومية والعولمة والحداثة، تنسيق مايك فيذرستون، ترجمة عبد الوهاب علوب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005، ص.164-166.

16 إبراهيم عزّي، ترجمة القرآن الكريم بين الدعوة والمثاقفة، ضمن، الترجمة وإشكالات المثاقفة، قطر، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط.1، 2016، ص.336.

17 الراجي عبد الرحيم، مسألة التثاقف، www.aljabriabed.net تاريخ التصفح 2018/09/29.

18 محمد وقيدي، "إشكالية الحوار ومدارات القيم الكونية": أسس اختلال التوازن في العالم المعاصر، ضمن، موقع الإسلام في القيم الكونية و حوار الحضارات، تونس، جامع الزيتونة، 2000، ص.7

19 محمد المصباحي، "بأي معنى يمكن أن يكون ابن رشد مدخلا لحوار الثقافات"ضمن، مع ابن رشد، المغرب، دار توبقال، ط.1، 2007، ص.31، 32.

20 الحبيب الجنحاني، "حوار الحضارات لماذا؟و كيف؟ و مع من؟"، مجلة العربي، العدد 557، أبريل2005، ص.16.

21عبد الملك منصور حسن المصعبي، "حوار الحضارات المفهوم والمقومات" ضمن، موقع الإسلام في القيم الكونية، مرجع سبق ذكره، ص.20.

22 لحسن العقون، التثاقف الاستراتيجيات والآثار، ضمن مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع.9، مارس 2014، ص. 204، 205.

23 Jean-Pierre Warnier, La mondialisation du monde, Alger, Casbah édition, 1999, p.3.

24 مايك فيذرستون(منسق)، الثقافة العولمة، القومية والعولمة والحداثة، ترجمة عبد الوهاب علوب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005، ص.3.

25 Jean-Pierre Warnier, La mondialisation du monde, p.3.

26 الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، ص.137.

27 محمود أمين العالم، جدل البدايات والنهايات، نقلا عن طرابيشي، المرجع السابق، ص.173.

28 علي حرب، حديث النهايات، فتوحات العولمة ومآزق الهوية، الدر البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط.2، 2004، ص.10.

29 المرجع نفسه، ص.13، 14.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2018/07/22 تاريخ القبول:2019/05/10

مُعوّقَـات الفكر العربيّ المُعاصر

Obstacles of Contemporary Arab Thought

د.مغربي زين العابدين
logiquezino@yahoo.fr
جامعة سيدي بلعباس

مُلخّص البحث

الحديث عن مشكلة العوائق التي تواجه الكتابات العربية المعاصرة، هي قضية معقدة للغاية، غير أنَّ المقامَ لا يسمح لمثل هذه النقاشات السجالية التي تخرج عن الإطار العام لهذا المقال. لكن سنحاول إظهار بعض هذه العوائق بدءاً بطرح الأسئلة التالية: ما هي العوائق الرئيسة التي تواجه الفكر العربي المعاصر؟ كيف يمكن تجاوز هذه العوائق؟ نشير في مقالنا هذا، أنَّ مختلف التحديات تُقرأ قراءات مختلفة من لدن المثقفين العرب، من أمثال، الجابري وأركون. وفي هذا السياق، سنعتمد على بعض المواضيع التي هي بمثابة عوائق شكَّلت إلى حدّ كبير نقطة التقاء بين مفكري العرب، نذكر منها: الإيديولوجيا، الفكر الغربي والتراث.

الكلمات المفتاحية: المعوقات؛ الفكر العربي المعاصر؛ الفكر الغربي؛ التراث؛ الإيديولوجيا

Abstract :

The problem of obstacles that face the contemporary Arab writing is deeply a complex issue and a truly in-depth discussion of this topic is unfortunately beyond the scope of this article. But our essay attempts to show some obstacles starting with the following questions: what are the main obstacles that face the contemporary Arab thought? How can we meet these obstacles? We mention that these challenges are read differently by different Arab intellectuals, among these names, we find Jabiri, Arkoun and others. In this context, we focused on a few themes

as obstacles which make a meeting-point between Arab thinkers among these are: Ideology, Occidental thought and Heritage.
Keywords : Obstacles ; Contemporary Arab Thought ; Occidental Thought ; Heritage ; Ideology.

مقدمة:

أحوج ما يكون الإنسان إليه في هذا الزمن، هو استعادة كينونته واسترجاع مقوماتها الفكرية والروحيّة، ولعلّ السؤال الفلسفيّ المُبدع هو واحد من آليات الاسترداد، حيث يَخرج شعاعه التنويري عن القولِ والتّأمل النظريّ إلى مُعايشةِ مِحنِ وهمُومِ الإنسان، والمواطن العربيّ نوعاً من هذا الجنس، فيلامس حاجاتِهِ الفكريّةِ والحضاريّةِ، ويَروِي روحَه التي نضبت مساربها منذ أن توقف القول الفلسفي مع ابن رشد. يأتي هذا الوصف تماشيّاً مع خصُوصيّة التفكيرِ الفلسفيّ كخطابٍ يُديمُ مساءلةَ الواقع يحملُ انشغالات الإنسان الأنطولوجيّة والإبستيمولوجيّة. فنحن إذ نقرأ لتاريخِ الفلسفةِ لبعض الأمم الأوروبيّة نستخلصُ «الاعتزاز بالفلسفة والمباحثِ في العقل والحضارة والوجود، وفي الحرية والعدالة والتقدم، وفي الذات والمعنى والقيمة، وفي الزمان والحقيقة والخير أو الشّرّ...»[1]. فالفلسفة الغربيّة منذ بَوَاكِيرِهَا استطاعت الانتقال من التفكير المِيتولوجيّ إلى البعد الكوسمولوجيّ من خلال، أوّلاً، مباشرة البحث في أصل الطبيعة وردّها إلى عللٍ كامنة فيها ثمَّ، ثانيًا، الانتقال إلى الإنسان من خلال شقّه الذاتيّ والوجوديّ، فضلاً، عن الاجتماعي والسياسي. وبعبارة موجزة «الفيلسوف هو الوسيط»[2] "Le philosophe est un médiateur"، الذي يلعبُ دوراً اقترانيًّا بين ما هو نظريّ وما هو واقعيّ، مثلما يقول به الحدّ الأوسط في القياس الاقترانيّ المنطقيّ، فهو يُوطدّ العلاقة بين لحظةِ التنظِير ولحظة الممارسة، والاقترانُ بينهما أساس كلّ ممارسة فلسفيّة جادةٍ تتوخَى لنفسها النزُول من عرشِها المُجرد لتتلبسَ بانشغالات اليوميّ ورهاناته.

ولكن، الناظر إلى الحال الذي آلَ إليه الفكرُ العربيُّ المعاصر، يَكشِفُ واقعاً مُترديًّا خلّفَ أزمةً فكريّةً تركت بصماتِها على كافة تياراتِه وسائر اتجاهاته[3]، ولن

نتمادَى في النعت السلبيّ للفكر العربيّ بما هو مُتناثر هنا وهناك في صفحات الناقدين والمُحلّلين، وإنّما سعينا في هذا النصّ إلى رصدِ أهم العوائق التي حالت دُون نهوض الفكر العربيّ المُعاصر إلى مستوى فكر كتابه وصنّاعِه، نقول هذا، لأنّنا نؤمنُ بقيمة المجهُود الفكريّ المبذُول من لدن كتابنا العرب، بيدَ أنّ هذا المجهود لم يشفع لهم لدى القارئ العربيّ، فهو الناقدُ والمُقَيِّمُ، لأنّ الكتابَ –كما قيل– عندما يخرج يصبحُ مِلكاً للقارئ لا للمؤلف، فنحنُ حِينَ نقرأ لا نشعر أنّ هؤلاء يعيشون ما نعيشه، ولا يعبرون بأقلامهم عن هموم مَنْ يقرأ عنهم، وكأنّهم يكتبون بنوعٍ من الاسترخاء الفكريّ لا يستجيب لتطلعات العالم العربيّ ولا يواكب تحدّيات الألفيّة الثالثة، ولا يواري نكسات المواطن العربي في الماضي القريب والحاضر والمستقبل. وإذا كان الأمرُ بهذا الحال، فمن العبث كما يقول "زكي نجيب محمود" «أن يرجو العرب المعاصرون لأنفسهم نهوضاً أو ما يشبه النهوض، قبلَ أنْ يفكوا عن عقولِهم تلك القيود، لتنطلق نشيطة حرَّةً نحوَ ما هي ساعية إلى بلوغه؛ إنه لا بناءَ إلا بعد أن نزيلَ الأنقاض ونُمهدَ الأرض ونَحفرُ للأساسِ القويّ المكِين»[4].

فماهي المعوّقات التي حالت دُون فكرٍ عربيٍّ نهضويٍّ مُتجدّدٍ يستجيب لتطلعات مجتمعه، وينتشله من حالة الضياع واللاهوية التي يعرفها القارئ العربي؟

تجدر الإشارة، أننَّا في هذا المقال، سنركز على بعض المعوِّقات التي أسهمت بشكل متفاوت الدرجة في نضوب الفكر العربي، وتقليل منسوب الوعي والثقافة لدى المواطن، فثمة المزيد من المعوقات قد يترك بعضها لمقامات بحثية أخرى.

أوَّلاً: وَلايَـةُ التراثِ وهاجس الانعتاق

إنّ الحديث عن إشكاليّة التراث مازال مَحلّ نزاع لم ينقط بعد، وقد علّلَ ثُلَّةٌ من المفكرين العربِ حضورَه القويّ في أنجدة الكتابة العربيّة إلى الفشل الذريع للفكر العربيّ. فالفكر العربيّ المُعاصر يُواري سوءاته بالتّستر وراء التراث ليَدُسَ حالة الإخفاقِ والانسدادِ التي تواجهُه، بينما ثُلَّةٌ من الآخرين يبرّر سريان إشكاليّة التراث للتضايف الموجُود بين التراث والحداثة. فحضور ثنائية التراث والحداثة في الوعيّ العربيّ والإسلاميّ ضرُوريّ لإنعاش السؤال الأعظم الذي بات يُطرَحُ في كلّ

مناسبات فكريّة، إنّه سؤال "النهضة". عِلماً أنّ الغربَ يتطلعُ لمشرُوعٍ مستقبليٍّ يسمُونهُ بـ "التقدم التكنولوجيّ" أو "إعادة البَنْيَنَة" والذي يشملُ الإصلاح التّعليميّ وتطوير البنيات الصناعيّة، بينما العرب مشرُوعُهم المستقبليّ يُعبّرون عنه بِـ "النهضة"، الذي لازال نهضويًّا[5].

وكلا التصوّرين يوضحان أنّ "التُراثَ" بمعنَى «الموروث الثقافي والفكري والديني والأدبي والفنّي، وهو المضمون الذي تحمله هذه الكلمة داخل خطابنا العربي المعاصر ملفوفاً في بطانة وجدانية ايديولوجية»[6]، يفرض أنموذجَهُ الماضويّ على الوعيّ الفكريّ العربيّ الحاضر، فإذا كانت هذه التركة الفكريّة والرُوحيّة المُشاعة بين العربِ، تجعلهم خلفاً لأسلافِهم، فإنّها تلزمهم في ذاتِ الوقتِ أنّ يكون "التراث" مقاماً يستوجب حضور الماضي في الحاضر، وأن يكون السّلف متمثلاً هو الآخر في مخيال الخلف. بهذا المعنى نحن مُعرّضون لاستغراق التراث لا لأنْ نستغرقَه، بحجةٍ أنّه يُمثل «ذاكرتَنا الثقافيّة؛ ذاكرة الوعي واللاوعي، ومن هنا وقوعه تحت نفوذ آليات التذكر والتخيل، آليات التفكير بالرموز والنماذج والقيم وكل مكونات المخيال الاجتماعي، وهذا كله قد يقلص من إمكانية التعامل العقلاني معه، إمكانية إضفاء ما يكفي من المعقولية عليه»[7]، فما يمارسهُ التراثُ من حضُورٍ ماديٍّ أو معنويٍّ في وعيّ العالم العربيّ المعاصر، هو ما قصدتُه من لفظ "الوَلاية" التي تَفرضُ بطريقة أو أخرى الانصياع والانقياد المطلق أو شبه مطلق لأوامر الوَلي على من يتولاه. ويضفي "حسن حنفي" على مفهوم الوَلاية، شرحاً آخر، يقول فيه: "ما زلا التراث القديم بأفكاره وتصوراته ومثله موجها لسلوك الجماهير في حياتها اليومية إما بعاطفة التقديس في عصر لا يسلك فيه الإنسان إلا مداحاً، أو بالارتكان إلى ماض زاهر تجد فيه الجماهير عزاء عن واقعها المضني"[8].

لسنا هنا، لندعُو إلى إزاحة التراث أو إلغائه، وإنّما إيجاد السُّبل الكفيلة التي على ضوئها نقرأ التراث "قراءة عقلانيّة موضوعيّة"، دُون المساس بكينونته الذاتيّة. فاعتبار "التراث" عائقاً للنهوض بالفكر العربيّ يكون على مستوى دلالته، وعلى مدى موضوعيّة دلالته[9] بتباين القراءات* ومقاصدها، كما مثَّلتها بعض مشاريع مفكري

العرب، منهم: الجابري، طه عبد الرحمن، أبو يعرب المرزوقي، وكذا باختلافِ المناهج وبِنْيتِها، حسب ما وظَّفه أركون، عبد الله العروي، نصر حامد أبوزيد. فالمشكلة، تكمن في طبيعة الفكر الأصُوليّ التراثيّ المُتحجّر على الموروُث المُحتميّ بظلاله والرّافض في الوقت نفسه خدش أفكاره ونظرياته التي هي في تصوّره مُعتقدات وبديهيات ومبادئ صالحة لحلّ مشاكلنا اليوميّة. فالتفكير خارج المَاضي يكادُ يكون من المُوبقات يدفع تبعاته كل من تطاول فكرُه أنّ يكسرَ التبعيّة المُطلقة والوثوقيّة العمياء، والخوض في الماضي بالنقد والتجريح من الممنوعات. هذه "الوَلايّة" المطلقة للماضي تجدُ عضُدَها في اعتبار المجتمع العربيّ مجتمعاً دينيًا محكُومًا بمعتقدات يُحرِّم الحديث فيها ويُشرِّع الاعتبار بها.

وكمثال نودّ طرحه في هذا النصّ، هو "الجامع الأزهر" الذي تحدّدُه أربع خصائص جمعها "نعيم اليافي": «أولاها التقليد أو المحافظة أو السكونية، فما يُعبِرُ عنه ليس أكثر من مجموعة الأقوال المرددة لعلماء مضوا، يقاس فيها الشاهد على الغائب، ويفتي فيها، ويُعادُ إنتاجها دُون إنعام نظر أو فحص أو تجديد. **وأخراها** رفض الاجتهاد أو التأويل أو إعمال العقل، فما دامت الأحكام موجودة ومُقنّنة فما على الشيخ أو المريد إلاّ أن يحفظها ليقدمها جاهزة وقت الطلب، وكان الاجتهادُ تهمةً يمكن نعت مقترفِهِ بالكفر أو العصيان أو الخروج على الدين، ويتبع ذلك نفي النقد، فكل قول أو حكم مقدس لا يحق دحضه أو رده أو الاعتراض عليه (...) والخاصة الثالثة من خصائص الخطاب الفقهي(..) أنّ الخطاب يمثل لأصحابه كتاباً جامعاً مانعاً فيه كلّ شيء، ولا يحتاج إلى شيء (...) الخاصة الرابعة اعتقاد أصحابه بأنّهم واسطة العقد بين الله والبشر، أو النص والمتلقي، هم أهل الرأي والمشورة...»[10].

ولنَا في ذلك أمثلة، نستشفها من الواقع المرير لما وصل إليه الفكر العربي المعاصر أثناء تعامله مع النص التراثي، فالتعامل لم يكن سلميًّا؛ فكثيرة هي اللحظات التي يفرض فيها الموضوع التراثي منطقه، إمَّا لما يحمله من قداسة تُشعر الكاتب بالخوف من خرق الممنوعات، وإمَّا لضعف في الكاتب نفسه، فيجعل من

موضوعه التراثي مسكناً له يأتمن به ويحتمي بنصوصه، أمَّا إذا كان للكتاب العربيّ نظرة نقدية للصورتين السابقتين، بأنَّ يجعل من التراث موضوعاً عاديًّا يجرده من الأحكام المسبقة التي ترفع ما فيه وتحطُّ ما فينا، فعندها سيشهد الكاتب محاكمته، يغيب عن جلساتها، وتلاحقه أحكامها. فمثلاً، "نصر حامد أبو زيد" في مشروعه النقدي القائم على التأويل، وما استحدثه من آليات لقراءة التراث واستنطاق المسكوت عنه، عاد عليه بالنقد والتجريح، فعاش محنة لا تختلف عن محنة "محمد أركون" و"حسن حنفي" وآخرين، قال عنهم "هاشم صالح": "ما أشبه الليلة بالبارحة ! ما الذي تغيّر منذ عصر الأندلس حتى اليوم؟ لا شيء تقريباً. الضغوط نفسها على المثقفين والخنق نفسه لحرية التفكير، هذا الحنق الذي دمر الحضارة العربية الإسلامية وهي في أول انطلاقاتها. فما حدث لفلاسفة الأندلس يحدث الآن للمثقفين العرب من محمود محمد طه إلى فرج فوده إلى نجيب محفوظ إلى حيدر حيدر سيد القمني إلى حسن حنفي إلى نصر حامد أبو زيد إلى عشرات غيرهم.."[11].

بهذه المقاربة التاريخية، ندرك أنَّ إشكالية قراءة التراث وطرائق التعامله معه ليس وليدة اليوم، بل الإشكالية لها روابط تاريخية وحساسية دينية بين التراثيّين واللاتراثيّين، ولسنا هنا، للدفاع عن تلك المواقف بقدر ما نود تحسسّ المسألة في شقها السلبي، من خلال الطابع الإقصائي في إلغاء الآخر. فغياب الحوار وكثرة السجالات؛ وغياب المناقشة وكثرة المصادرات أسهم بشكل كبير في نضوب الفكر العربي المعاصر واتِّساع الفجوة بين مختلف النزاعات، الدينية الأصولية، العلمانية، الليبرالية... لهذا تأتي عبارة "هاجس الانعتاق" من سطوة "التراث"، والتي لا تكون إلاّ بجرأة فكريّة متسلّحة بروح نقديّة موضوعيّة تسعى لاقتحام الحصون المحرّمة والأسوار الإسمنتيّة التي بناها الفكر التراثيّ دُون أن أدنى تجاهلٍ لديننا وتاريخنا ولغتنا ومقوّمات أمّتنا، فنقد التراث يبدأ من التراث، ويبدأ أيضاً –وهذا هو الأهم– بنقده بأعينِنا لا بأعين غيرنا. فالنقد العقلي حقٌّ مشروعٌ كان لأسلافنا ويكون لنا.

ثانياً: تغريب الخطاب العربيّ المُعاصر

لا يمكن الحديث عن عائق "تغريب الخطاب العربي المعاصر" دُون الرجوع إلى المفكر "حسن حنفي" في كتابه الضخم "مقدمة في علم الاستغراب[12]"، أين يسعى منذ الصفحات الأولى إلى إبداع "الأنا الإسلامي" مقابل إتّباع "الآخر الغربي"، ومن تمّ تحويل "الآخر" إلى موضُوعٍ للعلمِ عوض أن يكون مصدراً للعلم[13]. فَـ "الأنا" ما يزالُ في عصرنا الرّاهن يعيشُ على تقليد هذا الآخر، ويعدّه مصدراً لعلمه، فضلاً عن أن هذا "الآخر" يجعل من "الأنا" الإسلاميّ موضوعاً له ولعلمِه. وتعدّ جبهة "التراث الغربي" أحد الروافد الأساسيّة التي ينهلُ منها الفكرُ العربيّ مواضيعه وكذا مناهجه منذ الفكر الإغريقي حتّى الفترة المعاصرة، ولم تحدث بيننا وبينه قطيعة إلاّ في الحركة السّلفيّة، كما لم تقمْ حركة نقديّة معاديّة للتراث الغربيّ إلاّ في حدُودِ الخَطابَةِ والجدلِ بعيداً عن منهج البرهان والاستدلال[14]. فطابعُ التّغريب يتموقع داخل الخطاب العربيّ الحداثيّ والمُعاصر. وكنماذج ذكر "حسن حنفي" «الإصلاح الديني (الأفغاني) والليبرالية السياسية (الطهطاوي) والعقلانية العلمية (شبلي شميل) كلها ترى الغرب نمطا للتحديث ونموذجا للتقدم»[15]. فالانبراج في أفق مُعطيات الحضارة الغربيّة قد يكون أجدَى، فهذا زمن الصعود الغربيّ، ومن حقنِا أن نستفيدَ من مكاسب الحضارةِ الغربيّةِ مثل الآخرين، هكذا تَراءَى لِـ "عبد الله العروي" حلّ إشكاليّة تخلف العرب، مُتذرعاً بقواسم تاريخيّة مُشتركة بين العرب والغرب. فالتّاريخ له مبادئ واحدة ينقاد لها كلّ البشر على الرغم من الاختلافات الظاهرة بين المجتمعات على مستوى الديني والثقافيّ، ولا مانع عنده أنّ نستحضرَ التجربة الغربيّة لمعاجلة المشاكل العربيّة، فالغرب قابع في الوعي واللاوعي العربيّ وهو يمثل الإطار المرجعيّ لفهم وتقيّيم كلّ شيء، والأمر لا يتوقف عند "عبد الله العروي"، بل كان أيضاً عند رجال الحركة الإصلاحيّة في عصر النهضة، الذين تأثّروا بواقع العالمِ آنذاك؛ من تدفقٍ لصيحات التقدم والإصلاح والتمدن، فعكفوا على قراءة مبادئ هذه التيارات الفكريّة والإصلاحيّة والثوّريّة، متأثرين بمبادئ الحركة الإصلاحيّة لِـ "مارتن لوثر"، وبِمبادئ الثورة الفرنسيّة وغيرها من الأفكار الغربيّة. فالتقاطع الثقافي بين العرب والغرب، جعل

المنظومة الفلسفيّة الفرنسيّة المشبّعة بالتوجّه الفكري لفلسفة الأنوار، والليبيرالية الإنجليزية، والفلسفة الوضعيّة تَسقطُ في أبنيّة الفكر العربيّ، مّما جعل الخطاب الفلسفيّ العربيّ يتخذ طابعاً تاريخيّاً، دُون أن يمتلك بِنيّةً فلسفيّةً خاصةً بِهِ.

إنَّ قضية تغريب الفكر العربي المعاصر، هي قضية قد تعيدنا إلى إشكالية التراث، فبقدر تمسك أصحاب التراث باستعادة الإرث والحفاظ عليه، بقدر ما ينادي أصحاب التجديد والإصلاح بإعادة قراءة النص التراثي وفق ما تقتضيه مناهج العلوم الإنسانية والاجتماعية الغربية. وبين هذا وذاك، تُطرح ومازالت تُطرح علاقة الفكر الغربي بالفكر العربي، تغريب واهتداء لسيرة الأوروبيين ومسلك تفكيرهم –كما تصوّر طه حسين[16]– أم تعريب واقتفاء أثر السلف. بيد أنَّ معالجة هذه المسألة ليست بالأمر الهين، لأنَّها مرتبطة بالمشروع الفكري للمجتمع العربي الإسلامي، وما أعدّته النخب المثقفة من برامج وآليات للنهوض بالمجتمع بدءاً بالأسرة والمدرسة.

ثالثاً: أدلجة الخطاب العربيّ المعاصر

هل يمكن إبعاد الشّاغل الإيديولوجيّ من الخطاب العربيّ المعاصر؟ لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا الاحتماء بمقولتين يُعززُ كلٌ واحدٍ منهما الآخر:

– فالموقف الأوّل لِـ "محمود أمين العالِم" الذي يسأل ويجيب عن إمكانيّة دراسة التراث دون أدلجته، فيقول: «هل من سبيل إلى معرفة التراث معرفة غير إيديولوجية أي معرفة علمية؟ نعم بغير شك»[17] مع العلمِ –يُضيف– "محمود العالِم" «فرغم أن الإيديولوجية كمفهوم تتعارض مع مفهوم العلم، فهناك من الإيديولوجيات ما تقوم على مرتكزات منهجية عقلانية علمية نقدية تاريخية، وهناك من الإيديولوجيات ما تتعارض مرتكزاتها تعارضا تاما مع العقلانية والتاريخية، وتنبع من أساس إطلاقي إيماني لا تاريخي، وهناك من الإيديولوجيات ما تتذبذب منهجيا بين العقلانية والإيمانية، متخذة موقفا توفيقيا أو انتقائيا»[18].

– أمّا الموقف الآخر، يعودُ إلى "محمد عابد الجابري" أين صرّح: «أنه لا نستطيع أن ننظر إلى موضوعنا "التراث" نظرة "محايدة" لا مبالية، فالهاجس الإيديولوجي حاضر فينا دومًا عندما نكون إزاء موضوع من مواضيع التراث(...) بل

أنا لا أعتقد أنه من الممكن البحث في الإنسانيات عموماً دون حضور هاجس إيديولوجي صريح أو ضمني. وحتى ذلك الذي يدرس المجتمعات المسامة بدائية، والذي يفصل نفسه عنها فصلاً يكاد يكون مطلقا، لأنه يتعامل معها كأشياء معطاة "هناك"، حتى هذا الباحث ينطق بإيديولوجيا، إما صريحة أو ضمنية»[19].

من الموقفين نرى؛ أنّ العاملَ الإيديولوجيّ موجُود ولا يمكن بأيٍّ حالٍ إخلاءه من الدراسات العربيّة. فإشكاليّة أدلجة الخطاب العربيّ لا تكمن إذاً في حضوره من عدمه، وإنّما في ما ستحملُه الإيديولوجيّة من دلالة ومقصد، علماً –كما مرّ معنا– أنّ العرب استطاعوا في وقت مضى وهو ليس ببعيد أن يتبنّوا التيارات الفلسفيّة الغربيّة بأبعادها السياسيّة والليبيراليّة والعلمانيّة والعلمويّة داخل الفكر العربيّ، وكذا مناهجها الغربيّة في بنيّة الفكر العربيّ، فالخشية من الشاغل الإيديولوجي هو انزياح الفكر العربي عن مقاصده العليا في إنشاد الوطنية والحفاظ على تاريخ الأمة العربية الإسلامية ووضع مقوماتها فوق كل اعتبار، بيد أنَّ هذه المقاصد العليا، وللأسف غير متوفرة في كتابات مفكرينا. فالخطاب العربي المعاصر بكل أصنافه؛ الأدبي والفسلفي والسياسي والديني والاجتماعي والاقتصادي، هو خطاب قال عنه "الحَمَد تركي": "مسّيس حتى العظم ومؤدلج حتى النخاع، وذلك في ما عدا أعمال معدودة هنا وهناك"[20]. الأمر الذي يُفقده الموضوعية، والأكثر من ذلك، لا يرقى إلى الخطابات العالمية والتي تتّسم بالنقد والبناء العقلاني، فالفكر العربي المعاصر والعالمية شيئان لا يلتقيان، هكذا هي سمات الواقع المرير الذي يعيشه القارئ العربي.

خاتمة:

وكمخرجٍ لهذه الدراسة، نستخلص العناصر التاليّة:

1. لا يمكن الحديث عن إبداع فكريٍّ وفلسفيٍّ عربيٍّ في ظلِ المُعوّقات التي تكبح همم المفكرين وتسدّ طريقهم نحو تحرير الأمّة العربيّة من التخلف والذي أصبح وللأسف لفظاً مضايفاً للعرب، أين وُجد أحدَهمَا يستدعي الآخر.

2. ضرُورة التّأسيس للفكر التّياري والمذهبي والمدرسي، ذلك لأنّ الفكر النهضويّ العربيّ عجز على إنتاج مدارس فلسفيّة، من قبِيلِ المدارس الإغريقيّة والمدارس الأوروبيّة الحديثة والمعاصرة، لغياب "النسق الفلسفي". فزمن الدرس الفلسفيّ في عهد الفلسفة الإسلاميّة زال واندثر وعوّض بنزعات واتجاهات حذت حذو الفكر الغربيّ.

3. عدم اهتمام بعض مفكري العرب بالقيمة النهضويّة والتقدميّة لما يحمله مصطلح "المشروع". فجلّ كتاباتهم لا تندرج ضمن مشاريع نهضويّة يتمّ متابعتها في إطار عمل جماعاتي من الاجتهادات والتّأليفات والبحوث التي تُقرب أكثر ممَا تُبعد.

4. احترام خصوصيّة الفكر العربيّ، والابتعاد عن استيراد الحلول الغربيّة الجاهزة لمشاكلنا العربيّة، وهي دعوة نحن الاستقلال الفلسفيّ للفكر العربيّ.

5. الاهتمام بالمنظومة التربوية، لاسيما في مراحلها التعليمية الأولى، فالمفكر قبل أن يكون رجلاً متعلماً مثقفاً وناضجاً كان طفلاً متمدرساً. فتغيّيب التفاعلات الوجدانية، والإحساس باستقلالية الذات، وتعثر التصوّرات العقلانية والمساءلة النقدية لمختلف القضايا ولو كانت بسيطة، سيجعل الطفل المتمدرس بمثابة الخواء الذي يصعب ملؤه.

الهوامش:

1- زيعور، علي، ميادين المدرسة العربية الراهنة في الفلسفة والفكر، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2005، ص18.

2- Frédéric Laupies, Histoire de la philosophie : les grands auteurs et leurs doctrines, ouvrage collectif, Groupe Eyrolles, Paris, 2007, p8.

3- إسماعيل، محمود، قراءة نقدية في الفكر العربي المعاصر ودروس في الهرمينيطيقا التاريخية، مصر العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص5.

4- زكي محمود، نجيب، تجديد الفكر العربي، دار الشروق، القاهرة، ط9، 1993، ص ص26، 27.

5- الجابري، محمد عابد، التراث والحداثة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط1، 1991، ص282.
6- المرجع نفسه، ص23.
7- المرجع نفسه، ص ص46، 47.
8- حنفي، حسن، التراث والتجديد – موقنا من التراث القديم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1992، ص ص 15، 16.
9- أمين العالم، محمود، مواقف نقدية من التراث، دار قضايا فكرية للنشر والتوزيع، القاهرة، د(ط)، 1997، ص8.
*- القراءة الإسقاطية الإيديولوجية، القراءة الوضعيّة، القراءة القوميّة، القراءة الدينيّة، القراءة البنيوية، القراءة الفينومينولوجيّة، القراءة التاريخيّة النقديّة..
10- اليافي، نعيم، حركة الإصلاح الديني في عصر النهضة، مركز الإنماء الحضاري، حلب، سوريا، ط1، 2000، ص ص 19، 20.
11- صالح، هاشم، الانسداد التاريخي، لماذا فشل مشروع التنوير في العالم العربي؟ دار الساقي، ط 1، 2007، ص 145.
12- "علم الاستغراب" Occidentalisme في مواجهة "التغريب" Westernisation وهو نوع من الاغتراب "Aliénation". وعلم الاستغراب يقابل "الاستشراق" Orientalisme .
13- حنفي، حسن، مقدمة في علم الاستغراب، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، د(ط)، 1991، ص5.
14- المرجع نفسه، ص15.
15-المرجع نفسه، ص26.
16- حسين، طه، مستقبل الثقافة في مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، د ط، 2012، ص 43.
17-أمين العالم، محمود، مواقف نقدية من التراث، ص9.

18- المرجع نفسه، ص9.

19- الجابري، محمد عابد، التراث والحداثة، المرجع السّابق، ص ص282، 283.

20- الحَمَد، تركي، الثقافة العربية في عصر العولمة، دار مدارك للنشر، دبي، ط4، 2012، ص 276.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/24 تاريخ القبول:2019/05/05

الأدوار الاجتماعية والمواقف السياسية للأمنوكال باي أق أخموك بمنطقة الهقار ما بين 1950 /1975

The social roles and the political positions of Amnukal Bay Ak Akhmuk in the Hugar area between the years 1950 / 1975

د.محمد هقاري
mohammedhoggari@yahoo.com
المركز الجامعي لتامنغست

ملخص البحث

تعد شخصية باي أق اخموك من بين الشخصيات التاريخية والسياسية التي أثارت جدلا كبيرا في الأوساط السياسية الفرنسية في فترة الخمسينات من القرن العشرين، والتي لعبت أدوارا بارزة، كما تركت بصمة فارقة في تاريخ منطقة الهقار، وتاريخ الجزائر خصوصا بعد توليه منصب السلطة التقليدية (الأمنوكال) .

ـ فما هي مواقف الرجل تجاه الإدارة الاستعمارية الفرنسية؟

ـ فيما تتمثل الأدوار الاجتماعية التي جعلته محل تقدير وإكبار من طرف سكان منطقة الهقار آنذاك؟ أين يظهر دوره في الحفاظ على الوحدة الوطنية ؟

الكلمات المفتاحية: باي اق اخموك ـ منطقة الهقار. ألجزائر . الأدوار الاجتماعية . الوحدة الوطنية

summary:

The political and social attitudes of Mister Bay Ag Akhamouk during French Colony .

Bay Ag Akhamouk is considered one of the most prominent historical and political figures that aroused great controversy in the political circles of France in the 1950s , this great man had special roles in Algerian history especially in Alhoggar region ,mainly when he had appointed as a political responsible and

became one of the important figure of the region (AMNUKAL).
-What are the man's attitudes towards the French colonial administration?
What are the social roles that made him appreciated by the residents of the area at that time?
Where does his role appear in preserving national unity?
Key words : Bay Ag Akhamouk ; Algerian history ; Alhoggar region ; the French colonial; the social roles

مقدمــة:

لقد حظي ومازال موضوع السلطة التقليدية، والتداول عليها عند مجتمع الطوارق يحظى بعناية واهتمام كبير لدى الدارسين والباحثين، ولعل الجانب الذي أثار ر ومازال يثير اهتمام الباحثين في الموضوع هو طريقة انتقال السلطة والتداول عليها على الخط الامومي اي بمعنى أن الحاكم للسلطة التقليدية عند الطوارق إذا توفي أو تعرض لمرض عضال بحيث لم تعد صحته تسمح له بأداء مهام الحكم فانه حينها ينقل تلك المهام لابن آخته ولا يرثه ابنه في الحكم.

وما تجدر الإشارة إليه هنا إن هذه المسالة ليست هي جوهر ما يتطرق له هذا البحث بسبب تضارب الآراء حولها و بسبب عدم وجود معطيات تاريخية مبنية على حقائق موضوعية توضحها وتفسرها هذا من جهة ومن جهة ثانية إن الدرس للسلطة التقليدية في منطقة الهقار بالجنوب الجزائر منذ القرن التاسع عشر والى غاية السبعينات من القرن 20 م وبالتحديد سنة 1975 حيث انتهت السلطة التقليدية بوفاة الامنوكال باي اق اخموك يجد ان السلطة التقليدية في مرحلة تاريخية سابقة كان يرثها ابن الامنوكال ثم بعد ذلك تغير الوضع وهذه الحلقة المفقودة التي تجعل البحث في هذا الجانب ماتزال تحتاج الى تمحيص وتدقيق تاريخي مبني على حجج وبراهين موضوعية.

ولذلك فان موضوع الدراسة أردت من خلاله إن استعرض وان أقف فيه على أهم المحطات التاريخية التي مرت بها السلطة التقليدية عند مجتمع التوارق مركزا على فترة حكم الامنوكال باي اق اخموك اق ايهمه لعدة اعتبارات ومنها :

أن فترة حكم باي اق اخموك قد اختلفت في الكثير من الجوانب عن سابقيه ممن تولوا وظيفة السلطة التقليدية كما أن علاقته بمختلف القبائل آنذاك كانت علاقة وطيدة جدا وقوية، أصف إلى ذلك أن الأدوار التي قام بها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا زادت من شعبيته ومن احترام تقدير الناس له

أيضا ان الرجل بالرغم من انه لم تكن له خبرة سابقة بأمور السياسية وإدارة دفة الحكم تسمح له بالنجاح في أداء مهمته لكنه استطاع أن يفرض نفسه وشخصيته على ممثل الإدارة الفرنسية بالمنطقة وعلى السلطة الاستعمارية الفرنسية ودوائرها السياسية ومنها الحكام العام للجزائر آنذاك . يقول الله تعالى في محكم تنزيله " مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا "[1] ولعل من بين هؤلاء الرجال الذين أشارت إليهم الآية من الذين قضوا نحبهم وما بدلوا تبديلا هو باي اق اخموك الذي لم تدفعه عزة نفسه ولا نخوة العرض والدين آن يبيع قضية الوطن بعرض من الدنيا زائل لا غرته ألقاب الإمارة ولا مناصبها أو مكاسبها وهي رق ، ولا سولت له نفسه في يوم من الأيام أن يسمح لها بتمزيق عقد الوحدة الترابية للوطن الجزائري ، كما لم تطوعه نفسه وشيطانها أن يفرط في شبر من تراب بلده الغالي المفدى وهو يحظى مع الوفد الذي رافقه إلى فرنسا (اخموك الحاج موسى، ادابير مغلي اق اما ياس، مهدي بلال بن محمد) بشرف الحضور للاستعراض العسكري 14 جويلية بشان إليزي champ Elysée بالعاصمة الفرنسية باريس.

كما لم ينبهر ببريق الحضارة الغربية بعد الجولات التي خصصت له مع الوفد المرافق له من اجل الاطلاع على مظاهر التقدم والازدهار الذي تنعم به فرنسا لعل نفسه تراوده لقبول عرض الجنرال ديغول بتعيينه سلطانا على طوارق الهقار . ازجر . مالي . نيجر . وبعدها ولن تتردد فرنسا أن تحقيق له أضعاف ما شاهدته عيناه من رقي في الجمهورية الصحراوية المنشودة .

لقد كان رد باي على تلك الإغراءات بالقول : "هذه القبائل التي تريدون تنصيبي عليهم سلطانا كانت بيننا وبينهم حروب وثار، لذلك لا يمكن أن أكون

سلطانا عليهم" وقد ورضي باي بديلا عن كل ذلك أن يكون سيدا للسلطة التقليدية على قبائل منطقة الهقار وإدارة شؤونها من خيمة منصوبة في عمق أحضان الصحراء بمنطقة تيولا ولين وبالتحديد في بقعة متواضعة بالقرب من تونين نكوريمن لا قصر عاجي ولا أريكة للحكم بها مرصعة بالجواهر بل فراش بسيط يغطي مساحة التراب التي أقيمت عليها خيمة الملك ووسادة يتكئ عليها السلطان ، لا شرطة لحراسة مخيم السلطان و لا جيش مدجج بالأسلحة لحمايته من العدوان .

وبالرغم من ذلك كانت سلطة الامنوكال ممتدة إلى كل القبائل وأوامره عندهم مطاعة وكان يكفيه أن يشير ببنائه إلى أي فرد من أفراد القبائل قام بخرق الأوامر أو حاول التمرد أو العصيان على السلطان آو سمع انه اعتدى على ملك احد ليأمر بالإتيان به حتى يصاب بالذعر والخوف لهول ما سوف يلحقه من عقاب، وبهذه السياسة التي تقوم على مبدأ احترام حقوق الآخرين والانصياع لأوامر الامنوكال استطاع أن يدير السلطة التقليدية بمعية أربعة مستشاريه بجدارة

لقد كان الرجل من طينة الرجال الذين حنكتهم المحن وعودتهم الصحراء على الصبر والتجلد والصمود أمام جميع العواصف، ولقد تخرج الرجل من مدرسة الحياة التي كان قلمه فيها الأمل وحبرها الدموع وأستاذها التجارب .

ولذلك يأتي هذا البحث المتواضع في شكله ومضمونه لكي يسلط الضوء على بعض الجوانب من حياة الرجل ويعرف بها الأجيال الصاعدة كي تستلهم منها العبر والعظات ولكي تقتفي أثره في خدمة شعبه عند ما تؤكل لهم المسؤولية بتفان وإخلاص فالرجل كان ومازال كلما ذكر اسمه عند الكهول والشيوخ من سكان المنطقة وجرى الحديث عن الزعماء السياسيين المخلصين لوطنهم ولشعوبهم او تم الاحتفال بذكرى استشهاد احد المجاهدين إلا استحضروا الكثير من مناقبه ومواقفه المشرفة.

السلطة التقليدية بمنطقة الهقار قبل الاحتلال الفرنسي:

من أهم الشخصيات التي تداولت على منصب السلطة التقليدية بالمنطقة من المنتصف الثاني من القرن الثامن عشر والى غاية مطلع القرن 20 نجد 07 شخصيات . يأتي في مقدمتهم:

. صالح منتصف القرن 17 لم يرد شيئا عن أخبارا عن حياته ولا عن فترة حكمه

. محمد الخير بن صالح: هو الأخر لم يرد في الروايات الشفهية أو الكتابات التاريخية شيئا عنه

. سيدي ابن محمد الخير بن صالح (قرن 17) وهذا الأخير تزوج من كلة سليلة تين هينان

. يونس اق سيدي (1795 . 1820)

. اق مامه اق سيدي خلف أخوه يونس في المنصب مابين (1820 . 1850)

الحاج احمد اق الحاج البكري (1850 . 1877) وهذا الأخير حسب الروايات الشفوية المتداولة عند كبار أعيان وشيوخ المنطقة انه عند مات تولى المنصب اختار منطقة تاظروك مقرا لإقامته، ويقال انه يعود له الفضل في إدخال نظام الفقارة الى منطقة تاظروك ومنطقة ادلس[2]، بفضل الفلاحين الذين استقدمهم من منطقة واحات توات[3] ومن ثم توسع نظام الفقارة ليشمل منطقة ابلسة وباقي مناطق الهقار [4]

. اهيتاغل اق محمد سبكا (1877 . 1900) وقد ارتبط اسمه أثناء توليه السلطة التقليدية، بتصديه لحملتي الكولونيل فلاتيرس على الهقار[5] وعدم السماح له بالمرور إلي المالي عبر الهقارما بين (1880. 1881) وقتله مع جنوده وإدلائهم من شعانبة مدينة ورقلة، وحملة فورولامي على الهقار1898 والتي سمح لها الا منوكال بالمرور نحو أراضي المالي.

السلطة التقليدية في منطقة الهقار بعد احتلال الفرنسي:

من 1900 . 1975 وقد تداول على السلطة التقليدية ستة حكام اثنان منهم:

- محمد اق ورزيق وكان كبيرا في السن اتسى اق املال 1900 . 1904 وكان من المرشحين مع بابه اق تمكلوست لتولي المنصب وقد تم اقصاء الثاني من طرف قبيلة.
- كيل غلا لتهاونه في قتل محمد اق مسيس دليل حملة كوتنيست على الهقار عام[6] 1902 واقصي الأول من طرف الفرنسيين لمشاركته مع خاله اهيتاغل في دحر حملة فلاتيرس

- موسى اق امستان : (1904 . 1921) وقد نصبه الفرنسيون على السلطة التقليدية بالهقار بعد توقيعه لمعاهدة الخضوع لهم 1904. 1905[7]
- اخموك اق ايهمه : وقد تولى السلطة بعد وفاة موسى اق اماستان (1927 . 1941)
- مسلاغ اق امایاس : وقد عينه الفرنسيون بدلا من باي اق اخموك لخلافه مع قائد ملحقة الهقار فليرريمو (1941 . 1950)
- باي اق اخموك 1950 . 1975 (مرموري، 2010 ، 150): أصبح باي اق اخموك امنوكال (مرموري، 201 ، 132) بعد وفاة مسلاغ اق امایاس تاريخ 1950/09/20

فترة تولي باي السلطة التقليدية 1959- 1975 :

التعريف بشخصية باي اق اخموك :

اسمه باي اق اخموك اق ايهمه ولد بمدينة تمنراست سنة 1908وتوفي بها سنة 1975 وامه اسمها هباني ولت شيكات [8]وقد توفيت امه وهو في سن مبكر وتولت رعايته وتربيته بعدها زوجة ابيه اخموك دملة ولت ابه Damala oult ebbahهذه السيد التي اصبحت بعد اخته الشاعرة باسين الراعية والحافظة لشؤون السلطة لتقليدية الى حين انتقالها اليه سنة 1950[9]

وقد قدمت مجلة الارتباط الصحراوي Liaison saharienne في عددها الأول الصادر في شهر ديسمبر 1950 مقالا يتكون من صفحتين تضمن الحديث عن مراسيم تنصيب باي اق اخموك تحت عنوان: **أخبار الصحراء Chronique saharienne un nouvel الامنوكال الجديد amenokal** [10]

وما تجدر الإشارة إليه أن شخصية الامنوكال باي اق اخموك قد حضيت باحترام سكان المنطقة وكذلك باحترام السلطات العليا الفرنسية وفي مقدمتهم الحاكم العام الفرنسي بالجزائر السيد ليونارد الذي ارسل زوجته الى تامنراست لازيارة الامنوكال كما حضيه أيضا بزيارة السيدة فانصو اوريول vincent Auriol (زوجة

رئيس الجمهورية الفرنسية انذاك) التي قامت بزيارة مخيم الامنوكال بالرغم من اناقتها وشخصيتها كسيدة كبيرة

أما فيما يتعلق بما كتبته جريدة الارتباط الصحراوي عن مراسيم الاحتفال التي حضى بها باي من طرف الفرنسيين عند تنصيبه امنوكالا يمكن ان نلخص مضمونه في الأسطر التالية:

اختر باي اق اخموك باي اق اخموك لتولي السلطة بعد مبسلاغ من طرف دمله زوجة اخموك والتي أصبحت الراعية لتقاليد انتقال السلطة عند الطوارق أهل الطبل[11] من قبيلة كيل غلا بعد الشاعر داسين على الخط الامومي حيث ان التقاليد عند الطوارق كانت تقتضي إذا توفي الامنوكال فان الذي يرث السلطة بعده هو ابن اخته اوجدته وهذا ما شار إليه صاحب مخطوط الجوهر الثمين حيث قال عن هذه المسالة : إلى حد أن الإمارات لا تنال إلا بالأمهات إذا مات الأمير لا يستخلفون مكانة الابن أخته أو جدته ولا يسألون لون عن الإباء ومنهم من غلا في تلك العادة الشنيعة إلى حد حرمان الابن من ميراث أبيه واستيلاء ابن الأخت أو ابن الأم عليه فأصبح عندهم الابن الذي يحب أن تكون أمه منهم يرث أبوها السلطان "[12]

وقد بدأت مراسيم التنصيب بعد أن اصدر القائد العسكري لإقليم الواحات اهيرت tahirit قرارا بإقامة احتفالا لتنصيب باي: "من المخيمات البعيدة قدم على ظهر الجمال إلى مدينة تمنراست قادة فروع قبائل الطوارق ووجهائها يلبسون ثيابهم الفاخرة ويحملون معهم تاكوبا وعند وصول القائد العسكري بسيارته وصلت مجموعة من ا لرجال يركبون الجمال يتوسطهم باي اق اخموك ويتقد مهم احد القومية وهم يتبعون سيارة القائد العسكري ، الحاضرين تجمعوا صفين واحد لركاب الجمال والصف الثاني كان لسكان مدينة تمنراست، ومن بينهم كان يمكن مشاهدة كل المستعمرين الأوروبيين في وسط الصفوف وبين الصفين وضع بساط كبير كان يمشي عليه بمهابة كبيرة المحتفي به باي اق اخموك وحينها وصل إلى الساحة القائد العسكري وبمعيته قائد ملحقه عين صالح حيث بدأت مراسيم الاحتفال والتنصيب بالإجراءات التالية :

. انحنى باي على ركبتيه على البساط وتقدم نحوه ممثل القبائل ووضع يده على رأسه وهو يردد بصوت خافت القاعدة التقليدية ثم قام بإدارة شاش ابيض طوله سبعة أمتار على رأس باي بهدوء معلنا إياه حاكما جديدا للبلاد

ثم جاء بعده دور القائدة العسكري الذي تقدم نحو باي وقام بقراءة القاعدة التقليدية للتنصيب وأعلن باي على شرف الحاكم العام الفرنسي امنوكالا جديدا للهقار ليقوم بعد ذلك احد الضباط الفرنسيين بوضع البرنوس الأحمر على كتفي باي بوضع أيديهم على رأسه هذا في الوقت الذي كانت فيه امرأة ترقية تنشد قصيدة الإبطال ثم قام رجلين بحمل الطبل ويدووا بالطرق عليه بحبل من الجلد كرمز لاعتراف الجميع بالامنوكال الجديد وفي الأخير تقدم الامنوكال مع القائد العسكري إلى خيمة الشرف ووضع شابين الطبل أمام خيمة الشرف وأحاط بهم راكبو الجمال واخذوا يقرعون الطبل بضربات متتالية

لقد مضت سنوات طويلة ولم تشهد فيها مدينة تمنراست احتفالا وتجمعا كبيرا كهذا "

. أقيم احتفال التنصيب يوم 26 اكتوبر 1950 في الساحة الواقعة جنوب برج الأب دوفوكولد[13]

التنظيم السياسي للسلطة التقليدية عند الطوارق:

لم يتم إرساء قواعد وأسس كما لم توضع قوانين وتشريعات تحدد وتضبط عملية تنظيم السلطة وممارسة الامنوكال لمهامه من خلا لها كما لا نجد عند التوارق أجهزة إدارية تسهر على تحديد علاقة القبائل بالحاكم ولا ما هي حقوقهم أو واجباتهم تجاه السلطة التقليدية

ولذلك فان قمة هرم السلطة التقليدية تتمثل في شخصية الامنوكال والذي يجسدها من خلال امتلاكه للطبل رمز الحكم والسلطة ومن خلاله تصبح جميع القرارات والأوامر والنواهي الصادرة عن الامنوكال سارية المفعول وما على القبائل ورؤسائهم إلا تطبيقاتها. والامنوكال أيضا هو مصدر القضاء والعدالة بين القبائل وأفرادها، فما يقره من حقوق أو ما يصدره من عقوبات تنفذ وبدون نقاش من طرف القبائل

والطبل بالإضافة إلى انه يمثل رمزا للسلطة يعتبر أيضا وسيله للتواصل بين الحكام والمحكومين (القبائل) الذين يبلغهم الامنوكال قراراته وتعليماته إلى جميع المناطق والمنتجات الصحراوية التي تتواجد بها مخيماتهم ولذلك نجد أن المناسبات والأوقات التي يضرب فيها الطبل ليبلغهم الحاكم بكل مستجد من أمور هي:

. عند دعوة الامنوكال لتجميع رؤساء القبائل

. عند اختفاء قافلة من القوافل

. عند إعلان هجوم على الأعداء وغزوهم

. عند إعلان الحرب او العودة منها

. عند القيام بعملية الغزو والخروج لمواجهة الأعداء وللعلم أن كل مناسبة من هذه المناسبات لها شفرة خاصة من عدد الضربات متفق عليها من طرف المجلس العام للقبائل حيث يضرب الطبل عند:

. عند إعلان الحرب 12 ضربة تعاد ودون انقطاع خلال الليل والنهار

. عند أيضا قيام الأعداء بغزو مخيمات الحكام أو القبائل 06 ضربات تعاد 4 مرات خلال يوم كامل

كما يضرب الطبل عند استدعاء الحاكم المجلس العام (الأماني) ثلاث ضربات في النهار ومثلها في الليل [14]

الأدوار الاجتماعية للامنوكال باي أق أخموك:

دوره في تغيير النشاط الاقتصادي للسكان واستقرارهم

. من أهم السمات التي كان يتصف بها مجتمع منطقة الهقار قبل احتلال الفرنسيين للمنطقة انه كان مجتمع بدوي صحراوي يغلب على سكانه حياة التنقل حيث لم تكن حياتهم تعرف الاستقرار نظرا لان اغلبهم كان يمتهن حرفة الرعي [15]

وهذا النشاط كان يفرض عليهم تغيير مناطق إقامة مخيماتهم باستمرار ويدفعهم دوما للبحث عن مناطق توفر المياه والمراعي والإعشاب لقطعان مواشيهم في منطقة تمسنا شمال المالي[16] كما كان هذا الوضع أحيانا يضطرهم للجوء إلى مراعي القبائل المجاورة لهم والدخول معهم في نزاعات عليها إذا لم يحصلوا على الترخيص للرعي

فيها من رئيسها وأحيانا أخرى كانوا يلجئون لتعويض مشتقات مواشيهم من ألبان وسمن ولحوم ووبر سبب نحافتها للسطو على قوافل التجارة الصحراوية مابين توات والمالي والنيجر التي تمر بأرضيهم واجبراها أحيانا كذلك على دفع رسوم المرور من السلع والبضائع التي تحملها [17]

لقد كان حدس الامنوكال باي مصيبا إلى ابعد الحدود عندما دفع الكثير من سكان المنطقة إلى امتهان حرفة الزراعة من خلال عملية إقامة نظام الفقاقير حيث منح التراخيص التي تسمح بذلك من اجل حرث الأرض وزراعتها خصوصا أن المنطقة التي أقام بها باي مخيم أقامته كانت قريبة من منطقة ابلسة التي شهدت كما أسلفنا توافد العديد من الفلاحين من توات ممن كانوا يملكون خبرة كبيرة بعملية حفر الفقاقير.

وبذلك شجع أعداد كبير من السكان على فلاحة الأرض وأضاف نشاطا آخر مكملا لنشاط الرعي الذي كان يتسبب في إلحاق الكثير من الاضطرابات والضرر بمعيشة السكان ومواشيهم إذا عز سقوط المطر. الأمر الذي كان يضطر الكثير منهم للجوء إليه طالبين منه العون والمساعدة، وتحضرني هنا مقولة الشاعر العربي القديم الذي قدم تصورا لوضع مشابه لحالة العرب إذا لم يسقط المطر فقال :

إنا لنرجو إذا ما الغيث اخلفنا من الخليفة ما نرجو من المطر

وقد ساهم هذا الدور الذي قام به باي بشكل كبير في ارتباط الناس بالأرض واستقرارهم بالقرب من بساتينهم ولقد ساعد نشاط الزراعة في تحسين مستوى معيشة السكان [18] وارتفاع عائد محصول البساتين في منطقة ابلسه من (القمح ، الشعير ، الذرة ، الدخن) حتى أصبح الامنوكال باي على حد قول ماغسوغاست يملك العديد من المطامير لتخزين الحبوب التي كانت مملوءة بالقمح والشعير والذرة في ابلسة [19] وقد الذين كانوا يرسلون له نصيبه من الغلال الزراعية مثلما كانت تصله أيضا توسيت من عند الرعاة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن دفع باي السكان منطقة الهقار للاعتناء بالفلاحة لا يعني انه تخلى عن الرعي بل هو أيضا كان يملك من الإبل والأغنام أعداد كبيرة وكان له رعاة في كل من تمسنا، وادلس، وتاظروك.

دوره في حماية المراعي والاعتناء بها :

لم يكن الامنوكال باي عند سقوط المطر يسمح للقبائل بالرعي في المنطقة التي تساقطت بها الأمطار حيث كان يأمر رؤساء القبائل بمراقبتها والغاية من ذلك حتى يعطى فرصة للأعشاب والحشائش التي تشكل غذاء أساسيا للمواشي بان تنضج جيدا فإذا ما سقطت بذورها بين جزيئات التربة سمحت لها بالنمو من جديد وأيضا اكتمال نموها يشكل علفا متكاملا للمواشي والإبل وذلك يساعد على سمنتها ودر لبنها ووفرة لحومها ووبرها وهذه العملية تسمح بتحقيق التوازن الايكولوجي لكي يعود على العباد والبلاد بالخير الكثير [20] أما الرعي الجائر فانه يخل ذلك

ومما رواه لي الحاج اورزيق الشناني في هذا الجانب أن حاكم ملحقة الهقار Florimond فلوريمون قام بمنع السكان من الرعي في مراعي منطقة تيسناوين (قرب مطار ولاية تمنراست)، وجعل تلك المراعي حكرا على مواشي الفرنسيين فذهب باي الى مكتبه وقال له: لا توجد أية قوة في الهقار تستطيع أن تمنع القبائل من الرعي هناك وقد أدي التراشق في الكلام بينهما إلى درجة المشادة لولا تدخل الحاضرين بالمكتب.

ومثلما لم يكن يسمح للإدارة الفرنسية بالاعتداء على حقوق السكان لم يكن أيضا يسمح لهم بتجنيد باي شاب من المنطقة دون رغبة منه وكان يرى في ذلك خسارة للأيدي العاملة من الشباب الذين يساهمون في إصلاح الفقاقير

دوره في نشر دعامة العدل والقصاص بين الناس:

كانت وعدة قرية داغمولي التي تعقد في شهر ابريل من كل عام ملتقى لمختلف قبائل الهقار وبعد ثلاثة أيام من انقضائها كان القبائل يرفعون للامنوكال مظالمهم ومغارمهم، فيقوم بعد أن يستمع لكل طرف ويفهم موضوع ما يشتكى منه من ظلم اهو حيف وقع عليه بالاقتصاص من غريمة وإذا أشكلت عليه مسالة في الجانب

الفقهي تتعلق بالأحوال الشخصية أو نازلة من النوازل التي ليست له دراية بالبت فيها من الناحية الفقهية البحته فقد كان يرفعها للشيخ احمد الفولاني بقرية تيفرت أو يرسل تلك النازلة لعلماء الحلة من الكونتيين. بشمال المالي لإصدار الفتوى المناسبة بشأنها[21]

كذلك من مظاهر عدل الرجل التي تثير الإعجاب بما له صلة بفلاحة الأرض وزراعتها أن الامنوكال باي كان إذا قام احد الرجال بعملية الإشراف على قيادة حفر آبار الفقارة من ذوي الخبرة والدارية حتى أوصل مياهها من باطن الأرض مابين بئر وآخر إلى غاية مكان تجمع مياه الفقارة على سطح الأرض، أو ما يعرف محليا (بالمجان) فان غلة الفقارة وعائدها من إنتاج البساتين التي تروي من مياه الفقارة تذهب في ذلك الموسم إلى الشخص الخبير الذي قاد الفقارة واشرف استخراج مياهها في ذلك العام ، ولا تذهب لملك آو صاحب الفقارة.

كذلك الخماسين في المزارع كان مالك المزرعة لا يعطيهم إلا خمس الإنتاج ويسمح لهم بأخذ فقط ما زرعوه على حواف أو جانب مكان تجمع مياه الفقارة أي (ياحذون القمزة) والباقي يأخذه صاحب المزرعة فقام الامنوكال باي اق اخموك بإلغاء نظام الخماسة رفقا بما يبذله الخماسين من جهد ومشقة لصاحب الفقارة والمزرعة فجعل غلة المزرعة مناصفة بين الخما س وصاحب المزرعة .كما خصص باي تعويضا لصاحب المزرعة إذا قامت مواشي احد الرعاة بالدخول إلى إحدى المزارع ,وأكلت مزروعات صاحب البستان[22]

دور في تعليم أبناء السكان الرحل:

من اكبر الأشياء التي لم تكن تشكل أولوية من الأولويات التي يهتم بها آو تشغل تفكير الامنوكال باي هي مسالة تعليم أبناء المنطقة من طرف الفرنسيين حيث دعت السلطات الفرنسية ما بين سنة 1947 . 1948 إلى ضرورة تعليم أبناء المنطقة فعقد اجتماعا عند الامنوكال ادابير مسلاغ اق امایاس حضره مختلف ممثلي قبائل الهقار لمناقشة الموضوع

فكان راي مسلاغ أن أبناءه قد بلغوا سن الرجال وهم مسئولون عن أنفسهم ، أما أبناء الآخرين فلن أسلمهم لأحد إلا برضا أوليائهم ، إما باي اق اخموك الذي كان يعول أبناء أخواته مع أبنائه فقد هدد بضرب كل من يقترب من خيامه لهذا الغرض بالرصاص كما هدد أيضا الحاج بيدي من قبيلة "دق غالي" المتواجدة في قرية ترهننت بقتل كل من تسول له نفسه الاقتراب من خيامه لهذا الغرض .

وفي عام 1949 نظم الفرنسيون (الكابتان موغاليس و كلود بلا نغيرنو والعقيدة لابيرك والمعلم غوش) مع ادابير مغلي العائد من منطقة تين زاواتين وقد وكان آنذاك يمثل خليقة باي على قبيلة كيلا غلا . اجتماعا لمناقشة موضوع تعليم أبناء الهقار في الوقت الذي كان فيه التيار المتشدد والمعارض للفكرة من شباب قبيلة كيل غلا وهم على التوالي (باي اق اخموك وأخويه : أبه ، والحاج موسى ، وادابير محمد اق امایاس) متواجدين في منطقة تمسنا شمال المالي ولما التمسوا بعض المرونة من مغلي قام هذا الاخير برفقة موغاليس والمعلم غوش في اليوم الموالي بالتوجه إلى قرية تيفيرت التي كان يقيم فيها العالم الفقيه احمد الفولاني كما كانت تتواجد بها كبيرات نساء قبيلة كيل غلا فعرضوا عليهن الموضوع

ونظرا لان العالم احمد الفولاني بين لهن أن لا ضير من تعليم أبنائهم باللغة الفرنسية وقيامه هو بإرسال ابنيه (محمد إبراهيم ومحمد خليفة) للتعليم عند المعلم غوش وكانت تلك الخطوة التي قام بها الفولاني دافعا لإ دابير مغلي هو الآخر لإرسال ابنه ادابير جوجي للمدرسة وحينها وافقت كبيرات القبيلة على إرسال أبنائهن هم أيضا: اورزيق الشناني، ادابير المصطفى بن محمد للمدرسة .

وبعد عودة باي اق اخموك وأخيه الحاج موسى وآمه ، وادابير محمد من تامسنا، اخبر باي بالخطوة التي اقدمت عليها كبيرات القبيلة فيما يخص تعليم أبنائهم عند الفرنسيين فحينها قال باي إذا لا فرق بين الأبناء الذين التحقوا بالمدرسة والذين لم يلتحقوا بعد فوافق على إلحاق ابنه موسى وادابير عبد الرحمان بن محمد بالمدرسة، كما قبل من الفرنسيين ان يعينوا له معلما لتعليم أبناء الطوارق بالمخيم ويتنقل معهم في حلهم وتراحا لهم.[23]

كما فتحت السلطات الفرنسية مدارس أخرى في تين زاواتين ومنطقة ترهنت ، وادلس تمسنا [24] وقد كان من الثمار الايجابية لتجربة تعليم أبناء منطقة الهقار في المدارس الفرنسية كتابة ونطقا ومن أبرزهم (الحاج اوزريق الشناني) الذي أصبح فيما بعد رئيسا لبلدية تمنراست ، وتقلد الكثير من المسؤوليات السياسية والإدارية ،بعد الاستقلال سواء في الاتحاد العام للعمال الجزائريين أو على مستوى بلدية ولاية تمنراست كما انخرط في ا لقاعدة الجنوبية للثورة 1959عام

ويشير محمد السويدي إلى هذا الجانب حيث قال : " تمثلت اولى جهود التعليم الحديث في منطقة تمنراست في تجربة (كلود بلانجيرنون) ،سنة 1947 التي قامت على إحداث مدارس متنقلة مع الطوارق في مخيماتهم وهي تجربة أثبتت أنها لم تقدم نتائج ايجابية لأبناء الطوارق ، فمن جهة لم يقبل عليها الطوارق كثيرا ، إذ لم يكن عدد التلاميذ يزيد عن 12 تلميذ للمعلم الواحد ، ومن جهة أخرى أثبتت أنها تجربة ذات تكاليف باهضة ، نظرا لبعد المسافة ، وكثرة تنقل البدو، يضاف إلى هذا عامل اجتماعي مهم وهو عدم تفرغ أبناء الطوارق ، لأن لهم أدوارا اجتماعية يقومون بها في مجتمعهم التقليدي منذ الصغر." [25]

دوره في إلغاء ظاهرة الرق والعبودية من المجتمع المحلي:

من بين الظواهر الاجتماعية التي كانت منتشرة وبشكل واسع في منطقة الهقار ظاهرة العبودية والتي تعود الجذور التاريخية لانتشارها بالمنطقة إلى تجارة القوافل الصحراوية حيث كانت منطقة الهقار تشكل محطة أساسية لتوقف القوافل القادمة من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء والمتجهة نحو توات وقد كان العبيد يشكلون جزءا من البضائع التي يجلبونها من بلدان السودان الغربي ويقومون ببيع الرقيق في أسواق اغدامس الليبية وأسواق منطقة تيديكلت وتوات وأسواق منطقة وركلة وغيرها من مناطق شمال الصحراء ، فلا عجب ان نجد العديد من القبائل التي كانت يباع العبيد في أسواقها يملكون عبيدا ومن بينهم قبائل الطوارق ، وكذلك الامنوكال باي اق اخموك هو الآخر كان يملك العديد من العبيد الذين كانوا مكلفين برعي قطعان الإبل والمواشي التي يملكها في عام 1975 قام الامنوكال باي باداء فريضة الحج ولما

عاد إلى تمنراست قام بعتق جميع العبيد الذين كان يملكهم ويستخدمهم في رعي ما يملك من ابل ومواشي ، وعيرها من المهام التي كانوا ملزمين بالقيام بها له [26]

إن الأدوار أو ما يمكن أن نطلق عليه أيضا تسمية الإصلاحات الاجتماعية التي قام بها الامنوكال باي اق اخموك مما تيسر لنا جمعها من الروايات الشفوية وشهادات بعض الأعيان والشيوخ الذين عاصروا حقبة توليه مقاليد السلطة التقليدية بمنطقة الهقار جعلت اغلب أعيان وسكان المنطقة سواء منهم من قضى نحبه أو منهم ممن ينتظر يثنون على فترة حكمه وعلى عدله وعلى وقوفه دوما إلى جانب المظلومين والمساكين وعدم تفريطه أو تقاعسه عن الدفاع عن حقوق السكان وحمايتهم من ظلم وجور الإدارة الاستعمارية الفرنسية

ولذلك حيثما ذهبت أو حللت في أي منطقة من مناطق الهقار وفتح الحديث عن سيرة وفترة حكم باي اخموك مع الأعيان والشيوخ إلا وجدتهم يذكرون وان فترة توليه السلطة التقليدية كانت من أفضل وأحسن فترات تاريخ المنطقة لأنها فترة عم وانتشر فيها الخير وتحسنت أحوال معيشة السكان جميعا

المواقف السياسية لباي اق اخموك :

موقفه من مسالة فصل الصحراء الجزائرية عن شمال الوطن

في سنة 1956 تكمن الفرنسيون بفضل الجهود والأبحاث التي قاموا بها في العديد من مناطق الصحراء الجزائرية للتنقيب عن البترول من اكتشافه في منطقة حاسي مسعود، وقد دفع ذلك فرنسا لاتخاذ عدة تدابير بخصوص الصحراء الجزائرية كانت الغاية منها استباق الأحداث و الاحتياط للمستقبل للتمهيد لفصل الصحراء عن الشمال إذا اضطرتها ظروف ومجريات حرب التحرير للاعتراف باستقلال الجزائر، وكان من بين تلك التدابير التي إتخدها :

إصدر قرار خاص سنة1957 يضع تنظيما إداريا جديدا للمناطق الصحراوية تم بموجبه إنشاء عمالتين عمالة الواحات وعمالة الساورة

بعد ذلك تكشفت جهود الفرنسيين في سبيل الإسراع والتقدم في المشرع خصوصا بعد اعتلاء الجنرال ديغول سدة الحكم في فرنسا سنة 1958 حيث عين ميشال دوبري

(M,Debré) وزير أول وكلفه بالانتقال للجزائر وتقديم تقرير مفصل عن أوضاع الجزائر بصفه عامة وأوضاع الصحراء بصفة خاصة [27]

بعد ذلك شرعت فرنسا في عقد سلسلة من اللقاء والاجتماعات مع أعيان الصحراء بخصوص الموضوع وكلفت بالإشراف عليها كل من لويس جوكس louis Jox كانت بمكتب الوزير الأول مكلف بقضية فصل الصحراء والسيد حمزة بن بوبكر من قبيلة أولاد سيدي الشيخ حيث عقد الاجتماع الأول في مدينة الاغواط خريف 1960 والاجتماع الثاني في منطقة سانت توجين بضواحي الجزائر العاصمة في نفس الفترة لكن أعيان الصحراء كان موقفهم رافضا لموضوع تقسيم الجزائر ثم قام حمزة ابن بوبكر بعقد اجتماع آخر لأعيان الصحراء تحت التهديد والوعيد بالاستعانة بالشرطة الفرنسية في ابريل 1960 نزل والي عمالة الواحات بورقلة هذا في الوقت الذي كانت فيه فرنسا تسعد لإجراء مفاوضات ايفيان مع الوفد المفاوض لجبهة التحرير الوطني.

لكن حتى هذا الاجتماع لم تسفر نتيجته عن أية نتيجة تذكر[28] ولم تتوقف جهود فرنسا ومساعيها بسبب الفشل الذر يع الذي حصل فلجأت إلى محاولة في ديسمبر 1961 جر رئيس النيجر للوقوف معها في المشروع فأوفدت إلى دولة النيجر ماكس لوجان Max le jeun وزيرا لصحراء في الحكومة الفرنسية بمعية بحمزة بن بوبكر قصد إقناع حماني ديوري H. Diori باعتباره ممثل لسكان الصحراء بمشروع إنشاء الجمهورية الصحراوية المستقلة فرد عليهما بالرفض قائلا : " لن أعين على خلق كطنغا صحراوي"[29]، بعد ذلك وسع حمزة بن بوبكر اتصالاته بأعيان الصحراء وجاء الدور بعد ذلك على الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض الذي اجتمع معه في مدينة الاغواط وعرض عليه الفكرة لكن لما لم يلتمس إبراهيم بن عمر بيوض جدية في طرح الموضوع وادرك أن نواياه تخفي وراءها أمورا غامضة صارحه بوضوح بقوله : " إننا جزائريون ومصيرنا هو مصير الجزائر وكفى لا نبغي بذلك بديلا مهما كان الثمن" [30]

موقف باي اق اخموك من مسالة فصل الصحراء :

بعد النتائج السلبية التي أسفرت عنها اللقاءات التي عقدها السلطات الفرنسية مع شيوخ واعيان مناطق بوابات الصحراء الجزائرية (الاغواط، ورقلة، غرداية.....) استقر رأي الجنرال ديغول على ضرورة توسيع دائرة اللقاءات لتشمل أعيان وشخصيات قبائل أقصى الجنوب الجزائري وكان في مقدمة هؤلاء الذين مهد الجنرال الطريق للاتصال بهم من اجل إقناعه بمشروع فصل الصحراء الجزائرية هو الامنوكال باي اق اخموك الذي أوفد له ديغول مبعوثه الخاص الرقيب Adjudant cheffe لوي (Loy) الذي كان يتقن التحدث باللغة الترقية (تماشق)

ويبدو أن نتيجة هذا اللقاء الأولى مع باي لم يأتي باي رد لا سلبي ولا ايجابي ولعل بسبب ذلك يعود إلى أن باي لم يرد أن يتسرع في اتخاذ موقف أحادي يتجاهل من خلاله رأي بقية أعيان الصحراء خاصة أن العرض الذي قدم له لم يكن مقتصرا على سكان منطقة الهقار لوحدهم ولان فضاء الصحراء بشترك فيه جميع السكان المقيمين فيها.

كما يمكننا أن نستخلص من عدم تقديم باي ردا واضحا حول الموضوع يستند إلى انه كان يريد معرفة موقف بقيه أعيان كل من (ازجر، والنيجر ،والمالي) حتى لايتحمل مسؤولية وتبعات قرار أحادي الجانب قد يتعارض في المستقبل معهم ولذلك لا استبعد إن يكون الامنوكال باي قد اطلع بقية أعيان الجنوب على ما عرضته عليه فرنسا من اجل معرفة موقفهم وما يؤدي هذا الطرح هو ما ذكره لي الحاج اورزيق الشناني عندما حاورته سنة 2016 في بيته حول الموضوع ومما قاله لي في هذا الشأن " أن اجتماعا قد عقد في سنة 1959 في منطقة (تارات) نواحي ولاية إليزي حضره جميع زعماء قبائل الجنوب ما عد باي اق اخموك الذي مثله في الاجتماع (ادابير مغلي بن امایاس) وبعد المناقشة الموسعة التي قام بها الزعماء حول قضية فصل الصحراء عن الجزائر استقرار رأيهم بالإجماع على التوقيع على عملية الفصل

ماعدا ادابير مغلي بن امایاس الذي رفض التوقيع وقال :أنا لا استطيع التوقيع على الأمر دون الرجوع إلى باي اق اخموك امنوكال الهقار كما اعترض على التوقيع أيضا إبراهيم اق بكده امنوكال منطقة ازجر مادام امنوكال الهقار لم يوقع [31]

إما المحاولة الثانية التي قامت بها فرنسا لإقناع باي بالعملية فقد تمثلت في إرسال ديغول برسالة مع Loy إلى الجزائر وقد قام اورزيق الشناني بترجمتها وتقديمها لباي تمحور مضمونها حول دعوته لقبول الفصل مقابل تعينه سلطانا على الجمهورية الصحراوية والتي سوف تشمل حدودها (منطقة الهقار ، ازجر ، اير ، اضاغ) وتتعهد فرنسا بمنحها استقلالا ذاتيا ، ثم أرسلت فرنسا النائب الجزائري في البرلمان الفرنسي إلى تامنراست حيث أعدت له إقامته في فندق الامنوكال لمدة ثلاثة أيام أ جرى خلالها اتصالات عدة مع أهالي المنطقة لإقناعهم بضرورة بقاء فرنسا في الهقار لكن مجاهدي المنطقة رفضوا ذلك

وفي تلك الإثناء ونظرا لحصول النيجر على استقلالها وبإيعاز من فرنسا لجاءت فرنسا إلى مناورة أخرى لتحقيق هدفها تمثلت في استقدام الوزير النيجر إلى تامنغست من اجل إقناع الأهالي بالانضمام غالى بلده المستقل فرفضوا عرضه هو الأخر[32]

دور الامنوكال باي في الحفاظ على الوحدة الوطنية :

في سنة 1961 تلقى باي اق اخموك دعوة من الجنرال ديغول لحضور الاستعراض العسكري بشارع champs Elysée بمناسبة الاحتفال ب 14 جويلية وقد استجاب باي لهذه الدعوة واصطحب معه مجموعة من أعضاء قبيلته وهم اخموك الحاج موسى ، ادابير مغلي بن امایاس ، مهدي بلال بن محمد وعند وصول الوفد إلى فرنسا اتصل بهم ميشل دوبيري واقترح على باي آن يتم تعينه سلطانا على الجمهورية الصحراوية التي ترغب فرنسا في إنشائها وتتعهد أن تقدم له كل المساعدات والتسهيلات التي تمكنه من تسير الهياكل الإدارية والسياسية لهذه الجمهورية لكن رده على ذلك كان "إذا استقلت الجزائر فنحن معها وإذا بقيت تحت سلطتكم فنحن معها" [33]

عندما نتمعن في هذا الرد الذي رد به باي اق اخموك على ديغول ، الرافض لتجزئة لتراب الوطني ،ونقارن بينه و بين موقف الوفد الممثل لجبهة التحرير الوطني في مفاوضات إفيان في نفس السنة والتي جرت بمدينة لوسارن Lucerne السويسرية [34] والتي مثل فيها جبهة التحرير السيدان: الطيب بولحروف واحمد بومنجل نجد هناك تطابقا وانسجاما في الموقفين بالرغم من ان باي لم تكن له اتصالات بوفد جبهة التحرير الوطني حول المسالة.

وهذا يقودنا إلى استنتاج هام وهو أن فرنسا في الوقت الذي كانت تفاوض فيه باي اق اخموك كانت تفاوض فيه الوفد الممثل لجبهة التحرير وهذا يدل على أن تصلبها وتمسكها بعدم مناقشة موضوع الصحراء ، ومما قاله جورج بومبيدو للوفد الجزائري المفاوض :"أن قضية الصحراء لا نقاش فيها" وأضاف قائلا: " إن الصحراء بحر له سواحل تسكنها شعوب ساحلية والجزائر واحدة من تلك الشعوب ،وعلي فرنسا أن تستشير الجميع" [35]: وبناء على هذه المقولة أنها كانت تظن أن باي قد يتراجع عن موقفه إلى أن استنفذت جميع الأوراق التي كانت تساومه بها بعد ذلك أبدت نوع من المرونة وعجلت بمبداء تقرير مصير الشعب الجزائري . ومن كل ما سبق يتبين انه لعل باي كان من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وما بدلوا تبديلا .

الخاتمة :

قد يثير هذا العمل المتواضع الذي سلطت من خلاله الأضواء عل بعض الجوانب من شخصية باي اق اخموك إعجاب الكثير من الناس كما قد يكون محل انتقاد الكثير منهم خاصة من الذين يعتقدون إنني بما أوردته من أراء ومواقف وما أبرزته من خصال ومناقب في شخصية الرجل قد حاولت أن ارتقي به إلى مستوى يخرجه من آدميته ويغط الطرف عن أخطائه وعثراته لأنه في النهاية مهما كانت المواقف والأدوار المشرفة التي قام بها الرجل ، ومهما كانت قيمتها التاريخية ووزنها السياسي ففان باي اق اخموك يبقى بشر كغير من الناس ،ولدلك أقول لهم :

إنني لا أزكى على الله احد وان عملي هذا ليس تزكية للرجل على غيره خصوصا ممن كانت لهم أدوارا ومواقف مشابهة وفي مناسبات مشابهة أو مختلفة لان الرجل

في النهاية هو بشر وله اخطاوه التي يعلمها مادحوه قبل خصومه ممن عاصروا وممن وتيسر لنا الجلوس إليهم ومحاورتهم عن أدواره ومواقفه وغايتي كانت محولة القاء بعض الجوانب من شخصية الرجل وأتمنى أن أكون قد اقتربت من إجلاء بعض الغموض الذي كان ومازال يكتنف شخصية الرجل من خلال هدا الجهد المتواضع .

وفي الأخير إن من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا العمل والتي لابد من ذكرها هي :

. أن الرجل بمواقفه والأدوار التي قام بها قد تمكن من أن يعيد للسلطة التقليدية وزنها ومكانتها ومضمونها السياسي والاجتماعي وهيبتها أمام الإدارة الاستعمارية الفرنسية

. أن باي اق اخموك يعتبر شخصية وطنية وقامة لها وزنها في تاريخ الجزائر وهي مستعمرة ولها وزنها في تاريخها وهي مستقلة، وقد حظي الرجل بشرف نيل العضوية في المجلس التأسيسي[36] ما بعد الاستقلال اعترافا من سلطات الدولة آنذاك بجهوده في الحفاظ على الوحدة الوطنية .

. أن الرجل بالرغم من رفضه للمساومة على بتر الصحراء عن جسم الجزائر وهي اكبر أعضاء هذا الجسم من حيث المساحة ومن حيث ما تختزنه أراضيها من مقومات اقتصادية وثروات طبيعية لم يحظى بشرف تسمية أي مرفق علمي أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي باسمه

. كذلك الرجل لم يحظى بشرف إقامة نصب تذكاري يخلد فترة حكمه ويخلد مكان تواجد الخيمة التي كان يدير منها شؤون السلطة التقليدية والتي زاره فيها كبار الشخصيات الفرنسية واثأر إعجابهم باعتباره احد الوجوه التاريخية للمنطقة والوطن ومن تلك الشخصيات التي زارته سنة 1951 نجد :

الأب جون ماري كورتاد le père jean Marie cortad بمعية Maurice Figeac الناسك الكاثوليكي كما استقبل الامنوكال أيضا ،زوجة الحاكم العام للجزائر مدام ليوناردMadame léonard والتي قدمت إلى تمنراست لمنحه ميدالية جوقة الشرف ،كما زارته زوجة رئيس الجمهورية الفرنسية مدام فانسون اوريولو Madame

Vincent Auriol وزاره في ذات السنة القنصل الألماني الذي تم تعيينه حديثا في الجزائر وقدم للامنوكال كهدية ساعة ذهبية [37]

أيضا إذا كان الأمير عبد القادر بن محي الدين قد ارسي قواعد الدولة الجزائرية الحديثة بفضل مقاومته للاستعمار الفرنسي وان العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس قد حمى أبناء الجزائر بجهاده بالقلم مع أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من براثن الجهل و من الانسلاخ من مقومهم الروحي الإسلام فان باي اق اخموك بمواقفه الرافضة لفصل الصحراء عن الجزائر وتمسكه بالوحدة الوطنية قد حافظ على احد أهم أركان الدولة الجزائرية من أن تتصدع أو تتجزءا

. أضف إلى ذلك أن الرجل لم يحصل على حق الاعتراف به كمجاهد من مجاهدي حرب التحرر الوطن وهو حسب شهادة من عاصروا كان من الأوائل الذين قاموا بعمليات التنسيق مع مولاي عبد الرحمن الهيباوي لكي تحتضن قرية داغمولي الفوج الأول من المجندين في الجبهة الجنوبية للثورة التحريرية سنة 1960 وقد حظيت هذه القرية بشرف رفع المجندين للعلم الوطني على أرضها وإنشاد النشيد الوطني بها ومن اهم إسهاماته في حماية ذلك الفوج من الدوريات الاستطلاعية للاستخبارات العسكرية الفرنسية التي وصلتها أخبارا عن وجود خلايا الفلاقة في المحيط الجغرافي لمخيم الامنوكال حيث رد على سؤالهم عن مكان تواجد الفلاقة ؟ فقال : لهم انتم عندكم الطائرات وتستطيعون بها القيام بجولات استطلاعية وكشف مكان تواجدهم من السماء ونحن عندنا الأرض فان علمنا بمكان وجودهم فسوف نخبركم بمكانهم ثم أشار على مولاي عبد الرحمان بضرورة نقل المجاهدين من قرية داغمولي إلى مكان امن خوفا من اكتشاف الدوريات الفرنسية لمكانهم فوقع الاختيار على قرية تاهارت بعد ذلك وتم نقلهم إليها

ملحق الوثائق

ملحق رقم 1

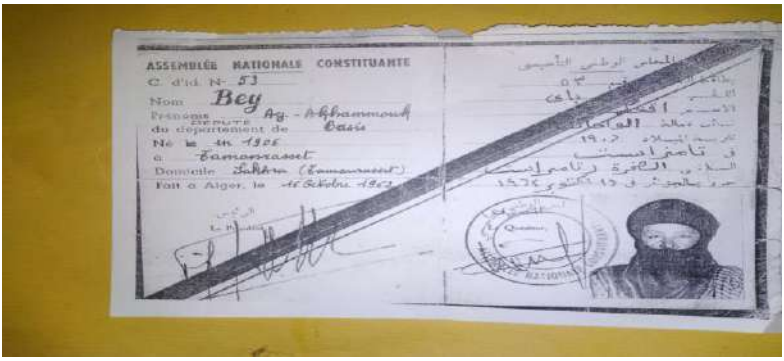

الوثيقة تمثل بطاقة العضوية للامنوكال باي اق اخموك في المجلس التاسيسي الوطني مابعد الاستقلال قد تم تحريرها في 16 اكتوبر 1962

المرجع: اخموك عبد العزيز بن الحاج موسى ابن اخ الامنوكال باي

ملاحق الصور

ملحق رقم 01

الصورة تمثل صورة الامنوكال باي اق اخموك 1951وهوفي كامل ملابسه حيث حصل اناذاك على مدالية يحمل مدالية جوقة الشرف من يدي السيد ليونارد الحاكم العام للجزئر 1951

المصدر : Marceau G tikatoutin

ملحق رقم 02

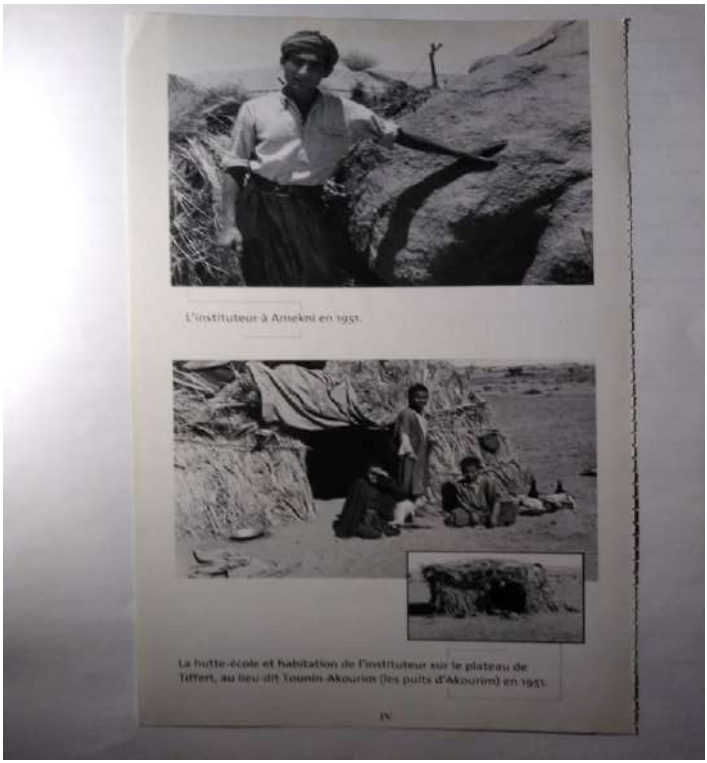

الصورة الاولى تمثل معلم ماغسوغاست بالقرب من مخيم الامنوكال الذي انتقل الى منطقة امكني بالقرب من قرية داغمولي 1951

أما الصورة الثانية فتمثل المدرسة في الخيمة التي كان يدرس بها المعلم ماغسوغاست بالقرب من مخيم الامنوكال في منطقة تونين انكوريمن (عائلة كوريم) بالقرب من قرية تفرت 1951

المصدر : نفسه ص 04

ملحق رقم 03

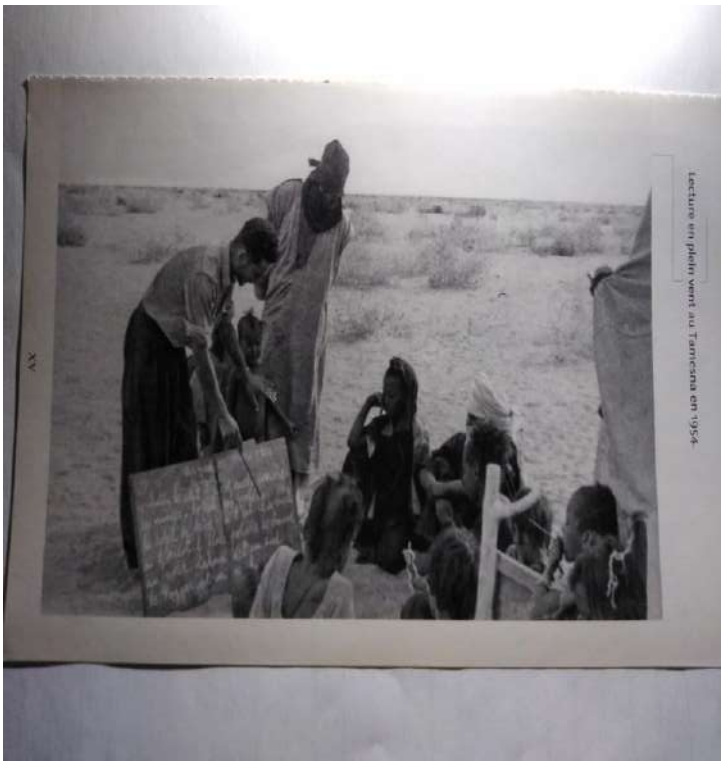

صورة تمثل المعلم ماغسوغاست وهو يقدم درس في القراءة في أحضان الصحراء بمنطقة تمسنا 1954

المصدر: نفسه ص 15

الهوامش والمراجع المعتمدة

1 . الآية 23 صورة الاحزاب

2 الطاهري الإدريسي الحسني: نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من الصالحين والعلماء الثقات، بدون دار نشر و، وبدون تاريخ ص 57

3 أعفيف محمد: توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها، مطبعة ابا رقراق لطباعة والنشر ط1 ، 2014 ص 57

4 فنوفنو محمد : مصدر شفوى ، أخذت روايته الشفهية يوم 25 /12 / 2015 ، على هامش اليوم الدراسي المنعقد بدائرة

تاظروك بعنوان تجارة القوافل والتحول الاقتصادي لمنطقة الهقار 1877 . 1902 على الساعة 4:00

5 Henri (B) Flatters : Les Deux missions au pays des Touaregs Azjert et Hoggar , librairie Furme , paris 1955,p222

6 CAUVET © LéRida du lieutenant cotteneste an Hoggar combat de tit mai 1902 édition ,par le collection Raoul et jean Brunon Marseille ,1954 , 33 ,34

7 Paul pndolfie : première Approche d'une société nomade du sud Algérien les touaregs kel Ahaggar D.E.A. université' de la runion,facaulte de lettres et science Humain , 1941,p48

8 اوزريق الشناني مصدر شفوي ، قدم لنا روايته الشفاهة في منزله يوم 16 جوان 2016 على الساعة 5:00

9 Guy barrére : Maitre d'école au Sahara du 1947a1978 Graveurs de Mémoire l'harmattan paris 2014,p98

10 امنوكال: نتائج كلمتين "مسيس" التي تعني " السيد" و"كال" تعني " البلد" أو الأرض وتركيبها "مسيس–ن–كال"بمعنى "سيد البلد" أو سيد الأرض مزموري حسن: الطوارق بين السلطة التقليدية والإدارة الفرنسية في بداية القرن العشرين مطبعة مزورا قرب الحي الجامعي الوادي ط1 2010ص132

11 الطبل: يعتبر عند الطوارق رمز السيادة وكذلك كان عند العرب إلى عصر قريب وهو عبارة عن قطعة العود (الخشب) كبيرة يربط عليها جلد بعير أو جلد بقرة بحبل متين ويثقب ذلك الجلد ثلاثة أو أربعة ثقوب متقارب دائرية ليست بكبيرة تسمح للهواء بالخروج عند الضرب على الجلد ويضرب الطبل بعصا تضع خصيصا له أو بحبل متين وهو الأفضل حتى لا يتسبب الضرب في عطب الطبل.....وعادة ما يكون ذلك الحبل عقال بعير والطبل هو الطريقة التي

يستطيع بها الامنوكال إسماع أوامره لمرؤوسيه في مختلف القبائل إذا أن صوت طبل الامنوكال تتبعه أصوات طبول رؤساء القبائل الأخرى بنفس الأمر إلى أن يصل الأمر إلى أسماع اقاصى القبيلة في المنتجات التاريقية المتناثر في الصحراء الخاضعة لسلطة الامنوكال محمد سعيد القشاط: الطوارق عرب الصحراء الكبرى الدار العربية للموسعات ط5 2008م 1428هـ ص59

انظر أيضا :

Henri l'Hote :les touaregs du Hoggar , bibliothèque scientitifique ,édition ,revue et augmentée poyot,pari ,1955, p220

12 الحسنى الإدريسي السوقي: الجوهر الثمين في أخبار صحراء الملثمين ومن يجاورها من السوادين، مخطوط غير محقق ، ص20

13 Bulletin de liaison saharienne, N1 Décembre, 1959,p39,40

14 القشاط مرجع سابق ص 61

15 السويدي محمد : بدو الطوارق، بين الثبات والتغير (دراسة سوسيو . انترو بلوجية في التغير الاجتماعي)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986 ، ص 34

16Blanguernon, (c) :Le hoggar ,les éditions Artrad,paris, 1983,92)

17 العربي إسماعيل: الصحراء الكبرى وشواطئها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، ص ، 36

18 العربي إسماعيل : ص ، 35

19 Marceau G) :Tikatoutin ،un instituer chez les touaregs، itinéraire d'un apprenti ethnologue , éditons de La boussole , fronce 2004,p68

20 اورزيق الشناني مصدر سابق

21 نفسه

22 قدي محجوب وسوكنه بوجمعة مصدر شفوي: اخذت روايتهما شفهية عن باي بقرية اقلن بالقرب من مسجد القرية، بتاريخ 2016/08/12 على الساعة 4:00

23 انظر ملحق الصور 02 و 03 من ملاحق الصور

24 اورزيق الشناني: مصدر سابق

25 السويدي محمد: مرجع سابق، ص 148

26 Marceau(G) : op.cit. ,87

27 المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954، فصل الصحراء في السياسة الاستعمارية الفرنسية، دراسات وبحوث الملتقى الوطني الاول حول فصل الصحراء الجزائرية، وركلة أيام 15، 16، 17 ابريل 1996 ص 46

28 المرجع نفسه : ص 50

29 المركز الوطني : مرجع سابق ص 56

30 مياسي إبراهيم : مجلة اول نوفمبر ، مجلة تاريخية . سياسية . ثقافية . تصدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين جمادى الثانية 1427هـ جويلية 2005 العدد 168، ص 10

31 اورزيق الشناني : مصدر سابق

32 اورزيق الشناني : مصدر سابق

33 المركز الوطني : مرجع سابق ص 170

34 يوسف بن خده: نهاية حرب التحرير في الجزائر اتفاقيات إيفيان، تعريب لحسن زغدار وكحل العينين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1987 ص 21، 22

35 بن خده يوسف : مصدر سابق ص 21

36 انظر الملحق رقم 01 من ملاحق الوثائق

37Marceau G) : op.cit. ,84

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/05/29 تاريخ القبول: 2019/06/07

فكرة المنطقة الجنوبية الصحراوية في الثورة الجزائرية بين فرانتز فانون وهواري بومدين

The idea of the southern desert region of the Algerian revolution between Franz Fanon and Houari Boumedienne

د.محمد مبارك كديده

m.mebarektam@yahoo.fr

المركز الجامعي لتامنغست – معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية

ملخص البحث

تتناول هذه الورقة العلمية قضية جذور فكرة إنشاء المنطقة الجنوبية الصحراوية المصطلح تسميتها بالجبهة الجنوبية و محاولة الإجابة على التساؤل الذي طرح كثيرا بين الباحثين في مختلف اللقاءات العلمية و الأبحاث حول من صاحب الفكرة ما بين فانون وهواري بومدين بناء على موقع و جهود كل منهما في لثورة التحريرية الجزائرية متتبعتا الآراء والأدلة من المصادر و تسليط الضوء على جزئية مهمة من تاريخ الثورة الجزائرية قليلة هي الأبحاث التي تعالجها.

الكلمات المفتاحية : الجبهة الجنوبية – الثورة الجزائرية – المنطقة الجنوبية الصحراوية – هواري بومدين – فرانتز فانون.

Abstract:

This research is concerned with the root cause of the idea of establishing the southern desert region, which is called the Southern Front. This is an attempt to answer the question that was raised among the researchers ،following the opinions and evidence from the sources and shedding light on an important part of the history of the Algerian revolution**.**

Key words: Southern Front - Algerian Revolution - Southern Desert Region - Houari Boumedienne - Frantz Fanon

مقدّمة:

كثيرة هي مواضيع الثورة الجزائرية التي مازالت تسيل الحبر و تتجاذبها أقلام وأفكار الباحثين بين الأدلة و الوثائق مسخرين لذلك جهدهم في التفكير و التحليل و هي ظاهرة إيجابية و ان كان البعض يعتقد غير ذلك فمن إيجابياتها أنها تعرف بالشخصيات و دورها فضلا عن قيمة و أهمية الحدث المتناول بعيدا عن الذاتية و عدم الوضوح في الاستناد على أدلة موضوعية أو الرغبة في المبالغة في إبراز دور شخصية على أخرى أو إقصاءها أو نسب الفضل إلى غيرها، فمن بين المواضيع التي مازالت ميدانا خصبا للبحث و الدراسة ما يسمى بالجبهة الجنوبية في الثورة الجزائرية و التي يحب البعض أن يطلق عليه تسمية جبهة المالي نسبة إلى الحدود المالية الجزائرية التي انطلقت منها فإن كان الأول مقبولا من ناحية الإسقاط الجغرافي للجزائر شرقا أو غربا أو شمالا أو جنوبا فإن الثاني أي الشهرة من الحدود المالية مجانب للصواب ذلك أنه لو عممنا هذه القاعدة لأسمينا على سبيل المثال لا الحصر القاعدة الشرقية بجبهة تونس و مجانبة الصواب هي في ضبط المصطلح لا في المعنى ذلك أننا بحاجة إلى ضبط أكبر للمصطلحات في الثورة الجزائرية خاصة و إن كانت تسمياتها موجودة في الوثائق فالأولى أن ننشر ما هو موجود في الوثائق لا ما ينشر و يعمم انطلاقا من خلفيات أخرى سنعود إلى هذا في بالنقاش في هذه الورقة العلمية ، و ما نود التركيز عليه هو الأسئلة التي طرحت كثيرا في المنتديات العلمية و الأيام الدراسية و الملتقيات حول من صاحب فكرة انشاء الجبهة الجنوبية؟ هل هو بومدين أم هو فرانتز فانون؟ ، ثم ما هي أدلة الداعمين لرأي أن فانون صاحب الفكرة ؟ ، و ما أدلة القائلين برأي أن بومدين صاحب الفكرة؟ ، و هل يمكن أن نتبنى فكرة أحد الرأيين مع علمنا بأنه من بين أبرز مميزات الثورات الجزائرية أو من بين ما تميزت به هو مبدأ القيادة الجماعية أم إنه لا يوجد إسقاط مع هذه القضية؟ .

1- المنطقة الجنوبية الصحراوية و قضية المصطلحات:

يصر البعض على إطلاق تسمية جبهة المالي على المشروع الذي أطلقته الثورة الجزائرية إنطلاقا من حدودها الجنوبية و بما أن الظروف الأكثر ملائمة لتجسيد المشروع كانت من الدولة المالية التي كانت ظروفها السياسية و العسكرية أحسن نوعا ما من النيجر بالرغم من أن المشروع ينطلق من كل الدول المجاورة للجزائر من الجهة الجنوبية[1] ، و بحكم علاقات فانون بعدد من قادة الدول الافريقية من أبرزهم الرئيس المالي "موديبو كيتا" الذي أسهم بما قدمه من ضمانات لتجسيد المشروع ميدانيا و هو ما أكده فانون حين وقف على ذلك ميدانيا[2] ، و حين تتبعنا الموضوع الذي لا يعد هذا هو البحث الوحيد لنا فيه اتضح لنا رأيان أو فريقيان الأول إضطلاع بهذه المعلومة دور مالي في إنجاح تجسيد المشروع ميدانيا فسموه نسبة لها و الثاني رأي اتخذ من الرأي الأول هو الحجة و اتبعه في الرأي من غير تمحيص و لا محاولة للتدقيق ذلك أننا حين سألناهم ما وجدنا إجابات مقنعة بل في أحيان كثير ما وجدناها أصلا.

و بالنسبة للجبهة الجنوبية فالمصطلح فهو مصطلح آخر شائع و لكنه مقبول من الناحية المنهجية لإسقاط المصطلح على التقسيم الجغرافي للجزائر و لهذا فإن الذين اتخذوا من هذا اسقاط للاستدلال و هو مبرر كذلك و من المصطلحات التي بدأ يتوسع استعماله بعد اتضاح معالم المشروع و الموضوع الذي جاء لتدعيم و تدارك الصعوبات التي واجهتها كل من الولايتين السادسة و الخامسة في مناطق أقصى الجنوب[3] ، و لكن الصواب عادة في المواضيع التاريخية هو استعمال المصطلحات الواردة في الوثائق و عذر الآراء السابقة موضوعي و منطقي ففي السنوات السابقة لم يكن هناك وثائق متعلقة به اطلع عليها الباحثون لأن وثائقها مازالت بعيدة عن متناولهم في أرشيف هيئة الأركان غير المتاح أمام الباحثين ، إلا أننا تمكنا من الاطلاع على الموجود منها لدى بعض قادتها في الميدان في مناطق اقصى الجنوب الجزائري في شكل بعض المراسلات و الأوامر الموجهة في منطقة الهقار تمكننا من خلالها معرفة التسمية الصحيحة و التي هي " المنطقة الجنوبية الصحراوية فمن باب

أولى أن نصحح و ندرج التسمية الواردة في الوثائق[4] عن مشروع دار الحديث طويلا عن من صاحب الفكرة و من صاحب المشروع و المستمع للنقاش الذي دار في هذا الأمر فهل يقنع أي من الرأيين و الأدلة المقدمة بالرغم من أننا لا نتبنى مبدأ المفاضلة و الأسبقية الذي قال عنه الابراهيمي أن من الأمور التي أفسدت الكتابة في تاريخ الثورة[5].

2- شخصية فرانتز فانون من النشأة إلى النضال في الثورة الجزائرية:

ولد فرانتز فانون في مدينة فور دو فرانس بجزر المارتنيك بتاريخ 20 جويلية 1925م[6] و ترعرع في جو مليء بالتناقضات التي تحللت و تغيرت أما عينه و ساعدت الظروف الميسورة لعائلته برغم من أصولها الافريقية على تعليمه و تدريسه حيث تلقى تعليمه الأول بمسقط رأسه، و مع احتدام نيران الحرب العالمية الثانية التحق فانون بصفوف جيش فرنسا الحرة و قاتل في صفوفه، نال شهادة البكالوريا و جراء حصوله على وسام جراء اصابته و مشاركته في تحرير فرنسا نال منحة لدراسة الطب في فرنسا ، و توجه إلى ليون أين كان يتابع دراسته في الطب و نظرا لولعه الشديد الأفكار الفلسفية التي تجلب انتباهه فراح ينهم من كتب كيركجارد و هيقل و ماركس و لينين و هيدجر و سارتر ، و إلى جانب دراسته الطب كان يتابع دراسة الفلسفة ما جعل فانون يراكم و يطور فكره دون أن ننسى مجموعة التناقضات التي لاحظها بين المثل و شعارات فرنسا الحضارة ، خاصة أنه بات أكثر احتكاكا بهذا الوسط فقد كان شاهدا على ردة الفعل الفرنسية اتجاه الجزائريين و ما حصل من مجازر في الثامن من ماي 1945م[7].

و لربما لاحظ الفرق بين الأفكار المجردة و الادعاءات المنمقة في بعض المنابر و بين ممارسات الواقع و لربما من قبيل المثال لا التعميم هذه التناقضات هي التي ستكون تراكمات جد صلبة عند فانون تجعله يتحول عن إيمانه بكل ما هو ادعاء فرنسي ، و لأن فانون عمل على نشر و تجسيد أفكاره و هو ما لم يعجب بع من ناهوه أو من حاولوا تفسير فكر الرجل العميق بسطحية أو حاولوا التقليل من شأنه و هو ما سنعود للحديث عنه عندما نتحدث عن أفكاره ، وبعد احتكاكه بمجموعات

الأوساط الثقافية الفرنسية راح يبحث عن متنفس و حل للوضعية المتناقضة بين الواقع و بين المثل و خاصة أنه أدرك أن الافريقي المستعمر (بفتح الميم) لا يملك أدنى الحقوق و تمارس عليه كل الممارسات التي تتنافى و الادعاءات و المثل الفرنسية التي كانت تروج أو تدرس فراح الرجل يبحث عن حل و عن الرحيل إلى افريقيا الموطن الأصل ، و هو ما عرضه على سانغور[8].

ليعود بعدها فانون إلى المارتنيك في زيارة لمسقط رأسه و لكنه عاد بعدها إلى فرنسا ليشتغل في عيادة الدكتور توكسفيل مما سمح له بتطوير قدراته و اكتسابه مهارة العلاج الاجتماعي ، تزوج فانون من فرنسية و لكن رغبته في الالتحاق بالقارة الافريقية مازلت مسعاه فطلب من الدكتور توكسفيل تعيينه في احدى مستشفيات افريقيا لكن الرد كان بنفس الطريقة إذ لم يرد توكسفيل على طلب فانون[9] و الملاحظ أن الكتب التي تتحدث عن هذا الأمر تذكر السكوت عن طلب فانون أو عدم الاجابة عنه و لا تذكر أن الأمر يرفض أو يتم مناقشته مما قد يوحي أن هؤلاء لم يكونوا يرغبون في التحاق فانون بإفريقيا.

لتتحقق رغبة فانون سنة 1953م حين قبل عرضا من الولاية العامة في الجزائر للالتحاق بمستشفى البليدة للأمراض العقلية و الذي كان المستشفى الأول من نوعه في افريقيا و الذي يحمل اسمه اليوم ، و ما كانت الولاية العامة تعلم أنها منحت فانون فرصة أخرى لتعميق أفكاره و تأكيد وجهة نظره إزاء تعامل فرنسا الاحتلال مع المجتمعات المستعمرة (بفتح الميم) ، أين كان فانون على قسم يضم مائة و خمس و ستين (165) أوربيا و مائتين (200) من الجزائريين المرضى حاول أن يجرب عليهم الأسلوب العلاجي الذي تعلمه عند توكسفيل لكن النتيجة كانت عدم تناسب هذه الطريقة لاختلاف البيئة الاجتماعية للجزائريين و السبب كان الوضعية السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي أوجدها الاحتلال الفرنسي، ليقتنع فانون بعد مدة من الملاحظات و التدقيق في حالات المرضى الجزائريين أن الأسلوب الأنسب هو القطيعة مع هذا الاحتلال[10] .

لينضم فانون سنة 1957م للثورة الجزائرية و بالرغم من أن الرجل الذي داهمه المرض في ريعان شبابه حيث توفي سنة 1961م إلا أن فترة الخمس سنوات التي عملها في اطار الثورة الجزائرية كانت فترة نشاط مكثف للرجل الذي استفادت منه الثورة الجزائرية حيث عمل طبيا و محررا في جريدتي المقاومة و المجاهد لسان حل جبهة التحرير الوطني الجزائري و ممثلا ديبلوماسيا للثورة الجزائرية في عدد من المحافل الافريقية[11] و بعد معاناة طويلة مع المرض ، و بعد رحلة علاجية حاولت فيها الثورة الجزائرية علاجه في الولايات المتحدة الأمريكية توفي الرجل مكافحا للاحتلال الفرنسي في واحدة من أبرز حركات التحرر في افريقيا ، و قد أوصى بأن يدفن في الجزائر أو ينقل إليها جثمانه بعد أن تسترجع الجزائر سيادتها ، و قد حقق الثوار الجزائريون لرفيقهم رغبته و نفذوا وصيته فبرغم الخطوط الشائكة المكهربة و حقول الألغام و كثافة قوات الاحتلال الفرنسي نقل المجاهدون جثمانه في سرية تامة إلى شمال الولاية الثانية ليدفن بولاية الطارف[12] مات الرجل مناهضا لفكر دول الاحتلال قال الميلي: «...في ذات يوم من ربيع 1957 في مكان ما من باريس كان فانون ينتظر تسهيل مروره ليلتحق نهائيا بالثورة الجزائرية و كان ذلك آخر عهده بفرنسا و بيسارها لقد كان مسافرا دون عودة ...»[13].

أما فكر فانون الذي درسه الكثيرون حسب الزوايا التي يرونها[14] و حسب التخصصات إلا أننا نعتقد أن هذا الرجل مزال بحاجة إلى مزيد دراسة من زوايا أخرى لأن الرجل كان مفكرا و لكل مفكر منشأ و مشارب تكوين و تأثيرات أثرت عليه و لكن لا يجب المبالغة في نسب كل فكره إليها ، و يمكن استخلاص بعضها من ما أنتجه هذا المفكر بالرغم من كونه مات شابا و لكن لإنتاجه كان وفيرا مقارنة بالسنوات التي عاشها ، فقد حملت كتب فانون و كتاباته تراكماته الفكرية التي ترجمت إلى عدة لغات من أشهرها بشرة سوداء و أقنعة بيضاء، معذبوا الارض العام الخامس للثورة الجزائرية ، كتابات عن الاغتراب و الحرية ، إنهاء الاستعمار للجنون ، الكتابات النفسية لفانون ، دراسات في استعمار ميت ،من أجل افريقيا و غيرها من الكتب و المقالات ، و كتب الرجل في جريدة المجاهد لسان

حـال جبهة التحرير عدة أعمـال فقد عمل فيهـا بجد يقول الميلي الذي عمل معه فيها :«... عندمـا تفرغ فـانون تفرغـا كليا للعمل في صحـافة الثورة – و هي الأشهر التي قضاها في تيطوان ضمن هيئة تحرير المجاهد بعيدا عن كل اتصال مع الخارج أو مع المهنة ، و بعيدا عن أسرته التي بقيت في تونس كانت معظم أوقات فانون موزعة بين القراءة و الكتابة و بالرغم من أن هذا التفرغ الكامل كان يسمح بأخذ نصيب وافر من الراحة كان يرف ذلك ... و في أغلب الأيام كانت هيئة التحرير تجتمع بعد الظهر لدراسة بعض النصوص الثورية ... و مع عودة المجاهد إلى تونس (أكتوبر 1957) عاد فانون إلى التوزع بين عمله في صحافة الثورة و مهنته في مستشفيات تونس و قد أمده مهنته بملاحظات مهمة استخلصها من تتبعه لحالات المجاهدين الجزائريين الذين كانوا يحالون بعد اصابتهم على المستشفيات التونسية و كانت حصيلة هذه الفترة هي كتاب الثورة الجزائرية في عـامها الخـامس و معظمه مقـالات من أجل افريقيا ... »[15].

و على ما يبدوا أن كتابات الرجل التي سلط عليها الضوء كثيرا أو لنقل بعضها التي كتبت في مرحلة الثورة الجزائرية أو مرحلة ما بعد القناعة النهائية لفانون كما أشرنا سالفا فإن معظم التفسيرات و الدراسات التي حاولت حصر فانون في زاوية العنف أو أسلوب العنف دائما ما تغفل دور الثورة الجزائرية و التي تبنت هذا الأسلوب كخيار بعد استنفاذ الحركة الوطنية الجزائرية لكل الأساليب ، و الملاحظ أن انغماسهم في التركيز على هذا الجانب من زاوية واحدة متناسين عن قصد أو عن غير قصد ردة فعل الاحتلال الفرنسي حتى قبل اندلاع الثورة الجزائرية بسنوات إذ لابد أن لا نغفل أن من بدأ بهذا الأسلوب هو الاحتلال الفرنسية الذي رد ردا عنيفا على الجزائريين في الثامن من ماي 1945م و الذي غير من قناعة الجزائريين و قرروا فيما بعد تبني أسلوب العنف لاسترجاع سيادتهم هذا من جهة.

و من جهة أخرى نستنتج أن فانون و بعد التراكمية التي مر بها رأى في الثورة الجزائرية الحراك المناسب ضد تصرفات قوى الاستعمار فالتحق بها و عمل جاهدا و أضافت إليه العديد من القناعات و جذرتها ، و عملت على تجسيدها منها البعد

الافريقي ، و تضامن و تظافر جهود حركات التحرر لأنه أدرك أن هناك تحالف بين قوى الاحتلال رغم مظاهر اختلاف المصالح.

و تركيز بعض الدراسات على هذا الجانب – أسلوب العنف – في فكر فانون تركيز فكري مجرد من الظروف الدولية و الانسانية و تراكمات المفكر غير صائب في الحكم الذي أطلق الرجل في عدة جوانب لأن فانون لما لاحظ حالات المرضى الجزائريين بعد التحاقه بمستشفى البليدة أدرك أشياء أخرى هي دراسات ثمينة في الجانب الفكري و لكنها قد تغرق في التفسير الفكري المجرد دون أن تربطه بتصرفات الواقع و هو ما أدركه فانون ففارق فيها عالم الأفكار المجردة لوحدها و المكوث فيه[16]، فقد قال «...في استقالته السالفة الذكر على أن المعالجة النفسانية علم طبي مهمته الحيلولة دون أن يحس الانسان انه غريب عن محيطه و لكن السياسة الفرنسية تتعمد أن يحس كل عربي جزائري بأنه غريب عن بلاده نفسها و انه فاقد كل مقومات الشخصية .انه في الواقع ضحية لمحاولة فاشلة لشل تفكير شعب بكامله ...»[17].

و قد كان البعد الافريقي أحد أهم أبعاد الثورة الجزائرية[18] و الذي كان من أبرز الأبعاد التي عمل عليها فانون و لكن ظروف الثورة الجزائرية و وضعيتها في المرحلة الأولى الممتدة ما بين سنتي 1954م 1956م لم تسمح بتفعيل هذا البعد إلا في جزئه المغاربي ، و لكن بعد سنة 1956م و ذياع صيت الثورة الجزائرية و تنظيم صفوفها و هياكلها أكثر و تدعيمها لأخرى ، يضاف إليها أسلوب و سياسة الجمهورية الفرنسية الخامسة بزعامة دوغول و التي عولت على قلب المعادلة مغاربيا و افريقيا على الجزائر ، و هو ما لم ينجح دوغول في تجسيده «... و لعل اكتشاف الثورة الجزائرية للبعد الافريقي و انفتاح الآفاق الافريقية أمامها جعلها لبعض الوقت و تحت ضغط الظروف و بفعل تناقضات لا تملك أن تحلها بمفردها تفكر في القفز من وراء حدود المغرب العربي إلى افريقيا و المشرق العربي .... »[19] ،إن كلامه هذا يدل على أهمية المجال الافريقي بالنسبة للثورة الجزائرية و هو ما أدركه فانون و عبر عنه في أكثر من موضع بجريدة المجاهد و في أكثر من موضع في مؤلفاته ،

على سبيل المثال لا الحصر مقاله الذي حمل عنوان :" افريقيا السوداء أمام الاستعمار الفرنسي " و الذي أبرز فيه عمق العلاقات التاريخية الطبيعية بين الجزائر و جاراتها بلدان افريقيا جنوب الصحراء[20].

و قد تلاقت أمنية و رغبة فانون و أحد أبعاد الثورة الجزائرية فما كان يصبوا إليه و جعله يواصل الجهود التي كانت لها ثمارها، إذ عينته الثورة سفيرا متنقلا و ممثلا لها في عدد من الدول الافريقية و كانت فرصته الأولى حين تم تعيينه في الوفد المشارك في مؤتمر آكرا سنة 1958م أين تمكن من التعرف على عدد من الزعماء الأفارقة كنكروما و لومبا و موميه و بروبير توهلدن[21] و يقول فانون عن هذه المشاركة الأولى :«... استقبل الوفد الجزائري الذي يتركب من خمسة أعضاء استقبالا حماسيا في أكرا و قد لاحظنا في آكرا أن الأوجه الكبيرة للثورة الجزائرية بن بلة و بن المهيدي و جميلة بوحيرد دخلت الملحمة الافريقية ... و قد خصصت مكانة ممتازة لأعضاء وفدنا إذ عين أحدنا في اللجنة الادارية للمؤتمر و انتخب الآخرون كل لرئاسة أو نيابة عدة لجان»[22] .

و كانت هذه الفرص بمثابة الاحتكاك الأول و الحقيقي بين فانون و الكتلة الافريقية جعلت الرجل يتعرف على حجم و صيت الثورة الجزائرية داخل هذه الكتلة بالرغم من وضعية الاحتلال الفرنسي في افريقيا ، و مكنته من التعرف على الشخصيات الذي ذكرناها آنفا و يحتك بها و يتبادل الآراء معها وهو ما سمح له نسج علاقات معها و مع أخرى في الفضاء الافريقي الذي كان فانون يرغب دائما في العمل فيه و تحريكه ، و منحته فرصة التحرك ضد الاحتلال في افريقيا و الوقوف على المزيد من حقائق الميدان ، و مكنته جولاته في افريقيا كذلك من نشر افكاره و خاصة بعد مشاركته في مؤتمر الشعوب الافريقية سنة 1960م متحدثا بإسم الديبلوماسية الجزائرية و واصل الرجل عمله الحثيث في هذا المجال إلى آخر حياته[23] و قد كانت هذه الرؤى و هذه الرغبات و الجهود التي يقوم بها فانون تتفق و أهداف انشاء المنطقة الجنوبية الصحراوية و هو تحريك الجبهة الافريقية لصالح الثورة الجزائرية و تفعيل البعد الافريقي ، و عن دور فانون في تجسيد هذا المشروع

و الذي سمعنا الكثيرين يتحدثون عن دور بومدين و يقزمون دور فانون و الذي توجد حوله العديد من الأدلة و خلف حتى المكتوب منها[24] و هو أمر سنعود إليه بعد التعرف على الشخصية الثانية التي ينسب إليها المشروع و هي شخصية هواري بومدين.

3- شخصية هواري بومدين من النشأة إلى النضال في الثورة الجزائرية:

إسمه الحقيقي محمد بوخروبة و اتخذ من اسم هواري بومدين إسما ثوريا فالشائع في الثورة الجزائرية كان اتخاذ إسم ثوري و اختار هذ الاسم نسبة إلى علمين كبيرين من أعلام الصوفية في الغرب الجزائري حتى ينسجم مع الغرب الجزائري و هو الذي نشأ و ترعرع في الشرق الجزائري[25] ، و فعل ذلك لما انضم للثورة عام 1955م قادما إليها من القاهرة التي رحل إليها عام 1950م فارا من التجنيد و أداء الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي ، و يعد بومدين من أهم و أكثر الشخصيات التي كتب عنها بإختلاف كبير و لأن الرجل كان له إسهام في تاريخ الجزائر و العالم العربي و حتى افريقيا[26]، و القاسم المشترك بينه و بين فانون أنه كذلك قام بعمل كبير مقارنة بعمره الذي عاشه (ستة و أربعون سنة) و ما حملته من مشاريع و أفكار أصابت و فشلت ظهرت خاصة بعد استرجاع الجزائر سيادتها خاصة على المستويين العربي و الافريقي و حتى العالمي ، و قاسم آخر بين الرجلين هو أن بومدين كذلك كان يفكر في البعد الافريقي و يراهن عليه و قد ظهر ذلك في مشاريعه التي و أفكاره التي أعادت للجزائر مكانتها في افريقيا .

و كانت له مجهودات كبيرة و لمع و بان نجمه فقد اختلفت الكتابات حوله إلى درجة جعلت البعض يصفه بالرجل اللغز[27] و لربما مرد ذلك إلى طبيعة بودين الصامتة[28] و يذكر بعض الباحثين أن الاختلاف حاصل حتى حول تاريخ ميلاد بومدين[29] ، إلا أن العديد من المصادر و المراجع تذكر تاريخ 23 أوت 1932م في قرية بني عدي ضواحي مدينة قالمة في أسرة جزائرية محافظة امتهنت الفلاحة و كانت ظروفها الاقتصادية صعبة صعوبة الظروف في تلك الفترة كالعديد من الأسر الجزائرية[30]، إلا أن والده حرص على تعليم ابنه حيث تمكن من حفظ القرآن و درسه

لمدة من الزمن في مسقط رأسه كما أن بومدين التحق بالمدرسة الفرنسية ثم انتقل إلى المدرسة الكتانية و بعد مدة قرر رفقة رفيقه شيروف محمد الصالح الفرار من الالتحاق بالخدمة العسكرية الفرنسية و تحقيق حلم الدراسة بالأزهر.

و قد كانت رحلة طويلة من الجزائر إلى القاهرة مشيا على الأقدام و تدل على إصرار و قوة داخلية لدى الرجل الذي إلتحق بالقاهرة و إضافة إلى مزاولته الدراسة كان ينشط في مكتب المغرب العربي[31]، و كان للحياة الدراسية التي قضاها في قسنطينة دور في تحريك و تراكم ملاحظات بومدين الذي كان عالي الذكاء و شغوفا بالقراءة دور في تكوين تراكمات و ملاحظات لبومدين على مجموعة من التناقضات التي كانت ماثلة أمامه فعلى سبيل المثال لا الحصر التمييز في منح منح لمواصلة الدراسة في القاهرة من قبل الفرنسيين لأبناء أعوانهم فقط من أبناء الباشاغوات و القياد من دون معايير غير أن هؤلاء موالون و متعاونون مع إدارة الاحتلال و حرمان البقية من هدذا ، كما اكتشف محدودية و ضعف البرامج الدراسية في المدرة الكتانية و عوامل أخرى ضاعفت من رغبة الرحيل إلى القاهرة لدى بومدين و هو ما تم بعد رحلة شاقة و طويلة[32].

و تغيرت قناعة الرجل مرة أخرى بعدما ازدادت إلى التراكمات السابقة ما شهده الرجل خلال رحلته و خلال إقامته بالقاهرة أصبح يفكر في تحرير الجزائر و مع اندلاع الثورة كان بومدين طالبا في القاهرة و تحذوه رغبة كبيرة في المشاركة فيها و جاءته الفرصة حيث وقع عليه الاختيار رفقة مجموعة من الطلبة لتجميعهم في معسكر الحرس الوطني المصري بكوبري القبة لتدريبهم على تقنيات حرب العصابات لمدة ثلاثة أشهر ، خرج فيها بومدين من أوائل الدفعة و التي نال بموجبها وساما سلمه له محمد نجيب زعيم الثورة المصرية ، و بتاريخ 20 جانفي 1955م أقيم اجتماع مهم في بيت فتحي الديب و حضره بوميدن و بن بلة و بوضياف و حسين خيري و عبد الكبير الفاسي و ربان سفينة دنيا التي ستنقل شحنة من السلاح إلأى السواحل المغربية اليوغسلافي الأصل ميلان باتيش ، و قد درس الاجتماع خطة نقل شحنة السلاح في سرية تامة[33].

ركب بومدين رفقة آخرين للتوجه مع شحنة السلاح إلى جبهات القتال في الغرب الجزائري بغية تكليفهم ببعض المسؤوليات و المهام في هذه الجهة و وصل يوم 27 مارس 1955م[34] ، و من هذا التاريخ لن يقف شيء في وجه صعود بومدين فقد عين مباشرة بعد العملية نائبا للعربي بن مهيدي قائد الولاية الخامسة ، و بعد استشهاد هذا الأخير أبح قائدا لها ، ثم قائدا لأركان لأركان الغرب عام 1958م ثم قائدا لهيئة الأركان العامة التي أصبحت بفضل قوة شخصيته و قرته في التنظيم و فرض الطاعة[35] ، و ستصبح هيئة الأركان تحت قيادته رقما صعبا في معادلة الثورة ، و بات بومدين ذو نفوذ كبير و الأدلة على ذلك كثيرة منها إستقالته من هيئة الأركان التي تحولت إلى استقالة جماعية و التي أدت إلى رفض عارم لهذه الاستقالة و رفض الجنود استبدال قيادتهم ما جعل قادة الثورة المهيمنين أمثال بوصوف و بلقاسم و بن طوبال يدركون قوة و شعبية بومدين داخل صفوف جيش التحرير.

4- فكرة مشروع المنطقة الجنوبية الصحراوية بين بومدين و فانون:

من خلال ما ذكر أعلاه يتضح أن الرجلين ذو كفاءة عالية تمكنت الثورة الجزائرية من الاستفادة منها منذ انضمامهما إليها و يشتركان في عدد من الأفكار و خاصة البعد الأفريقي و بالعودة إلى الفكرة التي تم تداولها كثيرا من قبل العديد من الباحثين في عدد من المناسبات العلمية و التي لم تحمل إجابة واضحة أو حاولت المفاضلة و هو ما لا نحبذه و لا نتبناه منهجا كما سبق الذكر.

فمن غير المبرر رفض بعض الباحثين أن تكون الفكرة بمبادرة من فانون و من دون نفي واضح لأن تكون الفكرة له كذلك[36] ، بالرغم من أن المصادر توجد أثارا لمجهودات فانون[37] حيث ورد في كتاب من أجل افريقيا مايلي: «... في مارس 1960عين فانون ممثلا للجزائر في أكرا و خلال إقامته هناك لاحظ وجود امكانية أخرى لتدعيم الداخل عن طريق حدود الجنوب ، أي عن طريق حدود مالي ، و لذلك اتصل بالمسؤولين في مالي و قدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع الى المسيرين الجزائريين الذين قرروا انشاء قاعدة ثالثة جنوب الصحراء توجه منها الأسلحة نحو الولايتين الأولى و الخامسة و قد كتب فانون المذكرات التالية خلال الوقت الذي تم

فيه التمهيد لإنشاء هذه القاعدة خلال صيف 1960...»[38] ، إن هذا الكلام واضح الدلالة فالمتتبع لمسيرة و فكر فانون يجد أن الرجل كان يحلم بالفرص التي منحتها له الثورة الجزائرية ، و راح يتحرك عمليا لجعل الثورة الجزائرية ثورة تقود الأفارقة نحو التخلص من قيود الاحتلال و التباعية للقوى الاستعمارية .

و حتى بعثة اللاسلكي التي اتجهت في نفس المهمة من تونس وجدت في استقبالها فانون في غانا و هو الذي كان يجري المحادثات مع المسؤولين كلما اعترضت عقبة من العقبات المجموعة في طريقها إلى مالي [39] و ليس من المستبعد أن تكون الفكرة فكرة فانون و تم تبنيها فتذكر بعض المصادر أن بومدين و رفقاءه كانوا معجبين كثيرا بأفكار فانون و ينصتون إلى محاضراته و أفكاره[40] إذن فلا مبرر لإبعاد الفكرة عن فانون .

و حتى و ان قبلنا بمبدأ الإيعاز لفانون بالشروع في اتصالات بغية انشاء المشروع[41] و الذي يشير إليه البعض بطريقة غير مباشرة فإن فانون لم يكن في موقع القرار حتى يبحث له عن عذر أو يتم وضع المسألة في هذا السيـــاق الذي وضعت فيه على محك ليس بموضعه ، فمن جهة يلاحظ أن هناك نقصا و عدم فهم عميقو زاوية تفسير معينة هي التي شوشت على بعض الباحثين لأنهم ظلوا ينظرون إلى فانون نظرة الوافد لا المناضل في الثورة ، فلولا قدرته على إتمام هذا النوع من العمل الذي يتطلب سلسلة من العلاقات و فهما دقيقا للوضعية السياسية و العسكرية و العلاقات الديبلوماسية لما عينته الثورة الجزائرية على رأس دبلوماسيتها في افريقيا ، و خاصة غانا التي كانت من أهم الدول في الظروف الصعبة التي كانت تمر بها القارة الافريقية ، و هنا نعود للمشكلة التي تطرقنا إليها سابقا و هي أن القادة الذين يعرفون كل الأمور المتعلقة بهذا الأمر حتى السرية منها من باب موقعهم في مسؤولياتهم اتجاه الثورة و حتى اتجاه المشروع الذي نتحدث عنه من وزن بومدين و بوصوف و بوتفليقة و مساعدية و دراية و غيرهم و الذين لم يكتبوا مذكراتهم التي كانت ستثري الموضوع و الكتابات حوله ، و ما هو مكتوب إلى حد الآن يؤكد أن فانون له نسبة كبيرة في المشروع بل و أفكار تجسيده على أرض الواقع مدونة[42].

و من جهة أخرى يتم نسب الاتصالات إلى الحكومة المؤقتة و إلى ممثلها في غانا فرانتز فانون ثم إلى هيئة الأركان[43] ، و لربما كان دليل البعض هو الهيئة التي ستؤطر هذا المشروع و قربها من قائد الأركان هواري بومدين ، لكن لا يمكن اعتبار هذا الأمر دليلا لأن بومدين كان شابا و معروف عنه تقريب مجموعة من الشباب إليه و طريقة تسييره و حله لبعض المشكلات التي واجهت الثورة بطريقة مختلفة هي التي جعلته يكسب طاعة و ثقة مجندي جيش التحرير[44] و هو أمر سنعود إليه لاحقا عند الحديث عن قيادة المشروع الذي كلفوا به ميدانيا ، و منه فإن العديد من المشاريع و الأفكار الناجحة في الثورة لا يمكن أن ننسبها إلى شخص معين بذاته لأن ميزة الثورة عدم وجود زعيم و تبنيها لمبدأ القيادة الجماعية و بعيدا عن النظر من جهة واحدة فإن لهذا المبدأ سلبياته و إيجابياته ، فمن إيجابياته على سبيل المثال لا الحصر عدم توقف الأمور على شخص واحد و كذلك المبادرات فلا يجب إغفال هذا الأمر.

و قد قيل أن الأمر تم طرحه في اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد في طرابلس الغرب من 16 ديسمبر 1959م إلى 18 جانفي 1960م[45] فإن هذا الاجتماع و الذي كان واحدا من أصعب الاجتماعات و الذي تمت فيه مناقشة العديد من القضايا منها اختناق الداخل جراء عدم وصول المدد من الخارج و عدم قيام المسؤولين عن ذلك بواجبهم ، مع طرح فكرة تقوية جيش الحدود مع الأعداد و ذكرت الجبهة الجنوبية في الوثائق و مستخرجات و بيانات الاجتماعات الرسمية و طرحت العديد من القضايا العسكرية المؤثرة على مسار الثورة و التي وجه معظمها انتقادات للحكومة المؤقتة[46] ، ثم ان العمل بمدأ التشخيص يجعلنا نتسأل ماذا يمكن أن يقال عن التقرير الذي قدمه القائد قاسي عضو مجلس الولاية الثالثة و عضو الجلس الوطني للثورة الجزائرية و الذي قدمه في 17 مارس 1961م و الذي قيل عنه أنه في غاية الأهمية[47] فالأمر غير ممكن و طريقة التعامل مع هذا الموضوع بهذه الطريقة فقد عرض التقرير خطة عمل و في المجال العسكري خاصة حيث يرى كذلك أن سبب الأزمة عدم وصول الدعم الخارجي و كان يرى أنه من الضروري

تدعيم القوى الموجودة على الحدود لتخليص الداخل من الخناق الذي يفرضه الاحتلال الفرنسي و أبدى رأيا واضح و صريح حول انشاء الجبهة على طول الحدود الجنوبية للجزائر مع مالي و موريتانيا مكونة من خمس و عشرين محارب[48] و الأمر طرح لأول مرة و بالجدية و النقاش الكافي في اجتماع العقداء الذي اقترح فيه فتح الجبهة الجنوبية كواحد من الحلول العسكرية التي تم التوصل إليها بعد طول نقاش و تدارس[49].

و بالتالي فإن نظرية نسب أو نفي جهود البعض و محاولة تورية جهود البعض الآخر من المناهج غير السليمة في معالجة مثل هذه القضايا و من الأساليب التي أضرت بالكتابة بتاريخ الثورة و التي نحاول أن نتجاوزها خاصة و أن مقدم التقرير أكد على أن التطبيق يجب أن يستخدم فيه كافة الإطارات الممكنة فقد كان يرى أنه يوجد العديد ممن يحملون رتبة عقيد و رائد لا عمل لهم بإمكانهم المساهمة فيه[50].

ثم إن هيئة الأركان التي استقرت بغار الدماء بقيادة هواري بومدين كان من الطبيعي أن تضطلع بكافة المهام و الشؤون العسكرية و التي تدخل في صلاحياتها ، و ان عدنا إلى مؤتمر المجلس الوطني للثورة الجزائرية المذكور آنفا فإن النقاش الذي دار كان في معظمه على الشؤون العسكرية و ضرورة إيجاد السبل الكفيلة بمواصلة الكفاح ضد قوات الاحتلال الفرنسي التي وظفت كل الإمكانيات المتاحة للقضاء على الثورة مع التنويع في نفس التوقيت فإن الأمر العسكري ستطبقه طبعا أو تسعى لإيجاد الاستراتيجية المناسبة له هيئة الأركان ، و منه فإن المشروع قام بالخطوات السياسية المتعلقة بالاتصال و تهيئة الظروف الحكومة المؤقتة عن طريق فانون و أرسل المكلفون بالشؤون العسكرية بأمر من بومدين و بوصوف مجموعة من الضباط و المكلفين بوضع قواعد لأجهزة الاتصال و اللاسلكي يعني تضافر الجهود بين الجميع و لا يضر الموضوع شيئا إن كان فانون هو من وضع فكرته لأن الظرف كان يتطلب قراءة دقيقة على المستوى الافريقي في ظل تركيز الاحتلال الفرنسي على الجنوب الجزائري بسبب اكتشافها للثروات الباطنية و خاصة المحروقات.

خـــــاتمة:

من خلال ما تمت مناقشته في هذه الصفحات المعدودات و التي لا تسمح بالإحاطة بالموضوع بكامل جوانبه إلا أني حاولت مناقشة إحدى جزئيات الموضوع التي يحاول البعض عدم مناقشتها أو المرور عليها مرور الكرام أو تبني رأي معين دون تبصر في الأدلة و الوثائق فليس من الصواب أن نتبنى رأيا على أساس غير متين و لا واضح ، فإن الإجابة عن السؤال الذي انطلقنا منه في البداية اتضحت معالمه إذ لا يمكننا اتخاذ مبدأ المفاضلة بين إطارات و مناضلي الثورة الجزائرية لأنه و إن كانت لـ "فانون" اليد الطولى في الفكرة و هو المفكر الذي آمن و حلم كثيرا بالعمل على توحيد القوى في افريقيا لا تضرها في شيء كما يحاول البعض صياغته بطريقة غير مباشرة من غير أن يصرحوا بذلك فلا يمكن تجاهل مجهوداته في سبيل تجسيده على الميدان ، و لا يضر الفكرة شيئا إن تكفل "بومدين" و استأثر بإرسال مبعوثين و مكلفين من العسكريين للقيام بالمهام العسكرية و تأطيرها و إعداد أرضية ذلك و لتحضير لها و إن كانوا يتخذون من سرية الموضوع و استئثار بومدين ومجموعته حجة لذلك فإن كل هذا طبيعي إذا ما استندنا إلى معطيين الأول هو أن هذا من صلاحيات هيئة الأركان التي كان بومدين على رأسها و ثانيها لا مركزية القرار الذي كان منهجا للثورة الجزائرية يضاف إليه أن الفكرة طرحت للنقاش في المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، و لا يضره إضطلاع "بوصوف" بإرسال مجموعة الإرسال اللاسلكي ، و تظافر كل هذه الجهود هو الأولى بالانتباه خاصة و أن الموضوع كان يتطلب نوعا من الحذر و السرية في ظل الوضعية الهشة لعدد من الدول التي تبنى عليها استراتيجية المنطقة الجنوبية الصحراوية و كلهم ما تركوا لنا أثرا مكتوبا عن "بومدين" و "بوصوف" أتحدث و أستثني من ذلك "فانون" الذي كتب عنه و كيف هي خطته.

الهوامش و الاحالات :

1- شهادة أحمد بن سبقاق، عضو اللجنة المرافقة للبعثة الاستطلاعية لفتح الجبهة الجنوبية

2- محمد مبارك كديده، "دور فرانتز فانون في انشاء الجبهة الجنوبية – المنطقة الجنوبية الصحراوية في الثورة الجزائرية 1960-1962"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 27 ، ديسمبر 2016، ص666

3- نفسه ، ص 666.

4- نفسه ، ص662.

5- الابراهيمي محمد البشير، في قلب المعركة ، دار الأمة ، الجزائر ، 2007 ، ص 09.

6- عبد القادر بن اعراب، فرانز فانون رجل القطيعة ، ترجمة عبد السلام يخلف ، دار بهاء الدين ، الجزائر، 2013 .

7- الميلي محمد، فرانز فانون و الثورة الجزائرية ، ط1، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر،1973 ، ص 25

8- كديده ، المرجع السابق ، ص662

9- الميلي ، المصدر السابق ، ص23.

10- نفسه، ص23-24.

11- نفسه ، ص 167.

12- كديده ، المرجع السابق ، ص 663.

13- الميلي ، المصدر السابق ، ص198.

14- على سبيل المثال لا الحصر : محمود عثمان، مفهوم العنف في فكر فرانتز فانون و علاقته بالثورة الجزائرية ، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة ، جامعة الجزائر ، 1987 و انظر كذلك : دافيد كوت، فرانز فانون ، ترجمة عدنان كيالي، ط1 ،المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت ،1971، ص 49، ص 66 .

15- الميلي ، المصدر السابق ، ص 25-26.
16- كديدة ، المرجع السابق ، ص 665.
17- كوت ، المصدر السابق ، ص 61-62
18- بيان أول نوفمبر 1945م
19- محمد الميلي ، مواقف جزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1984 ، ص188-189.
20- جريدة المجاهد، العدد 18، المؤرخ في 1958/02/15.
21- الميلي ، المصدر السابق ، ص28.
22- فانون فرانز ،من أجل إفريقيا، ترجمة مخمد الميلي، ط2، الشركة الوطنية للنشر و الإشهار و التوزيع ، الجزائر ، 1980، ص154 ،أو أنظر : جريدة المجاهد ، العدد 34، المؤرخ في 1958/12/24
23- الميلي، المصدر السابق، ص 28-29 ، كوت ، المصدر السابق ، ص45.
24- كديده المرجع السابق ، ص 662.
25- محمد الصالح شيروف، هواري بومدين رحلة أمل و اغتيال حلم ، دار الهدى، الجزائر ، د.ت، ص5-6
26- محي الدين عميمور ، أيام مع الرئيس هواري بومدين و ذكريات أخرى ، ط1 ، مؤسسة الأهرامات ، القاهرة ، 1998، ص7
27- رشيد مصالي، هواري بومدين الرجل اللغز ، تر. فاطمة الزهراء قشي و محمد الأخضر الصبيحي ، دار الهدى، د.ت ، الجزائر
28- سعد بن بشير لعمامرة ، هواري بومدين الرئيس القائد 1932-1978، ط1 ، قصر الكتاب، الجزائر، 1997 ، 199، ص 15
29- صبرينة بودريوع ، الحياة الاجتماعية في ظل النظام الاشتراكي بالجزائر المرحلة البومدينية نموذجا (1965-1978) ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2010، ص 29.

30- محمد العيد مطمر، هواري بومدين رجل القيادة الجماعية ، دار الهدى ، الجزائر ،2000، ص14

31- شيروف ، المصدر السابق ، ص12-16.

32- بودريوع ، المرجع السابق ، ص 32-34.

33- لعمامرة ، المرجع السابق ، ص 19-22.

34- نفسه ، ص 23.

35- الزعيم الجزائري هواري بومدين ، مجلة افريقيا قارتنا ، ع3 ، 2013، ص2.

36- مقلاتي ، الجبهة الجنوبية ، المرجع السابق ، ص33-34.

37- فرانتز فانون ، من أجل افريقيا ، ص 183-198

38- فرانتز فانون ، من أجل افريقيا ، ص 183-198

39- نفسه ، ص 183-198

40- الرائد عز الدين، المصدر السابق، ص 200. وانظر: عبد الرزاق بوحارة، منابع التحرير، تر.صالح عبد النوري، دار القصبة، الجزائر، ص200

41- عبد الله مقلاتي، الثورة الجزائرية وافريقيا، وزارة الثقافة، الجزائر،د.ت، ص65.

42- فرانتز فانون ، من أجل افريقيا ، ص 183-198

43- مقلاتي ، الجبهة الجنوبية ، المرجع السابق ، ص33-35.

44- لعمامرة ، المرجع السابق ، ص 30-31.

45- مقلاتي عبد الله ، الجبهة الجنوبية المالية النيجيرية و دورها الاستراتيجي إبان الثورة التحريرية، وزارة الثقافة ، دار بوسعادة، الجزائر،د.ت، ص34

46- الشيخ خير الدين، مذكرات ، م.و.ك ، الجزائر،دت ، ج2 ، ص216

47- نفسه ، ص216.

48- نفسه ، ص216.

49- كافي ، المصدر السابق ، ص 214-226.

50- خير الدين ، المصدر السابق ، ص216

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/14 تاريخ القبول: 2019/04/21

حاضرة فاس وأثرها الروحي والسياسي على الطلبة الجزائريين ما بين 1930-1954م

The present of Fez and its spiritual and political impact on Algerian students between 1930-1954

د.حسين عبدالستار
hocine.abdstr@yahoo.fr
المدرسة العليا للأساتذة–بوزريعة الجزائر

ملخص البحث

من مدن المغرب الأقصى كله تميزت مدينة فاس –العاصمة السياسية الأولى للدولة المغربية– بمقر جامعة ومسجد القرويين، الّذي أصبح قبلة للعديد من طلبة العلم من إفريقيا عامة ومن الجزائر خاصة على مر التاريخ، ونظرا للترابط الجغرافي والتاريخي والبشري بين الجزائر والمغرب ورث الجزائريون تلك العلاقة الروحية عن أجيال قبلهم، كانوا أيضا قد علقت قلوبهم بفاس، وتعرفت أرواحهم إليها، فلا يوجد بالجزائر اليوم، ذا حظ من الثقافة الإسلامية، إلا ولفاس على لسان ذكره، حيث شكلت حاضرة فاس منطقة جذب للمتعلمين من مختلف مدن الجزائر لاسيما الغربية منها كتلمسان، وندرومة، ومغنية، ووهران، ومعسكر، ومستغانم، وكان ذلك على مدار السنوات اللاحقة من النصف الأول من القرن العشرين، أين تمّ التأسيس لثقافة المقاومة بأشكالها المختلفة بجامع القرويين، ففي هذه الفترة انقلبت الوجهة، أصبح الجزائريون يهاجرون لطلب العلم من فاس وجامع القرويين، بعدما كانت من ذي قبل هجرة علماء الجزائر للتدريس بالجامع المذكور، والأكثر من ذلك فقد تولوا مناصب القضاء والفتوى، والوزارة.

الكلمات المفتاحية: فاس ؛ الجزائر ؛ جامع القرويين ؛ فرنسا؛ التعليم.

Abstract:

Of all the cities of Morocco The city of Fez - the capital The first policy of the Moroccan state- , At the University and

Mosque of the villagers Which has become a kiss for many students Science from Africa in general and from Algeria Especially throughout history. Given Geographical and historical interdependence And human relations between Algeria and Morocco The Algerians inherited that relationship Spiritual about generations before them, they were , Also have their hearts suspended by Fez And knew their souls to it, there is none In Algeria today, the luck of culture Islamic, except Wolfas on the tongue Mentioned. Where the capital of Fez was formed An attraction for learners of different The cities of Algeria, especially the western ones , As a singer, a wanderer, and a singer , Oran, Miskar, and Mostaganem This has been over the years Subsequent of the first half of 20th century, where it was founded To the culture of resistance in its various forms In the mosque of the villagers. In this period Turned the destination, became Algerians They migrate to seek knowledge from Fez And the mosque of the villagers, after they were from Which preceded the migration of the scholars of Algeria To teach in the mosque mentioned, and more From that they took up the judiciary And the ministry
Keywords: Fez; Algeria; Rural communities; France; education

مقدمة:

نظرا للترابط الجغرافي والبشري بين الجزائر والمغرب الأقصى كان من الطبيعي أن يحدث تأثير وتأثر بين مختلف أحداث التاريخ على مر العصور، وتتميز الفترة المعاصرة بتمازج أشكال الكفاح في كلا البلدين ضد المستعمر الواحد، حيث مثل المغرب الاقصى منطقة جذب لمختلف فئات الجزائريين من مدن الجزائر لاسيما الغربية منها، وتميزت حاضرة فاس بجذب فئة الطلبة، قاصدين بذلك العلم لا غير ذلك، حيث انتظموا بجامع القرويين لتلقي شتى العلوم الدينية والدنيوية على مشايخه والاكتراع من مكتبته العامرة بمؤلفات أجدادهم، حيث ظل هذا الأخير يستقبل الطلبة الجزائريين أفرادا وجماعات طيلة العهد الاستعماري، خاصة على مدار السنوات

اللاحقة من الثلث الأول من القرن العشرين،[1] أين أسست بجامع القرويين ثقافة المقاومة بأشكالها المختلفة، فساهموا مساهمة فعالة في الحياة الثقافية والسياسية في مختلف مدن المغرب ومدينة فاس خصوصا، حيث يذكر صاحب كتاب "الجزائريون في تطوان" إدريس بوهليلة "..إن إسهاماتهم–يقصد الطلبة والعلماء الجزائريين– في فاس، تميزت بنشاط كبير، وبكثافة كميا وكيفيا، لا مثيل لها في المدن المغربية الأخرى.".[2]

سأحاول في هذه الدراسة التقصي والوقوف عند حجم الإشعاع الروحي لحاضرة فاس على الطلبة الجزائريين، إضافة إلى حصر مدى مساهمة الطلبة الجزائريين خريجي جامع القرويين في الحركة الوطنية الجزائرية، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

–ما مدى تأثر الطّلبة الجزائريين بالإشعاع الحضاري لجامع القرويين وإلى أي مدى بلغ تفاعل الطّلبة الجزائريين بفاس مع قضايا وطنهم الجزائر من خلال مشاركتهم في الحركة الوطنية الجزائرية وثورتها المباركة؟

1– الروابط الروحية بين الجزائر ومدينة فاس:

ترسخت سمعة فاس الفقهية بشكل واضح في القرن الثاني عشر الميلادي، باختصاص أئمة الفقه المالكي بفاس، بتحقيق المذهب وتصحيح نقوله، والرجوع إلى أمهات الدواوين، ومناظرة كبار المذهب المالكي بمصر[3]، واتجهت الحياة الدينية إلى دراسة الأحاديث المجموعة في كتب الفروع، وَفْقًا لمدرسة الحديث الّتي كان إمامها "مالك" إمام أهل الحديث بالمدينة، وكانت كتب المالكية الشهيرة – كموطأ الإمام مالك، والتلقين لعبدالوهاب البغدادي، و"الواضحة" لابن حبيب 163هـ/779م "والعتيبة" للعتبي، و"الأسدية" الّتي جمعها أَسَد بن الفرات 213هـ/ 828م أثناء تلمذته على "عبد الرحمن بن القاسم" ت191هـ/ 806م إمام المالكية بمصر، "والمدونة" أو "المختلطة" الّتي جمعها في فقه المالكية أبو سعيد عبد السلام بن سعيد الملقب بسُحنون والمتوفى سنة 240هـ/ 854م – على رأس الكتب الّتي تجد من المغاربة أكبرَ اهتمام[4].

وعليه فإنّ التأليف الفقهي الّذي كان يمثل المذهب المالكي بالقطر الجزائري آنذاك هو مختصر الشيخ خليل ابن اسحاق المالكي المتوفى سنة 767هـ-1366[5]، وقد ساهم في إدخاله إلى فاس لأول مرة الفقيه محمد الفتوح التلمساني المتوفى سنة 818هـ/1415م بمكناس[6].

مثلت مدينة فاس على مر التاريخ العاصمة الأولى في التصوف والزهد ببلاد المغرب الإسلامي، ذلك ما أكّدت عليه المصادر التاريخية وأشارت إليه جل الإحصائيات، وقد قال فيها الشيخ الإمام القطب أبو مدين شعيب بن الحسن الأنصاري[7]: "..قيل لي إن أردت أن تتفرغ لدينك بقلبك فبمدينة فاس، فتوجهت إليها ولزمت جامعها، وتعلمت الوضوء والصلاة، وكيف أجلس إلى حِلق الفقهاء الذاكرين.."[8]، وفي ذات السياق تشير أحد الإحصائيات الّتي أجريت سنة 1939 إلى وجود 16.235 طرقيا بمدينة فاس وحدها، بالنسبة لعدد السكان المسلمين اللذين قدروا آنذاك بـ 125.000 نسمة[9].

لم ترفع الهجرات التاريخية للجزائريين نحو المغرب في طياتها شعارات صوفية، حيث لم تكن هناك طريقة صوفية مغربية معينة حملت الجزائريين إلى الهجرة باسم التصوف، غير أنّ ذلك لم يمنع من تنقل مئات الجزائريين الّذين ينتمون إلى أحد الطرق الصوفية بالمغرب من الهجرة إليها[10]، ومن بين هذه الطرق الّتي جذبت وجلبت اهتمام الجزائريين الطريقة الشاذلية الّتي تأسست بالمغرب وتفرعت عنها عدة طرق لقت انتشارا في الغرب الجزائري،[11] أهمها الطريقة الشيخية لمؤسسها عبد القادر بن محمد بن سليمان سيدي الشيخ المولود ناحية الأبيض سيدي الشيخ 1533-1616م، والطريقة العيساوية الّتي أسسها محمد الهادي بن عيسي دفين مكناس 1527م [12]، والطيبية الّتي هي في الأصل الوزانية نسبة إلى عبد الله بن موسى الشريف الوزاني المتوفي عام 1678م،أما اسمها بالطيبية فنسبة إلى محمد الطيب الذي عاش نواحي معسكر، وانتشرت في جهات عديدة من غرب الجزائر، حيث وصل عدد زواياها نحو 11 زاوية، و03 زوايا في الوسط، و06 زوايا في الشرق [13].

عرف المغرب آنذاك ظهور مدارس صوفية عديدة سنية وغير سنية، وزيادة على ذلك تميزت الحنصالية نسبة إلى سعيد أحنصال دفين مراكش خلال القرن 13، وردت إلى الجزائر على يد سعدون الفرجيوي ميلة حوالي سنة 1727، توجد أغلب زواياها نواحي قسنطينة[14]، وهناك طريقة أخرى هي الزيانية، نسبة إلى أمحمد بن عبد الرحمان بن أبي زيان المولود بالقنادسة حوالي سنة 1733م، الذي درس بفاس، وبعد عودته أسس زاوية القنادسة ببشار، اشتهرت بالتعليم أكثر من أي مجال آخر[15].

ومن أبرز مشايخ الصوفية الجزائريين الّذين ارتبط اسمهم كثيرا بالمغرب الأقصى هو أحمد التجاني المتوفي بفاس 1814[16]، الّذي أخذ عن عدة طرق قبل أن يستقل بطريقته، فأخذ القادرية عن مقدمها في فاس الشيخ محمد بن حسن، والطيبية عن مؤسسها مولاي الطيب نفسه، والرحمانية عن مؤسسها أيضا الشيخ محمد بن عبد الرحمان الأزهري، والناصرية عن الشيخ محمد بن عبد الله التزاني في الريف، والحبيبية عن المقدم أحمد الحبيب الصديقي، وأخذ أيضا عن الشيخ أحمد الطواشي بتازة [17].

إذا كانت التجانية من الطرق الصوفية الّتي أثارت جدلا ولازالت في مواقفها من الاستعمار الفرنسي في الجزائر والمغرب–وجدلا أيضا بين الجزائر والمغرب في الاتفاق على مقرها–، فإنّ الطريقة السنوسية الطكوكية يشهد لها في أول أمرها بإيجابية مواقفها في السياسة والإصلاح وفي الدين، وهي تنسب إلى محمد بن علي السنوسي المولود سنة 1206هـ/1791م تقريبا، وتذكر المصادر التاريخية أنّ نسبه من الأشراف[18]، وقد توجه إلى فاس سنة 1237هـ/1821[19]، حيث بقي فيها سبع سنوات، وكان عمره خلالها لا يتجاوز الثلاثين سنة، خلالها تتلمذ على مشايخ القرويين وغيرهم أمثال الطيب بن كيران، وإدريس البقراوي، وحمدون بلحاج، والتاودي بن سودة[20].

ومن الطرق الصوفية الأخرى الّتي مثلت جسرا بين الجزائر والمغرب الطريقة الدرقاوية[21] الّتي استطاعت الاستفادة من إرث الطريقة الشاذلية الأم، لتنتشر داخل البلاد الإسلامية داعية إلى التجديد الصوفي، فكثر أتباعها وانتشرت في أواخر العهد

العثماني بسرعة في غرب الجزائر بحكم القرب الجغرافي[22]، وكانت وراء عدة ثورات ضد العثمانيين، أهمها ثورة عبد القادر بن الشريف تلميذ مولاي العربي الدرقاوي 1737-1823 في صيف 1805م[23]، الّتي طالب فيها داي الجزائر مصطفى باشا 1798-1805 من السلطان العلوي سليمان1792-1822م أن يرسل العربي الدرقاوي لتهدئة الثورة في غرب البلاد[24].

لعبت الطرق الصوفية في الجزائر والمغرب خلال النصف الأول من القرن الماضي دورا كبيرا في تفعيل التواصل الثقافي بين البلدين، ومما زاد من فعاليتها ونشاطها هو ظهور الحركة الإصلاحية وتزامنها في البلدين، ما حتم على الطرقية ضرورة الاتحاد والتعاون فيما بينها للتصدي لأفكار التجديد، ومن بين الطرق الصوفية الجزائرية الأكثر ارتباطا بالمغرب الأقصى خلال هذه الفترة هي الطريقة العلاوية للشيخ "أحمد بن مصطفى بن عليوة"[25]، هذا الأخير كان له موقف مشرف من المقاومة المغربية في منطقة الريف، حيث نقف على مجموعة من الرسائل بينه وبين الأمير "عبد الكريم الخطابي"، والقارئ لهذه الرسائل يقف على حجم تلك العلاقة الروحية بين الرجلين[26].

تعود هذه العلاقة بالأساس إلى كون العديد من أتباع الطريقة العلاوية في المغرب كانوا من منطقة الريف، ذلك ما نقف عليه من خلال السياحة الّتي قام بها الشيخ مصطفى بن عليوة عام 1928 إلى منطقة الريف ومدينة فاس، حيث اجتمع ببعض علماء القرويين وأشرافها من أهل الفتوى والتدريس[27].

إضافة إلى ذلك نقف على عدة زوايا للطريقة العلاوية بالمغرب الأقصى، حيث بلغت في منطقة الريف وحدها إحدى وعشرون زاوية[28]، وأشارت التقارير الفرنسية إلى وجود ما بين 6-10آلاف من أتباعها في منطقة الحماية الإسبانية سنة 1950[29] .

ومن الزوايا الجزائرية الّتي ارتبطت بالمغرب الأقصى خلال هذه الفترة "الزاوية الزيانية" بالقنادسة المتمثلة في شيخها "سي لعرج عبدالرحمان"، والّتي تأثرت بوقوعها على أطراف الحدود الجزائرية المغربية، حيث تذكر التقارير الفرنسية تنقله الدائم إلى المغرب في كل صائفة، كما أشار أحد التقارير الّتي وقفت عليها إلى انخراطه

كعضو في "فيدرالية الزوايا بالمغرب الأقصى"، وأضاف التقرير بأنّه كانت له علاقة مع "التهامي الكلاوي" باشا مراكش، كما كان على علاقة مميزة مع "عبد الحي الكتاني" المشرف على الطريقة الكتانية بفاس ورئيس اتحاد الزوايا لشمال إفريقيا آنذاك[30].

وهناك أيضا الزاوية الحملاوية الّتي ربطت علاقات مميزة بالطريقة الكتانية بفاس، وكانت لا تتوانى في الحضور الدائم خلال الموسم السنوي للطريقة، حيث تذكر التقارير الفرنسية أنه بهذه المناسبة سنة 1952 انتقل حوالي 40 جزائريا إلى فاس وأغلبهم من الطريقة الرحمانية[31].

وإلى جانب ذلك نجد زيارات عديدة لرجال الطرقية من المغرب الأقصى إلى الجزائر، وأمثلة ذلك زيارة الشيخ "عبد الحي الكتاني" إلى تلمسان سنة 1921[32]، وزيارة "أحمد سكيرج" إلى مدن عمالة وهران سنة 1911[33]، وطبع هذه الرحلة في كتاب "الرحلة الحبيبية الوهرانية"[34]، وله أيضا زيارة أخرى في شهر ديسمبر 1940 ألف بشأنها كتبا عنونه بـ"شبه رحلة إلى الجزائر"[35].

2- واقع تعليم الطلبة الجزائريين بجامع القرويين ما بين 1945-1954م

عندما اتسعت حركة التعليم الحر بالجزائر وأصبح لديها طلاب مؤهلون لاستئناف دراستهم الثانوية والجامعية، توجه بعض هؤلاء لإكمال دراستهم بالمغرب، إلى جامع القـرويين،[36] ومعهد الرصيف بفاس، والمعهد الإسلامي بمكناس، وإذا ألقينا نظرة على عددهم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فإنه كان في تزايد وتطور مستمر، فبعدما كان عددهم 19 طالبا سنة 1940، تضاعف هذا العدد لأكثر من عشر مرات تقريبا في ظرف 10 سنوات حيث وصل عددهم حسب التقارير الفرنسية إلى 186 طالب سنة 1950، من بينهم حوالي 135 طالبا مسجلا بجامع القرويين، منهم 111طالب من عمالة وهران، أما عن المركز الإسلامي بمكناس[37] فنسجل في نفس السنة ما يقارب 51 طالب منهم 47 من العمالة الوهرانية، وكان ينحدر غالبية هؤلاء من ندرومة ومغنية.[38]

إنّ البحث عن أسباب تزايد إقبال أبناء الجزائريين على جامع القرويين بالخصوص خلال هذه الفترة دون سواها، يمكن رده إلى الإصلاح الذي عرفه نظام التعليم بالقرويين خلال هذه المرحلة، بالإضافة إلى عامل آخر وهو حركة التعليم العربي الحر في الجزائر، ومنها تلك التي قادتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الجزائر وخصوصا في العمالة الوهرانية، والتي ترأسها وأشرف عليها الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، كما يمكن رد ذلك إلى تشكل الحركة الوطنية في كلا القطرين والتي عملت على كسر قيود التباعد والخلاف التي رسم عليها المستعمر وجوده.[39]

وإذا حاولنا إلقاء صورة عن الوضع المعيشي للطلبة الجزائريين في القرويين بشكل عام، فإنه كان صعب، إن لم نقل كان بائسا، حالهم في ذلك حال عائلاتهم في الجزائر، لأنهم في الغالب كانوا من عائلات فقيرة، زادت من فقرها حالة الحرب العالمية الثانية ومخلفاتها، فإننا نجدهم في غالبيتهم من أبناء الفقراء، وهم أبناء أهل الزوايا والفلاحين، وبعض العائلات التقليدية، فكانوا يدرسون غالبا وهم يعرفون أن لا مكان لهم –التوظيف–داخل إدارة الاحتلال، وأن دراستهم كانت حبا للثقافة العربية الإسلامية لذاتها وتعبيرا عن الانتماء إليها، فكانت الدراسة تعني لهم الهجرة والاغتراب من أجل العلم وليس من أجل الخبز على حد تعبير المؤرخ أبو القاسم سعد الله.[40]

أما عن وضعيتهم المعيشية في فاس فإنهم في الغالب كانوا يعتمدون على إعانات المحسنين من العلماء والتجار، إضافة إلى الإعانات التي كانت تقدمها جمعية "ودادية المسلمين الجزائريين بفاس" التي تأسست سنة 1930م،[41] هذه الجمعية التي أخذت منذ سنة 1937م بتـأمين منـح دراسية لطلبة القرويين، حيث جعلت صندوقا خاصا بالطالب الجزائري منفصلا، حيث تذكر المصادر التاريخية أنه تكونـت بفاس لجنــة تابعة للجمعية سابقة الذكر مهمتهـا توجيـه الطالب الجزائري ومراقبة أخلاقه داخل القرويين وخارجه.[42]

وفرت هذه الجمعية إعانة مالية تدفع للتلاميذ على حسب طبقاتهم في التعليم، فتلامذة التعليم النهائي تعطى لهم ألف فرنك لكل تلميذ، وتلميذ الثانوي

تسعمائة فرنك، وتلميذ الابتدائي خمسمائة، وذلك ما أكده لنا الطالب محمد برغام بأنه: "...كانت توجد بمدينة فاس جمعية جزائرية تمنحنا شهريا حوالي 1000 سنتيم–فرنك– أي ما يعادل 10 دنانير.."،[43] كما أوكلت الجمعية للدكتور عبد الله منصوري التلمساني[44] مهمة السهر على صحة التلاميذ، وكانت هذه الجمعية تجتمع أسبوعيا للاطلاع على أوضاع الطلبة،[45] حيث قامت بتخصيص دار الطالب الجزائري لإقامة الطلبة بفاس، وإضافة إلى ذلك كان المسؤول على إدارة القرويين واسمه المجزاري يعطي الطلبة يوميا خبزة واحدة بأمر من باشا فاس.[46]

3–النشاط الوطني للطلبة الجزائريين بجامع القرويين1945–1954:

إن التحولات السياسية التي عرفها المغرب الأقصى منذ توقيع الحماية عليه، وما نتج عنه من ردود فعل وطنية مغربية متمثلة في مقاومة عبد الكريم الخطابي، وتشكل نواة للحركة الوطنية المغربية داخل جامع القرويين، واصطفاف العلماء والوطنيين إلى جنب واحد في التصدي للظهير البربري،[47] كان لها الأثر البالغ والمباشر على الجالية الجزائرية بالمغرب الأقصى خاصة فئة الطلبة، أين عبروا عن تعلقهم وارتباطهم بقضايا بلادهم، حيث لم يكونوا بمعزل عما يجري فيها من تطورات سياسية وفكرية، فحركة الزعماء السياسيين وتلاقح أفكارهم الوحدوية، وانتشار الصحافة والجرائد التي تبنت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية طروحات الحرية والانعتاق من قيود المحتل،[48] كلها عوامل ساهمت في توطيد العلاقات بين مختلف المشارب الفكرية والأحزاب السياسية، فأقاموا الاحتفاليات والتجمعات في العديد من المناسبات.

1.3–نشاط الطلبة مع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري:

استغل الطلبة المناسبات الدينية والاحتفاليات الوطنية للتعريف بجمعية العلماء ورسالتها الإصلاحية، ولم يخفوا في العديد من المناسبات عن تعاطفهم مع حزب فرحات عباس،[49] ومن بين هذه المناسبات إحياء ذكرى وفاة الشيخ عبد الحميد بن باديس، حيث احتفل الطلبة بالذكرى السابعة لوفاته بدار غنيم بفاس، وقد حضرها

عدد كبير من الطلبة الجزائريين، من بينهم الأستاذ الجباري، والدكتور منصوري التلمساني، والأستاذ رابح الخطاب، والأستاذ غنيم، وبعد افتتاح الحفلة بآيات من القرآن الكريم تعاقب على الخطاب كل من محمد بن قادة الندرومي، ومحمد بن ميلود معطى الله،[50] والطاهر بن محمد المغنوي، وأبو هجرة الطيب السيفر، ومحمد المصـايفي،[51] ومحمود آغا بوعيـاد،[52] ومحمد بن ددوش، ومحمـد بوزيان،[53] والسميـع بن الشيـخ القسنطيني، والحبيب بن الشيخ محمد البوزيدي، ومحمد البجاوي.[54]

وفي نفس السياق نقلت جريدة البصائر وصفا شاملا لمظاهر الاحتفال بنفس المناسبة في الذكرى التاسعة لوفاة الشيخ عبد الحميد بن باديس بجامع القرويين، والتي جاء على أحد أعمدتها "الطلبة الجزائريون بجامعة القرويين يحتفلون احتفالا فخيما"، وخلال هذا الحفل أثنى جميع المتدخلين على جهود جمعية العلماء المسلمين وفضل رئيسها الشيخ عبد الحميد بن باديس وأعماله الحميدة والمجيدة، ومما جاء فيها "احتفل الطلبة الجزائريين بجامعة القرويين بفاس احتفالا مهيبا بالذكرى التاسعة..، فعلى الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء 21 جمادى الثانية أخذ الطلبة الجزائريون، وعددهم يناهز المئتين..ببيت الطالب الجزائري بالقرويين..، افتتحت الجلسة بتلاوة آيات من الذكر الحكيم رتلها التلميذ النجيب البشير الغزوي، ثم ألقى رئيس الحفل السيد محمد بن قادة الندرومي قصيدة..في ذكرى الفقيد، ثم قدم السيد محمد بن معطى الله فألقى كلمته، ثم ألقى السيد محمد اليعقوبي كلمة عنوانها 'الشخصيات الفذة في تاريخنا'..، وقام الأستاذ عبد الوهاب بن منصور[55] فارتجل خطابا..شرح خلاله الأطوار التي مرت بها الجزائر بعد الاحتلال، وعرض للشخصيات الفذة التي ظهرت على مسرح التاريخ الجزائري، ثم أشار إلى الأعمال المجيدة التي قام بها الشيخ ابن باديس"، وقد توالت الخطب والمحاضرات العلمية، وجاءت كالتالي: محمد بن مدين المستغانمي "هل عرف التاريخ مصلحا كعبد الحميد"، الطاهر بن محمد المنصوري "دمعة على مجاهد"، أحمد السطيفي "عبد الحميد بين موجات الاستعمار".[56]

الملاحظ في هذه الاحتفاليات أنها كانت وطنية، وأنها جمعت كل الطلبة في احتفالية واحدة وعلى كلمة واحدة، وإنهم كانوا يبدون عواطفهم وميولاتهم السياسية من خلال خطبهم، إلا أن ذلك لم يكن مدعاة للتفرقة بينهم، فمنهم من كان باديسيا ومنهم من كان وطنيا، ومنهم من كان رافضا للتحزب.

2.3-تأسيس ونشاط خلية حركة الانتصار للحريات الديمقراطية بالقرويين:

تشير المصادر التاريخية والشهادات الحية المسجلة مع الطلبة بأنه كان هناك نشاط كبير لفرع حركة الانتصار للحريات الديمقراطية بالمغرب وخاصة بجامع القرويين، هذا الفرع الذي كان مسؤولا عليه الطالب محمد بن ددوش من تلمسان[57] ومساعده الأطرش محمد من سيدي بلعباس، وكان لهذا الفرع نشاط كبير لأنه تكون في أحضان حزب الاستقلال المغربي الذي كان منسجما مع أفكار حركة الانتصار للحريات الديمقراطية بالجزائر، ويذكر الطالب سي مولاي الطيب بأنه كانت هناك عدة خلايا بالمدارس التابعة للقرويين خاصة بالمدرسة العنانية، ويذكر بأنه كان يترأس أحد الخلايا بهذه المدرسة، وكانت الخلية تتكون من ستة أعضاء، وأعضاء خليته يذكر من بينهم كل من: حمزاوي، عبدي عبد القادر، سي مسعود،[58] أما محمد برغام فيذكر لنا أنه كان عضوا في خلية رفقة حسين سنوسي،[59] والجيلالي سنوسي،[60] وبن عبد الله ولد عوالي،[61] ويوسف ولد عوالي، وبلماحي أحمد،[62] كما تشير هذه المصادر إلى وجود تقارب وتنسيق كبير بين حزب الشعب وحزب الاستقلال المغربي،[63] حيث احتكوا بنظرائهم الطلبة المغاربة وشاركوهم اجتماعاتهم وتداولوا جرائدهم التي كانت تنشر دوريا نشاط قائد حركتهم مصالي الحاج.[64]

من بين هذه المناسبات كانت مناسبة الاحتفال بعيد العرش المغربي حيث نظمت الجمعية المغربية "شعاع الفكر" في مدينة فاس بتاريخ 18 نوفمبر 1949 حفلا ألقى فيه محمد بن ددوش خطابا متهجما على سياسة فرنسا في الجزائر، ومما جاء في خطابه:"... كذبوا إذ قالوا إن الجزائر عروس البحر ستغدو أجنبية عن العروبة.."، [65] ويذكر مولاي الطيب أنه أقيم في أحد المرات احتفال كبير بالبطحاء بفاس بمناسبة عيد العرش المغربي، والذي أشرف عليه الأستاذ الحريشي، أستاذ

بجامع القرويين وهو أحد مناضلي حزب الاستقلال المغربي، أين كانت الفرصة للوطنيين الجزائريين لاعتلاء منبر الخطابة ومهاجمة فرنسا، حيث ألقى محمد الأطرش كلمة باسم الحركة الوطنية الجزائرية، فكانت بداية خطبته بعبارة " أعوذ بالله من الاستعمار اللعين"،[66] وتذكر المصادر التاريخية أيضا إلى أن محمد بن ددوش كان مشرفا على تحرير جريدة "الكفاح" التي كان يصدرها فرع حركة الانتصار بفاس، حيث كانت متداولة بين الطلبة آنذاك. [67]

ومن الطلبة كذلك اللذين استغلوا هذه المناسبات أيضا إكاش مرتضى"[68] و"بوزيان التلمساني"،[69] هذا الأخير الذي يعد من بين الأعضاء البارزين في فرع "ح.إ.ح.د" بالقرويين، حيث يقول مصطفى هشماوي[70] الذي كان حاضرا في هذا الحفل: "لكن ما لفت انتباهي هو أن السيد بوزيان، كنا نسمع صوته ولم نرى وجهه– كان في غرفة منعزلة–، وهذا ما جعلني أدرك أن الرجل يحض بمكانة عالية في التنظيم–ح.إ.ح.د–، وجاء يوم كنا في اجتماع خلية الحزب في حي باب الخوخة بفاس فإذا به يدخل علينا ويجلس بجانب رئيس الخلية.."، ويضيف قائلا عن مكانته ودوره السياسي في الحركة: "وبعدما أنهى رئيس الخلية عرضه الإخباري تناول الكلمة الضيف–بوزيان–وأخرج جريدة من جيبه وأذكر أن الجريدة كانت تسمى المنار، وأخذ يقرأ في افتتاحيتها التي كانت حول انتخابات 1949 المشهورة بالتزوير..".[71]

ولإعطاء صورة عن المواقف الوطنية للطلبة الجزائريين بفاس، نذكر هنا موقف الطلبة من أحد الأساتذة المغاربة الذي زار الجزائر لحضور أحد المؤتمرات التي نظمها الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، حيث بعد عودته صرح هذا الاخير بأن الجزائر فرنسية، وقد لقي ذلك غضبا وسخطا من قبل الطلبة الجزائريين، حيث بادر أحدهم بالرد عليه أين هدده بالقتل من خلال رسالة وضعها تحت باب سكناه، هذه الحادثة كان لها وقع كبير في القرويين، أين وصل صداها إلى ملك المغرب محمد الخامس، هذا الأخير الذي أرسل رسالة باسمه الخاص للطلبة الجزائريين مؤكدا على عدالة وشرعية قضيتهم حاثا أياهم على التمسك بها والدوافع على ثوابت هويتهم العربية الإسلامية.[72]

ويذكر في هذا السياق الأستاذ أحمد الأزرق[73] بأن الفكر الثوري ومبادئه كان من اهتمامات الطلبة الجزائريين داخل القرويين، وقد كتب في مذكراته بأن محمد خيضر خلال زيارته للمغرب الأقصى سنة 1950 التقى العديد من الطلبة هناك، أين وقف على تنظيم الحركة بين صفوف الطلبة وعدد الخلايا والإمكانيات المتوفرة عندها، وفي ذلك عبر الأزرق في مذكراته حيث يقول: "..إنني عرفته–يقصد محمد خيضر– أول مرة سنة 1950 بفاس في لقاء معه بغرفة الطالب محمد الأطرش العباسي، حيث عقدنا نحن الطلبة الجزائريين المنتمين إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية جلسة عمل في إطار التنظيم السري لهذا الحزب." [74]

لقد تميز نشاط الطلبة الجزائريين بالقرويين بالفعالية والنشاط السياسي، فانتظموا وانخرطوا في صفوف الحركة الوطنية الجزائرية، أين عبروا في كثير من الأحيان عن ارتباطهم بوطنهم وحملهم لقضية بلادهم والتعريف بها، فلم يكونوا متعصبين لأفكار حزب ضد الآخر كما كان عليه حال طلبة الزيتونة، فالملاحظ في طلبة القرويين أنهم كانوا يتصرفون على أساس انتمائهم للجزائر قبل أي تنظيم حزبي، فالتقارير الفرنسية أشارت في عدة مرات إلى الانتشار الواسع للهيب الوطنية في الاوساط الطلابية خاصة بجامع القرويين بفاس،[75] وقد عبر عن ذلك الشيخ محمد خير الدين بقوله: "..وجد الطلبة الجزائريون في جامع القرويين السند القوي في الكفاح، فكان له الفضل الكبير على الحركة الوطنية الجزائرية، حيث أمدها بالشباب المثقف المتحمس، فغصت جامعة القرويين بعشرات من طلاب العلم، أخذوا منها المعارف ليساهموا بها في كفاح الاستعمار ونشر العربية الإسلام."[76]

خاتمة

إن الطلبة الجزائريين بجامع القرويين قد واكبوا الحركة الوطنية الجزائرية، وتفاعلوا مع مختلف القضايا السياسية والثقافية التي تبنتها الأحزاب الوطنية، وبذلك شاركوا في فعالياتها وأثبتوا مساهمتهم بمختلف الوسائل في الدفاع عن حقوقهم المشروعة، فساهموا في إحياء المناسبات والمشاركة في اللقاءات والمؤتمرات للتعريف بالقضية الجزائرية، وبذلك فإنهم قد ساهموا في تهيئة الجو العام في أوساط الجالية الجزائرية

بالمغرب، وهذا ما سهل من عملية احتوائهم لصالح الثورة التحريرية، التي وجدت فيهم السند والمدد القوي، كما انخرط هؤلاء الطلبة في صفوف جيش وجبهة التحرير الوطني والكثير منهم من استشهد في سبيل حرية الجزائر، سنحاول مستقبلا أن نقف عليهم وأن نسترجع بطولاتهم الخالدة، ولعل ما كتبه شاعر الثورة مفدي زكريا في إلياذته عن أثر جامع القرويين يلخص كل ذلك:

تماوَجَ في فاسَ رجع الصَّدَى *** مِن القَرويين يَغزو المدَى[77]

الهوامش:

1 -Djilali Sari et Autres ،**L'Emigration Algérienne en Europe**, Série des Projets Nationaux de Recherche, Edition Spécial Ministère du Moudjahidines, Alger, 2017, P215-218.

2- إدريس بوهليلة، **الجزائريون في تطوان خلال القرن 13هـ/19م- مساهمة في التاريخ الاجتماعي المغربي-**، مطبعة الهداية، تطوان المغرب، 2012، ص143.

3- محمد الفاضل بن عاشور، "فاس من خلال المخطوطات التونسية"، **مجلة المغرب**، الرباط، ع.م7-8، ديسمبر 1965، ص13.

4- حول الموضوع ينظر: نجم الدين الهنتاتي، **المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري-الحادي عشر الميلادي**، تبر الزمان، تونس، 2004.

5- المهدي البوعبدلي، **الحياة الثقافية بالجزائر-الأعمال الكاملة للشيخ المهدي البوعبدلي-**، جمع، عبد الرحمان دويب، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص305.

6- عبد الرحمن ابن زيدان، **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، تح، علي عمر، ج3، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008، ص676. كذلك ينظر، أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، ج1، تح، عبد الله الكامل

الكتاني، حمزة بن محمد الطيب الكتاني، محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء–المغرب–، 2004، ج1، ص383. وكذلك، عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1983، ص80.

7- هو الولي الصالح صاحب الكرامات، من مواليد إشبيلية سنة520هـ، أخذ عن علماء المشرق في رحلته للحج، أين التقى الشيخ عبد القادر الجيلاني وأخذ عنه الصوفية، وقد استدعاه الأمير يعقوب المنصور المريني إلى المغرب بعد عودته إلى بجاية أين باشر تعليمه، توفي بالقرب من تلمسان سنة 594هـ، وفي سنة 739هـ/ 1339 شيد السلطان المريني أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب مسجدا قرب ضريحه بالعباد، وبعد ثماني سنوات من ذلك شيدت مدرسة بجانب المسجد أخذت اسم أبي مدين، والتي سميت في وقت متأخر بـ"المدرسة الخلدونية" نسبة لعبدالرحمن بن خلدون الذي درَس بها. ينظر، ابن مريم، المصدر السابق، صص108–114.

8 – المهدي البوعبدلي، التعريف بالكتب...، المرجع السابق، ص123.

9 – روجيه لوطورنو، **فاس قبل الحماية**، ج1، تر، محمد حجي، محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1992، ص867.

10- المهدي البوعبدلي، التعريف بالكتب...، المرجع السابق، ص196.

11- عبد الحكيم مرتاض، **الطرق الصوفية بالجزائر في العهد العثماني 1518-1830م تأثيراتها الثقافية والسياسية**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران1، 2015–2016، ص29–30.

12- صلاح مؤيد العقبي، **الطرق الصوفية والزوايا بالجزائر –تاريخها ونشاطها–**، دار البراق، لبنان، 2002، ص755.

13-Louis Rinn, **Marabouts et Khouans Étude sur l'Islam en Algérie**, Adolphe Jourdan. Libraire-Éditeur, Alger, 1884, p384.

14-عبد المنعم القاسمي الحسني، **أعلام التصوف في الجزائر منذ البدايات إلى غاية الحرب العالمية الأولى**، دار الخليل القاسمي للنشر والتوزيع، المسيلة، 2006، ص70.

15- Octave Depont-Xavier Coppolani, **Les Confréries Religieuses Musulman**, Adolph Jourdan, Alger, 1987, p500.

16-ولد أحمد التجاني في عين ماضي سنة 1150 هـ- 1737م، فقرأ بها القرآن، وبعد بلوغه نحو العشرين سنة توجه إلى فاس، لأخذ العلم على علمائها، وبعدها تنقل بين الصحراء وتلمسان، بقي خلالها في الأبيض سيدي الشيخ خمسة أعوام، وبعدها زار عين ماضي مسقط رأسه، ولم يمكث بها كثيرا ليعود إلى تلمسان أين بقي فيها إلى غاية 1186هـ، ومنها ذهب إلى الحج، وتوقف في تونس ومصر وفيها أخذ عبى مشايخ كثر، ليعود من رحلته بعد سنتين إلى تلمسان، وبعد مضايقات بايات وهران له عاد إلى فاس مع أهله سنة 1211هـ، وقد أكرمه السلطان سليمان وأعطاه دارا كبيرة وراتبا، وقد بقي في فاس إلى غاية وفاته سنة 1230هـ-1815م. ينظر بالتفصيل، أبو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ج1، ص509-510/ ج4، ص192.

17- أبو القاسم سعدالله، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ج4، ص493.

18- عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة التصوف الإسلامي-التصوف المغربي من خلال رجالاته**-، ج2، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط-المغرب، 2001، ص221-222.

19- Louis Rinn, Op.cit, p483.

20- التازي، جامع القرويين...، المرجع السابق، م3، ص812.

21 - طريقة صوفية سنية شاذلية، ظهرت في المغرب الأقصى، وأول من دعا إليها أحد افراد جماعة العمرانيين الّذين استوطنوا شمال غرب فاس، وهو الشريف "إدريس" المسمى علي بن عبد الرحمان الفاسي المدعو "الجمل، وهو المؤسس الحقيقي للدرقاوية، وقبيل وفاته ترك بركته الروحية لتلميذه محمد العربي

الدرقاوي، وينسب اسم "الدرقاوية" إلى قبيلة الدرقة. للتفصيل أكثر، مصطفى العشعاشي، **السلسلة الذهبية في التعريف برجال الطريقة الدرقاوية**، تح، مصطفى يلس شاوش بن الحاج محمد، مطبعة سقال، تلمسان، د ت، ص6.

22 – محمد الخداري، **دور الزوايا والطرق الصوفية في العلاقات بين المغرب وولاية الجزائر –حالة الزاوية الدرقاوية من 1786–1823**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، شعبة التاريخ، 2004–2005، ص124–128.

23 – محمد بن عبد القادر الجزائري، المصدر السابق، ج1، ص75–76.

24 – صلاح مؤيد العقبي، المرجع السابق، ص231–232.

25– أحمد بن مصطفى ابن عليوة، 1869–1934 ولد بمدينة مستغانم، وقد نشأ في أسرة معروفة بالعلم والتدين والصلاح، وأخذ عن الشيخ البوزيدي المستغانمي المعروف بسيدي حمو مقدم الطريقة الدرقاوية بمستغانم، وتلقى عنه ولازمه إلى أن أذن له في فتح زاوية، وتأسيس الطريقة المعروفة بإسمه، ولنشر أفكاره وطريقته، ساهمت زاويته كثيرا في الحفاظ على الشخصية الجزائرية، من خلال تدريس الفقه واللغة العربية، وتأسيس الجرائد مثل "البلاغ الجزائري" و" لسان الدين"، وألف العديد من الكتب "مفتاح الشهود في مظاهر الوجود"، و"القول المقبول فيما تتوصل إليه العقول"، و"الأبحاث العلاوية في الفلسفة الإسلامية". راجع عنه بالتفصيل، عدة بن تونس المستغانمي، **الروضة السنية في المآثر العلوية**، ج1، ط1، المطبعة العلوية، مستغانم، 1936، ص9–16.

26– علي بشير بن مهدي، "علاقة الشيخ أحمد بن مصطفى بن عليوة شيخ الزاوية العلاوية بمستغانم بالشيخ محمد بن عبد الكريم الخطابي زعيم مقاومة الريف"، **مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ**، ع1، 2007.

27– "سياحة الأستاذ سيدي أحمد بن عليوة"، **جريدة البلاغ**، ع77، الجمعة 13 جويلية 1928، ص01.

28- من بين هذه الزوايا الّتي كانت موجودة سنة 1936، زاوية الشيخ العربي بن عمر الشبابي ببني يزناسن، زاوية الشيخ أبي مدين البودشيشي بن المنور بمدينة أحفير قرب الحدود الجزائرية المغربية، زاوية الشيخ محمد الصغير، وزاوية الشيخ بلقاسم بن أحمد السعيدي ببني بويحى، زاوية الشيخ المختار بن حديدوان بقبيلة كبدانة اجتمع مع الشيخ أحمد بن مصطفى بن عليوة بفاس أثناء زيارته لها سنة 1929، زاوية الشيخ محماد بن الحاج الطاهر بقبيلة بني شكر بقلعية السعيدي، زاوية محمد بن رح بقبيلة فرخانة قرب مدينة مليلية، زاوية الشريف البشير بن عبد الرحمن بقبيلة مزوجة بقلعية، زاوية المقدم مولاي سليمان بن المهدي بقبيلة بني بويفرور، زاوية المقدم محمد بن عيسى السعيدي بقبيلة بني سعيد، زاوية محمد أمزيان التفرسيتي من قبيلة بنى توزين، زاوية المقدم شعيب بن محمد بن الطاهر بقبيلة بنى وليشك، زاوية الشيخ محمد بن محمدي التوزاني ببني ورياغل. للمزيد من التفصيل ينظر، عدة بن تونس المستغانمي، **الروضة السنية في المآثر العلوية**، ج1، المطبعة العلوية، مستغانم، 1936، ص90-98.

29 -**A.W.O**, B.M.Q.I, Mai 1950, P43.

30 -**A.W.O**, B.M.Q.I, Janvier 1953, P3-4.

31- **A.W.O**, B.M.Q.I, Octobre 1952, P110.

32- زار تلمسان صبيحة يوم الأربعاء 06 جويلية 1921، ونظم لاستقباله حفل كبير من أعيان وعلماء تلمسان، وقد احتضن الجامع الكبير حفلة الاستقبال، قدم خلالها عبد الحي درسا بالجامع المذكور وقف من خلاله على الروابط الروحية بين تلمسان وفاس، فبعد أن ذكر سيرة علمائها أمثال السنوسي وابن مرزوق وابن زكري، عرج على درسه الذي كان مطولا، حيث أطال فيه الحديث عن الهجرة، لأنّها آنذاك كانت الشغل الشاغل لأئمة وعلماء العالم الإسلامي جراء ما تعرض إليه من استعمار واستيطان، وقد أفتى بعدم جواز الهجرة في ذلك الوقت، وقد استند في ذلك على شرح الحديث الشريف "لا هجرة بعد الفتح". ينظر أكثر،

الزناتي عبد العزيز، "مكاتبات–تلمسان"، **جريدة الإقدام**، ع36، الجمعة 22 جويلية 1921، ص2.

33– أحمد سكيرج: قاضي وعالم صوفي تيجاني من مواليد فاس أفريل 1878 من عائلة علمية معروفة، درس في القرويين وبرع في فنون وعلوم كثيرة، خاصة اللغة والتصوف والشعر، شغل وظائف عديدة ناظرا لأحباس فاس الجديد وقاضيا بمدينة وجدة ثم عضوا ثان بالمحكمة العليا، زار الجزائر وتونس وفرنسا، ترك مؤلفات ورسائل تزيد عن 160 مؤلفا. انظر، أحمد سكيرج، **مقتطفات من رسائل العلامة العارف بالله سيدي أحمد سكيرج**، دار الأمان للتوزيع، الرباط، د ط، ص113–116، ص154–156.

34– زار خلالها مدينة وهران، وتلمسان، وسيدي بلعباس، كانت هذه الزيارة بدعوة من مفتي وهران الحبيب بن عبد المالك. ينظر، أحمد سكيرج، **الرحلة الحبيبية الوهرانية الجامعة للطائف العرفانية**، مخطوط بخزانة الشيخ أبي عبد الله شراك، المدينة الجديدة وهران، د.ت.

35– جاءت هذه الرحلة في إطار اجتماعات "جمعية أوقاف الحرمين" وصاحَبه في هذه الرحلة قدور بن غبريط رئيس التّشريفات في المغرب. ينظر، أحمد سكيرج، **شبه رحلة إلى الجزائر**، تح، محمد الراضي كنون، د.د.ن، د.ت، ص08.

36– يرجع الفضل في بناء وتأسيس جامع القرويين بفاس إلى فاطمة بنت محمد الفهري في فاتح رمضان عام 245هـ الموافق لـ30نوفمبر 859م، وأصبح الجامع والجامعة الدينية الثقافية الملحقة به مركزا للنشاط الفكري والثقافي والديني قرابة الألف سنة، ، وتعتبر جامعة القرويين في العصر الحديث أقدم جامعة ثقافية في العالم، وكان يدرس بها إلى جانب علوم القرآن والتفسير والأحاديث النبوية والفقه، والقانون العام وقوانين الميراث، وعلوم اللغة العربية والمنطق، ومختلف العلوم الطبيعية، كالرياضيات والجغرافيا والفلك، لعب هذا الجامع دور ديني وسياسي كبير في تاريخ بلاد المغرب الإسلامي وحتى مشرقها، فقد كان

بمثابة معقل وحصن للمذهب المالكي، ومكان تصدر منه البيعة والفتوى. ينظر إلى محمد العبادي، "جامع القرويين وتاريخ المغرب الفكري–دور جامع القرويين في تكوين الشخصية الثقافية المغربية التقليدية–"، **محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني–أعمال مجموعة الأبحاث في التاريخ الديني1–**، سلسلة ندوات ومناظرات8، جامعة الحسن الثاني –كلية الآداب والعلوم الإنسانية–الدار البيضاء، 1996، ص16–18. وكذلك **جامعة القرويين وآفاق إشعاعها الديني والثقافي ندوة تكريمية لعميدها عبد الوهاب التازي سعود**، إشراف، فاطمة الجامعي الحبابي، مطبعة فضالة، المحمدية–المغرب–، 1996.

37– كان بمثابة كلية مختصة في علوم الدين خلال الخمسينات من القرن العشرين، ونسجل عدد من الطلبة الجزائريين ينظر

Archive de la Wilaya d'Oran ،boîte 'I22', « Situation des Tolbas Algériens au Maroc 1950-1951 », "Rapport sur le Tolba Algériens au Maroc ", n°1445, 15 Juin 1951, P2.

38 -**Ibid**.

39– علال الفاسي، **الحركات الاستقلالية في المغرب العربي**، ط5، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء–المغرب–، 1992.

40– أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج10، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص 281.

41– في سنة 1937 تأسست وحدة الجمعيات الجزائرية بالمغرب–فيديرالية الجزائريين بالمغربF.A.M.M–وجعلت مركزها العام بالرباط بحكم تواجد بها المصالح الحكومية، وجمعت هذه الفدرالية عدة جمعيات في مختلف المدن الرئيسية بالمغرب وجدة–فاس–الدار البيضاء–الرباط..، للدفاع عن حقوق الجزائريين، وكانت جمعية فاس هي أنشطهم. ينظر محمد أمطاط، **الجزائريون في المغرب ما بين سنتي 1830–1962–مساهمة في تاريخ المغربي الكبير المعاصر–**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2008، ص221.

42-وتكونت الهيئة المديرة للجنة من السادة، -جباري عبد القادر رئيس، عمار بيضة نائب أول، ابن رابح مسعود نائب ثاني، غربي عبد الرزاق نائب ثالث. -رحال عبد القادر كاتب عام، كوجيتي محمد نائب.-رحال الجيلالي أمين المال، شنيكة محمد نائب أول، مساس حناني نائب ثاني، أبو خدمة محمد نائب ثالث.-عبد الحق بن وطاف مستشار فني، قايد حمد مندوب الحساباتللتفصيل أكثر عد إلى حمزة بوكوشة، "الجمعيات الجزائرية بالمغرب الأقصى"، **جريدة البصائر**، ع32، 19 أبريل 1948، ص3.

43- محمد برغام، **مذكرات السفير محمد برغام-أحداث عشتها، شاهدت بعضها، وشاركت في بعضها-**، ط2، طباعة Sientific Designe، الشراقة الجزائر العاصمة، 2013، ص37.

44- عبد الله المنصوري التلمساني 1895-1972 من مواليد مدينة تلمسان، تعلم بالمدرسة الرسمية التي تلقى فيها الثقافتين العربية والفرنسية، تحصل بعدها على الباكالوريا بمدينة الجزائر ثم غادرها إلى مدينة ليون ليتخرج من كليتها الطبية، انتقل إلى المغرب وبالضبط إلى مدينة فاس حوالي سنة 1928، وأثناء إقامته هنالك إلى غاية 1948 اغتنم الفرصة واهتم بالحركة الاصلاحية والفكر الإسلامي، من مؤلفاته "الفكر الاسلامي في انقاد الانسان المعاصر". للتفصيل أكثر ينظر أنظر في ذلك، الشيخ أبو عمران، "الفكر الاسلامي والإنسان المعاصر في رأي د. عبد الله المنصوري التلمساني 1895-1972"، **مجلة الأصالة**، ع26، 1975، ص195-196.

45- حمزة بوكوشة، المصدر السابق، ص2.

46- عبد الهادي التازي، **جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس-موسوعة لتاريخها المعماري والفكري-**، م3، ط1، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباطالمغرب، 1972، ص757-769.

47- لعب الجزائريون دور كبير في الحركة الوطنية المغربية، وقد برزت في ذلك أسماء عديدة أذكر منها محمد بن ناصر بن الحاج العربي الذي بدأ نضاله مع المظاهرات التي كانت ضد صدور الظهير البربري، ومن الموقعين على وثيقة الاستقلال المغربية 11 نوفمبر 1944.للتفصيل أكثر ينظر بدر المقري، **خطط المغرب الشرقي**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلا، الرباط، 2006، ص83-84.

48- من بين هذه الجرائد هناك جريدة "المغرب العربي" التابعة لحركة الانتصار للحريات الديموقراطية، والتي صدرت سنة 1947، إضافة إلى جريدة "المغرب العربي" التي أصدرها حمزة بوكوشة سنة 1947، كما كانت جريدة البصائر متداولة بين طلبة القرويين. ينظر بلقاسم محمد، **الاتجاه الوحدوي في المغرب العربي 1910-1954**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، ج1، جامعة الجزائر 1993-1994.

49-كان هناك من بين طلبة جمعية العلماء المسلمين من هو متعاطف مع حزب فرحات عباس، ومثال ذلك ما أشار إليه أحد التقارير عن رحال عبد المؤمن والمتخرج من القرويين الذي عينته إدارة الحماية بالمغرب كمدرس بوجدة، وهو منخرط في الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري. ينظر

A.W.O, Département d'Oran, Service des liaisonnes Nord-Africaines, Arrondissement de Tlemcen, Commune de Nedroma, « Enquête sur les Etudiants Algériens des Universités Marocaines », n°3690, le 01-09-1951.

50- محمد بن ميلود معطى الله 1921-1997، الملقب بـ"التلميذ الصغير"، من مواليد قبيلة بني وارسوس بتلمسان، سافر إلى فاس بالمغرب الأقصى، وانخرط في سلك الطلبة النظاميين بجامع القرويين، وبعد 14 عاما في الطلب والتحصيل نال الشهادة العالمية بامتياز عام 1951، بعد عودته إلى الجزائر انظم إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعمل معلما وواعظا وخطيبا، درّس بمعهد ابن باديس موسم 1951-1952م، ثم شغل الإمامة بمسجد دار الحديث

عام1953، لينتقل بعدها إلى مدرسة عبد المؤمن بن علي بندرومة. للتفصيل أكثر ينظر محمد بري، "رزء عظيم..!. الشيخ العلامة محمد معطلا..في الخالدين"، **مجلة العصر**، ع5، 15 مارس 1997، ص28.

51- نشر مقالا له بعنوان "ما ذنب الأطفال" في **جريدة البصائر**، ع314، 15 أبريل 1955، ص6.

52- محمود آغا بوعياد:1928-2006 مواليد تلمسان، تابع دروسه بمدرسة دار الحديث، تمكن من اتقان العربية والفرنسية وأضاف لهما اللغة الإسبانية، حصل على شهادات عديدة منها، ديبلوم جامعة القرويين بفاس عام 1949، وديبلوم الدراسات العليا المغربية بالرباط 1948-1949، وديبلوم معهد الدراسات الاسلامية العليا من جامعة الجزائر في 1954. ينظر المجلس الإسلامي الأعلى، **كراسات المجلس-خاص بذكرى وفاة المرحوم الدكتور محمود آغا بوعياد-**، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، ع6، جوان 2007، صص23-43.

53- محمد بوزيان:1927- 2005 ولد بقرية تيانت بضواحي الغزوات التابعة حاليا إداريا إلى تلمسان، حفظ القرآن، ثم انتقل إلى مدينة أبركان بالمغرب أين درس مبادئ الفقه والنحو، وفي آخر الأربعينيات سافر إلى فاس والتحق بالقرويين، وقدم بها دروسا هناك في الفقه والنحو، اختار النضال في صفوف حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، وانتقل بعدها مباشرة إلى القاهرة والتحق بكلية دار العلوم. للاستزادة أكثر ينظر المجلس الإسلامي الأعلى، **كراسات المجلس-تكريم المرحوم بوزيان التلمساني-**، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، ع7، نوفمبر 2007، صص9-15.

54- **مجلة العبقرية**، ع2، ماي 1947، ص61-62.

55- عبد الوهاب بن منصور1920-2008، من مواليد مدينة فاس من أصول جزائرية- يعود أصل أجداده إلى عين الحوت بتلمسان-، شارك في الحركة

الوطنية المغربية خلال مزاولته لدراسته بجامع القرويين بفاس، لينتقل بعدها إلى تلمسان أين تميز بنشاطه الإصلاحي الحثيث مع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، خلال الثورة التحريرية هاجر إلى المغرب بعد ملاحقته من السلطات الاستعمارية ليعود بعد الاستقلال إلى الوطن، غير أنه لم يجد توافقا مع التغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر آنذاك، فعاد إلى المغرب واستقر به نهائيا، وقد زار تلمسان رفقة ملك المغرب الحسن الثاني في ماي 1971. حول الموضوع ينظر عبد الوهاب بن منصور، **المنتخب النفيس في شعر ابن خميس**، ط1، مطبعة ابن خلدون، تلمسان، 1365، ص4-5. وكذلك عبد الوهاب بن منصور، **مع جلالة الحسن الثاني في فاس وتازة ووجدة وتلمسان 21-27 مايو 1970**، المطبعة الملكية الرباط، 1970، ص109.

56- شاهد عيان، " الطلبة الجزائريون بجامعة القرويين يحتفلون احتفالا فخيما "، **جريدة البصائر**، ع79، 9 ماي 1949، ص8.

57- ولد في 26-12-1929 بتلمسان، درس وحفظ القرآن بمسقط رأسه، التحق بالمدرسة الفرنسية بتلمسان، وفي أوائل الأربعينات التحق بمدرسة دار الحديث، ثم انخرط في الكشافة الإسلامية التابعة لحزب الشعب، قبل أن يقترح عليه الأستاذ عبد الوهاب بن منصور سنة 1946 الانتقال إلى فاس وإلى جامع القرويين رفقة ثمانية طلبة تلمسانيين من دار الحديث، واصل دراسته بالقرويين مدة ست سنوات، وكان من الاعضاء البارزين لودادية الجزائريين بفاس، ترأس الخلية السرية لحركة الانتصار بجامع القرويين، كما كان في نفس الوقت عضوا في الرابطة الثقافية التلمسانية، بعد تخرجه من القرويين التحق بالإذاعة المغربية، أين كانت له مساهمة كبيرة من خلال برنامج "صوت الجزائر"، ليصبح مديرا لها مدة عشر سنوات، وبعد تقاعده مع مطلع التسعينيات عين ملحقا إعلاميا بوزارة الثقافة المغربية. ينظر محمد يعيش، **الجالية الجزائرية في المغرب الأقصى**

ودورها في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1930-1962، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص154-155.

58- شهادة حية مسجلة مع الشيخ سي مولاي الطيب من مواليد 27 جويلية 1930 بأولاد علي من الغزوات التابعة لتلمسان –طالب بجامع القرويين ما بين 1948-1952م-، أجريت المقابلة معه بمقر سكناه بوسط مدينة عين تموشنت، بتاريخ يوم السبت 07ماي 2017.

59- من مواليد 25-09-1930 بتيزي بمعسكر، ابن محمد ولد الحسين، كان من بين أعضاء خلية حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، وحسب تقارير شرطة الاستعلامات السرية التي أرجعت عودته إلى معسكر في 10 جوان 1951 لحضور أحد اجتماعات الحركة. ينظر

A.W.O, Département d'Oran, S.L.N.A, Arrondissement de Mascara, Commune de Tizi, ' « Enquête sur les Etudiants Algériens des Universités Marocaines », Notice de Renseignement, 20-09-1951

60- من مواليد 03 ماي 1920 بمعسكر. وهو خال حسين السنوسي. ينظر
A.W.O, S.L.N.A, Notice de Renseignement, 20-09-1951

61- من مواليد 14-03-1932 بتيزي بمعسكر، ابن الميلود ولد العربي.Ibid

62- من مواليد سنة 1925 بدوار بني وارسوس –بلدية الرمشي المختلطة-، ابن لخضر ولد بلحاج، من عائلة بسيطة تمتهن الفلاحة، التحق بجامع القرويين سنة 1949.ينظر .Ibid

63- كان هناك تبادل لعديد الزيارات بين حزب الاستقلال المغربي وحركة الانتصار للحريات الديمقراطية، منها تلك الزيارة التي قادت بعض أعضاء حزب الاستقلال إلى وهران في مارس 1950. للتفصيل أكثر ينظر
A.W.O ،SLNA, n°247, Mars 1950.

64- برنو توفيق، **المغرب الأقصى والثورة الجزائرية 1954-1962**، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران1، 2014-2015، ص210.

65- محمد بن ددوش، **مذكرات-مجموعة من الخطب-**، غير منشورة، ص35.

66- شهادة مولاي الطيب.

67- في صائفة 1949 وبعد عودته من تلمسان استقدم معه آلة سحب في حقيبته وذلك لطبع منشورات الحزب ونشرها في صفوف الطلبة. ينظر محمد يعيش، المصدر السابق، ص158.

68- من مواليد 6مارس 1931 بتيزي بمعسكر، ابن الحاج ولد عبد الله. ينظر A.W.O, S.L.N.A, Notice de Renseignement, 20-09-1951

69- **شهادة حية مسجلة مع السيد برغام محمد** ، من مواليد 7أوت 1932 بدوار أولاد علي من الغزوات التابعة إداريا لتلمسان-طالب بجامع القرويين ما بين 1952-1954م-، أجريت المقابلة معه بمقر سكناه وسط مدينة درارية-الجزائر العاصمة-، يوم الثلاثاء 14 مارس 2017.

70- مصطفى هشماوي، من مواليد سنة 1932 بمعسكر، أخذ تعليمه الاولي بمعسكر، ثم انتقل إلى فاس بالمغرب للدراسة ثم إلى تونس ثم إلى القاهرة، انخرط في الحركة الوطنية الجزائرية سنة 1949، التحق بالثورة التحريرية أين عمل في عدة ولايات، وبعد الاستقلال عين عضوا في اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، عين سفيرا، وبعد تقاعده التحق بالتدريس في معهد التاريخ بجامعة الجزائر، صاحب كتاب "جذور نوفمبر 1954 بالجزائر". ينظر مصطفى هشماوي، **جذور نوفمبر 1954 في الجزائر**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 1998.

71- مصطفى هشماوي، "المرحوم بوزيان التلمساني المناضل"، كراسات المجلس..، المرجع السابق، ص33-34.

72- أحمد مريوش، **الحركة الطلابية الجزائرية ودورها في القضية الوطنية وثورة التحرير 1954**، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص219.

73- أحمد الأزرق: من مواليد 16 أبريل 1931 ببوحنيفية بمعسكر، تلقى تعليمه بمسقط رأسه، تلقى دروسه الأولى في المدرسة الفرنسية، ليسافر بعدها إلى جامع القرويين، انخرط في صفوف حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، كان له دور في إنشاء مدرسة النصر الحرة في سيدي بلعباس التابعة للحركة في سنة 1952، التحق بعدها بالمعهد العربي الإسلامي بدمشق، ليشغل ما بين 1956-1956 الإمامة بالمعهد الإسلامي بمسجد باريس. للتفصيل أكثر ينظر أحمد الأزرق، **مذكرات مناضل –مشاهد ووقائع 1955-1958-**، منشورات دحلب، الجزائر، 1999.

74- أحمد بن ناسي، **من يوميات أستاذ من سنة 1931 إلى سنة 1954**، منشورات التبيين الجاحظية، الجزائر، 1994، ص62-65.

75- محمد يعيش، المرجع السابق، ص152.

76- عن دور جامع القرويين ينظر إلى كلمة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي ألقاها الشيخ محمد خير الدين نائب رئيس الجمعية بمناسبة احتفال جامعة القرويين بذكراها المائة بعد الألف. ينظر الكلمة كاملة في محمد خير الدين، **مذكرات**، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ت، ص312-317.

77- مفدي زكرياء، **إلياذة الجزائر**، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص92.

مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 11 العدد:02 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 19

تاريخ الإرسال: 2019/04/19 تاريخ القبول:2019/05/20

لافيجري والتنصير في الجزائر:
ضخامة الامكانيات والجهود وضآلة النتائج والمردود.
قرى العرب النصارى أنموذجا

Lavigerie and Christianity in Algeria: The great potentials and efforts, the small results and profitability. Arab Christian villages Model

عبد القادر بوتشيشة Abdelkader BOUTCHICHA
a.boutchicha@univ-chlef.dz
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية.

ملخص البحث

يعد لافيجري من بين الشخصيات الفرنسية الكبيرة التي نشطت في شمال إفريقيا في مجال التنصير الذي بلغ في عهده ذروته حتى لقب بأبو التنصير في الجزائر وإفريقيا، وعدته الكتابات التاريخية التنصيرية أبرز شخصية دينية طيلة القرن التاسع عشر.

استغل لافيجري الظروف القاسية التي كان الجزائريون يعيشونها نتيجة المجاعة وانتشار الأوبئة وجمع عدد من الأيتام في مراكز خاصة وعمل على تنشئتهم تنشئة نصرانية. ولما كبروا كون منهم أسرا وأسكنهم في قريتين بسهل الشلف، بنيت خصيصا لهم، عرفت بقرى النصارى العرب.

بالرغم من الطرق والوسائل التنصيرية الجديدة التي جاء بها لافيجري والامكانيات التي سخرها لهذا الغرض إلا أنه لم يحقق نجاحا يذكر وفشلت تجربة قرى النصارى العرب بفضل تماسك نسيج المجتمع الجزائري وحصانته الدينية.

الكلمات المفتاحية: لافيجري، مكماهون، التنصير، الآباء البيض، العرب النصارى، القبائل، سان سيبريان، سانت مونيكا.

Abstract :
Lavigerie is one of the great French figures who has been active in North Africa in the field of Christianization, he was named the Father of Christianity in Algeria and Africa, he was promised by the historical writings of Christianity and regarded as the most prominent religious figure throughout the nineteenth century.
Despite the new missionary methods ways and means of Christianizing that Lavigerie had brought to this end, he had not achieved much success and the experience of Arab Christian villages had failed thanks to the cohesion of the Algerian society and its religious immunity.
Key words: Lavigerie, McMahon, Christianization, White fathers, Christian Arabs, the Kabyles, Saint Cyprian, St. Monica.

مقدمة

لعله أصبح من المسلمات القول بأن التنصير كان من أبرز أهداف الاستعمار الفرنسي في الجزائر؛ إذا صرح بذلك وأعلنه قادة فرنسا وزعمائها السياسيين والعسكريين ومفكريها. وبالرغم من أن التنصير كان من ضمن الخطط العسكرية والمشاريع الثقافية، والإستراتيجية التعليمية للإدارة الاستعمارية، إلا أن الكنيسة انبرت لهذا الهدف وسخرت له إمكانيات كبيرة وأنشأت له مؤسسات تولى إدارتها وتوجيهها أشهر وأقدر كهنتها.

يعتبر الكاردينال لافيجري من أشهر الأساقفة الذين عملوا في هذا المجال، فهو مؤسس «جمعية مرسلي إفريقيا» التي عرفت تاريخيا باسم «الآباء البيض»، وتفرعت عن هذه المؤسسة الأم فرقة أخرى وهي «الأخوات البيض» وشكلت جيشا من المنصِّرين سماه الدكتور أبو القاسم سعد الله «الجيش الأبيض».

استغلت هذه الفرقة الظروف القاسية التي كان يعيشها المجتمع الجزائري في ظل الاحتلال الفرنسي، لتحاول نشر النصرانية على نطاق واسع خاصة زمن الحروب والمجاعات باعتبارها مؤسسة «خيرية» تهدف إلى تخفيف المعاناة عن السكان.

من ذلك ما قام به لافيجري خلال مجاعة 1868 م من جمع لعدد من الأيتام ووضعهم داخل مراكز وقرى وتنشئتهم تنشئة نصرانية لغاية تحويلهم في النهاية إلى مواطنين فرنسيين. تجسد هذا المشروع في قريتي «سان سيبريان» و«سانت مونيكا» بنواحي العطاف بسهل الشلف.

سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على النشاط التنصيري لجمعية «مرسلي إفريقيا» وأسلوب عملها في المنطقة وظروف انشاء مراكز الأيتام والقرى الاستيطانية للعرب المنصّرين، ومدى نجاح لافيجري وجمعيته في أهدافه التنصيرية.

الأبعاد الدينية للغزو الاستعماري الفرنسي للجزائر:

تميزت الحركة الاستعمارية الحديثة بتعدد أبعادها وأهدافها وتنوع وسائلها؛ فهي اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية في آن واحد. واعتبرت الحركة الاستعمارية، في

البلاد العربية خاصة والعالم الاسلامي عامة، حلقة من حلقات الصراع بين الاسلام والنصرانية الذي بدأ مع ظهور الاسلام ورفض الكنيسة له. فقد بات الدافع الديني والهدف التنصيري من أهم دوافع وأهداف الاستعمار.

فالفرنسيون التي أعلنوا ابتداءً أن حملتهم على الجزائر محدودة في الزمان والمكان والهدف، برروها بكونهم سينتقمون لشرفهم المهان وأقنعوا بابا الفاتيكان بأنهم «سيرفعون الصليب ويخفضون الهلال في الجزائر فبارك ودعا ربه بالنصر»[1]. كان ذلك ضمن جملة من التصريحات لساستهم وقادتهم ومفكريهم كلها تصب في نفس السياق.

فوزير الحربية في حكومة شارل العاشر وفي تقرير رفعه إلى مجلس الوزراء بتاريخ 14 أكتوبر 1827 م، اعتبر أن الفرنسيين سيكونون سعداء لو تمكنوا من «تمدين!» سكان الجزائر وتحويلهم إلى النصرانية[2]. والملك نفسه خاطب كل أساقفة فرنسا قائلا لهم: «إن مرادنا أن تقيموا صلوات في جميع الكنائس وتطلبوا من الله أن يحمي الراية ويعطينا النصر»[3]. وعندما وقَّع الداي حسين وثيقة الاستسلام ودخل الجيش الفرنسي مدينة الجزائر؛ أقيمت صلاة للنصارى خطب فيها كبير الأساقفة الذين رافقوا الحملة وتوجه بخطابه إلى قائدها قائلا: «لقد فتحت بابا للمسيحية على شاطئ افريقيا»[4].

وعندما تمت لهم السيطرة على العاصمة وبقية الحواضر الجزائرية، قرن الفرنسيون الأقوال بالأعمال فوضعوا أيديهم على المؤسسات الدينية وخاصة المساجد، فكان مصير جلها الهدم العاجل أو الآجل أو تحويل بعضها إلى كنائس أو مقار إدارية وعسكرية[5].

إن الاستلاء على المؤسسات الاسلامية كان جزءً من مخطط واسع للقضاء على مقومات المجتمع الجزائري تمهيدا لفرنسته وتغريبه؛ واعتبر زعماء فرنسا ومنظري السياسة الاستعمارية في الجزائر أن فرنسة المجتمع الجزائري مرهون بتنصيره. لأجل ذلك تهاطل المنصِّرون على الجزائر، وانتظموا ضمن جمعيات ومؤسسات. ولعل من أشهر من نشط في ميدان التنصير بالجزائر الكاردينال لافيجري[6].

الأيتام ضحايا مجاعة 1867 م لقمة صائغة للتنصير.

في سنة 1867 م عرفت الجزائر قحط شديد فأجدبت الأرض جراء الجفاف وأسراب الجراد التي غزت المناطق الزراعية في الشمال، فانتشرت المجاعة بين السكان المسلمين دون الأوروبيين.[7] وزاد في تفاقم أوضاع المسلمين الجزائريين انتشار الوباء (الطاعون والتيفوس)؛ خاصة بعد الزلزال الذي ضرب مدينة البليدة، فمات من الجزائريين خلق كثير (يزيد عن 000 300 نسمة)[8].

لقد كان عدد الضحايا مرتفعا جدا في أوساط الجزائريين لانعدام وسائل الوقاية الصحية لديهم، وتدهور أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية، وعدم اهتمام السلطات الاستعمارية بمقاومة الوباء إلا في أوساط الأوروبيين[9]

وبالنسبة للافيجري فإن الكارثة المزدوجة (المجاعة والوباء)، «**قد غيرت من واقع الحال وفتحت أمام المنصِّرين آفاقاً جديدة**». إذ أن الضحايا الذين حصدهم الجوع والمرض تركوا خلفهم آلاف الأيتام.[10] «**وأُعتبرت المجاعة الكبرى لعام 1867م فرصة من الله لإزالة العقبات التي تقف أمام أَنْجلة افريقية**»[11]. ولكي يبرر سلوك الكنيسة في استغلال الأوضاع المأسوية للسكان المسلمين وحاجاتهم للخبز والعلاج، راح يتهم المسلمين بأنهم تركوا هؤلاء الأطفال يواجهون قدرهم المحتوم جراء الجوع والمرض.

جمع لافيجري أطفال المسلمين ضحايا المجاعة والوباء ووضعهم في مراكز للأيتام. كان عددها خمسة (في العاصمة وحدها): ثلاثة للبنين وأثنين للبنات[12] كسانت أوجين والأبيار وبن عكنون. وأرسل رسائل إلى أوروبا لتقرأ في الكنائس؛ فجاءته المساعدات والمعونات المالية من كل حدب وصوب (فرنسا، بلجيكا، اسبانيا، بريطانيا وغيرها)، وبعث له البابا 5000 فرنك. كما طاف القساوسة بمختلف مدن الجزائر لجمع المال، وتشكلت لجان لهذا الغرض حتى بلغت قيمة ما جمع من مال 300 ألف فرنك[13](يزيد المبلغ على المليون فرنك حسب البو عبدلي)[14]، وأرسل له

الجيش البغال والعربات وعشرات الخيم، وبعض الجنود لغرض الحراسة وأعمال التمريض[15].

لقد كانت الدعاية التي صاحبت التقاط هؤلاء الأيتام أكبر من العمل في حد ذاته، فمات عدد كبير من الأطفال وهم في مراكز الأيتام إذا كانوا يموتون بمعدل عشرة أو خمسة عشر[16]. فمات – حسب بونار – 500 يتيم، وعاد إلى ذويه 300 منهم وبقي منهم ألف طفل في مركز اليتيمات الذي أنشأ في القبة، وفي بن عكنون والدار المربعة (الحراش) بالنسبة للذكور منهم[17]. وكان لافيجري قد اشترى مساحات من الأراضي بضواحي العاصمة، وأقام بها مستثمرات فلاحية. وهكذا كان الحال لجل الأيتام الذين جمعهم لافيجري، حيث وجهوا للاشتغال في الفلاحة.[18] بينما قلة منهم من امتهن حرفة غير الزراعة؛ فخمسة منهم أصبحوا أطباء وبعضهم انتسب إلى السلك الكنسي وأصبح ثلاثة منهم إرساليين (منصِّرين)[19].

بعد أن انزاحت غمة المجاعة والوباء عن الجزائر، وقع خلاف حول مصير الأيتام. كان مخطط لافيجري هو تنصيرهم والإبقاء عليهم عنده، بينما طالب أقاربهم باستعادتهم، وكذلك الحاكم العام «مكماهون» لأنه كان يخشى ردة فعل «الأهالي» تجاه تنصير أبنائهم واندفاع لافيجري بقوة في هذا الاتجاه. وتم تبادل الرسائل بين الطرفين من جهة، وبين كل طرف والسلطات المدنية والعسكرية في باريس. وكعادته هاجم لافيجري الإسلام والقرآن واعتبرهما عائق في طريق «تمدين» وفرْنَسة «الأهالي»، كما انتقد إدارة الحكم العسكري في الجزائر ومشروع «المملكة العربية». وتقاطعت مشاريع وخطط لافيجري مع مصالح المعمرين. وطالب بإطلاق يد الكنيسة الكاثوليكية في الجزائر[20] مستندا على تأييد الإمبراطور نابليون الثالث والرأي العام الفرنسي.[21]

لم يعبأ لافيجري بمعارضة السلطات العسكرية في الجزائر، وأصر بالاحتفاظ بالأطفال واعتبرهم ملكا له لأنه كان يرى أنه هو من افتكّهم من براثن الموت المحتم. وقال إن القوة وحدها هي التي تنتزعهم منه.[22]

كانت المجموعة الجزائرية الأولى التي حاولت الكنيسة تربيتها برعاية لافيجري تتركّب من 34 يتيما أنتقوا بعناية أُختبرت فيها قدراتهم الذهنية. وقد تطوّر ذلك العدد سنة 1874 إلى 62 فردا، حيث استمرّ تعليمهم قرابة خمس سنوات من 1869 إلى 1874م. ثم في مرحلة لاحقة قرّرت الكنيسة ترحيلهم إلى فرنسا لإطلاعهم على المجتمع المسيحي الحقيقي وهناك جرى تعميدهم. عانت مجموعة التجربة الأولى من الغربة جراء الاجتثاث من واقعها، فعبر جمع منهم عن رغبة في العودة للجزائر، فكان الحدث فشلا مبكّرا للكنيسة[23].

قرى العرب النصارى.

أصبح مصير الأيتام والمنصَّرين من المسلمين مشكلة تزداد تفاقما مع مرور الوقت، فالأطفال لم يعودوا أطفالا، وذويهم لم يتوقفوا عن المطالبة باسترجاعهم، والإدارة تضغط من جهتها حفاظا على وضع التهدئة والسلم الاجتماعي. ومنذ البداية كان لافيجري يدرك أن مراكز الإيواء ليست حلا دائما؛ وأنه لا بد من التفكير في مستقبل ساكنيها من الأيتام، كما كان يرى ضرورة تأمين مصدر دخل قار يغطي مختلف المصاريف المتعلقة بالأنشطة التنصيرية وعليه تأمين مستقبل هؤلاء الأيتام[24].

وبعد أن حسم لافيجري المعركة مع معارضيه – وخاصة مكماهون– لصالحه؛ قرر لافيجري إنشاء قرى فلاحية «للعرب النصارى» الذين كان أغلبهم من منطقة القبائل؛[25] بغرض عزلهم عن محيطهم الطبيعي فاشترى ما يزيد عن 1000 هكتار من الأراضي في منطقة العطاف بسهل الشلف لهذا الغرض[26].

وشيد لافيجري قرية «سان سيبريان» تخليداً لأسقف قرطاجة السابق الذي يعتبره الكاثوليك أشهر «شهداء» النصرانية في إفريقية[27]، وحضر بنفسه حفل التدشين الذي كان في 15 مارس 1873 م وأقامت بها مجموعة مكونة من 26 أسرة بعد ما زوج اليتامى الذين بلغوا سن الرشد من اليتيمات اللواتي بلغن سن الزواج[28] وكان قد استقدمهم عبر القطار من ملاجئ الأيتام بالعاصمة، خاصة من ملجأ سان شارل (القبة) والدار المربعة (الحراش)[29].

منح لكل أسرة من العرب النصارى 20 هكتاراً من الأراضي الصالحة للزارعة ومنزلاً يتألف من غرفتين أو ثلاث غرف، كما منح لكل أسرة مقدما من النقود وبعض العتاد والمواد الزراعية والحيوانات. أما بالنسبة للأرض فقد كانت على سبيل الإيجار وبسعر رمزي، وبذلك ظلت الأراضي ملكا للكنيسة، وظل الفلاحون في تبعية للمنصِّرين[30].

ثم أسس لافيجري القرية الثانية بعد الأولى بقليل، وسماها "سانت مونيك" تخليداً لأم القديس أوغستين، وتكونت القرية من 24 أسرة. ومن ضمن العائلات، نجد عائلات «فرانسوا بن عيسى» و «جان الشريف» الذين كانوا يعيشون أولاً في سانت أوجين[31]. وأقامت "الأخوات البيض" في القرية واعتنين بالتعليم والتطبيب، ورعاية الرضع في الوقت الذي كانت أمهاتهن تشتغلن في الحقول. وفي سنة 1876 أنشأ لافيجري مستشفى «سانت ايليزابيت» بالقرب من القريتين، وسماه بيت الله (Bit Allah)[32]. شيده بحضور شخصيات مدنية وعسكرية[33] منهم قنصل بريطانيا الذي أبدى إعجابه بلافيجري إلى درجة تشبيهه بالقديس «أوغستين» قائلا: «لقد رأينا القديس أوغستين».[34]

المرتدون: حكم المجتمع الجزائري على العرب المتنصرين.

عندما بدأ لافيجري نشاطه التنصيري في الجزائر كان يحذوه أمل كبير في أن يدخل الناس في دينه أفواجا، وكان من البداية يدرك مدى تأثير المجتمع على الفرد في الجزائر، لذلك حاول تطبيق استراتيجية التنصير الجماعي وركز على منطقة القبائل للأسباب التي ذكرناها سابقا، ولكن نظام الجماعة (تاجماعت) أفشل خطته ولم يتنصر من البالغين إلا عددا محدودا. فاتجه إلى القُصَّر الذين أضناهم اليتم والجوع والفاقة وأصبحوا بلا معيل، لأنهم كانوا بمثابة العجينة التي يسهل تشكيلها، ومن هذه الفئة كان العرب المتنصِّرين. لقد كان لافيجري يرى في هؤلاء الشبان الجزائريين الطليعة النصرانية «لأنجلة» كل القارة ونواة الكنيسة الإفريقية الجديدة.[35]

فرض لافيجري على العرب النصارى عزلة شبه تامة، فمنعهم من الاختلاط بالأوروبيين خوفا من تأثرهم بعاداتهم السيئة، ومنعهم من الاتصال بالمسلمين من الأهالي خشية أن يعيدوهم إلى ملتهم الأولى (الإسلام).

والواقع أن المجتمع الجزائري نبذ المتنصرين وقاطعهم، فالأفراد القلائل الذين تنصروا في منطقة القبائل طردوا من قراهم[36] ولفظوا من المجتمع كما يلفظ الجسم الغريب، وكذلك الحال بالنسبة للأسر المتنصِّرة التي استقرت في قريتي «سان سيبريان» و«سانت مونيكا».

أطلق المجتمع الجزائري على من تنصر من العرب لفظ: «امْطُورْنِي» (M'tourni) وهي كلمة مركبة من مقطعين: (M، م) و(tourni[37]، طُورْنِي)، واللفظة كما هو واضح مزيج بين الفرنسية والعربية، ومنذ تلك الأيام أصبحت الكلمة متداولة في العامية الجزائرية –ولازالت– كما أنها أصبحت تستعمل في اللغة الفرنسية ولغات أوروبية أخرى.

واللفظ (امْطُورْنِي، M'tourni) هو عند البعض تحريف في النطق عند الجزائريين للعبارة الفرنسية (mal–tourné)[38]. وبالرغم من أن الأكاديمية الفرنسية لم تعتمد هذا الملفوظ إلا أنه أصبح شائع الاستعمال عند الفرنسيين في مؤلفاتهم وكتاباتهم ويستعمل كشتيمة وسباب لمن ينعت به وهو يعني: المرتد (renégat)، أي الذي تخلى عن الاسلام واعتنق النصرانية. ثم شمل معناها أيضا– في صيغة الجمع – الذين تجنسوا بالجنسية الفرنسية حتى ولو لم يتنصروا[39]. في حين نجد «بوتيي» يترجمها حرفيا بالذين «قلبوا معاطفهم» (ceux qui ont retourné leur vestes)[40]. بل وصل الحد إلى اعتبار كل من فكر في التجنُّس أو اعتد بعوائد الفرنسيين من المرتدين (les M'touris)[41].

وهكذا فإنه يوجد إجماع على أن لفظ «امْطُورْنِي» (M'tourni) تعني المرتد، وأن أول من أطلقها هم مسلمو الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي، وهي– في نظرنا – نحتت على صيغة اسم الفعل: تحول، مُتحول («طُورني، مْطُورْني») أي اِرتدَّ، مُرتدٌّ.

لقد كان لهذه الكلمة/ الشتيمة مفعولها السحري في المجتمع الجزائري، وكانت بمثابة الدعاية المضادة للتنصير في أوساط القلة الذين فكروا في التنصُّر أو التجنُّس، بل وصل الحد إلى أن كثيرا من المغتربين الجزائريين المخضرمين (الذين عاصروا فترتي الاستعمار والاستقلال) آثروا التضحية بحقوقهم المهنية في فرنسا على قبول التجنُّس بالجنسية الفرنسية[42].

كان لافيجري يزمع أن يقيم قرى أخرى للعرب النصارى، لكن الحكومة الفرنسية سحبت الاعتمادات المالية التي كانت خصصتها للمشروع، وكان وراء هذا السحب النائب «وارني»[43] الذي انقلب على صديقه لافيجري واتهمه بتحويل الأموال المعتمدة لجيبه الخاص، وانه لم ينفق منها على الأيتام إلا القليل. كما اقترح أن يوزع العرب المتنصرين على العائلات الأوروبية ليعملوا كخدم في البيوت[44].

لقد عان العرب المتنصِّرين عزلة مضاعفة، فنُبذوا من طرف المجتمع الجزائري وأُحتقروا من قبل الأوروبيين. ولم يتغير وضعهم القانوني رسميا، فلم يحصلوا على المواطنة وعُدوا من الوجهة الرسمية رعايا فرنسيون مثلهم مثل «الأهالي»؛ فالتحول (إلى النصرانية) – في نظر المشرع الفرنسي– لا يعادل التجنُّس. ذلك لأن الإدارة الاستعمارية كانت تريد الإبقاء على هيمنة العنصر الفرنسي (ذو الأصل الأوروبي)[45].

لقد واجه مشروع قرى المتنصرين صعوبات جمة ومعارضة من طرف الساسة الفرنسيين أرغم لافيجري على التخلي عن مشروع إنشاء قرى مسيحية أخرى. وتوزع العرب المتنصِّرين في البلاد، وتوظفوا في مختلف القطاعات. ولم يبق– حسب «بونس»– إلا 200 نسمة تقريبا في القريتين السابقتين (في حدود سنة 1930م)، ولم يتقبل لافيجري فشله بصدر رحب واتهم معارضيه بالكفر وسوء النية[46]. وهكذا فإن القرى المسيحية مثلت خيبة أمل ولم يكن لها أي أثر على المجتمع الاسلامي[47].

الخاتمة:

سعينا من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الجهود المضنية التي بذلها الكاردينال لافيجري والإمكانيات التي جندها من أجل تنصير المجتمع الجزائري مركزا بالدرجة الأولى على منطقة القبائل وعلى الأيتام المسلمين ضحايا المجاعة والأوبئة. ويكمن أن نلخص نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

اعتبار لافيجري شخصية محورية بارزة في مجال التنصير، وقد يعادل في نشاطه بضعة رجال من كبار المنصِّرين، فقد تميز بتكوينه العالي في المجال الكنسي، والصبر والمثابرة وعلو الهمة وروح التضحية، وكان متحمسا، مندفعا لدرجة التعصب، طموحه غير محدود، كما كان ميكيافيليا، صلبا ومتسلطا كما عبر عن ذلك أحد «الآباء البيض» (جون كلود سيليي)[48].

قامت استراتيجية لافيجري على محاولة اختراق النسيج الاجتماعي المتماسك للمجتمع الجزائري وزرع بذور التفرقة بين أفراده خاصة بين البربر والعرب.

وظف لافيجرى الأعمال الانسانية– «أعمال البر والإحسان» – لغايات غير إنسانية؛ فقد استغل الفقر والجوع واليتم والحاجة إلى التعليم والتطبيب لغرض الدعوة إلى النصرانية، مع أنها كانت محرمة من الوجهة القانونية. وهو الأمر الذي احتج به ماكماهون في خلافه معه.

إن جل الذين تنصروا أو نُصِّروا، على قلتهم، كانوا من الأيتام اليافعين الذين لم يكونوا قد بلغوا سن التمييز (الرشد). وهذا العمل يعتبر مخالفة قانونية وتصرف لا اخلاقي ولا انساني.

يمكن القول بأن لافيجرى فشل في مسعاها التنصيري –على الأقل في المدى القريب– لأن عدد الذين اعتنقوا الكاثوليكية بقي محدودا جدا، ويمكن ايعاز هذا الفشل إلى:

– قوة تماسك المجتمع الجزائر المسلم وقوة ايمانه وعقيدته كما عبر عن ذلك مؤلفا كتاب: «منطقة القبائل وعادات القبائل» «فالفرد مرتبط بالأسرة والأسرة مرتبطة

بالخروبة والخروبة بالقرية والقرية بالقبيلة»[49].هذا التضامن الذي يربط الفرد بالعائلة، فالتنظيم العائلي والاجتماعي لهؤلاء السكان لم يسمح بتنصيرهم[50].

– صعوبة الدعوة لعقيدة جديدة في مجتمع متدين ومؤمن وليس كافرا (كما كان يردد المنصِّرون)، فما الذي كانت ستقدمه الكنيسة للمسلم المتنصِّر، فالمسلمون يؤمنون أصلا برسالة عيسى عليه السلام. كما أن الدعوة إلى النصرانية في نظر عامة المسلمين وخاصتهم هي دعوة إلى الشرك والكفر: ﴿**لَّقَدْ كَفَرَ اَلَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اْللهَ هُوَ اَلْمَسِيحُ اَبْنُ مَرْيَمْ** ...﴾[51]. فقد يكون من السهل انتشار النصرانية في مجتمع وثني، ولكنه من الصعب اقناع شخص مسلم بالتخلي عن عقيدة التوحيد لاعتناق عقيدة التثليث: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ**...﴾[52]. بل بالعكس كان المسلمون يأملون في أن يُسلِم هؤلاء المنصِّرون.

– كان لافيجري بفرقه ومؤسساته ومخططاته يمثل رافدا من روافد الاستعمار، فالتنصير في نظره أفضل وسيلة للإدماج والفرنسة؛ والمجتمع الجزائري رفض الاستعمار جملة وتفصيلا.

ومع ذلك فلا يمكن القول أن فشل المنصِّرين –وعلى رأسهم لافيجري– كان مطلقا؛ «**فبالنسبة للتنصير لم يتمكن من أن يتعدى اليتامى واليتيمات في الملاجئ التي أقاموها لهم. أما بالنسبة لنظامهم التعليمي، فلم يعرف الرواج الذي كانوا يأملون بلوغه، غير أنه، وهذا هو المهم، صمد في البقاء في منطقة القبائل وتحصن هناك، تمهيدا لازدهاره في المراحل اللاحقة**».[53]

وبالفعل فإن الأثر الذي تركه التعليم– الذي أشرف عليه «الآباء والأخوات البيض» – في نفوس الذين درسوا في مدارسهم كان كبيرا على المدى البعيد، صحيح أنهم لم يتنصروا ولم يتجنسوا؛ ولكنهم تفرنسوا وأصبحوا من أكبر المدافعين عن الثقافة الفرنسية، وشكلوا –مع من تخرجوا من المدارس العمومية الفرنسية – نخبة تصدرت المشهد السياسي والثقافي في الجزائر.

1 – أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1900–1930)، ج1، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص 16.

2 – عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية وإلى غاية 1962، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 86.

3 –خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية في الجزائر 1830 – 1871، دار دحلب، الجزائر، 2009، ص 18.

4 – بوحوش، مرجع سابق، ص 100.

5 – لمزيد من التفاصيل عن هذه المسألة انظر:

– سعد الله، المرجع نفسه، ص 80 – 89.

6– شارل لفيجري: (1825–1892)، رجل دين فرنسي ولد في بايون، أسقف الجزائر (1866) وقرطاج (1884)، رقي إلى رتبة كاردينال سنة 1882. أسس جمعية الآباء البيض سنة 1868. انظر:

Georges Lucas et *al*., Petit Larousse en couleurs, librairie Larousse, édition 1986, paris, septembre1985, p. 1550.

7 - Baunard, Louis, Le Cardinal Lavigerie, T1, Librairie cn. Poussielgue, Paris, 1896, p. 199.

8 – المهدي البوعبدلي، الاحتلال الفرنسي للجزائر ومقاومة الشعب في الميدان الروحي، مجلة الأصالة، ع 08، جوان 1972، ص 312.

9 - Aylward shorter, les pères blancs au temps de la conquête coloniale : Histoire des Missionnaires d'Afrique (1892 - 1914), tr. Gérard Guiraudin, Ed. Karthala, Paris, 2011, p. 191.

10 - Lavigerie, Lettre de Mgr l'archevêque d'Alger ... op.cit, p. 7.

11 - Félix Klein (l'Abbé), Le Cardinal Lavigerie et ses œuvres d'Afrique, Alfred Mame et fils, Editeurs, tours, 1897, p. 124.

12 - Lavigerie, Anthologie de textes, Volume I (1857-1874), Textes recueillis et présentés par Jean-Claude Ceillier, Rome, 2016, p. 42.

13 سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 6، دار الغرب الاسلامي، ط 1، 1998، ص 123.

14 – البوعبدلي، المرجع السابق.

15 - Tournier, Jules (Chne). Le Cardinal Lavigerie et son action politique (1863-1892), d'après des documents nouveaux et inédits, thèse pour le doctorat ès lettres présentée à la faculté des lettres de l'Université de Paris par J. Tournier. 1913. P. 23

16 – سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص 124.

17 - Klein, op.cit, p. 95.

18 - Alexandre Pons (Mgr), La nouvelle église d'Afrique : ou, Le catholicisme en Algérie, en Tunisie et au Maroc depuis 1830, librairie Louis Namura, Tunis, 1930, p. 311

19 - Pons, loc. cit.

20 - Antoine Ricard, Le cardinal Lavigerie, primat d'Afrique, archevêque de Carthage et d'Alger, J. Lefort imprimeur éditeur, Paris, 1892, p. 88,131.

21 - Aylward, loc. cit.

22 - Klein, op.cit, p.96.

23 – عز الدين عناية، المسيحية في المغرب العربي، الحوار المتمدن، ع 895، 13 أوت 2015. من الموقع الإلكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=480259&r=0 تاريخ المعاينة: 2018-12-29 21:38:40

24 - Baunard, op.cit, p. 392-393.

25 – كما صرح بذلك لافيجري في رسالة بعثها إلى النائب عن الجزائر في البرلمان الفرنسي السيد «وارني» بتاريخ 16 أوت 1874. للاطلاع على نص الرسالة انظر:

Lettre de Mgr l'archevêque d'Alger (Lavigerie) à M. Warnier … : http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5789828h/f2.image.r=le

s%20villages%20arabes%20chr%C3%A9tiens. Consulté le vendredi 8 septembre 2017.

26 - Marcel Emerit, le problème de la conversion des musulmans d'Algérie sous le Second Empire, Revue historique, janvier mars 1960, p. 83.

27 - Klein, op.cit, p. 100.

28 - Pons, loc. cit.

29 - Ibid., p. 413 - 416.

30 أبو عمران الشيخ، الأسقف لافيجري ونشاطه التبشيري في وادي الشلف 1867- 1892م، مجلة الأصالة، ع 83-84، السنة 1980، ص 55- 63.

31 - Klein, op.cit, p. 100.

32 - Pons, loc. cit.

33- أبو عمران، المرجع السابق.

34 - Klein, op.cit, p. 115.

35 - Aylward, loc. cit.

36 - وعلي محمد الطاهر، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904 دراسة تاريخية تحليلية، رسالة ماجستير في علوم التربية، جامعة الجزائر، 1988 -1989، ص 277.

37 - من المفردة الفرنسية (tourner) والتي تعني فيما تعنيه: الدوران، تغيير الاتجاه، الانعطاف... انظر:

Lucas et *al*., op.cit, p. 932.

38 - le coup de bambou, 2éme année, n° 52, jeudi 11 octobre 1934, p. 1.

39 - Joseph Zentar, *les M'touris*, L'Effort algérien, 1ere année, n°31, Samedi 3 Décembre 1927.

40 - Pottier, op.cit, p. 74.

41 - Gadant Monique, les femmes algériennes, quel enjeu ? in : Journal des anthropologues, n°63, Hiver 1995-1996, enjeux du religieux, pp. 67-71.

42 - Salima Bouyarden, Intériorisation - Internalisation : les mécanismes de l'émergence d'une identité musulmane

européenne, thèse de doctorat présentée à l'université de Strasbourg le 11 septembre 2013, pp. 104-106.

43 – أوغيست هيبير وارني (Auguste Hubert Warnier) (1810– 1875).

طبيب ورجل دولة فرنسي. تبنى الفكر السان سيموني. انتخب نائبا عن الجزائر. كان عارفا للغة العربية درس عادات وتقليد المجتمع الجزائري ورسم خريطة لمواطن مختلف القبائل. اشتهر بقانون تنظيم الأراضي الذي استحوذ به المستعمر على ما تبقى من ملكية الجزائريين لأراضيهم انظر:

- Faucon Narcisse, Le livre d'Or de l'Algérie, Challamel et Cie Éditeurs, Librairie Algérienne et Coloniale, Paris, 1889, pp.631-638.

44 - Klein, op.cit, p. 103.

45 - Laure Blévis, La citoyenneté française au miroir de la colonisation : étude des demandes de naturalisation des « sujets français » en Algérie coloniale, Genèses, 2003/4, n°53, pp. 25-47.

46 – البوعبدلي، مرجع سابق.

47 - Aylward, loc. cit.

48 - Delisle Philippe, Jean-Claude Cellier, Histoire des Missionnaires d'Afrique (Pères Blancs) : De la fondation par Mgr Lavigerie à la mort du fondateur (1868-1892). In : Outre-mers, tome 97, n°368-369, 2e semestre 2010. Cinquante ans d'indépendances africaines. pp. 442-444.

49 -A. Hanoteau, A. Letourneux, la Kabylie et les coutumes kabyles, 2eme édition, T1, Augustin Challamel éditeur, Paris, 1893, pp. 281-282.

50 – سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص 118.

51 – القرآن الكريم، المائدة، الآية: 17.

52 – القرآن الكريم، المائدة، الآية: 73.

53 – وعلي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 281.

Revue Afak Ilmia **ISSN:** 1112-9336
Volume: 11 Numéro: 02 Année 2019 **Numéro de série:19**

Date de réception: 21/03/2019 **Date d'acceptation:** 12/05/2019

Les stratégies de compréhension en lecture adoptées par les étudiants en première année biomédicale à l'université de Sidi Bel Abbes

Reading comprehension strategies adopted by first year biomedical students at the University of Sidi Bel Abbes

SASSI Asma Sara
sassi.sara@univ-mascara.dz
Université Mustapha Stambouli – Mascara.

SEBANE Mounia Aicha
msebane@univ-mascara.dz
Université Mustapha Stambouli – Mascara.

Résumé
Cet article vise à rendre compte d'une enquête menée à la faculté de médecine de l'université de Djilali Lyabes- Sidi Bel Abbes dans le cadre d'une recherche doctorale qui porte sur l'enseignement du FOS dans la filière médicale. Tenant compte des résultats des travaux de recherches menés par Braik (2008), Mostefaoui (2009), Sebane, (2011), les étudiants inscrits dans les filières scientifiques rencontrent des difficultés quant à l'appropriation des discours universitaires, qu'ils soient écrits ou oraux à cause de leur non maitrise du français, langue véhiculaire des savoirs. Les stratégies de compréhension en lecture adoptées par les étudiants de la filière biomédicale font le nœud du questionnement du présent travail.
Mots clés: Filière biomédicale, FOS, Lecture, Stratégies de compréhension.

Abstract
This article aims to report on a survey conducted at the Faculty of Medicine of the University of Djilali Lyabes-Sidi Belabes as part of a doctoral research that focuses on the teaching of FOS

in the medical field. Taking into account the results of the research carried out by Braik (2008), Mostefaoui (2009), Sebane, (2011), students enrolled in scientific fields encounter difficulties in appropriating academic discourses, whether written or oral because of their non-mastery of French, the lingua franca of knowledge. The reading comprehension strategies adopted by students in the biomedical field are at the heart of the questioning of this work.
Keyword: Biomedical field, FOS, Reading, Strategies of comprehension

Introduction

En 2017, Près de 300 bacheliers se sont inscrits dans les départements de médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de l'université de Sidi Bel Abbes. Il est à savoir que les spécialités médicales sont les filières universitaires les plus prisées par les meilleurs bacheliers. En effet, la moyenne minimale exigée pour les spécialités médicale est de 15/20, ce qui témoigne de la réussite de ces apprenants dans un cursus scolaire où la langue véhiculaire des savoirs est la langue arabe.

Toutefois, Une fois à l'université, ces étudiants rencontrent des échecs car ils sont confrontés à une nouvelle langue d'enseignement, le français. Considéré comme « langue étrangère » tout au long du cursus scolaire, son apprentissage est souvent négligé par les apprenants qui se retrouvent *« démunis de tout le bagage linguistique et métalinguistique nécessaire à la compréhension et à l'apprentissage tout au long de leurs études»*.[1] De ce fait, dans des situations d'autonomie face à une langue qu'ils ne connaissent que peu, ces étudiants adoptent des stratégies pour lire et comprendre leurs cours.

Souvent confondus, la lecture et la compréhension sont deux processus différents et lire un texte ne signifie pas le comprendre. Si ces étudiants sont capables de décoder un texte, il arrive qu'ils ne puissent pas comprendre son sens.

Le« Savoir-lire » ou ce qu'on pourrait autrement appeler la compétence de lecture est une compétence indispensable dans tout apprentissage. C'est la capacité de décoder et de comprendre des textes et d'interpréter les informations qui y sont contenues.
Conscients des difficultés rencontrées, ces étudiants adoptent face à cette langue non maîtrisée des stratégies de compréhension en lecture. Une stratégie de compréhension en lecture se rapporte alors, selon Moirand, à comment est-ce que *« le lecteur lit ce qu'il lit»*[2] pour le comprendre.

A cet effet, nous nous intéressons dans le présent travail aux stratégies de lecture mobilisées par les étudiants lors de leurs apprentissages et posons la problématique suivante : Comment font les étudiants pour comprendre leurs cours sachant qu'ils ne maîtrisent que peu la langue dans laquelle les informations et les connaissances sont articulées ? L'hypothèse centrale de ce travail est que les étudiants impliquent la langue première lors de la lecture en langue étrangère (Nilsson, 2006), en d'autres termes, les étudiants ont recours à la traduction en langue arabe pour la compréhension de leurs cours écrits en français.

1. La lecture et la compréhension de l'écrit

La lecture et la compréhension de l'écrit sont deux processus complémentaires et distincts. Si la lecture peut se résumer au décodage (Coste et Galisson, 1976), la compréhension est un processus plus complexe. La compréhension est définie par Rayner et Pollatsek (1989) comme l'habilité d'extraire des informations visuelles d'un texte et de les comprendre. Par extraction d'informations visuelles, les auteurs parlent de la reconnaissance des mots, ainsi la compréhension et la reconnaissance des mots sont deux composantes qui entretiennent un mouvement de balancier de compétence (Koda, 2005). Ainsi, Chauveau estime que :

« L'acte de lire serait le produit de processus primaires (mise en correspondance entre graphèmes et phonèmes, déchiffrage partiel d'un mot, reconnaissance immédiate des syllabes ou de mots) et de processus supérieurs (intelligence de la langue, prédictions syntaxico-sémantiques, recours au contexte précédent ou suivant les éléments à identifier) »[3].

Intégrée en didactique des langues étrangères vers les années 70, de nombreux chercheurs ont essayé de définir la notion de stratégie. Pour Riley :
« Le terme de 'stratégie' est devenu un des mots-clefs des sciences sociales des années 80, en particulier parce qu'il fournit un pont épistémologique entre intention (volonté consciente - ajouté par nous) et action. » [4]

La stratégie est «*une démarche consciente mise en œuvre pour résoudre un problème ou pour atteindre un objectif* »[5]. Ces étudiants sont conscients des difficultés rencontrées et essayent d'y remédier. A cet effet, adopter une stratégie de compréhension/lecture serait adopter une manière de lire le texte (Cicurel, 1991).

2. Expérimentation, techniques de recueils et résultats

a. Choix méthodologiques

Afin de confirmer ou infirmer notre hypothèse de recherche, nous avons choisi comme outil d'investigation un questionnaire et une grille d'analyse du discours. Nous allons dans ce qui suit, expliquer le choix de ces outils

- Le questionnaire

L'identification des stratégies de compréhension en lecture adoptées par ces étudiants en filière médicale est l'un des objectifs de notre recherche. Pour ce, nous avons eu recours à un questionnaire inspiré de la grille « *Paramètres descriptifs des*

publics de FOS » de Lehmann (1993) afin d'identifier le profil du pubic, ses besoins, ses attentes ; ce qui nous permet de cerner également les différentes stratégies que les étudiants emploient pour la compréhension de l'écrit.

- **La grille d'analyse du discours**

Nous avons élaboré une grille qui permet d'analyser et de déterminer la manière dont les informations sont annoncées et articulées dans un cours ceci dans l'objectif d'identifier dans un premier temps les éléments qui servent aux étudiants de stratégies de compréhension dans les discours auxquels ils sont confrontés mais également d'explorer le discours de sorte qu'on puisse enseigner des stratégies de compréhension de lecture efficaces.

b. Expérimentation & résultats

- **Le questionnaire**

Notre enquête a été menée au sein de la faculté de médecine de Sidi Bel Abbès. Le public cible est formé de la totalité des étudiants inscrits en première année dans les départements de médecine, de pharmacie et de médecine dentaire, soit 300 étudiants.

Notre échantillonnage compte donc 300 questionnaires que nous avons assistés pour que les questions soient claires pour les étudiants. Les résultats de notre enquête ont démontré que ce public est exclusivement jeune (entre 18 et 22 ans), majoritairement féminin (plus de 73% d'étudiants du sexe féminin) et ont pour la plupart d'entre eux l'arabe comme langue maternelle. Considérée comme un tronc commun, ces étudiants ont les mêmes enseignements en première année soit les mêmes cours.

Nous avons essayé de savoir si les étudiants rencontraient des difficultés de compréhension lors de la lecture de leurs cours. 73% des étudiants affirment trouver des difficultés dans des situations où il s'agit essentiellement de compréhension.

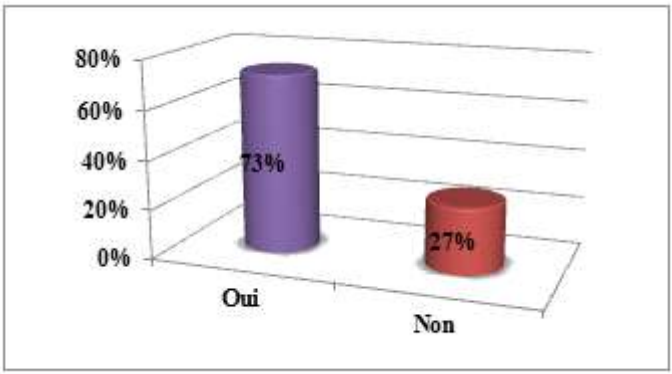

Illustration 1:Difficultés de compréhension

Nous avons par la suite tenté de cerner ce qui leur posait problème lors de la lecture de leurs discours. 44% des étudiants témoignent de leurs non –maitrise du français en le considérant comme langue difficile. Les 56% restants reconnaissent ne pas être capables de sélectionner les informations importantes dans leurs discours

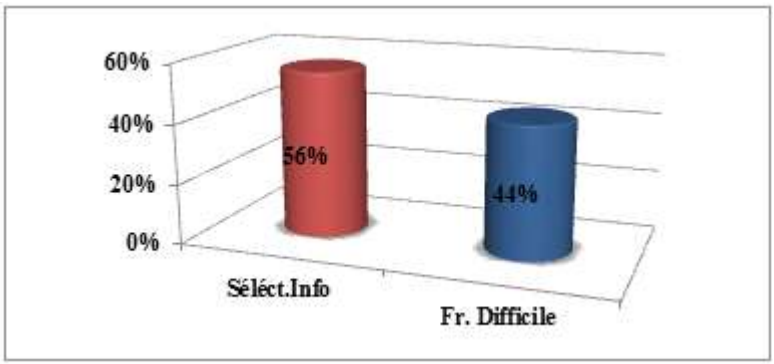

Illustration 2: Nature des difficultés rencontrées

Face à ces difficultés rencontrées, nous avons cherché à savoir comment ils procédaient pour la compréhension de leurs cours. 68% des étudiants traduisent leurs cours en langue maternelle soit en “arabe”. 23% d’entre eux essayent de repérer les mots-clés afin de cerner ce qui est important à retenir. Les 9% qui restent essayent de comprendre l’écrit en s’appuyant sur ce qu’il y a autour du texte (tableaux, schémas, images)

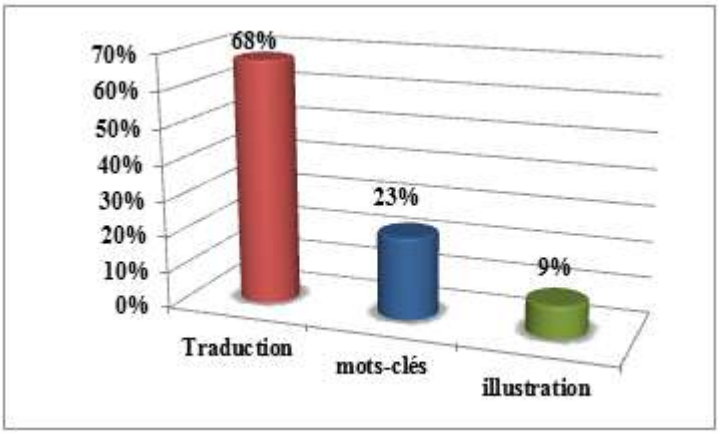

Illustration 3: Les stratégies de compréhension adoptées

- **L'analyse du discours**

Pour notre analyse, nous avons choisi comme corpus un cours intitulé "Les épithéliums", tiré du programme d'un module commun aux trois spécialités : "cytologie / Biologie cellulaire ".
Les résultats de notre analyse ont démontré que le cours comporte des séquences explicatives, informatives mais également descriptives (Adam, 1987). Les informations sont tantôt imposées (définitions) et tantôt décrites. Nous avons également noté la présence d'étiquetage (titres) et de paraphrases pour les explications (El Hajjami, 1999). Les illustrations sont réalistes, détourées ou sous formes de schémas anatomiques ayant des fonctions référentielles et esthétiques (Blanc et Moser,

2001). La figure 04, présente une démonstration de l'analyse effectuée :

"Un épithélium est formé de cellules jointives, juxtaposées, solidaires les unes des autres par des systèmes de jonction et séparées du tissu conjonctif sous-jacent par une lame basale." Les systèmes de jonction permettent notamment la cohésion des cellules entre elles ainsi que la cohésion des cellules avec les constituants de la matrice extracellulaire sous-jacente. 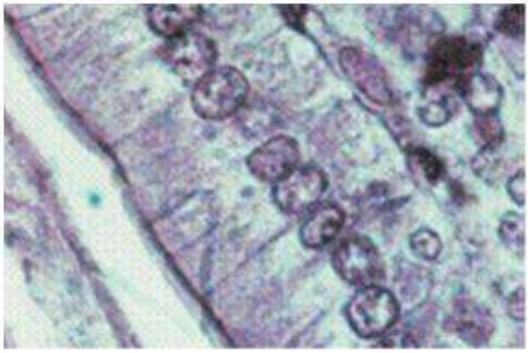	-Séquence informative -Information Imposée puisqu'il s'agit de définition -L'image a une. fonction référentielle et esthétique de par le choix des couleurs -Photographie réaliste sur le plan

Illustration 4: Extrait de l'analyse du discours

3. Interprétation & discussion

Les résultats de notre recherche ont démontré que certains étudiants adoptent des techniques de scanning (lecture sélective) pour repérer les mots-clés et deviner intelligemment ce qui est important dans les passages. D'autres passent également par le paratexte (images et tableaux) de leurs cours pour comprendre. L'analyse du discours effectuée démontre que les informations véhiculées par les cours facilitent l'adoption de ces stratégies de compréhension abordées ci-dessus. Ainsi se référer aux images et aux mots-clés est possible de par la structure du cours.

Cependant les difficultés d'ordre linguistique rencontrées par les étudiants font que la majorité d'entre eux ont recours à la traduction en langue maternelle pour comprendre leurs cours. La traduction est donc vue ici comme une technique et une stratégie d'aide à la compréhension mais l'est-elle vraiment?

Il faut savoir que l'avis des approches du dernier siècle divergent quant à la question de la traduction; Permise par la méthode traditionnelle, déconseillée par les SGAV mais elle est finalement autorisée au niveau débutant dans l'approche communicative. Rivers (1983) affirme de sa propre expérience que la traduction donne un sentiment de sécurité. La traduction est donc à la fois aide et handicap, dans la mesure où elle sert la compréhension mais la ralentie. En traduisant, les étudiants apprennent moins vite.

Ainsi, nous pensons que l'enseignement explicite des stratégies de compréhension de lecture durant leur première année universitaire permettrait aux étudiants d'apprendre à lire et de comprendre ce qu'ils lisent. Dès lors, tout en mettant l'accent sur quelques points de langue, l'enseignant aura à apprendre aux étudiants à apprendre à fixer des projets de lectures et à les réaliser. Le projet de lecture (résumer, synthétiser, faire un exposé, faire un compte rendu, réviser pour un examen) oriente la lecture de l'étudiant et lui permet de sélectionner les bonnes informations. L'enseignant pourra à ce stade aider les étudiants à « *prendre conscience des stratégies qu'ils utilisent, comment se fait cette utilisation et faire un retour sur leurs processus de lecture* [6]» (Lachapelle, 2001). Nous retenons le schéma ci-dessous dans lequel l'auteur résume les stratégies adoptées en lecture:

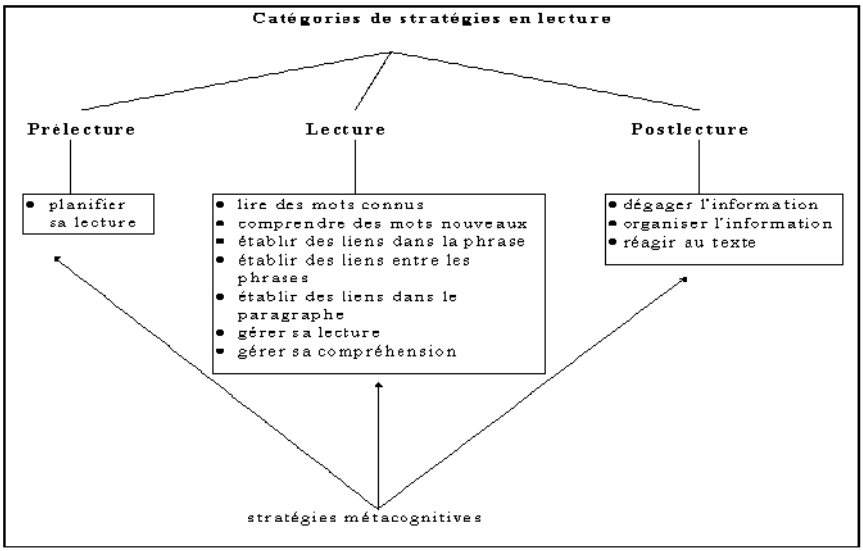

Illustration 5: Schéma des catégories de stratégies de lecture (Lachapelle, 2001)

Ainsi l'enseignant aura à enseigner explicitement ces stratégies en démontrant leurs opérations et les moments dans lesquelles elles doivent être employées. C'est de par ces stratégies que les étudiants pourront dégager le sens de leur texte.

Conclusion

Pour conclure, les résultats de notre recherche ont confirmé l'hypothèse selon laquelle les étudiants traduisent leurs cours en arabe pour les comprendre. Ce qui nous amène à confirmer qu'un accompagnement linguistique en première année ayant pour objectif l'acquisition et le développement de la compétence de la compréhension de l'écrit s'avère être important.

Il est du rôle de l'enseignant d'enseigner la lecture et les stratégies de compréhension en fonction des discours étudiés et ce d'une manière explicite. La lecture et la compréhension des textes est un besoin concret identifié qui devrait être comblé par un enseignant de FOS. A cet effet, tout en mettant l'accent sur

les rituels discursifs (Mangiante, 2011) qui familiariserait les étudiants avec le discours auquel ils sont confrontés, l'enseignant pourrait travailler la compréhension des cours en discutant en classe les stratégies qui devrait être mobilisées pour.
Dans cette optique métacognitive, l'étudiant aura à identifier ses pertes de compréhension et à mettre en œuvre les stratégies qu'il faut au bon moment en évitant le plus possible de passer par la langue maternelle.

Références bibliographiques

1 Sebane M., (2011) FOU/FOU: "Quel français pour les étudiants algériens des filières scientifiques." Synergie Algérie N°12, pp. 375-380
2 Moirand, S. 1979. Situations d'écrit. Clé international, Paris. P.19
3 Chauveau, G.; Rogovas-Chauveau, E, (1990), Les processus interactifs dans le savoir-lire de base, Revue française de pédagogie ,90 P.24
4 Riley, P. (1985). Strategy : conflict or collaboration ? In Mélanges pédagogiques. Crapel, Université de Nancy 11, P.91
5Cornaire C. (1999) Le point sur la lecture, Paris : CLÉ International, coll. Didactique des langues étrangères. P.36
6 Lachapelle. C. (2001), stratégies de compréhension en lecture http://www.sasked.gov.sk.ca/ (consulté le 07/01/2019)

- Adam, J-M. (1989) . «Pour une pragmatique linguistique et textuelle ». In REICHLER, Claude (dir.). L'Interprétation des textes. Paris : Minuit. (Coll. Arguments). Pages 183-222.
- Blanc, J-P & Moser, P. (2001) : Étude de l'image dans l'enseignement scientifique. http://wwwedu.ge.ch/cptic/f3mitic/scenarios/blanc/jpb_pm_4.pdf (consulté le 07/01/2019)
- Braik, S. (2008). «L'enseignement du français au département d'agronomie : Analyse des besoins et expertise des programmes». Synergies Algérie, n°2. PP. 79-92

- Cicurel, F. (1991) Lectures interactives en langue étrangère, Paris : Hachette, coll. Autoformation
- Cornaire C. (1999) Le point sur la lecture, Paris : CLÉ International, coll. Didactique des langues étrangères.
- El hajjami, A.; Lahlou, F. ; Benyamina , S. & Tiberghien A. Élaboration d'une méthode d'analyse des discours d'enseignants ; cas de l'énergie (INRP, Lyon (FRA), 1999)
- Galisson R. & Coste, D. (1976) , Dictionnaire de didactique des langues, Paris, CLE International.
- Chauveau, G.; Rogovas-Chauveau, E, (1990), Les processus interactifs dans le savoir-lire de base, Revue française de pédagogie ,90 pp. 23-3
- Moirand, S. 1979. Situations d'écrit. Clé international, Paris.
- Mostefaoui, A. (2014), Enseigner le français des sciences et technologie par le texte : cas des étudiants inscrits en première année LMD- université Ibn Khaldoun- Tiaret. Thèse de doctorat soutenue en 2014.
- Nilsson,A. (2006). L'influence translinguistique dans la compréhension du texte en français, langue étrangère. Les pratiques de lecture des apprenants. Université de Stockholm
- Lachapelle. C. (2001) , stratégies de compréhension en lecture http://www.sasked.gov.sk.ca/ (consulté le 07/01/2019)
- Lehmann, D. (1993), Objectifs spécifiques en langues étrangères, Hachette, Paris, p.116.
- Pollatsek A. & Rayner K. (1982). Eye movement control in reading :the role of word bundaries. Journal of Experimental Psychology : Human Perception and Performance, 8, 817-833
- Riley, P. (1985). Strategy : conflict or collaboration ? In Mélanges pédagogiques. Crapel, Université de Nancy 11, 91-103.

- Sebane M., (2011) FOU/FOU: “Quel français pour les étudiants algériens des filières scientifiques.” Synergie Algérie N°12, pp. 375-380
- Wilga Rivers (1983). , Communicating naturally in a second language. Cambridge, MA: Cambridge University Press,

Annexes

Annex I

Êtes-vous capable de comprendre ce que vous lisez dans le domaine de votre spécialité (médecine) ? Cours / livres / manuels/ ouvrage universitaire …	Oui	Non
Si non, Pourquoi? - Vous n'arrivez pas à relever les informations importantes du texte - Le français est une langue difficile Autre :		

Illustration 6: Questions concernant les difficultés rencontrées lors de la lecture et leurs natures

Annex II

8- Qu'avez-vous l'habitude de faire pour comprendre vos cours :

Vous utilisez des dictionnaires bilingues pour la traduction	
Vous repérez les mots-clés	
Vous vous aidez des illustrations et des tableaux	
Autre :	

Illustration 1: Stratégies de compréhension adoptées lors de la lecture

Date de réception: 21/02/2019 **Date d'acceptation:** 17/03/2019

« Le principe de complémentarité : pierre angulaire des relations entre la CPI et les Etats ».

« The principle of complementarity: cornerstone of relations between the ICC and the States ».

مبدأ التّكامل: حجر الزّاوية في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدّوليّة والدّول

DAHMANI Abdeslem
dahmani_abdeslem@yahoo.fr
Université Abderrahmane Mira Béjaia

Résumé
La clé de la compétence de la CPI, sa complémentarité aux juridictions pénales nationales sous certaines conditions. Dans ce sens, ce principe trouve une base textuelle dans le préambule de la convention de Rome ainsi que dans les articles 1er et 17 du Statut, ce qui revêt une importance particulière. Cependant, des obstacles d'ordres divers doivent être franchis par la CPI pour que le principe de complémentarité soit bien mis en œuvre. Notons que ces obstacles peuvent enfreindre la procédure de poursuite à l'encontre des auteurs des crimes internationaux relevant de la compétence de la CPI, favorisant ainsi l'impunité et la perpétration de nouvelles violations du droit international humanitaire et des droits de l'homme. Est-il possible de s'appuyer sur la complémentarité comme un remède à l'impunité ?
Mots clés: Principe de complémentarité, CPI, Statut de Rome, Etats, souveraineté nationale.

Summary:
The key to the jurisdiction of the ICC, its complementarity to national criminal jurisdictions under certain conditions. In this sense, this principle finds a textual basis in the preamble of the Rome Convention as well as in Articles 1 and 17 of the Statute, which is of particular importance. However, various obstacles

must be overcome by the ICC in order for the principle of complementarity to be properly implemented. It should be noted that these obstacles may violate the prosecution process against perpetrators of international crimes falling within the jurisdiction of the ICC, thus promoting impunity and the perpetration of new violations of international humanitarian and human rights law. Is it possible to rely on complementarity as a remedy for impunity?
Key words: Principle of Complementarity, ICC, Rome Statute, States. national sovereignty.

ملخص البحث

مفتاح الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثّل في تكاملها مع السلطات القضائية الجنائية الوطنية في ظل ظروف معينة. ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في ديباجة اتفاقية روما وكذلك في المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي. ومع ذلك، يجب على المحكمة الجنائية الدولية التغلب على العديد من العقبات من أجل تطبيق مبدأ التكامل بشكل صحيح، خاصّة وأن هذه العقبات قد تعرقل عملية المقاضاة ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يعزز الإفلات من العقاب وبالتّالي تفاقم انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. فهل من الممكن الاعتماد على التكامل كعلاج للإفلات من العقاب؟

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما، الدول، السيّادة الوطنيّة.

Introduction:

Lors de la Conférence de Rome du 1998, les rédacteurs de la convention portant Statut de la Cour pénale internationale ont visé à établir une relation intégrale et équilibrée entre cette nouvelle juridiction internationale et les systèmes judiciaires nationaux. En vertu du Statut, cette relation est fondée sur le fait que la Cour ne pourra pas se substituer aux tribunaux nationaux. En réalité, l’adoption du principe de complémentarité a fait

l'objet de longues discussions à l'occasion de son examen par le comité préparatoire international de l'ONU[1], en raison du fait qu'il concerne autant des Etats parties et les Etats non-parties au Statut. Ce principe est considéré, d'un point de vue critique, comme ambigu que de nombreuses autres questions relatives au rôle de la CPI et de son procureur.

Dans ce cadre, plusieurs questions peuvent être posées pour approfondir la compréhension de la notion fondatrice du principe. Peut-on considérer le principe comme un moyen permettant de résoudre l'équation entre les exigences de la justice pénale internationale d'un côté, et le manque de volonté[2] des juridictions des Etats de traduire les criminels devant les tribunaux pénaux nationaux, d'un autre côté? S'agit-il d'un nouveau mode de partenariat et de coopération entre la CPI et les Etats concernés ?

I. Fondement juridique du principe de complémentarité.

A l'heure actuelle, le principe de complémentarité est l'un des principes les plus fondamentaux, par lequel la CPI est instituée. **D'ailleurs, cette complémentarité réputée comme étant une innovation, a été largement accepté depuis le début des travaux préparatoires de la création de la Cour[3].** Les rédacteurs du Statut ont été soucieux de chercher un compromis ou un équilibre entre l'impunité et la souveraineté étatique.

1- L'absence de définition du principe complémentaire.

Selon l'article 1er du Statut, *«Il est créé une Cour pénale internationale ("la Cour") en tant qu'institution permanente, qui peut exercer sa compétence à l'égard des personnes pour les crimes les plus graves ayant une portée internationale, au sens du présent Statut. Elle est complémentaire des juridictions pénales nationales. Sa compétence et son fonctionnement soit régis par les dispositions du présent Statut ».*

L'idée d'une juridiction complémentaire[4] est une première en droit pénal international, qui est apparue dans le projet du groupe de travail créé par la CDI en 1994, l'occasion où a été présenté le projet de la complémentarité[5]. Cependant, malgré la grande importance de ce principe, celui-ci n'était pas défini par

les rédacteurs du Statut, comme c'était le cas avant son existence dans les Statuts des tribunaux pénaux internationaux ad hoc[6]. Sur ce point, le terme « complémentarité » n'apparait pour certains *« qu'une seule fois dans le Statut (alinéa 10 du préambule et que seul l'article 17-1 fera référence à ce paragraphe devenant ainsi l'article régissant la complémentarité »*[7]. Ce débat ne fait que débuter car le terme « complémentarité » ne figurait pas dans le Statut de Rome et sa « *connotation était qu'il existait en quelque sorte une relation antagoniste entre la Cour et les Etats »*[8].

A la lecture de l'article 1er du Statut, nous pouvons constater qu'il est initié pour but de consolider le contenu du préambule. Cet article stipule que « *la Cour pénale internationale devrait être crée et qu'elle sera un organe permanent habilité à exercer sa compétence à l'égard des crimes les plus graves ayant une portée internationale* ». De notre point de vue, ce texte fera également référence au principe mentionné dans l'alinéa 10 du préambule[9].

Le Statut de Rome ne donne aucune définition au principe en question, en indiquant simplement les aspects procéduraux sur lesquels pourrait être mis en application. De ce fait, le principe de complémentarité peut être défini comme formule de compromis adoptée par la communauté internationale pour inciter les Etats de traduire en justice des auteurs présumés des crimes les plus graves.

Toutefois, la CPI n'est pas compétente si la situation fait l'objet d'une procédure pénale interne de la part d'un Etat compétent. Dans la même logique, « *la compétence de la Cour complète celle de la juridiction nationale dans l'hypothèse où cette dernière ne serait pas en mesure de mener un tel procès soit en raison de son incompétence, incapacité ou le manque de volonté de traduire l'accusé devant l'instance nationale* »[10].

Donc, les négociateurs lors de la Conférence de Rome ont insisté sur le fait que la CPI ne peut intervenir que dans le cas où les juridictions pénales internes s'abstiendraient ou seraient incapable de juger les auteurs des crimes internationaux[11]. L'idée principale, partagée par les auteurs de droit, est que « *la*

principale raison de son adoption a été de rendre la Cour plus acceptable pour le grand nombre d'Etats ».

En effet, la CPI, comme étant un organe judiciaire international indépendant, « *n'est ni supérieur aux juridictions pénales nationales, ni un organe fonctionnant parallèlement aux tribunaux pénaux internationaux*[12] » institués par le Conseil de sécurité des Nations Unies.

Sur ce point, la CPI n'a pas toute attitude pour s'emparer d'une situation en cours de poursuite ou de jugement par les juridictions pénales nationales sauf pour incapacité ou manque de volonté affichées par l'Etat en question[13]. Cependant, les deux tribunaux ad hoc créés par le Conseil de sécurité des Nations Unies devraient avoir priorité sur les tribunaux nationaux des deux Etats. Leur compétence, n'est pas complémentaire de celle des tribunaux pénaux internationaux « *qu'n cas de guerre ou de circonstances exceptionnelles comme c'est le cas dans l'ex-Yougoslavie et au Rwanda* » [14]. Mais, il est important de préciser qu'en réalité, les deux tribunaux *ad hoc «ont montré leurs limites, car leur actions dépend largement des facteurs politiques »*[15].

2- Spécificité du principe de complémentarité :

Le principe de complémentarité se trouve au cœur du système établi par le Statut, et sa mise en œuvre aura un effet considérable sur l'image de la Cour[16]. L'idée de son instauration faisait l'objet de longues discussions au sein de la CDI[17].

En date du 25 novembre 1992, la Commission du droit international a été chargé de l'élaboration d'un projet du Statut d'une juridiction pénale internationale à la demande de l'Assemblée Générale des Nations Unies[18]. Les débats de la Commission ont porté essentiellement sur la nature de la Cour et ses liens avec les systèmes judiciaires nationaux, qui sont étroitement liés au principe de complémentarité. Cependant, les vues à ce sujet se divergent au sein de la CDI et la question posée durant les sessions : quel type de relations faut-il aménager avec les tribunaux pénaux nationaux [19]?

L'idée principale retenue à la fin des discussions est fondé sur « *l'existence de deux juridictions nationale et internationale en donnant une priorité à la juridiction nationale*»[20] puis la Cour doit jouer un rôle complémentaire selon les possibilités indiquées à l'article 17 du Statut.

En vertu du principe de complémentarité, « *les Etats conservent la responsabilité première de poursuivre et juger les auteurs des crimes* [21]» visés à l'article 5 du Statut. Il devrait permettre, à long terme, de renforcer le principe de la compétence universelle. Donc, les Etats parties au Statut sont tenus de se conformer aux exigences du principe qui leur donne la priorité de juger les criminels poursuivis par la juridiction pénale internationale. C'est ainsi que la portée des dispositions des trois textes reflètent une volonté des rédacteurs du Statut, de renforcer la confiance des Etats vis-à vis la CPI.

La lecture de l'alinéa 10 du préambule, l'article **1er** et l'article 17 du Statut, nous donne l'impression que les rédacteurs de Statut de Rome, résultat des négociations multipartites, ont fourni un effort considérable pour diminuer la méfiance, l'incertitude et les malentendus qui peuvent s'installer entre la CPI et les Etats.

II. La complémentarité garantit-elle la souveraineté des Etats?

La souveraineté nationale est l'un des piliers de l'Etat et la base de la dignité nationale. *Elle incarne au mieux les significations de liberté, d'indépendance et d'autorité suprême sur le territoire et la population d'un Etat*[22]. Pour « *ne pas perdre sa souveraineté, aucun Etat ne peut se soumettre au pouvoir d'un autre* »[23]. Dans ce sens, il est reconnu que chaque Etat a la responsabilité de protéger ses ressortissants et les juger sur son territoire. Cette reconnaissance est fondée sur l'effectivité du principe de l'égalité souveraine des Etats. Par conséquent, chaque Etat doit respecter la souveraineté nationale des autres Etats[24].

1- La relation complexe entre la complémentarité et la souveraineté de l'Etat.

En pratique, l'un des défis majeurs de la CPI s'articule autour de l'équilibre entre la nécessité de maintenir la souveraineté nationale des Etats et les exigences de la justice pénale internationale[25]. Sur cette base, les Etats ont souvent considéré la compétence d'une Cour pénale internationale sur les crimes commis sur leurs territoires entraine la diminution de la souveraineté nationale. Cependant, la création d'une juridiction pénale internationale telle que la CPI *soulève des problèmes institutionnels touchant au cœur du droit interne*[26]. Certains auteurs considèrent la mise sur pied de la Cour pénale actuelle « *comportera un conditionnement sans précédent de la souveraineté nationale des Etats* »[27].

Cette position ferme, est justifiée par la crainte d'une atteinte probable à la souveraineté étatique. Pour être clair, selon l'article 13 du Statut, plusieurs formes d'atteinte sont à prévoir ; elle peut être constatée lorsqu'une poursuite est déclenchée par la CPI contre un ressortissant d'un Etat non-partie au Statut ou bien lorsque la Cour est saisie par le Conseil de sécurité de l'ONU comme c'est le cas avec la situation au Darfour[28]. On peut donc avancer que la complémentarité, qui consiste à attribuer une priorité aux juridictions pénales nationales, ce n'est qu'une manœuvre juridique émanant des rédacteurs du Statut afin d'atteindre les soixante ratifications[29] nécessaires à son entrée en vigueur.

2- L'atteinte à la souveraineté est contestée par les Etats visés par la CPI.

En réalité, quelques cas pratiques nous confirment cette optique. En prenant l'exemple de la Jordanie, réputée comme étant le premier Etat arabe ratifiant le Statut de Rome[30], a qualifié le principe de la souveraineté nationale comme un obstacle. Toutefois, cet obstacle a été surmonté en présentant le Statut de Rome au Parlement jordanien. L'institution législative dans cet Etat n'a pas hésité d'affirmer que la nouvelle juridiction internationale est complémentaire des systèmes judiciaires nationaux. Donc, en approuvant la convention portant création

de la Cour, l'Etat va laisser entendre que cette ratification n'est que l'expression de l'exercice de sa souveraineté nationale[31].
Dans la situation soudanaise, la complémentarité est également présente. Face à la détérioration de la situation au Soudan, et pour sa première fois depuis l'entrée en vigueur du Statut de Rome, le Conseil de sécurité a déféré la situation du Darfour devant la CPI[32]. Cette résolution est prise en vertu du chapitre VII de la charte des Nations Unies, et conformément à l'alinéa 2 de l'article 13 du Statut. Cette disposition confère au Conseil de Sécurité le pouvoir de saisir la CPI en cas de menace de la paix et la sécurité internationales. Depuis, le président soudanais «Omar Hassan AL-Bachir» faisait l'objet d'un mandat d'arrêt international. Cette décision a été prise suite à l'ouverture d'une enquête sur la situation au Darfour le 6 Juin 2005.
D'un point de vue juridique, certains auteurs ont soulevé le problème de l'atteinte à la souveraineté nationale du Soudan. Pour eux, le mandat d'arrêt à l'encontre d'un chef d'Etat en exercice, est une véritable défaillance du principe de complémentarité visé par les articles 1er et 17 du Statut. Agissant contre une probable accusation de la part de la CPI, le président soudanais n'a pas hésité a formé une commission d'enquête, présidé par un magistrat, afin d'ouvrir une enquête sur les événements au Darfour. Après l'accomplissement de la mission, la commission d'enquête a rendu public son rapport en dévoilant l'existence des violations des droits de l'homme dans cette région du Soudan[33].
Le Soudan justifie son hostilité aux mesures prises par la CPI, par l'existence d'un Tribunal national spécial créé pour connaitre les crimes présumés perpétrés au Darfour[34]. Lors d'une importante réunion, qui s'est déroulée au Caire et présidé par l'Algérie, la délégation soudanaise n'a pas hésité à critiquer « *l'illégalité des poursuites à l'encontre des ressortissants des Etats non-parties au Statut* »[35]. De même, la délégation soudanaise a estimé que sa critique est fondée sur l'article 34 de la Convention de Vienne de 1969.[36].
Dans une autre affaire, la Libye[37] qui a connu une révolution populaire en 2011, a entrainé par la suite la chute de régime du

Mouammar Kadhafi. L'ancien procureur de la CPI, en visite à Tripoli en avril 2012, a déclaré qu'il « *y aura justice pour Seif al-Islam*[38]*soit par la justice libyenne ou par la CPI* ».[39] Cette déclaration, remplacée par celle du 08 novembre 2017 où la le nouveau Procureure de la CPI exprime sa reconnaissance aux membres du Conseil de sécurité « *qui ont appelé les autorités libyennes à s'acquitter de leur obligation de remettre l'intéressé à la Cour* »[40].

Pour nous, cette déclaration ne laisse aucun doute sur l'intention de la CPI de s'emparer de l'affaire en exerçant en priorité sa compétence.

Conclusion:

On peut dire que le principe de complémentarité est une innovation de grande importance pourvu qu'elle soit mise en œuvre équitablement. Il est possible se s'appuyer sur la complémentarité comme remède à l'impunité à moyen terme. Quelque soit le statut de l'Etat vis-à-vis la CPI, l'instauration du principe incite d'une manière indirecte les Etats à exercer leur compétence originale. C'est ainsi que les Etats arabes peuvent en tirer profit afin de juger en priorité leurs ressortissants ayant commis des crimes relevant de la compétence de la CPI. De même, la mise en œuvre du principe ouvre des perspectives de coopérations qui concernent beaucoup plus les Etats non-parties au Statut.

Donc, le principe de complémentarité est un moyen non négligeable permettant de résoudre la problématique liée à la souveraineté nationale face aux exigences de justice pénale internationale. Cette analyse, nous a également permis de constater que des conflits de compétence opposant la CPI à un Etat non-partie au Statut peuvent être soumis et traités par la mise en œuvre du principe de complémentarité. La situation du Darfour au Soudan et la situation de la Libye sont des épreuves cruciales pour la CPI. On aurait souhaité que ces deux Etats arabes non-parties au Statut cessent à mettre des obstacles contre la tenue des procès. Cette situation d'impunité, compliquera sans doute les efforts de la justice pénale internationale pour atteindre ces objectifs.

Références

1 De 1996 à 1998, le comité préparatoire international de l'ONU tient six sessions au siège de l'ONU sous l'égide de la coalition des ONG pour la CPI. Le but final est de consolider et de restructurer les projets d'articles dans un projet final. iccnow.org/?mod=icchistory.

2 Les problématiques les plus controverses sont soulevées au moment de l'élaboration de la définition de cette incapacité et /ou absence de volonté des tribunaux nationaux. DELLAMORTE (G.), « Les frontières de la Cour pénale internationale », in R.I.D.P., Paris Pédone, vol 73, 2002, p.26.

3 Cette complémentarité est énoncée d'une manière implicite et d'une manière explicite à la fois car l'alinéa 6 du préambule stipule qu' « qu'il est du devoir de chaque Etat de soumettre à sa juridiction criminelle les responsables des crimes internationaux ». BECHERAOUI (D.), « L'exercice des compétences de la Cour pénale internationale », in R.I.D.P., Paris, Pédone, 2006, p. 368.

4 La CPI est fondée par voie d'une convention multilatérale, n'a pas pour but de remplacer les juridictions pénales nationales des Etats.

5 ASHNAN (A.), « Le principe de complémentarité entre la Cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale », Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit de l'Université François-RABELAIS de Tours, France, 2015, p.75.

6SASSI (M.F), « Limites d'application du principe de complémentarité à la lumière des relations juridiques de la Cour pénale internationale », thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, Université Abi Bakr Belkaid de Tlemcen, 2014, p. 21.

7 BOKA (M.), « La Cour pénale internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour à l'épreuve des politiques des Etats », thèse de doctorat en sciences

politiques d'Université Paris-Est, 2013, p. 180. tel.archives-ouvertes.fr/tel-01022596/.

8 Bilan de la situation sur le principe de complémentarité : Eliminer les causes d'impunité, Conférence de révision du Statut de Rome, Kampala du 31 mai au 10 juin 2010, p.2.
asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-ST-CM-1-FRA.pdf.

9 Voir l'article 1er du statut qui confirme la complémentarité de la CPI « Elle est complémentaire des juridictions pénales nationales ».

10 MAHZEM SAYGI (W.), « Le principe de complémentarité à la lumière du Statut de la Cour pénale internationale », mémoire de magistère en droit public, spécialité droit et justice internationales, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Les Frères Mentouri, Constantine, 2007, p.15.

11 DAHMANI (A.), « Le retrait des Etats d'Afrique du Statut de Rome : un nouveau défi pour la Cour pénale internationale », Revue académique de la recherche juridique de la faculté de Droit et des sciences politiques de l'Université Abderrahmane Mira de Béjaia, Huitième année, Volume 15 n° 1 , 2017, p.4.
www.asjp.cerist.dz/en/article/25024.

12 SKAKNI (B.), « Le rôle de la justice pénale internationale dans la protection des droits de l'homme », Edition Houma, 2003, pp. 90.

13 BOKA (M.), op.cit., pp.181-182.

14 SASSI (M.F), op.cit., p. 15.

15 NDAYISABA (E.), « Le Tribunal pénal international pour le Rwanda face à sa mission : Contribution à l'étude des limites des juridictions internationales répressives », Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit Université des Antilles, 2017, p. 468.
file:///C:/Users/Administrateur/Downloads/TheseNDAYISABA.pdf.

16 FERNÁNDEZ DE GURMENDI Silvia (A.), « Complémentarité et coopération des juridictions dans un système de justice mondiale interconnecté», séminaire judiciaire, La Haye, 18 janvier 2018, p. 2.

17 La CDI était composée de 34 membres représentent les principaux systèmes juridiques du monde. Ils siègent en qualité d'experts et à titre individuel, et non en qualité de représentants de leur gouvernement respectif. Parmi eux 6 représentants des Etats arabes : l'Algérie, Bahreïn, Egypte, Jordanie, Maroc et le Soudan. legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1994_v2_p2.pdf.

18 « La commission, créée par la résolution NU AG A/RES/47/33, a adopté le projet du Statut et recommande l'Assemblée Générale en 1994 de convoquer une conférence internationale afin de conclure une convention portant création d'une cour criminelle permanente ». Pour plus de détails voir : LA ROSA (A.), « Juridictions pénales internationales – la procédure et la preuve », pp.11-29. books.openedition.org/iheid/572?lang=fr

19 DAUDET (Y.), « Travaux de la commission du droit international », Editions du CNRS, Paris, 1994, p.577. www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1994_num_40_1_3209.

20 ASHNAN (A.), op.cit., p.23.

21 PHILIPPE (X.), DESMAREST (A.), « Remarques critiques relatives au projet de loi portant adaptation du droit pénal français à l'institution de la Cour pénale internationale » : la réalité française de la lutte contre l'impunité, Revue française de droit constitutionnel, n° 81, Janvier 2010, p.38.
www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2010-1-page-41.htm.

22 ATTIYAH (H.R), « La relation entre la Cour pénale nationale et les tribunaux nationaux : réalité et perspective », Graduate academy, Tripoli, Libye, 2005, p.5.

23 BRAZ (A.), « Droit et éthique chez Kant : l'idée d'une destination communautaire de l'existence », Publications de la Sorbonne, 2003, p.301.
24 ATTIYAH (H.R), op.cit., p.5.
25 Cette exigence exclut l'idée d'une souveraineté étatique absolue en raison de son restriction par les règles du droit international.
26 BENNOUNA (M.), « La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats », in A.F.D.I, Paris, CNRS, 1990, p. 301.
27 CONDORELLI (L.), « La Cour pénale internationale : un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli) », in R.G.D.I.P., Paris, Pédone, 1999, p.190.
28 En vertu de l'article 13 du Statut de Rome « La Cour peut exercer sa compétence à l'égard d'un crime visé à l'article 5, conformément aux dispositions du présent Statut:
a) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par un État Partie, comme prévu à l'article 14 ;
b) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par le Conseil de sécurité agissant en vertu du chapitre VII de la Charte des Nations Unies ; ou
c) Si le Procureur a ouvert une enquête sur le crime en question en vertu de l'article 15 ».
29 L'article 126 alinéa 1 er du Statut de Rome dispose que « Le présent Statut entrera en vigueur le premier jour du mois suivant le soixantième jour après la date de dépôt du soixantième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies ».
30 La Jordanie a déposé son instrument de ratification du Statut de Rome le 11 avril 2002. asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/asian%20states/Pages/jordan.aspx.

31 TRAWNAH (M.), « La Cour pénale internationale : problématiques d'adhésion dans l'expérience jordanienne », Rapport sur la journée d'étude sur «Le Maroc et les nouveaux mécanismes de protection des droits de l'homme » Centre d'étude en Droits Humains et Démocratie en collaboration avec l'ambassade Suisse au Maroc, 08 janvier 2007, p.20.

32 Le Conseil de sécurité a adopté le 31 mars 2005, par 11 voix pour et quatre abstentions (Algérie, Brésil, Chine et Etats-Unis) la résolution 1593 (2005) par laquelle il décide de déférer au Procureur de la Cour pénale internationale la situation au Darfour depuis le 1er juillet 2002. www.un.org/press/fr/2005/CS8351.doc.htm.

33 Le rapport a exclu toute hypothèse d'existence des crimes de génocide ou de viol collectif, tout en confirmant le déroulement de plusieurs procès pour combattre l'impunité. GHADA (K.S.), op.cit., p.199.

34 Dans son rapport présenté au Conseil de sécurité, le procureur de la CPI a critiqué l'attitude du Soudan en indiquant que le tribunal spécial créé le 7 juin 2005 n'a mené aucune procédure relevant de la compétence de la CPI en quatre ans. Voir : le neuvième rapport du procureur de la CPI au Conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1993 (2005), p.10.
www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6FE9E52-4845-41BA-A45D-75BA41D8647C/280449/9th_UNSCReport_Fra1.pdf.

35 La 27e réunion du Comité d'experts et des représentants des États arabes chargée de coordonner les positions sur la Cour pénale internationale. Cette réunion, qui s'est déroulée au Caire le 07-04-2010, visait à développer une vision arabe unifiée sur les questions devant la Conférence de révision du Statut de la Cour pénale internationale. www.turess.com/alfajrnews/30732.

36 Article 34 de la convention de Vienne adoptée le 23 mai 1969 sur le droit des traités. « Un traité ne crée ni obligations ni droits pour un Etat tiers sans son consentement ».

37 La Libye avait été l'un des rares Etats qui ont voté contre l'adoption du Statut de la CPI lors de la conférence de Rome le 17 juillet 1998. www.hrw.org/legacy/french/themes/icc/iccqna.htm.

38 Seif al-Islam fait l'objet d'un mandat d'arrêt international pour meurtres en tant que crimes contre l'humanité visés par l'article 7-1-a du Statut et persécution en tant que crime contre l'humanité visé par l'article 7-1-h du Statut l'humanité dans la période allant du 15 février 2011 au 28 février 2011.
www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_09726.PDF.

39 Déclaration du Procureur de la CPI, M. Luis Moreno-Ocampo, à propos de la question de la livraison de Seif al-Islam, du 22 novembre 2011. www.lemonde.fr/libye/article/2011/11/22/tripoli-ne-remettra-pas-saif-al-islam-kadhafi-a-la-cour-penale-internationale_1607440_1496980.html.

40 Déclaration du Procureur de la CPI, Mme Fatou Bensouda, du 08 novembre 2018 sur la question d'interpellation du Conseil de sécurité de l'ONU pour arrêter les personnes qui font l'objet des mandats d'arrêt y compris Seif al-Islam. www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp_lib_unsc&ln=fr

Date de réception: 21/02/2019 **Date d'acceptation:** 17/03/2019

« Le principe de complémentarité : pierre angulaire des relations entre la CPI et les Etats ».

« The principle of complementarity: cornerstone of relations between the ICC and the States ».

مبدأ التّكامل: حجر الزّاوية في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدّوليّة والدّول

DAHMANI Abdeslem
dahmani_abdeslem@yahoo.fr
Université Abderrahmane Mira Béjaia

Résumé
La clé de la compétence de la CPI, sa complémentarité aux juridictions pénales nationales sous certaines conditions. Dans ce sens, ce principe trouve une base textuelle dans le préambule de la convention de Rome ainsi que dans les articles 1er et 17 du Statut, ce qui revêt une importance particulière. Cependant, des obstacles d'ordres divers doivent être franchis par la CPI pour que le principe de complémentarité soit bien mis en œuvre. Notons que ces obstacles peuvent enfreindre la procédure de poursuite à l'encontre des auteurs des crimes internationaux relevant de la compétence de la CPI, favorisant ainsi l'impunité et la perpétration de nouvelles violations du droit international humanitaire et des droits de l'homme. Est-il possible de s'appuyer sur la complémentarité comme un remède à l'impunité ?
Mots clés: Principe de complémentarité, CPI, Statut de Rome, Etats, souveraineté nationale.

Summary:
The key to the jurisdiction of the ICC, its complementarity to national criminal jurisdictions under certain conditions. In this sense, this principle finds a textual basis in the preamble of the Rome Convention as well as in Articles 1 and 17 of the Statute, which is of particular importance. However, various obstacles

must be overcome by the ICC in order for the principle of complementarity to be properly implemented. It should be noted that these obstacles may violate the prosecution process against perpetrators of international crimes falling within the jurisdiction of the ICC, thus promoting impunity and the perpetration of new violations of international humanitarian and human rights law. Is it possible to rely on complementarity as a remedy for impunity?
Key words: Principle of Complementarity, ICC, Rome Statute, States. national sovereignty.

ملخص البحث

مفتاح الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثّل في تكاملها مع السلطات القضائية الجنائية الوطنية في ظل ظروف معينة. ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في ديباجة اتفاقية روما وكذلك في المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي. ومع ذلك، يجب على المحكمة الجنائية الدولية التغلب على العديد من العقبات من أجل تطبيق مبدأ التكامل بشكل صحيح، خاصّة وأن هذه العقبات قد تعرقل عملية المقاضاة ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يعزز الإفلات من العقاب وبالتّالي تفاقم انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. فهل من الممكن الاعتماد على التكامل كعلاج للإفلات من العقاب؟

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما، الدول، السيّادة الوطنيّة.

Introduction:

Lors de la Conférence de Rome du 1998, les rédacteurs de la convention portant Statut de la Cour pénale internationale ont visé à établir une relation intégrale et équilibrée entre cette nouvelle juridiction internationale et les systèmes judiciaires nationaux. En vertu du Statut, cette relation est fondée sur le fait que la Cour ne pourra pas se substituer aux tribunaux nationaux. En réalité, l’adoption du principe de complémentarité a fait

l'objet de longues discussions à l'occasion de son examen par le comité préparatoire international de l'ONU[1], en raison du fait qu'il concerne autant des Etats parties et les Etats non-parties au Statut. Ce principe est considéré, d'un point de vue critique, comme ambigu que de nombreuses autres questions relatives au rôle de la CPI et de son procureur.

Dans ce cadre, plusieurs questions peuvent être posées pour approfondir la compréhension de la notion fondatrice du principe. Peut-on considérer le principe comme un moyen permettant de résoudre l'équation entre les exigences de la justice pénale internationale d'un côté, et le manque de volonté[2] des juridictions des Etats de traduire les criminels devant les tribunaux pénaux nationaux, d'un autre côté? S'agit-il d'un nouveau mode de partenariat et de coopération entre la CPI et les Etats concernés ?

I. Fondement juridique du principe de complémentarité.

A l'heure actuelle, le principe de complémentarité est l'un des principes les plus fondamentaux, par lequel la CPI est instituée. **D'ailleurs, cette complémentarité réputée comme étant une innovation, a été largement accepté depuis le début des travaux préparatoires de la création de la Cour[3].** Les rédacteurs du Statut ont été soucieux de chercher un compromis ou un équilibre entre l'impunité et la souveraineté étatique.

1- L'absence de définition du principe complémentaire.

Selon l'article 1er du Statut, *«Il est créé une Cour pénale internationale ("la Cour") en tant qu'institution permanente, qui peut exercer sa compétence à l'égard des personnes pour les crimes les plus graves ayant une portée internationale, au sens du présent Statut. Elle est complémentaire des juridictions pénales nationales. Sa compétence et son fonctionnement soit régis par les dispositions du présent Statut ».*

L'idée d'une juridiction complémentaire[4] est une première en droit pénal international, qui est apparue dans le projet du groupe de travail créé par la CDI en 1994, l'occasion où a été présenté le projet de la complémentarité[5]. Cependant, malgré la grande importance de ce principe, celui-ci n'était pas défini par

les rédacteurs du Statut, comme c'était le cas avant son existence dans les Statuts des tribunaux pénaux internationaux ad hoc[6]. Sur ce point, le terme « complémentarité » n'apparait pour certains *« qu'une seule fois dans le Statut (alinéa 10 du préambule et que seul l'article 17-1 fera référence à ce paragraphe devenant ainsi l'article régissant la complémentarité »*[7]. Ce débat ne fait que débuter car le terme « complémentarité » ne figurait pas dans le Statut de Rome et sa « *connotation était qu'il existait en quelque sorte une relation antagoniste entre la Cour et les Etats »*[8].

A la lecture de l'article 1er du Statut, nous pouvons constater qu'il est initié pour but de consolider le contenu du préambule. Cet article stipule que « *la Cour pénale internationale devrait être crée et qu'elle sera un organe permanent habilité à exercer sa compétence à l'égard des crimes les plus graves ayant une portée internationale* ». De notre point de vue, ce texte fera également référence au principe mentionné dans l'alinéa 10 du préambule[9].

Le Statut de Rome ne donne aucune définition au principe en question, en indiquant simplement les aspects procéduraux sur lesquels pourrait être mis en application. De ce fait, le principe de complémentarité peut être défini comme formule de compromis adoptée par la communauté internationale pour inciter les Etats de traduire en justice des auteurs présumés des crimes les plus graves.

Toutefois, la CPI n'est pas compétente si la situation fait l'objet d'une procédure pénale interne de la part d'un Etat compétent. Dans la même logique, « *la compétence de la Cour complète celle de la juridiction nationale dans l'hypothèse où cette dernière ne serait pas en mesure de mener un tel procès soit en raison de son incompétence, incapacité ou le manque de volonté de traduire l'accusé devant l'instance nationale* »[10].

Donc, les négociateurs lors de la Conférence de Rome ont insisté sur le fait que la CPI ne peut intervenir que dans le cas où les juridictions pénales internes s'abstiendraient ou seraient incapable de juger les auteurs des crimes internationaux[11]. L'idée principale, partagée par les auteurs de droit, est que « *la*

principale raison de son adoption a été de rendre la Cour plus acceptable pour le grand nombre d'Etats ».

En effet, la CPI, comme étant un organe judiciaire international indépendant, « *n'est ni supérieur aux juridictions pénales nationales, ni un organe fonctionnant parallèlement aux tribunaux pénaux internationaux*[12] » institués par le Conseil de sécurité des Nations Unies.

Sur ce point, la CPI n'a pas toute attitude pour s'emparer d'une situation en cours de poursuite ou de jugement par les juridictions pénales nationales sauf pour incapacité ou manque de volonté affichées par l'Etat en question[13]. Cependant, les deux tribunaux ad hoc créés par le Conseil de sécurité des Nations Unies devraient avoir priorité sur les tribunaux nationaux des deux Etats. Leur compétence, n'est pas complémentaire de celle des tribunaux pénaux internationaux « *qu'n cas de guerre ou de circonstances exceptionnelles comme c'est le cas dans l'ex-Yougoslavie et au Rwanda* » [14]. Mais, il est important de préciser qu'en réalité, les deux tribunaux *ad hoc «ont montré leurs limites, car leur actions dépend largement des facteurs politiques »*[15].

2- Spécificité du principe de complémentarité :

Le principe de complémentarité se trouve au cœur du système établi par le Statut, et sa mise en œuvre aura un effet considérable sur l'image de la Cour[16]. L'idée de son instauration faisait l'objet de longues discussions au sein de la CDI[17].

En date du 25 novembre 1992, la Commission du droit international a été chargé de l'élaboration d'un projet du Statut d'une juridiction pénale internationale à la demande de l'Assemblée Générale des Nations Unies[18]. Les débats de la Commission ont porté essentiellement sur la nature de la Cour et ses liens avec les systèmes judiciaires nationaux, qui sont étroitement liés au principe de complémentarité. Cependant, les vues à ce sujet se divergent au sein de la CDI et la question posée durant les sessions : quel type de relations faut-il aménager avec les tribunaux pénaux nationaux [19]?

L'idée principale retenue à la fin des discussions est fondé sur « *l'existence de deux juridictions nationale et internationale en donnant une priorité à la juridiction nationale*»[20] puis la Cour doit jouer un rôle complémentaire selon les possibilités indiquées à l'article 17 du Statut.

En vertu du principe de complémentarité, « *les Etats conservent la responsabilité première de poursuivre et juger les auteurs des crimes* [21]» visés à l'article 5 du Statut. Il devrait permettre, à long terme, de renforcer le principe de la compétence universelle. Donc, les Etats parties au Statut sont tenus de se conformer aux exigences du principe qui leur donne la priorité de juger les criminels poursuivis par la juridiction pénale internationale. C'est ainsi que la portée des dispositions des trois textes reflètent une volonté des rédacteurs du Statut, de renforcer la confiance des Etats vis-à vis la CPI.

La lecture de l'alinéa 10 du préambule, l'article **1er** et l'article 17 du Statut, nous donne l'impression que les rédacteurs de Statut de Rome, résultat des négociations multipartites, ont fourni un effort considérable pour diminuer la méfiance, l'incertitude et les malentendus qui peuvent s'installer entre la CPI et les Etats.

II. La complémentarité garantit-elle la souveraineté des Etats?

La souveraineté nationale est l'un des piliers de l'Etat et la base de la dignité nationale. *Elle incarne au mieux les significations de liberté, d'indépendance et d'autorité suprême sur le territoire et la population d'un Etat*[22]. Pour « *ne pas perdre sa souveraineté, aucun Etat ne peut se soumettre au pouvoir d'un autre* »[23]. Dans ce sens, il est reconnu que chaque Etat a la responsabilité de protéger ses ressortissants et les juger sur son territoire. Cette reconnaissance est fondée sur l'effectivité du principe de l'égalité souveraine des Etats. Par conséquent, chaque Etat doit respecter la souveraineté nationale des autres Etats[24].

1- La relation complexe entre la complémentarité et la souveraineté de l'Etat.

En pratique, l'un des défis majeurs de la CPI s'articule autour de l'équilibre entre la nécessité de maintenir la souveraineté nationale des Etats et les exigences de la justice pénale internationale[25]. Sur cette base, les Etats ont souvent considéré la compétence d'une Cour pénale internationale sur les crimes commis sur leurs territoires entraine la diminution de la souveraineté nationale. Cependant, la création d'une juridiction pénale internationale telle que la CPI *soulève des problèmes institutionnels touchant au cœur du droit interne*[26]. Certains auteurs considèrent la mise sur pied de la Cour pénale actuelle « *comportera un conditionnement sans précédent de la souveraineté nationale des Etats* »[27].

Cette position ferme, est justifiée par la crainte d'une atteinte probable à la souveraineté étatique. Pour être clair, selon l'article 13 du Statut, plusieurs formes d'atteinte sont à prévoir ; elle peut être constatée lorsqu'une poursuite est déclenchée par la CPI contre un ressortissant d'un Etat non-partie au Statut ou bien lorsque la Cour est saisie par le Conseil de sécurité de l'ONU comme c'est le cas avec la situation au Darfour[28]. On peut donc avancer que la complémentarité, qui consiste à attribuer une priorité aux juridictions pénales nationales, ce n'est qu'une manœuvre juridique émanant des rédacteurs du Statut afin d'atteindre les soixante ratifications[29] nécessaires à son entrée en vigueur.

2- L'atteinte à la souveraineté est contestée par les Etats visés par la CPI.

En réalité, quelques cas pratiques nous confirment cette optique. En prenant l'exemple de la Jordanie, réputée comme étant le premier Etat arabe ratifiant le Statut de Rome[30], a qualifié le principe de la souveraineté nationale comme un obstacle. Toutefois, cet obstacle a été surmonté en présentant le Statut de Rome au Parlement jordanien. L'institution législative dans cet Etat n'a pas hésité d'affirmer que la nouvelle juridiction internationale est complémentaire des systèmes judiciaires nationaux. Donc, en approuvant la convention portant création

de la Cour, l'Etat va laisser entendre que cette ratification n'est que l'expression de l'exercice de sa souveraineté nationale[31].
Dans la situation soudanaise, la complémentarité est également présente. Face à la détérioration de la situation au Soudan, et pour sa première fois depuis l'entrée en vigueur du Statut de Rome, le Conseil de sécurité a déféré la situation du Darfour devant la CPI[32]. Cette résolution est prise en vertu du chapitre VII de la charte des Nations Unies, et conformément à l'alinéa 2 de l'article 13 du Statut. Cette disposition confère au Conseil de Sécurité le pouvoir de saisir la CPI en cas de menace de la paix et la sécurité internationales. Depuis, le président soudanais «Omar Hassan AL-Bachir» faisait l'objet d'un mandat d'arrêt international. Cette décision a été prise suite à l'ouverture d'une enquête sur la situation au Darfour le 6 Juin 2005.
D'un point de vue juridique, certains auteurs ont soulevé le problème de l'atteinte à la souveraineté nationale du Soudan. Pour eux, le mandat d'arrêt à l'encontre d'un chef d'Etat en exercice, est une véritable défaillance du principe de complémentarité visé par les articles 1er et 17 du Statut. Agissant contre une probable accusation de la part de la CPI, le président soudanais n'a pas hésité a formé une commission d'enquête, présidé par un magistrat, afin d'ouvrir une enquête sur les événements au Darfour. Après l'accomplissement de la mission, la commission d'enquête a rendu public son rapport en dévoilant l'existence des violations des droits de l'homme dans cette région du Soudan[33].
Le Soudan justifie son hostilité aux mesures prises par la CPI, par l'existence d'un Tribunal national spécial créé pour connaitre les crimes présumés perpétrés au Darfour[34]. Lors d'une importante réunion, qui s'est déroulée au Caire et présidé par l'Algérie, la délégation soudanaise n'a pas hésité à critiquer « *l'illégalité des poursuites à l'encontre des ressortissants des Etats non-parties au Statut* »[35]. De même, la délégation soudanaise a estimé que sa critique est fondée sur l'article 34 de la Convention de Vienne de 1969.[36].
Dans une autre affaire, la Libye[37] qui a connu une révolution populaire en 2011, a entrainé par la suite la chute de régime du

Mouammar Kadhafi. L'ancien procureur de la CPI, en visite à Tripoli en avril 2012, a déclaré qu'il « *y aura justice pour Seif al-Islam*[38]*soit par la justice libyenne ou par la CPI* ».[39] Cette déclaration, remplacée par celle du 08 novembre 2017 où la le nouveau Procureure de la CPI exprime sa reconnaissance aux membres du Conseil de sécurité « *qui ont appelé les autorités libyennes à s'acquitter de leur obligation de remettre l'intéressé à la Cour* »[40].

Pour nous, cette déclaration ne laisse aucun doute sur l'intention de la CPI de s'emparer de l'affaire en exerçant en priorité sa compétence.

Conclusion:

On peut dire que le principe de complémentarité est une innovation de grande importance pourvu qu'elle soit mise en œuvre équitablement. Il est possible se s'appuyer sur la complémentarité comme remède à l'impunité à moyen terme. Quelque soit le statut de l'Etat vis-à-vis la CPI, l'instauration du principe incite d'une manière indirecte les Etats à exercer leur compétence originale. C'est ainsi que les Etats arabes peuvent en tirer profit afin de juger en priorité leurs ressortissants ayant commis des crimes relevant de la compétence de la CPI. De même, la mise en œuvre du principe ouvre des perspectives de coopérations qui concernent beaucoup plus les Etats non-parties au Statut.

Donc, le principe de complémentarité est un moyen non négligeable permettant de résoudre la problématique liée à la souveraineté nationale face aux exigences de justice pénale internationale. Cette analyse, nous a également permis de constater que des conflits de compétence opposant la CPI à un Etat non-partie au Statut peuvent être soumis et traités par la mise en œuvre du principe de complémentarité. La situation du Darfour au Soudan et la situation de la Libye sont des épreuves cruciales pour la CPI. On aurait souhaité que ces deux Etats arabes non-parties au Statut cessent à mettre des obstacles contre la tenue des procès. Cette situation d'impunité, compliquera sans doute les efforts de la justice pénale internationale pour atteindre ces objectifs.

Références

1 De 1996 à 1998, le comité préparatoire international de l'ONU tient six sessions au siège de l'ONU sous l'égide de la coalition des ONG pour la CPI. Le but final est de consolider et de restructurer les projets d'articles dans un projet final. iccnow.org/?mod=icchistory.

2 Les problématiques les plus controverses sont soulevées au moment de l'élaboration de la définition de cette incapacité et /ou absence de volonté des tribunaux nationaux. DELLAMORTE (G.), « Les frontières de la Cour pénale internationale », in R.I.D.P., Paris Pédone, vol 73, 2002, p.26.

3 Cette complémentarité est énoncée d'une manière implicite et d'une manière explicite à la fois car l'alinéa 6 du préambule stipule qu' « qu'il est du devoir de chaque Etat de soumettre à sa juridiction criminelle les responsables des crimes internationaux ». BECHERAOUI (D.), « L'exercice des compétences de la Cour pénale internationale », in R.I.D.P., Paris, Pédone, 2006, p. 368.

4 La CPI est fondée par voie d'une convention multilatérale, n'a pas pour but de remplacer les juridictions pénales nationales des Etats.

5 ASHNAN (A.), « Le principe de complémentarité entre la Cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale », Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit de l'Université François-RABELAIS de Tours, France, 2015, p.75.

6SASSI (M.F), « Limites d'application du principe de complémentarité à la lumière des relations juridiques de la Cour pénale internationale », thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, Université Abi Bakr Belkaid de Tlemcen, 2014, p. 21.

7 BOKA (M.), « La Cour pénale internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour à l'épreuve des politiques des Etats », thèse de doctorat en sciences

politiques d'Université Paris-Est, 2013, p. 180. tel.archives-ouvertes.fr/tel-01022596/.

8 Bilan de la situation sur le principe de complémentarité : Eliminer les causes d'impunité, Conférence de révision du Statut de Rome, Kampala du 31 mai au 10 juin 2010, p.2.
asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-ST-CM-1-FRA.pdf.

9 Voir l'article 1er du statut qui confirme la complémentarité de la CPI « Elle est complémentaire des juridictions pénales nationales ».

10 MAHZEM SAYGI (W.), « Le principe de complémentarité à la lumière du Statut de la Cour pénale internationale », mémoire de magistère en droit public, spécialité droit et justice internationales, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Les Frères Mentouri, Constantine, 2007, p.15.

11 DAHMANI (A.), « Le retrait des Etats d'Afrique du Statut de Rome : un nouveau défi pour la Cour pénale internationale », Revue académique de la recherche juridique de la faculté de Droit et des sciences politiques de l'Université Abderrahmane Mira de Béjaia, Huitième année, Volume 15 n° 1 , 2017, p.4.
www.asjp.cerist.dz/en/article/25024.

12 SKAKNI (B.), « Le rôle de la justice pénale internationale dans la protection des droits de l'homme », Edition Houma, 2003, pp. 90.

13 BOKA (M.), op.cit., pp.181-182.

14 SASSI (M.F), op.cit., p. 15.

15 NDAYISABA (E.), « Le Tribunal pénal international pour le Rwanda face à sa mission : Contribution à l'étude des limites des juridictions internationales répressives », Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit Université des Antilles, 2017, p. 468.
file:///C:/Users/Administrateur/Downloads/TheseNDAYISABA.pdf.

16 FERNÁNDEZ DE GURMENDI Silvia (A.), « Complémentarité et coopération des juridictions dans un système de justice mondiale interconnecté», séminaire judiciaire, La Haye, 18 janvier 2018, p. 2.

17 La CDI était composée de 34 membres représentent les principaux systèmes juridiques du monde. Ils siègent en qualité d'experts et à titre individuel, et non en qualité de représentants de leur gouvernement respectif. Parmi eux 6 représentants des Etats arabes : l'Algérie, Bahreïn, Egypte, Jordanie, Maroc et le Soudan. legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/french/ilc_1994_v2_p2.pdf.

18 « La commission, créée par la résolution NU AG A/RES/47/33, a adopté le projet du Statut et recommande l'Assemblée Générale en 1994 de convoquer une conférence internationale afin de conclure une convention portant création d'une cour criminelle permanente ». Pour plus de détails voir : LA ROSA (A.), « Juridictions pénales internationales – la procédure et la preuve », pp.11-29. books.openedition.org/iheid/572?lang=fr

19 DAUDET (Y.), « Travaux de la commission du droit international », Editions du CNRS, Paris, 1994, p.577. www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1994_num_40_1_3209.

20 ASHNAN (A.), op.cit., p.23.

21 PHILIPPE (X.), DESMAREST (A.), « Remarques critiques relatives au projet de loi portant adaptation du droit pénal français à l'institution de la Cour pénale internationale » : la réalité française de la lutte contre l'impunité, Revue française de droit constitutionnel, n° 81, Janvier 2010, p.38.
www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2010-1-page-41.htm.

22 ATTIYAH (H.R), « La relation entre la Cour pénale nationale et les tribunaux nationaux : réalité et perspective », Graduate academy, Tripoli, Libye, 2005, p.5.

23 BRAZ (A.), « Droit et éthique chez Kant : l'idée d'une destination communautaire de l'existence », Publications de la Sorbonne, 2003, p.301.
24 ATTIYAH (H.R), op.cit., p.5.
25 Cette exigence exclut l'idée d'une souveraineté étatique absolue en raison de son restriction par les règles du droit international.
26 BENNOUNA (M.), « La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats », in A.F.D.I, Paris, CNRS, 1990, p. 301.
27 CONDORELLI (L.), « La Cour pénale internationale : un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli) », in R.G.D.I.P., Paris, Pédone, 1999, p.190.
28 En vertu de l'article 13 du Statut de Rome « La Cour peut exercer sa compétence à l'égard d'un crime visé à l'article 5, conformément aux dispositions du présent Statut:
a) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par un État Partie, comme prévu à l'article 14 ;
b) Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par le Conseil de sécurité agissant en vertu du chapitre VII de la Charte des Nations Unies ; ou
c) Si le Procureur a ouvert une enquête sur le crime en question en vertu de l'article 15 ».
29 L'article 126 alinéa 1 er du Statut de Rome dispose que « Le présent Statut entrera en vigueur le premier jour du mois suivant le soixantième jour après la date de dépôt du soixantième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies ».
30 La Jordanie a déposé son instrument de ratification du Statut de Rome le 11 avril 2002. asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/asian%20states/Pages/jordan.aspx.

31 TRAWNAH (M.), « La Cour pénale internationale : problématiques d'adhésion dans l'expérience jordanienne », Rapport sur la journée d'étude sur «Le Maroc et les nouveaux mécanismes de protection des droits de l'homme » Centre d'étude en Droits Humains et Démocratie en collaboration avec l'ambassade Suisse au Maroc, 08 janvier 2007, p.20.

32 Le Conseil de sécurité a adopté le 31 mars 2005, par 11 voix pour et quatre abstentions (Algérie, Brésil, Chine et Etats-Unis) la résolution 1593 (2005) par laquelle il décide de déférer au Procureur de la Cour pénale internationale la situation au Darfour depuis le 1er juillet 2002. www.un.org/press/fr/2005/CS8351.doc.htm.

33 Le rapport a exclu toute hypothèse d'existence des crimes de génocide ou de viol collectif, tout en confirmant le déroulement de plusieurs procès pour combattre l'impunité. GHADA (K.S.), op.cit., p.199.

34 Dans son rapport présenté au Conseil de sécurité, le procureur de la CPI a critiqué l'attitude du Soudan en indiquant que le tribunal spécial créé le 7 juin 2005 n'a mené aucune procédure relevant de la compétence de la CPI en quatre ans. Voir : le neuvième rapport du procureur de la CPI au Conseil de sécurité des Nations Unies en application de la résolution 1993 (2005), p.10.
www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6FE9E52-4845-41BA-A45D-75BA41D8647C/280449/9th_UNSCReport_Fra1.pdf.

35 La 27e réunion du Comité d'experts et des représentants des États arabes chargée de coordonner les positions sur la Cour pénale internationale. Cette réunion, qui s'est déroulée au Caire le 07-04-2010, visait à développer une vision arabe unifiée sur les questions devant la Conférence de révision du Statut de la Cour pénale internationale. www.turess.com/alfajrnews/30732.

36 Article 34 de la convention de Vienne adoptée le 23 mai 1969 sur le droit des traités. « Un traité ne crée ni obligations ni droits pour un Etat tiers sans son consentement ».

37 La Libye avait été l'un des rares Etats qui ont voté contre l'adoption du Statut de la CPI lors de la conférence de Rome le 17 juillet 1998. www.hrw.org/legacy/french/themes/icc/iccqna.htm.

38 Seif al-Islam fait l'objet d'un mandat d'arrêt international pour meurtres en tant que crimes contre l'humanité visés par l'article 7-1-a du Statut et persécution en tant que crime contre l'humanité visé par l'article 7-1-h du Statut l'humanité dans la période allant du 15 février 2011 au 28 février 2011.
www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_09726.PDF.

39 Déclaration du Procureur de la CPI, M. Luis Moreno-Ocampo, à propos de la question de la livraison de Seif al-Islam, du 22 novembre 2011. www.lemonde.fr/libye/article/2011/11/22/tripoli-ne-remettra-pas-saif-al-islam-kadhafi-a-la-cour-penale-internationale_1607440_1496980.html.

40 Déclaration du Procureur de la CPI, Mme Fatou Bensouda, du 08 novembre 2018 sur la question d'interpellation du Conseil de sécurité de l'ONU pour arrêter les personnes qui font l'objet des mandats d'arrêt y compris Seif al-Islam. www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp_lib_unsc&ln=fr